



نزهة العليل في نظم مختصر خليل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.. إلى والديه الكريمين ..

﴿ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

وإلى أهلي وأولاد محمد بن شعيب في تاهرت الجزائر ..

..

.. وإلى علماء شنقيط وصالحها حفظهم الله ..

..

أُهدِيه هَذَا النَّظْمَ ..

عَبْدُ الْقَادِمِ بْنِ الطَّيِّبِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِمِ الشُّعَيْبِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فهذا نظم لمختصر خليل سميته " نزهة العليل في نظم مختصر خليل " إلتزمت فيه النص المنشور ولم أزد عليه إلا شيئا قليلا لا يكاد يذكر وكنت قد شرعت فيه في التاسع عشر من الشهر الثالث سنة 2009 للميلاد الموافق للثاني والعشرين من ربيع الثاني 1430 هجرية وقد استغرق نظمه 710 يوما وهي مجموع سنة وأحد عشر شهرا وثلاثا وعشرين يوما وساعتين والمعدل 16.90 بيتا في اليوم وقد تم في 12000 بيت وأرجو ألا يكون سقط منه شيء وألا أكون أخطأت في العد والباعث على تأليفه أنني رأيت قوما سلكوا هذا الباب فأردت الحدو حذوهم فقلت في أوله:

|   |  |
|---|--|
| عَدُوْدٌ ذُو الْأَيْدِي فِي الْأَنَامِ      | حَدُوْتُ حَذُو شَيْخِنَا الْإِمَامِ    |
| وَحَاسِدٌ لَهُ قَالَا يُلَامُ               | مُبْرَزٌ وَالْعَالِمُ الْهُمَامُ       |
| أَنْ يَدْعُوَ الْأَخْيَارَ فِي الْأَسْحَارِ | وَحَقُّهُ فِي سَائِرِ الدِّيَارِ       |
| وَفِي الْفِرْدَوْسِ دَارُهُ تَكُونُ         | أَرْجُو لَهُ أَنْ يَرَحِمَ الْمَتَيْنِ |

وعدود هو العلامة الإمام محمد سالم ولد عدود رحمه الله تعالى نظم المختصر في نظم سماه "التسهيل والتكميل لفقهاء متن خليل" وللعلامة محمد مولود بن أحمد فال (آده) اليعقوبي الموسوي نظم سماه "رحمة ربي" جمع فيه بين مختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني. وهما من جملة أربعة عشر رجلا من قطر شنقيط نظموا المختصر يزداد على هؤلاء سبعة آخرون لم يتموا نظمه منهم الشيخ سيديا الكبير الأبييري رحمه الله تعالى ومن أتم نظمه العلامة الشيخ محمد المامي ولد البخاري الشنقيطي رحمه الله تعالى وقد طبع ومن نظمه من الأحياء الشيخ مختار بن محمد المحميدات الشنقيطي في نظم سماه "نضار المختصر" في خمسة آلاف بيت وشرحه في "التاج الأغر" ومن المغاربة الشيخ خليفة بن حسن السوفي القماري نسبة إلى قمار بوادي سوف بجنوب الجزائر وهو المتوفى سنة 1207 هـ وقد طبع هذا النظم بالمطبعة البارونية بمصر سنة 1318 هـ - 1900 م وقد سماه جواهر الإكليل وهو الذي شرحه الشيخ باي بلعالم في عشرة أجزاء وسماه "مرجع الفروع إلى التاصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل".



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

ومنهم أبو عبد الله محمد بن حمدون ابن الحاج السلمي المرداسي المتوفى بفاس حدود عام 1274، ونظمه أبو محمد الطاهر بن محمد الإفرائي المتوفى سنة 1374 هـ ومنه هذه الأبيات:

يَخْتَصُّ بِالْمُطَلَّقِ رَفْعُ الْحَدَثِ      عَلَى الدَّوَامِ مَعَ حُكْمِ الْحَبَثِ  
وَهُوَ أَيُّ الْمُطَلَّقِ مَا قَدْ صَدَقَا      عَلَيْهِ مَاءٌ دُونَ قَيْدِ لِحْفَا  
سَيَّانٍ مِنْ ذَلِكَ مَا تَجَمَّدَا      فَذَابَ أَوْ جَمَعْتُهُ مِنْ النَّدَا  
أَوْ كَانَ سُورَ حَائِضٍ أَوْ جُنْبٍ      فَضَلَّ عَنِ طَهَارَةٍ أَوْ مَشْرَبٍ  
أَوْ خَالَطَ النَّجِسَ مَاءً كَثُرَا      إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمُخْلِطِهِ تَعْيِيرَا  
أَوْ شَكَّ فِي صَغِيرٍ قَدْ طُرِقَا      أَوْ بِالْجَوَارِ لَا كُدْهِنٍ لَاصِقَا  
أَوْ بَقِيَتْ رَائِحَةُ الْهِنَاءِ      لَا غَيْرَهَا فِي أَيِّ مَا وَعَاءِ  
أَوْ ظَهَرَ التَّغْيِيرُ بِالْمُحْتَلَقِ      فِي الْمَاءِ كَالطُّحْلِبِ أَوْ كَالْعَلَقِ

وهو غير تام وقد نشر ملحقا بكتاب المجموعة الفقهية للشيخ محمد المختار السوسي. وقد يكون غير هؤلاء غير أني لم أقصد في هذه المقدمة استيعاب أسماء جميع من نظمته.

وأول من درست عليهم نص المختصر شيخنا محمد عبد الرحمن ولد البار ومحمد محفوظ ولد محمدا وأحمد ولد با حمد الأجيون متع الله بهم من أول الكتاب إلى الصيام وتلاههم محمد فيه يبارك ولد العالم المجلسي تلميذ العلامة بداه ولد البصري وهو من خلفه في محضرته في مسجد بداه وكان له فهم وشهامة ومروءة وتلاه محمد الأمين ولد اباه من شفاغه الخطاط وهو من البارعين فيه حفظهم الله أجمعين وكان آخرهم عبد الودود ولد حرمة الملقب بددود وقد انتفعت بالأخيرين كثيرا.


والسبب في تعدد الشيوخ أني كنت أتقل بحسب ما تدعو إليه الحاجة وهذه عادة طلبة العلم في تلك البلاد. وأعتذر إن كان عجز أو تقصير فهو كما قال بعض العارفين عمل جماعة تقوم عليه خاصة مع ضعف الهمم وعزوف الأكتارين.





وَكَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ الطَّيِّبِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الشُّعَيْبِيُّ

الإثنين 15 ذو القعدة 1441 الموافق لـ: 06 جوان 2020



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَبَعْدُ فَهَذَا نَظْمٌ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ نَظَّمَهُ أَحُونَا وَابْنُنَا  
عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِيِّ زَمَنَ إِقَامَتِهِ فِي انْوَاكْشُوطِ فِي مَحْظَرَتِنَا، مَحْظَرَةِ الْإِحْلَاصِ وَسَمَّاهُ نُزْهَةَ الْعَلِيلِ فِي نَظْمِ  
مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجِدَّ فِي عُمُرِهِ وَيَنْفَعَهُ بِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَكَتَبَ عَبْدُ الْوؤودِ بْنُ حُرْمَةَ فِي

15 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 11 ديسمبر 2016




الحمد لله التاريخ 2017/1/6  
أما بعد فإنني أشهد أن أختنا عبد القادر  
بن الطيب الشعيبي الحسني قد أقم  
معنا في سنة العيب وسنة إلى العيب وتسعة  
وفرد سر علينا اجراء مما ختم خليل واستغل  
بنيهم فيهم في نظم سماه نزهة العليل  
وقد اسعنا به ما استحسنه الله  
على الكريمة القويم ونفع به عامين  
كتبه محمد بن ابراهيم اللام

الحمد لله ، التاريخ 2017/01/6

أما بعد فإنني أشهد أن أختنا عبد القادر بن الطيب الشعيبي الحسني قد أقم معنا من سنة العيب وسنة إلى العيب وتسعة وقد درس علينا أجزاء من مختصر خليل واشتغل بنظمه فنظمه في نظم سماه نزهة العليل وقد أسمعني بعضه فاستحسنته ثبته الله على الطريق القويم ونفع به عامين.

كتبه محمد بن ابراهيم اللام



أحمد الواثق ابن جُدو 2016/12/03

العالم العلامة النزيل  
من ماله في العلم من مناظر  
في سابق ولا حق من عمري

سمعتُ نظمًا قاله الخليل  
أعني بذاك الشيخ عبد القادر  
لم أسمع قط مثله لعمرى



# نزّهة العليل في نظم مختصر خليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الذي أعزق على عبده نعماً حيث تكثرت، والشكر له على ما أنشأت بحرية، ثم تشاءمت، والصلاة والسلام على من بعد إذا حمّاه على الأبيك ناحت، وعلى آله وصحبه  
 في النّائبات إذا اشتدّت  
 أطعمه، فإنّ الفقيه الأبيق، قرين التحقيق الشيخ عبد القادر  
 ابن الطيب الحسيني قد حاز قصبة السبب جليلاً ونفعاً، ونخل العلوم أهنأً ودفعاً، وظهر  
 عن التصديقات والأوهام صفحاً، واستغرفته أزمته التحصيل جلاً وتزحلاً، فسيفت  
 إليه عرائس الحكم، وتكسرت دونه اعتراضات ذوي الأهمم.  
 وإن كنت في غبراء الناس، فالله أسأل له الريادة والقيادة.

صحبكم الممثل لمقتضى أوامركم  
 أ.د / أبو حسان محمد الأحمدي الأوفى  
 أستاذ الأصول والمقاصد بكلية  
 العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بـ بوههران

الحمد لله الذي أعزق على عبده نعماً حيث تكثرت، والشكر له على ما أنشأت بحرية، ثم تشاءمت، والصلاة  
 والسلام على محمدٍ إذا حمّاه على الأبيك ناحت وعلى آله وصحبه في النّائبات إذا اشتدّت.  
 أما بعد فإنّ الفقيه الأبيق، قرين التحقيق الشيخ عبد القادر بن الطيب الحسيني قد حاز قصبة السبب جليلاً  
 ونفعاً ونخل العلوم أهنأً ودفعاً، وضرب عن التّخيلات والأوهام صفحاً واستغرفته أزمته التحصيل جلاً وتزحلاً  
 فسيفت إليه عرائس الحكم وتكسرت دونه اعتراضات ذوي الأهمم.  
 وإن كنت في غبراء الناس فالله أسأل له الريادة والقيادة.

مُحِبُّكُمْ الْمُمْتَلِلُ لِمُقْتَضَى أَوْامِرِكُمْ  
 أ.د / أبو عبد الرحمن الأخصر الأخصري  
 أستاذ الأصول والمقاصد بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بـ بوههران - الجزائر.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نزهة العليل في نظم مختصر خليل في المذهب المالكي

لناظم أبو عبد الله عبد القادر بن الطيب بن عبد القادر بن معروف بن محمد بن الشعيبي

﴿ترجمة الناظم﴾ وعدد أبياتها 49 بيتاً

- |      |   |   |
|------|---|---|
| 1 -  | وَبِأَلِّجَنَابِ يَسْتَجِيرُ أَرْسَى        | يُقُولُ عَبْدُ الْقَادِرِ بِنُ عَيْسَى    |
| 2 -  | يَرْجُو الْعَظِيمَ أَوْ يَخَافُ الْبِئْسَ   | بِنِعْمَةٍ مِنَ الْإِلَهِ أَمْسَى         |
| 3 -  | وَمُرْسَلِ السَّحَابِ فِي السَّمَاءِ        | بِاسْمِ الْحَمِيدِ وَاسِعِ الْعَطَاءِ     |
| 4 -  | بِحِصْنِهِ يَكُونُ الْإِتِّجَاءُ            | مَجْدُ لَهُ وَالْحَمْدُ وَالْتِنَاءُ      |
| 5 -  | وَيَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَالْمُسِنَّا         | بِفَضْلِهِ يُجِيبُ مَنْ تَمَنَّى          |
| 6 -  | يُنَلِّي: لَهُ الْأَسْمَاءُ وَالْأَوْصَافُ  | بِحَمْدِ رَبِّي يَجْرِي الْأَعْتِرَافُ    |
| 7 -  | مَا طَارَ طَيْرٌ أَوْ هَوَى يُعْرِدُ        | مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ أَفْصِدُ      |
| 8 -  | وَكُلِّ ثَابِتٍ عَلَى الْإِسْلَامِ          | وَعَالِيهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ          |
| 9 -  | لِسَائِلِكَ فِي أَوْعَرِ الْمَسَالِكِ       | وَبَعْدُ: هَذَا نَظْمٌ فِيهِ مَالِكُ      |
| 10 - | عَدُودٌ ذُو الْأَيْدِي فِي الْأَنَامِ       | خَدُوثٌ خَدَوْ شَيْخَنَا الْإِمَامِ       |
| 11 - | وَخَاسِدٌ لَهُ فَلا يُبْلَامُ               | مُبِيرٌ وَالْعَالِمُ الْهُمَامُ           |
| 12 - | أَنْ يَدْعُوا الْأَخْيَارَ فِي الْأَسْحَارِ | وَحَقُّهُ فِي سَائِرِ الدِّيَارِ          |
| 13 - | وَفِي الْفِرْدَوْسِ دَارُهُ تَكُونُ         | أَرْجُو لَهُ أَنْ يَرْحَمَ الْمَتِينُ     |
| 14 - | بِهِ الْفُرُوعُ جُلُّهَا يُسْتَفْصَى        | فِي اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْأَلْفِ تُحْصَى |



## نَزْهَةُ الْعَلِيلِ فِي نَظْمِ مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ

- 15 - وَيَجْمَعُ الْأَرْءَاءَ وَالْمَسَائِلَ  
16 - لِأَنَّ تَبْيِيرَ هِمَّةِ الْمُبَاعِدِ  
17 - إِذْ كُلُّ فَرْعٍ بِالْأُصُولِ يَلْحَقُ  
18 - فِي نَظْمِنَا مُلَخَّصَ الْخَلِيلِ  
19 - بِهِ يُدَاوَى الْيَأْسُ الْعَلِيلِ  
20 - مِنَ الضَّجِيعِ يَطْلُبُ الْإِقَالَه  
21 - وَالْجَمْعُ بَيْنَ دَيْنٍ يَسْتَحِيلُ  
22 - وَالنَّفْلُ يَفْتَضِي كَذَا الْمَعْمُولُ  
23 - أَلَّا يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْخَلِيلِ  
24 - مِنْ أَنْفَسِ الْأَسْفَارِ سَفْرُ الْمُخْتَصِرِ  
25 - بِهِ دُو الْعِلْمِ وَالْكَثِيرُ قَدْ خَبِرَ  
26 - وَكَهْفُنَا إِنْ تَنْزِلَ النَّوْازِلُ  
27 - وَجَنَّةُ تَسْرُرُ تُسْتَطَابُ  
28 - وَيَأْسِ يُعَانِقُ الْأَبْوَابُ  
29 - لِأَنَّه مَرَامٌ كُلِّ وَافِدِ  
30 - يُجِيبُ الْعَبْدَ أَظْهَرَ الْإِنَابَةِ  
31 - إِلَى لُزُومِ الْأَصْلِ قَدْ قَصَدْتُ  
32 - بِنْتُرِهِ لَقَالَ لَمْ يُخَالِفِ  
33 - وَكَأَنَّ إِذْ رَبَّنَا الْمُجِيبِ  
34 - فِي شَرْحِنَا لِنَزْهَةِ الْعَلِيلِ  
35 - أَمْرًا مَهْمًا يَفْتَضِي الْعِنَايَةَ  
36 - إِلَى الْأُصُولِ نِسْبَةً مَتِينَةَ  
37 - إِلَى الْأُصُولِ قَصَدْنَا الرَّفِيعِ  
38 - أَنْ يُنْصَرَ الدَّلِيلُ وَالْحَدِيثُ  
39 - ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ<sup>2</sup> ﴾ نَفَى الْمِرَاءَ
- مُسْتَوْعِبٌ فِي نَفْلِهِ النَّوْازِلُ  
ضَمَّنْتُهُ مِنْ صَالِحِ الْقَوَاعِدِ  
وَمَا أَنَا بِمَا أَتَيْتُ يَسْبِقُ  
سَمَّيْتُهُ بِنَزْهَةِ الْعَلِيلِ  
وَلَيْسَ غَرُوبًا أَنْ يَكُونَ خَلِيلُ  
فِي مَمٍّ<sup>1</sup> يَذْكُرُونَ حِينَ قَالَ  
خَلِيلًا وَهَمَّتِي الْخَلِيلُ  
وَرَعْمَ هَذَا يَذْكُرُ الْفُحُولُ  
بِأَنَّ لَيْسَ قَادِحَ الدَّلِيلِ  
لِكِنَّهُ وَقَدْ بَدَا لِذِي النَّظَرِ  
فَكَمْ هَدَى مِنَ النَّفُوسِ، يَعْتَبِرُ  
وَاللَّهُ جَلَّ قَادِرٌ وَيَفْعَلُ  
وَجَنَّةٌ لَوْ كَانَ الْأَضْطِرَابُ  
وَرَحْمَةً لَمَنْ دَعَا وَتَابَ  
رَجَائِي كَانَ يُصْلِحُ الْمَقَاصِدَ  
وَرَبَّنَا يَمُنُّ بِالْإِجَابَةِ  
وَأِنِّي جَهَدْتُ مَا اسْتَطَعْتُ  
بِحَيْثُ لَوْ رَأَهُ كُلُّ عَارِفِ  
لَعَلَّ لَوْ هَدَى إِلَيْهِ قَلْبِي  
يَكُنْ يَلِيهِ الْقَوْلُ بِالْدَّلِيلِ  
وَأِنَّمَا أَرَدْتُ فِي الْبِدَايَةِ  
أَنْ أَجْمَعَ الْقُرُوعَ كَيْ تَكُونَ  
وَالْمُبْتَغَى أَنْ تُنْسَبَ الْقُرُوعُ  
وَقَصَدْنَا وَالْبَاعِثُ الْحَثِيثُ  
وَالنَّصُّ كَانَ فِي التَّسَاءِ جَاءَ

<sup>1</sup> - مَمٌّ بن أحمد بن عبد الحميد الجكني.

<sup>2</sup> - المقصود قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) ﴾ سورة النساء.



## نَزْهُةُ الْعَلِيلِ فِي نَظْمِ مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ

- 40 - وَلَيْسَ قَضِي أَنُبِرُ الْخَلِيلِ  
أَوْ كَانَ لِأُصُولِ لَيْسَ يَدْرِي  
41 - كَلَّا بِالْوَصْفِ إِنِّي مَا قَصَدْتُ  
وَدَا الْكَلَامَ مَا أَنَا أَرَدْتُ  
42 - لَكِنَّهُ الْإِمَامُ كَانَ حَازَ  
سَبَقًا فِي الْعِلْمِ ثُمَّ كَانَ مَازَ  
43 - مِمَّنْ الْأَثَارِ مَا بِهِ أَرَادَ  
سُؤْلُكَ دَرْبَ الْحَقِّ وَالسَّعَادَةِ  
44 - لَكِنَّهُ بِالِاخْتِصَارِ حَاوَلَ  
جَمَعَ الْفُرُوعَ وَأَخْتَوَى الْمَسَائِلَ  
45 - مِمَّنْ أَجْلِهِ لَمْ يَذْكُرِ الْأَدْلَهُ  
وَلَيْسَ ذَا قَصْدُ الْكِتَابِ دَلَّ  
46 - وَبَعْدَ هَذَا لَا تَرُمُ عِتَابِي  
إِذَا رَأَيْتَ الْحَشْوَى فِي الْكِتَابِ  
47 - فَإِنَّهُ بِبِهِ الْبَلَاءُ عَمَّ  
وَكُلُّ نَاطِقٍ بِهِ قَدْ يُرْمَى  
48 - ثُمَّ الْخَلِيلُ بَعْدَ هَذَا قَالَ  
سَيَلُّهُ أَنْ يُوجِزَ الْمَقَالَه

## ﴿ تَرْجَمَةُ الْخَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهَا 40 بَيْتًا

- 50 - يُقُولُ غَايَةً فِي الْإِنْكَسَارِ  
بِالْإِتْقَانِ طِرَارِ  
51 - مِنْ قَلْبِ الْأَعْمَالِ الْإِعْتِدَارِ  
خَوْفَ الْجَلِيلِ يُضْمِرُ الْأَبْرَارِ  
52 - أَبُو الصَّبِيَاءِ وَأَسْمُهُ خَلِيلُ  
فِي الْمَجْدِ نِسْبَةً لَهُ شَسَاقُ  
53 - مَجْدُ لَهُ وَالْحَبِيرُ وَالْمَحَامِدُ  
وَوَالِدُ لَهُ أَسْمُهُ إِسْحَاقُ  
54 - وَسَائِلًا مِنْ لُطْفِهِ الْإِعَانَةُ  
وَإِذَا حَلَلْتُ مَيِّتًا فِي رَمْسِي  
55 - مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ، أَحْمَدُ  
فِي كُفْلِ مَا يَسُوؤُنِي وَشَانُ  
56 - وَعَالِيهِ وَالصَّحْبِ وَالذَّرِّيَّةِ  
كَلَاءَةً فِي الرَّمْسِ حِينَ أُمْسِي  
57 - وَبَعْدَ هَذَا سَائِلُ إِخْوَانِي  
مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ، أَحْمَدُ  
58 - لِقَوْمِنَا مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ  
أَبَانَ رَبِّي مُلْهُمُ الْبَيِّنَاتِ  
59 - نَشْرًا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ  
وَدَلَّلْنَا لِإِنْفِاعِ الطَّرِيقِ  
60 - وَمَا سَائِلُ الْفَضْلِ الْمُزْمُونِ  
بِالْإِتْقَانِ تُدْرَأُ الْمَهَالِكِ  
61 - لِمَا سَأَلْتُ إِنِّي قَدْ أَجَبْتُ  
وَإِنَّا فِي الْفَضْلِ الْمُزْمُونِ  
62 - لِمَا سَأَلْتُ إِنِّي قَدْ أَجَبْتُ  
وَإِنِّي قَدْ أَجَبْتُ



- 64 - وَأَوَّلَ أَحْوَالِ تِلَافٍ شَارِحِيهَا  
65 - مِنْ أَلْخِلَافِ يَزْنِي الدَّكِي  
66 - عَلَى أَبْنِ رُشْدِ الطُّهُورِ حُسْبِ  
67 - وَقُلْتُ قَالِ الْمَازِرِي رَدَدَ  
68 - بِالْفِعْلِ قَدْ فَصَدْتُ النَّفْسَ أَرْبَعُ  
69 - لَوْ كَانَ فِي الْمَشْهُورِ الْاِخْتِلَافُ  
70 - رَوَايَةً بِهَا يُقُولُ الْأَكْثَرُ  
71 - وَمَالِكاً بِفَهْمِهِ الْمَسَلَمُ  
72 - وَذَا الَّذِي لِنَصْرِهِ نَمِيلُ  
73 - أَوْ أَكْثَرًا وَحُدُّهُ بِالْيَدَيْنِ  
74 - بِالْقَوْلِ رَاجِحاً يَكُونُ يُتَّبَعُ  
75 - جُرْتِ مِثَالُ هَذِهِ الْمَقْدَرُ  
76 - شَيْخٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا صَحَّحَ  
77 - فِي نَقْلِ مَنْ تَأَخَّرُوا وَأَقْصَدُ  
78 - أَوْ أَلْجَوَازَ يَذْكُرُونَ ثَمَّ  
79 - وَلَوْ عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ قَدْ عَلِمَ  
80 - وَءَاخِرُ بِهِ الْكَلَامُ يُطَوَّى  
81 - وَمَالِهَا أَلْجَوَابُ ثَمَّ يُنْمَلِي  
82 - لَوْ عَادَهُ مِنْ أَنْفَسِ الْمَطَالِبِ  
83 - أَوْ سَاعِيًا فِي أَنْ يَكُونَ يُحْمَلُ  
84 - وَبِالْخِطَابِ صَادِقِ التَّضَرُّعِ  
85 - وَيَقْضِي بِالسَّادِ فِي الْأَفْعَالِ  
86 - وَأَنْ يَكُونَ هَيْنَا يُبَادِرُ  
87 - مِنْ زَلَّتِي وَعَجَزِي وَأَضْطْرَابِي  
88 - أَوْ زَلَّةً تَكُونُ أَصْلِحُوهُ  
89 - كِتَابُ رَبَّنَا لَنَا عِلَامُهُ
- سُخْنُونَ مَا مُدَوَّنٌ فِيهَا  
فِي فَهْمِهَا وَأَخْتَارَهُ اللَّحْمِيُّ  
وَمِثْلُهُ التَّرْجِيحُ لِأَبْنِ يُونُسَ  
أَعْنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
بِالِاسْمِ غَيْرُ هَذَا قُلْتُ يُسْمَعُ  
وَخَيْتُ قُلْتُ يُذَكَّرُ الْاِخْتِلَافُ  
وَبِالْمَشْهُورِ مُخْبِرُونَ فَانظُرُوا  
كَذَا رَوَايَةً لِنَجْلِ الْقَاسِمِ  
وَأَرْجِحُ إِذَا قَوَى الدَّلِيلُ  
وَأَعْلَمُ كَذَا أُرِيدُ بِالْقَوْلَيْنِ  
فَهَذَا لِنَفْسِي الْعِلْمِ فَاسْتَمِعْ  
مَفْهُومُ الشَّرْطِ وَحُدُّهُ الْمَقْدَرُ  
مُسْتَمْتَحْسِنٌ إِذَا أَقُولُ صَحَّحَ  
وَأَسْتَظْهَرَهُ، لَوْ يُذَكَّرُ التَّرْدُدُ  
أَنْ فِي اِخْتِلَافِ نَقْلِهِ لِلْحُرْمَةِ  
أَوْ لِانْعِدَامِ نَصِّ مَنْ تَقَدَّمَ  
قَوْلَانِ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ أَقْوَى  
وَلَوْ وَزَادَ عَادِمِي قَمَلَهُ  
ثُمَّ الْإِلَاحَةَ سَائِلٌ لِلْكَاتِبِ  
أَوْ قَارِئاً لَهُ أَوْ الْمَحْصِلُ  
رَجَاؤُنَا بِالذُّلِّ وَالتَّحَنُّنِ  
أَنْ يُلْهَمَنَّ الرُّشْدَ فِي الْأَقْوَالِ  
وَبِالرِّضَا إِلَيْهِ مِنْهُ يُنْظَرُ  
وَعُذْرُنَا إِلَى ذَوِي الْأَلْبَابِ  
نَقْصٌ بِهِ يَكُونُ أَكْمَلُوهُ  
فَقَلَّمَا تُقَدَّرُ السَّلَامَةُ





90 - وَلَوْ يَكُن مِّنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ<sup>3</sup> بِهِ لَآ كَانَ دَفْعُ الْأَشْيَاءِ

﴿ بَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الطَّهْرَةِ ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 57 بَيِّنَاتًا

- 91 - رَفَعُ بِمُطْلَقٍ بَعِيرٍ مَّيْنٍ  
92 - قَدَّرَ بَعْضُ عَسَلِهِ الْأَحْدَاثَ  
93 - وَمُطْلَقٌ بِهِ أَلْمِيَاءَهُ نَعْنِي  
94 - بَعِيرِ الْقَيْدِ فِي التُّحُومِ جَارِي  
95 - مِّنَ اللَّيْدَى أَوْ جَامِدًا أَدَابَ  
96 - كَذَا مِنْ ذَيْنِ فَضْلُهُ الطَّهْرَةَ  
97 - وَأَنْجَسَ مُخَالِطًا لِلْأَكْثَرِ  
98 - وَحَدُّ أَكْثَرٍ لِمَنْ أَرَادَ  
99 - كَصَاعِهِ النَّبِيِّ قَدْ أَفَادَ  
100 - فَأَرْبَعٌ وَأَقْصَدُ الْأَمْدَادَ  
101 - أَوْ أَلْمِيَاءَهُ غَيْرَ أَلْمِيَاءِ جَاوِرٍ  
102 - وَعَاءُهُ كَذَا الْقَطْرَانِ يُقْصَدُ  
103 - كَالْمِلْحِ قَرًّا أَوْ يُرَادُ طَرْخُهُ  
104 - فِي الْمِلْحِ سَلْبٌ يَذْكُرُونَ بَرَجْحُ  
105 - هَلْ سَلْبُهُ يَكُونُ حِينَ يُصْنَعُ  
106 - وَلَيْسَ فِي الْأَلْوَانِ لَوْ تُعَيَّرُ  
107 - زَوَائِحُ لَهَا الْفَضَاءُ يَحْتَمِلُ  
108 - مُفَارِقٌ فِي غَالِبٍ يَكُونُ  
109 - وَغَالِبٌ فِي الْإِفْتِرَاقِ يَطْهَرُ  
110 - وَالْمَاءُ خَالِطُ الدُّهُونِ قَدْ حَكَى  
111 - حُكْمَ لَهُ كَالْحُكْمِ فِي الْمَغْيَرِ  
112 - وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ الْعَوَامُّ تَجْهَلُ
- لِحُكْمِ حَادِثٍ بِأَحْبَبَيْنِ  
وَبِالْمَحَلِّ قَدَّرُوا الْأَحْبَاثَ  
مَاءَ الْعَدِيرِ وَالسَّمَا وَالْعَيْنِ  
يَكُونُ فِي الْأَهْجَارِ وَالْبِحَارِ  
سُورُ الْفَرَا وَالْحَيْضُ وَالْجَنَابَةَ  
وَالشَّكُّ فِي الْمَغْيِرَاتِ تَارَ  
أَوْصَافُهُ الثَّلَاثُ لَمْ يُعَيَّرِ  
عَنْ صَاعِ الْإِعْتِسَالِ حِينَ زَادَ  
مِثْلَهُ إِذْ تَبَغْيِي الْأَسْتِزَادَةَ  
مِلْءُ الْيَدَيْنِ أَسْتَبْعِدَ الزِّيَادَةَ  
وَإِنْ فِي الدُّهْنِ لِاصْقِ الْمَسَافِرِ  
وَرِيحُهُ وَمِنْهُ مَا يُؤَلَّدُ  
وَلَوْ بِالْقَصْدِ تَرْبَةً وَمَلْحُهُ  
تَرْدُدٌ فِي الْإِتْفَاقِ يُمْنَحُ  
بِهِ الْأَحْدَاثُ لَا تَكُونُ تُرْفَعُ  
فِي رِيحِهِ أَوْ فِي الطُّعُومِ يَطْهَرُ  
عَرَضٌ وَالْعَرَضُ قِيلَ لَيْسَ يَنْتَقِلُ  
تَعْيِيرٌ فِي السَّمَنِ وَالِدُّهُونُ  
وَأَنْجَسَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ذَاكِرُوا  
أَوْ الْبِحَارِ أَيُّ دُخَانٍ مَصْطَكَى  
كَذَا يَضُرُّ بَيْنَ التَّغْيِيرِ  
ثُمَّ الْخَفِيُّ غَيْرُ هَذَا يُعْقَلُ

3 - المقصود قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (82) سورة النساء.



- حَبَلُ السَّوَابِي ثُمَّ كَالْعَدِيرِ  
 113 - رَوْتُ الْمَوَاشِي قَالُوا فِي الْمَشْهُورِ  
 114 - إِنَّ بَانَ أَوْ أَوْافَهُمَا الْأَشْجَارُ  
 115 - تَشْتَبِيهِهُ فِي مُطْلَقِ التَّغْيِيرِ  
 116 - وَالْبَيْرُ كَانَ فِي الْبَوَادِي ظَهْرًا  
 117 - وَنَظْرَةً أَنْ يُجْعَلَ الْمُهْجَلُ حَالِطًا  
 118 - مُخَالِفًا كَالْبَوْلِ فِي الْفَضَاءِ  
 119 - بِالْمَاءِ الْأَخْتِلَاطِ فِي الْعَرَاءِ  
 120 - وَكَالْإِنَاءِ فُوكَ مَا أَعْيِيهِ  
 121 - تَبَوُّ بِهِيَ أَفْوَهِنَا بِالْحَظِّ  
 122 - كَرَاهَةً فِي الْمَاءِ لَوْ يُسْتَعْمَلُ  
 123 - فِي غَيْرِ مَا الْأَحْدَاثِ ذَا يُسْتَحَبُّ  
 124 - وَفِي الْيَسِيرِ أَنْ جَسَّ يَجِلُّ  
 125 - وَالْمُدُّ فِي الْوُضُوءِ لَا يُغَيَّرُ  
 126 - فِي وَالْبَغِ مِنَ الْكِلَابِ قَالُوا  
 127 - فِي سُؤْرِ شَارِبِ الْحُمُورِ يَسْرِي  
 128 - وَسُؤْرٌ مَا لَا يَتَّقِي النَّجَاسَةَ  
 129 - وَإِلَّا مِنْهُ إِلَّا حَتْرَاؤُ يَجْرِي  
 130 - وَالسُّؤْرُ كَانَ قُدَمَ الطَّعَامِ  
 131 - أَوْ الطَّعَامِ قَدْرُهُ الْكَنْزِيرُ  
 132 - فِي مَائِعٍ يَزْتَدُّ أَوْ فِي الْجَامِدِ  
 133 - كَرَاهَةً تَكُونُ فِي الْمَشْمَسِ  
 134 - وَالْحَرُّ شَرْطٌ فِي الْبِلَادِ يَجْرِي  
 135 - فِي فِيهَا لَوْ نَجَاسَةٌ إِذَا تُرِي  
 136 - نَجَاسَةٌ بِمَا أَفْتَضَلَتْهُ يَعْمَلُ  
 137 - ذُو النَّفْسِ كَانَ نَفْسُهُ تَسِيلُ  
 138 - بِرَاكِيدٍ وَالْمَاءِ لَا يُغَيَّرُ  
 139 - نَدْبٌ لَهُ نُرَاعِي حَجَمَ مَاءِهِ  
 140 - وَالنَّزْحُ وَاجِبٌ إِذَا تَغَيَّرَ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 141 - وَكَأَلَاخِيَاءٍ بِالْمِثَالِ يُتَّبَعُ  
وَلَيْسَ النَّزْحُ مَيِّتٌ إِذَا وَقَعَ  
142 - وَلَا يَكُنْ قَرَّةً لَنَا تُقَدَّرُ  
فِي أَنْجَسٍ لَوْ اُخْتَفَى التَّغْيِيرُ  
143 - وَاللَّانِعِ دَامَ أَرْجَحًا أَثَارُ  
فِي الْمُطْلَقَاتِ اسْتَحْسِنُوا الطَّهَارَةَ  
144 - لَوْ بَيْنَ الْوُجُوهِ وَالْمَدَارِ  
وَالْفَرْدُ مِنْهُ نَقَبَلُ الْأَخْبَارِ  
145 - وَلَا عَلَيْهِ فِي الْوَفَاقِ عَيْنٌ  
وَفِي اخْتِلَافٍ مَذْهَبٌ قَدْ بَيَّنَّ  
146 - لِلتَّرْكِ فِي الْخِلَافِ لَا يُبَيِّنُ  
وَعَيِّرْ هَذَا الْمَازِرِي يَسْتَحْسِنُ  
147 - وَعَكْسُ هَذَا عَنْ دَهْمٍ يُسَطَّرُ  
وَرُودٌ مُطْلَقٌ عَلَيْهِ يَطُّرُ

## ﴿فصل في الأغنيان الطاهرة والأغنيان النجسة﴾ وعدد أبيات 65 بيتاً

- 148 - بِسَالَا دَمِ عَقَارِبٍ وَالْوَدُودُ  
فِي الطَّاهِرَاتِ مَيِّتٌ مَعْدُودُ  
149 - مِثْلُ الدُّبَابِ وَالْفَرَادِ يَفْتَلُ  
وَأِنْ تَكُنْ لَهُ الدِّمَاءُ تُنْفَلُ  
150 - وَإِنْ يَطُولُ الْعَيْشُ فِي الْبَرَارِي  
أَوْ نِسْبَةٌ تَكُونُ لِلْبِحَارِ  
151 - ضَمَادُ الْوَسْطِيِّ وَالْحَفَاةُ طَاهِرَةٌ  
بِحَتْفِ أَنْفِهِ وَقَتْلِ كَافِرِهِ  
152 - فِي الطَّاهِرَاتِ كُلُّهَا سَوَاءٌ  
وَكُلُّ مَا يُدَكِّي وَالْأَجْرَاءُ  
153 - إِلَى الْبَعَالِ مِثْلَهَا الْحِمَارُ  
إِلَّا الْحَرَامُ أَكْلُهُ يُشَارُ  
154 - وَزَعْبُهُ وَالرِّيشُ وَالْأَشْعَارُ  
فِي الطَّاهِرَاتِ صُوفُهُ الْأَوْبَارُ  
155 - لَا مِنْ أُصُولِ شَعْرِهِ لَوْ يُنْتَفِ  
وَلَوْ مِنْ الْخَنْزِيرِ جَزَّ الْعَارِفُ  
156 - وَلَيْسَ الْخَيُّْ فَصْلُهُ يُرَادُ  
وَكُلُّ جِسْمٍ طَاهِرٌ جَمَادُ  
157 - مِنْ كُلِّ حَيٍّ الْفُرُوعُ طَهَّرَ  
مِثْلُهُ كَالزَّبَلِ إِلَّا الْمُسْكِرُ  
158 - لُعَابُهُ وَيَبْضُهُ إِذَا سَلَقَ  
وَدَمْعُهُ مُخَاطُهُ كَذَا الْعَرَقُ  
159 - تَعْرُقُ أَوْ السِّكِّيرُ يَنْثَمُلُ  
وَلَوْ نَجَّاسَةٌ لَهَا لَوْ يَأْكُلُ  
160 - وَمِثْلُهُ إِذَا تَمُوتُ الْفَرْخَةُ  
بُصَّافُهُ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ الْمَذْرُةُ  
161 - مِنْ جَسْنٍ وَيَجْرِي فِي الْفُرُوعِ  
وَبَعْدَ الْمَوْتِ خَارِجُ الدَّمُوعِ  
162 - يَكُونُ مَاتًا. غَيْرُ هَذَا قَالَ  
أَلْبَانُ الْأَدَمِيِّ إِلَّا خَالَ  
163 - لَوْ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ يُسْمَعُ  
أَلْبَانُهُ، إِنَّ اللَّحْمَ تَتَّبَعُ  
164 - هُوَ الْحَرَامُ مَا مَنَعَتْ حَلَّهُ  
إِنَّ الْحَلَالَ مَا أَبَحَّتْ أَكْلَهُ



- وَأَلْبَسُوا وَالرَّجِيمُ يَخْرُجَانِ  
وَعَزِيْرُهُ هَذَا يَأْكُلُ النَّجَاسَةَ  
مَا دَامَ أَنْ جَسَّ بِهَا أَلْبُطُونَ  
نَجَاسَةٌ لَوْ فَاءَتِ الطَّعَامَ  
وَأَلْبَسُوا هِرَانِ بُلْعًا صَفْرَاءُ  
وَأَلْبَسُوا هِرَانِ مَرَارَةُ الْمَبَاحِ  
دَمٌ أَلْبَسُوا وَالْقُلُوبِ يَطْهَرُ  
وَقَارَةُ لِلْمَسْكِ وَهُوَ الْكَيْسُ  
مُحَجَّرُ الْخُمُورِ وَالْمُحَلَّلُ  
وَأَنْ جَسَّ يُسْتَنْتَنِي مِنْهُ يُذَكَّرُ  
وَلَوْ تَكُونُ قَمَلَةً فِي شَعْرِي  
مِنْ مَيِّتٍ وَالْحَيِّ مَا أُبِينُ  
كَضِيْفِهِ وَالْعَظْمِ وَالْقُرْآنِ  
كَذَا قَضَبَاتُ رِيْشِهِ وَالْجِلْدُ  
وَرُخْصَةٌ فِي الْجِلْدِ ثُمَّ أُطْلِقُ  
بِالْمَاءِ بَعْدَ دَبْغِهِ وَالْيَابِسِ  
وَيَابِسُ كَالْحَبِّ وَالسُّدْقِ  
كَرَاهَةً لِلْعَاجِ فِيهَا مَالِكُ  
أَتَى بِهِ تَعَارُضُ الْأَصْلِينَ  
خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْهُ وَالْوَدْيُ  
وَهُوَ الْمَذِي يُصَحِّحُ الْحَطَابُ  
رُطُوبَتُهُ أَلْفُ رُوحٍ لَا تُبِيحُ  
وَلَوْ مِنْ الْأَسْمَاكِ فِي الدِّمَاءِ  
وَعِظْمَةٌ فِي الْقَيْحِ أَسْتَرِيدُ  
كَذَا الرَّمَادُ وَالِدُحَانُ مِنْ نَجَسٍ  
أَوْ عُذْرَةُ الْإِنْسَانِ مِثْلُ الْبَوْلِ  
أَوْ الْمَكْرُوهُ نَجَسٌ الْقَلِيلُ  
فِي مَائِعٍ يَرْتَدُّ لَيْسَ مَا جَمَدَ
- 165 - مِنَ الْمَبَاحِ الْأَكْلِ كَالْجَدِيَانِ  
166 - جَلَالَةً تَطُوفُ وَالْجَسَّاسَهُ  
167 - وَبِالْيَقِينِ تَنْتَفِي الطَّنُونُ  
168 - وَفِي التَّغْيِيرِ آيَةٌ عَلَامَهُ  
169 - وَأَنْ جَسَّ دِمَاؤُهُ السُّودَاءُ  
170 - وَإِنْ دَمٌ لَمْ يَجْرِبِ بِالْإِسْفَاحِ  
171 - لَيْسَ الْمَسْفُوحُ جَوْفُهُ الْمَشْهَرُ  
172 - سَقِي الرُّزُوعِ يَنْتَفِي التَّنَجِيْسُ  
173 - وَتَابِعُ بِهِ الْوَعَاءُ يَحْمِلُ  
174 - وَمَيِّتٌ مِنْ غَيْرِهِ يُفْرَرُ  
175 - وَالْأَدْمِيُّ أَطْهَرُ فِي طَهْرِهِ  
176 - حُكْمًا كَذَا حَقِيْقَةً يَعْنُونَ  
177 - وَظَفَرِي وَالْعَاجِ وَالْأَسْنَانَ  
178 - وَالْوَدْبِغِيَّ فَالْأَيُّوعُ  
179 - إِلَّا مِنْ أَلْبَسُوا خَيْرٌ قَدْ تَحَقَّقَ  
180 - مِنَ الطَّعَامِ لَا صَالَةَ الْأَبْسِ  
181 - لَا مَائِعًا كَالدُّهْنِ وَالسُّوْبِقِ  
182 - لَمْ يُفْتِ فِي الْكَيْمَاحِ إِنَّ ذَالِكَ  
183 - إِنَّ اللَّزَاعَ وَقِيعُ فِي ذِيْنِ  
184 - وَإِنْ أَلْبَسُوا أَكْلَهُ وَالْمَذِي  
185 - لِأَنَّ لَهُ مُسْتَقْدَرًا دُبَابُ  
186 - ثُمَّ الدِّمَاءُ قَيْدُهَا الْمَسْفُوحُ  
187 - وَيَذَكُرُونَ مَائِعِ السُّودَاءِ  
188 - وَالْمَاءِ رَقٌّ حَادُّهُ الصَّيْدُ  
189 - إِذَا رَأَيْتَ فِي الْإِنَاءِ يَنْعَكِسُ  
190 - أَوْ الْحَرَامُ أَكْلَهُ كَالْبَغْلِ  
191 - طَعَامًا الْكَيْسِي وَالسُّدْقِ  
192 - نَزْحٌ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ قَدْ وَرَدَ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 193 - مَطْبُوحُ اللَّحْمِ فِي الْفُدُورِ يَطْهَرُ مَحْلُوطُ الزَّيْتِ قِيلَ لَيْسَ يَطْهَرُ  
194 - كَذَلِكَ الزَّيْتُونَ لَوْ يُمْلَخُ بِالْعَسَلِ طَاهِرٌ وَبَعْدُ يُمْنَخُ  
195 - نَجَاسَةٌ تُغْوِصُ فِي الْفَحَّارِ بِأَنْجَسِ صَقْلُ الْبُيُوضِ جَارِي  
196 - لَا مَسْجِدًا وَلَا دِمِيَّ مَازَ نَفَعَ بِأَنْجَسٍ يَكُونُ جَازَ  
197 - وَمُسْكِرًا يَصُوبُ فِي الدَّلَاءِ لَا أَنْجَسًا كَالْبَوْلِ وَالِدَّمَاءِ  
198 - تَنْزُهُ فِي الْكَافِرِينَ قَلَّ وَفِي لِيَّاسِ الْكُفْرِ لَا يُصَلِّي  
199 - مَا لَمْ تَكُنْ طَهَارَةً جَلَاءَ فِي فَرْضِهِ وَالنَّفْلِ الْأَسْتِوَاءِ  
200 - فَكَافِرٌ يَرْجُو بِهِ الرِّوَجَ إِلَّا فِي نَسِجِ كَافِرٍ لِلْحَاجَةِ  
201 - وَالْحَالُ تِلْكَ تَمَّ يَحْفَى الْأَمْرُ أَوْ اللَّيَّاسُ نَامَ فِيهِ الْعَمِيرُ  
202 - لِأَنَّ هَذَا مَجْمَعُ الْأَقَاتِ وَلَا تِيَابَ تَارِكِ الصَّلَاةِ  
203 - أَوْ نَحْوَهَا طَهَارَةً أَقَامَ إِلَّا كَالرَّاسِ أَنْ بِهِ الْعِمَامَةَ  
204 - بِالْأَسْتِوَاءِ، لَيْسَ مَا يَحُولُ كَذَا مُحَاذِي فَرْجِهِ الْجَهْلُ  
205 - وَلِلذُّكُورِ فَضْلَةٌ تُقَرَّبُ ثُمَّ الْأَحْرَامُ حَلِيَّةٌ تُذْهَبُ  
206 - أَوْ آلَةٌ فِي الْحَرْبِ يَرْجُو نَصْرَهُ، وَلَوْ مَنَاطِقًا يَشُدُّ ظَهْرَهُ  
207 - وَرَبَطَ السِّنَّ مُطْلَقًا وَأَنْفَهُ، يُسْتَنْتَنَى مِنْهُ مُصْحَفٌ وَسَيْفُهُ  
208 - ثُمَّ الْأَحْرَامُ بَعْضُهُ الْمُذْهَبُ بِفَضْلَةٍ تَحْتَمَنُ يُنَدَبُ  
209 - وَإِنْ فِي الْكُفْرِ تَقْتَنِي النَّسَاءُ وَالْوَقِيلُ نَقْلُ نَفْسِهِ الْإِنَاءُ  
210 - ذُو حَلَقَةٍ مِنْ فَضْلَةٍ أَوْ ذُهَبٌ مُمَوَّهٌ ثُمَّ الْمُعَشَّى ضُيَّبَ  
211 - وَجَازٌ لِرُجْوَةِ الْإِنْسَانِ إِيَّاهُ جَاهِرٌ بِهِ قَوْلَانِ  
212 - وَلَوْ حِذَاءً لَيْسَ كَالسَّرِيرِ إِطْلَاقُ اللَّبْسِ جَازَ كَالْحَرِيرِ

## ﴿فصل في بيان حكم إزالة النجاسة وبيان ما يعفى عنه منها﴾

### وعدد أبيات 72 بيتاً

- 213 - وَهَلْ إِذَا لِعَارِضٍ يُرِيءُ مِنْ تَوْبِهِ إِنْ صَلَّى وَالذَّلِيلُ  
214 - وَلَوْ أَطْرَفَ عَمَّةً<sup>4</sup> مُزْدَانَهُ ثَلَاثِينَ الْأَبْدَانَ وَالْمَكَانَ

<sup>4</sup> - في العمّة: لغتان فهي تطلق على العمامة، وهي اسم هيئة الاعتماد.



- 215 - ثُمَّ الْبَعِيدُ مِنْهُ لَيْسَ يُعْتَبَرُ  
وَلَوْ تَكُونُ ذِي الْأَطْرَافِ فِي الْحُصْرِ  
216 - بِمُطْلَقِ يُرِيأُ لَهُ إِذَا أَقْتَدَرَ  
هَلْ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ إِذَا دَكَرُ  
217 - يُعِيدُ لِلظُّهُرَيْنِ يَزْنُو الشَّمْسَ  
وَأَلَّا حَالَ عَاجِزٍ أَوْ يَنْسَى  
218 - ثُمَّ السُّمُوطُ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُ  
مُضْمَرَةً، بِهِ الْخِلَافُ يَحْصُلُ  
219 - قَطْعٌ لَهُ لَا خَائِفَ الْفَوَاتِ  
وَذِكْرُهُ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ  
220 - نَدْبًا يُعِيدُ حُكْمَهُ قَدْ أَمْسَى  
لَا قَبْلَهَا وَفِي الصَّلَاةِ يَنْسَى  
221 - فِي وَفَتْهَا وَاللَّذْبُ قَدْ أَرَادَ  
حُكْمٌ عِنْدَ التَّنْصِيحِ بِالْإِعَادَةِ  
222 - وَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَكُونُ يَرْفَعُ  
لِاسْتِفْلِ التَّنْعَالِ قَامَ يَخْلَعُ  
223 - كَالِاسْتِنْكَاحِ فِي الْأَحْدَاثِ يُدَكِّرُ  
وَعَنْهُ يُعْفَى حَالَةً لَوْ يَعْسُرُ  
224 - وَهَذَا حِينَ كَثُرَتْ فِي الرَّدِّ  
وَبِالْبَاسُورِ بِلَايِهِ بِالْأَيْدِي  
225 - بِهِ سُمُوطُ الْأَمْرِ يُسْتَحَقُّ  
وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ يَشْتَقُّ  
226 - إِلَى سُمُوطِ النَّهْيِ يُسْتَجَابُ  
فِي الْمُنْهَيَاتِ شَقُّ الْاجْتِنَابِ  
227 - فِي دَرْوِي بِالْاجْتِنَابِ هَادِ النَّافِعِ  
أَوْ ثَوْبِي وَقِيلَ ثَوْبُ الْمَرْضِعِ  
228 - مِنْ مَالِهَا فَلَيْسَ دَا يُعْنِيهِ  
نَدْبٌ لَهَا ثَوْبٌ تُصَلِّي فِيهِ  
229 - وَالْعَفْوُ مِنْهُ فِي الْأَقْلِ الْقَائِمِ  
وَمُطْلَقًا فِي الدِّمِ دُونَ الدَّرْهِمِ  
230 - مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَالِدِمَاءِ كَانَا  
فَيُحُ صَدِيدٌ لَا بَسَا الْأُبْدَانَ  
231 - وَقِيلَ يُعْفَى عَنْهُ حَيْثُ صَارَ  
بَوْلُ جَوَادٍ مَنْ غَرَا الْكُفَّارِ  
232 - أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ فِي الْكِتَابِ  
فِي السِّلْمِ الْأَضْطِرَارُ لِلدَّوَابِ  
233 - ثَلَامِسُ الْأَجْسَامِ وَالْتِيَابِ  
عَائَارُ رَجُلٍ وَقَمِ الدُّبَابِ بِهِ  
234 - بَعُوضَةٌ بِهِذَا الْوَصْفِ يَنْبُثُ  
مِنْ بَوْلِهِ إِلَيْهِ زَيْدُ الْعُذْرَةِ  
235 - وَالْحَالُ أَنَّ ضُرَّةَ الْمُرْجَحِ  
مَكَانَ الْإِحْتِجَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ  
236 - وَإِلَّا كَانَ فِي الْأَوْقَاتِ<sup>5</sup> أَوْلُوا  
فِي حَالَةِ الشِّفَاءِ ثُمَّ يَعْسِلُ  
237 - وَقِيلَ مُطْلَقًا عَنِ الْفِيْوِدِ  
بِحَالَةِ التَّنْصِيحِ لِلْمُرِيدِ  
238 - وَبَعْدُ الْأَخْطِاطُ بِالْأَقْدَارِ  
كَالطِّينِ نَاشِئٌ مِنَ الْأَمْطَارِ  
239 - أَنْ بِالْمَصْرِيْبِ بِالْخِلَافِ يَنْضَبُ  
وَأَنْ بَعْدَهُ يَكُونُ يَخْتَلِطُ  
240 - وَإِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا يُبَادِرُ  
إِنْ غَابَتْ وَالْعَفْوُ فِيهَا يَطْهَرُ

<sup>5</sup> - أي يعيد في الوقت.



- لِعَسَلِهِ . وَالذَّيْلُ لِلنَّسَاءِ  
 رَجُلٌ تَبَلُّ، وَالذُّيُولُ تَعْبِيرُ  
 بِالْأَرْضِ ذَيْبِنِ كَمَا كَانَ يَطْهُرَانِ  
 طَهَارَةٌ فِي حُقْمِهِ وَتَعْلِيهِ  
 بِدَلِكِهَا وَلَيْسَ يَعْنِي الْعَيْرُ  
 وَشَأْنُهُ فِي الْمَسْحِ قِيلَ يَخْلَعُ  
 إِزَالَهُ الْإِتْنَيْنِ لَيْسَ يَنْفَعُ  
 طَهَارَةُ الْمِيَاهِ قَدْ تُسْتَبَدَلُ  
 مِنْ أَجْلِ هَذَا يُشْرَعُ التَّيْمُّمُ  
 وَأَخْتَارَ رَجُلٌ الْعَاجِزَ الْفَقِيرَ  
 وَفِي الْعَنِيِّ فَاقِدٌ فِي الْآنِ  
 مِنْ أَطْحِ الْبُيُوتِ الْمَاءُ قَدْ قَطَرَ  
 ثُمَّ أَبْنُ رُشْدٍ يَنْدُبُ السُّؤَالَ  
 وَالْعَسَلُ فِي السُّيُوفِ لَيْسَ يُطْلَبُ  
 أَوْ مِنْ دِمَائِهِ الْمَبَاحُ يُفْهَمُ  
 فَبِالْمَعَاصِي لَا تُنَاطُ الرُّحَصَةُ  
 فِي الدُّمَلِ الْأَثَارُ لَيْسَ تُنْكَأُ  
 فِي حَالِ لَوْ تَفَاحَشَنَّ يُرْغَبُ  
 مِثْلُ الدِّمَاءِ فِي الْبُرْغُوثِ طَارَ  
 لَهُ الْمَصَّالِي يَثْرُكُ الْإِزَالَه  
 بِالْعَسَلِ كَمَا كَانَ يَطْهُرُ الْمَحَلُّ  
 بِعَيْرِ نَيْبَةٍ تَكُونُ يُعْرَفُ  
 وَهَذَا فِي الْمَشْكُوكِ كَالْأَبْدَانِ  
 عَسَلُ الْجَمِيعِ الْأَمْرُ فِي الْكَمِّينِ  
 حَتَّى إِذَا الطُّهُورُ صَارَ يَنْفَصِلُ  
 وَالْعَصْرَ لَيْسَ يُلْزِمُوهُ قِيلَ  
 وَلَيْسَ فِي الْأَلْوَانِ حِينَ تَعْسُرُ  
 عَسَالَةً تَعْبِيرَتْ تُنْجَسُ  
 241 - إِنَّ طَالَ أَنْ بَقِضَ الْإِتْنَفَاءِ  
 242 - بِأَنَّ جَسَّ يَجِفُّ وَالْمَقْرَرُ  
 243 - وَفِي الْمَبْلُورِ لَيْسَ يُذَكَّرَانِ  
 244 - وَرَوْثٌ مَا لَا يَنْبَغِي كَبْعَلِيهِ  
 245 - دَمٌ وَفَضْلُهُ الْكِلَابِ غُذْرَهُ  
 246 - إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ الْمِيَاهُ تَنْفَعُ  
 247 - فَإِنَّ فِي الْمَقْرَرَاتِ يُشْرَعُ  
 248 - وَالْمِثْلُ فِي الْأَخْبَاتِ لَيْسَ يُجْهَلُ  
 249 - بِالْأَخْبَيْنِ الْمَاءُ حَصَّ يَلْزَمُ  
 250 - عَنِ اتِّخَاذِ النَّعْلِ كَالْكَثِيرِ  
 251 - بِهِ وَعِنْدَ شُجْحِهِ الْقَوْلَانِ  
 252 - فِي الطَّاهِرَاتِ لَيْسَ دَارٌ مَنْ كَفَرَ  
 253 - فِي الْمُسْلِمِينَ صَدَقَ الْمَقَالَهُ  
 254 - حَوْفُ الْفَسَادِ عَلَّةٌ تُقَرَّبُ  
 255 - وَلَيْسَ فِي الدِّمَاءِ حِينَ تُعْصَمُ  
 256 - بِالْوَجَبَاتِ وَالْمَبَاحِ يُتْبَثُ  
 257 - تَقْشِيرُهُ وَبَعْضُهُ الْمُسْتَقْرَى  
 258 - لِعَسَلِهِ حُكْمٌ يَكُونُ يُنْدَبُ  
 259 - وَفِي الْعَيْنَيْنِ أَشْعَرٌ أَسْتَقْدَارَا  
 260 - لَوْ فِي الْحُشُوعِ تُظْهَرُ الْإِحْلَالُ  
 261 - نَجَاسَةٌ بِهِ إِذَا تَجَلَّ  
 262 - وَإِلَّا قَالُوا لِلْجَمِيعِ يُصْرَفُ  
 263 - وَثَوْبٍ مَنْ يُصَالِي وَالْمَكَانِ  
 264 - ثُمَّ التَّحْرِي يَجْرِي فِي التَّوْبِينِ  
 265 - بِهِ يَصِيرُ طَاهِرًا وَيُخْتَمَلُ  
 266 - وَلَا زِمٌ فِي الطَّعْمِ كَمَا يَزُولُ  
 267 - وَالْعَفْوُ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ يَطْهَرُ  
 268 - وَبِالْأَوْسَاحِ غَيْرُ هَذَا يُحْبَسُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 269 - وَعَيْنٌ أَنْجَسٍ وَلَوْ يَزُولُ  
بَعِيرٍ مُطْلَقٍ بِالْحُكْمِ أَنْبَسُ  
270 - مَلَاقِيهِ الْمَحَلِّ لَيْسَ يَنْجُسُ  
مُعَيَّرٌ مِثْلُ الْوَسْخِ يُعَافُ  
271 - أَوْ الَّذِي يُعْمُهُ الْمُضْطَّافُ  
جَفَافُ الْمَائِعَاتِ ثُمَّ الْبُؤُولُ  
272 - بَعِيرٌ أَعْيُنٍ لَنَا تَدُلُّ  
لَوْ شَأْكَ النَّضْحُ وَاجِبٌ فِي الْبَابِ  
273 - فِي حُقِّهِ وَالنَّعْلِ وَالثِّيَابِ  
بِتَرْكِ النَّضْحِ بَعْدَهُ يُصَلِّي  
274 - فَحُكْمُهُ يُعِيدُ مِثْلَ الْعَسَلِ  
وَرَشٌّ بِالْيَدَيْنِ لَيْسَ يَنْبُؤِي  
275 - وَإِنْ فِي الْكُونِ لَا تُعْمُ نَرْوِي  
لَا حَالَ شَأْكَ فِي - بَعِيرٍ مَعِينِ -  
276 - نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَنْ فِي دَيْنِ  
هَلْ شَأْكَهُمْ فِي الثُّوبِ كَالْأَجْسَادِ  
277 - وَهَلْ وَجُوبُ الْعَسَلِ بِالْأَيَادِي  
بِهِ الْخِلَافُ ثُمَّ فِي الْمَشْهُورِ  
278 - وَالْإِشْتِبَاهُ بَعْدُ فِي التَّطْهِيرِ  
مَنْجَسٌ وَالْآنُ جَسُ الطُّهُورِ  
279 - يُصَلِّي بِالْأَعْدَادِ يَسْتَتِيرُ  
يَرِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِنَاءِ  
280 - وَنَدْبُ غَسَلِهِ الْإِنَاءِ جَاءَ  
يُرَاقُ الْمَاءَ. الْأَكْلُ لَيْسَ يُفْصَدُ  
281 - مَاءُ الْحِيَاضِ سَبْعَةٌ يُعَبَّدُ  
وَمُطْلَقًا بِوَالِغِ الْكِلَابِ  
282 - وَلَيْسَ غَيْرُهُ مِنْ الْأَسْبَابِ  
وَهَلَا عِنْدَ قَصْدِ الْأَسْتِعْمَالِ  
283 - بَعِيرٌ نَيْبَةٌ أَوْ الْإِعْمَالِ  
بُزْرَةٌ وَيُمنَعُ التَّعَدُّدُ  
284 - وَكَالْكَثِيرِ وَاحِدٌ لَوْ يُفْصَدُ

## ﴿فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله﴾

### وعدد آياتها 74 بيتاً

- 285 - فَرَضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ إِذَا تُرِدُ  
لَيْسَ الْخِلَافُ فِي الثَّلَاثِ يُعْتَمَدُ  
286 - أَنْ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>6</sup> وَالْقَوُورُ  
وَنَيْبَةٌ وَذَالِكُ يُسْمَرُ  
287 - وَبَيْنَ عَارِضَيْنِ الْإِتِّفَاقُ  
لَكَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ يَسَاقِ  
288 - حَادٌّ مَا بَيْنَهُمَا الْأَذَانُ قَدْ وَرَدُ  
فِي الْعَرَضِ بَيْنَ الْعَارِضَيْنِ وَالْوَتْدُ  
289 - وَفِي الشُّعُورِ مَنَبَتٌ يُعْتَادُ  
مَنَابِتٌ فِي رَأْسِهِ الْمُرَادُ

6 - المقصود قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة / 6.





- 290 - وَفِي الْأَعْمُ ظَاهِرٌ وَالْأَصْلَعُ  
 291 - وَالْفَهْرُ فِي اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ  
 292 - وَالْوُزْرُ كَانَ بَيْنَ مَنْحَرَيْنِ  
 293 - كَذَا تَخْلِيلُ شِعْرِي يُحَدُّ  
 294 - حَتَّى يَمَسَّ الْجِلْدَ مَاءٌ جَارِي  
 295 - خَفِيفٌ لِحْيَةٍ كَذَا وَالْحَاجِبُ  
 296 - وَبَارِيٌّ مِنَ الْجُرُوحِ غَارِ  
 297 - بِالْمَرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ رَاعِي  
 298 - كَذَا بَقِيَّةُ حَوَاهَا الْمِعْصَمُ  
 299 - وَلَيْسَ قَطْعُ مِرْفَقٍ يُحَقِّقُ  
 300 - وَعَسَلُ كَفٌّ نَابِتٌ فِي الْمِنْكَبِ  
 301 - وَلَا تَخْرِيكَ حَاتَمٌ يَكُونُ  
 302 - فِي غَيْرِ هَذَا الْإِنْتِقَاضِ يُفْهَمُ  
 303 - بَعْضُ الصُّدْغِ الشَّعْرَ لَمَّا أَرَحَى  
 304 - مَشَقَّةً فِي حَلْيِهِ لَقَدْ عَسُرَ  
 305 - فِي رَدِّ الْمَسْحِ سُنَّةُ الْحَزِينِ  
 306 - تَبَيَّنَتْ لِلسُّنَّةِ الْإِذْحَالُ  
 307 - وَعَسَلُهُ مُجْزٍ كَذَا الرَّجْلَيْنِ  
 308 - وَالْتَدَبُ أَنْ تُحَلَّلَ الْأَصَابِعُ  
 309 - وَقِيلَ لَا يُعِيدُ فِي الْمَشْهُورِ  
 310 - وَالْحَلْقُ فِي الرُّعُوسِ، بِالْبَنَانِ  
 311 - وَالذَّلْكُ. هَلْ يُوَالِي فِعْلٌ وَاجِبٌ  
 312 - وَحَدَّثَهَا فِعْلٌ بِالْإِتِّصَالِ  
 313 - لَوْ يُنْسَى أَنْ بِمَا نَوَاهُ يَنْوِي  
 314 - فِي عَجْزِهِ بِتَرْكِهِ الْإِطَالَةَ  
 315 - فِي أَنْ يُوَالِي وَاجِبٌ يُشْهَرُ  
 316 - فَسُنَّةٌ يُشْهَرُ أَبْنُ رُشْدُ  
 317 - وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْأَخْذَاتِ تُرْفَعُ
- 290 - وَفِي الْأَعْمُ ظَاهِرٌ وَالْأَصْلَعُ  
 291 - وَالْفَهْرُ كَانَ يَشْمَلُ الْخَفِيفَةَ  
 292 - حُطُّوْطُ جَبْهَةٍ تُرَى بِالْعَيْنِ  
 293 - وَظَاهِرٌ مِنَ الشَّيْءِ الْبَيِّنِ  
 294 - لِظَاهِرٍ يَكُونُ فِي الْأَبْشَارِ  
 295 - كَذَلِكَ الْأَهْدَابُ وَالشَّوَارِبُ  
 296 - لَوْ خَلَقَتْهُ تَوَاجُهُ الْأَبْصَارُ  
 297 - لِأَخِرٍ فِي أَعْظَمِ الدَّرَاجِ  
 298 - بِقَطْعِ الْعَضْوِ عَسَلُهُ الْمَسْلَمُ  
 299 - مَحَلُّ الْقَرَضِ لَا يُعَدُّ الْمِرْفَقُ  
 300 - أَصَابِعُ تَخْلِيلُهَا فِي الْمَذْهَبِ  
 301 - بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْدُونُ  
 302 - وَالْقَوْلُ كَانَ تُمَسَّحُ الْجَمَاحِمُ  
 303 - وَلَا فِي نَقْضِ الظَّفْرِ إِنْ تَوَحَّى  
 304 - وَبِأَشْـتِدَادِ نَفْسِهِ فَيُعْتَقِرُ  
 305 - مِنْ تَحْتِ الشَّعْرِ أَدْخَلَ الْيَدَيْنِ  
 306 - وَهُوَ الَّذِي الْإِدْبَارُ وَالْإِقْبَالُ  
 307 - اللَّسَاتَيْنِ مَفْصَلُ السَّاقَيْنِ  
 308 - وَبِالْوُجُوبِ بَعْضُهُمْ يُدَافِعُ  
 309 - مُقَلِّمٌ لظْفْرِهِ الصَّغِيرِ  
 310 - أَشْرُ وَفِي اللَّحْيِ لَنَا قَوْلَانُ  
 311 - لِقَادِرٍ وَذَاكِرٍ مَذَاهِبُ  
 312 - مُبَادِرًا مِنْ غَيْرِ الْإِنْفِصَالِ  
 313 - بِمُطْلَقِ الزَّمَانِ لَسْتُ أَغْنِي  
 314 - جَفَافُ الْعَضْوِ حَدُّ الْإِعْتِدَالِ  
 315 - أَوْ سُنَّةٌ بِهَا الْخِلَافُ يُؤْتَرُ  
 316 - لِعَبْرِهِ الْوُجُوبُ يُسْتَمَدُّ  
 317 - فِي الْوُجْهِ ثَابِتٌ لَدَيْنَا يُسْمَعُ



- أَوْ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرَضَهُ الْمَشْرُوعُ  
تَبْرُدُ تَنْطُفُفٌ تَدَفَّافًا  
إِخْرَاجَ مَا يُبَاحُ مِثْلُ الظُّهْرِ  
فَالْقَطْعُ فِي الْأَسْبَابِ لَيْسَ يُشْرَعُ  
كَذَا النَّسِيَّانِ صُورَةٌ كَالذِّكْرِ  
وَلَا إِخْرَاجَ هَذَا إِنْ تَوَيْتَ  
كَذَا نَوَاهَا مُطْلَقٌ الطَّهَّارَهُ  
أَوْ إِنْ نَوَى أَسْتَبَاحَةَ الْمُنْدُوبِ  
لَهُ اللَّحْمِيُّ وَالْقَبَابُ صَوَّبًا  
أَوْ قَالَ بِاللُّوْضِوَةِ قَدْ قَصَدْتُ  
وَأَلَّا جَدَدَنْ مَا قَدْ أَنْتَوَى  
مُجَدِّدٌ تَبَيَّنَ بَعْدَهَا  
بَعِيرِ الشَّكِّ لَا يَكُونُ يَفْصِدُ  
فِي تَرْكِ اللَّمْعَةِ الصَّوَابِ تُعَسَلُ  
وَلَا إِجْرَاءَ صُورَةٌ إِذَا نَوَى  
خِلَافَهُ إِذَا نَوَى الْعُمُومَ  
عَلَى الْأَعْضَاءِ نَيْبَةٌ تُفَرِّقُ  
ثُمَّ أَسْتَبَاحًا صِحَّةً وَتَرْفَعُ  
بِفِعْلِهِ إِنْ أَلَّ حَطَايَا يَدْفَعُ  
نِسْيَانَهَا بَعْدَ الْمَحَلِّ يُعْتَمَرُ  
بَعْدَ الْخُرُوجِ الرَّفْضُ لَا يُسْتَنْكَرُ  
لَنَا أَبُو رُشْدٍ شَهْرَ الْإِجْرَاءِ  
وَسُنَّةُ عَسَلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ  
ثَلَاثَةِ بِالمُطْلَقِ التَّعْبُدُ  
وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ فِي الْأَثْنَاءِ  
إِلَى الْيَدَيْنِ أَرْجَعَنَّ هَذَا  
وَالْأَفْتِرَاقُ سُنَّ فِي الْيَدَيْنِ  
مَمْضُومٌ إِذْ خَالَ الْمَاءُ فَاهُ
- أَوْ أَسْتَبَاحَةَ لَهْ الْمَمْنُوعُ  
بِكُلِّ هَذَا أَتَيْتِ التَّوَضُّؤُ  
وَدُونَ فَفَرْضِ آخِرِ كَالْعَصْرِ  
عَنِ الْمَسْبُوتَاتِ الْفِعْلُ يُمْنَعُ  
لِبَوْلِهِ وَالرَّيْحُ لَيْسَ يَدْرِي  
لِلرَّيْحِ ثُمَّ الْبَوْلُ مَا عَنِتَ  
وَذِي أَنْتَنَانِ فَافْهَمِ الْعِبَارَةَ  
كَالتَّوَمِّ لَا عَلَيْهِ بِاللُّجُوبِ  
بِهِ وَالْفَرْطِيُّ كَمَا كَانَ طَالِبُ  
لَهَا الْأَخْدَاتُ عَيْنَهَا يُبْثُ  
وَلِأَنِّي لَمَّا جَزَمْتُهُ بِمَا نَوَى  
إِخْدَانُهُ فَالْإِجْرَاءُ عِنْدَهَا  
فِي رَفْعِهِ الْأَخْدَاتُ حُكْمًا أَفْصِدُ  
بِقَضَاةٍ مِنَ الْمِيَاهِ تَفْضُلُ  
أَوْلَاهُ الْفَرْضُ نَدْبُ غَيْرِهَا أَخْتَوَى  
بَعِيرِ نَيْبَةٍ لَهْ مَعْلُومَهُ  
بِهِ الْإِجْرَاءُ لَا يُحَقِّقُ  
وَالْفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ وَيُدْفَعُ  
وَمَا بِهِ الْإِجْرَاءُ تُرْفَعُ  
مَشَقَّةٌ فِي الْأَسْتَبَاحِ إِنْ أَمَرَ  
تَقَدَّمَ بِالْيَسْرِ الْخُلْفُ يُؤْتَرُ  
بَعِيرِ هَذَا الْمَازِرِيُّ جَاءَ  
إِذْ خَالَ دَيْنِ فِي الْإِنَاءِ يُمَلِّسُ  
وَنَيْبَةٌ وَفِي الْخِطَابِ أَوْرَدُوا  
طُرُوقَ حَادِثِ بِمِثْلِ مِرَاءِ  
وَبَعْدَ هَذَا لَا يُقَالُ مَاذَا؟  
وَجَائِزٌ بِجَمْعِ الْأَثْنَيْنِ  
تَخْرِيكُهُ وَمَجْهُوٌّ نَرَاهُ



- 346 - بِرِيحِ الْأَنْفِ هَهِينُ الْأَدَاءِ  
مُسْتَنْشِقًا بِجَدْبِهِ لِمَاءِ
- 347 - مَبَالِغٍ وَحُفْمُهُ مَن يُفْطِرُ  
وَصَوَائِمَ فَوَتِ الصَّيَامِ يَخْذِرُ
- 348 - بِاللَّيْتِ فِعْلٌ ذَيْنِ يُرْوَى يُفْضَلُ  
وَجَازًا أَوْ إِخْدَاهُ مَا يَسْتَعْمَلُ
- 349 - نَعْبِي بِهِ مِنْ أَلْمِيَاهِ عَرَفَهُ  
وَعَرَفَهُ بِمَا يَعْدُ عَرَفَا
- 350 - وَطَرَحَهُ أَلْمِيَاهِ حِينَ اسْتَنْشَرَ  
مَنْ أَنْفِهِ فِعْلٌ لَهُ تَيْسَّرَ
- 351 - وَيَكْفِي مَسْحُ أَوْجِهِ الْأَذَانِ  
تَجْدِيدُ الْمَاءِ يَفْصِدُ الْأَذَانَ
- 352 - وَمَسْحُ وَجْهِ الْكُلِّ فِي الْأَذْنَيْنِ  
تَجْدِيدُ الْمَاءِ أَعْنِي مَاءَ ذَيْنِ
- 353 - وَرُدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ نَفْسٌ  
وَإِنْ يَكُنْ شَعْرٌ لَهُ يَطْوُلُ
- 354 - تَرْتِيبُ الْفَرْضِ حُكْمُهُ يُعِيدُ  
مُنْكَسٌ كَمَا رَأَى الْعَدِيدُ
- 355 - وَوَحْدَهُ مُنْكَسٌ يُعَادُ  
وَحَدًّا بِالْجَفَافِ الْإِبْتِعَادُ
- 356 - فِي الْقُرْبِ كَانَ شَأْنُهُ يُعِيدُ  
لِعُضْوِهِ وَتَابِعًا يَزِيدُ
- 357 - وَتَارِكٌ لِفَرْضِهِ كَالْعَامِدِ  
أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَا فِي الْأَبْدِ
- 358 - وَفِي نِسْبَانِ سُنَّةٍ فَيُفْعَلُ  
بِقُضْلِهِ صَلَاةٌ مَا يَسْتَقْبَلُ

### ﴿فصل في فضائل الوضوء﴾ وعداد أبيات 21 بيتاً

- 359 - إِلَى فَضَائِلِ الْوُضُوءِ وَبَادِرِ  
وَبِالْمَكَانِ مُشْرِفٍ وَطَهْرٍ
- 360 - قَلِيلِ الْمَاءِ قُلْ بِعَبْرِ الْحَدِّ  
كَالْعُسْجَلِ كَانَ بِاقْتِصَادِ الْقُرْدِ
- 361 - تِيَامُنٌ لَوْ تُعَسَّلَ الْأَعْضَاءُ  
وَمِثْلُهُ لَوْ يُفْتَحُ الْإِنَاءُ
- 362 - وَفِي الرُّءُوسِ قُدَمَ الْمُقَدَّمِ  
إِلَى الْقَفَا عَوْدٌ إِلَيْهِ يَلْزَمُ
- 363 - ثُمَّ التَّثْلِيثُ إِنْ غَسَلْتَ يُطْلَبُ  
وَشَفْعُهُ وَكُلُّ هَذَا يُنْدَبُ
- 364 - هَلِ الرَّجُلَانِ حُكْمَهُمَا سَوَاءُ  
مُتَلَثِّمًا أَمْ يُطْلَبُ الْإِنْتِقَاءُ
- 365 - وَأَرْبَعُ كُوزَةٍ لِتِلْكَ يُسْمَعُ  
هُوَ الْخِلَافُ يَذْكُرُونَ يُمْنَعُ
- 366 - فِي نَفْسِهَا التَّرْتِيبُ فِي الْمَفْرُوضِ  
لِسَائِرِ السُّنَنِ مَعَ الْفَرُوضِ
- 367 - غَسَلُ الْوُجُوهِ فِي الْوُضُوءِ يُشْرَعُ  
مُضْمِضٌ وَالْأَسْنَانُ تَنْتَارُ يَتَبَعُ
- 368 - وَإِنْ أَبْضُبِعَ لَهُ يُسْتَأْكَ  
لِنَفْسِ مَا يُصَلِّي وَالْإِذْرَاكُ
- 369 - بَدَا لِمَعْنَى بُعْدِ تِلْكَ مِنْهُ  
وَأَنْ يُسَمِّيَ لَوْ سُئِلَتْ عَنْهُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 370 - شَرِبْتُ وَالْعُسْلُ وَالرُّكُوبُ يُزْمَعُ  
فِي الْأَكْلِ أَوْ تَيَمَّمَنْ تُشْرَعُ  
371 - سَفِينَةٌ تُسَمَّى الرُّكُوبُ أَوْ الْمَسْجِدُ  
أَوْ مِنْبَرًا لَهُ الْأَحْطِيبُ يَصْعَدُ  
372 - مُعَمَّضُ الْأَمْوَاتِ تُسَمَّى لِحْدُهُ  
أَوْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ ثُمَّ ضِدُّهُ  
373 - مَضْمُونٌ بَاحُهُ أَوْ التَّسْبَاءُ تُسَوِّطُهُ  
إِغْلَاقُ الْأَبَابِ لَا يَسُّ وَيُطْفِئُهُ  
374 - إِدَامَةٌ بِهَا الْأِمَامُ سُورٌ  
لَيْسَ الْمُنْدُوبُ أَنْ أَطَالَ عُرَّهُ  
375 - وَقِيلَ كُرُهُ الْمَسْحُ لِلْأَعْضَاءِ  
مَسْحُ الرِّقَابِ يَكْرَهُوا بِالْمَاءِ  
376 - فِي ثَلَاثِ شَاكٍ بِي يَعْانِي  
فِي النَّهْيِ فَدَرُّوا هُوَ الْمَمْنُوعُ  
377 - بَعَارِفَاتُ الْمَازِرِيِّ قَالُ  
وَكَالْتَبَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَهُ  
378 - أَمْ تَرَكُ ذَا لِأَنَّ هَذَا الْعِيدُ  
هَلْ بِالصِّيَامِ قَاصِدًا يُرِيدُ

## ﴿فصل في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء﴾ وعدد آياته 32 بيتاً

- 380 - وَأَمْنَعُ بِالرَّحْوِ لَيْتًا وَالْأَنْجَسُ  
وَأَنْدُبُ لِقَاضِي حَاجَةٍ أَنْ يَجْلِسَ  
381 - بِالْأَحْتِزَارِ فَأَعْلَى يَنْبَابُ  
فِي الْجُلُوسِ تَنْجُسُ الْبَيْتِ  
382 - بِالرَّحْوِ طَاهِرٍ يَجُوزُ شُرْعٌ  
لِيُؤَلِّمَهُ مَوَاضِعَ وَأَرْزَعَهُ  
383 - وَدَعُ فِي الصَّلْبِ مَسَّهُ التَّنَجِيسُ  
وَبِالْقِيَامِ يُنْدَبُ الْجُلُوسُ  
384 - بِالرَّحْوِ كَانَ مِثْلَهُ الْمَنْجَسُ  
وَالصَّلْبُ طَاهِرًا أَنَا يَجْلِسُ  
385 - وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ أَحْسَرُ  
مِنَ الرَّحْلِينَ بِاعْتِمَادِ يُسْرَى  
386 - وَبَعْدَهُ بِكَ التَّرَابِ الْعُسْلُ  
وَقَبْلَ مَسِّهِ الْأَذَى ثَبَلُ  
387 - يُعَدُّ مَا يُزَلُّ بِهِ الْإِيْتَارُ  
وَفِي الْمَحَلِّ قِيلَ الْإِسْتِثَارُ  
388 - وَفَرَجُوا الْأَفْحَادَ الْإِسْتِخْرَاءُ  
تَقْدِيمُ فَرْجِهِ بِهِ يُجَاءُ  
389 - وَلَيْسَ فِي الْمَشْرُوعِ الْإِتْقَانُ  
فِي الْأَذْبَارِ تَطَهَّرُ الطَّيِّبَاتُ  
390 - وَالذِّكْرُ قَبْلَ بَدْءِهِ وَالْبَعْدُ  
وَعَطَّيْ رَأْسَهُ لَهُ أَعْدُ  
391 - بِتَرْكِ الذِّكْرِ فِي الْكَيْفِ يُعَذَّرُ  
فَلَوْ يُفْسَدُ أَنْ يَكُونَ يَذْكُرُ  
392 - أَنْ يَتَّقِيَ وَيُفَضِّلُ سَتْرَهُ  
سَتْرٌ فِي غَيْرِهِ الْمُهْمَمُ جُحْرُهُ  
393 - كَذَا الطَّرِيقُ يُتَّقَى فِي الْأَغْلَابِ  
رِيحٌ وَالشَّطِّ مَوْرِدٌ وَالْأَضْلَابِ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 394 - وَالظَّلُّ بِالْكَئِيفِ لَيْسَ يَدُكُرُ  
395 - لِدَاخِلٍ وَفِي الْخُرُوجِ يُمْنَى  
396 - فَبِأَيْمِينِ جَارٍ بِالْمَنْزَالِ  
397 - مُسْتَدْبِرًا لِقَبْلَةٍ وَأَسْتَقْبَلِ  
398 - بَأَنَّ هَذَا جَارٌ إِنْ كَانَ  
399 - لَهُ الْإِطْلَاقُ لَيْسَ فِي الْفَضَاءِ  
400 - قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا. الْمُحْتَارُ  
401 - فِي الْقَمَرَيْنِ الْقُدْسِ الْأَسْتِثْنَاءِ  
402 - وَنَعْتُهُ أَسْتَفْرَاحُ أَحْبَبَيْنِ  
403 - وَاللَّذْبُ جَمْعُ الْمَاءِ وَالْحِجَارَةُ  
404 - تَعْيِينُ الْمَاءِ فِي الْمَيِّ يَجْلُو  
405 - وَحِينَ أَمْدَى عَسَلُهُ كُلَّ الدُّكْرِ  
406 - فِي نَيْةٍ وَقِيلَ فِي بَطْلَانِ  
407 - أَوْ تَارِكٍ لِعَسَلِ كُلِّ الْفَرْجِ  
408 - يَبَاسٍ قَدْ جُوزَ الْإِنْقَاءُ  
409 - لَا الْمَحْتَرَمُ كَذَا الْمُبْتَلُ الْأَنْجَسُ  
410 - أَوْ الْمَكْتُوبُ يُحْتَرَمُ وَيُطْعَمُ  
411 - وَالرَّوْتُ ثُمَّ كَالْيَدِ الْإِجْرَاءُ  
مَنْ الرَّجَلَيْنِ فُدِمَنَّ الْأَيْسَرُ  
وَعَكْسُ الْمَسْجِدِ الْبَيْتُ سُنَّةٌ  
بِوَطْءٍ وَاطْيٍ وَبَوْلٍ بَائِلِ  
وَإِنْ لَكُنَّ الْإِلَاجُ جَاءَ يَنْفِي، أَوْلِ  
بَسَاتِرٍ وَعَزِيمُهُمْ أَبَانَ  
قَوْلَانِ أَعْنِي السِّتْرُ فِي الصَّحْرَاءِ  
تَرْكُ فِي الْأَسْتِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ  
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْأَسْتِثْنَاءُ  
سَأَلْتُ وَالنَّيْرُ حَقًّا بِالْيَدَيْنِ  
لِلْمَاءِ النَّذْبُ بَعْدَ هَذَا صَارَ  
حَيْضُ نَفَاسٍ فِي النَّسَاءِ الْبَوْلُ  
وَمُطْلَقًا فِي مَخْرَجِ لَوْ يَنْتَشِرُ  
صَلَاةُ تَارِكٍ لَهَا قَوْلَانِ  
خُرُوجِ الرِّيحِ صَحَّ لَا يَسْتَنْجِي  
وَطَاهِرٌ إِذَا انْتَفَى الْإِبْدَاءُ  
مُحَدَّدٌ بِهِ الْأَدَى وَالْأَمْلَسُ  
أَوْ بِاللَّغَمِ أَجْدَرُ وَالْأَعْظَمُ  
وَشَرْطُهُ، لَوْ يَحْضِلُ الْإِنْقَاءُ

## ﴿فصل في نواقض الوضوء﴾ وعدد أبيات 40 بيتاً

- 412 - وَبِالْأَحْدَاثِ يُنْقَضُ الْوُضُوءُ  
413 - فِي حَالِ صِحَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ  
414 - وَبِالسَّلْسَلِ مُفَارِقٌ فِي الْأَكْثَرِ  
415 - عَلَيْهِ بِالْعِلَاجِ ثُمَّ يُنْدَبُ  
416 - لَوْ الْوُضُوءُ شَقٌّ لَيْسَ يُنْدَبُ  
417 - وَفِي أَعْتِبَارٍ لَازِمٌ تَرَدُّدُ  
مَنْ مَخْرَجٍ يُعْتَادُ وَالْأَطْرُوءُ  
لَا الْأُدُودُ وَالْحَصَى وَلَوْ بِلَّهِ  
كَحَالَةِ الْمَذِيٍّ عِنْدَ الْقَادِرِ  
فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ مِنْهُ يُطْلَبُ  
فِي الْبَرْدِ ثُمَّ نَحْوُ هَذَا يُحْسَبُ  
هَلْ مُطْلَقٌ الْأَزْمَانِ ذَا أَوْ تُفْصَدُ



- 418 - أَوْ قَاتُهَا نَعْنِي الصَّلَاةَ ثُمَّ  
 419 - مِنْ غَيْرِ دَيْنِ سَائِلٍ بِالْحِدَّةِ  
 420 - بِالْأَنْسِ دَادٍ غَيْرُهُ قَوْلَانِ  
 421 - مُزِيلِ الْعُقْلِ نَوْمُهُ التَّقِيْلُ  
 422 - وَفِي الْمُنْدُوبِ طَوْلُهُ وَاللَّمْسُ  
 423 - وَلَوْ بِالظُّفْرِ شَعْرُهَا الْمُرَجَّجُ  
 424 - وَبِالْحَفِيفِ حَائِلًا يُؤُولُ  
 425 - أَوْ مُطْلَقًا فِي قَصْدِهِ الْبِرَاءُ  
 426 - لَا حَالَ كَانَ أَبْدَى الْأَنْتِفَاءِ  
 427 - بِالْفَيْهِ مُطْلَقًا، بِالْكُزْهِ قَيْلُ  
 428 - وَرَحْمَةٌ تُنَمُّ الْوَدَاعِ شَدُّ  
 429 - إِنْ عَاطُ الْأَيْرِ أَوْ إِذَا تَفَكَّرَ  
 430 - عَلَى الْأَصْحِ لَدَّةٌ بِالْمَحْرَمِ  
 431 - وَمُطْلَقًا فِي الْمَسِّ لِلْمَذْكُورِ  
 432 - وَلَوْ بِمَسِّ الْحُنْتَى حِينَ يُشْكِلُ  
 433 - أَوْ أَضْبَعُ وَرَائِدٌ يُجْسُ  
 434 - بِنَقْضِ الشَّكِّ فِي الْأَحْدَاثِ يَسْرِي  
 435 - إِلَّا فِي الْأَسْتِنَاحِ كُلِّ الْيَوْمِ  
 436 - وَلَيْسَ مَسُّ أَنْتَيْهِهِ وَالْمَذْبُورِ  
 437 - أَكُلِ اللَّحْمِ يَأْكُلُ الْجَزُورِ  
 438 - فَصَدُّ الْعُرُوقِ فِي الصَّلَاةِ فَهَمَّةُ  
 439 - وَبِأَعْدَامِهِ الْإِلْطَافُ أَوْلُوا  
 440 - وَعَسَلُ فِيهِ نَدْبَهُ، أَبَانَ  
 441 - تَجْدِيدُهُ الْوُضُوءَ حِينَ صَلَّى  
 442 - فَفِي الصَّلَاةِ حَدُّ الْأَسْتِمْرَارِ  
 443 - إِنْ بَانَ غَيْرُهُ هَذَا فَأَلِغَاءُهُ
- 418 - مِنْ مَّحْرَجِيهِ لَا يُعَدُّ ثُمَّ  
 419 - أَوْ التُّقُوبُ أَسْفَلٌ فِي الْمِعْدَةِ  
 420 - أَسْبَابُهَا الْأَحْدَاثُ يَذْكُرَانِ  
 421 - وَلَوْ قَصِيرًا لَا بِبِهِ الطَّوِيلُ  
 422 - بِاللَّيْلِ إِذَا عَادَةَ يُجْسُ  
 423 - وَاللَّمْسُ فَوْقَ حَائِلٍ يُسْتَعْمَلُ  
 424 - وَفِي الْكَثِيفِ مَانِعًا لَا يَعْقِلُ  
 425 - لِلذَّةِ وَجُودُهَا الْبَلَاءُ  
 426 - وَلَيْسَ قَبْلَ لَمْسِهِ التَّبَسُّؤُ  
 427 - وَالْبَعْلُ لَوْ يَسْتَعْمَلُ الْحَلِيلُ  
 428 - وَلَيْسَ النَّقْضُ نَظْرَةٌ بِلَدَّةِ  
 429 - وَنَقْضُهُ فِي الْمَذْيِ لَوْ تَكَسَّرَ  
 430 - بِنَظْرَةٍ إِلَيْهَا يَزْنُو يَأْتِمُ  
 431 - بِشَرْطِ الْأَيْصَالِ فِي الْمَذْكُورِ  
 432 - بِبَطْنِ جَنْبِ الْكَفِّ قَيْلُ يُبْطِلُ  
 433 - وَالرَّيْتِ دَادٌ يَرْكَبُ الْأَحْسُ  
 434 - وَهَذَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالطُّهْرِ  
 435 - شَكُّ جَرَى فِي سَابِقِ كَالْجَزْمِ  
 436 - ذَبْحٌ وَالْأَحْتِجَامُ لَيْسَ يُعْتَبَرُ  
 437 - كَذَا بِمَسِّ فَرْجِهِ الصَّغِيرِ  
 438 - وَمَرْأَةٌ إِذَا تَمَسَّ فَرْجَهَا  
 439 - يَدِيهَا بَيْنَ شَفْرَتَيْنِ تُدْخِلُ  
 440 - فِي أَكْلِ اللَّحْمِ يَشْرَبُ الْأَلْبَانَ  
 441 - وَلَوْ بِالشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ حَلٌّ  
 442 - وَلَا يُعَدُّ إِنْ بَانَ الطَّهَّارَةُ  
 443 - وَفِي اسْتِمْرَارِ شَكِّي أَعَادَ



- 444 - ثُمَّ الْأَخْدَاتُ مَا بَعَثَ يَمْنُثُ  
وَأَنَّ بِالْعُودِ مَضْحَفٌ يُمَسُّ  
وَحَمْلُهُ وَإِنَّ بِهَا الْعَلَاقَةَ  
إِلَّا بَأَن يَكُونَنَّ فِي الْمَتَاعِ  
وَإِنَّ عَالًا لِأَطْهَرِ الْكُفَّارِ  
دَرَاهِمًا وَاللَّوْحُ لِلْمَعْلَمِ  
وَلِلطُّلَابِ الْجُزْءِ فِي الدَّفَاتِرِ  
أَوْ حَائِضٌ تَكُونُ فِي النَّسَاءِ
- 444 - صَالَةَ الْفَرْضِ مِثْلُهُ التَّنْفُلُ  
وَيَمْنَعُ الطَّوْفَ لَا أَدُسُّ<sup>7</sup>  
وَسَاءَ آئِدًا وَالْحَقُّ الْأَطْبَاقُ  
فَحَمْلُنَا الْمَتَاعِ فِي الدَّوَاعِي  
فِي مَرْجِعِ التَّفْسِيرِ وَالْأَنْتَارِ  
وَالْأَبْنَاءُ بِأَلْمِ حَيْضِ الْمُنْزَمِ  
وَإِنَّ بَلْعًا وَحَرْزُهُ بِالسَّاتِرِ  
لَا كَأَفْرَأَ يَهْنُ بِالْأَسْتِيْلَاءِ

﴿فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْغُسْلِ وَمُوجِبَاتِهِ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 33 بَيْتًا﴾

- 452 - وَوَأَجِبْ أَنْ تَغْسِلَ الظُّوَاهِرَ  
وَأَوْجِبَنَّ خَارِجَ الْمَخِي  
بِأَنَّ ضَبْطَ نَائِمٍ تَعَدَّرَ  
وَخَارِجٌ يَكُونُ بُعِيدَ اللَّذَّةِ  
وَالْحَالُ أَنَّ قَبْلَهُ لَمْ يَغْتَسِلْ  
فَالْغُسْلُ لَمْ يُصَادِفِ الْمَحَلَّ  
كَأَنَّهُ قَبْلَ الْوُجُوبِ يُوجِبُ  
وَلَا يَلْتَذُّ، ضَرْبَةً، وَيَطْرُبُ  
بِأَنَّ مَعْتَادَ لَذَّةٍ هُمَزُ  
فِي الصُّورَتَيْنِ قَدْ كَفَى التَّوَضُّؤُ  
لَمْ يُمْنِ فِي الْجَمَاعِ ثُمَّ الْغُسْلُ  
تَوَضُّؤُ كَفَاهُ فَالْجَنَابَةُ  
وَبَعْدَ الْإِعْتِسَالِ قَامَ صَلِّي  
لَا رَأْسُهُ، لِيَبَالِغَ يَغْيِبُ
- 452 - تَكَمَّشَتْ هِيَ الْخُطُوطُ غَايَرَهُ  
وَإِنَّ فِي نَوْمِهِ فِي الْجَلِي  
وَبِالْخُرُوجِ لَمْ يَكُنْ لَيْشَعُرُ  
بِأَنَّ الْجَمَاعِ قَاصِدٌ بِالنَّظَرَةِ  
وَالْمَاءُ بَعْدَ الْإِعْتِسَالِ قَدْ نَزَلَ  
بِهَذَا لَيْسَ الْإِكْتِفَاءُ يُمْلَى  
فَالْحُلْفُ فِي الْمَحَلِّ لَيْسَ يُطْلَبُ  
أَوْ السَّلْسَلِ، وَتَلَدُّ الْعَقَارِبُ  
أَوْ فَاعِلُ الدَّوَابِ يُسْتَفْقَرُ  
وَوَأَجِبْ إِذَا يُحْسِنُ الْمَبْدَأُ  
وَبَعْدَ الْإِعْتِسَالِ يُمْنِي الْبَعْلُ  
غُسْلُ كَفَاهُ وَاحِدٌ وَطَابُ  
إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يُعِيدُ يُتْلَى  
وَلَا الْبُغْيُ بُلُوغُهُ الْقَرِيبُ

7 - دَسَّيْتُ أَعْوَيْتُ وَأَفْسَدْتُ.



- 466 - مَقْدَارُهُ فِي فَرْجٍ مَنْ تُطِيقُ  
467 - فِي وَطْئِهِ نَدْبٌ يَكُونُ يُنْقَلُ  
468 - بِالْأَعْتَسَالِ تُؤْمَرُ الصَّغِيرَهُ  
469 - إِلَيْهَا يَذْكُرُونَ لِلتَّامِرِينَ  
470 - فِي دُونَ الْفَرْجِ وَطْئَهَا يَكُونُ  
471 - وَكَوْنُ فِي الْأَلْتِذَاذِ بِالْوَصُولِ  
472 - دَمَ النَّفَاسِ لَوْ يَجِيءُ قَبْلَهُ  
473 - وَأَسْتَحْسِنُوا الْوُجُوبَ فِي النَّفَاسِ  
474 - هَلِ النَّفَاسُ أَسْمٌ لَهَا الدِّمَاءُ؟  
475 - إِنْ أَسْتَحَاضَتْ أَنْتَفَى الْوُجُوبُ  
476 - فِي غَسَلِ كَافِرٍ نَرَى الْوُجُوبَ  
477 - قَدْ صَحَّ فِي الْأَصْحَحِ حِينَ يُجْمَعُ  
478 - وَقَبْلَهَا يَصِحُّ حِينَ يَغْرَمُ  
479 - فُبَيْلَ هَذَا يَنْتَفِي الْإِسْلَامُ  
480 - إِلَّا فِي الْعَجْزِ يَظْهَرُ التَّلَفُّ  
481 - وَحِينَ شَكَّ هَلِ يَرَى الْمَنِيَّ  
482 - فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْأَعْتَسَالُ  
483 - بَأَنْ يُعَدَّ مِنْ تَوْمَةٍ أُخِيرَهُ  
484 - كَالشَّكِّ فِي وَقْتِ الْحُدُوثِ يُفْهَمُ
- بَهَائِمٍ فِي مَيْتَةٍ نَسُوقُ  
مَوْطُوءَةٌ لَهُ فِي حَالِ تَنْزِلُ  
نَدْبًا فِي وَطْءٍ بِالْبَغِ كَبِيرَهُ  
وَلَا يُعَدُّ مِنْ فُرُوضِ الْعَمِينَ  
وَأَلْمَنِي حَالٌ فَرَجَهَا تَصُونُ  
بَعْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا التَّقْيِيلِ  
وَمَعَهُ كَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا بَعْدَهُ  
خُلْفٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ الْأَلْتِبَاسِ  
تَنْفُسُ الْأَرْحَامِ الْأَسْتِشْفَاءُ؟  
فِي الْإِنْقِطَاعِ يُذَكَّرُ الْمَنَادُوبُ  
وَقَبْلَهُ وَشَهَادَةُ مَطْلُوبِهِ  
فُبَيْلَ النُّطْقِ وَالْمَقَالِ يَنْفَعُ  
يَكُنْ فِي حَالَةِ الْإِجْمَاعِ يُفْهَمُ  
بِالْأَفْزَانِ يَذَكَّرُ الْأَعْلَامُ  
إِنْ دَالَ اللَّفْظُ جَائِزٌ وَيُحْفَظُ  
فِي تَوْبِيهِ أَمْ يُنْصَرُّ الْمَنِيَّ  
وَمُقْتَضَاهُ فِي الْمَقَامِ قَالُوا  
كَمَا تَحَقَّقَ الْمَنِيَّ صُورَهُ  
عَلَيْهِ صَارَ الْأَعْتَسَالُ يَلْزَمُ

### ﴿فصل في واجبات الاعتسال وعدد آياته 9 آيات﴾

- 485 - فِي الْأَعْتَسَالِ صَحَّ الْمَقْاصِدُ  
486 - فَكَالْوُضُوءِ رَاجِعِ الْأَبْوَابِ  
487 - حُضُوعِ دَيْنٍ وَاحِدًا إِذَا أَنْتَوَتْ  
488 - وَجُمُعَةً إِذَا نَسِيَ وَرَامَ  
489 - قَدْ حُصِّلَ أَوْ أَنْسَى الْجَنَابَهُ  
أَنْ وَاجِبًا وَأَنْ يُؤَالِي أَوْرَدَ  
أَوْ تَنْوِي رَفَعَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَهُ  
وَذَكَرَ آخَرَ لَهُ قَدْ أَنْسَيْتَ  
جَنَابَةً وَالْعِيَادَ وَالْإِحْرَامَ  
عَنْ جُمُعَةٍ بِهَا نَسَى الْجَنَابَهُ





## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 490 - عَن وَاجِبٍ وَعُسْلُهُ الْقَرِيبُ فَالْإِنْفَاءُ، النَّذْبُ لَا يُثُوبُ  
491 - بَعِيرِ النَّقْضِ دَلْكُهُ الْمَشْهُورُ تَحْلِيلُ الشَّعْرِ حُرْكَ الْمَضْفُورُ  
492 - دُو الْعُدْرِ يَسْتَتِيبُ وَأَسْتَحَقُّ وَلَوْ بُعِيدَ الْمَاءُ أَوْ بِحَرْفِهِ  
493 - وَقَدْ عَصَى فِي حَالِ لَوْ تَسَمَّنَ بِالْعُدْرِ سَاقِطٌ لَقَدْ تَبَيَّنَ

### ﴿فصل في سنن الاغتسال ومندوباته﴾ وعدد أبياته 20 بيتاً

- 494 - فُبَيْلٍ فِي الْإِنَاءِ يَدْخُلَانِ وَسُنَّةٌ أَنْ تُعَسَّلَ الْيَدَانِ  
495 - وَالْقَوْلُ فِي الْأَفْوَاهِ غَيْرُ الْمَيْنِ مَسْحُ الصَّمَاخِ قِيلَ فِي الْأُذُنَيْنِ  
496 - فِي الْإِتْبَادِ رَفْعٌ مَا يُسْتَقْدَرُ مَمْضِماً مُسْتَنْشِيقاً يَسْتَتِيرُ  
497 - لِلْعَضْوِ كَوَانُوا بِالْوَضْوِ بَادِرُوا بَعْسِلَهَا حَتَّى تَكُونَ تَطْهُرُ  
498 - مِيَامِنٌ وَمَرَّةٌ يُسْرَاهُ يَكُونَ هَذَا مَرَّةً أَعْلَاهُ  
499 - بَعِيرِ الْحَدِّ فِي الْقَلِيلِ دَلَّ تَلْيِثُ الرَّأْسِ فِي الْمِيَاهِ قَلَّ  
500 - فَدَبُّهُ إِلَى الْجَمَاعِ يَرْجِعُ كَعَسَلِ فَرْجٍ مَنْ يَكُنْ يُجَامِعُ  
501 - تَيْمُومٌ وَلَا يَكُونُ يُطْلَبُ وَضُوءَ النَّائِمِينَ قِيلَ يُنْدَبُ  
502 - جَنَابَةٌ بِنْتُكَ الْأَمْتِنَاغُ وَضُوءَ النَّوْمِ أُنْبَطِلَ الْجَمَاعُ  
503 - إِلَّا كَأَيَّةٍ تُعِيدُ جَاءَ كَأَصْغَرَ عَيْثُ وَالْقِرَاءَةُ  
504 - وَلَوْ بِهَا يَجْتَازُ غَيْرَ الْقَاصِدِ وَنَحْوُ هَذَا دَاخِلُ الْمَسَاجِدِ  
505 - مِنْ مُسْلِمٍ وَفِي الْمَنِيِّ التَّدْفِيقُ كَكَافِرٍ وَإِنْ بِالْإِذْنِ يُرْفَقُ  
506 - كَرِيحِ الطَّلَعِ وَالْعَجِينَ يُعَجَّنُ إِنَّ الْمَنِيَّ حَالُهُ الْمَبِينُ  
507 - جَنَابَةٌ تَحِلُّ الظَّنُّ يُفْرَأُ عَنِ الْوَضْوِ الْأَعْتِسَالُ يُجْزَى  
508 - فَبِالْإِجْزَاءِ قَالَتِ الْأَعْلَامُ وَبَعْدَهَا يَبِينُ الْإِنْعَادُ  
509 - عَنِ أَصْغَرَ وَالْعَكْسُ لَا يَصْرَحُ إِجْرَاءُ عُسْلٍ أَكْبَرَ نُلْحُ  
510 - عَنِ عَسْلِهِ الْأَعْضَاءُ كَانَ أَجْرًا وَعَسْلُهُ الْأَعْضَاءُ كَانَ أَجْرًا  
511 - وَلَوْ فِي حَالِ أَنْسِي الْجَنَابَةِ قُبَيْلَهُ وَالْبَعْدُ خُذْ إِجَابَهُ  
512 - وَالْعَسْلُ فِي الْوَضْوِ يَسْتَتِينُ كَلْمَعَةٍ فِي عَسْلِهِ تَكُونُ  
513 - فِي الصُّورَتَيْنِ بِالْإِجْزَاءِ صَرَّحُوا كَذَا جَبِيْرَةٌ يَكُونُ يَمْسَحُ



﴿فصل في المسح على الحنفي﴾ وعدد آياته 38 بيتاً

- 514 - وَرُحْصَةً يُقَالُ فِي الْأَخْبَارِ  
مَنْ تَسْتَحِيضُ جَوْزُبُ يُجَلَّدُ  
515 - فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ لَوْ يُقْصَدُ  
خُفٌّ وَلَوْ بِالْحُفِّ لَيْسَ الْحَائِلُ  
516 - كَالطَّيْنِ بَعْدَهُ الْأَجْوَازُ يَمْتَلُ  
بِهِ الْمَهْمَازُ مَسْحُهُ يُعَدُّ  
517 - وَقِيلَ فِي الْأَوْقَاتِ لَا تُحَدُّ  
بِعَشْرَةِ الشُّرُوطِ لَا تُمَارِي  
518 - فِي الْجِلْدِ طَاهِرٌ وَفِي الْأَخْبَارِ  
مَحَلَّ الْقَرْضِ أَنْ يَكُونَ يَسْتُرُ  
519 - مُخَرَّزٌ مَشِيٌّ بِهِ يُقَدَّرُ  
تَتَابُعٌ يَكُونُ لَوْ يُحَاوَلُ  
520 - طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فِيهِ تَكْمُلُ  
بِإِلَّا تَرْفُوهُ وَالْإِنْسُ تَكْبَارُ  
521 - قَصْدُ الْعَصِيَانِ لَيْسَ فِي الْأَسْفَارِ  
فِي الْإِتْسَاعِ الْمَسْحُ لَا يُحَقِّقُ  
522 - بِقَدْرِ الثَّلَاثِ يُوصَفُ التَّخْرُقُ  
فِي الثَّلَاثِ شَكُّ الْحُكْمِ فِيهِ يُبْطَلُ  
523 - بِمَسْحِهِ وَالْأَوْلَى حِينَ يَأْبُلُ<sup>8</sup>  
وَالْمَسْحُ بَاطِلٌ لَدَى التَّنَبُّتِ  
524 - لَوْ قَامَ الشَّكُّ فِي مَحَلِّ الرُّحْصَةِ  
بَلْ دُونَهُ وَالْمَسْحُ فِي الْمُخْرَقِ  
525 - إِنْ كَانَ الْإِلْتِصَاقُ حِينَ يَزْتَدِي  
مِثْلَ انْفِتَاحِ الْخُرْقِ حِينَ يَصْغُرُ  
526 - أَوْ غَاسِلٌ بِالْعَمْدِ يَنْسَى الْمُبْصِرُ  
رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الْحُفَيْنِ  
527 - قَبْلَ الْكَمَالِ أَوْ لِجَوْرَيْنِ  
فَلَا يَصِحُّ أَوْ فِي حَالِ يَغْسِلُ  
528 - إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ قَبْلَ الْأُخْرَى يُدْخَلُ  
حَتَّى الْمَلْبُوسِ لَوْ يَكُونُ يَحْلَعُ  
529 - قَبْلَ الْكَمَالِ صُورَتَانِ سَمْعُوا  
وَلَمْ يَرَوْهُ جَائِزاً لِلْمُحْرَمِ  
530 - إِلَّا بِقَيْدِ الْأَضْطِرَّارِ الْمُلْزِمِ  
تَرَدُّدُ غَضَبِ الْخِفَافِ يَنْبُتُ  
531 - بَعِيرِهِمَا فَالَا تُقَاسُ الرُّحْصَةُ  
لَيْسَ اللَّيْبَاسُ وَالْمَرَامُ قَصْدُهُ  
532 - مَسْحاً يُرِيدُ نَوْمَةً تَسْرُهُ  
وَالْمَسْحُ فِيهَا يَذْكُرُونَ يَكْرَهُ  
533 - بِعَيْرِ الْقَصْدِ نَائِماً يُنَبِّئُهُ  
وَلَا لِلِاقْتِدَاءِ كَانَ يَنْزِعُ  
534 - حَرّاً بِهِ وَالْبِرْدَ لَيْسَ يَدْفَعُ  
ثُمَّ الْمَكْرُوهُ غَسْلُهُ الْمَسَطَّرُ  
535 - تَنْبُتُ الْعُضْوُ وَنِ أَوْ يَكْرَهُ

<sup>8</sup> - يأبل بمعنى يكثر، والقصد الأولى البطلان إذا زاد الخرق عن الثلث.



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 536 - وَبَاطِلٌ لَوْ افْتَضَى الْإِبْجَابِ  
وَمِثْلُهُ لَوْ الْخُرُوقُ تَكْثُرُ  
537 - تَجَاوَزُ لِثَلَاثِيهِ وَيُذَكِّرُ  
بِنَزْعِ أَكْثَرِ لِرَجُلِ السَّاقِ  
538 - لِحُقْفِهِ وَالْمَعْنَى فِي السِّيَاقِ  
أَنْ سَافَهُ فِي حَالَةِ الْمُبَاشِرِ  
539 - لِهَا رَجُلَاهُ أَنْ يَنْقُلِ السَّاتِرِ  
وَالأُولَى نَزْعُهُ لَكُلِّ الْجَمِيعِ  
540 - يَجُوزُ فِي الْأَعْقَابِ نَسْتَطِيعُ  
وَأِنْ فِي حَالِ يَخْلَعُ الْحُقْفَيْنِ  
541 - أَوْ أَعْلَى مِنْ فَوْقِ أَسْفَلَيْنِ  
أَوْ خَلَعُ إِحْدَى ذَيْنِ فِيهِ يُدْرَى  
542 - بِمَسْحِهِ مَبَادِرُ فِي الْأُخْرَى  
كَأَنْ يُوَالِي يُرَوَى الْإِعْتِدَالُ  
543 - وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ قَالُوا  
وَخَالِعاً لِحُفِّ رَجُلِ الْأُخْرَى  
544 - تَعَسَّرَتْ وَضَاقَ الْوَقْتُ قَدْرًا  
ثَلَاثَةٌ أَفْوَالٌ لِلْمَقَامِ  
545 - مَسْحٌ عَلَيْهِ نَبِيٌّ بِالتَّيْمِ  
وَهَذَا حِينَ يُذَكَّرُ الْعَلَاءُ  
546 - وَإِلَّا بِالتَّيْمِ مَزِيْقٌ لَا مِرَاءُ  
وَاللَّذْبُ فِيهِ يَفْصِدُونَ الْخَلْعَا  
547 - لِلْحُفِّ فِي حُلُولِ كُلِّ جُمُعَةٍ  
مِنْ فَوْقِهِ فَإِنْ يُمِرَّ التَّيْمَنَى  
548 - بِكَعْبِهِ تَحْتِ الْأَيْسَارِ سُنَّ  
هَلْ صَانِعٌ فِي الْأَيْسَرِ مِثْلُ ذَلِكَ  
549 - فَوْقَ الْأَيْسَارِ هَلْ يَكُنْ كَذَاكَ  
بِالتَّيْمَنِ وَاجِبٌ فِي الْأَعْلَى  
550 - وَبَيْنَ ذَيْنِ نَدْبُ الْجَمْعِ يُمَلَى  
فِي تَرْكِ الْأَعْلَى بَاطِلٌ يُعَلُّ  
551 - فِي تَرْكِ الْأَعْلَى بَاطِلٌ يُعَلُّ

## ﴿فصل في بيان أحكام التيمم﴾ وعدد أبياته 73 بيتاً

- 552 - فِي الْعَجْزِ أَوْ فَقْدِ الْمِيَاهِ يُعَلُّ  
وَلِلْمَرِيضِ يُذَكَّرُ التَّيْمُ  
553 - بِالْفَرَضِ حُصٌّ مِثْلُهُ التَّنْفُلُ  
فِي رِخْلَةٍ تَكُنْ ثُبَاحٌ تَجْمُلُ  
554 - تَعَيَّنَتْ بِهَا أَدْكَرُ الْجَوَارِ  
وَصَحَّ حَاضِرٌ وَلِلْجَنَازَةِ  
555 - وَقِيْلَ لِلصَّلَاةِ لَا يُعِيدُ  
فِي الْفَرَضِ غَيْرُ جُمُعَةٍ أَرِيدُ  
556 - وَالأُولَى يُسْتَحَبُّ مِثْلُ الْمُوتِرِ  
وَلَيْسَ سُنَّةٌ لَدَى الْمُحَرِّرِ  
557 - لَوْ فِي الْمِيَاهِ تُعَدُّ الْمَصَادِرُ  
ذُو عِلَّةٍ وَالْعَاجِزُ الْمَسَافِرُ  
558 - زِيَادَةٌ فِي السُّفْمِ قَدْ تُضَافُ  
لَا يَكْفِي بِالْإِعْمَالِ أَوْ تُحَافُ  
559 - فِي الْمُحْتَرَمِ وَعَاطِشٌ يُعَامِرُ  
وَفِي تَأْخِيرِ الْبُرِّ حِينَ يَظْهَرُ



- 560 - كَمْسِلِمْ أَوْ الدِّمِّيُّ يُذْعِنُ كَأَلَدَمِي وَإِنْ فِي الْكَلْبِ يُؤَدَّنُ
- 561 - كَذَا حُرُوجِ الْوَقْتِ لَا مَحَالَهَ طِلَابُهُ، فَذُ يُتْلَفُ الْأَمْوَالُ
- 562 - أَوْ أَلِةٍ كَفَقْدِ مَنْ يُحَاوِلُ وَهَذَا كَانِعِدَامِهِ الْمُنَاوِلُ
- 563 - أَنْ بِأَسْتَعْمَالِ مَاءٍ مِي رَوَيْتُ وَهَلْ فِي حَوْفٍ أَنْ يُفُوتَ الْوَقْتُ
- 564 - فِي سُنَّةٍ وَجَازَ فِي الْجَنَازَ بِهِ الْجِلَافُ أَدُكُرُ الْجَوَازِ
- 565 - وَرَكَعَتَا الطَّوَّافِ لَا أَدُسُّ قِرَاءَةً وَمُصْحَفٌ يُمَسُّ
- 566 - كَذَا الْمَرِيضُ وَالصَّحِيحُ يَحْضُرُ تَيْتُمٌ يُعْنَى لَهُ الْمَسَافِرُ
- 567 - يَصْحُحُ حِينَ قَدَّمَ الْمَفْرُوضَ تَيْتُمٌ وَيَقْصِدُ الْفُرُوضَ
- 568 - وَعَكْسُ هَذَا لَا يُقَالُ جَازَ إِذَا تَأَخَّرَتْ هِيَ الْجَنَازَةُ
- 569 - وَإِنْ يَكُنْ لِذَيْنِ كَانِ يَقْصِدُ وَلَا يَفْرُضُ آخِرٍ وَيَعْمَدُ
- 570 - وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْأَشْرَافُ يَمْتَلُ فِي الْبَاجِتِمَاعِ ثَانِي دَيْنِ يَبْطُلُ
- 571 - بِهِ فَلَا يُصَلِّي مَا تَقَدَّمَ وَلَا لِلْمُسْتَحَبِّ لَوْ تَيْتُمٌ
- 572 - مِنْ وَاهِبٍ مِنْهُ الْمِيَاهُ تُقْبَلُ وَأَنْ يُوَالِي وَاجِبٌ يُسْتَقْبَلُ
- 573 - وَفِي اللَّزُومِ تَقْرِيضُ الْيَدَانِ لَيْسَ الْقُبُولُ وَاهِبُ الْأَنْمَانِ
- 574 - تُسْتَنْتَنَى مِنْهُ حَاجَةُ الْعِبَادِ وَأَحْذَرُهُ بِسِغَرِهِ الْمُعْتَادِ
- 575 - عَبْدٌ إِلَى طِلَابِ الْمَاءِ جَدَّ بِذِمَّةٍ لَهُ، لَدَيْنَا حُدَّ
- 576 - إِلَّا إِذَا يَكُونُ الْإِنْعَادُ وَلِلصَّالَا وَإِنْ بِهَا الْأَوْهَامُ
- 577 - يُسْرُ الْأِلَهُ حَمْدُهُ الْأَحَقُّ طِلَابِ الْمَاءِ كَمَا لَا يَشُقُّ
- 578 - أَوْ حَوْلَهُ، مِنْ زُمْرَةِ كَبِيرِهِ كَرَفَةٍ قَلِيلَةٍ يَسِيرِهِ
- 579 - يَعْلَمُ بِهِ لَيْسَ اللَّزُومُ يَحْضُلُ لُزُومُهُ، بِجَهْلِ أَنْ يَبْخُلُ
- 580 - كَذَا فِي أَكْبَرِ لَهُ، أَبَاحَ وَفِي اللَّزُومِ يَنْوِي الْأَسْتِيَابَةَ
- 581 - وَفِي الْإِطْلَاقِ وَارِدٌ يُقَالُ وَيَتَّيَّةٌ فِي الْأَمْرِ الْإِمْتِنَانُ
- 582 - لِلْعَبْرِ لَا يَكُونُ الْإِتْنَانُ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ لَهُ الصَّلَاةُ
- 583 - وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ لِلْمُنْتَمِي لَا تُرْفَعُ الْأَحْدَاثُ بِالتَّيْتُمِ
- 584 - لِلْوَضْعِ لَيْسَ رَفَعَهُ، أُذِيْعَ وَقَبِلَ فِيهِ يَرْفَعُ الْمَمْنُوعَ
- 585 - وَمَاسِخٌ إِلَى الْكَوْعَيْنِ كَقَهْ، وَفِي اللَّزُومِ عَمَمَنَّ وَجَهَهُ،
- 586 - فِي الطَّاهِرَاتِ يَذْكُرُ الْعَدِيدُ وَنَزَعُ خَاتَمٍ بِهِ الصَّعِيدُ
- 587 - وَلَوْ بِالتَّنْقِيلِ وَالتَّلْوِجِ تَنْزِلُ بِكَ التَّرَابِ يَذْكُرُونَ يَفْضُلُ



- 588 - تَخْفِيْفُهُ أَلْيَدَيْنِ فِيهَا يُنْمَلُوا  
589 - وَالْمَنْعُ بَعْدَ الْحَرْقِ قَدْ تَحَقَّقَ  
590 - وَالْجَوْهَرُ الْمُنْمُولُ لَيْسَ يُفْصَدُ  
591 - وَنُورَةٌ إِذَا قُبِيْلَ تَنْقَلُ  
592 - حَصِيْرُهُ الْأَحْجَارُ وَالْأَحْشَابُ  
593 - وَءَايِسُنْ كَذَاكَ مَنْ تَرَدَّدَ  
594 - وَفِي الْأَلْحُوقِ وَالْوُجُودِ جَارِي  
595 - لِأَوَّلِ الْأَوْقَاتِ لَا يُبَادِرُ  
596 - لِلْمَعْرَبِ أَنْتَقَاهُ فِي الْمَشَاهِيرِ  
597 - لِلْمَرْفَعَيْنِ جَدَّدَ الْأَرْيَابُ  
598 - يُسَامِي وَأَبْتِدَاؤُهُ لِيَدَيْنِ  
599 - كَذَا بِيَاطِنِ أَيْسَارِ صَرَّحُوا  
600 - مِنْ أَيْمِينِ فِي أَيْدَيْنِ يُسْتَبْنُ  
601 - ثُمَّ أَيْسَارُ بَعْدَ اللَّتَابِ  
602 - وَجُودِ الْمَاءِ أَوْ يَكُونُ يُحْمَلُ  
603 - جَنَابَةٌ وَالْأَزْتِدَادُ يُحْكَى  
604 - قَبْلَ الدُّحُولِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ عَفَا  
605 - مُقْصِرًا فِي وَفْتِهَا الْمُرِيدُ  
606 - بِالْقُرْبِ وَالرِّحَالِ لَيْسَ مَنْ فَقَدَ  
607 - فَلَا يُعِيدُ مِثْلَهُ الْمَقْرَبُ  
608 - وَاللِّصُّ طَافَ يُعْدِمُ الْمَنَاولُ  
609 - لَهُ فِي الْوَقْتِ أَنْ يُعِيدَ يُفْهَمُ  
610 - وَفِي النَّسْيَانِ ذَاكِرٌ وَأُورَدَ  
611 - بِقُوَّةٍ فِي الْقَوْلِ الْإِعْتِبَارُ  
612 - وَتَارِكٌ لِلْأَحْسَرَى لَا يُعِيدُ  
613 - بِمَا أَصَابَ الْبَوْلُ لَوْ تَيَمَّمُوا  
614 - وَبِالْمُحَقَّقَاتِ أَلْحَقُوهُ  
615 - لِمَنْ رَأَى فِي الْمَوْضِعِ الطَّهَارَةَ  
كَذَا الْخَضْحَاضُ طِينُهُ الْمُنْبَتَلُ  
وَالْحِصُّ قِيْلَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَقَ  
مَعَادِنٌ تَكُونُ لَيْسَ تُنْقَدُ  
كَالشَّيْبِ وَالْأَمْلَاحِ جَاازٌ يُحْمَلُ  
وَالْمَرْيَضُ الْحَائِطُ التُّرَابُ  
وَفِعْلُهُ بِالْوَقْتِ قَدْ تَقَيَّدَ  
لِلْأَيْسِيْنَ أَوَّلُ الْمُنْمُولِ  
فِي وَسْطِهِ بِالرَّاجِحِ حُصَّ الْأَخْرُ  
وَقَدْ رَوَاهُ فِيهَا بِالتَّأخِيرِ  
إِلَى الشَّمَقِ وَالسُّنَّةِ التَّرْتِيبِ  
بِضَرْبَةٍ تَكُونُ بِالْيَدَيْنِ  
لِطَاهِرٍ مِنْ أَيْمِينِ يَمْسَحُ  
لِلْمَرْفَعَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ مَا بَطَنَ  
مَسَحَ لَهُ، لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ  
لَهُ، مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ يُبْطِلُ  
أَسْبَابُهُ الْأَحْدَاثُ ثُمَّ شَكَّ  
وَجُودِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ قَدْ كَفَى  
إِلَّا النَّسْيَانِ حُكْمُهُ، يُعِيدُ  
إِنْ لَمْ يُعِدْ تَصِحُّ مِثْلَ مَنْ وَجَدَ  
إِذَا أَلْمِيَاهُ فِي الرِّحَالِ تَذَهَبُ  
أَنَّ السِّبَاعَ حَائِفًا يُحَاوِلُ  
عِنْدَ الرَّجَاءِ قُدِّمَ التَّيْمُّ  
وَفِي لُحُوقِهِ إِذَا تَرَدَّدَ  
عَلَى الْكُوعَيْنِ كَانَ الْإِقْتِصَارُ  
عَلَيْهَا الْإِقْتِصَارُ لَا يَزِيدُ  
ضَعْفٌ فِي الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ يُعْلَمُ  
وَهَذَا بِالْمَشْهُوكِ أَوْلُوهُ  
وَأَنَّمَا قَدْ أُورِدُوا اقْتِصَارًا



## نَزْهُةُ الْعَلِيلِ فِي نَظْمِ مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ

- 616 - كَمَا رَأَى مُحَمَّدٌ وَالْبَصْرِي  
617 - لَوْ قَلَّ الْمَاءُ سَامِعٌ يَنْصَاعُ  
618 - لَهُ الْجَمَاعُ بَعْدَهُ يَجِلُّ  
619 - تَيْمُومٌ لَهُ يُعَدُّ حَمْسًا  
620 - دُو الْمَاءِ مَعَهُ أَنْ تَكُونَ هَالِكًا  
621 - فَلِلْجُنُبِ أَبْدَالُ الْإِعْتِسَالِ  
622 - مُقَدَّمٌ حَقُّ الْحَيَاةِ فَاسْمَعُوا  
623 - لِلْحَيِّ قَدْرٌ قِيَمَةٌ بِالنَّصْفِ  
624 - وَمِثْلُ هَذَا يَسْقُطُ الْأَدَاءُ
- إِذَا حُكِمَ الْجَفَافُ فِيهِ يَجْرِي  
وَيُمنَعُ التَّقْيِيلُ وَالْجَمَاعُ  
إِلَّا لِلطُّوْلِ يَشْتَكِيهِ الْبُعْلُ  
وَإِخْدَى الْخُمْسِ لَوْ فِي حَالِ يَنْسَى  
وَدُو جَنَابَةٍ يَكُنْ هُنَالِكَ  
تَقْدِيمٌ مَيِّتٌ لَهُ فِي الْحَالِ  
إِلَّا لِلْخَوْفِ عَاطِشٍ فَيُمنَعُ  
فِي الْأَشْتِرَاكِ ضَامِنٌ بِالْعَرْفِ  
فِي فَقْدِ دَيْنٍ يَسْقُطُ الْأَدَاءُ

## ﴿فَصَلِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجِرَاحِ وَالْجَبِيْرَةِ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 18 بَيْتًا

- 625 - بِمَسِّ الْمَاءِ يَشْكُو بِالتَّائُلُمِ  
626 - أَوْ فَوْقَهُ عِصَابَةٌ صَغِيرَةٌ  
627 - وَإِنْ مِّنَ الْحَرَامِ لَوْ تُعَدُّ  
628 - بِنَزْعِهِ وَإِنْ بِالْعَسَلِ رَامٌ  
629 - وَجَارَ الْإِنْتِشَارِ لِلضَّرْوَرَةِ  
630 - أَوْ الْأَقْلِ يَذْكُرُونَ فَاسْتَيْنُ  
631 - وَإِلَّا قِيْلَ فَرَضُهُ التَّيْمُومُ  
632 - مِثْلَ الْيَدَيْنِ رِجْلَهُ الْعَلِيلُ  
633 - فِي الْإِعْتِسَالِ يُذَكَّرُ الْإِجْرَاءُ  
634 - بِالْعُضْوِ مِنْ أَعْضَاءِهِ الْكَيْبَرُ  
635 - تَعَدُّرٌ فِي الْمَسِّ وَالتَّائُلُمِ  
636 - وَالضَّرُّ كَانَ فِي الْأُصُولِ يُدْرَأُ  
637 - تَيْمُومٌ لَهُ يُعَدُّ يَفْضُلُ  
638 - وَرَابِعٌ بِالْجَمْعِ قِيْلَ يُؤْمَرُ  
639 - سُقُوطُهَا وَإِنْ بِهَا فَيَقْطَعُ
- إِنْ خِيفَ عَسَلُ الْجُرْحِ كالتَّيْمُومِ  
لَهُ وَيَجُوزُ يَمْسَحُ الْجَبِيْرَةَ  
وَمِثْلُهُ مَرَارَةٌ وَالْفَضْلُ  
قِرطَاسُ الصُّدْغِ خَافَ فِي الْعِمَامَةِ  
كَذَا بَعِيْرُ الطُّهْرِ فِي الْجَبِيْرَةِ  
إِنْ كَانَ صَحَّ جُلُّهُ هُوَ الْبَدَنُ  
ضُرٌّ فِي مَسِّ الْمَاءِ لَيْسَ يُعْلَمُ  
أَوْ الصَّحِيْحُ يُحْسَبُ الْقَلِيلُ  
تَيْمُومٌ جَرَتْ بِهِ الْأَنْبَاءُ  
وَحَالٌ كَوْنٌ هَلْذِهِ الْجَبِيْرَةُ  
نَعْنِي التِّي يَمْسَحُهَا التَّيْمُومُ  
وَتَرَكَّهَا وَحُكْمُهُ التَّوَضُّؤُ  
وَإِلَّا فَالْحَالَاتُ فِيهِ تُنْفَلُ  
تَيْمُومٌ لَوْ الْجِرَاحُ تَكَثَّرَ  
دَوَاءُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَنْزِعُ



- 640 - فَمَسَحَهَا وَقَبَلَهُ وَيَرُدُّ  
كَمَنْ يُوَالِي قُرْبَهَا وَالْبُعْدُ
- 641 - وَبَعْدَ الْبُرِّ مَسَحَهَا وَيَعْسَلُ  
وَفِي الْوُضُو بِمَسَحِ الرَّأْسِ يَعْجَلُ
- 642 - فِعْلٌ كَالْمَسَحِ فِي الصِّمَاحِ يُشْرَعُ  
أَيَّ أَنْهَهُ إِلَى الْأُصُولِ يَرْجِعُ

### ﴿فصل في الحيض والنفس والاستحاضة﴾ وعدد أبياته 33 بيتاً

- 643 - دِمَاءُ الْحَيْضِ لَوْنُ تِلْكَ الصُّفْرَةِ  
بِنَفْسِهَا تَكُونُ ثُمَّ الْكُودِرَةُ
- 644 - يَغِيرُ الْإِفْتِضَاضِ وَالْوَلَادَةِ  
كَذَا الدِّمَا فِي الْأَعْتَالِ زَادَ
- 645 - مِنْ أَلْفُرُوجٍ لَا مِنْ الْأَذْبَارِ  
وَإِنَّمَا بَدْفَعَةٌ مِنْ فَرْجِ مَارِي
- 646 - وَالشَّرْطُ أَنَّ الْحَمْلَ كَانَ عَادَهُ  
وَتُسْمَعُ نِسَاءً قَدْ أَفَادَ
- 647 - وَجِلُّ الْحَيْضِ نِصْفُ الشَّهْرِ مِثْلَ  
أَقْلِ الطُّهْرِ الْأَيْتِدَاءِ يُمَلَى
- 648 - مُعْتَادَةٌ فِي الثَّلَاثِ أَسْتُظْهِرُ  
بِمَا عَلَيْهَا زَادَ قَدْ تَقَرَّرَ
- 649 - مَا لَمْ يُجَاوِزْ نِصْفَهُ وَزَادَ  
وَحَامِلٌ تَحِيضٌ قَدْ تَمَادَى
- 650 - بَعْدَ الثَّلَاثِ اللَّيْصَفُ ثُمَّ نَحْوُهُ  
فِي سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ فَأَنْحُهُ
- 651 - عِشْرُونَ يَوْمًا نَحْوَهَا أَفَادَ  
وَهَلْ مَا قَبْلَهَا الثَّلَاثُ نَادَى
- 652 - كَبَعْدَهَا أَوْ مِثْلِهَا الْمُعْتَادَهُ  
قَوْلَانِ عِنْدَ مَا لَكَ أَرَادَ
- 653 - فَقَطُّ أَيَّامُهَا الدِّمَاءُ شُرِعَ  
قَدْ لَقَقَتْ فِي الطُّهْرِ إِنْ تَقَطَّعَ
- 654 - عَلَى تَفْصِيلِهَا وَبَعْدُ صَارَتْ  
يُقَالُ عَنْهَا أَهَّهَا اسْتَحَاضَتْ
- 655 - بِالْإِنْقِطَاعِ غُسْلُهَا وَتَقَرُّرًا  
كَذَا تُصَلِّي أَوْ تَصُومُ تُوَطَّأُ
- 656 - وَبَعْدَ اللَّيْصَفِ زَادَتْ الدِّمَاءُ  
اسْتَحَاضَةٌ وَلَيْسَتْ الْأَقْرَاءُ
- 657 - بِالْأَسْوَدِ الْعَلِيظِ مَنْ تَحِيضُ  
بِالْأَخْمَرِ الرَّقِيصِ قِ تَسْتَحِيضُ
- 658 - وَفِي تَمَيِّزِ دَيْنِ لَا تَسْتُظْهِرُ  
عَلَى الْأَصْحَحِ عِنْدَ الْقَوْمِ يَظْهَرُ
- 659 - وَعَرَفْنَ الطُّهْرَ بِالْجُفُوفِ  
خُلُوقُ الْفَرْجِ مِنْ دَمٍ مَعْرُوفِ
- 660 - وَأَبْلَغُ وَقَدْ عَنِتُّ الْقَصَّةَ  
كَذَا فِي الْأَعْتِيَادِ مِنْهَا أُثْبِتَ
- 661 - لِإِخْرَارِ الْمُخْتَارِ الْإِنْتِظَارِ  
تَرَدُّدُ فِي الْأَيْتِدَاءِ صَارُوا
- 662 - هَلْ قَصَّةٌ أَوْ الْجُفُوفُ كَانَ؟  
أَوْ وَاحِدٌ تَكُنْ بِهِ الْإِبَانَةُ
- 663 - وَمَا عَلَيْهَا فُذِّرَ الْإِبْصَارُ  
لِطُهْرِهَا لَوْ يَظْهَرُ الْإِفْجَارُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 664 - لِنَوْمِهَا وَعِنْدَ الصُّبْحِ يُشْرِعُ  
وَيَمْنَعُ الصَّالَةَ وَالصِّيَامَ  
665 - وَجُوبَ دَيْنِ وَالطَّلَاقَ رَامَ  
وَطَاءَ الْفُرُوجِ وَأَبْتِدَاءَ عِدَّةِ  
666 - تَحْتَ الْإِزَارِ قَدْ مُنِعَتْ الْبُيُوتُ  
وَالْوَبْعُ بَعْدَ النَّقَاءِ وَالْتِيْمُ مِ  
667 - وَالْأَعْيَسُ أَلْ حَيْضِ الْإِعْيَسُ أَلْ لَيْسَ يَرْفَعُ  
وَمَنْعُ رَفْعِهَا الْأَحْدَاثُ يُدْفَعُ  
668 - وَإِنْ أَتَتْهُ تَقْصِيدُ التَّعْبُودِ  
وَالْوُجُنَابَةُ تَوْمُ الْمَسْجِدِ  
669 - لَهَا قِرَاءَةُ تَجُوزُ عُرْفَ  
وَلَوْ تَطُوفُ أَوْ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ  
670 - لَوْ تَخْرُجُ الْدِمَاءُ لِلْوِلَادَةِ  
حَقِيْقَةُ النَّفَاسِ قَدْ أَفَادَ  
671 - وَالْأَكْثَرُ السُّتُونَ عَيْرَ مَيِّنَ  
وَلَوْ بِالنَّكُونِ بَيِّنَ تَوْأَمِينَ  
672 - هُمَا النَّفَاسُ وَالنَّفَاسُ يُنْقَلُ  
فَإِنْ يَكُنْ لِدَيْنِ وَالتَّحْلُلُ  
673 - وَالْمَثَلُ كَانَ حَالَةً فِي الْمَنَاعِ  
وَأَشْبَهَنَّ الْحَيْضَ فِي التَّقْطُعِ  
674 - وَاللَّيْفُ أظْهَرَ يُنَادِي  
وَوَاجِبُ وَضُوءِهَا بِالْمَهَادِي

### ﴿بَابُ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ﴾

### ﴿فصل في بيان أوقات الصلوات الخمس﴾ و عدد آياتها 84 بيتاً.

- 676 - عَلَى السَّيِّدِ تَوَارِي كَالْحَفِي  
أَوْقَاتُنَا دَلَالَةُ الْجَلِي  
677 - وَهَذَا بَسْطُنَا لَهُمْ بِالْقَوْلِ  
قِيَاسُهُ، مُقَيِّدٌ بِالظِّلِّ  
678 - مِنْ الْعِشْرِينَ جُزْؤَهَا يُرَامُ  
زَيْدٌ وَنَقْصٌ قَدْرَ الْأَعْلَامِ  
679 - نُوقِفُ فِي الْكَافِ كَانَ النَّقْصُ  
بِكَافٍ يُؤَلِّقُ بَدءُهُ، نَقْصُ  
680 - وَبَعْدُ يَعْلَمَنَّ، مَنْ مَارَسَ  
يَمْتَدُّ لِلْعِشْرِينَ نَعْنِي مَارَسَ  
681 - لِأَخْرِ الْقَامَاتِ لَوْ تَمِيلُ  
مُحْتَارَ الظُّهْرِ شَمْسُنَا تَزُولُ  
682 - وَأَحْكُمْ بِهِ لَوْ تَعْتَرِي الْأَحْوَالُ  
بِعَيْرِ عَدِ ظِلِّهِ الْزَّوَالُ  
683 - إِلَى أَصْفَرَارِ أَرْضِهِ وَالْجُدْرِ  
وَذِي أَوَائِلِ لَوْ قَسَمْتَ الْعَصْرِ  
684 - إِحْدَاهُمَا وَأَبْنُ الْحَبِيبِ رَدَّ  
وَالْإِشْتِرَاكُ الْقَدْرُ أَنْ تُؤَدَّى  
685 - أَوْ تَأْمِنًا بِهِ الْخِلَافُ يُمْلَى  
وَهَلْ فِي سَابِعِ الْأَقْدَامِ حَلَّ





- 686 - وَعَزِيْزٌ هَلْدًا تَامِنٌ يُشَاهِرُ فَايْنُ رُشْدٍ سَابِعًا يُظَهِّرُ  
687 - بِفِعْلِهَا بَعْدَ الشُّرُوطِ حُرِّرَ لِمَغْرِبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ فُدِّرَ  
688 - لِقَاصِدٍ إِلَى التَّحْصِيلِ فِعْلًا فَحَوَى الْخِطَابِ فِي التَّوَانِي حَلَّ  
689 - لَوِ الشَّفَقِ يَغِيْبُ فِي السَّمَاءِ حَدُّ الْمُخْتَارِ كَانَ فِي الْعِشَاءِ  
690 - وَقِيْلَ نَصْنَعُهُ إِذَا يَجِلُّ لِأَوَّلِ الْأَثَلَاتِ مِنْهُ اللَّيْلُ  
691 - وَالصُّبْحُ صَادِقٌ إِذَا تَفَجَّرَ وَالْأَعْلَى هُمْ يُفَسِّرُونَ الْبَيِّنَ  
692 - حَتَّى تَرَى الْوُجُوْهَ تَلْكَ الْأَعْيُنَ وَمَالِكَ يُقُولُ تَلْكَ وَسَطِي  
693 - لِهُؤُلَاءِ عَزِيْزٌ هَلْدًا يُعْطَى مُكَلَّفٌ يَمُوتُ فِي الْمُخْتَارِ  
694 - لَمْ يَعْصِهِ قَدْ كَانَ بِالْخِيَارِ إِلَّا فِي ظَنِّ مَوْتِهِ تَكْوُنُ  
695 - فِي مِثْلِ هَذَا تَأْتُمُ الظُّنُونُ تَقْدِيْمُ الْفَلَدِ يَدْكُرُونَ يَفْضَلُ  
696 - جَمَاعَةٌ لَا تَرْجُوا الْجَمْعَ يَحْصُلُ أَطْلُقُ بَعِيْرَ بَاعَثِ التَّأخِيْرَ  
697 - كَقُصَّةٍ وَالْمَاءِ لِلتَّطْهِيرِ جَمَاعَةٌ لَهَا فِي غَيْرِ الظُّهْرِ قِيْلَ الْأَفْضَلُ  
698 - لَهَا فِي غَيْرِ الظُّهْرِ قِيْلَ الْأَفْضَلُ فِي الْحَرِّ لَوْ يَكُونُ الْأَشْتِدَادُ  
699 - نَعْنِي الْقَلِيْلَ فَصَدُ هَذَا يُجْلَبُ تَأَخِيْرُهُ الْعِشَاءِ قِيْلَ يُنْدَبُ  
700 - يُسْعَى لِيَجْمَعَ الْقَوْمُ بِالْوَسَائِلِ قَصْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَالْقَبَائِلِ  
701 - إِلَى الْإِجْرَاءِ لَيْسَ الْإِتْفَاتُ وَالشُّكُّ كَانَ تَدْخُلُ الْأَوْقَاتُ  
702 - إِنَّ الشُّكُوكَ فِيهِ لَا تَكْفِيْهِهَ وَلَوْ تَبَيَّنَ الْوُفُوعُ فِيهِ  
703 - بَعْدَ أَنْتَهَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ثُمَّ الْأَضْرُورِي كَانَ لَا أُوَارِي  
704 - لَدَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأَصْحَحِ إِنَّ الْأَضْرُورِي يَنْتَهِي فِي الصُّبْحِ  
705 - لِلْفَجْرِ نَحْنُ نَقْصِدُ الْعِشَاءَ وَفِي الظُّهْرِ يَنْتَهِي فِي الصُّبْحِ  
706 - بِرُكْعَةٍ فِي الصُّبْحِ عَزَّ أَمْرُكَ وَفِي الْعِشَاءِ وَفِي الظُّهْرِ يَنْتَهِي فِي الصُّبْحِ  
707 - وَبِالْأَدَاءِ تَمَّ هَذَا الْكُلُّ فِي الْمَغْرِبِ الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ يَنْتَهِي فِي الصُّبْحِ  
708 - بِقَضَائِ رُكْعَةٍ فِي رُكْعَتَيْنِ تَكُونُ الْأَوْلَى لَيْسَتْ الْأَخِيْرَةَ  
709 - مِنْ دَيْنٍ حِينَ تَقْصِدُ التَّقْسِيْرَ عَلَى الْوُجُوْبِ رُكْعَةٌ تَجْرُ  
710 - لِيغِيْرَهَا وَالْأَمْرُ يُسْتَقَرُّ بِحُكْمِ مَالِكٍ بِهَا يَبِيْنُ  
711 - وَبِالْأَخِيْرَةَ أَنْ يَبْرَى سُخُونُ كَحَاضِرٍ وَقَصْدُهُ يُسَافِرُ  
712 - وَمِنْ دَيْنٍ حِينَ تَقْصِدُ التَّقْسِيْرَ  
713 - لِيغِيْرَهَا وَالْأَمْرُ يُسْتَقَرُّ



- 714 - لَـهُ فَلَظُهُ رِينَ أَنْ يُقَصِّرَ  
715 - بِالْقَصْرِ لَوْ يَكُونُ صَلَّى الْعَصْرَ  
716 - يَقْدِرُ حَمْسَةَ يُتَمُّ يُنْقَلُ  
717 - وَبَعْدَ هَذَا إِنْ أَتَمَّ عَصْرَهُ  
718 - وَكَلَّهَا أَرَدْتُ تِلْكَ صُورَهُ  
719 - وَإِنْ بِالْأَزْتَادِ لَوْ يُجَاهِرُ  
720 - حَيْضٌ وَالنَّوْمُ عَقْلَةٌ تَكُونُ  
721 - وَقَدْ أَفَاقَ لَا يُقَالُ غَيْرُهُ  
722 - كَعَافِلٍ وَاللَّيْمِينَ أَدْكُرُ  
723 - طَهْرٌ لَهُ مُقَدَّرٌ يُقَرَّرُ  
724 - قَضَاءُ مَعْرِبٍ لَهُ كَالْوَجِبِ  
725 - حُرُوجُ الْوَقْتِ لَوْ يَكُونُ يُشْرَعُ  
726 - وَبِالْأَوْقَاتِ اخْتَصَّتِ الْأَخِيرَهُ  
727 - وَمُحَدِّثُ قَضَى وَلَيْسَ يُعْدَرُ  
728 - أَنْ طَهْرُ الْمَاءِ بَانَ أَوْ تَعَيَّنَ  
729 - فَقَامَ يَفْضِي وَالْقَضَاءُ يُدْكَرُ  
730 - سُقُوطُهُ بِالْعَدْرِ كَانَ يُعْدَرُ  
731 - حُصُولُهَا حُكْمٌ لَهَا يُصَارُ  
732 - لَهُ سُقُوطُ فَرْضِهِ الْإِنْسَانُ  
733 - بَعِيرٌ قَدْرُ طَهْرِهِ الْمُتَبَيَّنُ  
734 - بَقَاءُ الْأَوْلَى كَوْنُهُ فِي الدَّمِّ  
735 - إِلَيْنَا ذَا فِي الْبَاعْتِمَادِ يَنْتَهِي  
736 - لِلْعَشْرِ ضَرْبُهُ إِذَا الْعَصْبَانُ  
737 - هَلْ هَذَا الْأَمْرُ وَالْخِلَافُ يَجْرِي  
738 - عِنْدَ الْعُرُوبِ الْإِمْتِنَاعُ، يُنْتَلِ  
739 - يَقْدِرُ الطُّولُ فِي الرِّمَاحِ أَنْظَرَ
- ثَلَاثَةٌ قَبْلَ الْعُرُوبِ فُـدِرَ  
أَوْ الْأَقْلُ أَنْ أَتَمَّ الطُّهْرَ  
مُقَصِّرٌ قَبْلَ الْعُرُوبِ يُقْبَلُ  
مُقَصِّرٌ وَفِي الْأَقْلِ طَهْرُهُ  
وَعَائِنٌ إِنْ صَلَّى فِي الضَّرُورَةِ  
إِلَّا يُعْدَرُ أَنْ يَكُونَ يَكْفُرُ  
أَوْ الْإِعْمَاءُ وَالصِّبَا الْجُنُونَ  
لَا حَالَةَ مِنَ الْحَرَامِ سُكْرُهُ  
هُوَ الْمَعْدُورُ أَنْ لَدَيْنَا يُعْدَرُ  
وَعَيْرٌ كَافِرٌ لَهُ يُقَدَّرُ  
إِسْلَامٌ كَافِرٌ قُبَيْلَ الْمَعْرِبِ  
وَظَنُّهُ الْإِدْرَاكُ قَامَ يَرْكَعُ  
لَهُ الْقَضَاءُ فِي الْوُجُوبِ صُورَهُ  
أَوْ زَالَ الْعَدْرُ بَعْدَهُ التَّطَهُّرُ  
وَمَثَلُهَا إِذَا لَـهُ تَبَيَّنَ  
وَمَثَلُهَا لِلْقَاتِنَاتِ يَدْكَرُ  
تَقْدِيرُ الطُّهْرِ فِعْلُهُ الْمَعْبَرُ  
وَأَعْلَمُ كَذَا بِأَنَّهَا الْأَعْدَارُ  
فِي غَيْرِ النَّوْمِ كَانَ وَالنِّسْيَانُ  
قَبْلَ الْعُرُوبِ يَبْقَى قَدْرُ الرَّكْعَةِ  
أَخِيرَةٌ لَهَا السُّقُوطُ ثُمَّ  
شَرَطُ اللَّحْمِيِّ كَانَ قَدْرُ طَهْرِهِ  
بُلُوعُ السَّبْعِ يُؤْمَرُ الصَّبِيَانُ  
خِلَافُهُمْ فِي الْأَمْرِ لَوْ بِالْأَمْرِ  
طُلُوعُ الشَّمْسِ يُنْمَعُ التَّنْقُلُ  
إِذَا الْحَطِيبُ يَرْتَقِي الْمَنَابِرَ



- 740 - وَبَعْدَ الْفَجْرِ صَلَّى يَسْتَقِرُّ  
741 - كُرَّةً بَعْدَ الْغُرُوبِ الْآتِيَدَاءُ  
742 - صَلَاةُ الصُّبْحِ قَبْلَهَا لَوْ نَامَ  
743 - سُجُودُ التَّلَايِي بَعْدَهُ الْإِسْفَارُ  
744 - وَمُحْرِمٌ بِوَقْتِ النَّهْيِ يَقْطَعُ  
745 - وَجَازَ حَيْثُ تَرُبُّضُ الْأَبْقَارِ  
746 - وَلَوْ تَكُنَ لِلْمُشْرِكِ الْمَقَابِرُ  
747 - مَجَازِرُ وَشَرَطْنَا فِي الْأَرْبَعِ  
748 - وَإِلَّا أَلْحُكْمُ لَيْسَتْ الْإِعَادَةُ  
749 - بَدَا بِشَرْطِ الشُّكِّ فِي الْوُجُودِ  
750 - فَأَلْأَصْلُ أَنَّ قَدُمُوا لِمَا غَلَبَ  
751 - كُرَّةً بِهَا كَيْسَةُ النَّصَارَى  
752 - وَلَا تُعَادُ الْكُرَّةُ بِالْمَعَاظِنِ  
753 - فِي أَنْ يُعِيدَ يَذْكُرُوا قَوْلَانِ  
754 - فِي تَرْكِهِ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْطَرِّ  
755 - مِنَ الصَّرُورِيِّ بَعْدَ هَذَا يُفْتَلُ  
756 - وَلَوْ يُفْهَمُ إِنْ تَبَيَّ سَأَفْعَلُ  
757 - عَلَيْهِ صَحَّ صَلَّى غَيْرُ الْفَاضِلِ  
758 - وَقِيلَ الطَّمَسُ لِلْقُبُورِ يُنْمَعُ  
759 - وَقَالُوا جَاحِدٌ لَهَا يُكْفَرُ
- 740 - كَذَا يُؤَدَّى الْعَصْرُ يَسْتَتِمُّ  
741 - لِلْفَجْرِ أَوْ وَرْدٌ لَوَهُ الْأَدَاءُ  
742 - جَنَازَةٌ بِهَا الْجَوَازُ قَامَ  
743 - وَبَعْدَ الْعَصْرِ بَعْدُ الْأَصْفَارُ  
744 - فَتُرْبُضُهُ الْمَنْهِي لَيْسَ يُشْرَعُ  
745 - وَفِي الشِّيَاةِ جَاءَتْ الْأَنْزَارُ  
746 - مَرَابِلٌ مَحَجَّةٌ تَبَاشَرُ  
747 - إِذَا خَلَّتْ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْوَقَائِعِ  
748 - عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِذَا أَرَادَ  
749 - فِي أَحْسَنٍ مِنْ قَوْلِنَا الْمَعْدُودِ  
750 - فِي ذِي الْحَالَاتِ كَانَ ذَلِكَ يَضْطَرُّ  
751 - إِنْ خَرِبَتْ وَخَالُوا الْإِعْمَارَ  
752 - وَلَوْ بِهَا الْأَنْجَاسُ لِلْمَعَايِنِ  
753 - فَتَقِيلُ مُطْلَقًا وَبِالنَّسْبِ  
754 - إِلَى بَقَاءِ رُكْعَةٍ يُؤَخَّرُ  
755 - خَدًّا وَقِيلَ كَافِرٌ لَا يُمَهَلُ  
756 - وَهَذَا بَعْدَ الْحُكْمِ أَنْ سَأَفْعَلُ  
757 - وَالْفَضْلُ فِيهِ دَفْعُ مَيْلِ الْمَائِلِ  
758 - لَا الْفَائِتَاتِ فِي الْأَصْحِ يُشْرَعُ  
759 - فِي حَالِ كَوْنِهِ الْوُجُوبِ يُنْكَرُ

(فصل في الآذان والاقامة وما يتعلق بهما) وعدد أبيات 29 بيتاً

- 760 - لَنَا الْأَذَانَ سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ  
761 - وَفِي الْمَفْرُوضِ وَقْتُهَا الْمَعْيَنُ  
762 - وَحَدُّهُ الْمُتَمَتُّ إِلَى مَرَرَيْنِ  
763 - مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ يَرْفَعُ  
764 - بَعِيرُ الْفَضْلِ نَدْبُهُ الْمَعْلَمُ
- 760 - تُرِيدُ غَيْرَهَا أَنْتَى تَبَاعَا  
761 - وَلَوْ بِجُمُعَةٍ بِهَا التَّأْدِينُ  
762 - وَلَوْ (صَلَاةٌ حَزِينٌ) أَوْ بِذَيْنِ  
763 - مِنْ صَوْتَيْهِ فِي الْأَوَّلَى لَوْ يُرَجَّعُ  
764 - سُكُونٌ آخِرٌ يَكُونُ يُجْزَمُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 765 - إِشَارَةٌ بَنَى بِسَالَا إِطَالَهُ  
766 - إِلَّا فِي الصُّبْحِ بِالْجَوَارِ عَلَّمَ  
767 - وَصَحَّ حِينَ نُوقِنُ الْإِسْلَامَ  
768 - وَفِي الْمُنَادُوبِ الْأَخْذُ لِلطُّهْرِ  
769 - إِلَّا لِلْعُذْرِ يَفْتَضِي الْمَفْهُومَ  
770 - مُسَمِّعًا لَهُ تَكُونُ عَلَيْهِ  
771 - لِلمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَنَى  
772 - وَفِي الْفُرُوضِ نَحْكِي الْإِنْتِفَاءَ  
773 - وَإِنْ مَقَابِرًا يَوْمُ الزَّائِرِ  
774 - مُنَاشِدًا وَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ  
775 - تَعَدُّ وَلَمْ يَجُزْ فِي الْمَغْرِبِ  
776 - وَكَانُوا بِالْبِنَاءِ مُسْمِعِينَ  
777 - إِقَامَةَ لَعِيرٍ مَنْ قَدْ أَدَّنَ  
778 - قُبَيْلَهُ يَجُوزُ بِالرِّوَايَةِ  
779 - فِي حَالِ سَبْقِ مَا رَأَهُ يُتَلَّى  
780 - لِكُرِّهِ الْأَخْذُ كَمَا كَانَ الْإِنْتِفَاءُ  
781 - لِأَنََّّهُ ذَرِيعَةٌ لِلْحَجَبِ  
782 - صَالَاتُهُ لَمْ يَفْصِدِ الْفَسَادَ  
783 - لِلْفَضْلِ لَوْ يُرِيدُ يَسْتَزِيدُ  
784 - وَفِي التَّكْبِيرِ شَقَّ الْعِبَادَ  
785 - وَفِي الْقَضَاءِ فَرَضُهَا يَعْنُ  
786 - وَسَاجِدٌ قَبْلَ السَّلَامِ يُبْطِلُ  
787 - وَيَذْكُرُونَ وَحَدَّهَا فِي الْأَحْسَنِ  
788 - كُلُّ بِطَاقَةٍ لَهُ يُرَامُ
- وَلَوْ لِكَالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَ  
عَلَى الْأَوْقَاتِ لَا يَكُنْ نَقْدَمُ  
بِسُدْسِهِ الْأَخِيرِ قَبْلُ نَامِ  
وَعَاقِلٌ وَبِالْمَعُ الْذُّكُورِ  
بِالْإِنْفَاعِ صَصِيَّتْ يُفْهَمُ  
وَبِاسْمِ تَبْقَالِ قَبْلَةَ وَإِلَا  
حِكَايَةَ لِسَامِعِينَ سُنَّه  
وَلَوْ حِكَايَةَ فِي التَّفْلِ جَاءَ  
وَأَنْدَبُ آدَانَ مُفْرِدِ يُسَافِرُ  
لَا غَيْرُهُ، وَالْجَمْعُ فِي الْبِرَارِ  
آدَانُ الْأَعْمَى جَارَ بِالْتَّرْتُّبِ  
وَجَارَ جَمْعًا الْمُوَدِّينَ  
كُلُّ عَلَى آدَانِهِ لَقَدْ بَنَى  
لَعِيرٍ مَنْ أَدَّنَ وَالْحِكَايَةَ  
وَهَذَا عَنْدَهُمْ خِلَافُ الْأَوْلَى  
أَوْ أَجْرَةً عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ  
سَلَامًا عَلَيْهِ كَأَلْمَلِي  
وَرَاكِبٌ يُقِيمُ أَوْ أَعَادَ  
وَمَثَلُهُ الْآدَانُ لَوْ يُعِيدُ  
وَسُنَّ فِي الْإِقَامَةِ الْإِفْرَادُ  
وَالْفُرُوضِ حُكْمُهَا تُسَنُّ  
وَلَوْ بِتَرْكِ عَامِدٍ يَسْتَبْسِلُ  
سِرًّا تَقِيمُ مَرَاةً وَتَنْتَنِي  
وَمَعَهَا أَوْ بُعِيدَهَا يُقَامُ

﴿فصل في شروط الصحة﴾



(فصل في طهارة الحديث والخبث) وعدد أبيات 70 بيتاً

- 789 - شَرَطُ الْوُجُوبِ ثُمَّ شَرَطُ صِحِّهِ كِلَاهُمَا بِهِ الْوُجُوبُ صَحَّ
- 790 - عَلَامَةُ الْبُلُوغِ لَوُورَاءَهَا شَرَطُ الْوُجُوبِ قَدْ نَفَى الْإِكْرَاهَ
- 791 - وَمِثْلُهَا طَهَارَةُ الْأَخْبَاطِ لِصِحَّةِ طَهَارَةِ الْأَخْبَاطِ
- 792 - وَسَثْرَةٌ عَاقِبَةُ وَالْأَسْمُ تَقْبَالُ وَبِالْإِسْلَامِ يَصْدُقُ الْمَقَالُ
- 793 - لِإِدْعَاةِ الْعَقْمِ لِيَسْتَسِيغُ كِلَاهُمَا سِتُّهُوَ الْبُلُوغُ
- 794 - وَفِي الشُّرُوطِ يُوجَدُ الطُّهُورُ إِلَى دُخُولِ الْوَقْتِ لَوُوصِيْرُ
- 795 - بِحَيْضِهَا كَذَا النَّفَسُ يُمَلَى كَذَا أَنْعَادًا نَوْمِي وَعَقْلِي
- 796 - لِأَخْرِ الْمَخْتَارِ وَأَسْتَقَامَ وَرَأَيْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَامَ
- 797 - جَنَائِزُ فَالْعَمُو فِيهَا بَانَ أَوْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْعِيدِ كَانَ
- 798 - أَنْ بِاللِّدْمَاءِ الْعَاجِزُ أَسْتَحَلَّ تَأَخِيرُهُ لَوُوبَعْدُ صَلَّيْ
- 799 - ظَنَّ الدَّوَامَ بِالظُّنُونِ يَأْمَلُ وَبِالْقَطْرَاتِ رَاشِحٌ وَالسَّائِلُ
- 800 - فَرَأَشُ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ يُلَطِّحُوا أَسْمَمَهَا وَلِلشُّرُوطِ يَرْضَحُ
- 801 - إِلَى تَلَطُّحِ الْبَيْتِ يُرْجَى وَصُورَةٌ خَوْفُ التَّأْدِي يَوْمِي
- 802 - كَمُفْسِدٍ وَأَسْتَشْنُوا الْأَبْدَانَ وَإِنْ بِدُونَ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ
- 803 - مِنَ الْبَيْتِ تَعْمَلُ الْأَنَامِلُ وَظَنَّ الْإِنْقِطَاعَ رَشْحًا يَفْتَلُ
- 804 - عَنِ دِرْهَمٍ فِي الْوَجَبَاتِ يَفْطَعُ بِيَدِي عَنِ الْمَقْدَارِ يُسْمَعُ
- 805 - تَلْوِيثُ مَسْجِدٍ يَخَافُ إِلَّا وَمِثْلُهُ لَوُ لَطَّحَ الْمُصَلَّى
- 806 - أَوْ صُورَةَ لِلْقَطْرِ تَلَكَّ أَلْتِ فِي حَالَةٍ إِذَا الدِّمَاءُ سَالَتْ
- 807 - وَفِيهِ يَنْدَبُ الْبِنَاءُ يُشْرَعُ لَهُ فَهَلْدَا قَدْ أَجَازُوا يَفْطَعُ
- 808 - تُفْلِيْلُهُ الْمَسِيلُ صَارَ وَصْفُهُ وَفِي الْخُرُوجِ يُمَسِكَنَّ أَنْفَهُ
- 809 - بِشَرَطِ الْقُرْبِ كَانَ بِالْإِمْكَانِ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ الْمَكَانِ
- 810 - بِشَرَطِ طَهْرِهِ الْقَرِيبِ يَخْصُلُ مُجَاوِزٌ إِلَى الْبَعِيدِ يَبْطُلُ
- 811 - وَوَاطِيٌّ الْأَنْجَاسُ قَدْ أَخْلَى بَعَيْرُ الْعُذْرِ فِي أَسْتِدْبَارِ قَبْلِهِ
- 812 - وَإِنْ فِي الْجَمْعِ أَسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ وَلَوُ بِالسُّهُوِ يُثْرِكُ الْكَلَامُ
- 813 - بِنَاءُ الْقَلْدِ مِنْهُ يُسْتَشْفَى فِي صِحَّةِ الْبِنَاءِ قَامَ الْخُلْفُ



- 814 - وَأَبْنُ الْحَبِيبِ كَانَ مِنْهُ الرَّأْيُ وَالْبَاجِي فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ النَّفْيُ  
815 - فِي حُزْمَةِ الْإِبْطَالِ حِينَ هَمَّ ثُمَّ الْخِلَافُ نَاشِئٌ فِي الْحُزْمَةِ  
816 - وَالْقَصْدُ كَانَ حَوْزُ فَضْلِ الْجَمْعِ ثُمَّ الْجَوَازُ وَارِدٌ فِي الشَّرْعِ  
817 - جَرَى بِرُكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا عِنْدَ الْبِنَاءِ الْإِعْتِدَادُ فِيهَا  
818 - فَرَأَى مِنْهُ الْإِمَامَ دَا لِيَنَّ أْتَمَّ فِي الْمَكَانِ حِينَ ظَنَّ  
819 - وَالْأَوْلَى حَالَةً يَكُونُ يُعْرَفُ فِي حُكْمِهِ بِظَنِّهِ الْمُكَلَّفُ  
820 - بِأَقْرَبِ الْمَكَانِ وَأَسْهَلِ تَقَلَّ وَأَمَّا الْإِمَامُ إِلَّا حَالٌ  
821 - وَكَانَ حِينَ زَادَ الْأَخْتِلَالَ وَفِي خِلَافِ حُكْمِهِ الْإِبْطَالُ  
822 - كَالشَّكِّ فِي الْبَقَاءِ فَهُوَ يُشْرَعُ بَقَاءَهُ الْإِمَامُ ظَنَّ يَزْجَعُ  
823 - فَبَعْدَ الطُّهْرِ وَاجِبٌ لِلْقَاصِدِ وَإِنْ بِالشَّكِّ كَانَ فِي التَّشْهُدِ  
824 - فَرَأَى صَحَّتْ لِلْعَفْوِ أَصْعَى وَإِنْ خِلَافَ ظَنِّهِ لَوْ أَلْعَى  
825 - إِطْلَاقُ هَذَا غَيْرُهُ الْمُنْعَى لَوْ يُجْمَعُونَ حُكْمُهُ الرُّجُوعُ  
826 - إِذْ رَأَى مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً شَرَطُ الْوُجُوبِ إِنْ أَرَدْتَ نَفْعًا  
827 - وَالْعَفْوُ إِنْ أَرَادَ لَا يُطْلَاقُ لِأَوَّلِ الْأَجْزَاءِ مِنْهُ الْجَمْعُ  
828 - وَبِاطِلَانَ فَرَضُهُ، وَالْجُمُعَةُ ظَنَّ الْبَقَاءِ لَا عَلَيْهِ الرَّجْعَةُ  
829 - شَرَطُ الْبِنَاءِ أَنْ تَتِمَّ الرُّكْعَةُ قَبْلَ الرُّعَافِ لَوْ تَكُونُ الْجُمُعَةُ  
830 - عَنِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُذَكَّرِ الْإِجْرَاءُ وَمُحْرَمٌ بِالطُّهْرِ الْأَيْتِيْدَاءُ  
831 - بِرُكْعَةٍ أُنْتَهَى إِنْ أَسْطَاعَ وَجُمُعَةٌ تَصِحُّ بِالْجَمَاعَةِ  
832 - وَالْإِنْصِرَافُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَمَّ وَرَاعَى قَبْلَ السَّلَامِ سَلَّمَ  
833 - عِنْدَ الْجُلُوسِ سَلَّمَ الْمَأْمُومُ مِنْ الْإِمَامِ يُسْمَعُ التَّسْلِيمُ  
834 - وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ يُسْتَبَانُ قَبْلَ الْإِمَامِ قُدِّرَ الْبُطْلَانُ  
835 - وَسَائِرُ الْأَحْدَاثِ نَحْنُ نَعْنِي بِغَيْرِهِ الرُّعَافُ لَيْسَ يَبْنِي  
836 - فَظَنَّ الرُّعَافُ ثُمَّ أَحْتَاطَ وَوَجِدُ فِي أَنْفِهِ الْمُخَاطَ  
837 - بَطْلَانَهُمَا جَارَتْ بِهِ الْأَنْبَاءُ بَعْدَ الْخُرُوجِ يَبْدُو الْإِتِّفَاءُ  
838 - بِأَرْبَعٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُحْمَلُ وَدَارِعٌ فِي الْقِيءِ لَيْسَ يُبْطَلُ  
839 - وَغَالِبٌ لَهُ، تُعَدُّ عَلَيْهِ فَأَلْوَكَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَلَّ  
840 - فِي الْأَطْهَرَاتِ إِنْ عَدَدْتَ الْقِيءَ لَمْ يَزْدَرْدْ بِالْعَمْدِ مِنْهُ شَيْئًا  
841 - وَمَعْنَى أَنْ لِلرَّاعِي الْبِنَاءُ وَحَالَ كَانَ يُجْمَعُ الْقَضَاءُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 842 - وَالْحَالُ أَنْ إِذْرَاكَ وَسُنَّ طَيِّينَ  
843 - فَحُكْمُهُ وَ يُقَدِّمُ الْبِنَاءَ  
844 - مِنْ وَسُنَّ طَيِّينَ أَدْرَكَنَّ إِحْدَى  
845 - فِي فَوْتِ أَوْلِيَّيْهِ لَوْ يُرَامُ  
846 - أَوْلَى الْإِمَامِ إِنْ تَفُتْ مِنْ دَيْنِ  
847 - صَالَاتُهُ وَ بِالْأَمِّ وَالْمَعْلُومِ  
848 - يَلِي بِالْأَمِّ سُورَةٌ وَبَعْدُ  
849 - بِالْأَمِّ بَعْدَهُ الْجُلُوسُ جُدِّدَ  
850 - لَهُ وَ أَحْيِرَةٌ هُوَ الْإِمَامُ  
851 - يَلِي بِالْأَمِّ سُورَةٌ تَشْهَدُ  
852 - كِلَاهُمَا يُوجِزُ الْبِنَاءَ  
853 - ثَانِي الصَّلَاةِ حَاضِرٌ إِنْ أَدْرَكَ  
854 - بِالْأَمِّ جَالِسٌ بُعِيدَ ذَلِكَ  
855 - تَشْهَدُ فَرَكَعَةٌ أَحْيِرَةٌ  
856 - وَحَاضِرٌ فِي الْخَوْفِ حِينَ قَدَّمَ  
857 - فِي آخِرِ الْإِمَامِ لَوْ يَرُومُ  
858 - ثَانِي الصَّلَاةِ فِي الْفُرُوعِ صَحَّ
- 842 - بِالْأَوْلَى سَبَقَهُ وَبَعِيرِ مَمِينِ  
843 - وَبَعْدُ كَانَ يَنْبَغُ الْقَضَاءُ  
844 - فِي الصُّورَتَيْنِ ضَلَّ مَنْ تَعَدَّى  
845 - وَقَوْتُ رَابِعٍ لَكُلِّهِ الْإِمَامُ  
846 - كَذَاكَ زِدْ قَوْتُ الْأَخِيرَتَيْنِ  
847 - جُلُوسُهُ وَ ثَانٍ لَكُلِّهِ الْمَأْمُومِ  
848 - بِالْأَمِّ تُنَمُّ سُورَةٌ تُعَدُّ  
849 - ثَانٍ لَكُلِّهِ الْإِمَامُ أَي تَشْهَدُ  
850 - بِالْأَمِّ بَعْدُ سُورَةٌ تُقَامُ  
851 - وَصُورَةٌ تَتَّبِعُهُ إِنْ تَعَمَّدَ  
852 - مَقَامَهُ كِلَاهُمَا الْقَضَاءُ  
853 - مُسَافِرٌ إِمَامُهُ قَدْ أَوْشَكَ  
854 - أَتَى بِرَكَعَةٍ تَلِيهَا هَاكَ  
855 - بِالْأَمِّ قَارِيٌّ يَزِيدُ سُورَةَ  
856 - هُوَ الْبِنَاءُ جَالِسٌ مُفَهِّمَهُ  
857 - وَلَوْ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ الْمَأْمُومُ  
858 - وَتَمَّ بِسَطْنَا شُرُوطَ صِحِّهِ

## ﴿ فصل في سسر العومرة وصفة الساتر ﴾ وعدد آياته 51 بيتاً

- 859 - هَلْ سَنُرُّ عَوْرَةَ الْمُصَلِّي صَارَ  
860 - وَبِالْكَثِيفِ كَانَ وَالْكَبِيرِ  
861 - وَفِي اجْتِمَاعِهِ الْحَرِيرُ قَدَّمُوا  
862 - بِهِ وَفِي الصَّلَاةِ الْإِقْتِصَارُ  
863 - وَالشَّرْطُ قِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ يَذْكُرُ  
864 - شَرْطُ لَهَا الصَّلَاةُ فَالْخِلَافُ  
865 - لِأَبْنِ الْعَطَاءِ كَانَ يُرَوَى الْأَوَّلُ
- 859 - وَإِنْ بَطَلَبَةً وَالْأَسْبَغُ تَعَارَهُ  
860 - أَوْ أَنْ جَسَّ لَكُلِّهِ وَكَالْحَرِيرِ  
861 - وَبِالْخِلَافِ أَصْبَغُ يُعَلِّمُ  
862 - وَتِلْكَ عَلَيَّ لَهَا يُصَارُ  
863 - وَإِنْ بِحُلُوةٍ يَكُونُ يُفْلِدِرُ  
864 - لَهَا بَدَا وَكَانَ الْإِعْتِرَافُ  
865 - وَالثَّانِي لِأَبْنِ الْعَرَبِيِّ يَمْتَلُ





- 866 - فَعَبِيرُ الشَّرِطِ عَنْهَا قَدْ تُفْرَعُ  
867 - فِي حَدِّ عَوْرَةِ الرَّجَالِ طَالِبِ  
868 - مِنَ النِّسَاءِ لَوْ تَكُونُ حُرَّةً  
869 - وَحُرَّةً إِذَا يَرَى الْأَجَانِبُ  
870 - تُعِيدُ فِي الْأَطْرَافِ ثُمَّ الصَّادِرِ  
871 - وَفِي الْأِمَاءِ الْفَحْدُ إِنْ أَبْنَتِ  
872 - وَلَيْسَ كَشَفِ فُحْدِهِ يُعِيدُ  
873 - وَفِي الرَّجَالِ كَشَفِ الْيَتِيهِ  
874 - أَوْ مَحْرَمٌ لَوْ تَبْتَغِي الْإِسْعَافَ  
875 - مِنَ الْأَجَانِبِ النِّسَاءِ تَنْظُرُ  
876 - مِنْ مَحْرَمٍ تَرَى لَهَا يَجِلُّ  
877 - وَإِنْ تُعْطِي الرَّأْسَ لَيْسَ يُطْلَبُ  
878 - وَسَتْرُهَا فِي حَالَةِ الْخَلَاءِ  
879 - أُمُّ الْأَوْلَادِ حُرَّةٌ صَاحِبَةٌ  
880 - إِنْ رَاهَتْ تُعِيدُ لِلِاصْطِفَارِ  
881 - لَوْ يَتَزَكَا الْقِنَاعُ كَأَلْمِصَلِّي  
882 - وَإِنْ فِي الْأَنْفَرَادِ قَدْ أَفَادَ  
883 - كَذَا وَجُودُ مَاءِ الْمُطَهَّرِ  
884 - ظَنُّ أَنْعَادِ مَا يُصَلِّي صَلَّيْ  
885 - وَلَا إِجْرَاءَ ثَابِتٌ لِلَّيْلِ  
886 - وَلَا فِي الْعُرْيِ الْأَمْرُ بِالْإِعَادِ  
887 - كَأَلْفَاتِ صَلَّاتِ صَلَّي بِالْحَرِيرِ  
888 - فَلَا يُعِيدُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَلَّي  
889 - لِأَتَهُمْ قَدْ خَصَّصُوا الْإِعَادِ  
890 - بِكُرْهِهِ النَّقَابِ وَالْمُحَدِّدِ  
891 - لِأَتَهُ يُخَالِفُ الْمُرُوءَةَ  
892 - كَذَلِكَ النَّقَابِ لِلنِّسَاءِ  
893 - كَكُفِّهِ يَشْتَرِي الْمُرَّ الْكَمَّيْنِ
- أَنْ فِي الْأَوْقَاتِ لَوْ يُعِيدُ تُشْرَعُ  
إِمَّاؤُهُ وَإِنْ تَكُونُ شَائِبَةً  
فَالْحَدُّ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَسُورَهُ  
بِوَجْهِهَا وَبِالْكُفِّينِ يُعْجَبُ  
فِي الْوَقْتِ وَالْمُنْدُوبُ كَانَ يَجْرِي  
أَعْيَدِي مَا صَلَّيْتُ أَنْ فِي الْوَقْتِ  
أَنْ فِي الْأَفْحَادِ بَعْدَهُ نَزِيدُ  
وَأَبْدُ فِي كَشَفِ سَوَائِبِهِ  
فِي غَيْرِ وَجْهِهَا أَوْ الْأَطْرَافِ  
أَطْرَافُهُمْ كَذَا الْوُجُوهُ تُذَكَّرُ  
كَمَا يَرَاهُ بَعْلُهُ الْمُطْلَقُ  
رَقِيقَةً، وَغَيْرُهَا هَذَا يُنْدَبُ  
مِنْ الْأَلَاءِ سُنةُ الْحَيَاءِ  
نَدَبُ الصَّلَاةِ نَقِصِدُ الْمَأْمُورِ  
وَمِثْلَهُ كَبِيرَةُ الْأَخْرَارِ  
بِتَوْبِهِ أَلْحَرِيرِ لَوْ يُصَلِّي  
كَذَا بِأَنْجَسٍ لَهَا أَعَادَ  
وَبَاتِّسَاعِ وَقْتِهِ الْمَقْدَرِ  
بَطَاهِرٍ يُصَلِّي قَدْ تَجَلَّى  
لِأَنَّ هَذَا مَا نَوَى لِلْجَبْرِ  
إِنْ كَانَ عَاجِزاً إِذَا أَرَادَ  
بِأَنْ يَقْضِيَ لَيْسَ بِالْمَأْمُورِ  
وَالْعَجْزُ كَانَ وَالنِّسْيَانُ أَوْلَى  
بِوَقْتِهَا وَالشَّرْعُ قَدْ أَفَادَ  
بِالرِّيحِ لَيْسَ، بَلَاءُ تُحَدِّدُ  
وَإِنْ فِي حَاجِجِ الصَّلَاةِ رِيءَ  
وَالرِّجَالِ قِيْلَ فِي السَّوَاءِ  
وَالشَّرْعُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ مَيِّنِ





- 894 - وَتُكْرَهُ الْبِشْرَاءُ يَكْشِفُ الْإِمَاءَ  
895 - تَحْتِ الصَّمَاءِ بِالْبِشْرَاءِ يُسْتَرُ  
896 - مَحَلُّهُ فِي الْبِشْرَاءِ الْأَحْتِيَاءِ  
897 - عَصَى وَصَحَّتْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ  
898 - وَفِي الصَّلَاةِ نَاطِرُ الْعَوْرَاتِ  
899 - وَقَدْ أَلَسَّ تِتَارٍ فِي فَرْجِيهِ  
900 - فَالْأُلُّ أَنْ إِلَيْتِيهِ تُسْتَرُ  
901 - وَعَاجِزٌ يُصَلِّي بِبِشْرَاءِ  
902 - فَحُكْمُهُمْ كَأَهُمْ فِي السَّاتِرِ  
903 - تَفَرَّقُوا وَحَالَ إِنَّ تَعَدَّرَ  
904 - أَبْصَارُهُمْ تُعْضُ وَالْإِمَاءُ  
905 - مَكْشُوفَةٌ لِلرَّأْسِ قِيلَ تَعْلَمُ  
906 - بِالْقُرْبِ الْأَسْتِ تِتَارُ كَالْعُرْيَانِ  
907 - جَمَاعَةٌ لِللَّيْلِ يَمْلِكُونَ  
908 - لِوَأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يُنْدَبُ  
909 - فَالْإِنْكَشَافُ لَا يُقَالُ يَلْزَمُ

﴿فصل في استقبال القبلة وما يتعلق بها﴾ وعدد أبيات 41 بيتاً

- 910 - لَعَيْنِ الْكَعْبَةِ أَنْتَهَى الْأَحْوَالُ  
911 - مُعَايِنَاً وَالْأَجْتِ هَادُ يُحْكِي  
912 - إِجْمَاعُهُمْ بِمِصْرَ يَذْكُرُونَ  
913 - يُصَوِّبُ الْبَعِيرَ وَهُوَ يَعْبُرُ  
914 - فَعَيْنُهُ فِي الْعَجْزِ الْأَجْتِ هَادُ  
915 - وَلَا يَكُونُ لِابْنِ رُشْدٍ يُعْتَبِرُ  
916 - بِالْأَجْتِ هَادٍ وَجَهَةٌ تُقَدَّرُ  
917 - إِذَا بِالْأَجْتِ هَادِ الْأَسْتِ تِقْبَالُ



- لوجهها وعامداً يُخالِفُ  
لأنّ ذا كادخلِ ألفتسَادِ  
مُستافِرٍ مُفَصِّرٍ يُصَوِّبُ  
بشُرطِ ألفتصيرِ معني ما يُرادُ  
وشُرطُ إذنِه ألالِه يُبدو  
لمُبديلِ يَجُزُ وإنّ بالْمَحْمَلِ  
سُهُولةً في الأبتداءِ تَحْصُلُ  
سَفِينَةً وَالسُّبُحِ أَوْجِبُوا  
إن كان في ألامكانِ لو يُحاولُ  
وهل في منعِ النفلِ أن يَكُونُ  
وبالركوعِ والسُّجودِ يُومئُ  
عند أليماءِ يُنبئني في المنعِ  
وجاهدٌ من التفليدِ يُمنعُ  
إلا مخرابُهُ يَكُن في المضرِ  
والأعمى سائلٌ عن الأدلّه  
وعزيرٌ ذا يُقلدُ المُكَلَّفُ  
إن لم يجدْ وحالَهُ تَحَيَّرُوا  
ولو يُصلّي أربعاً قد حَسِنَ  
لَهُ الصَّوابُ حُكْمُ هَذَا يَفْطَعُ  
والأعمى كان يُسرُّ الأناجِرِ  
بعَد الصَّلَاةِ حُكْمُهُ يُعيِدُ  
وهل في حالَةِ النَّسيانِ أُبِدَ  
في الحجْرِ سُنَّةٌ أَجَارَ البَعْضُ  
وَأَنَّ الفَرَضَ فِيهَا لَو يُرِيدُ  
في الوَقْتِ أُولُوها بِالنَّسيانِ  
ففي الإطلاقِ تُنَدَّبُ الإِعْادَةُ  
كَرَكِبٍ إِلا في الألتِيحامِ  
كَخَائِفٍ مِنَ السَّبْعِ إِتْيِي
- أبطل وإن مَحَلَّها يُصَادِفُ  
وَلَا يَجُوزُ نَفْضُ الأَجْتِهَادِ  
إِذَا لَأَفْرَهُ الأَدْوَابِ يَرَكِبُ  
بِدْفَعَةٍ رُكُوبُهُ أَلْمُعْتَادُ  
وَلَيْسَ عاصِياً بِهِي أَوْ يَلْهُو  
إِطْلَافُهُ فِي الأَوْتَرِ وَالنَّفْلِ  
لِأَنَّ الحَبِيبِ وَاجِبٌ لَو يَسْهُلُ  
يَدُورُ لَو تَدُورُ لَيْسَ يَزْغَبُ  
أَنَّ فِي الأَفْرُوضِ مِثْلُها أَلْتَنْفُلُ  
لَعَيْرِ قَبْلَهُ وَفِي السَّفِينَةِ  
عَجْزاً بِالْأَفْتِدَارِ قَامَ يَدْرَأُ  
أَوْ مُطْلَقاً بِاللَّيْلِ وَأَوَّلِي نَعْنِي  
بَلْ إِنَّهُ بِالْأَجْتِهَادِ يُسْرِعُ  
وَفِيهِ جَمْعُ عَارِفِينَ يَدْرِي  
وَذَا سَبِيلُ عِلْمِهِ بِالْقَبْلَةِ  
وَعَارِفٌ أَوْ أَلْمِخْرَابِ يُشْرِفُ  
بِالأَجْتِهَادِ جُوزَ التَّخَيُّرِ  
وَأَحْتِيرٌ تُمَّ حَالَهُ تَبَيَّنَ  
وَحِينَ أَشْتَدَّ الأِنْجِرِافُ يُمنعُ  
يَسْتَقْبِلانِها بِالأَخْلَافِ  
فِي وَفَتْها أَلْمُخْتَارِ أَسْتَزِيدُ  
يُعيِدُ فَالأَخْلَافُ فِيهِ أوردُ  
لِأَنَّها أَلْجِهَاتِ لَيْسَ أَلْفَرَضُ  
أَنَّ لَأَ يُصَلِّي لَو يَكُن يُعيِدُ  
وَبِالإِطْلَاقِ ذِيْنِ يُذْكَرِ  
أبطل بِظَهْرِها أَلْفَرُوضُ زَادَ  
قَتالِ حَارِجِ عَنِ الأِمَامِ  
لَعَيْرِ قَبْلَهُ وَعِنْدَ الأَمْنِ



- 946 - أُعِدُّ وَلَيْسَ يَنْبَغِي الْإِعْرَاضُ  
 947 - أَوْ النَّزُولَ لَا يُطِيقُ وَأَعْتَلَن  
 948 - عَلَيْهَا كَالْأَرَاضِي ثُمَّ يُحْمَلُ  
 949 - وَفِيهَا فِي الْأَخِيرِ لَمْ يُعْجِبْنِي  
 950 - عَن قَوْلِنَا كُرَهُ الْأَخِيرِ فِيهَا
- فِي الْوَقْتِ ثُمَّ يُذَكِّرُ الْخَصْخَاصُ  
 عَلَى الدَّوَابِ الْعَمَلُ مِنْهُ يُخْتَمَلُ  
 وَجُودُهُ الْقَوْمِ قَبْلَهُ تَسْتَفِيلُ  
 كَرَاهَةٌ وَالْمَنْعُ الْقَوْلُ يُعْنِي  
 عِبَارَةٌ وَلَيْسَ يَرْتَضِيهَا

﴿فصل في فرائض الصلاة﴾ وعدد أبيات 24 بيتاً

- 951 - وَثَانِيَا تَقَالُ فِي الْقِيَامِ  
 952 - بِرُكْعَةٍ يَعْتَدُ بِالْفَهْمِ  
 953 - فِي الْحَالَتَيْنِ وَاقِفَاً تَقَالُ  
 954 - وَالْأُخْرَى فِي رُكُوعِهِ الْإِتِمَامُ  
 955 - وَمَوْضِعُ التَّأْوِيلِ ذِي تُعَدُّ  
 956 - عِنْدَ الرُّكُوعِ إِنْ أَتَمَّ يُبْطَلُ  
 957 - بِالْأَبْتِدَاءِ عَاثِرَةً قَدَّمَ  
 958 - بِمَا نَوَى بِالنُّطْقِ لَا يُبَيِّنُ  
 959 - مُقَدِّمٌ فِي الْأَحْتِلَافِ الْعَقْدُ  
 960 - لَا فِي التَّمَامِ كَالْوَضُوءِ مَثَلًا  
 961 - ظَنَّ لَهُ لِيَذِينَ مِنْهُ جَاءَ  
 962 - فَإِنْ بِالطُّولِ لَوْ يَكُونُ يُعْلَمُ  
 963 - بِطِلَافِهِ أَبَانُهُ الْمُشْرِعُ  
 964 - إِلَى الْجُلُوسِ رَاجِعٌ وَتَمَّتْ  
 965 - مِنْ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ يَقْطَعُ  
 966 - بَعْدَ السَّلَامِ الْبُعْدِي نَحْنُ نَعْنِي  
 967 - فَلَا إِنْطِالَ حُكْمٌ هَذَا يَرْجِعُ  
 968 - بِرُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ذِكْرٌ لَهَا  
 969 - عُزُوبٌ نِيَّةٌ لِلْقَوْمِ تُنْعَثُ
- وَقَرَضُهَا تَكْبِيرُهُ الْإِخْرَامُ  
 إِلَّا فِي السَّبْقِ قَالُوا تَأْوِيلَيْنِ  
 فِي سَبْقِهِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالُ  
 أَتَمَّ الْأَوْلَى حَالُهُ الْقِيَامُ  
 فِي الْإِنْجِطَاطِ إِنْ أَتَمَّ حَدُّوهُ  
 فِي الْإِنْجِنَاءِ الْآبِتِدَاءِ يَجْمَلُ  
 (اللَّهُ أَكْبَرُ) مُجْرِي إِنْ أَحْرَمَ  
 وَالْعَجْزُ مُسْقَطٌ لَهَا يُعْيِنُ  
 مَوْسُوسٌ بِلَفْظِهِ يَعْتَدُ  
 وَالرَّفْضُ فِي الْإِتْنَاءِ قِيلَ يُبْطَلُ  
 مُسَلِّمٌ يَطُّنُ الْإِتْنَاءِ هَاءُ  
 وَبَعْدَهَا بَعِيرٌ تِلْكَ يُحْرِمُ  
 قِرَاءَةً لِسُورَةٍ أَوْ يَرْكَعُ  
 فَإِنْ بَعِيرُ الطُّولِ قِيلَ صَحَّتْ  
 إِلَّا إِذَا وَقَّتْ يَضِيؤُ يُشْرِعُ  
 لَهُ فِي هَيْئَةِ الرُّجُوعِ يَبْنِي  
 إِنْ لَمْ يَطُّلْ كَذَاكَ لَيْسَ يَرْكَعُ  
 عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ سَهَا  
 أَتَمَّهَا وَفِي الصَّلَاةِ الصَّحَّةُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 970 - أَوْ ضِدُّهُ وَيُقَصَّرُ الْقَضَاءُ  
لَمْ يَنْوَهَا الْأَعْدَاءُ وَالْأَدَاءُ  
971 - لَمْ يَنْوَهَا الْمَأْمُومُ لَيْسَ يُجْزَى  
بِنَيْتِهِ لِلْقَاتِلِ دَاءُ نُبَيْتِي  
972 - فَجَاءَتْ لَهْ بِهَا الْإِمَامُ أَحْرَمَ  
كَذَا لَهْ وَبِهَا الْإِمَامُ أَحْرَمَ  
973 - وَإِلَّا فَالْخِلَافُ يَسْتَطِيرُ  
وَبَاطِلٌ وَسَبَّحْتُهَا الْكَثِيرُ  
974 - عَلَيْهِ الْقَدُّ وَالْإِمَامُ كَانُ  
بِالْأَمِّ ثُمَّ حَرَّكَ اللَّسَانَ  
975 - لَهَا الْفَيْئَامُ يَذْكُرُونَ يُشْرَعُ  
وَأِنْ لِنَفْسِي وَلَيْسَ يُسْمَعُ  
976 - وَإِلَّا الْإِثْمَامُ قَدْ تَعَيَّنَ  
وَوَاجِبٌ تَعَلُّمٌ إِنْ أَمَكَنْ  
977 - وَلَيْسَ سُورَةٌ أَوْ الْأَذْكَارُ  
وَأَلَّا دِينَ أَسْمَقَطَ الْمُخْتَارُ  
978 - بَيْنَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ حِينَ يَرْكَعُ  
لَهُ الْأَمِّيُّ نَدْبُ الْفَضْلِ يُشْرَعُ  
979 - وَذَا الْمَشْهُورُ أَوْ جَرَى فِي الْجِلِّ  
وَهَلْ وَجُوبُ الْأَمِّ جَا فِي الْكُلِّ  
980 - وَفِي الْإِرْشَادِ أَخْرَجْتُ تَطَهَّرُ  
فَالْأُلُّ لِابْنِ الْحَاجِبِ الْمَشْهُرُ  
981 - فِي الْأَخْتِ يَاطُ حُكْمُهُ يُعِيدُ  
فِي تَرْكِ آيَةٍ بِهَا السُّجُودُ  
982 - مِنْ رُكْبَتَيْكَ مَكِنَنْ يُنْدَبُ  
وَفِي الرُّكُوعِ رَاحَةٌ تُقَرَّبُ  
983 - وَبِالْحِجَابِ سَاجِدُونَ صُنُّهُ  
نَضْبُهُ مَا يَلِيهِ الرُّفْعُ مِنْهُ  
984 - وَفِي الْأَقْدَامِ سُنَّةٌ فِي الطَّرْفِ  
فِي وَقْتِهَا يُعَدُّ فِي تَرْكِ الْأَنْفِ  
985 - وَالرُّفْعُ مِنْهُ وَالْجُلُوسُ يُنْحَى  
وَرُكْبَتَيْنِ كَالْيَدَيْنِ صَحَّ  
986 - بِأَلْ وَفِي سَلَامِهِ الْمَعْرِفُ  
ثُمَّ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ يُعْرِفُ  
987 - أَنْ فِي أَشْرَاطِ نَيْتِهِ تُضَافُ  
وَفِي الْخُرُوجِ يَطَهَّرُ الْخِلَافُ  
988 - عَلَيكُمْ السَّلَامُ وَالْإِجْرَاءُ  
تَسْلِيمَةٌ بِهَا يَرُدُّ جَاءُوا  
989 - بِالْإِطْمِنَانِ يَنْبَغُ الْإِمَامُ  
كَذَا عَلَيْكَ أَتْبِعِ السَّلَامَ  
990 - وَكَالتَّكْبِيرِ بَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ  
وَفِي الْفُرُوضِ رَتَّبَ الْأَدَاءُ  
991 - وَأَكْتَرُ بِنَفْسِي هَذَا يُوحِي  
وَالْأَعْتِدَالُ نَصُّوا فِي الْأَصْحَاحِ  
992 - تِلْكَ الْفُرُوضُ إِنْ أَرَدْتَ حَصْرِي  
وَعُدَّ خَمْسًا قَدْ تَلَّكَ لِلْعَشْرِ

## ﴿فصل في سنن الصلاة﴾ وعدد أبيات 18 بيتاً

- 993 - وَبَعْدَ الْأَمِّ آيَةٌ قَصِيرَةٌ  
لَنَا يُسْنُنُ فِي الصَّلَاةِ سُورَهُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 994 - وَبِالْقِيَامِ خُصَّ أَوْلِيَّيْهِمَا  
وَدَا إِذَا تُرِيدُ أَقْبَلُ الْجَهْرَ  
995 - حَدُّ الْإِسْمَاعِ نَفْسَهُ بِالسَّرِ  
سِرٌّ وَجَهْرٌ بِالْمَحَلِّ خُصَّ  
996 - وَذَيْنِ سُنَّا فِي الْمَحَلِّ نَصَّ  
وَمُطْلَقُ التَّكْبِيرِ لَا الْإِحْرَامُ  
997 - وَالْقَدُّ نَاطِقٌ بِهَا الْإِمَامُ  
(حَمْدُهُ) تَشْتَهُدُ أَيُّدُ  
998 - عَلَيَّ أَنْ قَدَرِ السَّلَامُ حُمْلَ  
تُمْ أَلْجُلُوسُ يُفَصِّدُونَ الْأَوَّلَ  
999 - عَلَى أَطْمِنَانٍ قَائِمٍ فِي الرُّجْنِ  
وَقَصَّدْنَا ثَانِي التَّشْتَهُدِينَ  
1000 - تُمْ أَلْإِمَامِ مُقْتَدٍ يَرُدُّ  
عَلَى الْإِسْمَاعِ وَاحِدٌ تَكُونُ  
1001 - تَسْلِيمَةً وَيَجْهَرُ الْحُسَيْنُ  
فَقَطُّ تَسْلِيمَةً بِهَا التَّحْلُلُ  
1002 - عَنِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ تُعْقَلُ  
عَلَى الْإِسْمَاعِ بَعْدَهَا التَّكْلُمُ  
1003 - فِي الْحَالَتَيْنِ لَا بُطْلَانَ يُلْجِمُ  
وَسُورَةُ الْأَنْفَادِ وَالْإِمَامِ  
1004 - لَوْ يَحْشِيَا غَيْرًا مِنَ الْعَوَامِ  
بَطَاهِرٍ وَثَابِتٍ لَا يُشْغَلُ  
1005 - فِي غِلْظِ الرُّمَحِ وَالْأَرْقُ يُبْطَلُ  
لَا فِي الدَّوَابِ وَاحِدٌ الْأَحْجَارِ  
1006 - خَاطٍ وَأَجْنَبِيَّةٍ فِي الدَّارِ  
كَذَا قَوْلَانِ تُفَصِّدُ الْمَحَارِمُ  
1007 - وَكَانَ قَاصِدُ الْمُرُورِ يَأْتِي  
مَنْدُوحَةً لَهُ وَفِي الْمُصَلِّي  
1008 - تَعْرِضُ لَهُ بِأَنْتُمْ الْفِعْلِ  
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ مَحَلِّ جَهْرِي  
1009 - وَلَوْ بِسَكْتَةِ الْإِمَامِ فَادْرِي  
1010 -

## ﴿فصل في مندوبات الصلاة﴾ وعدد آياتها 31 بيتاً

- 1011 - قِرَاءَةُ أَسْرَرَهَا الْإِمَامُ  
مَنْ أَقْتَدَى نَذْبٌ لَهُ يُرَامُ  
1012 - ظَهْرٌ يَلِي مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ  
قِرَاءَةٌ فِي الصُّبْحِ لِلْمُطَوَّلِ  
1013 - دَفْعٌ فِي الْإِتِّدَاءِ لِلْإِمَامِ  
كَرَافِعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ  
1014 - تَقْصِيرُهَا تَوْسُطُ الْعِشَاءِ  
فِي مَغْرِبِ وَالْعَصْرِ لِلْفُرَاءِ  
1015 - فِي أَوَّلِ الْجُلُوسِ أَنْ يُقْصَرَ  
وَثَانِي دَيْنِ قُصِّرَتْ وَأَسْتُظْهِرَ  
1016 - كَذَا جُلُوسِ السَّهْوِ إِنْ تَشْتَهُدَ  
وَبَعْدَهُ يَلِي الْقِيَامِ فَيُدَّ  
1017 - أَيُّ (رَبَّنَا) لِقَوْلِهِ وَ (الْحَمْدُ)  
وَقَوْلُ الْقَدِّ مُقْتَدٍ يُعَدُّ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 1018 - تَسْبِيحُهُ أَنْ بِالرُّكُوعِ يَسْجُدُ  
1019 - كَذَا بِاللَّيْرِ أَمَّنَ الْأِمَامُ  
1020 - وَالشَّرْطُ أَنَّ الْأَسْتِمَاعَ الْأَطَهْرُ  
1021 - فَنُوتُ اللَّيْرِ حَادُهُ الْبَدِيعُ  
1022 - (اللَّهُمَّ) وَجَاءَ فِيهِ (نَحْنَعُ)  
1023 - كَبِيرٌ إِذَا شَرَعْتَ غَيْرَ مَعِينٍ  
1024 - تَأَخَّرَ فِيهِ، وَاللَّذْبُ يُسْتَقَلُّ  
1025 - وَبِالْإِضْطِرَاءِ جَلْسَةٌ تَكُونُ  
عَلَيْهَا الْيَمْنَى وَالْإِهْتَامُ يُذَكَّرُ  
1026 - لِلْأَرْضِ صَارَ فِي الْفِطَاعِ الْأَيَّمَنِ  
بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ  
1027 - وَوَضَعُ دَيْنِ حَادُهَا الْأُدُنِينَ  
وَجَافَى فِي السُّجُودِ بِالْيَدَيْنِ  
1028 - وَمَرْفَعَيْنِ عَنْهَا رُكْبَتَيْنِ  
وَالْقَبْضُ هَلْ يَجُوزُ فِي التَّنْقِيلِ  
1029 - وَكُرْهُهُ الْفَرُضِ هَلْ لِلْإِعْتِمَادِ  
أَنَّ الْوُجُوبَ حَوْفُهُ، أَنْ يُظْهِرَ  
1030 - بِاللَّيْلِ أَوِيَّاتٍ فَتَدْمُ الْيَدَيْنِ  
عِنْدَ الْقِيَامِ عَقْدُهُ الْيَمِينِ  
1031 - سَبَابَةٌ تُسَمَّى وَالْإِهْتَامُ  
وَفِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ يَدْعُو  
1032 - تَشْهُدُ فِي لَفْظِهِ الْخِلَافُ  
فَضِيلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ وَخَمَلٌ  
1033 - لِأَنَّ تِلْكَ بِدَعَاةٍ مُنَحَازَةٍ  
تَأْمِينُ الْفَدِّ لَمْ يَكُنْ يُقَيَّدُ  
1034 - وَعَظِيمُهُ، فِي الْحَالَتَيْنِ رَأْمُوا  
إِسْرَارُهُمْ بِهِيَ وَلَيْسَ يَجْهَرُ  
1035 - فَقَطُّ فِي الصُّبْحِ بَعْدَهُ الرُّكُوعُ  
وَجَاءَ فِيهِ يَذْكُرُونَ (نَحْلَعُ)  
1036 - إِلَّا الْقِيَامَ أَيَّ مَنْ أُنْتَنِينَ  
فِعْلٌ إِلَى الْقِيَامِ لَا يَحْتَلُّ  
1037 - يُسْرَرُ بِالتُّرَابِ يَسْتَعِينُ  
إِلَى التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ تُبْصِرُ  
1038 - بِذَبِّ وَضَعِهِ الْيَدَيْنِ يَعْتَنِي  
وَوَضَعُهُ الْيَدَيْنِ بِالْحُضُوعِ  
1039 - وَبِالسُّجُودِ أَنْ يُقْرَبَ دَيْنِ  
وَيَطْنُهُ، تُجَافَى لِلْفَحْذَيْنِ  
1040 - ثُمَّ الْبَرْدَاءِ، سَادِلُ الْيَدَيْنِ  
أَوْ هَلْ يَجُوزُ هَذَا لِلْمُطَوَّلِ  
1041 - بِهِيَ أَوْ كَانَ حَوْفَ الْإِعْتِمَادِ  
حُشُوعَ الْفِعْلِ وَالسِّيَاقُ فَيَسْرُ  
1042 - عِنْدَ السُّجُودِ أَحْرَبُ دَيْنِ  
تَشْهُدُهُ وَآلِ ثَلَاثٍ فَيَنَا  
1043 - تَحْرِيكُهَا وَالْأَيُّ مَنْ السَّلَامُ  
وَفِي الصَّلَاةِ مَا يَشَاءُ يَرْجُو  
1044 - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّتْ الْأَشْرَافُ  
وَجَاءَ فِيهِ تَرَكُّ أَنْ يُبْسَمِلَ  
1045 - لَهُ، بِاللَّيْلِ يَسْتَعِيدُ جَارَ

﴿فصل في مكرهات الصلاة﴾ وعدد أبيات 23 بيتاً



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 1042 - فُبَيْلُ الْأُمِّ بِاللُّدْعَاءِ يَصْجِلُ<sup>10</sup>  
وَالْكُرَّةُ يَسْتَعِيدُ أَوْ يُبَسِّمُ  
1043 - فِي سُورَةِ كُرَّةٍ بِهَا الْأَثْنَاءُ  
أَثْنَاءُ الْأُمِّ مِثْلُهَا يُجَاءُ  
1044 - قَبْلَ سَلَامَتِهِ الْأِمَامِ أَفْصَدُ  
وَفِي الرُّكُوعِ بَعْدَهُ التَّشَهُدُ  
1045 - أَجَازَ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ النَّاقِدُ  
وَأَوَّلُ التَّشَهُدِ يُهْدِي نُسُورُ  
1046 - وَبِالْحَرَامِ إِنْ دَعَى فَيُمنَعُ  
يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يَنْفَعُ  
1047 - وَسَمِّيَ مَا أَحَبَّ أَوْ يُعْمُ  
وَأَنْ بِأَمْرِ الدُّنْيَا لَوْ يَهُمُّ  
1048 - بِكَ الْإِلَهِ لَا يَكُونُ يُطِيلُ  
وَلَوْ يُفْلُ أَيْ فُلَانٌ يَفْعَلُ  
1049 - عَلَى الْأَثْوَابِ يَكْرَهُ الْعَدِيدُ  
لَمْ يَفْصِدِ الْخِطَابَ وَالسُّجُودُ  
1050 - وَرَفَعُ مُسَوِّمٍ لَنَا يُبَيِّنُ  
لَيْسَ الْحَصِيرُ تَرْكُ هَذَا الْأَحْسَنُ  
1051 - عَلَى لِقَاتِ عَمَّةٍ تُعْبَدُ  
لَمَّا عَلَيْهِ سَجْدَةٌ أَوْ يَسْجُدُ  
1052 - مِنَ الظَّلَالِ يَنْفُلُ الْخَصْبَاءُ  
أَطْرَافُهَا الْأَكْمَامُ ثُمَّ جَاءَ  
1053 - أَنْ فِي الرُّكُوعِ قَارِيٌّ نَعِينَهُ  
لِمَسْجِدٍ لَهُ وَعَيْنَا فِيهِ  
1054 - يَخُصُّ أَوْ بِالْأَعْجَمِيِّ لِلْقَادِرِ  
أَوْ فِي السُّجُودِ لِلدُّعَاءِ بَادِرِي  
1055 - وَاللِّبْفَاتِ شَبَّكَ الْأَصْبَاعِ  
بِعَيْرٍ حَاجَةٍ وَعَيْرٍ مَنْفَعَةٍ  
1056 - تَخْصُرُ فِعْلُ الْيَهُودِ يُمنَعُ  
وَيُفْعَلُ جَالِسًا أَوْ الْمَفْرَقِ  
1057 - لِرَجْلِهِ الْمَكْرُوهُ قِيلَ تُوضَعُ  
مُعَمَّضُ الْعَيْنَيْنِ ثُمَّ يَرْفَعُ  
1058 - وَالْأَقْتِرَانُ بَيْنَهُمَا، التَّمَكُّرُ  
يَمِينُهُ عَلَى أَخْرَاهُ يَصْدُرُ  
1059 - كَرَاهَةً فِي فِعْلِهِ أَوْ جَاءَ  
بِالدُّنْيَا، كَانَ يَحْمِلُ الْأَشْيَاءَ  
1060 - لِقَبْلَةٍ يُنَمِّئُ الرِّفِئُ  
بِكَمِّهِ وَالْفِيهِ وَالتَّزْوِيئُ  
1061 - لِمُصْحَفٍ وَقَصْدُهُ الْمُسْتَدْعَى  
وَفِي الْمَحْرَابِ قَصْدُهُ فِي الْوَضْعِ  
1062 - بِلِحْيَةٍ وَعَيْرُ هَذَا الْبَاعِثُ  
صَلَاتُهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَعْبَثُ  
1063 - تَمَاتِلُ وَفِي الصُّمُوفِ يُفْصَدُ  
تَرْكُ التَّرْبِيْعِ حِينَ يُبْنَى الْمَسْجِدُ  
1064 - فِي كُرْهَهَا<sup>11</sup> قَوْلَانِ يُكْتَبَانِ  
كَأَنَّ تَكُنَ فِي وَاحِدِ الْأَرْكَانِ

10 - صَجَلُ فُلَانٍ صَحْلًا: كَانَ فِي صَوْتِهِ جُمَّةً.

11 - الصَّلَاةُ.



﴿فصل في القيام وبدله ومرايتهما﴾ وعدد أبياته 33 بيتاً

- 1065 - إِلا لِعَلَّةٍ تَكُونُ تَقْضِي  
تُمْ الْقِيَامَ وَاجِبٌ فِي الْفَرْضِ
- 1066 - أَوْ الْإِضْرَارِ عَزِيْزُهُ الْمَشْرُوعُ  
إِلَى انْتِفَاءِ هُوَ الْخُشُوعُ
- 1067 - مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ أَوْ تَزِيدُ  
أَوْ بِالْقِيَامِ خَافَتِ الْعِيْدُ
- 1068 - بِظَنِّهِ يَكُونُ أَوْ كَالْجَارِمِ  
وَمَثَلُ ذَا مَسْوَغِ التَّيْمُمِ
- 1069 - أَصْلٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ يَسْتَقِرُّ  
كَخَوْفِهِ خُرُوجِ الرِّيحِ الْعَمِيْرُ
- 1070 - مِنْ وَاجِبِ الْأَرْكَانِ حَيْثُ مَرَّ  
فَأَلْوَلَى فِي الشُّرُوطِ مَا اسْتَمَرَ
- 1071 - عَنِ الْقِيَامِ فِعْلٌ هَذَا يُجْزِي  
وَالْأَسْتِنَادُ وَاجِبٌ فِي الْعَجْزِ
- 1072 - عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَيْنِ عَابَا  
لَا حَائِضاً أَوْ لَابَسَ الْجَنَابَةِ
- 1073 - وَنَدْبُهَا لِلِإِضْرَارِ زَادَ  
فَإِنْ أَنَاهَا قِيلَ بِالْإِعَادَةِ
- 1074 - كَجَلَسَةٍ فِي النَّفْلِ لِلتَّطَوُّعِ  
كَذَلِكَ الْجُلُوسُ بِالتَّرْبُعِ
- 1075 - تَشْنُوهُ وَبَيْنَ سَجْدَتَيْنِ  
وَعَمِيْرٌ جَلَسَةٌ فِي ذَيْنِ
- 1076 - وَكَلِمَةٌ سَمِيْعَةٌ أَدَى الْإِقْتِدَارِ  
لِلْأَرْضِ تَقْضِي رَجْلُهُ الْيَسَارُ
- 1077 - فَخَالَفَ الْوُجُوبَ وَاسْتَحَلَّ  
عَلَى الْقِيَامِ الْجَالِسُ اسْتَقْلَّ
- 1078 - لَدَى زَوَالِ الْأَعْتِمَادِ تَبْطُلُ  
أَوْ قَدَّرَ الشُّمُوطُ حِينَ يَفْعَلُ
- 1079 - نَدْبٌ عَلَى الْيَمِيْنِ وَالْيَسَارِ  
وَالْأَلْكَرَةُ سَائِرُ الْأَطْوَارِ
- 1080 - وَعَاجِزٌ وَفِي الْإِيْمَاءِ يَفْرَأُ  
وَبَعْدَ هَذَا ظَهَرَتْ وَيَوْمِي
- 1081 - وَمِنْهُ نَحْنُ بِالْإِيْمَاءِ نَنْبَسُ  
إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ مَعَهُ يَجْلِسُ
- 1082 - عَنِ الشُّجُودِ كَانَ كَالْمَخْبُوسِ  
أَيُّ لِلشُّجُودِ هَذَا فِي الْجُلُوسِ
- 1083 - أَيُّ الْإِيْمَاءِ أَوْ وَضَعُهُ لِيَذِينَ  
بِالتَّوَابِلِينَ هَلْ بِهَا الْيَذِينَ
- 1084 - كَحَسْرَةٍ عَمَّةٍ بِهِ يُصَارُ  
عَلَى الْفُرَابِ إِنَّهُ الْمُخْتَارُ
- 1085 - يَتَرَكُهُ الْبُطْلَانُ ثُمَّ يَقْدِرُ  
عِنْدَ الشُّجُودِ تَوَابِلِينَ قَدَّرُوا
- 1086 - أَتَمَّ الرِّكْعَةَ الْجُلُوسُ قَدْ وَرَدَ  
عَلَى الْجَمِيْعِ لَيْسَ يَقْوَى إِنْ سَجَدَ
- 1087 - لِلْأَعْلَى كَانَ مِنْهُ الْإِنْتِقَالُ  
لِيَخْفَةَ ذُو الْعُذْرِ فَالْمَقَالُ
- 1088 - لَهُ الْجُلُوسُ لَيْسَ فِي الْإِحْرَامِ  
بِالْأَمِّ عَاجِزٌ عَنِ الْقِيَامِ
- 1089 - إِلا بِقُدْرَةٍ بِالطَّرْفِ أَوْ مَا  
إِلَّا عَنِ نِيَّةٍ بِالْعَجْزِ ثُمَّ





- 1090 - لَا نَصَّ قَالَ أَبُو الْبَشِيرِ ثُمَّ  
 1091 - بَيْنَ الْأَقْوَالِ لَا أَعْتَرَضَ يُطْلَبُ  
 1092 - إِلَى الْجُلُوسِ لَيْسَ الْأَسْتِيقَاءُ  
 1093 - وَأَشْهَبُ يُصَحِّحُ الْأَعْدَارَ  
 1094 - بِسِتْرِهِ وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ طَهَّرَ  
 1095 - أَبُو يُونُسٍ مِنَ الْخِلَافِ الْوَاضِحِ  
 1096 - وَلَوْ بِهَا الْأَتْنَاءُ لَا فِي الدَّخْلِ  
 1097 - وَإِنْ فِي أَوَّلِ بِلَامَتِنَا
- فَقَالَ إِنَّ بِالطَّرْفِ هَذَا أَوْ مَا  
 طَرِيفُنَا قَدْ أَقْتَضَى وَتُوجِبُ  
 يُؤَدَّى قَدْ دَخَّ عَيْنَهُ الْإِجْرَاءُ  
 يُعِيدُ أَبَدًا إِلَيْهِ صَارَ  
 وَلِلْمَرِيضِ أَنْ جَسَّ بِمَا سَتَرَ  
 وَكَالصَّحِيحِ ذِكْرُهُ فِي الْأَرْجَحِ  
 ثُمَّ الْجُلُوسُ جَارَ فِي التَّنْقِيلِ  
 عَلَى الْإِتْمَامِ لَا فِي الْأَضْطِجَاعِ

﴿فَصَلِّ فِي قَضَاءِ الْفَائِتَةِ مُطْلَقًا﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 33 بَيْنًا

- 1098 - إِطْلَافُهُ، وَالذِّكْرُ ثُمَّ يُطْلَبُ  
 1099 - مَعَ مِثْلِهَا إِذْ تَقْتَضِي الْمُبَادَرَةَ  
 1100 - مَعَ حَاضِرِهِ أَفَادَهُ الْكَثِيرُ  
 1101 - بِهِ خُرُوجُ أَعْيُنِي وَقَتَّ حَاضِرِهِ  
 1102 - أَنَّ الْخِلَافَ قَدَّمُوا فِي الْأَكْثَرِ  
 1103 - وَلَوْ بِجُمُعَةٍ عَلَيْهَا يُجْبَرُ  
 1104 - وَشَرْطُهُ الرُّكُوعُ حِينَ يَرْكَعُ  
 1105 - خِلَافُهُ الْمُؤْتَمُّ لَا الْأَمُومُ  
 1106 - فِي الْوَقْتِ نَدْبًا كَوْنُهُ، أَرَادَ  
 1107 - أَيَّ بَعْدَ شَمْعٍ مَعْرِبٍ تَحْمَلُوا  
 1108 - ثَلَاثَةَ مَكْرَمَاتٍ بِالرَّبْعِ  
 1109 - لَوْ مُطْلَقًا نَصَّ بِرِ الْجَلِيَّةِ  
 1110 - ذِمَامُهُ، بِالظُّهْرِ كَانَ يَبْدَأُ  
 1111 - لِيَوْمِهَا تَنْوِي لَهْ، بِالْقَدْرِ  
 1112 - بِأَنَّهُ الْمَعْنَى كَيْ تَرَاهُ  
 1113 - وَجَاهِلٌ تَلْكَ التِّي تَلِيهَا
- لِلْفَائِتَاتِ فِي الْقَضَاءِ تُوجِبُ  
 تَرْتِيبُهُ، أَعْنِي الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ  
 فَوَائِتًا فِي نَفْسِهَا. الْيَسِيرُ  
 وَإِنْ يَكُنْ قَضَاءُ مَا تَيْسَّرَ  
 وَهَلْ بَارَزِعَ وَالْحَمْسُ وَالْحَرِي  
 ثُمَّ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ يُذَكَّرُ  
 فِي الْإِنْفِرَادِ قَاطِعٌ وَيَشْفَعُ  
 وَيَقْطَعُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ  
 فَإِنْ أَنْتُمْ حُكْمُهُ الْإِعَادَةَ  
 وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ وَالْقَدْ يُكْمَلُ  
 مِنْ غَيْرِ مَعْرِبٍ كَالذِّكْرِ سُمِعَ  
 وَجَاهِلٌ لِعَيْنِهَا الْمَنْسِيَّةِ  
 يُصَلِّي الْحَمْسَ بِالْوُجُوبِ تَبْرَأُ  
 بِالصُّبْحِ قِيلَ حَالَةٌ فِي الْجَهْرِ  
 أَيَّ مَا يَكُونُ يَغْلَمُ الْإِلَهِ  
 فِي جَهْلِ عَيْنِهَا لَكُمْ أَمْلِيهَا



- 1114 - طَهْرٌ بِالْأَيْتِ سِدَاءٍ يُسْتَحَبُّ فَذَا يُصَلِّي سِنَّةً وَالنَّدْبُ  
 1115 - يُثْنِي بِالْمَنْسِي ثُمَّ يُسْمَعُ فِي خَامِسٍ وَثَالِثٍ وَالْأَرْبَعُ  
 1116 - وَخَادِي عَشْرَةَ بَعِيرٍ مَرَيْنِ فِي سَادِسٍ بِالْخَمْسِ مَرَيْنِ  
 1117 - لَهَا مِنْ أَلْيُومِينَ لِلْمُحَاوِلِ فِي سَادِسٍ نَعْدُ بِالْتَّمَانِ  
 1118 - فِي ثَالِثٍ فِتْلِكَ إِخْدَى عَشْرَهُ ثُمَّ الْبَيَانُ صَارَ ثُمَّ يُسْرًا  
 1119 - مُعَيِّنُ الْإِنْتِ مَيْنِ بِالْيَمِينِ نِسْبَانُهُ التَّرْتِيبِ فِي أَلْيُومِينَ  
 1120 - صَلَّاهُمْ مَا لَهُ الْإِجْرَاءُ يُفْهَمُ فِي سَابِقِ أَنْ مِنْهُمَا لَا يَعْلَمُ  
 1121 - بِأَنْ يُعِيدَ مَا بِهِ يَبْدَى وَالْبَسْطُ نَافِعٌ عَلَيْكَ يُفْرَأُ  
 1122 - أَنْ فِي الْحَضْرَةِ وَفِي الْأَسْفَارِ أَحْكِهِ وَمَثَلُ هَذَا شَكُّهُ فِي تَرْكِهِ  
 1123 - يُثْنِي بِالْمَنْسِي مِنْهُ ثُمَّ أَعَادَ حَالَةَ الْإِنْتِ مَامِ ثُمَّ  
 1124 - وَالْعَكْسُ ظَاهِرٌ بِهِ يُسْتَوْجَبُ أَعَادَهَا وَقَصْدُهُ الْمُرْتَبُ  
 1125 - لِسَبْعَةٍ عَلَى الْوُجُوبِ سَطْرًا ثَلَاثَةَ يُصَلِّي حِينَ يَذْكُرُ  
 1126 - ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَهَا يُصَلِّي بِذِكْرِ أَرْبَعٍ لَهُ بِالْفِعْلِ  
 1127 - يُصَلِّي إِخْدَى زَادَ عَشْرَيْنِ وَذِكْرُهُ لِلْخَمْسِ غَيْرِ مَيْنِ  
 1128 - لِعَيْنِهَا لَهُ فِي أَلْيُومِ يُحْمَلُ ثَلَاثَةَ وَلِلتَّرْتِيبِ يَجْهَلُ  
 1129 - وَبِأَنْتَيْنِ مَعَهَا قُلْنَ يُجَاءُ بِخَمْسَةٍ فِي الشَّكِّ الْإِنْتِ فَاءُ  
 1130 - وَالْخَمْسُ تِسْعَةٌ لَهَا يُعَانِي وَأَرْبَعًا يُصَلِّي لِلتَّمَانِي

﴿فصل في سجود السهو﴾ وعدد أبياته 203 بيتاً

- 1131 - وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ أَلْتَقْصُ وَالسُّهُوُّ سُنَّةٌ بِهَا يُحْصُ  
 1132 - لِسَجْدَتَيْنِ لَوْ يَكُونُ أَرَادَ تَأْكِيدُ سُنَّةٍ وَحِينَ زَادَ  
 1133 - إِلَيْهِ بِالرُّجُوعِ لِلْمَتَابِعِ قَبْلَ السَّلَامِ جُمْعَةٌ فِي الْجَامِعِ  
 1134 - كَتَرَكَ جَهْرٍ سُورَةٍ فِي الْأَبْدِ وَنَعْتُهُ، إِعَادَةُ التَّشْهُدِ  
 1135 - بَعْدَ السَّلَامِ تَرْكُهُ، لِلْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ تَرْكُهُ، لِلْجَهْرِ  
 1136 - وَصُورَةٌ لَهُ، بَعِيرٍ مَيْنِ فِي الْقَرَضِ سُورَةٌ تَشْهُدِينَ  
 1137 - كَرَاعِيفٍ وَتَقْطُرُ أَلْدِمَاءُ أَنْ يُجْمَعَ الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ



- 1138 - فِي غَيْرِ هَذَا يُذَكَّرُ الْبُعْدِيُّ  
بَعْدَ السَّلَامِ زَادَ وَالْجَلِيُّ  
لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ زِيدَ الرَّكْعُ  
وَهَذَا لَا يُعْمَمُ مَا يُسْنَنُ  
أَوْ الْبُعْدِيُّ شَكََّ فِي الْكَمَالِ  
إِتِمَامُهُ، فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ  
وَشَكُّهُ، فِي ثَانِي الشَّفْعِ يُوتَرُ  
وَبِالْفُرُوضِ قَائِمٌ فِي جَهْرٍ  
مُسْتَنْكِحٍ الشُّكُوكِ قِيلَ بَيْنِي  
عَلَى الْأَنْتَمِ فَأَعْلَلُ يَسْتَعْنِي  
سُجُودُهُ، بَعْدَ السَّلَامِ يَفْعَلُ  
وَقَدْ عَصَى لَوْ الشُّكُوكِ يُعْمَلُ  
مَطْوُولٌ وَالْفَصْدُ كَانَ يَذَكَّرُ  
وَالطُّوْلُ بِمَجْلِهِ الْمَقْرَرِ  
وَإِنْ بُعِدَ الشَّهْرُ كَانَ حَانَ  
ثُمَّ السَّلَامُ شَرْطُهُ، يُجَاهِرُ  
إِذَا تَقَدَّمَ التَّقْدِيمُ يَحْرُمُ  
مُسْتَنْكِحٍ لِلَّسَّهِ لَيْسَ يَسْجُدُ  
وَشَكُّهُ، فِي هَلِ سَهَا أَوْ سَلَّمَ  
وَفِي الشُّجُودِ شَكََّ وَالتَّفَكُّرُ  
فِي أُخْرِيهِ صَلَّي زَادَ سُورَهُ  
أَوْ خَارِجٍ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا  
إِذَا أَلْقَى سَنَ وَأَلْقَى يءُ يَغْلِبَانِ  
أَوْ سُنَّةٌ كَالجَهْرِ لَا تُؤَكَّدُ  
يَسِيرُ السِّرِّ فِي مَحَلِّ جَهْرِي  
أَوْ لَهُ مَا إِذَا أَعَادَ السُّورَةَ  
إِبْدَالَهَا تَسْمِيَةً أَوْ يَعْكِسُ  
وَفِيهَا مَا بِاللَّتَقَاتِ يَسْجُدُ  
إِدَارَةُ الْمُؤْتَمِّ لَيْسَ يَسْجُدُ  
سُفُوطٌ سُورَةٌ بِرَأْيِ الْعَيْنِ  
لِسُورَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ لَيْسَتْ  
خَوْفُ الْفَوَاتِ مِثْلُهُ، يُدَافِعُ  
أَوْ قَصْدُهُ، أَنْ يُذَكَّرَ الْدَوَابُّ
- 1139 -  
1140 -  
1141 -  
1142 -  
1143 -  
1144 -  
1145 -  
1146 -  
1147 -  
1148 -  
1149 -  
1150 -  
1151 -  
1152 -  
1153 -  
1154 -  
1155 -  
1156 -  
1157 -  
1158 -  
1159 -  
1160 -  
1161 -  
1162 -  
1163 -  
1164 -  
1165 -



- 1166 - وَإِنَّمَا بِالْجَنْبِ لَيْسَ الْأَسْبَابُ تَدَارَهُ  
 1167 - يَوْفِقُهُ وَيَسَدُّ فِيهِ يَرْجُحُ  
 1168 - فِي تَوْبِهِ وَيَفْعَلُهُ يُسْأَلُ  
 1169 - وَقِيلَ فِي الْمُخْتَارِ لَيْسَ يَبْطُلُ  
 1170 - وَالشَّرْطُ فِي النَّسَاءِ الْأَضْطِرَّاءُ  
 1171 - ثُمَّ الْأَذْكَرُ يَفْعَلُهُ يَسَدُّ  
 1172 - وَلَا سُجُودَ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمُوا  
 1173 - وَإِنْ لَوَاحِدٍ فَذَا يُسَلِّمُ  
 1174 - إِلَّا لِكُنْزَةٍ تَكُونُ يُشْرَعُ  
 1175 - وَتَرْكُ نَدْبٍ هَذَا كَانَ يُحْمَدُ  
 1176 - مِنْ مُخْبِرٍ بِقَلْبِهِ الْأَنْصَابُ  
 1177 - وَقَاتِلْ إِذَا تُرِيدُ الْعُقُوبُ  
 1178 - وَلَا عَلَى الْمُشْتَبِهَاتِ يُعْلَمُ  
 1179 - وَمَثَلُهُ الْبُكَاءُ فِي التَّخَشُّعِ  
 1180 - وَجَارَ الْأَبْتِ دَاءُ بِالْسَّلَامِ  
 1181 - تَسْلِيمُهُ وَالْأَوْلَى أَنْ فِي النَّفْلِ  
 1182 - بِالْعَمْدِ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ يَنْلَعُ  
 1183 - إِذَا دَعَتْهُ حَاجَةٌ بِالْقَيْدِ  
 1184 - كَسْبِ حَاجَةٍ لَوْ بِالْمَحَلِّ يَسْجُدُ  
 1185 - عَلَى مَنْ لَيْسَ قِيلَ فِي الْأَصْحِ  
 1186 - كَقَارِيٍّ وَلَا يُصَلِّي بَانَ  
 1187 - عَلَى الْبُطْلَانِ حُرْمَةٌ أَرَادَ  
 1188 - وَقُدْرَةٌ بِهَا الْمَفْهُومُ يُوعِزُ  
 1189 - بَلْ فِي الرُّكُوعِ قَدْ نَوَى وَقَدَّرَ  
 1190 - وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ اللَّطَائِرِ  
 1191 - يَسْجُدُ بِالْأَخْبَادِ لِلْفَضِيلِ  
 1192 - بِمُشْغِلٍ عَنِ الْفُرُوضِ قَرَقَرَ  
 1193 - نَدْبًا يُعِيدُ فِي الْفُرُوضِ شَدَّدَ
- إِذَا فِي وَجْهِهِ الْمُعْتَادِ سَارَ  
 تَهْتَهُ عَلَى الْأِمَامِ يَفْتَحُ  
 تَتَأَوَّبًا وَالنَّفْثُ وَالْبَصَاقُ  
 تَنْحَنُّ لَهْ أَلْحَاجَاتُ تَحْمِلُ  
 تَسْبِيحَةُ الرَّجَالِ قَدْ يُصَارُ  
 تَصْفِيهِمْ حُرْمَةٌ تَعْمُ  
 بِمَا يَقُولُ مُصْلِحًا يَكَلِّمُ  
 وَلِلْعَدْلِينَ يَرْجِعُ الْأِمَامُ  
 وَالْحُكْمُ فِي فَقْدِ الْيَقِينِ يَرْجِعُ  
 مُبَشِّرًا وَفِي الْعُطَّاسِ يَحْمَدُ  
 وَلَا لِلْفِعْلِ جَازَ فِي الصَّلَاةِ  
 تَرْوِيحُهُ الرَّجُلِينَ حِينَ يَرْغَبُ  
 لِحَاجَةٍ يُشِيرُ أَوْ يُسَلِّمُ  
 كَذَا لَيْسَ الْأَنْبِيَاءُ فِي التَّوَجُّعِ  
 بَعِيرٍ ذِينَ صَارَ كَالْكَلَامِ  
 عَلَى الَّذِي فِي الْفُرُوضِ قَدْ يُصَلِّي  
 وَالْإِتِسَامُ أَصْبَعًا يُفْرَقُ  
 وَاللَّيْفَاتُ ثُمَّ حَاكُ الْجِلْدِ  
 وَمُفْهِمًا بِالذِّكْرِ كَانَ يُفْصِدُ  
 وَإِلَّا بَاطِلٌ وَذَا كَالْفَتْحِ  
 أَنْ مَعَهُ نَعْنِي فِي الصَّلَاةِ كَانَ  
 مُفْهِمًا مَأْمُومًا تَمَادَى  
 وَهَذَا حَالُ التَّرْكِ حِينَ يَعْجِزُ  
 لَمْ يَنْتَوِ الْأَحْرَامَ حِينَ كَبَّرَ  
 إِعَادَةٌ يَخْتِطُ كَالْمَبَادِرِ  
 وَذِكْرُ الْفَائِتَاتِ ثُمَّ قِيلَ  
 سُجُودُهُ لِتَرْكِ أَنْ يُكَبِّرَ  
 لِمُشْغِلٍ عَنِ سُنَّةِ مُؤَكَّدَةٍ



- 1194 - كَرَعَتَيْنِ فِي أُثْنَتَيْنِ يَفْعَلُ  
 1195 - أَكْرَلٌ وَقَفَاءٌ نَافِخٌ وَيَشْرَبُ  
 1196 - لَعْرِيهِ وَبِالْقَلِيلِ يَنْصَلِحُ  
 1197 - وَنَفْسَهُ لَوْ فِي الْهَلَاكِ يُوقِعُ  
 1198 - أَوْ بِالسَّلَامِ شُرْبُهُ وَيَأْكُلُ  
 1199 - عَلَيَّ السُّجُودِ إِنْ أَنَاهُ يُجْبِرُ  
 1200 - وَقَوْلُنَا بِاللُّوْفِ مُوجِبَانِ  
 1201 - أَوْ زَيْدُهُ السَّلَامِ تَأْوِيلَاتُ  
 1202 - لَوْ الْأَحْدَاثِ فِي الصَّلَاةِ يَدُكُ  
 1203 - بَطْلَانُ تِلْكَ بَيْنَ جَلَاءِ  
 1204 - فَكَمَ بَعْدَهَا إِلَى السَّلَامِ  
 1205 - نَفِيَّ الْإِجْرَاءِ عِنْدَهُمْ يُبْرِرُ  
 1206 - فِي الْإِنْعَادِ قَالَهُ مَنْ حَقَّقَ  
 1207 - مُقَابِلُ بِالْجَزْمِ مَا أَرَادَ  
 1208 - أَوْ فِي السُّجُودِ حَالَةً لَوْ يَسْبِقُ  
 1209 - إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِإِمَامٍ يَلْحَقُ  
 1210 - وَمَثَلُهُ يُقَالُ فِي الْقَبْلِيِّ  
 1211 - إِمَامُهُ لَوْ كَدًّا مَا أَدْرَكَ  
 1212 - عَلَيَّ الْمُؤْتَمِّمِ حَالَ الْإِقْتِدَاءِ  
 1213 - تَأْخِيرُهُ يَكُونُ فِي الْبَعْدِيِّ  
 1214 - وَبِائْتِفَاءِ الْإِقْتِدَارِ ظَاهِرِ  
 1215 - صَحَّتْ لَهُ صَلَاتُهُ الْمَسْبُوقِ  
 1216 - أَنْ أَلْبَطْلَانَ يَسْرِي لِلْمَأْمُومِ  
 1217 - مُقَدِّمِ فَإِلْبَاطُ حَالِ الْأَخْبَرِ  
 1218 - مَا لَيْسَ مِنْهَا إِنْ أَنَاهُ أَبْطَلُ  
 1219 - فَإِنْ عَنَى قَبِيلَ مَا يُسَلِّمُ  
 1220 - لَيْسَ السُّجُودُ فَالْإِمَامُ أَسْوَاهُ  
 1221 - عَنِ السُّنَنِ ثَلَاثَةَ مَرْتَبَاتِهِ
- أَوْ زَادَ أَرْبَعًا يَكُونُ يُبْطَلُ  
 زَيْنًا سُجُودًا، زَيْدُ الْعَمْدِ يَطْلُبُ  
 وَإِنْ بِالْكَزْبِ بِالْكَلامِ يُصْلِحُ  
 فِي الْأَعْمَى وَاجِبٌ يَوْمٌ يَدْفَعُ  
 وَبِالْكَثِيرِ مُصْلِحٌ قَدْ يُبْطَلُ  
 بِالْأَكْلِ وَالشَّرَابِ فِيهَا يُدَكَّرُ  
 قَوْلَانِ بِالْخِلَافِ بَائِتَانِ  
 قَالُوا لِي فِي اجْتِمَاعِهِ الشَّتَاتُ  
 وَبِالنَّصْرِ رَافِئِيَّةٌ تُفَرِّدُ  
 وَبِالنَّصْرِ بَعْدَ هَذَا الْإِنْتِفَاءِ  
 عِنْدَ السَّلَامِ شَكٌّ فِي التَّمَامِ  
 بَدَأَ التَّمَامُ بَعْدَهَا فَالْأَطْهَرُ  
 فَالشَّكُّ فِي الْكَمَالِ قَدْ تَحَقَّقَ  
 وَالشَّكُّ فِي التَّقْصَانِ كَالزِّيَادَةِ  
 بَرَاءَةٌ أَلْبَدَامِ بِالْمُحَقِّقِ  
 مَعَ الْإِمَامِ مُبْطَلٌ يُحَقِّقُ  
 بِرُكْعَةٍ وَهَذَا فِي الْبَعْدِيِّ  
 وَإِلَّا سَاجِدٌ وَلَوْ أَنْ يَتْرُكُ  
 وَلَيْسَ سَاهِيًا بِإِلَّا مِرَاءِ  
 مَعَ الْإِمَامِ مُوجِبُ الْقَبْلِيِّ  
 فِي الْأَسْتِخْلَافِ لِلْخُرُوجِ بَادِرِ  
 أَوْ مُحَدِّثِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ  
 بِالْإِسْتِثْنَاءِ إِنْ فِي الْمَعْلُومِ  
 بَعْدِيَّةً، عَنِ الْقَضَاءِ الْأَخْرَ  
 لِأَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ أَدْخَلَ  
 وَقَوْلُهُ فِي (صَحَّ لَوْ يُقَدِّمُ)  
 عَلَيَّ الْمُؤْتَمِّمِ حَالَةً فِي الْقُدُوهِ  
 بِتَرْكِهِ الْقَبْلِيِّ قَدْ تَرْتَّبَ



- 1222 - وَهَذَا الشَّرْطُ عَنْهُمْ وَيُقَالُ  
1223 - إِنَّ صَارَ مُخَدِّثًا وَتَلَّكَ تَنْفِي  
1224 - وَعَمَدُ الْأَسْبَابِ لَوْ يُرَامُ  
1225 - فِي تَرْكِهِ الْأَقْلَ لَيْسَ تَبْطُلُ  
1226 - وَفِي الصَّلَاةِ يَذْكُرُ الْقَبْلِيَّ  
1227 - فَفَطِغْ فِي حَالِ لَيْسَ يَرْكِعُ  
وَالْحَالُ بَاطِلٌ جَرَى بِطُولِ  
وَأَنْ بَعِيرِ الطُّوْلِ إِنَّ الْأَحْكَمَ  
يَبْعِضُهَا الصَّلَاةُ فِي الصَّلَاةِ  
كَتَارِكِ مِنَ الْفُرُوضِ نُمْلِي  
بَعِيرِ الطُّوْلِ ثُمَّ لَيْسَ يَرْكِعُ  
وَأَلَّا نَفْلُهُ لَعْنُهُ وَآتَمَّ  
لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ ثُمَّ يَشْفَعُ  
لِلأَوْلَى مِنْ غَيْرِ السَّلَامِ عَلَّمُ  
يَلِي لَهُ فِي حَالِ ذِكْرِ بَعْضِهِ  
فَالأَمْرُ فِيهِ مُطْلَقًا تَمَادَى  
وَذَاكَرُّ مِنْ تَقْلَبِهِ فِي تَقْلَبِهِ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَوَّلَ الْقِرَاءَةُ  
لِأَهْمِهِمْ فَتَدُ أَوْجِبُوا الْإِصْلَاحَ  
لِأَنَّهُ لِلتَّنَازِي حِينَ يُبْطَلُ  
وَهَلْ فِي عَمَدِ تَرْكِهِ لِسُنَّةِ  
بِالْبِتِّاقِ الْأَكْثَرُونَ يَسْجُدُ  
بِتَرْكِ الرَّجْنِ أَحْكَمِ الْإِبْطَالِ  
تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ كَانَ بِالسَّبَابِ  
بِصِحَّةِ وَقِيلَ بِالْفَسَادِ  
كَتَرَكَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ فَتَدُ صَارَ  
وَلَمْ يَطْلُ تَدَارِكُ فِي الرَّجْنِ  
كَذَا لَمْ يَغْفِدِ الرَّكُوعَ حَدُّهُ



- 1250 - فَعَوْتُهُ وَوَعْنَهُ لَا يُمَالُ  
1251 - كَالسِّرِّ ثُمَّ بَعْضَهَا لَوْ يَدُكُرُ  
1252 - لِمَعْرِبٍ عَلَيْهِ إِنْ أَقَامَ  
1253 - تَفُتَّ فِي نَالِثٍ وَبِالرُّكُوعِ  
1254 - كَذَا فِي حَالِ فَارَقِ الْمَسَاجِدِ  
1255 - كَذَا لَا بُدَّ يَنْتَوِي يُكْمَلُ  
1256 - هُوَ الْإِحْرَامُ جَالِسًا لَقَدْ عَنَى  
1257 - تَشَهُدُ عَقِيْبَ دَا الْإِحْرَامِ  
1258 - تَرْتِيْبُهُ الْأَفْعَالُ أَمْرٌ يُفْصَلُ  
1259 - مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْتَمَّهُ التَّشَهُدُ  
1260 - هُوَ الْإِسْبِيْرُ شَرْطُهُمْ يُضَافُ  
1261 - لَهُ الرُّجُوعُ بِالشُّرُوطِ يُؤْمَلُ  
1262 - يَدِيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ أَنْبَعُ  
1263 - وَلَا بَطْنَانِ بِالرُّجُوعِ هَمٌّ  
1264 - وَإِنْ لَبَّ بَعْضُ الْأُمَّ يَنْتَلُو رَامَ  
1265 - وَيَعْدُهُ كَالنَّفْلِ لَيْسَ يَعْقَدُ  
1266 - وَإِلَّا أَرْبَعًا لَهَا يُكْمَلُ  
1267 - رُجُوعُهُ وَبَعْدَ الْعِيْدِ يُشْرَعُ  
1268 - لِنَقْصِهِ السَّلَامَ لَا الْبَعْدِيَّ  
1269 - عَوْدٌ إِلَى الْقِيَامِ فِيهِ يُسْمَعُ  
1270 - وَاللَّسْبُ غَيْرُ الْأُمَّ حِينَ يَعْقَدُ  
1271 - وَفِي الْقِيَامِ ذِكْرُ سَجْدَتَيْنِ  
1272 - وَفِي الْجُلُوسِ قَامٌ ثُمَّ حَرٌّ  
1273 - لِسَجْدَتَيْهَا وَالرُّكُوعُ أَنْسِي  
1274 - مِنْ الْإِحْرَامِ عِلَّةٌ تُسْمَعُ  
1275 - بَانَ يَكُونُ يُنْتَوَى لِلرُّكُوعِ  
1276 - بِنِيَّةٍ لِلأَوْلَى غَيْرَ مَبْنِي  
1277 - بَعْدِيْهِ الْقَبْلِيَّ لَيْسَ يُفْصَلُ
- أَمَّا فِي تَرْكِهِ الرُّكُوعَ فَالْوَأُ  
بِالْإِنْجَانِ لِلْعِيْدِ لَوْ يُكْمَلُ  
وَسَجْدَةُ التَّلَاةِ وَالْإِقَامَةُ  
وَدَا بِهَا وَجَاءَ فِي الْمَسْمُوعِ  
وَفِي الْإِحْرَامِ فِي الْقَرِيْبِ أُوْرَدَ  
بِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ لَيْسَ يَنْبَطُلُ  
فِي أَظْهَرِ لَهُ الْجُلُوسُ إِنْ بَنَى  
كَذَا يُعِيْدُ تَارِكُ السَّلَامِ  
لَكِنْ يَلِي سَلَامُهُ التَّشَهُدُ  
فِي تَرْكِ الْأَسْتِثْبَالِ قِيلَ يَسْجُدُ  
بِعَيْرِ الطُّوْلِ ثُمَّ الْإِنْجِرَافُ  
وَأَوَّلُ الْجُلُوسِ كَانَ يَسْجُدُ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَارِقَ الْمَوَاضِعَ  
وَالْكَانَ لَا رُجُوعَ ثُمَّ  
وَلَوْ بِالْأَسْتِثْبَالِ حِينَ قَامَ  
لَهُ الْمَأْمُومُ تَابِعٌ وَيَسْجُدُ  
بِعَيْرِ عَقْدِ نَالِثٍ يُعَاجِلُ  
فِي حَامِسٍ عَلَى الْوُجُوبِ يَرْجِعُ  
فِي الْحَالَتَيْنِ يَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ  
وَتَارِكُ الرُّكُوعِ سَهْوًا يَرْجِعُ  
تَحْرُكٌ لِلرُّكْنِ كَانَ يُفْصَلُ  
يَجْلِسُ لِلشُّجُودِ بِالْيَدَيْنِ  
إِلَى الشُّجُودِ حَرٌّ وَأَسْتَمَرَّ  
وَمَنْ أَنْتَى بِرُكُوعَةٍ وَنَسِيَ  
مَنْ أَنْتَى تَلِيْهَا قِيلَ يَمْنَعُ  
فِي الرُّكْنِ الْإِسْتِرَاطُ أَوْ يُسْتَدْعَى  
فِي حِينِهِ أَنْتَى بِسَجْدَتَيْنِ  
تَمَادَى فِي الصَّلَاةِ بَعْدُ يَسْجُدُ





- 1278 - وَبَاطِلٌ بِسَهْوِي فِي الْأَرْبَعَةِ  
1279 - فَيَبْنِي بِالثَّلَاثِ وَالْإِبْطَالِ  
1280 - وَبِالْبُطْلَانِ صَـيْرَنَ ثَانِيَهُ  
1281 - بِتَرْكِ رُكْنِهَا بِشَرْطِ الْعُقُودِ  
1282 - بِفَوْتِهِ تَدَاكُأَ وَيُسْمَعُ  
1283 - يُفْضَى بِهِ لِلْفَقْدِ وَالْإِمَامِ  
1284 - أَوْ السُّجُودِ لَوْ يَكُونُ يَتْرُكُ  
1285 - فِي الْحِينِ سَاجِدًا بِالشَّكِّ يَدْخُلُ  
1286 - بِالْأَلْمِ رُكْعَةً تَكُونُ صُورَهُ  
1287 - كَالْأَوْلَى ثَانِيًا تَصِيرُ يُبَدِّلُ  
1288 - إِنِّيَانَهُ وَبِالثَّلَاثِ يَلْزَمُ  
1289 - أَمَّ لَهُ فِي الْأَوْلَى غَيْرُ الْمَيْنِ  
1290 - وَفِي الْقِيَامِ ثَالِثًا أَعَدَّ  
1291 - لِلثَّانِيهِ الرُّكُوعُ ثُمَّ يَسْجُدُ  
1292 - قِيَامًا رَابِعًا بِرُكْعَتَيْنِ  
1293 - عِنْدَ السُّجُودِ وَالْإِمَامِ يَنْدَفِعُ  
1294 - مُسَبِّحٌ بِهِ وَالْقَصْدُ يَفْهَمُ  
1295 - قِيَامُهُمْ عِنْدَ الْجُلُوسِ يُحْكَمُ  
1296 - بِثَالِثٍ حَتَّى إِذَا يُسَلِّمُ  
1297 - وَبَعْضُهُمْ<sup>12</sup> ثُمَّ الْقَبْلِيَّ يَسْجُدُوا  
1298 - وَمَنْزَهُ أَبْنُ قَاسِمٍ قَدْ أَعْتَمِدَ  
1299 - لَوْ يَنْعَسُ الْمُؤْتَمُّ ثُمَّ رُوحَمَ  
1300 - وَالسَّهْوُ وَالْإِكْرَاهُ نَحْوُ دَيْنِ  
1301 - فَإِنْ إِذْرَاكُهُ السُّجُودَ ظَنَّ  
1302 - لَهُ الرُّكُوعُ يَنْبَغُ الْإِمَامَ  
1303 - عَنِّي الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ يُشْرَعُ





- 1304 - بِرُكْعَةٍ فَالْأَمْرُ يُسْتَبَانُ فِي حَالِ لَوْ تَعَدَّرَ الْإِنِّيَانُ  
 1305 - لَيْسَ الرُّكُوعُ عَلَّةٌ مَنْقُولَةٌ يُفْضَى بِالِاتِّبَاعِ غَيْرِ الْأَوْلَى  
 1306 - وَحُفُّهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَعْلُومِ بِأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِالْمَأْمُومِ  
 1307 - فِي صُلْبِهِ الْإِمَامُ لَيْسَ يُفْضَى وَبِالْبُطْلَانِ فِي اللَّهِ حُوقُ نَفْضِي  
 1308 - لَمْ يَطْمَعَنَّ فِي السُّجُودِ فَهُمْ عَنِ سَجْدَةٍ أَوْ سَجْدَتَيْنِ زُوجِمَ  
 1309 - تَمَادِيًا قَضَاءُ الْبُعْدِ يُطْلَبُ بِالظَّنِّ وَالْيَقِينِ مِنْهُ يُوجِبُ  
 1310 - وَالْعَقْدُ بَعْدُ بِشَاكِهِ يُحْصَى بَعْدِيُّهُ بِشَاكِهِ يُحْصَى  
 1311 - لِأَنََّّهُ بِالرَّحْنِ قَدْ أَخْلَى أَوْ كَانَ لِلاِدْرَاكِ ذَا اعْتِقَادِ  
 1312 - وَبِالْإِمَامِ لِاحِقًا أَرَادَ فِي رُكْعَتَيْنِ بِالْمَسَادِ دَلٌّ  
 1313 - زِيَادَةٌ فَيَحْمِلُ الْإِمَامُ وَإِنْ فِي تَرْكِ سَجْدَةٍ تَمَادَى  
 1314 - فِي خَامِسٍ لَمْ يَحْمِلْ الْمَفْهُومُ قَضَى لِرُكْعَةٍ إِذَا السَّالِمُ  
 1315 - لِمْوَجِبِ بِمَا الْإِمَامُ جَاءَ إِمَامَتَنَا لِخَامِسٍ يُفْهُومُ  
 1316 - حُكْمٌ لِذَلِكَ أَلْجُلُوسُ يَلْزَمُ فِي حَالِ أَيَقِنَنَّ الْإِنْتِفَاءَ  
 1317 - لِهَيْئَةٍ إِلَى الْجُلُوسِ أَسْرَعُ فَعَامِلٌ بِمُتَمَتِّضِي مَا يَعْلَمُ  
 1318 - بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ أَعْلَمَ الْعِبَادُ تَرَقَّبَ الْإِمَامَ حَتَّى يَرْكَعَ  
 1319 - لَهُ الْبُطْلَانُ عَنْدَهُمْ تَقَرَّرَ فَإِنْ تَعَرَّيَنَّ الْإِعْتِقَادُ  
 1320 - وَإِنَّهُ الْإِمَامُ وَالْمَرْضِيُّ هُوَ الْإِمَامُ الْمُوجِبَاتِ أَظْهَرَ  
 1321 - مُوَافِقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صُحِّحَ فِي هَلْذِهِ يُفْهَمُ أَلَا حَضْرِي  
 1322 - بِصِحَّةِ لِذَيْنِ وَالْمُحَرَّرِ فِيمَنْ سَهَا لَهُ الْإِجْرَاءُ يُذَكَّرُ  
 1323 - وَالْمُتَّبَعُ لَهَا يُعِيدُ يَسْعَى جُلُوسُهُ وَبِهَا أَتَى بِرُكْعَةٍ  
 1324 - صَحَّتْ بِهَا لِمَنْ لَهُ الْأَمْرُ لِمُوجِبِ لِمْوَجِبِ لَوْ قَالَ قَدْ أَقْرُومُ  
 1325 - مُقَابِلٌ إِنْ سَبَّحَنَّ يُسْمَعُ اتِّبَاعَهُ الْإِمَامُ ثُمَّ يَنْبَغُ  
 1326 - وَجُوبُهُ وَعَلَى الْمُخْتَارِ حُمْلٌ كَحَالِ الْإِتِّبَاعِ إِنْ تَأَوَّلَ  
 1327 - فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَانَ يُسْتَطَاعُ وَلَا لِمَنْ يَلْزَمُ الْإِتِّبَاعُ  
 1328 - لَمْ يُجْزِهِ الْمَسْبُوقُ حِينَ يَعْلَمُ بِتَرْكِ الْإِتِّبَاعِ قَامَ يَلْزَمُ  
 1329 - كَذَا فِي حَالِ جَهْلِهِ يَطَالُ بِكُونِهَا أَلْخَامِسِ هَلْ يُقَالُ  
 1330 - مَأْمُومُهُ بِالْإِنْتِفَاءِ نَدْفَعُ أَوْ تُجْزِي إِلَّا فِي حَالِ يُجْمِعُ



- 1332 - لَمُوجِبٍ فَوَلَانَ تَرَكَ يَسْجُدُ  
1333 - لِحَامِسٍ تَلَاكَ أَلْتِي تَكُونُ  
مَنْ مَثَلِ أُولَيْهِنِ وَالْتَعْمُدُ  
عَمَّا تَبَقَّى تَمَّ يَسْتَبِينُ

﴿فصل في سجود التلاوة﴾ وعدد أبياته 38 بيتاً

- 1334 - وَلِلثُّلَاةِ حُكْمُهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا  
1335 - لَا مُحْرِمًا لَيْسَ السَّلَامُ يُشْرَعُ  
1336 - أَوْ بِالسَّمَاعِ قَدْ رَجَى وَرَامَ  
1337 - وَلَوْ بِتَرَكَ أَلْقَارِي السُّجُودَ  
1338 - وَلَا يَكُونُ قَصْدُهُ التَّسْمِيعُ  
1339 - لَا ثَانِيًا فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّجْمِ  
1340 - وَهَلْ فَضِيلَةٌ وَهَلْ بِسُنَّهْ  
1341 - فِي رَفْعِهِ وَالْإِنْخِفَاضِ كَبِيرِ  
1342 - فِي (صَاد) أَي (أَنَاب) يَذْكُرُونَ  
1343 - كَرَاهَةً تَكُونُ حِينَ يَشْكُرُ  
1344 - بِمَسْجِدٍ وَقَارِي لَوْ يَلْحَنُ  
1345 - كَذَا بغير قَصْدِهِ أَلْتَعْلَمَ  
1346 - وَقَارِي بِمَسْجِدٍ يُقَامُ  
1347 - عَلَيْهِ وَاحِدٌ رَوَايَتَانِ  
1348 - وَالْجَنَامُ كَانَ فِي الْبَلَاءِ  
1349 - وَقَتِ الْجَوَازِ طَاهِرٌ تَعَدَّى  
1350 - وَإِلَّا هَلْ يُجَاوِزُ أَلْمَحَلَّ  
1351 - عَلَيْهَا أَلْقَتَصَارُ كَانَ يُحْمَلُ  
1352 - وَالْمَازِي قَالِ هَذَا الْأَشْبَهُ  
1353 - وَحُطْبَةٌ بغير التَّنْفِيلِ مُطْلَقًا  
بَشَرَطَهَا الصَّلَاةَ حِينَ يَفْصِدُوا  
مَنْ قَارِي وَقَصْدُهُ أَلْمَسْمِيعُ  
أَنْ يَعْلَمَ أَلْحُرُوفَ وَالْأَحْكَامَ  
أَهْلٌ لِأَنَّ يَوْمَ لَوْ أُرِيدَ  
فِي إِحْدَى عَشْرَةَ إِذَا يُطِيعُ  
وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ نُسَمِّي  
إِنَّ أَلْخِلَافَ بَيْنَ ذَيْنِ عَن  
وَلَوْ فِي غَيْرِهَا الصَّلَاةَ أَبْصَرَ  
وَقَصَّ لَت (إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)  
كُرَهُ بِهِ (أَلزَّلْزَالَ) ثُمَّ تُجْهَرُ  
وَكَالْجَمِيعِ قَارِي يَبِينُ  
أَوْ أَلثُّوَابَ قَاصِدًا قَدْ فَهَّمَا  
يَوْمَ أَلْحَمِيسِ مِثْلَهُ أَلْأَيَّامِ  
قِرَاءَةُ أَلْجَمِيعِ يَذْكُرَانِ  
فِي غَيْرِ عَارَفَاتِ بِالْإِدْعَاءِ  
تَرَكَ أَلسُّجُودَ كَانَ مِنْهُ قَصْدًا  
أَوْ عَائِيَةً بِأَلتَّوَالِيهِنِ أَمَلَى  
بِكَلِمَةٍ أَوْ عَائِيَةٍ تُؤَوَّلُ  
تَعْمُدُ بِالْقَرَضِ قِيلَ يُكْرَهُ  
كَرَاهَةً أَنْ بِالْقُرُوضِ وَثَقَّ



- 1354 - فِي حُطْبَةٍ فَلَا سُجُودَ يَخْصُلُ  
كَذَا بَوُفَّتِ النَّهْيِ كَانَ يَفْعَلُ  
1355 - فَإِنْ أَسْرَّ اللَّاتِيحَ يَسْرِي  
بِهَا الْإِمَامُ جَاهِرٌ فِي السِّرِّ  
1356 - وَبِالْكَثِيرِ أَنْ يُعِيدَ يُفْصَدُ  
مُجَاوِزُ أَيِّ بِأَلَيْسِيرٍ يَسْجُدُ  
1357 - بِاللَّشْكِ وَالْخِلَافِ جَا فِي الْعَمَلِ  
فِي الْفَرْضِ لَيْسَ يَنْحَنِي وَالنَّفْلِ  
1358 - قَوْلَانِ، قَاصِدًا بِلَا تَوَازِي  
فُبَيْلَ بَعْدَ الْأَمِّ يَذُكُرَانِ  
1359 - بِقَصْدِهِ الرَّكُوعِ الْأَعْتِيَادُ  
وَرَاكِعٌ فِي السَّهْوِ الْأَعْتِيَادُ  
1360 - بِلَا أَشْتَرَاتِ الْقَصْدِ قَدْ تَمَسَّكَ  
وَأَصْلُهُ لِلرُّكْنِ إِنْ تَحَرَّكَ  
1361 - كَأَنَّهُ، لِلرُّكْنِ زَادَ عَنْكَ  
لَا سَهْوٌ فِيهِ لَيْسَ إِنْ تَكَرَّرَ  
1362 - وَقَالَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ التَّكْرِيرُ  
وَقَبْلَهَا فَسَهْوُهُ الْأَجْدِيرُ  
1363 - وَسَاجِدٌ كَذَلِكَ مَنْ تَعَلَّمُوا  
مُكْرَّرٌ لِلْحِزْبِ لَا يُعَلِّمُ  
1364 - وَعِنْدَ مَالِكٍ وَنَجِلِ الْقَاسِمِ  
لَهَا فِي أَوَّلِ الْمَرَاتِ يَلْزَمُ  
1365 - قِرَاءَةُ قَبْلَ الرَّكُوعِ تُكْتَبُ  
لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ قِيلَ يُنَادِبُ  
1366 - وَهَذَا الْأَصْلُ الْبَيِّنُ الْمَسْمُوعُ  
لَا يَكْفِي عَنْهَا كَوْنُهُ الرَّكُوعُ  
1367 - إِلَى الرَّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ يُفْصَدُ  
إِلَى تَرْكِ السُّجُودِ كَانَ يَعْمَدُ  
1368 - وَذَكَرَ لَهَا كَذَلِكَ قِيلَ  
فِي تَرْكِهَِا كِرَاهَةٌ مَنْفُولَةٌ  
1369 - وَمَالِكٌ يُعَدُّ فِي الْمَشْرُوعِ  
أَيُّ بِالرُّكُوعِ أَعْتَدَ بِالرُّكُوعِ  
1370 - قِيَامُهُ، فَعَمَلٌ يَكُونُ يُفْصَدُ  
أَبْنُ قَاسِمٍ فَالْتِّشَانُ قِيلَ يَسْجُدُ  
1371 - وَالْإِطْمِنَانُ فِي السُّجُودِ يُشْرَعُ  
قِرَاءَةً وَبَعْدَ هَذَا يَرْكَعُ

﴿فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها﴾ وعدد أبياته 49 بيتاً

- 1372 - وَبَعْدَ مَعْرِبٍ وَالظُّهْرَ نَقِصِدُ  
مَنْدُوبُهُ، لِلنَّفْلِ وَالْمُؤَكَّدُ  
1373 - وَقَبْلَهَا كَالْعَصْرِ لَا نَعُدُّ  
فُبَيْلَهُ، وَأَرْبَعًا بُعِيدُ  
1374 - سِرٌّ بِهِ إِذَا التَّهَارُ يُنْتَحَى  
وَالسَّيْتُ بَعْدَ مَعْرِبٍ ثُمَّ الضُّحَى  
1375 - جَهْرٌ بِهِ فِي اللَّيْلِ كَانَ يَكْمُلُ  
وَبِالْتِّمَانِي يَذُكُرُونَ الْأَمَّ نَلُ  
1376 - تَحِيَّةٌ لِمَنْ جَدَّ بِالْمِضْرِ  
وَنَدْبُ الْجَهْرِ أَكْدُ بِالْوَتْرِ  
1377 - أَدَاؤُهُهَا بِالْفَرْضِ يَسْتَقْرُ  
وَجَارَ تَرْكُهُهَا لِمَنْ يَّمُرُّ



- 1378 - مَفْدَمٌ حَقُّ الْإِلَهِ فِيْنَا  
بَدءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ  
1379 - إِيْقَاعُ النَّفْلِ بِالْمُصَلَّى بَاهِي  
قَبْلَ السَّلَامِ أَنْ عَلَيْهِ طَه  
1380 - فَرَضٌ فِي أَوَّلِ الصُّفوفِ يُحْسَبُ  
هُوَ الْمُصَلَّى لِلنَّبِيِّ يُنْدَبُ  
1381 - شَرْطُ الطَّوْفِ يَبْدُو لِالْأَنَامِ  
تَجِيَّةً بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
1382 - إِلَّا فِي حَوْفِ مَسْجِدٍ يُعْطَى  
مُرُوحٌ لِلْأَنْفِرَادِ يَغْدُلُ  
1383 - ثَلَاثَةَ عَشْرُونَ أَوْ تُجْزَأُ  
وَالْحَتْمُ فِيهَا سُورَةٌ فَتُجْزَى  
1384 - وَإِخْدَى عَشْرَةَ وَصَحَّ يُنْفَلُ  
وَسِتَّةٌ وَالثَّلَاثِينَ تُجْعَلُ  
1385 - وَالْقَصْدُ مِنْهُ أَمَكَنَ اللَّحُوقُ  
وَتَانِيَةً يُخَفَّفُ الْمَسْبُوقُ  
1386 - (وَالْكَافِرُونَ) نَفَلَهُ الْمُصَحَّحُ  
فِي الشَّفْعِ قَارِيٌّ بِهَا يُسَبِّحُ  
1387 - إِلَّا لِذِي الْأَحْزَابِ غَيْرِ الْمَنِينِ  
وَنَزْرٌ إِخْلَاصٌ وَالْمَعْمُودِينَ  
1388 - وَيَذْكُرُونَ لِلْمَيْتَالِ حُجْدٌ بِهِ  
فِي ذَيْنَ لَوْ لِقَارِيٍّ مِنْ حِزْبِهِ  
1389 - بِعَادَةٍ تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ  
مَحَلُّ الْوَتْرِ إِخْرَ اللَّيَالِي  
1390 - لِوَتْرِهِ إِجْرَؤُهُ الْمُقْصُودُ  
وَبَعْدُ قَدَمَنْ لَا يُعِيدُ  
1391 - إِلَّا فِي الْبَقْتِدَاءِ قِيْلَ يُوصَلُ  
عَنْ شَفْعِهِ فَبِالسَّلَامِ يُفْصَلُ  
1392 - بِتَرْكِهِ السَّلَامُ أَنْ بِالْقَطْعِ  
كِرَاهِيَّةٌ فِي وَصْلِهِ بِالشَّفْعِ  
1393 - شَفْعٍ لَهُ الْمَكْرُوهُ فِيهِ يَجْرِي  
وَوَتْرُهُ بِرُكْعَةٍ مِنْ غَيْرِ  
1394 - عَنْ سَابِقٍ بِهِ السِّيَاقُ يَنْصَلُ  
وَالثَّانِي قَارِيٌّ وَلَيْسَ يَنْفَصِلُ  
1395 - إِسْمَاعِ بَعْضِ الذِّكْرِ بِالصَّوْتَيْنِ  
لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ قَارِيَيْنِ  
1396 - كِرَاهِيَّةٌ إِذَا لِلنَّفْلِ حَالَفَ  
أَوْ فِي الْفُرُوضِ يَنْظُرُونَ الْمُصْحَفَ  
1397 - لِكُنْزَةِ تَرْبِئِهَا الْأَتْبَاعُ  
لَا أَوْلَاكَ ذَلِكَ الْإِجْتِمَاعُ  
1398 - وَذَائِعٌ فَالَا يَكُونُ يُشْرَعُ  
فِي مَسْجِدٍ نَفْلٌ كَذَا وَالْمَوْضِعُ  
1399 - وَبَعْدَ الصُّبْحِ الْمُنتَهَى الطُّلُوعُ  
إِلَّا فَالَا كَلَامُهُمْ أذْبَعُ  
1400 - لِلْأَسْتِنَانِ يَبْدُلُ الْمَسَاعِي  
لَا بَعْدَ الْفَجْرِ كُرْهُ الْأَضْطِجَاعِ  
1401 - يَلِيهِ الْعَيْدُ وَالْكَسُوفُ يُفْصَلُ  
وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ لَنَا تُؤَكَّدُ  
1402 - بَعْدَ الْعِشَاءِ كَوْنُهَا الْمُصَحَّحَةُ  
يَسْتَسْقِي كَانَ فِي الْأَوْتَارِ يُنْتَحَى  
1403 - لِلصُّبْحِ الْأَضْطِجَاعِ لَا يُؤَخَّرُ  
أَوْ الشَّفْعُ إِذَا يَغِيْبُ الْأَخْمَرُ  
1404 - قَطْعٌ فِي الْعَمِيرِ لَا يَكُونُ يُشْرَعُ  
نَدْبٌ لِلْقَدِّ فِي الصَّبَاحِ يَفْطَعُ  
1405 - لَهُ يُعِيدُ فَجْرُهُ الْمَقْدَرُ  
مُشَقِّعٌ وَبَعْدُ كَانَ يُوْتَرُ



- 1406 - رَوَيْتَانِ فِي الْإِمَامِ تَنْفَعُ  
 1407 - فَتَرْكُهُ لَا فِي الثَّلَاثِ فَاتَّبِعْ  
 1408 - لِشَفْعِي قَضَاءُ الْوَتْرِ حَلٌّ  
 1409 - بِالْوَتْرِ قَصْدُ الْوَصْلِ قَدْ أَرَادَ  
 1410 - رَغِيْبَةً لِمَا نَوَاهُ تَفْتَقِرُ  
 1411 - وَأَوْجِبُوا التَّحْرِي لِلْمُسْتَمْلِي  
 1412 - عَنْ وَفِيهِ لَيْسَ الْأَجْزَاءُ يُعْلَمُ  
 1413 - النَّدْبَ أَقْتَصِرُ بِسَبْعَةِ الْمَنَازِي  
 1414 - نَجِيَّةً وَأَصْلُهَا الْمَطْلُوبُ  
 1415 - قَضَاءُ غَيْرِ الْفَرْضِ عَنْهُ يُمْنَعُ  
 1416 - فَلِلزَّوَالِ لَوْ تَقُومُ يُحْمَلُ  
 1417 - فِي غَيْرِ دَيْنٍ رَاكِعٌ ذَا حُكْمَهَا  
 1418 - وَإِلَّا تَرَكَ الْفَجْرَ كَانَ يُنْبِثُ  
 1419 - أَمْ قَصْدُهُ إِلَى الْقِيَامِ طَوَّلُ  
 1420 - كِلَاهُمَا يُحْفُ بِالْبَيَانِ
- قَطْعُ الْمُؤْتَمِّ فِي الْأَفْعَالِ يُمْنَعُ  
 وَفَتْ لِلرَّكْعَتَيْنِ كَانَ يَتَسَعُ  
 لِخُمْسَةِ بِالِاتِّسَاعِ صَلَّى  
 وَلَوْ بِالشَّفْعِ أَوْلَا أَعَادَ  
 لَسَبْعَةَ يَرِيدُ الصُّبْحُ يَنْفَجِرُ<sup>13</sup>  
 تَحْضُهَا عَنْ مُطْلَقَاتِ النَّفْلِ  
 وَإِنْ يَكُنْ إِحْرَامُهُ الْمُقْدِمُ  
 وَلَوْ بِهِ التَّحْرِي فِي الْبَيَانِ  
 إِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ تَنْوِبُ  
 مُفَجِّرٌ بِالْبَيْتِ لَيْسَ يَرْكَعُ  
 إِلَّا هِيَ مِنْ حِلِّهِ التَّنْفُلُ  
 بِرَحْبَةٍ أَنْ لَوْ يَكُونُ تَرْكُهَا  
 إِنْ لَمْ يَحْفَ بِأَنْ تَفُوتَ الرَّكْعَةُ  
 وَهَلْ فِي كَثْرَةِ السُّجُودِ فَضَّلُ  
 فِي هَلْدِيهِ قَدْ أَوْزِدُوا قَوْلَانِ

﴿فصل في صلاة الجماعة﴾ وعداد أبيات 143 بيتاً

- 1421 - تَأْكِيدُ سُنَّةٍ إِلَيْهَا يَسْتَعَى  
 1422 - وَفِي الْفُرُوضِ أَذْكَرُ الْأَجْمَالِ  
 1423 - بِالذُّونِ صَحِّحٌ إِنَّهُ التَّمَاثُلُ  
 1424 - حُكْمٌ بِرَكْعَةٍ فَلَيْسَ يُهْمَلُ  
 1425 - إِعَادَةُ إِذَا يُرِيدُ يَطْلُبُ  
 1426 - وَمَرْزَأَةٌ لَهُ تُعَدُّ أَهْلًا  
 1427 - مُقْوَضٌ وَهَذَا فِي الْفُرُوضِ  
 1428 - فَفِي الْبُطْلَانِ يَذْكُرُونَ قَدْ وَرَدَ
- جَمَاعَةٌ بِالْفَرْضِ غَيْرِ جُمُعَةٍ  
 إِلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّيُوخِ مَالِ  
 إِعَادَةُ لَمْ يُفْتَضَلِ التَّقَاضُلُ  
 بِالْجُزْءِ مِنْهَا يَحْضُلُ التَّقْضُلُ  
 مَنْ فَاتَهُ حُضُورُ الْفَضْلِ يُنْدَبُ  
 كَذَا الَّذِي لَوْ بِالصَّبِيِّ صَلَّى  
 إِعَادَةُ فِي حَالَةِ التَّفْوِيضِ  
 وَإِنْ بِهَيْئَةِ الْإِمَامِ لَوْ يُعَدُّ

<sup>13</sup> - وقد انفجر الصبح وتفجر وانفجر عنه الليل.



- 1429 - وَلَوْ بِصُحْبَةٍ تَكُ لِلوَاحِدِ  
فِي غَيْرِ مَعْرِبٍ أَوْ كَالْعِشَاءِ  
1430 - لَأَنَّهُ وَأَقْلُ الْجَمْعِ الْوَارِدِ  
فَوْجُهُهُ فِي مَعْرِبٍ وَيَلْزَمُ  
1431 - تَنْفُلًا وَبِالثَّلَاثِ يُوسَمُ  
وَالْأَمْتِنَاعُ أَفْصَدُ الْعِشَاءِ  
1432 - تَهَيَّ عَنِ الْوَتْرَيْنِ ثُمَّ جَاءَ  
فَإِنْ يُعَدُّ بِغَيْرِ الْعُقْدِ يَطْفَعُ  
1433 - بِعَمْدِي لَهْ أَلْمَنَدُوبُ يَشْفَعُ  
وَإِنْ أَتَمَّ سَاهِيًا يَرَّعُ  
1434 - بِالثُّقْبِ وَالْبُعِيدِ لَيْسَ يُشْرَعُ  
صَلَاتُهُ يُعِيدُهَا الْمُؤْتَمُّ  
1435 - بِمَضْمُونِ الْفَضْلِ أَمَّ مَنْ يَمُومُ  
لِضَعْفِ النَّفْلِ وَالْفُرُوضِ أَقْوَى  
1436 - وَجَرُّ الْأَقْوَى لَا يَصِحُّ يُرْوَى  
عِنْدَ الْبَيَانِ فِي انْعِدَامِ أَوْلَى  
1437 - أَوْ الْفَسَادِ نَكْتُبُ الْأُصُولَ  
قَدْ أَجْرَأَتْ تِلْكَ التِّيَّ يُصَلِّي  
1438 - أَنْ ثَانِيًا وَلَا بِمَضْمُونِ النَّفْلِ  
وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ يَفْعَلُ  
1439 - إِطَالَةُ الرُّكُوعِ حِينَ نَدْخُلُ  
وَبِانْعِدَامِ خَشْيَةِ مَنْ ظَلَمَ  
1440 - أَوْ جَاهِلٍ يَغْتَدُّ لَيْسَ مَنْ عَلِمَ  
وَرَاتِبُ إِذَا أَنْتَوَى الْإِمَامَهُ  
1441 - وَالْجَمْعُ لَا يُصَلِّي حِينَ رَامَ  
إِنَّ الْإِمَامَ لَمْ تَجِدْهُ النَّاسُ  
1442 - لَأَنَّهُ الرَّئِيسُ وَالْأَسَاسُ  
وَإِنْ تَقَمَّ وَكَانَ فِي الصَّلَاةِ  
1443 - قَطَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِنْفَاتِ  
بِرَحْبَةِ تَكُونُ أَوْ بِالْمَسْجِدِ  
1444 - عَنِ الْوُجُوبِ مَنْ رَأَى لَمْ يُبْعَدِ  
وَهَذَا حِينَ يَحْشَى فَوَتْ رَكَعَهُ  
1445 - فِي أَمْنِهِ إِلَى التَّمَامِ يُدْعَى  
لِنَفْسِهَا وَغَيْرِهَا الْمُقَامَهُ  
1446 - وَلِاثْنَيْنِ عَقْدُهُ أَسْتَقَامَ  
فِي ثَالِثٍ إِلَى الْجُلُوسِ يَرْجِعُ  
1447 - وَالْمُنْصَرَفِ وَقَبْلَ هَذَا يَشْفَعُ  
ثُمَّ أَنْصَرَفَ مَا نَوَى لِلنَّفْلِ  
1448 - بِعَمْدِهَا فَلَا تُعَدُّ لِلْفَضْلِ  
وَالأَوْلَى بِاثْنَيْنِ لَوْ يُشْفَعُوا  
1449 - وَمَعْرِبُ فَالْشَّائِنُ فِيهِ يَطْفَعُ  
وَالْفَطْمَعُ بِالْمُنَافِي وَالسَّلَامِ  
1450 - وَإِلَّا فَلْيُعَدِّ وَبِالْإِحْرَامِ  
بِمَسْجِدٍ تُقَامُ كَيْ تُصَلِّي  
1451 - مُحْصِلًا بِهِ تَرَى لِلْفَضْلِ  
عَلَى الْوُجُوبِ خَارِجُ كَالرَّاعِفِ  
1452 - وَالطَّعْنِ فِي الْإِمَامِ لَا تُقَارِفِ  
وَلَمْ يُصَلِّهَا كَذَا وَالْعَمِيرِ  
1453 - لُزُومُهُ فِي غَيْرِ الْفَضْلِ يَسْرِي  
وَمَنْ لَمْ يَكُ صَلَّى قِيلَ يَدْخُلُ  
1454 - فِي حَالَةٍ لِلشَّرْطِ لَوْ يُحْمَلُ  
وَإِنْ يَكُنْ بِنَيْتِهِ يَبْتَدَأُ  
1455 - إِطْلَاقُ هَذَا عَنْدهُمْ يُؤْمُ  
بِالْكَافِرِينَ الْإِقْتِدَاءُ يَطْهَرُ  
1456 - فَبَاطِلٌ لَدَيْهِمْ أَلْمَصَّ وَرُ



- 1457 - وَأَمْرًا وَالْحُكْمَى حِينَ يُشْكِلُ  
1458 - أَوْ فَاسِقًا وَتَأْتِيهِمُ الْجَوَارِحُ  
1459 - وَظَنَّهُ الْإِمَامَ ثُمَّ يَقْصِدُ  
1460 - أَنْ بِالْحَدِيثِ قَدْ يَعْلَمُ الْمُؤْتَمِرُ  
1461 - بِمَا تَقَمُّ عَلَيْهِ مِثْلُ الْجَهْلِ  
1462 - أَوْ بِالْأَمْرِ قَارِيٌّ لَوْ أُوجِدَ  
1463 - فِي جُمُعَةٍ عِنْدَ كَذَا الصَّيِّ  
1464 - وَهَلْ بِلَحْنِهِ إِذَا يُسَمِّي  
أَمَّ الَّذِي يَخْلُطُ بَيْنَ الضَّادِ  
1465 - أَعَادَ فِي الْأَوْقَاتِ كَالْحُرُورِ  
1466 - وَسَاكِنِ الْأَعْرَابِ الْعَمِيرِ أَمَّ  
وَدُوَّ السَّلَسِ وَصَاحِبِ الْفُرُوحِ  
1467 - إِمَامَهُ الْمَكْرُوهِ وَالْتَرْتِيبِ  
1468 - أَوْ الْمَأْبُوتِ ابْنِ الزَّيْنِ وَالْأَعْلَفِ  
1469 - إِمَامَةً فِي الْفُرُوسِ لِلْعَبِيدِ  
1470 - لَيْسَ الْمُضْطَرُّ صَلَّى لَوْ أَمَامَ  
وَيَقْتَدِي مَنْ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ  
1471 - فِي مِثْلِ هَذَا كَانَ كَالْقَبِيصِ  
1472 - بِأَلَا الرِّدَاءِ أَمَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ  
وَالْجَمْعِ بَعْدَ رَاتِبِ يُعِيدُ  
1473 - بِجَمْعِ الْعَمِيرِ جَوْرُوهُ الْجَمْعِ  
بِشَرْطِ هَذَا عَنْدهُمْ يُحَاضِرُ  
1474 - وَخَرَجُوا بِهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ  
لَوْ يَدْخُلُوهَا صَلُّوا الْأَفْذَادَ  
1475 - وَكَالْبُرْعُوثِ قَتْلَهُ بِالْمَسْجِدِ  
بِأَنَّهُ التَّغْذِيبُ قَدْ يُسْتَشْكَلُ  
1476 - بِالْأَعْمَى جَارَ الْبَاقِيَاءِ يَنْبِي  
1477 - كَذَا الْمَخْدُودُ وَالْعَيْنُ الْأَجْدَمُ
- 1457 - أَوَّالْمَجْنُونُ لَا يَكُونُ يَعْقِلُ  
1458 - شَرْطُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ يَصْلُحُ  
1459 - فِي نَفْضِهِ الْوُضُوءِ حِينَ يَعْمَدُ  
1460 - بِالْعَجْرِ فِي الْأَرْكَانِ لَيْسَ الْعِلْمُ  
1461 - بِعَسَلِهَا لَا قَاعِإِدَاءً بِالْمِثْلِ  
1462 - أَوْ كَقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ مَعْبَدٍ  
1463 - وَهَذَا فِي فُرُوسِنَا الْجَلِيَّةِ  
1464 - فَمُطْلَقًا أَوْ صُورَةً فِي الْأُمِّ  
1465 - وَالظَّلَاءِ ثُمَّ الْأَخْتِلَافُ بَادِي  
1466 - كُرَّةٌ لِلْأَفْطَعِينَ فِي الْمَذْكَورِ  
1467 - وَإِنْ بِالْعِلْمِ وَالْأَشْأَلِ ثُمَّ  
1468 - إِنْ ذِيْنِ كَانَا أَمَّا لِلصَّحِيحِ  
1469 - هُوَ الْخَصِيَّةُ الْفَاقِدُ الْمَجْبُوبُ  
1470 - كَذَا الْمَجْهُولُ لَا يَكُونُ يُعْرِفُ  
1471 - بَيْنَ سَوَارِي مَسْجِدِي الْعَتِيدِ  
1472 - لِمَنْ يَأْتِيهِمْ وَالْجِدَاءِ رَامَ  
1473 - بِالْأَعْلَى حِينَ يَسْمَعُ التَّأْمِينَ  
1474 - وَالْفَحْلُ بَيْنَهُنَّ أَوْ بِالْعَكْسِ  
1475 - وَبِالْمَسْجِدِ نَفْلُهُ كَالْقَاصِدِ  
1476 - بِعَمِيرِ الْإِدْنِ مَنَعَهُ الْأَكِيدُ  
1477 - وَيَعْمَدُهُمْ يَجِيءُ لَيْسَ الْمَنْعُ  
1478 - إِنْ كَانَ فِي الْحُضُورِ لَا يُؤَخَّرُ  
1479 - ثَلَاثَةً وَيَقْصِدُ الْمَشَاهِدَ  
1480 - فَالْحَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْهَا عَادَ  
1481 - إِلَى الْإِقَاءِ خَارِجًا لَوْ يَعْمَدُ  
1482 - وَلَا يَجُوزُ فِيهِ حِينَ يَقْتُلُ  
1483 - مُخَالِفٌ فِي الْفَرَعِ أَوْ بِاللَّكِنِ  
1484 - يُنْحَى لَوْ فِي الْأَشْتِدَادِ يَلْزَمُ





- 1485 - إِذَا أَلِصَّاقُ هَيْئَةً تُرَامُ بِمِثْلِهِ الصَّبِيُّ الْإِنْعَادَامُ
- 1486 - أَوْ أَلَيْسَ أَرِ مِثْلَهُ يُقَامُ لِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ الْإِمَامُ
- 1487 - خِلَافُ الْأَوْلَى عَنْدهُمْ يُمَارُ بِمَنْ يَكُنْ جِدَاؤُهُ أَجَاوُا
- 1488 - وَلَا يَجُوزُ جَدْبُهُ لِلْخَلْفِ وَالْفَرْدُ كَانَ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ
- 1489 - بَعِيرِهِ أَلْحَبَبُ هُوَ الْإِسْرَاعُ مُحْطِيٌّ لِذَيْنِ وَالْمَشَاغُ
- 1490 - وَعَقْرَبٌ عِنْدَ اللَّقَاءِ بِالْيَدِ وَقَتْلٌ فَأَرِ عَابِثٌ فِي الْمَسْجِدِ
- 1491 - بِأَلْتَهِي كَفَّ لَوْ أَبٌ يُحَدِّثُ وَمُحْضِرُ الصَّبِيِّ لَيْسَ يَعْبَثُ
- 1492 - مُحْصَبًا تَحْتِ الْأَحْصِيرِ وَالْقَدَمُ كَذَا لَوْ كَانَ بِالْبَصَاقِ يَحْتَرِمُ
- 1493 - وَمَنْ تَجَلَّتْ لَوْ تَكُونُ تَخْرُجُ يَمِينُهُ الْإِمَامُ فِيهِ الْمَنْهَجُ
- 1494 - فَبَيْئَةٌ يَصُونُهَا أَلْخَبَاءُ فِي الْعِيدِ ثُمَّ كَانَ الْأَسْتِسْقَاءُ
- 1495 - وَأَمِنْ الْأَفْتَتَانِ فِي الْأَحْوَالِ فِي أَمْنِ حَشِيَّةٍ مِنْ الرِّجَالِ
- 1496 - ذَوُّ السُّنْفُنِ لَوْ يَفْتَدُونَ يُشْرَعُ كَزُوجِهَا يُفْضَى فِي حَالِ يَمْنَعُ
- 1497 - كَذَا الطَّرِيقُ وَالْعَلْوُ فِي مَآءٍ تَهْرُ صَغِيرٌ يَفْصِلُ الْمَأْمُومَ
- 1498 - وَالْعَكْسُ لَا يَصِحُّ حِينَ هَمَّ يَعْلُو وَلَوْ عَلَى السُّطُوحِ ثُمَّ
- 1499 - إِلَّا مِقْدَارَ الشِّبْرِ حِينَ يَشْبُرُ وَبَاطِلٌ فِي حَالِ كَانَ يَكْبُرُ
- 1500 - وَفَوْقَ الشِّبْرِ لَوْ يَكُونُ قَارَفَ وَإِنْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَهُ
- 1501 - مُسَمَّعٌ يَسْمَعُ الْأَفْاضِلَ كَعَيْرِهِمْ تَرُدُّ تَحَامِلَ
- 1502 - وَتَفْتَدِي وَالْأَوْلَى أَلْأَسْتِسْقَاءُ وَإِنْ بِالْمِدَارِ رُؤْيَا يَشَاءُ وَأُ
- 1503 - أَنْ يَنْوِي فِيهِ الْأَدَاءُ كَذَا جَوَازُ شَرْطِ الْإِقْتِدَاءِ
- 1504 - وَلَوْ جَنَازَةً إِذَا تُقَامُ خِلَافُ هَذَا لَوْ نَوَى الْإِمَامُ
- 1505 - مُسْتَمْتَعًا خَلْفًا فَالْأَنْفِرَادُ يَجْمَعُ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَالْحَوْفُ يَجْمَعُ
- 1506 - جَوَازَهُ وَالْخَلْفُ لِلْكَثِيرِ كَفَضْلِ الْجَمْعِ أَحْتَارَ فِي الْأَخِيرِ
- 1507 - إِنْ سَاوَى فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَأَعْلَمَ بِأَنْ شَرْطَ الْإِقْتِدَاءِ
- 1508 - وَالْتَفَلُّ جَوَازٌ غَيْرُ فَرَضِ الْعَيْنِ وَالْمَنْعُ فِي الظُّهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ
- 1509 - لِلْجَمْعِ ثُمَّ عَكْسُ هَذَا لَوْ فَعَلَ وَالْفَرْدُ أَنْ لَيْسَ هَذَا يَنْتَقِلُ
- 1510 - وَصَحَّ نَحْنُ بِأَلْقَوْلَيْنِ نَدْفَعُ بِمِثْلِهِ الْمَرِيضُ جَوَازٌ يُشْرَعُ
- 1511 - وَمِثْلُهُ تَكْبِيرَةُ السَّلَامِ مَتَابِعُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
- 1512 - فِي كُونِهِ الْإِمَامُ شَكٌّ يُحْمَلُ فِي صُورَةِ التَّسَاوِي ثُمَّ يُبْطَلُ



- 1513 - وَلَا إِذَا بِكَوْنِهِ الْمُسَاوِقُ كَذَا بِشَكِّهِ الْإِمَامُ يَرْفُقُ  
 1514 - وَأَفْضَلُ يُقَالُ لَوْ يُؤَخَّرُوا مُتَابِعاً بِهِ فِي الْفَوْرِ يُدَكَّرُ  
 1515 - سَبَقُ السُّجُودِ مِثْلُهُ الرُّكُوعُ فِي غَيْرِ دَيْنِ سَبَقُهُ الْمَمْنُوعُ  
 1516 - بِشَرْطِ أَخْذِهِ الْفُرُوضُ يُفْهَمُ بِصِحَّةِ لَهَا الصَّلَاةُ يُحْكَمُ  
 1517 - كَرَاهَةُ إِلَيْهَا تُنَمُّ مَالٌ وَأَنْ مَعَهُ إِذَا يُسَاوِي حَالَهُ  
 1518 - لَوْ عَلِمَهُ الْإِذْرَاكُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَذَا يَعُودُ حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ  
 1519 - وَيَاغْتَرِبُ مَا دِهِ الرُّجُوعُ نُوْحِبُ بِالْحَفْضِ دَا وَلَا يَكُونُ يُؤْمَرُ  
 1520 - وَرَبُّ الْبَدَارِ مِثْلُهُ سَيَانُ وَاللَّذْبُ أَنْ يُقَدِّمَ السُّلْطَانُ  
 1521 - لَهُ وَبِنَفْعِ الْبَدَارِ كَانَ يُحْكَمُ مُسْتَأْجِرٌ عَنِ مَالِكٍ يُقَدِّمُ  
 1522 - كَمَا رَأَتْ وَأَسْتَحْلَفَتْ تُرِيدُ كَذَا إِذَا لَوْ تَمْلِكُ الْعَيْدُ  
 1523 - وَلِأَثَارِ مُسْتَبْدٍ وَيَرْفَعُ وَأَعْلَمُ بِإِلْفِقِهِ ثُمَّ يَنْبَغُ  
 1524 - وَعَابِدٌ عَنِ هَوْلٍ يُنْسَأُ يَلِي لَهُذَا عَارِفٌ لَوْ يُقْرَأُ  
 1525 - لَهُ التَّسْيِبُ بَعْدَهُ ذُو الْخِلْفَةِ وَالْمُسْلِمُ الْأَسْنُ ثُمَّ سِيَقُ  
 1526 - لَهُ التَّرْتِيبُ يُرْجَى الْإِلْتِمَاسُ فَذُو الْأَخْلَاقِ بَعْدَهُ الْبَبَاسُ  
 1527 - بِنَقْصِ مَبَانِعِ زِدْ أَنْعَدَامَا مَحَلُّ التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ  
 1528 - أَوْ الشَّكْلُ إِلَيْهِ إِنْ تَطَرَّقَ وَالْفِسْقُ بِالصَّلَاةِ قَدْ تَعَلَّقَ  
 1529 - وَيَعْدَ هَذَا يُنْذَبُ التَّرْتِيبُ وَأَنْذَبُ لِنَاقِصٍ لَهُ يُنْيَبُ  
 1530 - وَخَلْفَهُ الْإِتْنَانُ الْفِعْلُ يُطْلَبُ وَفُوقَهُ عَنِ الْيَمِينِ يُنْذَبُ  
 1531 - كَالْبَالِغِينَ فِي الْوُفُوفِ عَوْمَلُومًا وَصَبِيَّةٌ لِقُرْبَةٍ لَوْ تَعْقِلُ  
 1532 - بِمِثْلِ هَذَا فِي الْهَيْئَةِ الْأَدَاءِ بَعْدَ الْجَمِيعِ تُوقَفُ النِّسَاءُ  
 1533 - لِعِلْمِهِ بِطَبَعِهِ الْمَسَالِمُ رَبُّ الدَّوَابِّ أَوْلَى بِالْمَقَدِّمِ  
 1534 - تُرَوَى هُنَا كَيْ تَفْهَمَ الْعِبَارَةَ وَهَذِهِ مَسَائِلُ الْإِجَارَةِ  
 1535 - بِحُكْمِهَا وَلِلْحُدُودِ يَلْزَمُ وَالْفَضْلُ أَنَّهُ الْفَقِيهُ يُعْلَمُ  
 1536 - لِلْحُرِّ فِي الْعَيْدِ كَانَ يُعْدَلُ يَلِي لَهُذَا أَوْعُ فَأَلْأَعْدَلُ  
 1537 - عَلَى سِوَاهُمْ وَلَنْ تُسَلَّمَ وَقَدِّمَ الْأَبَاءَ فَأَلْأَعْمَامَ  
 1538 - عَلَى مُقَابِلِ بِلَا مِرَاءِ عَلَى التَّيْرَاعِ قَامَ فِي الْمَقَدِّمِ  
 1539 - وَالشَّرْطُ كَانَ فِي التَّسَاوِي الْقَائِمِ فِي غَيْرِ مَا الْكَبِيرِ الْإِقْتِرَاعُ  
 1540 - وَثُمَّ الْإِقْتِرَاعُ يُسْتَطَاعُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 1541 - فِي ظَنِّيهِ بِأَنْ يُكُونَ يَسْبِقُ  
إِلَى الرَّكُوعِ ظَنُّهُ الْمَوْفِقُ
- 1542 - مُكْبِرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَخَّرَ  
وَفِي السُّجُودِ مِثْلُهُ قَدْ فُذِّرَ
- 1543 - لَيْسَ الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ  
وَبِالتَّكْبِيرِ فُتْمٌ بَعِيرٍ مَمِينِ
- 1544 - فِي الِاتِّنَتَيْنِ وَافِقَ الْمَحَلَّ  
لَنَا الْمَفْهُومُ فِيهِ قَدْ أَهْلَ
- 1545 - وَعِنْدَ الْوَتْرِ يَنْزُكُ التَّكْبِيرَ  
كَمَا دَرِكَ التَّشْتَهُدِ الْأَخِيرَ
- 1546 - وَأَحْكُمُ بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْأَقْوَالِ  
كَمَا دُخُولُ الْعَالِمِ التَّخْرِيرِ
- 1547 - وَدُونَ الصَّفِّ حِينَ يَخْشَى يُسْمَعُ  
أَمَّا الْبِنَاءُ فَهُوَ فِي الْأَفْعَالِ
- 1548 - فِي ظَنِّهِ الْإِدْرَاكُ قَبْلَ الرَّفْعِ  
فَوَاتِ رُكْعَةٍ فَقِيْلَ يَرْكَعُ
- 1549 - وَعَكْسَ ظَنِّيهِ لَقَدْ أَسَاءَ  
تَكْبِيرُهُ وَبَذَا لُؤْسُهُ لِلْوَسْعِ
- 1550 - لِأَخْرِ الصُّفُوفِ دَبَّ الْقَائِمِ  
وَرَعْمٌ هَذَا نَذْرُ الْإِجْرَاءِ
- 1551 - وَخَوْفُهُ إِنْ فَاتَ الْأَجْتِمَاعُ  
لِقَصْدِ فُرْجَةٍ وَلَا يُزَاحِمُ
- 1552 - وَلَا يَدِبُ سَاجِدًا وَجَالِسًا  
فَدُونَ الصَّفِّ مُخْرِمٌ يَنْصَاعُ
- 1553 - وَفِي الْإِدْرَاكِ شَكُّهُ يُجَاءُ  
لِقُبْحِهَا وَالْعُسْرُ فِيهَا لَا بَسَ
- 1554 - وَلِلرُّكُوعِ حَالَةٌ يُكْبِرُ  
أَلْعَاهَا ثُمَّ يُفْصَدُ الْقَضَاءُ
- 1555 - نَوَاهِمًا وَذَيْنَ لَيْسَ يَنْوِي  
تَكْبِيرَ الْعُقْدِ يَنْوِي أَوْ يُفْذِرُ
- 1556 - كَذَا نَوَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ  
فَحُكْمُهُ إِلَى الْإِجْرَاءِ يَأْوِي
- 1557 - تَكْبِيرَةَ أَتَى بَعِيرٍ نِيَّهِ  
وَحَدَّهَا قَوْلُ بِالِاتِّزَامِ
- 1558 - وَالْأَسْتِنَانُ إِنْ نَوَى يُكْبِرُ  
فِي الْكُلِّ مُجْرَةٌ وَبِالسُّوِيَّهِ
- 1559 - فَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُسْجَنُ  
وَالْعُقْدُ أَنْسَيْنَ لَيْسَ يَنْذُرُ
- 1560 - لِمَنْ يَرَى بِحَمْلِهِ الْإِمَامُ  
عَلَى الْبُطْلَانِ قَوْلُهُمْ يُبَيِّنُ
- 1561 - وَفِي السُّجُودِ يُذَكِّرُ الِاتِّزَادُ  
تَكْبِيرَةَ وَيُفْصَدُ الْإِحْرَامُ
- 1562 - وَلَمْ يُكْبِرْ حُكْمُهُ وَبِالتَّانِفِ  
عِنْدَ التَّمَادِي قَدْ عَنَيْتُ أَقْصَدُ
- 1563 - صَالَاتُهُ وَبِهَا التَّكْبِيرُ يُعْرِفُ  
صَلَاتُهُ وَبِهَا التَّكْبِيرُ يُعْرِفُ

## ﴿فصل في الاستخلاف﴾ وعدد أبيات 63 بيتاً

- 1564 - وَالْأَسْتِخْلَافُ لِلْإِمَامِ يُنْدَبُ  
لِمَالِهِ لَوْ كَانَ يَخْشَى يُنْهَبُ



- 1565 - وَمِثْلُهُ، تُؤَدَى التُّفُوسُ يُمْنَعُ  
 1566 - وَمُحَدِّثٌ بِالسَّبْقِ كَانَ يُدَكَّرُ  
 1567 - مُسْتَخْلِفًا وَفِي الرَّكُوعِ يَسْجُدُ  
 1568 - رَفَعٌ بِالرَّفْعِ لَا تَكُونُ تَبْطُلُ  
 1569 - مِنْ أَجْلِهِ التَّسْمِيعُ لَيْسَ يُشْرَعُ  
 1570 - وَفِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ دَبٌّ  
 1571 - وَأَسْتَخْلَفُوا لَوْ يَنْسَى الْأَسْتِخْلَافَ  
 1572 - وَلَوْ أَشَارَ يَرْجُو الْأَنْتِظَارَ  
 1573 - كَذَا لَهُ يَسْتَخْلِفُ الْقَرِيبُ  
 1574 - فِي كَالْأَحْدَاثِ فَصْدُهُ، أَنْ يَسْتُرَ  
 1575 - وَيَنْوِي الْأَيْتِيَامَ لِلْيَيْتَانِ  
 1576 - عِنْدَ الْخُرُوجِ مُمَسِكٌ بِالْأَنْفِ  
 1577 - وَإِنْ بِجَلْسَةٍ يَكُونُ أَفْهَمَ  
 1578 - صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ كَذَا بِالْقَوْلِ  
 1579 - إِنْ قُدِّمَ الْمَجْنُونُ لَا يَعْتَدُوا  
 1580 - وَقَدِّمُوا الْإِنْتِنِينَ مِنْهُ هَذَا  
 1581 - أَوْ كُلُّهُمْ بِالْإِنْفِرَادِ لَادٌ  
 1582 - وَقَارِيٌّ مِنْ أَنْتَهَاءِ الْأَوَّلِ  
 1583 - قَدْ أَبْتَدَا فِي جَهْلِ حَالِ الْأَوَّلِ  
 1584 - قَبْلَ تَمَامِ رَفْعِهِ الْمَشْرُوطِ  
 1585 - وَمِثْلُهُ، عَنِ الرَّكُوعِ زُوجِمَ  
 1586 - مِنْ الرَّكُوعِ يَرْفَعُ الْإِمَامُ  
 1587 - قِيَامَهُ، مِنْ اللَّيْلِ تَلِيَهَا  
 1588 - مِنَ الْمَسْبُوقِ صَحَّ الْأَسْتِخْلَافُ  
 1589 - كَالْأَجْنَبِيِّ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ  
 1590 - أَلَّ أَنْ الْأَحْكَامَ قَدْ تَعَرَّفَ  
 1591 - فَصَحَّ الصَّلَاةَ مِنْهُ تُنْفَلُ  
 1592 - إِمَامَةٌ لِلْعَاجِزِينَ تَنْفَعُ  
 وَمَنْ يُصَلِّي بِالرَّعَافِ يُعَذَّرُ  
 فِي الْحَالَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ يَفْصِدُ  
 فُبَيْلِ الْأَسْتِخْلَافِ لَيْسَ يُهْمَلُ  
 بِهِ أَفْتِدَاءُ النَّاسِ صَارَ يُمْنَعُ  
 وَذَا الْمَضْطَّرُّ لَمْ يَكُنْ أَحَبَّ  
 فِي نَدْبِ دِينِ لَمْ أَرِ الْخِلَافَ  
 لِلْإِمْتِنَاعِ بَعْدُ قَدْ أَشَارَ  
 وَلَا كَلَامَ حَاضِرُهُ الْمَنْدُوبُ  
 بِهَيْئَةِ الْمُؤْتَمَرِ أَنْ يُؤَخَّرَ  
 إِذَا طَرَأَ عَجْزٌ عَنِ الْأَوْكَانِ  
 تَقَدَّمَ فِي الْقَرْبِ أَيْ كَالصَّافِ  
 وَصُورَةٌ فِي الْعَبِيرِ إِنْ تَقَدَّمَ  
 مُسْتَخْلِفًا يَكُونُ أَوْ بِالْفِعْلِ  
 وَالْإِفْتِدَاءِ بَاطِلٌ يُرَدُّ  
 إِذَا أَنْتَمَّ بَعْضُهُمْ أَفْتِدَاءً  
 وَفِي الْجَمْعِ فَلَا يَجُوزُ هَذَا  
 بِعِلْمِهِ وَالْوَصْفِ فِي التَّحْمِيلِ  
 وَصِحَّهِ الْإِدْرَاكِ لِلْمَوْجُودِ  
 مِنَ الرَّكُوعِ صِحَّةٌ مَنْوُطَةٌ  
 فِي غَيْرِ هَذَا الْأَسْتِخْلَافِ يَبْطُلُ  
 أَسْتِخْلَافُ هَذَا بَاطِلٌ وَعَلِيٌّ  
 دُخُولُهُ الْمَسْبُوقِ، هَلْ يُبْلَغُ  
 طَرُوقُ الْعُذْرِ لِلْإِمَامِ فِيهَا  
 إِلَى الْجَوَازِ صُورَةٌ تَنْضَافُ  
 أَحْوَالُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَضْرِبِ  
 فِي كَوْنِهِ كَالْقَدْ قَدْ تَصَرَّفَ  
 لَنَا أَفْتِدَاءُ الْمُقْتَدِينَ يَبْطُلُ



- 1593 - وَنَبِيَّ بِالْبِنَاءِ أَنْ فِي الْأَوْلَى  
 1594 - صَحَّتْ فَذَا مُوَأْفَقٌ فِي الْحَالِ  
 1595 - فِي الْأَمِّ قَوْلٌ لِلْإِمَامِ أَوْجَبَ  
 1596 - تَسَنُّ فِي الْأَقْلِلِ لِأَبْنِ الْعُسْكِرِيِّ  
 1597 - وَبَاطِلٌ فِي تَرْكِهِ الْبِنَاءِ  
 1598 - أَوْ نَالَتْ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ  
 1599 - كَعَوْدِي يُعْنَى بِهِ الْمَعْدُورُ  
 1600 - وَفِي الرَّعَافِ قَاطِعٌ يَبَادِرُ  
 1601 - أَوْ فِعْلُهُمْ يَكُونُ مِثْلُ الرَّجْنِ  
 1602 - بِقَوْلِ أَهْلِ النَّحْوِ الْإِتْبَاعِ  
 1603 - إِلَى سَلَامِهِ الْمَسْبُوقِ يَجْلِسُ  
 1604 - مُؤْتَمِنًا يُرَاقِبُ الْمُسْتَحْلَفَ  
 1605 - بَطْلَانَهُمَا صَالَةً هَهُؤُلَاءِ  
 1606 - لَيْسَ الْمُقِيمُ أُمَّةُ الْمَسَافِرِ  
 1607 - إِمَامُهُمْ يَسْتَحْلِفُ الْمُقِيمَ  
 1608 - وَإِنَّمَا آدَاهُ جَهْلُ الْعَيْنِ  
 1609 - ثُمَّ الْمُقِيمُ قَامَ لِلْقَضَاءِ  
 1610 - سَلَامُهُمْ يَكُونُ قِيلَ قَبْلَ  
 1611 - وَرَكَعَتَيْنِ يَمْلِكُ الْمُسْتَحْلَفُ  
 1612 - خَلِيقَةً وَلِلصَّالَةِ يُكْمَلُ  
 1613 - وَكُلُّ هَذَا قَوْلُ أَبِي الْكَنَانَةِ  
 1614 - فِي الْأَعْتِمَادِ مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ  
 1615 - مَسَافِرٌ كَذَا الْمُقِيمُ يَجْلِسُ  
 1616 - بَعْدَ السَّلَامِ لِلْقَضَاءِ قَامَ  
 1617 - وَبَعْدَ أَنْ مُسْتَحْلَفٌ يُسَلِّمُ  
 1618 - مُسْتَحْلَفٌ وَدَاخِلٌ بِالْجَهْلِ  
 1619 - بِأَصْبَحِ إِلَيْهِمْ يُشَارُ  
 1620 - وَإِلَّا سَبَّحُوا. الْكَلَامَ قَالُوا
- 1593 - كَذَاكَ نَالَتْ لَنَا يُسْتَمَلَى  
 1594 - فِي قَوْلِهِ كَذَاكَ فِي الْأَفْعَالِ  
 1595 - وَعِنْدَهُ فِي الْجَلِّ مِنْهُ طَوْلِبُ  
 1596 - مُغْبِرَةٌ وَأَوْجَبَنْ فِي الْأَكْثَرِ  
 1597 - إِطْلَافُهُ فِي الْأَوْلَى كَانَ جَاءَ  
 1598 - مَعْنَى الْبِنَاءِ بَيْنَ السَّمْعِ  
 1599 - فَبَاطِلٌ يُسَطَّرُ الْمَشْهُورُ  
 1600 - فِي تَرْكِ الْأَسْتِحْلَافِ ثُمَّ الْأَخْرُ  
 1601 - وَبَاطِلٌ يَكُونُ لَيْسَ يُعْنَى  
 1602 - وَبَعْدَ الْقَطْعِ لَا يَلِي الْإِتْبَاعِ  
 1603 - وَإِنَّهُ إِلَى السَّلَامِ يُحْبَسُ  
 1604 - لِيَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ عُرِفَ  
 1605 - إِنْ سَلَّمُوا لَهُمْ بِمِثْلِ  
 1606 - وَفِيهِمْ الْمُقِيمُ وَالْمَعَادِرُ  
 1607 - نَصُّ بِهَا كَرَاهَةُ مُقِيمِهِ  
 1608 - أَوْ عَلْمُهُ بِنَقْصِ الْعِلْمِ نَعْنَى  
 1609 - وَلِلْمَسَافِرِينَ فِي الْأَدَاءِ  
 1610 - خَلِيقَةً لَهُ فِي الْبَابِ يُمَلَى  
 1611 - وَفِيهِمَا مُسْتَحْلَفٌ يَسْتَحْلِفُ  
 1612 - بِهِذَا ثُمَّ مَا إِلَيْنَا يُنْقَلُ  
 1613 - وَهُوَ الْأَضْعِيفُ عِنْدَمَا اسْتَبَانَ  
 1614 - وَمَذْهَبُ الْمُقِيمِ الْمُسَالِمِ  
 1615 - وَكُلُّهُمْ قَبْلَ السَّلَامِ يُحْبَسُ  
 1616 - مُقِيمُهُمْ بَعْدَ بِلَا مَلَامَةٍ  
 1617 - مَسَافِرٌ لَهُ السَّلَامُ يُفْهَمُ  
 1618 - أَيُّ جَهْلٍ قَدَرٍ مَا يُصَلِّي الْأَصْلِي  
 1619 - بِمِثْلِ هَذَا يُفْهَمُ الْأَخْيَارُ  
 1620 - إِنْ قَدَّمُوهُ بَاطِلٌ يُقَالُ



- 1621 - وَعِنْدَ النَّقْصِ أَحْبَبَ الْأَصْلِي  
أَيُّ نَقْصٍ صَ الْأَرْكَانِ أَدْرَكَ الدَّكِي  
1622 - بِمُقْتَضَى الْأَحْبَارِ قِيلَ يَعْـمَلُ  
إِلَّا فِي عِلْمِهِ الْخِلَافَ يَخْصُلُ  
1623 - ثُمَّ الْمَسْبُوقُ حُكْمُهُ الْقَبْلِيُّ  
لِزَيْدِي وَالنَّقْصُ لَا الْبُعْدِيُّ  
1624 - مَحَلُّ الزَّيْدِ رُغْعَةٌ يَزِيدُ  
وَالنَّقْصُ نَقْصُ رُغْبَةٍ الْمُرِيدُ  
1625 - قَبْلَ الْقِيَامِ لِلْقَضَاءِ يَسْجُدُ  
قَبْلِيَّةٌ وَهَذَا الْوَجْهُ يُفْصَلُ  
1626 - تَمَّ حُضْرُ لَزِيدٍ الْبُعْدِيُّ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ يَا بُيِّ

### ﴿فصل في بيان أحكام السفر﴾ وعدد أبياته 115 بيتاً

- 1627 - وَسُـنَّ لِلْمَسَافِرِينَ يُشْرَعُ  
فَضْرٌ لِذَاتِ أَرْبَعٍ لَا يُمْنَعُ  
1628 - فِي ذَاتِ الْوَقْتِ مِثْلَهَا الْفَوَائِثُ  
وَالْفَوْتُ كَانَ فِي الْأَسْفَارِ يُنْعَثُ  
1629 - بِقَدْرِ حَـمْسَةٍ يُقَالُ صَلَّى  
تَقْدِيمُ الْأَوْلَى وَاجِبٌ وَأَوْلَى  
1630 - فِي ضَيْقِ الْوَقْتِ قَدِمَ الْأَخِيرَهُ  
قَوَاعِدُ فَتَمَّ بِهَا قَرِيراً  
1631 - وَالشَّرْطُ لَيْسَ لِلْمَعَاصِي يُفْصَلُ  
مَنْ فِيهِهِ الْإِحْتِرَازُ وَالْمُقَيَّدُ  
1627 - لَا لَاهِيَاءَ مِنَ الْبَرِيدِ أَرْبَعَهُ  
وَلَوْ بِمَرْكَبٍ تَشُدُّ الْأَشْرَعَهُ  
1632 - مَسَافَةٌ لِلْقَضْرِ فِي الْقَوَائِنِ  
وَلَوْ بِمَرْكَبٍ تَشُدُّ الْأَشْرَعَهُ  
1633 - مَعِ أَرْبَعٍ وَذَا حِسَابُ الْأَذْرِعِ  
مَنْ الْأَوْلَى وَاجِبٌ وَأَوْلَى  
1634 - ثُمَّ الْأَصْحُحُ أَنْتَانِ أَرْبَعُونَ  
بِالْإِتِّصَالِ فَأَعْلَى يَسْتَمْنَعُ  
1635 - مُلْتَقِئاً وَفِي الْذَهَابِ يُمْنَعُ  
وَقَصْدُنَا بِدَفْعَةٍ وَالْمَعْنَى  
1636 - أَبُو الْوَلِيدِ الْقَيْدُ إِنْ تَعَدَّى  
أَلَا يُقِيمُ أَرْبَعاً وَسُـنَّ  
1637 - تُؤْوَلَّتْ كَذَا فِي حَالِ جَاوَزَ  
بُنَاتُهَا الْمَسْكُونُ مِثْلُ جَدِّهِ  
1638 - وَجُمُعَةٌ لَوْ بِالْقُرَى تُقَامُ  
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَمِيَالِ نَاهِزَ  
1639 - أَوْ رَافِعٌ عَلَى الْعَمُودِ بَيْنَهُ  
وَعَبْرٌ دَيْنِ الْإِنْفِصَالِ سَابِقُ  
1640 - وَرَحْلَةٌ لِلسَّخَادِمِ السَّفِينَهُ  
بِأَهْلِهِ وَيَحْفَظُ الْبَنِينَ  
1641 - إِلَى مَحَلِّ الْبَدءِ لَا الْأَقْلَ  
إِلَّا الْمَكِّيَّ قَدْ عَنِتُّ الْمِثْلُ  
1642 -



- 1645 - لِعَارَفَاتٍ قَاصِدًا وَيَحْضُرُ  
وَعَوْدَةً لَا عَائِدًا لِدُونِهَا  
1646 - وَلَوْ لِلشَّيْءِ قَدِ عَنَى بُسْتَانَهَا  
عَنِ التَّقْصِيرِ عَادِلٌ يُقْصِرُ  
1647 - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَيْ فِي الْعُدُولِ يُعْدِرُ  
لَا هَائِمًا أَوْ طَالِبَ الْمَرَاعِي  
1648 - إِلَّا فِي عِلْمِ الْقُطْعِ فِي الدَّوَاعِي  
مَسَافَةً مِنَ الْبَرِيدِ أَرْبَعَهُ  
1649 - فِي الْإِنْفِصَالِ لَيْسَ الْقُصْرُ سُمِّعَ  
نَعْبِي بِهِ الرِّفَاقُ كَانَ يَنْتَظِرُ  
1650 - وَقَفَتِ الْمَجِيءُ بِالْجَوَابِ لَمْ يَجِرْ  
قَبْلَ التَّمَامِ أَرْبَعُ لَوْ يَجْزِمُ  
1651 - بِالسَّيْرِ أَوْ هُوَ الْمَجِيءُ يُعْلَمُ  
إِلَى بِإِلَادِهِ الدُّخُولُ يُقْطَعُ  
1652 - وَعَنْهُ حُكْمُ الْقُصْرِ صَارَ يُرْفَعُ  
وَأَنْ بِالرَّيْحِ غَالِبٌ تَرُدُّ  
1653 - مِنْ وَجْهَةِ الْبَحَارِ يَسْتَجِدُّ  
إِلَّا كَمِثْلِ مَكَّةِ تَوَطَّنَ  
1654 - بِالرَّفْضِ نَعْبِي هَجْرَهُ الْمَسَاكِينِ  
بِنَيْتَةِ الْأَسْفَارِ كَانَ يَزْجَعُ  
1655 - وَالْحُكْمُ دَاخِلُ الْأَوْطَانِ يُقْطَعُ  
أَوْ بِالْمَكَّانِ زَوْجَةً تَكُونُ  
1656 - شَرَطُ بِهَا الدُّخُولَ أَسْتَبِينُ  
وَأَنْ بِالرَّيْحِ غَالِبًا لَوْ يَدْخُلُ  
1657 - مَنَعَ لَهُ التَّقْصِيرُ حِينَ يَفْعَلُ  
بِنَيْتَةِ الدُّخُولِ لِلْمَوَاطِنِ  
1658 - كَذَا مَكَّانَ زَوْجَةَ الْمَعَايِنِ  
وَبَيْنَ دَيْنِ قُصْرُهُ يُحَدُّ  
1659 - وَلَوْ بِهِ الْمُرُورُ فِيهِ الْقَيْدُ  
بِأَرْبَعِ قَدِ أَنْتَوَى الْإِقَامَةَ  
1660 - صَاحِبِيَّةٍ وَأَضْمَرَ الْمَرَامَ  
وَلَوْ بِهَا الْأَسْفَارُ وَالْأَنْتَاءُ  
1661 - كَالْأَيْتِيَاءِ كَمَا الْإَيْتِيَاءُ  
وَلَيْسَ عَسْكَرٌ بِدَارِ الْحَرْبِ  
1662 - عَادُوا الْقَوْمَ قَائِمٌ بِالْقُرْبِ  
عَلِمَ بِأَرْبَعِ تَكُنْ نُرَادُ  
1663 - وَإِنْ فِي غَيْرِ نَيْتَةٍ تُعْتَادُ  
وَلَا لِحَاجَةٍ إِذَا يُتَيَّمُ  
1644 - وَقُصْرُهُ بِهَا إِذَا يَسْرُومُ  
وَأِنْ يَكُنْ يُوجِزُ الْأَسْفَارَ  
1665 - بِالْبُعْدِ كَانَ وَالْتِرَاحِي صَارَ  
وَأِنْ تَوَاهَا بِالصَّلَاةِ يَشْفَعُ  
1666 - وَفِي الْوَجْهَيْنِ كَانَ لَيْسَ يُشْرَعُ  
وَبَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ قَدْ أَعَادَ  
1667 - بِهِ الْمُقِيمُ يَفْتَدِي أَرَادَ  
كُلُّ عَلَى مَسْئُونِهِ وَيُكْرَهُ  
1668 - تَأْكُودُ فِي الْعَكْسِ قَدْ أَقْرَهُ  
وَيَتَّبَعُ الْإِمَامَ فِي الْوُجُوبِ  
1669 - وَإِنْ يُعْدُ فَلَيْسَ فِي الْمَطْلُوبِ  
مَسَافِرٌ وَقَدْ أَتَى الْمَحَلَّ  
1670 - أَيْ الَّذِي التَّقْصِيرُ فِيهِ حَلَّ  
نَوَى الْإِتْمَامَ حُكْمَهُ الْإِعَادَةَ  
1671 - فِي الْوَقْتِ بَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ  
فَأِنْ سَهَى عَنْ كَوْنِهِ الْمَسَافِرُ  
1672 - ثُمَّ الْإِتْمَامَ نَاقِبًا يُبَادِرُ





- 1673 - لِسَ هُوَ فِي سِجْدِ الْبُعْدِي  
1674 - إِعَادَةٌ فِي وَفْتِهَا الْأَصْحُ  
1675 - وَفِي الضَّرُورِي رَجَحِ الْإِعَادَه  
1676 - مُسَافِرٌ إِلَى الْإِتْمَامِ يَعْمَدُ  
1677 - مُسَافِرَانِ أَحْرَمَ الْمَأْمُومُ  
1678 - الْقَضَرَ ثُمَّ بَعْدَهُ التَّبَيُّنُ  
1679 - لَنَا بِتَرْكِ الْإِتْبَاعِ تَبْطُلُ  
1680 - مُسَافِرٌ نَوَى الْإِتْمَامَ فَصَّرَ  
1681 - إِذَا فِي السَّهْوِ نِيَّةٌ يُخَالِفُ  
1682 - مُقَصِّرٌ فِي الْقَضْرِ كَانَ يَسْهُو  
1683 - وَالظَّنُّ كَانَ أَنَّهُ الْمَسَافِرُ  
1684 - مُسَافِرٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعَهُ  
1685 - بُطْلَانُهَا فِي الْعَمْدِ لَا فِي السَّهْوِ  
1686 - مُسَافِرٌ يَوْمٌ فِي أَنْتَيْنِ  
1687 - حُكْمُ الْمَأْمُومِ أَنَّهُ الْمَسْبُوحُ  
1688 - فَإِنْ تَمَادَى يَجْلِسُ الْمَأْمُومُ  
1689 - مُسَافِرٌ سَلَامُهُ، الْمُقِيمُ  
1690 - أَنْتُمْ كُلُّ هَؤُلَاءِ وَحَدَهُ  
1691 - لَهَا الْإِمَامُ رَاجِعٌ فِي الْوَقْتِ  
1692 - رَأَى فَظَنَّهُمْ يُسَافِرُونَ  
1693 - ثُمَّ الْخِلَافُ بَعْدَ هَذَا يَظْهَرُ  
1694 - لِأَنَّهُ وَمِنْ أَنْتَيْنِ سَلَّمَ  
1695 - وَإِنْ أَنْتُمْ نِيَّةٌ يُخَالِفُ  
1696 - وَلَمْ نَرَ الظُّهْرَ فِيهِ صَحَّ  
1697 - إِعَادَةٌ تَكُونُ فِي التَّأْيِيدِ  
1698 - لَوْ يَظْهَرُ الْوَفَاقُ لَا يُعِيدُ  
1699 - فِي تَرْكِ نِيَّةِ التَّفْصِيرِ يَعْمَدُ  
1700 - وَمِثْلَهُ وَإِذَا سَهَا الْإِنْسَانُ
- لَقَدْ سَهَا وَسَهْوُهُ فِي النَّيِّهِ  
مُؤْتَمُّمٌ ذَالِكُ الْإِمَامِ يَنْحُو  
لِتَبَاعِ إِتْمَامَهَا أَرَادَ  
بِجَهْلِهِ أَوْ التَّأْوِيلِ نُرْشِدُ  
وَوَظْنُهُ الَّذِي بِهِ اللَّزُومُ  
إِتْمَامُ فِعْلِهِ الْإِمَامُ يَأْمَنُ  
أَيُّ لِاخْتِلَافِ مَا نَوَى وَيَفْعَلُ  
فِي الْعَمْدِ بَاطِلٌ بِهِ الْمَذَاكِرُ  
لِفِعْلِهِ بِهِ الْقَضَاءُ يُشْرِفُ  
عَنْ نِيَّةِ الْإِتْمَامِ لَيْسَ يَلْهُو  
فَحُكْمُهُ وَكَمَنْ سَهَا يُحَرِّزُ  
عَنْ قَضْرِ أَرْبَعِ سَهَا وَتَابَعِ  
يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ لَيْسَ يَلْهُو  
لِتَالِيَتِ يَوْمٌ بِالْيَمِينِ  
وَبِالرُّجُوعِ يَذْكُرُونَ يُصَلِّحُ  
عِنْدَ السَّلَامِ حُكْمُهَا الْمَعْلُومُ  
يَوْمٌ لِلصَّلَاةِ وَالْتَعْلِيمِ  
تَعَدُّ الْإِمَامُ حُجْمًا رَدُّهُ  
بِنَدْبِ عَوْدِهِ الْإِمَامُ نُفْتِي  
وَالْقَضَرَ يَنْوِي يَنْبَغُ الْيَقِينِ  
فَإِذَا يُعِيدُ عَابِدًا وَيَوْمُ  
خِلَافُ مَا نَوَاهُ كَانَ عَلَّمَ  
إِمَامُهُ، وَنَفْسُهُ الْمَقَارِفُ  
لِأَنَّ الشَّكَّ قَدْ طَرَفَ فِي الصِّحِّ  
وَأَوْجِبِ الْبُطْلَانَ لِلْمُرِيدِ  
كَمِثْلِ عَكْسِهِ بِهِ نَفِيدُ  
أَوْ جَاهِلٌ لَهُ الْإِتْمَامُ يُحْمَدُ  
تَرَدُّدُ هَلْ صَحَّ وَالْبُطْلَانُ



- 1701 - وبألضُّحَى لَه الدُّخُولُ يُطَلَّبُ  
تَعْجِيلُ أَوْبَةٍ تَكُونُ تُنْدَبُ
- 1702 - وَدَكَّ رُؤَا لِعُسْرٍ فِعْلٍ دَيْنِ  
وَرُحْصَةً فِي الْجَمْعِ لِلظُّهُرِينَ
- 1703 - وَإِنْ بِه الْقَصِيرُ كَالْمَضْمَارِ  
وَفِي الْبَرَارِي لَيْسَ فِي الْبِحَارِ
- 1704 - وَفِي الْمَقِيلِ تُنْهَجُ الْمَعَابِرُ  
كَذَا زَوَالِ الشَّمْسِ وَالْمُسَافِرِ
- 1705 - بَعِيرِ الشَّرْطِ بَيْنَ الظُّهُورِ  
جَوَازِ الْجَمْعِ قِيلَ فِي الْمَشْهُورِ
- 1706 - فِي حَالِ يَحْشَى الْفَوْتَ فِي الْمَسِيرِ  
كَالْجِدِّ فِي الْإِدْرَاكِ لِلْأُمُورِ
- 1707 - بَلْ مَوْضِعُ النُّزُولِ لَوْ يُقَدَّرُ  
بِمَنْهَلٍ وَلَا مَفْهُومٍ يَظْهَرُ
- 1708 - بَعْدَ الْعُرُوبِ قَبْلَ الْأَصْفَرَارِ  
كَلَوْ نَوَى النُّزُولَ بِالْإِدْيَارِ
- 1709 - أَيِ النُّزُولِ عَصْرُهُ يُؤَخَّرُ  
وَالْأَزْتِحَالَ لَوْ نَوَى يُبَاشِرُ
- 1710 - لِلنَّدْبِ أَنْ يُعِيدَ الْأَحْتِيَارُ  
لِلْأَصْفَرَارِ وَقْتُهُ الْمُخْتَارُ
- 1711 - فَأَلْحَكُمُ فِيهِ قِيلَ بِالتَّأخِيرِ  
وَإِنْ نَوَى النُّزُولَ فِي الصَّرُورِ
- 1712 - تَأخِيرُهُ لِلظُّهُرِ قِيلَ أَوْلَى  
إِنْ شَاءَ أَوْ بُعِيدَ مَا قَدْ صَلَّى
- 1713 - فَيَأْتِيهِ الْخَيْرُ إِنَّهُ الْمُطَالِبُ  
وَالشَّمْسُ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ
- 1714 - وَصُورَةٌ فِي الْجَمْعِ بِالْفِعْلَيْنِ  
إِنْ شَاءَ فَلْيُؤَخِّرِ الظُّهُرِينَ
- 1715 - وَإِلَّا فَيُصَلِّي بِالْبِيدَارِ  
وَإِنْ نَوَى قُبَيْلَ الْأَصْفَرَارِ
- 1716 - وَالْعَصْرُ أَوْلَ التِّي وَقِيلَ  
لِلظُّهُرِ إِخْرَاقَ الْقَامَاتِ أَوْلَى
- 1717 - وَعَكْسُهُ، بَعْدَ الْعُرُوبِ يُنْزَلُ  
أَيِ أَوْلَ التِّي تَلِي يُفْصَلُ
- 1718 - وَالْفِعْلُ عِنْدَ الْفَاهِمِينَ يُشْرَعُ  
فَجَمْعُ صُورَةٍ وَهَذَا يَجْمَعُ
- 1719 - أَوْ الْمَبْطُونُ مَا لِهَذَا حِيلَهُ  
وَمِثْلُهُ، لَمْ يَضْبِطِ النُّزُولُ
- 1720 - جَمْعُ لَه، يَجُوزُ لَا مَلَامَهُ  
وَلِلصَّحِيحِ التَّابِتِ السَّلَامَهُ
- 1721 - بِالتَّوْبَلِينَ لَيْسَ نَصُّ مَالِكِ  
وَهَلْ عِشَاءً إِنْ كَمِثَلِ ذَالِكِ
- 1722 - وَنَافِضٌ كَذَا وَالْمَيْدُ أَفْهَمَا  
لِحَاثِفِ الْإِعْمَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ
- 1723 - مُقَدِّمٌ وَتَارِكٌ لِلرَّحْلِهِ  
وَسَالِمٌ عَلَى الْجَمْعِ يُمَلَى
- 1724 - أَوْ صُورَةٌ قَبْلَ الزَّوَالِ يَرْحَلُ  
أَوْ صُورَةٌ قَبْلَ الزَّوَالِ يَرْحَلُ
- 1725 - إِعَادَةٌ مَنْدُوبَةٌ أَرِيدُ  
ثَانِيهِمَا فِي وَقْتِهِ يُعِيدُ
- 1726 - فَفَقَطٌ بِكُلِّ مَسْجِدٍ وَيُشْرَعُ  
وَمَعْرِبًا ثُمَّ الْعِشَاءُ يَجْمَعُ
- 1727 - وَلَا لِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ يُتْبِئُ  
بِالطَّيْنِ وَالْأَمْطَارِ ثُمَّ الظُّلْمَةُ
- 1728 - وَأَخَّرَ الْقَلِيدَ لِلْإِلَافَةِ  
أَذَانُ مَعْرِبٍ جَرَى كَالْعَادَةِ



- 1729 - وَالصَّوْتُ حَافِتٌ بِمِ يُسْرُ  
بِعَيْرِ الْفَضْلِ صُلْيَا وَالْفَدْرُ  
1730 - تَنْفُلٌ وَبَيْنَ دَيْنِ يَجْرِي  
بِمَسْجِدٍ يُقِيمُ<sup>14</sup> أَوْ بِعَيْرِ  
1731 - وَالنَّفْلُ بَيْنَ دَيْنِ لَيْسَ يُنْمَعُ  
فَإِنْ يَكُنْ فَالْجَمْعُ لَيْسَ يُنْمَعُ  
1732 - وَالْجَمْعُ قَاصِدًا إِلَيْهِ طَالِبٌ  
وَالْفَرْدُ كَانَ لَوْ يُصَلِّي الْمَعْرِبُ  
1733 - لَهُ الدُّخُولُ جَازَ فِي الْأَدَاءِ  
وَحَالَ الْفَى الْعَيْرُ بِالْعِشَاءِ  
1734 - بِمَسْجِدٍ يَكُونُ، عَاكِفُونَ  
وَبِالْجَوَازِ هُمْ يُعَلِّمُونَ  
1735 - وَإِنْ بَرَكَةً فَضَى الْأَخْيَارُ  
بَعْدَ الشُّرُوعِ كَفَّتِ الْأَمْطَارُ  
1736 - مِنَ الْعِشَاءِ يَفْرَعُ الْعِبَادُ  
وَلَا جَوَازَ كَانَ الْإِنْفِرَادُ  
1737 - تَأْخِيرُهُ عَنِ الْوُجُوبِ يُذَكِّرُ  
وَالْمُشْفِقُونَ عِنْدَهَا يُؤْخِرُونَ  
1738 - وَالْفَضْلُ فِي مَا فَضَّلَهَا تَسْتَنِي  
مَسَاجِدُ ثَلَاثَةٌ تُسْتَنِي  
1739 - فَلَمْ يَجْزِ أَنْ تَحْدُثِ الْأَسْبَابُ  
بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا قَدْ يُعَابُ  
1740 - وَمِثْلُهُ بِالْبَيْتِ لِلنِّسَاءِ  
وَالْمَنْعُ لِلضَّعِيفِ فِي الْأَدَاءِ  
1741 - بِأَلَا مَشَقَّةً تَكُنْ يَسْتَدْعِي  
قَدْ بِمَسْجِدٍ فَمِثْلُ الْجَمْعِ

### ﴿فصل في صلاة الجمعة﴾ وعدد آياتها 25 بيتاً

- 1742 - وَوَعُوغَهَا بِالْكُلِّ ثُمَّ صَحَّتِ  
وَلِلْجُمُعَاتِ مِنْ فُرُوضِ الصِّحَةِ  
1743 - مِنَ الزَّوَالِ وَإِلَى الْعُرُوبِ  
بِالظُّهْرِ حُطْبَتَيْنِ فِي الْمَطْلُوبِ  
1744 - مِنْ عَصْرِهِ ثُمَّ الْعُرُوبِ أَوْشَكَ  
وَهَلْ فِي حَالِ رُكْعَةٍ إِنْ أَدْرَكَ  
1745 - فَأَوَّلَ لِعَيْسَى كَانَ يُثْمَدُ  
فَصَحَّحُوا ثُمَّ الْخِلَافُ يُذَكِّرُ  
1746 - بِضُغْفِ الْأَوَّلِ أَنْتَقَى وَبَيْنَ  
وَرُويَتْ عَلَيْهِمَا الْمَدَوْنَةُ  
1747 - وَالنَّفْيُ فِي الْخِيَامِ وَالْتِوَاصِ  
وَبِاسْتِيطَانِ بَلَدَةِ الْأَخْصَاصِ  
1748 - وَلِلْعَتِيقِ جُمُعَةٌ مَعْدَهُ  
بِجَامِعٍ قَدْ أَنْبَى بِالْوَحْدَةِ  
1749 - أَنْ فِي الْعَتِيقِ وَالْجَدِيدُ قُدْرَ  
وَرِنْ يَكُنْ أَدَاؤُهَا تَأَخَّرَ  
1750 - وَفِي أَشْتِرَاطِ أَنْ تُعْطَى السَّقْفَ  
لَا حَالَةَ إِذَا الْبِنَاءُ حَافٍ

14 - ذهب الكوفيون ووافقهم بعض البصريين إلى أن حرف العطف (أو) قد يستعمل بمعنى الواو عند أمن اللبس، وقد يراد به مطلق

الجمع بين المتعاطفين.



- 1751 - تَرَدُّدٌ أَنْ فِي الثَّلَاثِ قَامَ بِهِ التَّائِبُ الدُّخَانُ قَدْ أَقَامَ  
1752 - أَنْ بِاتِّصَالِهَا وَإِنْ يَضْرِبُ صَحَّتْ بِرَحْبَةِ كَذَا الطَّرِيقِ  
1753 - لَيْسَ أَنْتَفَاءُ دَيْنٍ فِي الْمَعْرُوفِ وَشَرُطُ الْإِتِّصَالِ فِي الصُّفُوفِ  
1754 - بِالذَّارِ وَالْحَاثُوتِ وَالْمُحَدِّدِ كَبَيْتِهِ الْقِنْدِيلُ سَطْحُ الْمَسْجِدِ  
1755 - بِهِمْ تَقَرَّتْ قَرِيْبَةٌ تَبَاعَا بِحَجَرِ دَيْنٍ ثُمَّ بِالْجَمَاعَةِ  
1756 - شَرُطُ التَّقَرُّبِ بَيْنَ وَسُورِ بَعْدَ الْأَحَدِ أَوْلَى وَالْمَعْنَى  
1757 - عِنْدَ السَّلَامِ هُمْ يُسَلِّمُونَ وَإِلَّا فَاتَّخَذُوا عَشْرَةَ بَيْنَهُمْ  
1758 - ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَيَسْتَقِيمُ ثُمَّ الْأَذَى يَوْمُهُمْ يُقِيمُ  
1759 - بِقَرِيْبَةٍ وَفِيهَا تَسْتَقِرُّ إِلَّا إِذَا خَلِيفَةٌ يَوْمُهُمْ  
1760 - بِغَيْرِهَا الْفَسَادُ حِينَ قَامَ لَوْ يُجْمَعُونَ تُنَادِبُ الْأِمَامَةَ  
1761 - إِلَّا لِلْعُذْرِ جَائِزًا يُبَيِّنُ بِهِمْ يُصَلِّي الْوَأَقِفُ الْحَطِيبِ  
1762 - عَلَى الْأَصْحَحِ يُفَصِّلُ الْوَجُوبِ وَالْإِنْتِظَارُ عُنْدَهُ الْقَرِيْبِ  
1763 - مِمَّنْ تُسَمِّي حُطْبَةَ أَيِّ الْعَرَبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ حُطْبَتَيْنِ تُسْتَطْبِ  
1764 - مِثْلَ الصَّلَاةِ عِدَّةً بِأَثْنَيْ عَشْرَ ثُمَّ الْجَمِيعِ حُطْبَتَيْنِ قَدْ حَضَرَ  
1765 - يُعْقَلُ مِنَ الصُّفُوفِ الصَّفِّ أَوْلَى صُفُوفُهُمْ عَلَى الْإِمَامِ تُقْبَلُ  
1766 - تَرَدُّدٌ وَجِئْنَا أَسَاءَ وَفِي وَجُوبِهِ الْفَيْئَامُ جَاءَ

﴿فصل في شروط وجوب الجمعة﴾ وعدد أبيات 7 أبيات

- 1767 - حُرٌّ ذَكَرَ بَعْدَ الْعُذْرِ يُعَلِّمُ مُكَلَّفٌ لَوْ يُجْمَعُونَ يُلْزَمُ  
1768 - كَفَرَسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ الثَّابِتِ تَطَوُّنٌ وَإِنْ بَعْدَ الْقَرِيْبَةِ  
1769 - نِدَاءُهَا عَلَى الرَّجُوعِ يُفْعَلُ وَقَبْلَ فَرَسَخٍ وَعَلَى الْمَسَافِرِ  
1770 - عَلَيْهِمْ وَفِي أَمْرِ هَذَا يُحْكَمُ مَسَافِرٌ يُصَلِّي الظُّهْرَ يُقَدِّمُ  
1771 - يُعِيدُ بِاللَّغْوِ إِذَا أَسْطَاعَ أَنْ وَاجِبٌ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ  
1772 - إِلَّا مُتَابِعًا بِإِلَاقَامِهِ أَوْ زَالَ الْعُذْرُ لَيْسَ بِالْإِقَامَةِ  
1773 - لِرَبِّتِهَا الْمَاءُ وَالْمَرْدُ فِي أَثْنَيْ عَشْرَ يَكُونُ لَا يُعَدُّ



﴿فصل في مندوبات الجمعة﴾ وعدد أبياته 21 بيتاً

- 1774 - تَحْسِينُ هَيْئَةِ لَيَالِيهِ تَنْدَبُ  
تَحْسِينُهُ، وَالْمَشْيُ وَالْإِقَامَةُ  
1775 - لِأَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً عَلَامَهُ  
بِوَقْتِهَا ثُمَّ أَلْحَطِيبُ سَلَّمَ  
1776 - أَنْ فِي الْخُرُوجِ لَا الصُّعُودُ عَلَيَّ  
ثُمَّ الْجُلُوسُ أَوْلَى فِي الْمَنْبَرِ  
1777 - وَبَيْنَ الْأُحْطَبَيْنِ ذِكْرُ الذَّاكِرِ  
وَالْقَصْرُ مَنَّا فِي الْإِنْتِنِ يَصْدُرُ  
1778 - أُخْرَاهِمَا بِالْجَزْمِ لَيْسَ يُؤْمَرُ  
وَرَفْعُ صَوْتَيْهِ وَالْأَسْتِحْلَافُ  
1779 - عُنْدَ طَرَا لِحَاضِرٍ يُضَافُ  
فِي أَوْلَى ذَيْنِ تَنْدَبُ الْقِرَاءَةُ  
1780 - بِهِ النَّبِيُّ نَعْنِي الْإِفْتِدَاءُ  
فِي ثَانِي ذَيْنِ الْخَتْمِ (دَامَ عِرْكَمُ)  
1781 - (بِغَيْرِ اللَّهِ لَنَا) يَلِي (لَكُمْ)  
(وَأَذْكُرُوا اللَّهَ) أَوْ يَلِي (يَذْكُرْكُمْ)  
1782 - وَفَضْلُ أَوْلٍ بِهِي نُعْلِمُكُمْ  
بِمِثْلِ الْقَوْسِ نَذْكُرُ التَّوَكُّوُ  
1783 - بِجُمُعَةٍ نَدَبُ لَهُ، أَنْ يَقْرَأُ  
لَهُ، فِي أَوْلَى رَكَعَيْهِ حَقُّوا  
1784 - فِي النَّدْبِ مِثْلُ هَذَا حِينَ يَسْبِقُ  
وَمَالِكُ أَجَارَ (هَلْ أَتَاكَ)  
1785 - وَ (سَبَّحِ) (الْمَنَافِقُونَ) هَاكَ  
وَبَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ حُسْرُ  
1786 - وَالنَّدْبُ قَالُوا أَنْ يَكُونَ يَحْضُرُ  
مُكَاتَبُ مِثْلُ الصَّبِيِّ يَحْضُرُ  
1787 - كَذَلِكَ الْعَبِيدُ وَالْمُدَبَّرُ  
وَأِذُنُ سَيِّدٍ لِيَذِينَ يَصْدُرُ  
1788 - يَرْجُو أَسْتَحْلَ مَا بِهِ التَّعَدُّرُ  
فِي حَقِّهِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ يُحْمَلُ  
1789 - لَيْسَ الرَّجَاءُ حُكْمُهُ، يُعَجَّلُ  
عَيْرُ الْمَعْدُورِ لَوْ يُصَلِّي ظَهْرَهُ،  
1790 - وَمُدْرِكُ لِرَكَعَةٍ فَأَمْرُهُ،  
لَمْ يُجْزِ ظَهْرُهُ، بَعِيرُ الْعُدْرِ  
1791 - وَكُرُهُ الْإِجْتِمَاعِ أَنْ فِي الظُّهْرِ  
إِلَّا لِلْعُدْرِ جَائِزٌ وَيُشْرَعُ  
1792 - ثُمَّ الْأَذَانُ مِثْلُ هَذَا يُمْنَعُ  
فِي الْإِبْتِدَاءِ أَسْتَأْذِنُ السُّلْطَانَ  
1793 - بِمَنْعِهِ وَيُعْلَمُ الْأَمَانُ  
قَدْ أَوْجِبُوهَا ثُمَّ لَيْسَ يُشْرَعُ  
1794 - فِي حَالِ خَافُوا مِنْهُ لَيْسَ يُدْفَعُ



﴿فصل في مسنونات الجمعة﴾ وعدد أبيات 3 أبيات

- 1795 - وَسُنَّ فِيهَا لِلْمُرِيدِ يَغْتَسِلُ      وَبِالرَّوْحِ يَشْرَطُونَ يَتَّصِلُونَ  
1796 - وَلَوْ فِي حَالٍ مَا أَقْتَضَى الْإِلْزَامَ      يُعِيدُ إِنْ تَعَدَّى أَوْ إِنْ نَامَ  
1797 - بِالْأَخْتِيَارِ نَامَ لَيْسَ يُغْلَبُ      وَلَا فِي أَكْلِهِ الْخَفِيفِ يَرْغَبُ

﴿فصل في جائزات الجمعة﴾ وعدد أبيات 8 أبيات

- 1798 - قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالْحَطِيبِ يَصْعَدُ      رِقَابَ الْقَوْمِ لَوْ تَخَطَى يَفْصِدُ  
1799 - يَجُوزُ، بِالْيَدَيْنِ الْأَخْتِيَاءِ      وَلِلْحَطِيبِ بَعْدَهُ الْإِصْغَاءُ  
1800 - وَبَعْدَهَا يُجَوِّزُ الْكَلَامَ      وَفِي الْأَتْنَاءِ فَاعِلٌ يُسْلَامُ  
1801 - وَخَارِجٌ بَعْدَهُ الْمَسَاوِرِ      كَمَا حَدِثَ بَعِيرِ الْإِذْنِ الْمُجِيرِ  
1802 - كَذَا لِمُقْبِلٍ عَلَى الْأَذْكَارِ      بِشَرْطِ قَلْبَةٍ وَبِالْإِسْرَارِ  
1803 - تَعُوذُ لَوْ يَذْكَرُ الْأَسْبَابَ      تَأْمِينُهُ وَوَحْمَدُهُ أَسْتَطَابَ  
1804 - لِعَاطِسٍ سِرًّا هَمَى الْحَطِيبِ      وَالْأَمْرُ مِنْهُ جَائِزٌ قَرِيبُ  
1805 - وَأَمْرُهُ وَكَذَاكَ وَالْإِجَابَهُ      ذِي الْجَائِزَاتِ فَاسْمَعِ الْخِطَابِ

﴿فصل في مكروهات الجمعة﴾ وعدد أبيات 25 بيتاً

- 1806 - فِي الْحُطْبَتَيْنِ تَرَكَ الطُّهْرَ يُكْرَهُ      فِي أَكْبَرَ عَلَى الْحَرَامِ نَبَّهُوْا  
1807 - فَشَرَطُ الطُّهْرِ يُرَوَى فِي الْكَمَالِ      فِي يَوْمِهَا وَتَرَكَ الْأَشْتِعَالَ  
1808 - فِي وَفِيهَا بِالسُّوقِ بَيْعُ الْأَعْبَدِ      مُسَافِرٌ هِيَ اللَّيْسَاءُ تَفْتَدِي  
1809 - نَقَلَ الْإِمَامَ قَبْلَهَا إِنْ رَامَ      أَوْ جَالِسٌ عِنْدَ الْأَذَانِ قَامَ  
1810 - وَمَرْأَةٌ لَمْ تُحْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ      وَبَعْدَ الْفَجْرِ الْإِزْهَالُ يَنْبُثُ  
1811 - وَقَبْلَ الْفَجْرِ جَائِزٌ وَيَحْرُمُ      عِنْدَ الزَّوَالِ الْإِزْهَالُ يَنْجُمُ  
1812 - غَيْرُ الْحَطِيبِ نَاطِقٌ يُكَلِّمُ      سُكُوتُهُمْ بَعْدَ الْفَيْحَامِ يَلْزَمُ



- 1813 - وَالْبَيْنُ<sup>15</sup> أَنْ وَلَوْ لَعَبِيرَ السَّامِعِ  
1814 - تَسْلِيمُهُمْ وَفِي الْمُخْتَارِ يَحْرُمُ  
1815 - إِشَارَةٌ وَالزَّمِي بِالْحَصْبَاءِ  
1816 - بِشَرْطِ حَالَةٍ رَأَهُ يَخْرُجُ  
1817 - وَدَاخِلًا وَذَا الْإِمَامُ يَخْرُجُ  
1818 - فَسُخِّ عَنْهُ إِجَارَةٌ وَالْبَيْعَهُ  
1819 - ثَانِي الْأَذَانِ تُذَكَّرُ إِلَّا قَالَهُ  
1820 - مِنْ حِينَ الْقَبْضِ يُذَكَّرُ الْمَقْمُومُ  
1821 - أَسْتَتْنِ النِّكَاحِ وَهَبَّ كِتَابَهُ  
1822 - وَتَرَكُ الْجَمْعِ قِيْلَ بِالْأَعْدَارِ  
1823 - تَمْرِيضُهُ الْمَرِيضَ وَالْجُدَامُ  
1824 - أَوْ الْقَرِيبُ مُشْرِفٌ وَنَحْوُهُ  
1825 - كَذَا وَخَوْفُ الْحَبْسِ وَالتَّقَهُمِرِ  
1826 - أَوْ يُحْبَسُ الْمَدِينُ حِينَ أَعْسَرَ  
1827 - عَنِ الْقَوْدِ رَجَاءُ الْعُقُوفِ يُضْمَرُ  
1828 - وَرِيحُ التَّوْمِ رِيحُهُ لِلْأَكْلِ  
1829 - وَلَيْسَ الْعِرْسُ وَالْعَمَى أُرِيدَ  
1830 - وَإِنْ يَأْذَنُ الرَّاتِبِ الْإِمَامِ
- إِلَّا بِاللُّغُو السَّاقِطِ الْمُشْتَنَعِ  
وَرَدُّهُ وَتَهْيِ الْأَغْيِ يُفْهَمُ  
وَنَفْلُهُ بِقَصْدِ الْآتِيَتِدَاءِ  
إِلَى قَطْعِ الصَّلَاةِ كَانَ يَنْهَجُ  
بِعَبِيرِ الْقَطْعِ إِنْ رَأَهُ الْوَالِجُ  
وَشِرْكَةُ يُؤَلِّي نُسَمَّ شُفْعَهُ  
عِنْدَ الْقَوَاتِ فَاسْمَعِ الْمَقَالَه  
كَفَاسِدِ الْبَيْعِ قِيْلَ يَلْزَمُ  
تَصَدُّقٌ وَالْخُلْعُ إِنْ أَجَابَ  
فِي شِدَّةِ الْأَوْحَالِ وَالْأَمْطَارِ  
وَمَثَلُ مَنْ تَهَّدَهُ الْأَسْقَامُ  
عَلَى الْأَمْوَالِ حِينَ زَادَ خَوْفُهُ  
وَصَرْبُهُ وَفِي الْأَصْحِ الْأَطْهَرِ  
فِي بَاطِنٍ وَعَبِيرٌ هَذَا أَطْهَرَا  
كَذَا فِي الْعُرْيِ مِثْلُهُ الْمُقَدَّرُ  
وَالرِّيْحُ عَاصِفٌ بَلِيْلٌ أَيْلِ  
شُهُودُهُ مَعَ الْإِمَامِ الْعِيْدِ  
بَلْ هَذَا حَقُّ خَالِقِ الْأَنَامِ

### ﴿فصل في صلاة الخوف﴾ وعدد أبيات 27 بيتاً

- 1831 - وَرُخْصَةٌ فِي حَالَةِ الْقِتَالِ  
1832 - وَفِي الْإِمْكَانِ تَرْكُهُ لِلْبَعْضِ  
1833 - مُعَلِّمٌ لَوْضَفِهَا يُجِيبُ  
1834 - وَإِنْ وَجَاهَ قِبْلَةً يَكُونُوا  
1835 - أَوْ السُّدُوبَ كَانُوا يَرْكَبُونَ
- وَرُخْصَةٌ فِي حَالَةِ الْقِتَالِ  
وَفِي الْإِمْكَانِ تَرْكُهُ لِلْبَعْضِ  
مُعَلِّمٌ لَوْضَفِهَا يُجِيبُ  
وَإِنْ وَجَاهَ قِبْلَةً يَكُونُوا  
أَوْ السُّدُوبَ كَانُوا يَرْكَبُونَ





- 1836 - وَبِالْأَذَانِ كَانَ وَالْإِقَامَةَ هِ  
1837 - بِرُكْعَةٍ وَإِلَّا رُكْعَتَيْنِ  
1838 - وَسَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا يُفْشِئُ  
1839 - وَإِنْ يُفْشِئُ بِغَيْرِهَا أَلْتَرُدُّ  
1840 - تُتِمُّ أَوْ فِي دَيْنٍ تُنْصَرِفُ  
1841 - بِالْأُخْرَى صَلَّى مَا تَبَقِيَ يَلْزَمُ  
1842 - وَقَامُوا لِلْإِمَامِ غَيْرِ مَنِ  
1843 - أَوْ الْأَفْذَادَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي  
1844 - تَأْخِيرُهُمْ فِي حَالَةِ التَّعَدُّرِ  
1845 - أَنْكِشَافَهُ، يَرْجُونَ ثُمَّ إِلَّا  
1846 - كَدَاهِمٍ لَهُمْ بِهَا الْعَدُوُّ  
1847 - يُصَلِّي طَاعِنًا وَلَا يُسَلِّمُ  
1848 - مُلَطَّخًا يَشُدُّ وَالْكَلامُ  
1849 - بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ تُرَ الْإِعَادَةَ  
1850 - ثُمَّ أَنْتَفَى بِأَنَّهُ الْعَدُوُّ  
1851 - سُجُودُهُمْ بَعْدَ الْكَمَالِ يُعَلِّمُ  
1852 - مَعَ الْإِمَامِ يَسْجُدُوا الْقَبْلِيَّ  
1853 - ذَاتِ الثَّلَاثِ ثُمَّ ذَاتِ الْأَرْبَعَةِ  
1854 - لِرُكْعَةٍ فَابْطَلَنَّ أَوْلَى  
1855 - مَحَلَّهُ، فِي الْاِثْنَيْنِ الرَّابِعِ  
1856 - فِي ثَالِثِ لِرُكْعَةٍ قَدْ سَمِعَ  
1857 - وَلَا بِنِ يُوَسِّسُ فِي الْكُلِّ يَرْجُحُ

(فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ) وَعَدَدُ آيَاتِهِ 45 بَيْتًا

- 1858 - لِلْعِيدِ رُكْعَتَانِ يُرَوَى سُنَّةً  
1859 - عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُفْصِدُونَ، الْأَكْمَلُ



- 1860 - إِلَى الزَّوَالِ ثُمَّ لَا يَنَادَى  
وَالْعَدُّ بِالْإِحْرَامِ أَنْ يُسَبِّحَ  
1861 - بِخُمْسَةِ غَيْرِ الْقِيَامِ أَتْبَعَ  
مُؤَالِيًا بِقَدْرِ مَا يُكْبِرُ  
1862 - هُوَ الْمُؤْتَمُّ فَصَدْنَا يُقَدِّرُ  
قَوْلٌ مِنَ الْإِمَامِ قِيلَ يُكْرَهُ  
1863 - قَوْلٌ فِي حَالِ فَضْلِهِ يَنْبَهُ  
تَحَرَّى إِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْمُؤْتَمُّ  
1864 - لِبُعْدِهِ وَمِثْلُهُ الْأَصَمُّ  
وَذَا كَرُّ التَّكْبِيرِ فِيهِ يُسْمَعُ  
1865 - أَتَى بِهِ وَهَذَا قَبْلَ يَرْجِعُ  
وَإِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ  
1866 - فَحُكْمُهُ الْبُعْدِيُّ قَدْ تَرَاءَى  
وَالَا فَالْقَبْلِيُّ إِنْ تَمَادَى  
1867 - فِي غَيْرِهِ الْمُؤْتَمُّ لِلْإِقَادَةِ  
لَوْ الْمُؤْتَمُّ تَارِكٌ وَيَعْقَلُ  
1868 - تَكْبِيرَةً لَهَا الْإِمَامُ يَحْمِلُ  
مُكْبِرٌ أَيُّ مُدْرِكِ الْقِرَاءَةِ  
1869 - بِمَا قَدْ فَاتَ عَنْدهُمْ وَجَاءَ  
إِنْ أَدْرَكَنَّ ثَانِيًا يُكْبِرُ  
1870 - لِحُمْسَةِ بِسَبْعَةِ أَذْكَرُ  
وَكَانَ بِالْقِيَامِ ثُمَّ قِيلَ  
1871 - وَأُولَاهُمَا بِالْأَسْتِفْهَامِ عَارِضٌ  
وَأَنَّ الْقِيَامَ تَأْوِيلًا  
1872 - بَعِيرَهُ الْقِيَامَ تَأْوِيلًا  
وَالْبَعْثُ سَأَلَ سُنَّةً عَرَاءَ  
1873 - تَزِينٌ وَيُذَكِّرُ التَّطْيِبُ  
لَهُ وَالْمَشْيُ فِي الدَّهَابِ يُنْدَبُ  
1874 - تَأْخِيرُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فِي النَّحْرِ  
وَبَعْدَ الصُّبْحِ الْإِعْتِسَالُ يُنْدَبُ  
1875 - لَهُ وَالْمَشْيُ فِي الدَّهَابِ يُنْدَبُ  
تَأْخِيرُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فِي النَّحْرِ  
1876 - لَهُ التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ تَرْجُحُ  
وَأَنَّ الشَّمْسَ بَعْدَهُ الْخُرُوجُ  
1877 - وَصَحَّحَ الْخِلَافُ أَوْ تَجَلَّى  
أَنَّ الشَّمْسَ بَعْدَهُ الْخُرُوجُ  
1878 - إِمْسَاكُهُ الْخِلَافُ عَنْ فِيهِ  
وَأَسْمَعَنَّ بِاللَّذْبِ مَنْ يَلِيهِ  
1879 - أَوْ بِالصَّلَاةِ يُقْصَدُ الْقِيَامُ  
فَهَلْ إِنْ جَاءَ ذَلِكَ الْإِمَامُ  
1880 - وَءَاخِرُ لَهُ اللَّحْمِيُّ لَامَسَ  
بِالتَّوَالِيَيْنِ هَذَا نَجْلٌ يُؤْتَسَ  
1881 - إِيقَاعُهَا بِهِ الْمُصَلَّى أَوْلَى  
وَتُنَحَّرُ الْأَضَاحِيُّ بِالْمُصَلَّى  
1882 - وَالْأَجْرُ فِيهَا ثَابِتٌ يُضَعَّفُ  
إِلَّا بِبَيْكَةِ الْأَفْضَالِ تُعْرَفُ  
1883 - وَبِالْإِحْرَامِ لِأَنَّهَا يُسْمَعُ  
فِي أَوْلِيِّهِ لِلْيَدَيْنِ يَرْفَعُ  
1884 - وَالْأَجْرُ فِيهَا ثَابِتٌ يُضَعَّفُ  
فِي الْأَوْلَى (سَبَّحَ) بِهَا الْقِرَاءَةُ  
1885 - وَبِالْإِحْرَامِ لِأَنَّهَا يُسْمَعُ  
كَحُطْبَتَيْنِ جُمُعَةً فِي الْحَالِ  
1886 - وَالْأَجْرُ فِيهَا ثَابِتٌ يُضَعَّفُ  
ثُمَّ السَّمَاعُ بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ  
1887 - ثُمَّ السَّمَاعُ بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 1888 - وَبَعْدُ نَدْبُهُ بِأَنْ يُكُونَا  
1889 - رُجْحَانُ سُنَّةِ أَيِّ الْبُعْدِيِّهِ  
1890 - لِذَيْنِ كَانَ بِالتَّكْبِيرِ يُنْدَبُ  
1891 - إِفَامَةٌ نَدَبٌ بِهَا يُصَوَّرُ  
1892 - كَأَلْفِ ذَلْوٍ تَفُوتُ قَالُوا صَلَّى  
1893 - فِي إِثْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ عَنَيْتُ  
1894 - مَحَلَّةُ التَّكْبِيرِ أَنْ فِي إِثْرِ  
1895 - وَلَيْسَ النَّفْلُ تُذَكَّرُ الْمَقْضِيَّةُ  
1896 - وَيَذَكَّرُونَ إِنْ نَسِيَتْ حُرِّرَ  
1897 - وَتَارِكُ لَهُ وَمَنْ يَتَوَمَّ  
1898 - (اللَّهُ أَكْبَرُ) فِي الثَّلَاثِ نَصْبُهُ  
1899 - بِإِلَّا إِلَهَ إِلَّا نَمَّ يَتَلَوُ  
1900 - (لِلَّهِ الْحَمْدُ) بَعْدَ عَنَّهُ أوردوا  
1901 - وَقِيلَ لَا وَيُكْرَهُ التَّنْفِيلُ  
1902 - وَبَعْدَهَا وَالْإِتِّفَاءُ أوردوا
- 1888 - إِنْ قُدِّمًا أُعِيدَا وَأَسْتَثْبِينِ  
1889 - وَالْأَسْتَثْبِينِ دَكْرَنْ عَلِيَّ  
1890 - بِغَيْرِ الْعَدِّ فِي التَّحْلِيلِ يُطْلَبُ  
1891 - لِمَنْ بِهَا وَلَا يَكُونُ يُؤْمَرُ  
1892 - وَرَاجِحٌ فِي غَيْرِ الْجَمْعِ كَلًّا  
1893 - فَرِيضَةٌ مَكْرَبًا وَرَدَتْ  
1894 - بَعْدِيهِ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ  
1895 - أَنْ فِيهَا مُطْلَقًا بِغَيْرِ مَرْبِهِ  
1896 - بِالْقُرْبِ صَحَّ جَازَ أَنْ تُكْبِرَ  
1897 - أَتَى بِهِ وَيُقْصَدُ الْمُؤْتَمُّ  
1898 - وَبَعْدَ الْإِثْنَيْنِ جَازَ لَفْظُهُ  
1899 - اللَّهُ بَعْدَ الْإِثْنَيْنِ يَجْلُو  
1900 - يُحَسِّنُوهُ ثُمَّ بَعْدَ يُقْصَدُ  
1901 - أَنْ بِالْمُصَلِّي قَبْلَهَا يُحَاوَلُ  
1902 - بِمَسْجِدٍ لَهُ الْمُرِيدُ يُعْبَدُ

## ﴿فصل في صلاة الكسوف والخسوف﴾ وعدد أبيات 14 بيتاً

- 1903 - وَسُنَّةُ الْكُسُوفِ لِلْمَأْمُورِ  
1904 - لِزَافِعِ الْعَمُودِ وَالْمَسَافِرِ  
1905 - فِي رُكْعَتَيْنِ قَدْ أَسْرَ قَامَ  
1906 - فِي مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قِيلَ يَسْجُدُ  
1907 - فَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ رُكْعَتَيْنِ  
1908 - وَسُنَّةُ الْخُسُوفِ كَالنَّوَافِلِ  
1909 - بِمَسْجِدٍ وَتُنْدَبُ الْقِرَاءَةُ  
1910 - ثُمَّ أَلْتِي تَلِيهَا فِي الْقِيَامِ  
1911 - طَوَّلَ الرَّكُوعَ قِيلَ كَالْقِرَاءَةِ
- 1903 - وَسُنَّةُ الْكُسُوفِ لِلْمَأْمُورِ  
1904 - لِزَافِعِ الْعَمُودِ وَالْمَسَافِرِ  
1905 - فِي رُكْعَتَيْنِ قَدْ أَسْرَ قَامَ  
1906 - فِي مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قِيلَ يَسْجُدُ  
1907 - فَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ رُكْعَتَيْنِ  
1908 - وَسُنَّةُ الْخُسُوفِ كَالنَّوَافِلِ  
1909 - بِمَسْجِدٍ وَتُنْدَبُ الْقِرَاءَةُ  
1910 - ثُمَّ أَلْتِي تَلِيهَا فِي الْقِيَامِ  
1911 - طَوَّلَ الرَّكُوعَ قِيلَ كَالْقِرَاءَةِ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 1912 - وَوَقْتَهَا كَالْعِيدِ ثُمَّ تُدْرِكُ  
1913 - بَعِيرِهِ التَّكْرِيرُ، إِنْ تَجَلَّتْ  
1914 - إِنَّمَا هِيَ كَالنَّفْلِ بِالْقَوْلَيْنِ  
1915 - إِنْ خِيفَ فَوْتُتْ فَرَضِي يَفْدِمُ  
1916 - وَأَخْرَنَ فِي النَّدْبِ الْأَسْتِسَاءِ

### ﴿فصل في الاستسقاء﴾ وعدد أبياته 16 بيتاً

- 1917 - وَسُنَّةٌ يُقَالُ الْأَسْتِسَاءُ  
1918 - لِلزَّرْعِ أَوْ بِشَرْبَةِ سُقِينَا  
1919 - جَهْرًا وَرَكْعَةً إِنْ تَأَخَّرَ  
1920 - ضُحَى مُشَاءً بَدَلَةٌ تَحْشَعُوا  
1921 - وَالْأَسْتِسَاءُ يَشْمَلُ الْمَجْنُونَ  
1922 - أَهْلُ الْكِتَابِ حَارِجُونَ يُشْرَعُ  
1923 - وَخُطْبَةٌ فِي الْعِيدِ فِي الدِّيَارِ  
1924 - وَفِي الْأَخِيرِ بِالْعِ الدُّعَاءِ  
1925 - مُحَوَّلًا يَمِينُهُ الْبَرْدَاءُ  
1926 - لَيْسَ التَّنْكِيسُ أَيُّ لَهُ الْبَرْدَاءُ  
1927 - وَخُطْبَةٌ بِالْأَرْضِ قِيلَ تُنْدَبُ  
1928 - أَنْ قَبْلَهُ، تَصَدَّقًا يُعْنَوْنَا  
1929 - بَلْ تَوْبَةٌ، مَظَالِمٌ تُرَدُّ  
1930 - أَنْ قَبْلَهَا وَالْبَعْدُ وَاللَّحْمِيُّ  
1931 - لِمَنْ عَنِ الْأَمْطَارِ لَا يَسْتَعْنِي  
1932 - لِمَنْ يَخْتِجُ الْمَازِي قَالِ

### ﴿فصل في الجنازة وما يتعلق بالميت﴾ وعدد أبياته 195 بيتاً



- 1933 - وَلَقَوْلُ فِي وَجُوبِهِ التَّغْسِيلُ  
1934 - طَهْرٌ بِهِ وَلَوْ يَكُونُ زَمَزَمًا  
1935 - كَدْفِنِهِ التَّكْفِينُ يَدَكْرَانِ  
1936 - أَوْ سُنَّةٌ بِهَا هُوَ الْخِلَافُ  
1937 - تَلَا زَمًا فِي غَسَلِ هَذَا الْمَوْرِدِ  
1938 - بَعِيرٍ بَيْتَةٍ وَفِي الزَّوْجَيْنِ  
1939 - إِلَّا بِفَوْتٍ فَاسِدٍ بِالطُّولِ  
1940 - نَعْبِي الْقَضَاءِ إِنَّمَا بَدَا التَّنَازُعُ  
1941 - وَإِذْ سَيِّدٍ لَدَى التَّحْقِيقِ  
1942 - أَوْ إِنْ نَوَى قَبْلَ الْبِنَا الْأَبْرَارِ  
1943 - أَوْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا يُمْتَنَعُ  
1944 - ثُمَّ الْأَحَبُّ نَفْسُهُ، لَوْ أَنْكَحَ  
1945 - أَوْ غَيْرَهُ، بَنَى بِهَا التَّعَامُلُ  
1946 - وَالنَّفْيُ فِيهَا مُطْلَقُ الرَّجْعِيَّةِ  
1947 - وَالنَّفْيُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَدَرُوا  
1948 - بِكَيْفِ الْأَعْتِسَالِ كَانَ يَعْرِفُ  
1949 - إِبَاحَةَ لَوْطِئِهَا وَأَحْسَبُهَا  
1950 - تُبِيحُ غَسْلَهَا لِجَانِبَيْنِ  
1951 - عَلَى الْقُرُوعِ قَدِيمِ الْأُصُولِ  
1952 - أَجَانِبُ فِي الْإِفْتِقَادِ قُدِّمُوا  
1953 - ثُمَّ الْخِلَافُ وَارِدٌ فِي السُّنَّةِ  
1954 - بِالتَّوْبِ أَوْ لِجَنَبِيَّةِ  
1955 - وَمِثْلُهُ، لَوْ الْمِيَاهُ تَنَعَّدِمُ  
1956 - كَخَوْفِهِمْ أَنْ يُحْدِثَ التَّقَطُّعَ  
1957 - عَلَى الْجُرُوحِ صَبُّ الْمَاءِ أَمْكَنَ  
1958 - وَالْحَالُ لَيْسَ خَوْفُهُ التَّزْلُعَ  
1959 - بِأَقْرَبِ التَّسَاءِ أَجَنَبِيَّةِ  
1960 - وَقِيلَ إِنَّ الضَّمْرَ لَيْسَ يُعْلَمُ
- لَمَيَّتِ وَالْبَسْطُ وَالنَّوْبِلُ  
كَذَا صَلَا تَهُمْ عَلَيْهِ مِثْلَمَا  
هَلِ الْإِنْتَانِ كَانَا وَاجْبَانِ  
وَبِالْوُجُوبِ يَجْرِي الْأَعْتِرَافُ  
مِثْلُ الْجُنُبِ، وَيُقْصَدُ التَّعْبُدُ  
بِصِحَّةِ التَّكَاكِحِ نَعْبِي دَيْنِ  
أَوْ فَوْتِهِ بِاللُّوْطِ وَاللُّدْحُولِ  
لِذَيْنِ قَدْ قَضَى وَلَا يَنْزَاعُ  
إِنْ كَانَ هَذَا الْحَيُّ فِي الرَّقِيقِ  
أَتَى بِعَيْرِ عَيْبِهِ الْخِيَارُ  
فَوَضَعَهَا، بِالْمَوْتِ صَارَ يُشْرَعُ  
لِأَخْتِهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ صُحِّحَ  
كَرَاهَةَ لِلْبَعْضِ لَوْ تُعَسَّلُ  
أَيُّ لِنَفْسَاءِ عَقْدَةِ الزَّوْجِيَّةِ  
إِلَّا بِشَرْطِ الْمُسْلِمِينَ يَخْضَرُوا  
يُقْضَى لَهَا بِهِ وَلَيْسَ يُصْرَفُ  
بِالرَّقِيقِ لِلْوَفَاةِ كَأَلْمَدْبَرَةِ  
وَإِذْهُمْ لَهَا بِعَيْرِ مَنِينَ  
وَالْقُرْعُ أَصْلُ أَصْلِهِ وَقِيلَ  
وَمَرْأَةٌ عَلَيْهِ حِينَ تَحْرُمُ  
الَّلَجْمِيعِ أَمْ لَسَاتِرِ الْعَوْرَةِ؟  
وَالْمَرْفَقَانِ يُسَمَّانِ سَوِيًّا  
وَجُودُهُ، قَبْلَ الدُّخُولِ قَدْ لَزِمَ  
وَخَافَ الْإِنْسِيَالِخَ وَالتَّزْلُعَ  
أَوْ الْجُدْرِي حِينَ يَغْرُو الْأَلْكَانَ  
كَذَا فِي غَسْلِهَا التَّسَاءِ شُرْعَ  
وَشَعْرَهَا تَلْفُوهُ الْبُنْيِيَّةِ  
فَوْقَ الْيَابِ أَوْ يَلِيهَا الْمَحْرَمُ



- 1961 - حَتَمَ عَلَيْهِ سَنَّهُهُ وَيَلْزَمُ  
 1962 - وَوَجِبَ فِي سَنَةِ عَوْرَتَيْهِ  
 1963 - هُوَ الْمُنْدُوبُ الْوَارِدُ الْمُقَرَّرُ  
 1964 - وَأَزْبَعًا يَكُونُ زَادَ الْفَادِرُ  
 1965 - مَحَلُّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ  
 1966 - بَعْدَ السَّلَامِ وَأَنْقَضَى فِي الْحَالِ  
 1967 - وَبَعْدَ أَنْ يُوَارَى قَدْ أَفَادَ  
 1968 - وَفِي الْخَفَاءِ حَدُّهَا الْمُرَامُ  
 1969 - لِمَنْ يَلِي لَهُ الْمَسْبُوقُ يَصْبِرُ  
 1970 - لِرُغْبَةٍ يَصِحُّ فِي الْأَدَاءِ  
 1971 - وَإِلَّا وَاللَّيْ بَيْنَ يَرْوِقُ  
 1972 - مُقَدَّمٌ كَمُونَةٍ لَوْ يُدْفَنُ  
 1973 - كَذَا التَّقْدِيمُ قِيلَ فِي الرُّهُونِ  
 1974 - تَكْفِينُهُ فِي آخِرِ أَبَانُوا  
 1975 - إِلَى الْمِيرَاتِ رَدْنَا إِلَيْهِ  
 1976 - كَأَكْلِ السَّعْبِ مَيْتًا تَوَطَّنَ  
 1977 - وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِالْفَرَابَةِ  
 1978 - نَظِيرَ الْأَسْتِمْتَاعِ بِالْبُنْيَةِ  
 1979 - وَإِلَّا بِالصُّلَاحِ يَسْتَجِيرُ  
 1980 - بِرَبِّهِ الْعَظِيمِ فَهُوَ يُعْنِي  
 1981 - بِظَهْرِهِ وَجَنْبِ هَذَا الْأَيْمَنِ  
 1982 - لَهُ الْجُنْبُ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ  
 1983 - مِنْ فَوْقِ الرَّأْسِ الشَّدُّ لِلْحَيَيْنِ  
 1984 - بِرَفْعِهِ عَنِ الثَّرَابِ يُعْمَلُ  
 1985 - لِتَوْبِهِ ثُمَّ التَّقْيِيلُ يُوضَعُ  
 1986 - بَانَ فِي الْجِهَازِ كَانَ يُسْرَعُ  
 1987 - تَأْخِيرُهُ وَكَيْ تَعْلَمَ الْحَيَاةَ  
 1988 - مِنَ الْيَتَابِ جَرْدُوهُ يُرْفَعُ  
 كَذَا بِفَقْدِ كَوْعِهِ يَتَمَمُوا  
 مِنْ سُورَةٍ حَتَّى لِرُكْبَتَيْهِ  
 وَإِنْ فِي الْكُونِ زَوْجَهَا فَتُسْتَرُ  
 وَالرُّكْنَ يَنْوِي بَعْدَهَا يُكَبِّرُ  
 لَمْ يَنْتَظِرْ وَبِالدُّعَاءِ سَارِعَ  
 عَلَى الْمُخْتَارِ ثُمَّ أَنْ يُوَالِي  
 سَهَا وَالْعَمْدُ حُكْمُهُ الْإِعَادَةُ  
 عَلَى الْقُبُورِ سَلَّمَ الْإِمَامُ  
 بَلْ سَمِعَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَجْهَرُ  
 أَنْ لِلتَّكْبِيرِ سَاعَةَ الدُّعَاءِ  
 لَوْ تَرْتَهَا، دُعَاؤُهُ الْمَسْبُوقُ  
 مَلْبُوسٌ جُمُعَةً بِهِ يُكْفَمُ  
 عَلَى قَضَاءِ سَائِرِ الدُّيُونِ  
 وَقَبْلَ الدَّفْنِ تُسْرَقُ الْأَكْفَانُ  
 مَعْوِضٌ لَوْ يَعْتَرُوا عَلَيْهِ  
 فِي حَالِ فَقْدِ الدِّينِ قَدْ تَعَيَّنَ  
 أَوْ فِي الرَّقِيقِ أَحْفَظُ الْإِجَابَةِ  
 وَلَا عَلَى الْمُنْفِقِ بِالزَّوْجِيَّةِ  
 مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جُهَّزَ الْفَقِيرُ  
 وَيَذْكُرُونَ نَدَبَ حُسْنِ الظَّنِّ  
 تَقْيِيلُهُ إِذَا أَحَدٌ يُؤَدُّ  
 وَجَنْبُوهُ حَاضِرًا وَزَادَ  
 فَإِنْ قَضَى مَعْمَاضُ الْعَيْنَيْنِ  
 وَالرُّفُقُ لَوْ تَلَيَّنَ الْمَقَاصِلُ  
 وَبِالْيَتَابِ سَنَّهُهُ وَتَخْلَعُ  
 عَلَى الْبُطُونِ بَعْدَ هَذَا يُسْمَعُ  
 إِلَّا فِي الْهَدْمِ لِأَحْتِمَالِ مَاتَ  
 سَدْرٌ فِي الْعَسَلِ وَالْمُنْدُوبُ يُسْرَعُ



- 1989 - وبالإيتار عسيل الإنسان  
1990 - والحد قيل في الإنان سبعة  
1991 - غسل عند التادي لا يعاد  
1992 - وبالأقل كان الأعتراف  
1993 - رفق في عصر بطني يجل  
1994 - بخزفة وقيل بالإفضاء  
1995 - أسنانة وضوءه ألمجدد  
1996 - بالرقي رأسه وتكون حاله  
1997 - غير المعين والكافور يوضع  
1998 - تنشيفه وقيل الأعسسال  
1999 - ونذب أبيض بها الأكمان  
2000 - أنم بين الأعسسال والتكفين  
2001 - بزائد فلا قضاء نفضد  
2002 - أوصى بزائد فلا ثبالي  
2003 - دينن وإلا باطل لديه  
2004 - هل تلزم الجميع أم في العورة  
2005 - وفي المشهور ذاع الاختلاف  
2006 - عليه واحد هما الإنان  
2007 - للوتر في الأكمان قد تطلع  
2008 - ويلبس القميص والعمامة  
2009 - وللبساء يذكرون سبعة  
2010 - وألقطن لأصقق بها المنافذ  
2011 - ومثل هذا في الحواس الباردة  
2012 - في أنفه والأذن والعينين  
2013 - كإبطه والرغ والأذنان  
2014 - لذين ذا ليس التولي غد  
2015 - وشافع مدم ويسرع  
2016 - ستر بقية على الأنحاء
- لأعلى موضع لكي يصران  
كالوتر في التكفين ثم يدعى  
وللرجال خمسة تيراد  
وفوق الخمس حده الإسراف  
وكألو ضوء يغسل المجل  
في غسل مخرجه صب الماء  
في حال الاضطراب والتعهد  
وأنفه وبالأخزفة الإمالة  
مضمض ثم الحضور يمنع  
أخيرة بها كذا يقال  
نذب للعاسلين يستبان  
جمز والأقتران بالتعين  
ونذب الزيد أن عليه الواحد  
إن شح وارت إلا في حال  
في ثلثه إن لم يكن عليه  
ثم الخلاف واقع في السيرة  
والباقى سنة هو الخلاف  
ونذب غير واحد في الآن  
ثلاثة عليها زاد الأربعة  
قدر الأذراع عذبة ورام  
لقاتان أزره تستدعى  
لقاتة بها الحنوط ينبذ  
ثم الكافور يشمل المساجد  
في جبهة والكف ركبتي  
في كل مارق من الأبدان  
وإن في مخرج أو المعتد  
ثم المنذوب مشيه المشيع  
تأخير راكبين كالتساء





- أَلُّ التَّكْبِيرِ رُفْعُهُ الْيَدَيْنِ  
عَلَى النَّبِيِّ يَذْكُرُ الْأَعْلَامُ  
يُسِيرُ بِالْأُدْعَاءِ وَالصَّغِيرُ  
تَوَسُّطُ بِهِ الْإِمَامَ يُوقَفُ  
وَسُنَّةُ قَدَرِ الدَّرَاعِ يَبْعُدُ  
وَرَأْسُهُ وَعَنِ الْيَمِينِ يُوضَعُ  
مُسْنَمًا وَأَوْلُوهُهَا أَيضًا  
مُسَطَّحٌ وَلِقَرِيبِ نَعْنِي  
كَذَا الطَّعَامَ هَيُّوْا لِلْأَهْلِ  
مُسْتَقْبِلًا عَنِ الْيَمِينِ يُضْجَعُ  
مُسْتَدْرِكٌ فِي حَالَةٍ لَوْ حَالَفَ  
لَوْ نُكِّسَتْ رِجَالُهُ لَوْ تُحَوَّلُ  
وَالدَّفْنُ بَيْنَ الْكَافِرِينَ يُذَكَّرُ  
وَالنَّدْبُ فِي الشُّمُوقِ ثُمَّ لَحْدُهُ  
ثُمَّ الْقُرْمُودُ بَعْدَ هَذَا الْأَجْرُ  
وَكُلُّهُ مِنْ التَّابُوتِ أَوْلَى  
وَجَائِزٌ غَسَلُ النَّسَاءِ لِأَبْنِ  
وَلِلرِّجَالِ جَائِزٌ تُغَسَّلُ  
ثَمَانِيَةٌ تُزَادُ بِالْحَوَالِينِ  
كَذَا الْجَوَارُ فِي الْمِيَاهِ سَحَنَ  
بِهَا تَرْكُ لِدَلِكِهِ. التَّكْفِيرُ  
مُورَسًا وَلَا يَكُونُ مَانَعٌ  
مَعَيْنٌ أَي فِي النَّوَاحِي شَاعَ  
لَمَنْ تَجَلَّتْ جُوزَ الْخُرُوجِ  
كَأَمَّهَا وَالزَّوْجَ وَالْأَبْنََاءَ  
خِلَافُ الْأَوْلَى سَبْقُهَا وَجَارَ  
فِي الْجَائِزَاتِ لَوْ يَكُونُ حَوْلَ  
وَعِنْدَ مَوْتِهِ الْبُكَاءُ يُفْهَمُ
- بِالْحَمْدِ الْآبِتِدَاءِ غَيْرَ مَيْنِ - 2017  
عَلَيْهِ صَلَّى رَبِّي وَالسَّلَامُ - 2018  
عَلَى الْأَكْفِ يَرْفَعُ الْبَصِيرُ - 2019  
لِلْمُنْكَبِينَ فِي النَّسَاءِ يُعْرِفُ - 2020  
عَنِ مَيِّتٍ وَمِثْلُهُ الْمُقَيِّدُ - 2021  
وَالشَّيْبُ صَحَّ فِي الْقُبُورِ يُرْفَعُ - 2022  
كَرَاهَةً لَهُ سَمِعَتْ فَأَرْضَى - 2023  
حَتَّى ثَلَاثَةَ وَيَالِيَدَيْنِ - 2024  
وَتَرْكُهُ الْإِعْمَاقَ فِي الْمَحَلِّ - 2025  
وَاللَّحْدُ كَانَ فِي الثَّرَابِ يُصْنَعُ - 2026  
بِحَضْرَةٍ وَالْمِثْلُ فِي الْمَحَالِفَةِ - 2027  
تَرْكُ الصَّلَاةِ تَرْكُ أَنْ يُعَسَّلُوا - 2028  
لِلْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ التَّغْيِيرُ - 2029  
وَبِاللِّبَنِ قَبْلَ الْأَلْوَابِ سَدُّهُ - 2030  
ثُمَّ الْقَصَبِ إِلَى الثَّرَابِ بَادِرُوا - 2031  
لِعَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْتَمَلَى - 2032  
سَبْعَ الْأَعْوَامِ يَأْفَعُ لَمْ يُمْنِ - 2033  
رَضِيْعَةً وَحَدُّ الْعُمْرِ يُنْقَلُ - 2034  
يَجُوزُ سِتَّةَ بَعِيرِ مَيْنِ - 2035  
وَكثْرَةُ الْأَمْوَاتِ لَوْ تَعَيَّنَ - 2036  
لِيَأْسَهُ الْخَفِيْفُ وَالنَّخِيْنُ - 2037  
مُرْعَفَرًا وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعِهِ - 2038  
كُورُهُ وَقَدْ أَدَاعَ الْآبِتِدَاعَ - 2039  
وَالْقَصْدُ مَنْعُ فِتْنَةٍ تَرْوُجُ - 2040  
أَوْ أُحْتَبَهَا وَالْبِنْتِ وَالْأَبَاءِ - 2041  
وَقَبْلَ وَضَعِهَا الْجُلُوسَ مَارَ - 2042  
وَإِنْ مِّنَ الْبَوَادِي لَوْ تَنَقَّلَ - 2043  
وَإِنْ بَرَفَعِ صَوْتِهِ فِي حَرَمِ - 2044



- 2045 - وَجَمَعَهُمْ بِالْفَمْرِ لِلصَّرُورِ  
 2046 - إِلَيْهَا قَبْلَةَ يُؤَلَّى الْأَفْضَلُ  
 2047 - عَبْدٌ حَصِيٌّ قَبْلَهُ الْأَطْفَالُ  
 2048 - وَبَعْدَ هَلْؤُلَاءِ جَاءَ حُنْثَى  
 2049 - وَجَاءَتْزُ إِذَا أُرِيدَ الصِّبْنُ  
 2050 - وَجَاءَتْزُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ  
 2051 - مِنَ الْمَكْرُوهِ قِيلَ خَلْقُ شَعْرِي  
 2052 - وَخَلْقُ عَانَةٍ وَحَمْلُ مَجْمَرِهِ  
 2053 - وَضَمُّهُ الْمَخْلُوقِ لِلدِّنَارِ  
 2054 - وَلَيْسَ قِيلَ تُنْكَأُ الْقُرُوحُ  
 2055 - قِرَاءَةً وَالْكَرْهُ أَنْ يُجَمَّرَ  
 2056 - عَلَى الْقُبُورِ أَحْمَقُ يَصِيحُ  
 2057 - وَيَدْعُو غَيْرَهُ لِلِالْبَسْتِغْفَارِ  
 2058 - مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْصِرَافِ  
 2059 - وَذَا إِذَا فِي الْأَهْلِ لَمْ يَطْوُلُوا  
 2060 - لِمَسْجِدٍ إِذَا يَمُرُّ إِذْخَالَهَا  
 2061 - أَوْ الْجُنْبُ يُعَالِجُ التَّعْسِيلِ  
 2062 - يُسَمَّى أَوْ مُحَنِّطُ الْأَبْرَارِ  
 2063 - وَلَيْسَ الْغَيْبُ أَوْجَبَ الْخِيَارِ  
 2064 - صَلَاةٍ فَاضِلٍ عَلَى الْفَجَّارِ  
 2065 - مَكْرُوهَةٍ صَلَاتُهُ الْإِمَامِ  
 2066 - بِالْحَدِّ أَوْ هُوَ الْقَوْدُ يَعْنُونَهُ  
 2067 - وَقَبْلَهُ، إِنْ مَاتَ فَالْتَرَدُّ  
 2068 - وَأَنْجَسًا يَكُونُ وَالْمَعْصِفُ  
 2069 - كَرَاهَةً يَرِيدُ فِي الْأَكْفَانِ  
 2070 - أَوْ لِلْبُكَاءِ تُجْمَعُ التِّسَاءُ  
 2071 - وَلِلصَّغِيرِ قِيلَ كُنْزُ نَعْشِي  
 2072 - بِالنَّارِ الْإِتْيَاعُ يُسْتَضَاءُ



- 2073 - وَأَبَاؤُهُ وَجُوزَ الْخَفِيِّ  
2074 - كَذَا لَهَا الْقِيَامُ وَالْمُطَيَّرُ  
2075 - إِذَا بَنَى عَلَيْهِ وَالتَّخْوِيرُ  
2076 - وَبِالأَحْشَابِ وَالأَحْجَارِ جَازَ  
2077 - وَصَحَّ فِي الشَّهِيدِ لَا يُعَسَّلُ  
2078 - وَلَوْ بِدَارِ الدِّينِ لِلْمُقَاتِلِ  
2079 - وَإِنْ تَلَبَّسَ بِالأَجَنَابِ  
2080 - لَا إِنْ بِهِ الأَحْيَاءُ حِينَ يُرْفَعُ  
2081 - وَفِي الْمُعْمُورِ الأَسْتِثْنَاءَ بَيَّنُّوا  
2082 - إِذَا بِالسَّيْرِ بَعْدَ يُسْتَزَادُ  
2083 - قَلَابِسُ لَهُ نُزَادُ مِنْطَقِهِ  
2084 - لَا حَاتِمٌ لَوِ الأَقْلِيلِ فَصُّهُ  
2085 - وَلَا فِي دُونَ الْجَلِّ كَانَ سَاقُ  
2086 - وَفِي الأَمْحُكُومِ قِيلَ لَا يُعَسَّلُ  
2087 - وَإِنْ فِي رِدَّةِ الصَّبِيِّ قَامَ  
2088 - وَكَانَ بَعْدَ مَاتَ فِي المَعَانِمِ  
2089 - وَمُسْلِمٌ غَيْرُ الصَّبِيِّ الكَافِرُ  
2090 - فِي الأَخْتِلَاطِ عَسَّلُوا وَكَفَّنُوا  
2091 - بِنَيْبَةِ الصَّالَةِ يُسْتَتَدُّ  
2092 - وَلَوْ تَحَرَّكَ وَأَسْتَطَاعَ  
2093 - إِلا فِي حَالِ بِالأَحْيَاءِ يَصْدُرُ  
2094 - عَسَلُ الدِّمَاءِ لَوْ تَكُنْ تَحْفُ  
2095 - وَبَعْدَ كَانَ فِي التُّرَابِ حَلَّ  
2096 - إِلا فِي حَالِ كَانَ لَمْ يُصَلَّى  
2097 - وَمَيِّتٌ بِسَاحَةِ الكُفَّارِ  
2098 - أَوْلَى بِهِذَا يُذَكَّرُ الوَصِيِّ  
2099 - خَلِيفَةً وَالأَفْرَعُ لَا يُعَدُّ  
2100 - ثُمَّ الأَقْرَبُ بَعْدَهُمْ فِي العَصَبِ
- 2073 - وَبِالأَحْشَابِ وَالأَحْجَارِ جَازَ  
2074 - وَصَحَّ فِي الشَّهِيدِ لَا يُعَسَّلُ  
2075 - وَلَوْ بِدَارِ الدِّينِ لِلْمُقَاتِلِ  
2076 - وَإِنْ تَلَبَّسَ بِالأَجَنَابِ  
2077 - لَا إِنْ بِهِ الأَحْيَاءُ حِينَ يُرْفَعُ  
2078 - وَفِي الْمُعْمُورِ الأَسْتِثْنَاءَ بَيَّنُّوا  
2079 - إِذَا بِالسَّيْرِ بَعْدَ يُسْتَزَادُ  
2080 - قَلَابِسُ لَهُ نُزَادُ مِنْطَقِهِ  
2081 - لَا حَاتِمٌ لَوِ الأَقْلِيلِ فَصُّهُ  
2082 - وَلَا فِي دُونَ الْجَلِّ كَانَ سَاقُ  
2083 - وَفِي الأَمْحُكُومِ قِيلَ لَا يُعَسَّلُ  
2084 - وَإِنْ فِي رِدَّةِ الصَّبِيِّ قَامَ  
2085 - وَكَانَ بَعْدَ مَاتَ فِي المَعَانِمِ  
2086 - وَمُسْلِمٌ غَيْرُ الصَّبِيِّ الكَافِرُ  
2087 - فِي الأَخْتِلَاطِ عَسَّلُوا وَكَفَّنُوا  
2088 - بِنَيْبَةِ الصَّالَةِ يُسْتَتَدُّ  
2089 - وَلَوْ تَحَرَّكَ وَأَسْتَطَاعَ  
2090 - إِلا فِي حَالِ بِالأَحْيَاءِ يَصْدُرُ  
2091 - عَسَلُ الدِّمَاءِ لَوْ تَكُنْ تَحْفُ  
2092 - وَبَعْدَ كَانَ فِي التُّرَابِ حَلَّ  
2093 - إِلا فِي حَالِ كَانَ لَمْ يُصَلَّى  
2094 - وَمَيِّتٌ بِسَاحَةِ الكُفَّارِ  
2095 - أَوْلَى بِهِذَا يُذَكَّرُ الوَصِيِّ  
2096 - خَلِيفَةً وَالأَفْرَعُ لَا يُعَدُّ  
2097 - ثُمَّ الأَقْرَبُ بَعْدَهُمْ فِي العَصَبِ



- 2101 - وَ لَوْ وَلِيًّا لَوْ يَكُونُ لِأَمْرَاهُ  
بَأْتَهُنَّ يَذْكُرُوا الْأَفْذَادَ
- 2102 - جَمَاعَةً وَلَا يُقَالُ مَاذَا  
تَرْتُبُ لَهُنَّ مِنْهُ صُجَّحٌ
- 2103 - وَ نَجُلٌ حَاجِبٌ بِهِذَا أَفْصَحُ  
وَأَلْفَبْرٌ حُبْسٌ لَا يَجُوزُ الْمَشْيُ
- 2104 - عَلَيْهِ، نَابِشٌ هُوَ الْعَوِيُّ  
مَا دَامَ فِيهِ كَانَتْ الْأَشْلَاءُ
- 2105 - كَذَا الْعِظَامُ يُفْصَدُ الْبَقَاءُ  
إِلَّا لَوْ شُحُّ مَالِكَ الْأَكْفَانِ
- 2106 - وَغَاصِبٌ يَصُولُ فِي الْمَكَانِ  
بِمِلْكٍ غَيْرِهِ الْدَفِينُ أَمْسَى
- 2107 - أَوْ مَعَهُ فِي الْأَمْوَالِ حِينَ تُنْسَى  
فِي حَالٍ كَانَ حَفْرُهُمْ لِلْقَبْرِ
- 2108 - بِالْأَرْضِ حَبَسَتْ لِهَذَا الْأَمْرِ  
عَلَيْهِ قِيَمَةٌ وَذَا فِي الْحَفْرِ
- 2109 - أَنْ وَارِثٌ ثُمَّ الْأَقْلُ يَجْرِي  
فِي وَهْدَةٍ لِيَمْنَعِ الرِّوَايَحُ
- 2110 - وَحَارِسٌ مِنَ السَّبَاعِ الْجَارِحِ  
بَقْرُ الْبُطُونِ يُفْصَدُ الطَّلَابُ
- 2111 - لِلْمَالِ ثُمَّ شَرْطُهُ النَّصَابُ  
وَلَوْ بِشَاهِدٍ كَذَا الْيَمِينِ
- 2112 - وَلَا يَصِحُّ الْبَقْرُ فِي الْجَبِينِ  
تُرْوَلَتْ بِهَا وَلِلْمُصِرِّ
- 2113 - إِنْ رَجَى الْبَقَاءُ ثُمَّ يَسْرِي  
كَذَاكَ الشَّرْطُ أَنْ تَجُوزَ الْفُدْرَةُ
- 2114 - وَفُدْرَةُ الْإِحْرَاجِ عَنْهُ تَنْبُثُ  
نَصٌّ بِهِ هُوَ الْجَوَازُ يَنْعَدِمُ
- 2115 - كَأَكِلِ لَحْمِ الْأَمْوَاتِ يَلْتَهُمْ  
وَالْمُشْرِكِ لَوْ تَحْمِلُ الْجَنِينَا
- 2116 - مِنْ مُسْلِمٍ وَحَمْلُهَا أَسْتَبِينُ  
وَالدَّفْنُ فِي مَدَافِنِ الْكُفَّارِ
- 2117 - فِي مَيِّتِ الْكُفَّارِ وَالْأَغْرَارِ  
بَعِيرٍ قَبْلَةَ لَنَا وَالْكَفَرِ
- 2118 - وَجَارَ رَمِي مَيِّتٍ فِي الْبَحْرِ  
مُكْفَنًا لَوْ يُحْدَرُ التَّعْيِيرُ
- 2119 - شَرْطُ الْبِرَارِيِّ لَيْسَ تُرْجَى قَدْرُوا  
بِهِ لَمْ يُوصِ قِيلَ لَا يَعْدَبُ
- 2120 - مُرَادْنَا إِلَى الْبُكَاءِ يَنْذَهَبُ  
أَوْ مُسْلِمٍ لَهُ الْوَلِيُّ يَكْفُرُ
- 2121 - وَلَا لِكَافِرٍ يَفْوَمُ الْمُسْلِمِ  
وَلَا لِكَافِرٍ يَفْوَمُ الْمُسْلِمِ
- 2122 - إِيَّا إِذَا وَالْقَوْلُ كَانَ شَاعَ  
إِلَّا إِذَا وَالْقَوْلُ كَانَ شَاعَ
- 2123 - وَمَالِكَ وَأَسْعَدَ الْأَمْوَاتِ  
صَلَاةُ التَّقْوَى إِيَّهَا الْأَحَبُّ
- 2124 - بِأَنَّ عَلَيْهِمْ فَضَّلَ الصَّلَاةَ  
إِنْ كَانَ جَارُهُ أَوْ الْقَرِيبُ
- 2125 - إِذَا أَتَاهَا الْعَيْرُ وَالْمَصَابُ  
أَوْ خَلَّهَ الْمُقَرَّبُ الْحَبِيبُ
- 2126 - فِي مَسْجِدٍ فَزُرُهُ كَيْ تَسُودَ  
أَوْ صَالِحًا وَفَضَّلُوا الْفُعُودَ
- 2127 - فِي مَسْجِدٍ فَزُرُهُ كَيْ تَسُودَ



{ باب في بيان أحكام الزكوة: - }

{ 1\_ فصل في زكاة الماشية } وعدد آياتها 108 بيتاً

- 2128 - إِخْرَاجِ الْقَدْرِ حُدُّهَا الزَّكْوَةُ  
 2129 - لِشَرْطِهَا بِأَنْ يَتِمَّ الْحَوْلُ  
 2130 - أَنْ يَكْمُلَ الْأَنْعَامَ قَدْ أَبَانَ  
 2131 - أَوْ النَّتَاجَ عَامِلًا عَلَيْهَا  
 2132 - وَلَا إِذَا يَكُونُهَا الْوَحْشِيَّةُ  
 2133 - فَوَائِدُ فَحُكْمُهَا بِالضَّمِّ  
 2134 - بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَوَّلُ  
 2135 - وَلَيْسَ فِي الْأَقْلِ كَانَ عَائِنَ  
 2136 - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَيْ جُلُّهَا الْأَعْنَامُ  
 2137 - لَوْ الْأَعْنَامُ فِي الْبِلَادِ يُسْمَعُ  
 2138 - وَإِنْ خِلَافَ مَالِكٍ لَوْ تَنَحَّوْا  
 2139 - عَنْ خُمْسَةِ لَنَا الْبَعِيرُ يُجْزَى  
 2140 - بِنْتِ الْمُخَاضِ شَرْطُهَا السَّلَامَةُ  
 2141 - فِي الثَّلَاثِينَ سِتَّةً أَقُولُ  
 2142 - لِجِحْفَةٍ فِي السِّتِّ أَرْبَعِينَ  
 2143 - بِنْتَا اللَّبُونِ سِتَّةً سَبْعِينَ  
 2144 - أَوْ الْمَائَةِ وَالْإِخْدَى وَالْعِشْرِينَ  
 2145 - ثَلَاثَةَ بَنَاهَا اللَّبُونُ  
 2146 - لَوْ يُوجَدَا لِمَنْ سَعَى عَلَيْهَا  
 2147 - أَعْنِي فِي الْإِنْفِرَادِ قَدْ تَعَيَّنَ  
 2148 - إِنْ جَاوَزَتْهَا الْمَائَةُ وَالْتِسْعَةَ  
 2149 - فِي كُلِّ عَشْرَةٍ جَرَى التَّعْيِيرُ  
 2150 - بِنْتِ اللَّبُونِ كُلِّ أَرْبَعِينَ
- 2128 - مِنَ الْأَمْوَالِ ثُمَّ الْإِنْتِفَاطُ  
 2129 - وَمُلْكُهُ وَفِي النَّصَابِ الْقَوْلُ  
 2130 - مَعْلُوفَةٌ فِي السَّائِمَاتِ كَانَ  
 2131 - إِلَى النَّصَابِ ضَمُّهَا إِلَيْهَا  
 2132 - تَمَازَجَتْ بِالْقَطْعَةِ الْإِنْسِيَّةِ  
 2133 - وَإِنْ قُبِيلَ حَوْلَهُ يَوْمَ  
 2134 - بِهِ النَّصَابُ يَذْكُرُونَ يَكْمُلُ  
 2135 - فِي خُمْسَةٍ يَكُونُ ثُمَّ ضَائِنَهُ  
 2136 - مَعْرُوفًا فَإِنْ يَكُنْ فَلَا يُلَامُ  
 2137 - فِي الْإِعْتِبَارِ إِلَّا وَالْتِطَّوُعُ  
 2138 - ثُمَّ الْإِجْرَاءُ يُذَكَّرُ الْأَصْحُحُ  
 2139 - لِلْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ حِينَ يُنْسَأُ  
 2140 - إِنْ لَمْ يَكُنْ فَابْنُ اللَّبُونِ رَامُ  
 2141 - بِنْتِ اللَّبُونِ بَعْدَهَا يَكُونُ  
 2142 - وَجِدْعَةٌ فِي الْإِخْدَى وَالسِّتِّ  
 2143 - وَحِقَّتَانِ إِخْدَى وَالْتِسْعِينَ  
 2144 - وَلِلْمَائَةِ وَتِسْعَةَ عِشْرِينَ  
 2145 - أَوْ حِقَّتَانِ خَيْرَةٌ تَكُونُ  
 2146 - أَوْ يُفْقَدَا تَعْيِينُ وَحُدُّهَا  
 2147 - أَحَدٌ لِإِخْدَى دَيْنٍ قَدْ تَبَيَّنَ  
 2148 - وَبِالْعِشْرِينَ بَعْدَ هَذَا أَتَبَتْ  
 2149 - بِالْمِائَتَيْنِ حِسَابَةً تُقَدَّرُ  
 2150 - وَحِقَّةٌ تَكُونُ فِي الْخُمْسِينَ



- 2151 - بِنْتُ الْمُحَاضِ عَامَهَا لَوْ تَمَّ  
 2152 - وَقَوْلُنَا وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْقَارِ  
 2153 - وَبِالذِّكْرِ وَالْأُنْتَى قِيلَ الْأَفْضَلُ  
 2154 - مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ  
 2155 - أَوْ أَلْمَاءَهُ عِشْرُونَ قَالُوا خَيْرًا  
 2156 - بَيْنَ الثَّلَاثِ أَفْصَدُ الْمِسِنَّةُ  
 2157 - فِي الْأَرْبَعِينَ تُفْصَدُ الْأَعْنَامُ  
 2158 - وَلَوْ بِالْمَعَزِ كَانُوا يُخْبِرُونَ  
 2159 - مِنَ الشِّيَاهِ أَنْبُتُوا أَنْتَيْنِ  
 2160 - ثَلَاثَةٌ تُقَرَّبُ الْأَبَاعِدُ  
 2161 - شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَيُسْمَعُ  
 2162 - وَيُلْزَمُ الشُّعَاةُ بِالتَّوَسُّطِ  
 2163 - كَالِإِنْفِرَادِ كَانَ فِي الشِّرَارِ  
 2164 - إِلَّا إِذَا يُقَدَّرُ الشُّعَاةُ  
 2165 - وَلَا يَجُوزُ أَحَدُهُ الصَّغِيرَهُ  
 2166 - وَالْبُحْتُ لِلْعَرَابِ هُمْ يَضُمُّوهُ  
 2167 - وَفِي الْأَنْقَارِ وَالْجَامُوسِ يَسْمُوهُ  
 2168 - عَلَى الْوُجُوبِ خَيْرُ الشُّعَاةِ  
 2169 - مِنْ أَكْثَرِ لَنَا اللَّزُومُ عُدِّي  
 2170 - لَيْسَ التَّسَاوِي قَدْرُهُ التَّصَابُ  
 2171 - شَرْطَانِ فِيهِ فَاسْمَعِ الْإِعْرَابَ  
 2172 - وَثَانِيًا: بَعِيرِ الْوَقْصِ إِلَّا  
 2173 - ثَلَاثَةٌ يُسَوَّى يُسْتَبَانُ  
 2174 - وَمَنْ سَعَى فِي ثَالِثٍ يُخَيَّرُ  
 2175 - وَإِلَّا أَنْ فِي التَّسَاوِي يُفْقَدُ  
 2176 - فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمَائِينَ أَكْثَرُ  
 2177 - مِنَ الْجَامُوسِ عَدُّ أَرْبَعِينَ  
 2178 - مِنَ الْجَامُوسِ يَلْزَمُ التَّبْيِغُ  
 لَنَا مِنْ يَوْمِهِ الْمِيلَادُ سَمَّى  
 فِي الثَّلَاثِينَ بِالتَّبْيِغِ دَارِي  
 ذُو السَّنَتَيْنِ فِي الثَّلَاثِ يَدْخُلُ  
 ذَاتُ الثَّلَاثِ فَصَدْنَا السِّنِينَ  
 كَالْمَائَتَيْنِ فِي اللَّيَاقِ أَخْبِرَ  
 أَوْ أَرْبَعٌ مِنَ التَّبْيِغِ هُنَّ  
 وَبِالْجَدَعِ ذُو الْعَامِ الْإِتْرَامُ  
 وَفِي أَلْمَاءِهِ وَالْإِحْدَى وَالْعِشْرِينَ  
 وَيَسْتَمِرُّ هَذَا لِلْمَائِينَ  
 لِلْمَائَتَيْنِ قَدْ أَضَافُوا وَاحِدَهُ  
 فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمَائِينَ أَرْبَعُ  
 وَلَوْ فِي إِفْرَادِ الْخِيَارِ الضَّاطِبِ  
 كَالْمَرَضَى وَالْمَعِيبِ وَالصِّغَارِ  
 أَحَدُ الْمَعِيبِ صَحَّ الْإِلْتِقَاتُ  
 وَإِنْ تَكُنْ سَمِينَةً غَزِيرَهُ  
 ثُمَّ الْجَوَارُ مِثْلُهُ يُعْمُ  
 وَمَاعِزٌ صَانٌ لَهُ يُضَمُّ  
 وَيَسْتَتَوُونَ يَذْكُرُ التَّقَاتُ  
 مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ إِنْ تَسَاوَيَا  
 مِنَ الْأَقْلِ يَذْكُرُ الْجَوَابُ  
 فَالْأُلُّ: كَانَ يَبْلُغُ التَّصَابُ  
 فَأَكْثَرُ بَقِيَدِهِ أَسْتَقَلَّ  
 مِنْ دَيْنِ كَانَ يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ  
 مِنْ أَيِّ دَيْنِ شَاءَهُ الْمُقَدَّرُ  
 بِمِثْلِ مَا مَضَى الْحِسَابُ يُفْصَدُ  
 وَفِي أَلْمَاءِهِ كَحَمْسَةٍ تُقَدَّرُ  
 مِنَ الْأَنْقَارِ قَدْرُهَا عِشْرِينَ  
 وَفِي الْأَنْقَارِ هَزَّهَا الرَّبِّيغُ



- 2179 - وَأَبَا أَمْوَالٍ هَارِبٌ يُفْقَأُ  
قَرِينَةً تَكُونُ وَالْإِفْرَارُ  
فِي أَرْجَحٍ وَلَوْ فُتِيْلَ حَوْلَهَا  
فِي رَاجِحٍ بِالْعَيْبِ فِيهِ يَدْخُلُ  
تَجَارَةً وَلَوْ تَكُونُ دُونَ  
أَوْ مُبَدِلٌ بِنَوْعِهِ السَّوَاءُ  
وَلَوْ بِالْأَسْتِهْلَاكِ وَالْإِنْتِزَافِ  
وَلَا مُخَالَفًا وَلَيْسَ يَرْجِعُ  
لِلْعَيْنِ بِالْمَوَاشِي كَانَ يُبَدِلُ  
وَالْحُلْطَاءُ فِي الْمَوَاشِي أَوْرَدَ  
فِي وَاحِبٍ لَهُ مِنْ قَدْرِ الْمُخْرَجِ  
لَوْ تَنْتَوَى وَالْكُلُّ خُرٌّ يُسْلِمُ  
وَأَجْتَمَعًا بِالْمِلْكِ وَالْمَنْافِعِ  
هِيَ الْمِرَاحُ وَالْمَيْبِثُ مَاؤُهُ  
بِالرِّفْقِ الْفَحْلُ مِثْلُهُ يُزَوِّدُ  
بِرَجْعَةٍ لَهُ الْمَأْخُودُ يُحْكَمُ  
وَلَوْ فِي الْوَقْفِ كَانَ الْإِنْفِرَادُ  
أَنَّ الرُّجُوعَ كَوْنُهُ فِي الْقِيَمَةِ  
فِي أَخْذِهِمْ تَأْوَلُ السُّعَاةُ  
مِنَ النَّصَابِ وَاحِدًا وَالْأُخْرَى  
وَفِي الْمَأْخُودِ زَادَ فِي الْمَسْمُوعِ  
لَا الْعُضْبَ لَيْسَ يَكْمَلُ النَّصَابُ  
ذُو الثَّمَانِينَ قِيلَ بِالنِّصْفَيْنِ  
لِمَالِكٍ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالنِّصْفِ  
عَلَيْهِ الشَّاهُ كَالْحَلِيطِ وَاحِدَهُ  
فِي غَيْرِهِ نِصْفٌ كَذَا بِالْقِيَمَةِ  
وَلَوْ بِالْجَدْبِ يَخْرُجُ السُّعَاةُ  
إِذَا الثَّرِيًّا طَالَعُ بِالْفَجْرِ
- 2180 - مَوْأَخَذٌ كَي تَرْفَعُ الْأَضْرَارُ  
يَلِي بِنَاءِ حَوْلَهَا بِكَوْنِهَا  
مُفْلَسٌ وَفِي الْمَوَاشِي يُبَدِلُ  
نِصَابِهَا بِالْعَيْنِ يَدْكُرُونَ  
بِحَوْلِ الْأَصْلِ كَانَ الْأَبْدَاءُ  
مِثْلَ نِصَابِ فُنَيْةِ الْأَشْرَافِ  
بِأَنْ يُقِيلَ الْبَيْعَ مَنْ يُبَايِعُ  
مُسْتَقْبَلًا بِتِلْكَ لَيْسَ يَعْدِلُ  
كَمَالِكٍ وَيَقْصِدُونَ الْوَاحِدَ  
وَصِنْفُهَا وَالسِّنُّ أَنْ تَلْمُخْرَجِ  
مِلْكُ النَّصَابِ حَوْلَهَا يُفْهَمُ  
فِي أَكْثَرِ فِي الْحَمْسِ لِلْمُدَافِعِ  
يَزَعَى بِإِذْنِ دَيْنٍ لَا يُجَابَهُ  
ثُمَّ الْفِرَارُ لَا يَكُونُ يَقْصِدُ  
بِنِسْبَةِ مِنَ الْأَعْدَادِ يَلْزَمُ  
لِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنٍ وَالْمُرَادُ  
كَتْسَعَةٍ مَعَ حَمْسَةٍ سَلِيمَةٍ  
كَأَخْذِهِمْ إِلَيْهِ الْإِلْتِقَاتُ  
كَذَا مِنْ دَيْنٍ وَاحِدًا تَحْرَى  
إِلَى الْخَلِيطِ قِيلَ بِالرُّجُوعِ  
إِلَى الرُّجُوعِ لَيْسَتْ الْأَسْبَابُ  
مُخَالِطٌ بِتِلْكَ لِلْإِثْنَيْنِ  
وَالْأَرْبَعَيْنِ نَعْنِي غَيْرَ الْحَيْفِ  
لَهُ عَلَى ذِي الثَّمَانِينَ وَارِدَهُ  
رُبْعٌ مِنْ قِيَمَةِ الشَّائِنِ فِيمَا  
وَقْتَ الْخُرُوجِ يَدْكُرُ الْتِقَاتُ  
وَهَذَا الْوَقْتُ فِي الْوُجُوبِ يَسْرِي





- 2207 - وَلِلسُّعَاةِ أَمْكَنَ الْوُصُولُ  
قَبْلَ مَجِيءِ مَنْ سَعَى إِلَيْهِ
- 2208 - فَفِي أَسْتَيْقَالٍ وَارِثٍ عَلَيْهِ  
وَبِالْإِخْرَاجِ مَنْ يَمُوتُ أَوْصَى
- 2209 - فَفِي الْإِخْرَاجِ وَارِدٌ يُسْتَفْصَى  
مِثْلَ الْوَصَايَا يُذَكِّرُ التَّقَدُّمَ
- 2210 - عَلَيْهَا وَاجِبُ الْإِصْدَاقِ يَلْزَمُ  
وَقَبْلَهُ لَوْ دُبِّرَ الصَّحِيحُ
- 2211 - ثُمَّ الزُّكُوفَةُ فَدَرَّ الْمَلِيحُ  
إِنْ أَرْتَأَى الْإِخْرَاجَ لَيْسَ يُجْزَى
- 2212 - فُبَيْلَ مَنْ سَعَى يَكُونُ يُنْبِئُ  
وَبَعْدَ أَنْ مَرَّ السُّعَاةُ ثُمَّ
- 2213 - نَصَابُ مَنْ يُرَكِّي فِيهِ يُنْمَى  
وَكَمَلْتَ إِلَى الرُّجُوعِ عَاوَدَ
- 2214 - إِلَى أَيْتِدَاءِ حَوْلِهِ الْمَعَاوَدَ  
تَخَلَّفَ السُّعَاةَ الْإِفْتِضَاءَ
- 2215 - عَلَى الْمُخْتَارِ أَخْرَجَ الْإِجْرَاءَ  
بَعْدَ الْمَجِيءِ بِالْمَوْجُودِ يُعْتَبَرُ
- 2216 - لِلزَّيْدِ أَوْ بِهِ التَّنْقِصَانُ يُخْتَبَرُ  
لِمَا مَضَى مِنْهَا هِيَ الْأَعْوَامُ
- 2217 - وَأَبْنَادًا بِأَوَّلٍ وَلَا تُسْلَامُ  
إِلَّا إِذَا فِي أَحْزَنِهِ يُصَارُ
- 2218 - لِنَاقِصٍ بِالنَّقْصِ الْإِعْتِبَارُ  
فَأَقْضِ بِهِ مِنْ غَيْرِ الْإِزْتِيَابِ
- 2219 - لِيُوضَفَ فِيهَا أَوْ ذَالِكَ التَّصَابُ  
وَالنَّقْصُ فِي الْأَوْصَافِ هَذَا حَالَهُ
- 2220 - لَوْ بِالشَّيْءِ أَبْدَلَ الْجَمَالَ  
أَيَّ التَّنْقِيسِ فِي الْأَعْوَامِ يُعْتَبَرُ
- 2221 - فِي آخِرِ مِنْهَا يَكُونُ قَدْ ظَهَرَ  
عَنِ الْأَقْلِ مَنْ سَعَى تَخَلَّفَ
- 2222 - مَجِيئُهُ وَبَعْدَ الْكَمَالِ أَشْرَفَ  
فَأَخَذَهُ مَقْدَارَ كُلِّ عَامٍ
- 2223 - وَتَرَكَّهُ فِي حَالِ الْإِنْعَادِ  
تَصَدِيقُ مَالِكَ إِذَا يُعَيَّنُ
- 2224 - وَقَتَ الْكَمَالِ نَاقِصًا يُبَيَّنُ  
تَصَدِيقُ هَذَا لَا يَكُونُ حَالَهُ
- 2225 - بِقِصْدِهِ الْهُرُوبَ لَا مَحَالَه  
وَهَارِبٌ مِنْ زَيْدِهَا يُرَكِّي
- 2226 - مَا فِيهَا سَائِرِ الْأَعْوَامِ أَحْكِي  
شَهَادَةً لَنَا ثُبَيْنُ يُبْدَأُ
- 2227 - إِنْ جَاءَ أَوَّلَ الْأَعْوَامِ يُجْزَى  
وَوَقَّتَ الْإِزْدِيَادَ لَوْ يُعَيَّنُ
- 2228 - بِأَلَا شَهَادَةً لَنَا ثُبَيْنُ  
فَهَلْ بِأَلَا يَمِينِهِ يُصَدَّقُ
- 2229 - وَبِالْقَوْلِينَ يَذَكُرُونَ يَنْطِقُ  
بَعْدَ الْإِخْبَارِ يَظْهَرُ التَّنْقِصَانُ
- 2230 - أَوْ زَيْدِهَا لَهُ قَدْ أَسْتَبَانُوا  
فَفِي الْمَوْجُودِ أَنْ بِالْإِعْتِبَارِ
- 2231 - إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ حَالَةَ الْإِخْبَارِ  
مُصَدِّقٌ وَالنَّقْصُ يَسْتَبْدُ
- 2232 - تَرَدُّدٌ فِي زَيْدِهِ يُعَدُّ  
وَخَارِجٌ عَنِ الْإِمَامِ يَغْدِلُ
- 2233 - فَبِالزُّكُوفَةِ آخِذًا يُحَاوَلُ  
إِلَّا فِي حَالِ يُزْعَمُونَ الْأَدَاءَ
- 2234 - تَصَدِيقُهُمْ عِنْدَ الْخُرُوجِ جَاءَ



إِلَّا إِذَا حُرُوجُهُمْ فِي الْأَصْلِ لِمَنْعَهَا بِهِ لَدَا تَمَّ قَوْلِي - 2235

﴿فصل في نزكاة المحرث﴾ وعدد أبيات 43 بيتاً

- 2236 - وَجَمْعُ أَلْوَسُقِ أَوْسُقٌ تُقَدَّرُ  
2237 - وَأَكْثَرُ كَذَا فِي حَالِ يَزْرَعُ  
2238 - مَقْدَارُهُ ثَلَاثَةُ مِائَتَيْنِ  
2239 - وَأَرْبَعُ أَمْدَادُ غَيْرِ مِائِنِ  
2240 - بَعْدَادُ أَنْ بَرِطَلَهَا يُقَالُ  
2241 - ثُمَّ الْمِائَةُ عِشْرُونَ قَدْرُ الرِّطْلِ  
2242 - خَمْسُونَ خُمْسًا حَبَّةٍ فِي الدَّرْهَمِ  
2243 - فَقَطُّ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثُّمُورِ  
2244 - مِنْ قَشْرِهِ الَّذِي بِهِ يُخَزَّنُ  
2245 - وَإِنْ بِلَا الْجَفَافِ نِصْفُ الْعُشْرِ  
2246 - وَنِصْفُ الْعُشْرِ تُقْصَدُ الْأَنْثَمَانُ  
2247 - رَطْبًا يَبَعُ بِهِ يَوْمُ السُّوقِ  
2248 - ثُمَّ السَّمَاءُ لَوْ سَقَّتْ بِالْمَطْرِ  
2249 - وَخُمْصٌ وَقِيلَ الْفُولُ الْأَخْضَرُ  
2250 - بِذَيْنِ أَنْ حُكْمِيهِمَا وَالْأَكْثَرُ  
2251 - إِلَى ضَمِّ الْقَطَانِي نَحْنُ نَسَعِي  
2252 - فَمَنْحٌ يُضَمُّ السِّلْتُ وَالشَّعِيرُ  
2253 - وَإِنْ فِي الزَّرْعِ لَوْ يَكُنْ يُعَانِي  
2254 - وَإِنَّمَا يَكُونُ ضَمُّ النَّوْعِ  
2255 - قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ أَنْ حَصَادَ الْآخِرِ  
2256 - إِلَيْهِمَا الْأَوْسَاطُ قَوْلُ الْبَاجِثِ  
2257 - وَفِي الْعَلَسِ بِنَفْيِ الضَّمِّ جَرٌّ  
2258 - وَذِي الْأَجْنَسِ كَالزَّيْتُونِ السَّمْسِمِ
- 2236 - مِنَ النَّصَابِ خَمْسَةٌ تُحَرَّرُ  
2237 - وَالْأَخْدُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ يُشْرَعُ  
2238 - وَهَذَا عَدُّ صَاعِهِ أَسْتَيْبِنِ  
2239 - صَاعٌ وَالْمُدُّ مِائَةٌ أَلْيَدَيْنِ  
2240 - سِتُّ مِائَةٍ وَالْأَلْفُ ذِي الْأَرْطَالِ  
2241 - هِيَ التَّمَانِي دِرْهَمًا فِي الْكُلِّ  
2242 - وَأَخْدٌ مُطْلَقٌ الشَّعِيرِ النَّاعِمِ  
2243 - إِنْ قَدِرَ الْجَفَافُ فِي الْمَدْكُورِ  
2244 - بِهِ شَرْطُ النِّقَاءِ وَالْمَبِينِ  
2245 - فِي زَيْتِ مَالِهِ الزُّيُوتُ تَجْرِي  
2246 - لِعَيْرِ ذَاتِ الزُّيُوتِ يُسْتَبَانُ  
2247 - فِي حَالِ كَانِ بِالْأَلَاتِ يُسْقَى  
2248 - وَلَوْ شَرَاءَ السَّيْحِ أَنْ بِالْعُشْرِ  
2249 - وَبِأَنْعَادِ الْيُبْسِ فِيهِ يَطْهَرُ  
2250 - هَلْ غَلْبُوهُ بِالْخِلَافِ أَجْهَرُ  
2251 - كَالْجِنْسِ وَاحِدٌ أَعْدُ سَبْعَةٌ  
2252 - جِنْسًا تَعْدُ وَاحِدًا يَصِيرُ  
2253 - فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ  
2254 - لَوْ قَدَمَنَّ وَاحِدًا فِي الزَّرْعِ  
2255 - وَهَذَا وَقْتُ اللُّجُوبِ الظَّاهِرِ  
2256 - تُضَمُّ لَيْسَ أَوَّلُ لِلتَّالِثِ  
2257 - وَالسُّدْحُنُ الْأَرُزُّ ثُمَّ زَيْدٌ ذَرَّةٌ  
2258 - أَبْرَارُ الْفُجْلِ ثُمَّ قِيلَ الْفُرْطُمُ



- 2259 - وَعَلَسَ الْأُزْرُقَشْرُوهُ أَعْيِيهِ  
بُرُزُّ الْكَيْتَانِ قِيلَ لَيْسَ فِيهِ  
2260 - وَأَلْقَتْ حَاصِدًا لَهُ يَسْتَأْجِرُ  
وَمَا تَصَدَّقُ بِهِ يُفَدَّرُ  
2261 - فِي الدَّنَسِ غَالِبٌ لَهَا وَيَحْصُلُ  
يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا الدَّوَابُّ تَأْكُلُ  
2262 - طَيْبُ اللَّيْمَارِ يُذَكِّرُ الْوُجُوبُ  
وَوَاجِبٌ لَوْ تُفْرِكُ الْخُجُوبُ  
2263 - لَوْ اللَّيْمَابُ كَامِلًا لَا يَسْلَمُ  
وَقَبْلَ دَيْنٍ وَارِثًا لَا يَلْزَمُ<sup>16</sup>  
2264 - إِلَّا فِي الْأَشْتِرَاطِ لَوْ يَتَابِعُ  
وَبَعْدَ دَيْنِ الزُّمُوهُ الْبَائِعُ  
2265 - مَنْ أَشْتَرَى إِذِ الْمَلَاءُ يُعْلَمُ  
وَزَكَّى بَائِعٌ وَحِينَ يُعَدَمُ  
2266 - سَقْمِي وَخَدْمَةٌ إِذَا تَبَيَّنَ  
عَلَيْهِ الْمُوصَى أَيْ لَهُ تَعَيَّنَ  
2267 - مِنْهُ الْمَسْكِينُ أَوْ بِشُوبٍ مِهْنَهُ  
بِالْجُزءِ يُوصَى كَانَ أَوْ يُسْتَثْنَى  
2268 - ثَلَاثَةٌ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ تُسَنَّ  
بِالْكَيْلِ إِنْ أَوْصَى لَهُ الْمُعَيَّنُ  
2269 - لَوْ كَانَ حَلَّ الْبَيْعِ فِي الْمَدْكُورِ  
وَالْحَرْصُ فِي الْأَعْنَابِ وَالثَّمُورِ  
2270 - وَبِاخْتِلَافِ حَاجَةِ لِأَهْلٍ  
أَنْ حَزْرُهُ مُعَلَّقًا بِالْأَصْلِ  
2271 - إِسْقَاطِ نَاقِصٍ يَصِحُّ نَقْلًا  
وَالْحَزْرُ نَحْلَةٌ تَلِيهَا نَحْلُهُ  
2272 - كَذَلِكَ مَا تَنَالَهُ الطُّيُورُ  
وَلَيْسَ فِي سُفُوطِهِ الظُّهُورُ  
2273 - تَقْدِيمِ الْعَارِفِينَ حَتْمًا كَانَ  
مُحَرِّصُونَ وَاحِدٌ كَفَانَا  
2274 - فَبِالْأَجْزَاءِ زَكَّى يَذْكُرُونَ  
فِي الْعِلْمِ الْعَارِفُونَ يَسْتَوُونَ  
2275 - وَإِنْ عَلَى التَّحْرِيصِ كَانَ زَادَ  
وَأَنْ أَصَابَ جَائِحٌ أَرَادَ  
2276 - وَهَلْ فِي ظَاهِرِ لَهُ أَجَابَ  
فِي الْأَعْتِبَارِ يُخْرِجُ الْأَحَبَّ  
2277 - مِنَ الْخُجُوبِ بِالْيَدَيْنِ يُؤَخِّدُ  
أَوْ الْوُجُوبِ تَأْوِيلَيْنِ يُؤَخِّدُ  
2278 - وَإِلَّا أَوْسَطُ بَعِيرٍ مَعِينِ  
كَالْتَمْرِ التَّوَعُّ نَمَّ فِي التَّوَعِينِ

## ﴿ 2\_ بَابُ فِي مِرْكَاهِ التَّقْوَدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 61 بَيْتًا

- 2279 - شَرْعِيَّةٌ أَوْ الْعَشْرُونَ مِنْ ذَهَبٍ  
فِي الْمَائَتَيْنِ دِرْهَمًا فِي الْمُنْتَحَبِ  
2280 - مُجَمَّعٌ بِالْجُزءِ رُبْعُ عَشْرِهِ  
وَأَكْثَرًا أَوْ مِنْهُمَا فِي قَدْرِهِ  
2281 - أَوْ الْمَجْنُونُ تُوثِقُ الْجِبَالَ  
وَإِنَّ اللَّيْمَابَ تَمْلِكُ الْأَطْفَالَ

16 - لَمْ يَلْزَمُ.



- 2282 - مُلْكُ النَّصَابِ بَاعِثٌ يَسْتَدْعِي  
لَأَنَّ هَذَا مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ  
2283 - رَوَّاجَهَا فِي الْحَالَتَيْنِ جَاءَ  
وَالْوَزْنَ نَاقِصٌ أَوْ الْوَرْدَاءِ  
2284 - أَوْ بِالْمُضَافِ لَوْ تَكُنْ تَبَيَّنَتْ  
كَكَامِلٍ فَالْحُكْمُ قَدْ تَعَيَّنَتْ  
2285 - إِنْ تَمَّ مُلْكُهُ النَّصَابُ يُطْلَبُ  
وَأِلَّا خَالِصٌ لَدَيْنَا يُحْسَبُ  
2286 - وَفِي الرِّكَازِ مِثْلُهُ الْمَبِينُ  
تَمَامٌ حَوْلِهِيَ وَلَيْسَ الْمَعْدَنُ  
2287 - فِي حَالِ مُودِعِ زَكَاةِ كُلِّهِ  
تَعَدَّدَتْ تَعَدُّدٌ فِي حَوْلِهِيَ  
2288 - فِي الصُّورَتَيْنِ مُجْبِرُونَ تَمَّتْ  
وَتَأْنِيَاءً مُتَّاجِرٌ بِالأُجْرَةِ  
2289 - وَصَافِيَاءً وَالْمَدْفَعُ يَدْعُونَ  
وَلَا مَعْصُومَةٌ أَوْ الْمَدْفُومَنَّهُ  
2290 - فَلَا ضَمَانَ أَرْزَعُ الْمَسَائِلِ  
بِشَرْطِ أَنْ رُبْحَهَا لِلْعَامِلِ  
2291 - إِنْ وُورِثُوا وَتَنَقَّضِي الْأَعْوَامُ  
فِي الْعَيْنِ لَا زَكَاةَ قَدْ تُرَامُ  
2292 - لِهَذَا وَارِثٌ لَنَا يُفْصَلُ  
فُبَيْلِ قَسَمِ الْعَيْنِ نَمَّ يَجْهَلُ  
2293 - عَلَى الْأَمِينِ بِالْعَقْفِ يُعْرِفُ  
وَمِثْلُهُ هَذَا حَاكِمٌ لَا يُوقَفُ  
2294 - أَيْ بَيْنَ وَارِثَيْنِ أَوْ بِقَبْضِهَا  
إِلَّا فِي الْحَوْلِ كَانَ بَعْدَ قَسَمِهَا  
2295 - مُسْتَقْبِلًا بِهَا الزَّمَانَ قَدْ قَصَدُ  
لَدَيْنَا غَيْرُ هَذَا كَانَ يُعْتَمَدُ  
2296 - وَلَا فِي مَالِ عَبْدِهِ الرِّقِيقِ  
وَلَا إِنْ كَانَ الْمُوصَى بِالتَّفْرِيقِ  
2297 - صِيَاغَةً عَلَى الْحُلِيِّ تُنْحَتُ<sup>17</sup>  
وَالْحُكْمُ فِي التَّهَشِيمِ قَدْ تَعَيَّرَ  
2298 - مُهَشَّمًا يَصِيرُ مِثْلَ اللَّيْرِ  
لَأَنَّهُ فِي حَالِ كَانَ قَدْ تَكَسَّرَ  
2299 - وَإِلَّا مُخْرَجًا لَقَدْ أَبَاحَ  
بِقَيْدِ لَوْ نَوَى لَهُ الإِصْلَاحَ  
2300 - أَوْ الْكَرَاءِ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ  
أَوْ جَاءَتْهُ الْحُلِيُّ لِلرِّجَالِ  
2301 - أَوْ الْحُلِيِّ عُدَّ لِلْعَوَاقِبِ  
إِلَّا مُخْرَمًا عَلَى الْمُطَالِبِ  
2302 - وَإِنْ يَكُنْ يُحَاطُ بِالْجَوَاهِرِ  
صَدَاقُهُ نَوَاهُ لِلْمَتَّاجِرِ  
2303 - لَوْ فِي أَنْتِزَاعِهِيَ رَأَى الْمَضَرَّةَ  
وَزَكَّيَ وَزَهَّيَ إِذَا تَحَرَّى  
2304 - لِأَصْلِهَا فِي الْحَوْلِ لَوْ يَتَمُّ  
كُلُّ الأَرْبَاحِ حُكْمَهَا تُضَمُّ  
2305 - وَالْأَخْتِرَارُ أَنْ تَكُونَ تُشْتَرَى  
كَعَلَّةٍ لِللَّاتِّجَارِ تُكْتَرَى  
2306 - مِنْ غَيْرِ مَا الْعَوْضُ لَهُ يُعْتُونَ  
وَلَوْ بِالرِّبْحِ أَقْصَدُ الدُّيُونَ

17 - تُنْحَتُ عَائِدٌ عَلَى الْحُلِيِّ وَنَحَتِ الْحُلِيُّ قَطْعَهَا.



- 2308 - لَمُنْفِقٍ بَعْدًا تَمَامَ حَوْلِهِ  
مَعَ أَصْلِهِ وَقَتَ الشِّرَاءِ فَأَذْرِي
- 2309 - كَذَا أُتْبِدَاءُ الْحَوْلِ فِي الْفَوَائِدِ  
تَجَدُّدٌ مِنْ غَيْرِ مَالِ الْوَأْفِدِ
- 2310 - أَسْبَابُهُ التَّجْدِيدُ كَالْعَطِيَّةِ  
كَذَا الصَّدَاقُ الْأَرْضُ وَالْهَدْيَةُ
- 2311 - فِي غَيْرِ مَا يُرَكِّي لَوْ يُجَاءُ  
أَتَمَانٌ مَا يَكُونُ الْإِقْتِنَاءُ
- 2312 - وَنَاقِصٌ لَهُ بِالْإِنْضِمَامِ  
وَإِنْ طَرَا بِهِ بَعْدَ التَّمَامِ
- 2313 - لِثَانِي دَيْنِ صَمِّ بِالْيَدِينِ  
لِنَالِثٍ لَهُ مِنْ أَوْلِيَيْنِ
- 2314 - لَمْ يَجْتَمِعْ إِلَّا وَيَسْتَتِينُ  
بَعْدًا تَمَامِ الْحَوْلِ لَوْ يَكُونُ
- 2315 - كَمَا لَهَا وَبَعْدَ نَقْصِ الْأَوْلَى  
تُقْصَأُهَا بَعْدَ التَّمَامِ حَوْلًا
- 2316 - بِحَوْلِهَا لَهُ تُرَكِّي الْأَوْلَى  
وَأَوْلًا وَكَالْكَمَالِ يُدَلِّي
- 2317 - بِنَقْصِ دَيْنِ الرِّبْحِ قِيلَ فِيهِمَا  
مَعًا أَوْ أَنْ يَخُصَّ ذَا إِحْدَاهُمَا
- 2318 - وَعِنْدَ حَوْلِ الْفَائِدَةِ النَّصَابِ  
وَالْأَوْلَى نَعْنِيهَا بِهَا الْجَوَابِ
- 2319 - أَوْ قَبْلَهُ حُكْمٌ عَلَى الْحَوْلَيْنِ  
وَبَعْدَ الشَّهْرِ رِبْحُهَا نَقُولُ
- 2320 - بِحَوْلِهَا بِهَا تُخَصُّ ثَانِيَةً  
وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ الْمُعَايَنَةِ
- 2321 - أَوْ فِيهِ شَكُّهُ لِأَيِّ دَيْنِ  
مِنْهُ كَبَعْدِهِ بِغَيْرِ مَعِينِ
- 2322 - لَيْسَ الزَّكَاةُ لَوْ يَحُولُ حَوْلَهَا  
وَبَعْدُ حَالِ حَوْلِ الْأُخْرَى كَوُهَا
- 2323 - قَدْ نُقِصَتْ عَنِ النَّصَابِ يَلْزَمُ  
مُسْتَقْبَلًا بِمَا يَكُونُ يُنْقَدُ
- 2324 - بِغَيْرِ الْبَيْعِ مِثْلَهُ، أَجَابَ  
عَنْ السَّلْعِ لِلاتِّجَارِ جَدِّدًا
- 2325 - ثَمَارُهُ مِنْ الْأَشْجَارِ تُشْتَرَى  
كَعَلَّةِ الْعَيْدِ وَالْكِتَابَةِ
- 2326 - عِنْدَ الشِّرَاءِ الْإِتِّجَارِ يُقْصَدُ  
إِلَّا التَّمَارَ لَوْ يَكُونُ أَبْرَ
- 2327 - وَالصُّوفُ تَمَّ وَاكْتِرَاءُ كَارِي  
وَالشَّرِي يَشْمَلُ الْأُصُولَ يَعْمَدُ
- 2328 - مِنْ الْأَقْلُ  
أَوْ زَارِعٌ يَقْصَدُ الْإِتِّجَارِ
- 2329 - وَبِالَّذِي لِحَوْلِ الْأَصْلِ قُدِّرَ  
بِالْعَيْنِ بَاعَ رَكِّي يُسْتَدَلُّ
- 2330 - هَلْ كَانَ شَرْطُهُ بِحَوْلِ الْأَصْلِ  
أَيُّ الَّذِي أَرْضًا بِهِ قَدْ اكْتَرَى
- 2331 - لَهَا وَكَانَ الْقَصْدُ لِلتَّجَارَةِ  
فِي كَوْنِ الْبَذْرِ الْحَاصِلِ الْمُسْتَلِّ
- 2332 - بِاللَّيْلَيْنِ لَوْ أَقُولُ أَنْسَبُ  
إِلَى تَرْدُدِ الْيَنَابِ صَارَ
- 2333 - وَلَا يُرَكِّي حَارِجٌ لِلْحَوْلِ  
لَكِنِّي عَنِ الْكَلَامِ أُضْرِبُ
- 2334 - مِنْهَا الْمَقْصُودُ كَانَ حَوْلَ الْأَصْلِ  
مِنْهَا الْمَقْصُودُ كَانَ حَوْلَ الْأَصْلِ
- 2335 -



- 2336 - مِنْ وَاحِدٍ مِنْ دَيْنٍ حِينَ لَمْ يَكُنْ  
زِرَاعَةً وَالْأَكْتِرَاءِ يَسْتَمْتَهُنْ  
2337 - لِلْإِتِّجَارِ أَنْ يَكُونَا يُسْمَعُ  
لِقُنْيَةٍ مَفْهُومَةٍ لَا يَدْفَعُ  
2338 - فِي عَيْنِهَا لَوْ تَثَبَّتْ الرِّكْوَةُ  
رَكَائِثُهُ فَضَى بِهَا التَّقَاتُ  
2339 - زَكَّى وَبَعْدَ أَلْبَيْعِ مِنْهُ عُدِّي  
أَتَمَّامًا لَهُ وَبِحَوْلِ التَّرْكِيبِ

﴿فصل في زكاة الدين﴾ وعدد أبيات 26 بيتاً

- 2340 - وَإِنَّمَا يُزَكَّى مِنْهُ الدَّيْنُ  
وَأَيُّ بِالْيَدَيْنِ نُمَّ أَعْطَى الْقَرْضَ  
2341 - وَقَبْضُهُ وَبِالْعَيْنِ إِنْ أَطَاعَ  
أَيُّ بِالْيَدَيْنِ نُمَّ أَعْطَى الْقَرْضَ  
2342 - حَتَّى يَكُونَ بِالنِّصَابِ بَاعَ  
وَقَبْضُهُ وَبِالْعَيْنِ إِنْ أَطَاعَ  
2343 - وَبِالْهَبَاتِ قَيْلٌ وَالْإِحَالَهُ  
حَتَّى يَكُونَ بِالنِّصَابِ بَاعَ  
2344 - فِي مَرَّةٍ أَوْ الْمَرَاتِ حَالَهُ  
وَبِالْهَبَاتِ قَيْلٌ وَالْإِحَالَهُ  
2345 - وَلَا إِتْلَافَ مَا أَنْتُمْ أَعْيِي  
فِي مَرَّةٍ أَوْ الْمَرَاتِ حَالَهُ  
2346 - مُلْكٌ وَالْحَوْلُ يَذْكُرُونَ الْمَعْدِنَ  
وَلَا إِتْلَافَ مَا أَنْتُمْ أَعْيِي  
2347 - فِي الْعَامِ أَنْ مِّنْ أَصْلِهِ وَيُعَلِّمُ  
مُلْكٌ وَالْحَوْلُ يَذْكُرُونَ الْمَعْدِنَ  
2348 - إِنْ كَانَ ذَا مِثْلِ الْهَبَاتِ دَيْنًا  
فِي الْعَامِ أَنْ مِّنْ أَصْلِهِ وَيُعَلِّمُ  
2349 - وَلَا إِنْ يَشْرِي يَقْصِدُ أَقْتِنَاءًا  
إِنْ كَانَ ذَا مِثْلِ الْهَبَاتِ دَيْنًا  
2350 - مُؤَخَّرٌ وَيَقْصِدُ الْفِرَارَ  
وَلَا إِنْ يَشْرِي يَقْصِدُ أَقْتِنَاءًا  
2351 - وَإِنْ فِي كَوْنِ الدَّيْنِ كَانَ أُحْرَ  
مُؤَخَّرٌ وَيَقْصِدُ الْفِرَارَ  
2352 - فَوَلَانِ بَعْدَ هَذَا يُسْتَفَادُ  
وَإِنْ فِي كَوْنِ الدَّيْنِ كَانَ أُحْرَ  
2353 - مِنْ التَّمَامِ حَوْلُهُ لَوْ تَمَّ  
فَوَلَانِ بَعْدَ هَذَا يُسْتَفَادُ  
2354 - إِذَا يَقُولُ زَكَّى لِلْمَقْبُوضِ  
مِنْ التَّمَامِ حَوْلُهُ لَوْ تَمَّ  
2355 - وَصُورَةٌ إِنْ أَقْتَنَى الدَّيْنَارَ  
إِذَا يَقُولُ زَكَّى لِلْمَقْبُوضِ  
2356 - ثُمَّ أَشْتَرَى بِكُلِّ دَيْنٍ سِلْعَهُ  
وَصُورَةٌ إِنْ أَقْتَنَى الدَّيْنَارَ  
2357 - فَإِنْ مَعَاً يَبِيعُ أَوْ بُعِيدَ  
ثُمَّ أَشْتَرَى بِكُلِّ دَيْنٍ سِلْعَهُ  
2358 - فِي هَلْدِيهِ يُزَكِّي أَرْبَعِينَ  
فَإِنْ مَعَاً يَبِيعُ أَوْ بُعِيدَ  
2359 - فِي هَلْدِيهِ يُزَكِّي أَرْبَعِينَ



- 2360 - وَضُمَّ حِينَ تُدْمَجُ الْأَحْوَالُ  
2361 - وَعَكْسُهُ فَوَائِدُ تُحَقِّقُ  
2362 - فِي الْأَبَابِ ثُمَّ يَذْكُرُونَ فَأَيْدَهُ  
2363 - بِالْخُمْسِ بَعْدَ حَوْلِهَا وَسُرَّ  
2364 - إِنْغَافُهَا يَكُونُ بَعْدَ الْحَوْلِ  
2365 - لِلْعَشْرَتَيْنِ زَكَاةً ثُمَّ الْأَوْلَى

### ﴿ 3\_ فصل في زكاة العروض ﴾ وعدد أبيات 84 بيتاً

- 2366 - وَإِنَّمَا هُوَ الْعَرُوضُ يُزَكَّى  
2367 - بِقِيَمَةٍ لَوْ كَانَهُ الْمَدَارُ  
2368 - فَيُنْتَظَرُ حَتَّى يَكُونَ بَاعٌ  
2369 - كَالْبَزِّ قَالُوا وَالرَّقِيقُ وَالنَّعَمُ  
2370 - أَنْ بِالْعَرُوضِ مِنَ الْأَمْوَالِ يَدْفَعُ  
2371 - لِنَيْبَةٍ لِلاتِّجَارِ مَالٌ  
2372 - لِلِافْتِنَاءِ نَيْبَةٌ فِي الْأَرْجَحِ  
2373 - أَنْ لَا يَصِحَّ لَوْ أزالَ النَّبِيَّةُ<sup>18</sup>  
2374 - أَوْ لَهُمَا إِنْ كَانَ ثُمَّ كَانَ  
2375 - أَوْ كَانَ الْعَرُوضُ يُفْصِدُونَ الْأَصْلَ  
2376 - بِالْعَيْنِ يَبِيعُ عَرُوضُهَا التَّجَارَةَ  
2377 - وَإِنْ بَدَّلَهُ بِأَخَذِ الْعَيْنِ  
2378 - إِذَا بِهِ يُرَاقِبُ الْأَسْوَاقَ  
2379 - وَبِالرَّجَاءِ يَرُضُّدُ الْعَلَاءَ  
2380 - ثُمَّ الْمُدِيرُ لَوْ يَكُونُ يُفْنَعُ  
2381 - وَالذِّينَ نَاقِدًا فِي حَالِ يُرْجَى  
2382 - وَإِلَّا غَيْرَ نَفْسِهِ يُفْنَعُ

18 - أي لا يصح إن كان بغير نية.





- 2383 - أَوْ فِي الْكَسَادِ مُدَّةً أَقَامَتْ      كَسِيلَعَةً وَلَوْ تَكُونُ بَارَتْ
- 2384 - وَفِيهِ كَانَ الْأَخْتِكَارُ يُخْتَمَلُ      لِلْأَقْتِنَاءِ قَبْلَ لَيْسَ يَنْتَقِلُ
- 2385 - فِي مُعْدَمٍ وَظَلُمَهُ الْمُرَادُ      لَا حِينَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ السَّادُ
- 2386 - تُؤْوَلَتْ أَيْضًا لَقَدْ تَطَرَّقَ      وَالْفَرُضَ كَانَ يَحْسِبُوهُ مُطْلَقًا
- 2387 - وَهَلْ بِحَوْلِ أَصْلِ تِلْكَ يُعْلَمُ      بِأَهْمَا الْقُرُوضِ إِذْ تُقْوَمُ
- 2388 - بِالتَّوَالِيَيْنِ بَانَتِ الْعِبَارَةُ      أَوْ مِنْهُ أَوْسَطُ أَيِ الْإِدَارَةِ
- 2389 - خِلَافُهُ الْخُلُوبِيُّ يُسْتَفَادُ      الْعَاوُهُ يُعْمَمُ مَا يُزَادُ
- 2390 - وَالْقَمْحُ. قَوْلُنَا بِاللَّازِمِ تَجَاعٍ      أَيِ فِي التَّحْرِي بَعْدَ الْإِنْتِزَاعِ
- 2391 - كَعَرِيهِ مِنْ الْعُرُوضِ ءَابَ      مِنْ مُفْلِسٍ وَالْعَجْزُ فِي الْكِتَابَةِ
- 2392 - إِذَا نَوَتْ لِيَعِيهِ التَّجَارُ      لِلِاخْتِكَارِ يُنْقَلُ الْمُدَارُ
- 2393 - بِنَيْتِهِ لَا الْعَكْسُ يَدُكُرُونَ      لِلْأَقْتِنَاءِ دَيْنِ يَنْقَلُونَ
- 2394 - بِأَنَّ تِلْكَ عَلَّةٌ ضَعِيفَةٌ      فَمَا أَنْتَوَيْتُ الْوَجْهَةَ الْمَعْرُوفَةَ
- 2395 - وَلَا يُقَالُ عَكْسُهُ سَوَاءً      فَلِأَصُولِ نَقْلِهَا الْجَلَاءُ
- 2396 - لِللَّازِمِ تَجَارٍ ثُمَّ الْأَقْتِنَاءُ      وَلَوْ بِنَيْتِهِ لَهُ الشِّيرَاءُ
- 2397 - كَذَا إِذَا تَسَاوَا وَيُشْرَعُ      إِدَارَةُ وَالِاخْتِكَارُ تَجَمَعُ
- 2398 - إِنْ كَانَ الْأَخْتِكَارُ فِيهِ الْأَكْثَرُ      كُلُّ فِي حُكْمِهِ لَنَا يُفَرَّرُ
- 2399 - وَفِي الْأَوَانِي لَا تَقْوِي مَصَارَ      وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِإِدَارَةِ
- 2400 - لِحَوْلِهِ مِنْ يَوْمٍ صَارَ يُسَلِّمُ      وَحُكْمُ كَافِرٍ لَهُ يُقْوَمُ
- 2401 - مِنْ يَوْمٍ قَبْضِهِ لَنَا قَوْلَانِ      أَوْ كَانَ الْأَسْتِثْبَالُ بِالْأَنْمَانِ
- 2402 - إِذَا أَدَارَ رُبُّهُ وَرَكَّيْ      ثُمَّ الْقِرَاضُ حَاضِرٌ وَيُحْكَى
- 2403 - وَبِالرَّكْوَةِ صَبْرُهُ إِنْ غَابَ      أَوْ عَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ الْإِجَابَةُ
- 2404 - لِعَامِهَا الرَّكْوَةُ تُسْتَدَامُ      عَنْهُ وَإِنْ فِي كَوْنِهَا الْأَعْوَامُ
- 2405 - نَقْصٌ وَكَانَ زَيْدٌ أَلِاسْتِوَاءُ      أَيِ عَامُهُ الْحُضُورُ لَوْ يُجَاءُ
- 2406 - مَا زَادَ قَبْلَ لَيْسَ إِلَّا تَصَالُ      سُفُوطِهَا عَنْ رَبِّهِ يُقَالُ
- 2407 - مِنْ رَبِّهِ فِي الْعِلْمِ إِلَّا نَقَطَاعُ      وَلِلْيَدَيْنِ لَيْسَ إِلَّا تِنْفَاعُ
- 2408 - وَفِي اجْتِمَاعِ دَيْنِ بِالْمَقَالَةِ      لِكُلِّ مَا أَيُّ فِيهَا النَّقْصُ حَالُهُ
- 2409 - وَاخْتِكَارًا بِحُكْمِهِ أَسْتَقَلَّ      عَلَى الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ قَبْلَ
- 2410 - لِلْعَامِ كَانَ هَذَا نَصُّ الْبَعْضِ      أَوْ عَامِلٌ كَالدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ



- 2411 - وَمُطَلَقاً لَوْ لِلْقِرَاضِ يُؤْمَلُ  
2412 - بِالرِّزْحِ لَا أَنْ جِبَارَ يَدْكُرُونَ  
2413 - بِالتَّوَالِيَيْنِ بِاعْتِبَارِ النَّاقِلِ  
2414 - أَوْ تُلَعَى أَي تُعَدُّ كَالْإِنْفَاقِ  
2415 - وَإِنْ بَقِيَّةً وَلَا يُسَمَّطِلِ  
2416 - حُرَيْنِ كَانَا ثُمَّ مُسْلِمِينَ  
2417 - نَصِيبُ رِيَّةِ الْقِرَاضِ يُنَمَى  
2418 - فِي كَوْنِهِ الشَّرِيكَ يُسْتَجَابُ  
2419 - إِلَى الشُّفُوطِ لَيْسَ الْأَنْصِرَافُ  
2420 - وَهَذَا بِاللُّدْيُونِ لِلْمَعَانِي  
2421 - وَإِنْ مَا بِالْيَدَيْنِ سَاوَى الْقَدْرِ  
2422 - عَنْ عَبْدِهِ عَلَيْهِ مِثْلُ الْعَبْدِ  
2423 - وَلَوْ تَكُنْ كَالْيَدَيْنِ يَدْكُرُونَ  
2424 - لِأَنَّهُ يَمُوتُ لِلْخُلُولِ  
2425 - أَوْ الْوَلَدِ حُكْمٌ بِهَا إِنْ يَسْرِي  
2426 - بِالتَّوَالِيَيْنِ الْأَخْرُ الْأَعْسَارُ  
2427 - وَالْمَعْنَى أَنَّهُ الْمَدِينُ عُرِفَ  
2428 - فِي فِطْرِهِ أَوْ قَارَفَ الظَّهَارُ  
2429 - إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ الْمَعْتَرُ  
2430 - أَوْ مَعْدَنُ أَوْ قِيَمَةُ الْكِتَابِ  
2431 - أَوْ خِدْمَةُ لِمُعْتَقٍ يُحَرَّرُ  
2432 - لِمَنْ إِلَيْهِ مَرْجِعُ يُبْلَغُ  
2433 - أَوْ قِيَمَةُ الْمَرْجُوعِ قَدْ أَهْلَ  
2434 - وَمُقْلَسٌ عَلَيْهِ بِالْقَطِيعَةِ  
2435 - لَا أَبَقُّ أَوْ الْبَعِيرُ يَشْرُدُ  
2436 - لَمْ يَرْتَحِ السَّادَاتُ بِالْيَدَيْنِ  
2437 - أَوْ ظَالِمٌ يَكُونُ الْإِنْعَادُ  
2438 - أَوْ الَّذِي أَنْ فِيهِ ثُمَّ لَوْ جُعِلَ  
ثُمَّ الْمَوَاشِي حُكْمُهَا تُعَجَّلُ  
عَلَيْهِ الرَّبُّ كَانُوا يَحْسِبُونَ  
عَبْدُ الْقِرَاضِ كَانَ عِنْدَ الْعَامِلِ  
هَلْ تُحْسَبُنْ عَلَيْهِ فِي الْإِطْلَاقِ  
قَدْ قَرَرُوا زَكَاةَ رِيحِ الْعَامِلِ  
أَي لَوْ أَقَامَ الْحَوْلُ بِالْيَدَيْنِ  
عَلَيْهِمَا بَعِيرِ الْيَدَيْنِ سَمَى  
كَرْبِحِهِ لَنَا بِهِ النَّصَابُ  
أَوْ الْأَجِيرَ يَطْهَرُ الْخِلَافُ  
فِي الْحَرْثِ وَالْمَوَاشِي وَالْمَعَادِنِ  
كَذَا فِي الْفَقْدِ أَوْ يَكُونُ الْأَسْرُ  
إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ لِلْمُجِدِّ  
كَذَا زَكَاةَ الْعَيْنِ يُسْقِطُونَ  
دِينَ الزَّكَاةِ ثُمَّ فِي التَّاجِيلِ  
إِنْفَاقِ الزَّوْجِ مُطَلَقاً كَالْمَهْرِ  
وَهَلْ إِذَا تَقَدَّمَ أَلَيْسَ سَارُ  
أَوْ وَالِدُ بِالْحُكْمِ إِنْ تَسَلَّفَ  
لَا الْهَدْيِ وَاجِبٌ أَوْ الْكَفَّارَةِ  
فَأَيْتُهُ عَلَى الْأَدَاءِ يُجْبَرُ  
زَكَاةَ حِينَ يُبْلَغُ النَّصَابُ  
أَوْ قِيَمَةَ الرَّقِيقِ لَوْ يُدْبَرُ  
إِلَى الْأَجَالِ عِنْدَهُ وَالْمُحْدَمُ  
كَذَا أَعْدَادَ دِينِهِ إِنْ حَلَّ  
وَالْعَرْضُ حَلَّ حَوْلَهُ إِنْ يَبِيعُ  
تَقْوِيمُهُ وَقَتَّ الْوُجُوبِ يُفْصَدُ  
لَمْ يُرْجَعْ عَوْدَ دِينَ مِثْلُ الْيَدَيْنِ  
لِعُسْرِهِ الْمَدِينُ لَا يُبْلَغُ  
وَإِنْ بِهَا هَبَاتُ الْيَدَيْنِ يَنْتَقِلُ



- 2439 - وَأَوْ مَرَّ أَنْ لِمِثْلِهِ الْمَوْجُرُّ  
وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُ الْمَالِ فَادْرُوا  
2440 - إِلَى ثَلَاثَةِ مَنْ مِنَ السِّنِينَ  
مُؤَجَّرٌ لِلنَّفْسِ بِالسِّنِينَ  
2441 - وَبِالْمِائَةِ أَيَّ الْمَدِينِ بَاتَ  
وَمَرَّ الْحَوْلُ قِيلَ لَا زَكَاةَ  
2442 - وَرَاجِبِيَّةً يُزَكِّي ذِيَّهِ  
ثُمَّ الْمِائَةَ لَهُ مُحَرَّمِيهِ  
2443 - عَلَى الْمَشْهُورِ غَيْرُ هَذَا قِيلَ  
مُحَرَّمِيَّةً تَكُونُ أُولَى  
2444 - وَلِلسَّلَفِ مِثْلُ النَّبَاتِ يُشْرِفُ  
تُزَكَّى الْعَيْنُ لَوْ فِي حَالِ تَوْقُفٍ  
2445 - عَلَى فَتَاطِرٍ أَوْ الْجَوَامِعِ  
وَنَسَلُهَا الدَّوَابُّ مِثْلُ التَّابِعِ  
2446 - كَحَالِ لَوْ يُعَيَّنُونَ يُعْرِفُ  
عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ يُوقِفُ  
2447 - تُفْرِقُهُ، أَوْ نَائِبًا أَحَلَّ  
وَدَا بِشَرْطِ مَالِكٍ تَوَلَّى  
2448 - فِي حَالَةٍ إِذَا النَّصَابُ يَحْصُلُ  
وَأَلَا ذَا لِلْكَوْنِ لَيْسَ يَهْمَلُ  
2449 - بِالْعَيْرِ أَوْ مُعَيَّنٍ أَوْ قَوْلَانِ  
وَفِي أَسْتَلْحَاقِ ابْنِهِ الْفُلَانِ

#### ﴿4\_ فصل في زكاة المعادن﴾ وعداد آياتها 23 بيتاً

- 2450 - مِنْ مَعْدِنِ اللَّعِينِ قَدْ تَعَيَّنَ  
وَبِالزَّكَاةِ حَصَّه، وَبَيَّنَ  
2451 - وَالْقَصْدُ دَرَّةٌ فِتْنَةٌ الْعَوَامِ  
وَحُكْمُهُ، يُكُونُ لِلْإِمَامِ  
2452 - مُعَيَّنًا فِي الْمُسْلِمِينَ يَنْظُرُ  
وَلَوْ بِأَرْضِهِ فِي حَالِ يَظْهَرُ  
2453 - فَحُكْمُهُ، لَهُ وَعَلَى يُسَامَحُ  
إِلَّا مَمْلُوكَةً لَهُ الْمَصَالِحُ  
2454 - وَإِنْ تَرَخَى شُغْلُهُ، فَيَنْمُو  
لَهُ، وَبَقِيَّةُ الْعُرُوقِ صَمُومًا  
2455 - وَيَذْكُرُونَ آخِرًا وَالْحَقُّ  
وَلَا مَعَادِنًا وَلَيْسَ الْعِرْقُ  
2456 - لَوْ حَوْلَهَا يَحُولُ يُسْتَتَمُ  
تَرَدُّدُ قَوَائِدُ تَضَمُّمُ  
2457 - أَيُّ قِيلَ بِالْإِخْرَاجِ لَوْ يُصَقَّى  
تَعَلَّقُ الْوُجُوبِ لَيْسَ يَحْفَى  
2458 - وَبِالْأَجُورِ دَفْعُهُ، وَيَجُوزُ  
بِعَيْرِ التَّقْدِ أَحْسَنَ التَّمْيِيزِ  
2459 - لَهُ، كَذَا الزَّكَاةُ فِي الْفُرُوعِ  
عَلَى أَنْ الْمَخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ  
2460 - بِالْبَاعِثِينَ مَلِكُ الْكُلِّ بِالْيَدِ  
عَلَيْهِ ثُمَّ الْقَوْلُ فِي التَّعَدُّدِ  
2461 - بِهَذَا الْفَرْعِ صَاحِبِ الْقَوْلَيْنِ  
بِالْجُزْءِ جَازَ كَالْقِرَاضِ نَعْنِي  
2462 - بِالْحُمْسِ فِيهَا صَحَّحَ الْجَوَازَ  
وَنُدْرَةَ تُشَابِهَهُ الزَّكَارَ



- 2463 - وَلِجَاهِلِينَ غَيْرَهُ لَا يَنْبَهُ  
وَفِي الرِّكَازِ يُفْصِدُونَ دَفَنَهُ  
2464 - أَوْ الْعَرْضِ مِثَالَهُ الرُّخَامِ  
وَأِنْ بِاللَّشْكِ قَلْبَةٌ تُرَامُ  
2465 - إِلَّا أَنْفَاقَ أَقْصَدُ الْكَبِيرِ  
أَلْفَاهُ الْعَبْدَ كَافِرًا شَرِيرًا  
2466 - عَلَى الزُّكُوتِ لَوْ يَكُونُ يَحْرُصُ  
أَوْ عَامِلٍ وَقَصْدُهُ يُخْلِصُ  
2467 - لَوْ فِيهَا يَطْلُبُ الْأَمْوَالَ يُحْطَلُ  
إِلَى الْقُبُورِ خَافِرٍ لَوْ يَزْحَلُ  
2468 - وَلَوْ كَأَلْجَيْشٍ فَتَحَهُ بِالْعُنُوهِ  
لِلْمَالِكِينَ<sup>19</sup> مَا تَبَقَّى يُرَوَى  
2469 - وَإِلَّا يَذْفِنُ الْمُصَالِحُونَ  
وَالأ حُكْمُهُ كَوَاجِدِينَ  
2470 - لَهُ تَمَلُّكُ الرِّكَازِ جَازَ  
وَرُبُّ الْبَيْتِ يُبْصِرُ الرِّكَازَ  
2471 - وَذَفْنُ مُسْلِمٍ لَدَيْنَا حُطَّ  
وَدَفْنُ أَلْبَحَارِ وَالْمِثَالُ الْعُنْبِيرُ<sup>20</sup>  
2472 - حُمْسٌ لِلوَاجِدِينَ لَيْسَ يُذَكَّرُ

### ﴿فصل في مصرف الزكوة﴾ وعدد آياتها 66 بيتاً

- 2473 - وَأَخْوَجٌ وَالصِّدْقَ نَسْتَبِينُ  
إِلَى الْفَقِيرِ الْمَصْرَفُ الْمَسْكِينُ  
2474 - وَالْمُسْلِمِينَ كَانَا وَالْحُرِينَ  
إِلَّا فِي حَالِ رَيْبَةٍ فِي دَيْنِ  
2475 - وَبِالْأَنْفَاقِ حَالَةً لَمْ يُحْكَمْ  
وَالْأَكْتِفَاءِ بِالْقَلِيلِ يُعْجَمُ  
2476 - أَوْ صَنْعَةً وَلَيْسَ تَكْفِي يُعْطَى  
بِعَيْرِ صَنْعَةٍ أَرَدْتُ بَسْطًا  
2477 - إِعْطَاؤُهُمْ فِي الْفَقْرِ ثُمَّ قَدْ لَزِمَ  
بُنُوَّةَ لِهَاشِمٍ لَوْ تَنَعَدِمُ  
2478 - مِثْلُ الْحَسَبِ عَلَى الْعَدِيمِ زِدْنِي  
لَا الْمُطْلَبُ عَمَّ النَّبِيِّ نَعْنِي  
2479 - وَبِالْخِلَافِ أَصْبَغَ يَمِيزُ  
مَوْلَى لِهَاشِمٍ لَهُمْ يَجُوزُ  
2480 - وَمَالِكاً وَيُقْصَدُ النَّصَابُ  
وَقَادِرًا عَلَيْهِ الْأَكْتِسَابُ  
2481 - أَيْ لِلْفَقِيرِ جَازَ لَيْسَ يُمْنَعُ  
وَأَكْثَرًا مِنَ النَّصَابِ يَدْفَعُ  
2482 - قَدْ جَوَّزُوهُ لَا عَلَى الْإِلْزَامِ  
وَدَفَعُهُ كِفَايَةً لِلْعَامِ  
2483 - تَرُدُّدًا مِنَ الْمَدِينِ تُؤَخِّدُ  
وَفِي جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَيَّ أَنْبُدُ  
2484 - حُرٌّ وَالْعَدْلُ صَيِّبُ الْجَنَابِ  
شَرْطُ مُفَرِّقٍ لَهَا وَالْعَجَابِي

19 - مالكي الأراضى.

20 - هذا أول بيت نظمته ثم بدا لي أن أنظم باقي المختصر فرجعت إلى أوله.



- 2485 - بِحُكْمِهَا الرَّكُوءُ فَهَمُّ الْعَالِمِ  
وَلَمْ يَجْزِ لِلْكَافِرِ الْإِعْطَاءُ  
2486 - وَإِنْ لَّهُ الْغَنِيُّ الْإِثْبَادُ  
وَبِالْوَصْفَيْنِ يَأْخُذُ الْفَقِيرُ  
2487 - وَلَيْسَ حَارِسُ الرَّكُوءِ شَيْئًا مِنْهَا  
وَلِلْمُؤَلَّفَيْنِ هُمْ لِيَرْضَخُوا  
2488 - وَفِي الرَّكُوءِ مِثْلُ هَذَا حُذَاهَا  
وَلِوَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا  
2489 - وَالْحُكْمُ فِيهِ يَبْقَى لَيْسَ يُنْسَخُ  
وَلَوْ بِالْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ يُؤْمَنُ  
2490 - مِنْ الرَّكُوءِ يَشْتَرِيهِ يُثْمَنُ  
تَحْرُزُ مِنْ عَقْدِهِ التَّحْرُزُ  
2491 - مَكَاتِبُ أُمَّ الْأَوْلَادِ دَبْرُ  
لِلْمُسْلِمِينَ بِالْوَالِدِ الْمُعْتَقِ  
2492 - وَإِنْ لَّهُ بِالْأَشْتِرَاطِ يَنْطَقُ  
فِكَائِهِ لِلْمُسْلِمِ الْأَسِيرِ  
2493 - لَمْ يُجْزِهِ وَأَعْطَفَ عَلَى الْفَقِيرِ  
فِي الدِّينِ أَوْ وَلَوْ بِهِ الْمَمَاتُ  
2494 - وَالْحَبْسُ فِيهِ لَيْسَتْ الرَّكُوءُ  
وَدَيْنُهَا الْمُقْصُودُ وَالْكَفَّارَةُ  
2495 - دَلِيلُ دَيْنِ بَيْنٍ وَصَارَ  
أَنْ لَيْسَ فِي الْفَسَادِ قَدْ أَعَانَ  
2496 - وَلَا لِأَخْذِهَا لَوْ أَسْتَدَانَ  
إِلَّا فِي حَالِ تَابٍ أَنْ فِي الْأَحْسَنِ  
2497 - إِذَا مَا بِالْيَدَيْنِ أَعْطَى يَنْبِي  
مِنْ عَيْنِهَا كَذَاكَ فَضْلُ غَيْرِهَا  
2498 - مُجَاهِدٌ لَهُ الْأَلَاتُ الْفَارِهُهُ  
وَلَوْ غَنِيًّا كَأَلْجَسُوسِ الرَّغَبِ  
2499 - بِهَا وَلَا فِي الصُّورِ وَالْمَرَكَبِ  
وَحَاجَةٌ لَهُ الْعَرِيبُ تَحْصُلُ  
2500 - لِمَا لَهُ لِأَهْلِيهِ قَدْ يُوصَلُ  
فِي غَيْرِهَا الْمَعَاصِي شَرْطُ هَذَا  
2501 - وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا مَالِدًا  
فِي أَهْلِهِ الْمَلِيءُ وَالْمَصَدَّقُ  
2502 - وَالنَّزْعُ فِي جُلُوسِهِ الْمُحَقَّقُ  
مِثْلُ الْعَزَاةِ غَارِمٌ يَسْتَعْنِي  
2503 - تَرْدُّدٌ فِي الْأَنْتِزَاعِ يُعْنِي  
دُونَ عُمُومِ الصِّنْفِ الْأَضْطِرَّارِ  
2504 - فَإِنْ يَكُنْ فَيُنْدَبُ الْإِيثَارُ  
وَجَارَ دَفْعُهَا لَوْ أَسْتُنِيبُ  
2505 - كَذَا بِهَا أَسْتَذْكُرُ الْوُجُوبَ  
فَإِنْ يَحُصُّ الْأَهْلَ وَالْقَرِيبَ  
2506 - كَرَاهَةٌ فِي كَوْنِهِ أَسْتُنِيبُ  
وَهَلْ فِي مَنْعِ الزَّوْجَةِ الْإِعْطَاءُ  
2507 - لِيَعْلَمَهَا أَوْ يَكْرَهُهُ جَاءَ  
بِالْتَّوَابِلِينَ عَكْسُ هَذَا يُمْنَعُ  
2508 - فِي هَذَا يُرْوَى الْإِتِّفَاقُ يَدْفَعُوا  
وَلِلذَّهَبِ قَدْ جَوَّزُوا الْإِحْرَاجَ  
2509 - عَنِ الْوَرَقِ وَعَكْسُ هَذَا رَاجٍ  
بِصَرْفِ وَقْتِهِ وَهَذَا يُطَلَّقُ  
2510 - بَقِيْمَةٌ لِلْسِّكَّةِ الْمُحَقَّقُ  
وَلَوْ فِي النَّوْعِ فَاسْمَعِ الْبَلَاغُ  
2511 - وَلَا أَعْيَبَارَ فِيهِ لِلصِّيَاغَةِ  
تَرْدُّدٌ فِي الْعَبْرِ لَيْسَ كَسْرُهُ  
2512 - لَهُ الْمَسْكُوكُ وَالصَّحِيحُ حَضْرُهُ



- 2513 - وَمَا نَوَاهُ وَاجِبٌ يُفَرِّرُ      إِلَّا لِلسَّبَبِ حَالَةً لَوْ يُكْسَرُ
- 2514 - أَوْ فُرْبَةً بِدُونِ الْقَضْرِ أَنْطِقُ      لَهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ فَرُقُوا
- 2515 - وَجُلُّ نِلْكَ نَقْلَهَا يُحَدُّ      إِلَّا فِي الْعُدْمِ يُفْصَدُ الْأَشُدُّ
- 2516 - وَإِلَّا بَعَهَا وَابْتِغَى الشِّرَاءَ      بِأَجْرَةٍ لَهَا وَمِمَّا أَفَاءَ
- 2517 - مَنْ يَسْتَحِقُّ يُذَكَّرُ التَّقَدُّمُ      لِمِثْلِهَا كَحَالِ كَانٍ يُعَدَّمُ
- 2518 - قَبْلَ انْتِصَاءِ حَوْلِهِ الْمَنْفُولُ      وَقَضْدُهُمْ لِيَحْصُلَ الْوُصُولُ
- 2519 - مُعَشَّراً وَالَّذِينَ قَبْلَ الْقَبْضِ      فِي حَالِ لَوْ مُقَدِّمٌ لِلْعَرْضِ
- 2520 - كَذَا فِي الدَّفْعِ كَانِ بِالسَّوَاءِ      أَوْ نَقْلَهَا لِـدُونِ هَؤُلَاءِ
- 2521 - لِعَيْرٍ مُسْتَحِقِّهَا كَالْكَافِرِ      مِنَ الْمَرْكَبِيِّ بِاجْتِهَادِ الْحَاضِرِ
- 2522 - إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ أَطَاعَ الْقَادِرَ      وَبَعْدَ هَذَا رُدُّهَا تَعَدَّرَ
- 2523 - فِي صَرْفِهَا أَوْ قِيَمَةً لَمْ تُجْزِئِ      لِلْجَائِرِينَ دَفْعَهَا لِعَجْزِهِ
- 2524 - أَوْ نَقْلَهَا لِلْمِثْلِ أَوْ تَقَدَّمَ      وَلَا فِي حَالِ مُكْرَهٍ قَدْ سَلَّمَ
- 2525 - بِأَنَّهُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَوَاشِي      بِمِثْلِ الشَّهْرِ حُطَّ فِي الْحَوَاشِي
- 2526 - عَمَّا تَبَقَّى أَوْ فِي حَالِ يَنْلِفُ      مُقَدِّمٌ فِي حَالِ ضَاعَ يُعْرِفُ
- 2527 - كَثِيرَةً وَيَعْسُرُ الْأَدَاءُ      جُزْءٌ مِنَ النَّصَابِ وَالْإِجْرَاءِ
- 2528 - فِي الْبَاقِي لَا زَكَاةَ نَسْتَطِيعُ      سُهْوَطُهَا كَالْعُزْلِ أَوْ تَضْيَعُ
- 2529 - وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ تَمَّ حَوْلَهَا      لَا حَالَةً إِذَا يَضْيَعُ أَصْلُهَا
- 2530 - عَنْ حَوْلِهَا الزَّكَاةَ لَوْ يُؤَخَّرُ      تَضْمِينُ مَالِكٍ عَلَيْهِ يُجْبَرُ
- 2531 - وَلَا مُحْصِناً وَإِلَّا يُنْقَلُ      مُفْرَطاً لِلْعُشْرِ كَانٍ يُدْخَلُ
- 2532 - كَرَاهَةً وَإِنْ؟ بِهِ الْقَتَالُ      تَرَدُّدٌ فِي أَحْذَاهَا يُقَالُ
- 2533 - وَالْمَالُ لِلْإِمَامِ الْعَدْلُ يُدْفَعُ      مُؤَدَّبٌ مِنَ الْمِيرَاثِ يُمْنَعُ
- 2534 - فِي الْجَائِزَاتِ أَدْفَعُ بِهِ لَدَا مِينَا      وَإِنْ فِي كَوْنِ الْقَدْرِ قِيلَ عِينَا
- 2535 - بِأَنَّهُ يُقُولُ إِنِّي الْحُرُّ      وَرَبُّ الْمَالِ الْعَبْدُ لَوْ يَفِرُّ
- 2536 - مُسَافِرٌ يُرَكِّي لَيْسَ الْبُدُّ      وَرَاجِحٌ جَنَائِبُهُ تُعَدُّ
- 2537 - وَمَا يَغِيبُ لَوْ تَمَّ مَا لَدَيْهِ      بِمَا مَعَهُ يَكُنْ وَمَا عَلَيْهِ
- 2538 - لَهَذَا مُخْرَجٌ بِإِلَّا ضَرُورَهُ      إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَإِلَيْهِ صِيرَا







﴿ 5\_ فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 24 بَيْتاً



- 2539 - بِالصَّاعِ جُزْءِ الصَّاعِ وَالْمَضَنَّةُ  
إِنَّ الْوُجُوبَ تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ  
2540 - وَفَاضِلاً يَكُونُ لَا الْقَلِيلُ  
عَنْ قُوتِهِي وَفُوتٍ مَنْ يَعُولُ  
2541 - وَقَادِرٌ لَوْ حَلَّ الْقَيْضَاءُ  
وَإِنْ بِهِ السَّلْفُ كَذَا الْوَفَاءُ  
2542 - أَوْ فَجْرُهُ الْخِلَافُ فِي التَّحْدِيدِ  
وَهَلْ بِأَوْلَى أَيْ لِيَالِي الْعِيدِ  
2543 - أَوْ الْأَقِطُ لَيْسَ الْعَلَسُ يُقَرَّرُ  
مِنْ أَغْلَبِ الْأَقْوَاتِ لَوْ يُعَشَّرُ  
2544 - غَيْرِ الْمُفْتَاتِ اللَّحْمِ وَالْأَبَانُ  
إِلَّا بِهِ الْمُفْتَاتُ يُسْتَعَانُ  
2545 - كَرُوجَةٍ لَهْ وَكَالْقَرِيبِ  
عَنْ مَنْ يَمُوتُ قَيْلٍ بِالْوُجُوبِ  
2546 - وَوَجْهَةً لِلْوَالِدِ الشَّفِيقِ  
وَرُوجَةً لَوَالِدِ الشَّفِيقِ  
2547 - أَوْ أَبَقَاءُ يُزَجَى لَهُ الرُّجُوعُ  
وَلَوْ مَكَاتِباً هُوَ التَّيْبِعُ  
2548 - أَوْ بِالْخِيَارِ بِيَعٍ لَا مُدَاغَعَهُ  
أَوْ الرِّقِّ بِبِيَعِ بِالْمُوَاضِعِ  
2549 - إِلَّا إِلَى التَّخْرِيرِ لَوْ يَكُونُ  
وَالرِّقُّ مُخَدَّمٌ بِهِ الدَّلِيلُ  
2550 - بِقَدْرِ مُلْكٍ ذَيْنَ فِيهِ يُعْرَضُ  
وَالشَّيْرَاكَ كَانَ وَالْمُبْعُضُ  
2551 - فَالشَّيْءُ لَا عَلَيْهِ حِينَ يُفْصَدُ  
وَالْبَعْضُ حُرٌّ بَعْضُهُ الْمُسْتَعْبَدُ  
2552 - لَوْ بِالْفَسَادِ كَانَ الْأَشْيَاءُ  
وَالْمُشْتَرَاكَ بِهِ إِذَا يُجَاءُ  
2553 - قَبْلَ الصَّلَاةِ فَصَدُّهُ الْإِبْهَاجُ  
وَبَعْدَ الْفَجْرِ يُنْدَبُ الْإِحْرَاجُ  
2554 - إِلَّا فِي الْعَلْتِ بِالْوُجُوبِ أَنْتَقِلَ  
مِنْ أَحْسَنِ الْأَقْوَاتِ الْقَمْحُ عَزِيزٌ  
2555 - فَفَقْرٌ فِي يَوْمِهِي وَالرَّتُّ قَيْلٌ  
وَدَفْعُهُمَا وَالْفَصْدُ أَنْ يَزُولَ  
2556 - وَعَنْهَا لَوْ يَزِيدُ لَيْسَ يُشْرَعُ  
وَقَيْلٌ لِلْإِمَامِ الْعَدْلُ تُدْفَعُ  
2557 - مُسَافِرٌ وَجَارٌ عَنْهُ الْأَهْلُ  
وَالنَّدْبُ فِي الْإِحْرَاجِ إِنَّا نَتَلَوُا  
2558 - صَاعٌ وَجَارٌ أَصْعٌ لِلْوَاحِدِ  
جَمْعُ الْمَسْكِينِ جَائِزٌ لَوْ يَقْتَدِي  
2559 - إِلَّا لِلشُّحِّ مِنْهُ لَوْ يُبَيِّنُ  
كَذَا مِنْ قُوتِهِي يَجُوزُ الْأَدْوُنُ  
2560 - وَهَلْ بِمُطْلَقٍ بَعِيرٍ مَنِ  
وَمُخْرَجٌ يَجُوزُ كَالْيَوْمِينَ  
2561 - بِهِ الْخِلَافُ بِاسِطٍ الْأَفْنَانِ  
أَوْ صُورَةَ التَّقْرِيقِ تَأْوِيلَانِ  
2562 - لِلْمُسْلِمِ الْحَرِّ الْفَقِيرِ تُدْفَعُ  
تَمْضِي الْأَرْمَانِ وَالسُّقُوطُ يُمْنَعُ



﴿فصل في بيان أحكام الصيام﴾ وعدد أبياته 145 بيتاً

- 2563 - بِعِدَّةٍ مِنَ الشَّعْبَانِ يُحْمَلُ  
شَهْرُ الصَّيَامِ ثَابِتٌ لَوْ يَكْمَلُ
- 2564 - بِالْمَصْرِ ثُمَّ كَذِبِ الْإِثْنَيْنِ  
وَلَوْ بِالصَّحْوِ رُؤْيَةُ الْعَدَلَيْنِ
- 2565 - هَلَالُهُ الشَّوَالُ كَانَ قُدْرًا  
وَذَا إِذَا بُعِيدَهَا إِنْ لَمْ يُرَ
- 2566 - لِمَنْ لَّهُ وَالصَّيَامِ هِمَّةٌ  
وَمُسْتَفِيضَةٌ وَبَعْدُ عَمَّ
- 2567 - وَعَنْهُمَا مِنْ الْحَالَاتِ رُبْعًا  
إَيْنَا لَوْ بَدَيْنِ كَانَ يُسْمَعُ
- 2568 - بِالْأَنْفِرَادِ لَيْسَ الْإِعْتِدَادُ  
وَفِي التُّبُوتِ لَيْسَ الْإِنْفِرَادُ
- 2569 - بِأَمْرِ مَا يَكُونُ فِي الْهَلَالِ  
إِلَّا كَأَهْلِهِ وَلَا الْمُبَالِغِي
- 2570 - فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ قِيلَ تَرْفَعُ  
عَلَيْهِ الْعَدْلُ وَالْمَرْجُو يُشْرَعُ
- 2571 - إِنْ أَفْطَرُوا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةَ  
وَعَبِيرُ ذَيْنِ نَذْرُ الْمُخْتَارِ
- 2572 - بِالتَّوْبَتَيْنِ لَيْسَ بِالْمُنَجِّمِ  
إِلَّا بِتَأْوِيلِ اعْتِقَادِ الْمُعْتَمِدِ
- 2573 - وَالْفَرْدُ أَنْ يَغْيِرَ الْفِطْرَ يَظْهَرُ  
هَلَالُهُ الشَّوَالُ قَامَ يُبْصِرُ
- 2574 - إِلَّا بِهِ الْمُبِيحُ كَانَ يُعْلَنُ  
وَلَوْ فِي حَالَةِ الظُّهُورِ يَأْمَنُ
- 2575 - لِأَخْرَجِ وَشَاهِدًا لِأَوْلَاهِ  
وَفِي تَلْفِيحِ شَاهِدٍ لِأَوْلَاهِ
- 2576 - بِحُكْمِ غَيْرِهِ كَالشَّافِعِيِّ  
وَفِي لُزُومِ صَوْمِ الْمَالِكِيِّ
- 2577 - وَرُؤْيَةُ النَّهَارِ حِينَ تُفْصَدُ  
بِشَاهِدٍ يُفْضَلُ الْتَرْدُ
- 2578 - وَلِلصَّيَامِ قَامَ لَا يُمَاطِلُ  
لِلْيَلَةِ قَدْ أَقْبَلَتْ يُوَاصِلُ
- 2579 - وَإِلَّا قِيلَ تَلْتَزِمُ الْكَفَّارَةَ  
وَمُمْسِكٌ لَوْ يُثْبِتُ النَّهَارَ
- 2580 - صَبَاحُهُ الْمَشْكُوكُ كَانَ الْيَوْمُ  
وَصُورَةٌ إِنْ لَمْ يُرَ وَالْعَيْمُ
- 2581 - كَفَّارَةٌ وَيَقْضِي إِنْ أَرَادَ  
وَصِيَمٌ فِي تَطَوُّعٍ وَالْعَادَةَ
- 2582 - وَعِنْدَ الْأَخْتِيَاظِ لَا يُقَارِفُ  
كَذَاكَ فِي التُّدُورِ لَوْ تُصَادِفُ
- 2583 - مِنْ حَالَةِ الصَّيَامِ لِلْمُدَقِّقِ  
وَيُنَادِبُ الْإِمْسَاكَ لِلتَّحْقِيقِ
- 2584 - أَيُّ شَاهِدَيْنِ قَدْ رَأَيْنَا يُحْكِي  
لَمْ يَنْدُبُوا الْإِمْسَاكَ كِي يُزَكِّي
- 2585 - هُوَ الْمُبَاحُ صَارَ فِي الْأَعْدَارِ  
كَذَا تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النَّهَارِ
- 2586 - ذِي الْعُدْرِ وَالْمُدُومِ فِي الْأَسْفَارِ  
عَلِمَ بِالشَّهْرِ أَنْ كَالْأَضْطِرَارِ
- 2587 - وَكُفُّهُ الْإِسْكَانَ عَمَّا يَحْرُمُ  
كَوْطِءِ زَوْجَةٍ لَهُ أَوْ يُقْدَمُ



- 2588 - وَالنَّدْبُ أَنْ يُعَجَّلَ الْفُطُورُ  
وَبِالْأَسْفَارِ صَامَ ثُمَّ قِيلَ  
2589 - وَإِنْ فِي حَالِ يَعْلَمُ الدُّخُولُ  
وَبَعْدَ الْفَجْرِ صَوْمُهُ يَزِيدُ  
2590 - فِي عَارَفَاتِ الْحَجِّ لَا يُرِيدُ  
وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ عَاشُورَاءُ  
2591 - مُحَرَّمٌ شَعْبَانُ تَاسِعُوعَاءُ  
إِمْسَاكَ كَافِرٍ فِي الْيَوْمِ يُسَلِّمُ  
2592 - لَهُ الْقَضَاءُ لَا يَكُونُ يَلْزَمُ  
تَتَابِعُ لَهُ الْقَضَاءُ كَانَ  
2593 - كَكُلِّ الصَّوْمِ لَا لُزُومَ بَانَ  
تَتَابِعُ بِهِي وَالْأَتِيدَاءُ  
2594 - كِبِالْفَرَانِ فُودِمَ الْقَضَاءُ  
إِنْ لَمْ يَفْتِ زَمَانُهُ فَالْفِدْيَةُ  
2595 - مُدَّةُ الْمَسْكِينِ لَيْسَ الْمَرْيَةُ  
لَوْ ضَامِيٌّ يَشْتَدُّ ثُمَّ فِي الْهَرَمِ  
2596 - ثَلَاثَةٌ فِي الشَّهْرِ حَلَّ فَلَئِنَّهُمْ  
وَكُونُ نَلَاكَ الْبَيْضُ بِالْكَرَاهَةِ  
2597 - مِنْ الشُّوَالِ سِتَّةٌ عَنَاهَا  
كَرَاهَةٌ فِي الْمِلْحِ لَوْ يَذُوقُ  
2598 - وَمَضَعُ الْعَلَاكِ مَجْهُ الرِّفِيُّ  
فِي يَوْمِهِ بِأَنْ يُدَاوِيَ الْحَفْرُ  
2599 - إِلَّا فِي حَالِ خَافَ مِنْهُ الضَّرُّ  
وَالنَّذْرُ أَنْ فِي يَوْمِهِ الْمَكْرَرِ  
2600 - مُقَدَّمُ الْجَمَاعِ كَالْتَفَكْرِ  
وَقُبْلَةُ لَوْ تُعْلَمُ السَّلَامَةُ  
2601 - وَإِلَّا حَرَّمُوا كَذِي الْجِجَامَةِ  
فَقَطَّ حِجَامَةُ الْمَرِيضِ يُزْرِي  
2602 - تَطَوُّعٌ بِالصَّوْمِ قَبْلَ النَّذْرِ  
شَهْرَ الصِّيَامِ يَفْضِي بِالنَّهَارِ  
2603 - كَقَارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ  
كَذَا عَنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ يَعْجِزُ  
2604 - وَعَنْهُ بِالشُّوَالِ لَا يُمَيِّزُ  
وَكُلُّهُ سِيرِ كَمَلِ الشُّهُورِ  
2605 - وَاللَّتَبَّاسُ حَالَةً مَقْدُورَهُ  
وَوَظَنَ الشُّهُرَ صَامَهُ، وَإِلَّا  
2606 - تَخَيَّرَ قَدْ صَحَّ فِيهَا يُمَلَى  
بِصَوْمِ الْعَامِ أَبْنُ الْبَشِيرِ قَالَ  
2607 - وَهَذَا الرَّأْيُ شَقٌّ وَأَسْتَحَالَ  
مَا بَعْدَهُ، وَبِالْأَعْدَادِ يُجْزَى  
2608 - وَلَيْسَ قَبْلَهُ، عَلَيْنَا يُفْرَأُ  
كَذَا عَلَى الْمَشْكُوكِ يَبْقَى نَقْصِدُ  
2609 - وَحَالَ لَوْ يُصَادِفِ التَّرْدُ  
يَصْحُحُ لَوْ بِنَيْتَةٍ مُبَيَّتَةٍ  
2610 - وَقَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَ إِذَا أَتَى  
وَنَيْتَةٌ كَفَتْ بِإِلَّا الْمُدَافَعَةَ  
2611 - إِذَا يَكُونُوا أَوْجِبُوا التَّتَابِعَ  
لَا السَّرْدُ أَوْ فِي يَوْمِهِ يُعَيَّنُ  
2612 - فِي ذَيْنِ الْكَيْفَاءِ جَدَّ يُعْلِنُ  
وَالصَّوْمُ صَحَّ قِيلَ بِالنَّقَاءِ  
2613 - وَعِلَّةٌ وَالسُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ  
وَقَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبٌ لَوْ تَطْهَرُ  
2614 - وَإِنْ بِلِحْظَةٍ تَكُنْ تُقَدَّرُ  
كَذَا فِي شَكِّهَا مَعَ الْقَضَاءِ  
2615 - بِالْعَقْلِ صَحَّ لَيْسَ بِالْإِغْمَاءِ



- 2616 - وَأَوْ أَعْمِيْنَ أَلْيَوْمَ فِيهِ سُنٌّ  
وَلَوْ يَكُنْ قَدْرَ الْأَعْوَامِ جُرْنَ
- 2617 - أَوَائِلٌ لَّهُ الْفَضَاءُ يَلْزَمُ  
وَأَلْجُلُّ وَالْأَقْلُّ لَيْسَ يَسْلَمُ
- 2618 - وَلَوْ نَقُولُ نَصْفَهُ وَصَامَ  
لَا أُلْوَاجِبُ الْفَضَاءُ فِي السَّلَامَةِ
- 2619 - يَصُوبُهُ وَالْقِيَاءُ وَالْمَذِي  
بِتَرْكِهِ الْجَمَاعَ وَالْمَنِيَّ
- 2620 - عَلَى الْمُخْتَارِ غَيْرِ هَذَا أَعْمَلُ  
كَذَا إِيصَالُهُ لِمَا تَحَلَّلَ
- 2621 - أَوْ حَلَقِيهِ وَإِنْ يَكُنْ فِي الْأُذُنِ  
بِمَائِعٍ لِجَوْفِي بِالْحَفْنِ
- 2622 - كَذَا الْبُحُورُ فَيْئُهُ وَالْبَلْعَمُ  
بِأَنْفِي جَرَى وَالْعَيْنُ تَعْلَمُ
- 2623 - أَوْ فِي السِّوَاكِ غَالِبُ تَبَيَّنَ  
أَوْ مُطْلَقاً فِي الطَّرْحِ كَانَ أَمْكَنَ
- 2624 - أَنْ مُطْلَقاً وَقَصْدُنَا فِي الْفَرْضِ  
مَمْضِيٌّ وَالْأَسْتِشْقَاءُ يَفْضِي
- 2625 - مُجَامِعٍ لِلنَّائِمَاتِ يُوجِبُ  
وَإِنْ فِي خَلْقِ نَائِمٍ لَوْ يُضَبُّ
- 2626 - كَذَا طُرُوءُ الشَّكِّ فِيهِ يَسْرِي  
كَأَكْلِيهِ وَشَكُّهُ فِي الْفَجْرِ
- 2627 - بِالْمُسْتَدِيلِ الْإِقْتِدَاءُ قِيْلَ  
وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُبْصِرِ الدَّلِيلَ
- 2628 - إِلَّا إِذَا قَدَّ عَيْنَ النَّدُورِ  
وَالَا أَحْتَاطَ قَدَّمَ الشُّحُورَ
- 2629 - أَوْ يَنْسَى ثُمَّ لَا فَضَاءَ قَالُوا  
لِلْحَيْضِ وَالنِّقَاسِ الْإِعْتِلَالُ
- 2630 - لَيْسَ النَّسْيَانُ وَالْإِكْرَاهُ أَقْبَلُ  
بِعَمْدِهِ الْحَرَامَ لَوْ تَنَقَّلَ
- 2631 - إِلَّا لِلْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الْوَالِدُ  
وَلَوْ بِهِ طَلَقَ أَلْبَتَّ أَوْرَدُوا
- 2632 - وَإِنْ لَمْ يَخْلِفَا. وَبَعْدُ كَقَرَّ  
وَسَيِّدٌ مَعَ الْعَيْبِ أُبْصِرَ
- 2633 - تَأْوِيلُهُ الْقَرِيبُ إِلَيَّ أَفْصَدُ  
بِأَلَا التَّأْوِيلِ أَنْ بِهِ التَّعَمُّدُ
- 2634 - فَقَطَّ شَهْرُ الصِّيَامِ فِيهِ سَمَى  
كَذَا بِغَيْرِ جَهْلِيهِ لِلْحُرْمَةِ
- 2635 - أَكْلًا وَشُرْبًا جَامِعَ الْأَنْكَارِ  
بِرْفَعِ نَيْتَةٍ أَنْتَى هَارَا
- 2636 - كَذَا أَلْدُبْرُ وَأَنْفِيهِ وَالْعَيْنُ  
أَكْلًا بِفِيهِ لَمْ يَكُنْ بِالْأُذُنِ
- 2637 - وَإِنْ أَدَامَ الْفِكْرَ فِي الْبُنْيَانِ  
يَسْتَأْكَ بِالْحُزَاءِ وَالْمَنِيَّ
- 2638 - عَلَى الْمُخْتَارِ لَا تَكْفِيرَ زَادَ  
إِلَّا فِي حَالِ خَالَفَ الْمُعْتَادَ
- 2639 - كَأَنْ يَكُونَ دَائِمَ الْإِطْرَاقِ  
إِنْ لَمْ يُدْمُهُمَا بِالْإِتْفَاقِ
- 2640 - وَأَمْنَى مِنْهَا قِيْلَ تَأْوِيلَانِ  
وَإِنْ بَعْمَدِ نَظْرَةَ الْإِنْسَانِ
- 2641 - وَتَشْمَلُ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ  
مُكْفَرًا وَيُطْعِمُ السَّمِيْنَ
- 2642 - وَكَانَ هَذَا خَيْرَ مَا يُعَدُّ  
لِكُلِّهِمْ مِنْ مِلَّةِ الْيَدِينِ الْمُدُّ
- 2643 - وَالْعِتْقُ لِلرِّقَابِ كَالظَّهَارِ  
فِي صَوْمِهِ الشَّهْرَيْنِ لَا تُمَارِي



- 2644 - وَوَاطِئِي أَلِيمَاءِ ذَا تُكْفِرُ  
كَفَارَةٌ عَنِ دَيْنِ بِالنِّيَابِهِ  
2645 - عَنِ دَيْنِ لَا يَصُومُ قَدْ أَجَابَ  
عَنْ عِبَادَةٍ بَعِيرِ الْعِتْقِ يُرْجَى  
2646 - وَعِنْدَ الْعُسْرِ كَفَّرَهَا زَوْجَهُ  
بِقِيَمَةِ عَلَيْهِ تِلْكَ تَرْجَعُ  
2647 - فِي حَالِ يُسْرِ الْبُعْلِ لَيْسَ يُمْنَعُ  
إِنْ لَمْ تَصُمْ فَبِالْأَقْلِ تَرْجَعُ  
2648 - مِنْ نَفْسِ كَيْلِهِ الطَّعَامِ يَدْفَعُ  
أَوْ قِيَمَةَ الرِّقَابِ. أَنْ يُكْفِرَ  
2649 - وَالزَّوْجِ نَعِي عَنْهَا حِينَ اسْتَقْدَرَ  
وَمُكْرَهَا عَلَى التَّفْيِيلِ يُنْزِلُ  
2650 - وَأَنْزَلْتُ بِالتَّوِيلِ وَأُولُوا  
وَفِي تَكْفِيرِ الْمُكْرِهِ الْمُعَانِي  
2651 - عَلَى الْجَمَاعِ غَيْرُهُ قَوْلَانِ  
لَا حَالَةَ لَوْ بِالنِّسْيَانِ أَفْطَرَ  
2652 - لَمْ يَعْتَسِلْ إِلَّا بُعِيدَ أَفْجَرَ  
أَوْ السُّحُورِ فُرْزُهُ أَوْ يَقْدُمُ  
2653 - بِاللَّيْلِ ظَنَّ فِطْرَهُ الْمَسْلَمُ  
أَوْ دُونَ الْفَصْرِ سَفْرَةٌ كَذَا رَأَى  
2654 - شَوَّالٍ بِالنَّهَارِ الْفِطْرَ فَأَزْتَأَى  
لَهُؤْلَاءِ سِتَّةٌ قَدْ صَارَ  
2655 - وَكُلُّهُمْ قَضَى بِأَلَا كَفَّارَهُ  
خِلَافَ الْبُعْدِ فِي التَّوِيلِ قَالَ  
2656 - كَمُفْطِرٍ وَقَدْ رَأَى الْهَلَالَ  
وَمُفْطِرٍ لِلْحُمَى ثُمَّ حُمٌ  
2657 - وَبَعْدَ الْفِطْرِ الْحَيْضُ قَدْ أَلَمَّ  
حِجَامَةٌ أَوْ مُفْطِرٌ يَعْتَابُ  
2658 - بِهِ الْقَضَاءُ مَعَهَا قَدْ أَجَابُوا  
فِي حَالِ لَوْ تَكُنْ لَهُ يُجَاءُ  
2659 - وَيُرْوَى فِي التَّطَوُّعِ الْقَضَاءُ  
فَكُلُّ مَا قَدْ أَوْجَبَ الْكُفَّارَهُ  
2660 - فِي النَّفْلِ أَوْجَبَ الْقَضَاءُ صَارَ  
وَلَا قَضَاءَ غَالِبٌ إِنْ قَاءَ  
2661 - لَمْ يَزِدْ فَاسْتَبَعِدَ الْقَضَاءُ  
ثُمَّ الْعَبَارُ كَانَ فِي الطَّرِيقِ  
2662 - وَجَبَسُ صَانِعٍ أَوْ السَّدِّيقِ  
وَلِلْحُبُوبِ لَوْ تَكُنْ تَكِيلُ  
2663 - وَمِنْهُ حُقْنَةٌ هُوَ الْإِخْلِيلُ  
وَدُهْنُ الْجَائِعَاتِ وَالْمَنِيِّ  
2664 - أَوْ الْمَذِيَّ اسْتَنْكَحَ الدَّكِيَّ  
مَشْرُوبُهُ أَوْ الْمَأْكُولِ يَنْزِعُ  
2665 - وَفَرْجُهُ فِي الْفَرْجِ حِينَ يَطْلُعُ  
وَلَوْ يَكُونُ الْمَذِيَّ ثُمَّ أَمْنَى  
2666 - لِأَنَّهُ مِنْ النَّهَارِ سُنَّ  
تَسْوُوكِ كُلِّ النَّهَارِ جَارَ  
2667 - وَالصَّامُونَ مَضْمُضُوا وَمَازَ  
بِنَدْبِ صَوْمِ الدَّهْرِ إِنَّا نُفْصِحُ  
2668 - وَمُجْنِبٌ مِنَ الْجَمَاعِ يُصْبِحُ  
وَيَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَطُّ أَقْوُلُ  
2669 - وَذَا خِلَافَ مَا أَقْتَضَى الدَّلِيلُ  
فِي قَضَرِنَا الْأَسْفَارِ جَارَ الْفِطْرِ  
2670 - وَمَعْنَى هَذَا الْكُرْهُ يَسْتَقِرُّ  
ثُمَّ الشُّرُوعُ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ  
2671 - وَذَا مَصَّابُ الْأَشْتِرَاطِ يَجْرِي



- 2672 - لَمْ يَنْوِي أَنْ فِيهِ لَا يُمَارِي  
وَأَلَّا حَالَةَ الشُّرُوطِ فَاسْتَمِعْ  
2673 - لَمْ تَجْتَمِعْ قَضَى فِي الْفَرَضِ قَدْ شَرِعْ  
وَلَوْ تَطَوُّعاً إِلَيْهِ صَارَ  
2674 - فَفُقِدَ الثَّلَاثُ تَنْتَفِي الْكُفَّارَه  
إِلَّا إِذَا نَوَى الصِّيَامَ بِالسَّفَرِ  
2675 - كَفِطْرِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ يُعْتَبِرُ  
وَعَلَّةً يَخَافُ أَنْ تَزْدَادَ  
2676 - لِأَنَّهُ الصِّيَامُ أَوْ تَمَادَى  
وَوَاجِبٌ فِي خَوْفِهِ أُرِيدُ  
2677 - فِي تَالِفٍ أَوْ الْأَدَى الشَّيْءُ  
كَحَامِلٍ فِي صَوْمِهَا الْإِضْرَارُ  
2678 - وَمُرْضِعٌ يَضُرُّهَا الْإِيْجَارُ  
بِنَفْسِهَا فِي فَقْدِ الْأَسْتِطَاعَةِ  
2679 - وَخَافَتَا عَلَيْهِمَا الصَّيَاعُ  
وَأُجْرَةٌ لَمْ أَزُو الْإِمْتِنَاعُ  
2680 - فِي مَالٍ إِنْهَا لَنَا أَطَاعُ  
أَوْ هَلْ فِي مَالٍ وَالِدٍ تَدَاعَى  
2681 - أَوْ مَالُهَا بِاللَّيْلِ وَيَلِينُ دَاعَا  
وَبِالْأَعْدَادِ فُقِدَ الْقَضَاءُ  
2682 - يُبَاحُ بِالزَّمَانِ لَا مِرَاءُ  
بِهِ فِي رَامَضَانَ لَا يُجَاءُ  
2683 - إِنْ مَاتَ لَوْ يُذَكَّرُ الْقَضَاءُ  
قَضَاؤُنَا الْقَضَاءُ فِيهِ يُقْضَى  
2684 - أَنْ فِي الْوُجُوبِ بِالْخِلَافِ أَمْضَى  
وَالْمُقْطِرُونَ أَدْبُوا لَوْ عَمَدَا  
2685 - إِلَّا إِذَا لَتَوْبَةً قَدْ أَبْدَى  
وَمُدَّهُ النَّبِيُّ وَالْإِطْعَامُ  
2686 - مُقَرِّطاً أَنْ فِي الْقَضَاءِ رَامُوا  
إِلَى دُخُولِ مِثْلِهِ وَبَانَ  
2687 - هُوَ الْمُسْكِينُ أَنْ بِهِ اسْتِعَانَ  
بِرَأْسِهِ لَمْ أَزُو الْإِعْتِدَادُ  
2688 - إِنْ أَمَكْنَ الْقَضَاءُ لَوْ أَرَادَ  
بِهِ شَعْبَانُ لَا فِي الْإِتِّصَالِ  
2689 - مَعَ الْقَضَاءِ أَيَّ فِي الْإِعْتِدَالِ  
أَوْ بَعْدَهُ وَأَوْجِبُوا الْوَفَاءُ  
2690 - بِالنَّذْرِ أَنْ فِي كُلِّ حَالٍ جَاءُ  
وَالْأَكْثَرُونَ فِي أَحْتِمَالِ لَفْظِهِ  
2691 - بَعِيرِ نَيْتَةٍ تَكُ كَشْهَرِهِ  
وَالثَّلَاثِينَ الزُّمُوهُ يَوْمَ مَا  
2692 - لَمْ يَبْدَأَ أَيَّ بِالْهَلَالِ الصَّوْمِ  
بِالْعَامِ ثُمَّ قِيلَ الْإِتِّدَاءُ  
2693 - مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ الْقَضَاءُ  
فِي الْعَامِ إِلَّا حَالَةً لَوْ سَمَى  
2694 - وَذَا إِذَا بِالْقَوْلِ كَانَ هَمَ  
وَالْحَالُ أَنَّهُ نَوَى لِلْبَاقِي  
2695 - فَهُوَ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي السِّيَاقِ  
فِي الصُّورَتَيْنِ يُنْمَعُ الْقَضَاءُ  
2696 - خِلَافُ فِطْرِهِ أَنْجَلَى جَلَاءُ  
لِلْإِتِّحَالِ أَوْجِبِ الصَّيْحَةَ  
2697 - صَبِيحَةً يَجِيءُ لِلْمَلِيحَةِ  
يَوْمَ الْقُدُومِ لَيْلَةً لَوْ يُقْدَمُ  
2698 - وَعَيْرُ الْعَيْدِ قَدْ عَنَيْتُ أَفْهَمُ  
وَأَلَّا لَا لَزُومُهُ الْمَقَرَّرُ  
2699 - مِثْلُ الصِّيَامِ وَالنَّهَارِ يُذَكَّرُ





- 2700 - كَذَا الْأَشْبُوعُ الْبَيِّنُ الْمُقَدَّارِ  
لَوْ يَنْسَى يَوْمَهُ عَلَى الْمُحْتَارِ
- 2701 - وَرَابِعٌ فِي النَّحْرِ قَدْ تَبَيَّنَ  
لِنَاذِرٍ وَإِنْ يَكُنْ تَعَيَّنَ
- 2702 - لَا سَابِقِيهِ لَا لِمَنْ تَمَتَّعَ  
أَوْ قَارِنٌ لُزُومٌ أَلْهَدِي أَسْمِعَ
- 2703 - لَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ فِي التَّتَابِعِ  
فِي أَلْعَامِ أَوْ فِي الشَّهْرِ لِلْمَتَابِعِ
- 2704 - أَيَّامُهُ لِرَامَضَانَ يَنْوِي  
فِي رِحْلَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا يَجْرِي
- 2705 - أَوْ خَارِجاً قَضَى وَإِنْ نَوَاهُ  
وَالنَّذِرُ لَمْ يَجْزِ إِذَا أَبْدَاهُ
- 2706 - عَنْ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ لَيْسَ الْمَرْأَةُ  
وَبَعْلَاهَا يُرِيدُ الْوَطْءَ يُثْبِتُ
- 2707 - تَطَوُّعٌ بِالصَّوْمِ أَوْ بَعِيرِي  
بَعِيرِ الْأَذْنِ تَمَّ الْفَصْلُ فَأَطُوهُ

### ﴿فصل في الاعتكاف﴾ وعدد أبياته 57 بيتاً

- 2708 - نَوَافِلٌ يُعَدُّ الْعَتِكَافُ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَتِ وَوَى الْعَفَافُ
- 2709 - لَنَا يَصِحُّ مُسَلِّمٌ يُمَيِّزُ  
لِمُطَلَقِ الصَّيَامِ حِينَ نُوعِزُ
- 2710 - وَلَوْ لِلْعَتِكَافِ كَانَ يَنْذِرُ  
لَهُمْ يُبَاحُ مَسْجِدٌ يُعْطَرُ
- 2711 - إِلَّا لِمَنْ لَهُ فِي الْفَرَضِ الْجُمُعَةُ  
بِهِ تَجِبُ مِثْلُ الثَّمَانِي يَنْبُتُ
- 2712 - مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ وَهُوَ الْجَامِعُ  
وَالْأَبْلُغُ خُرُوجٌ لَا يُسْمَانِعُ
- 2713 - وَكَانَ بِالْخُرُوجِ غَيْرِ مَعِينِ  
قَدْ أَبْطَلُوا لَوْ كَانَ بِالرَّجَلَيْنِ
- 2714 - مِثْلُ أَعْتِلَالِ الْوَالِدَيْنِ رَادٌ  
جَنَازَةٌ هُمَا مَعاً. شَهَادَةٌ
- 2715 - لَوْ أَوْجَبُوا تُؤَدَّى بِالْمَسَاجِدِ  
أَوْ يُخِيرُ الْعَدْلَيْنِ مِثْلُ الشَّاهِدِ
- 2716 - كَمُبْطِلِ الصَّيَامِ الْإِزْتِدَادُ  
وَسُكْرُهُ فِي اللَّيْلِ قَدْ أَرَادُوا
- 2717 - بِالتَّوِيلَيْنِ قِيلَ فِي الْحَقِ  
كَبَائِرٍ بِهِ وَفِي السِّيَاقِ
- 2718 - وَبِأَنْعَادِمْ وَطَيْهِ وَالْقُبْلَةَ  
وَشَهْوَةَ وَاللَّمْسُ فِيهِ الْمُتَعَةُ
- 2719 - وَإِنْ فِي الْحَيْضِ تِلْكَ تَنْسَى بَادِرَ  
لِوَطْئِهَا وَبَعْلَاهَا قَدْ بَاشَرَ
- 2720 - وَإِنْ يَأْذِنُ بِهِ بِأَمْرٍ  
مِنْ سَيِّدٍ لِلْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ
- 2721 - فِي التَّنْذِرِ لَيْسَ ذَيْنِ يُمْنَعَانِ  
كَعَبِيرِي لَوْ كَانَا يَدْخُلَانِ
- 2722 - لِسَبَاقِ وَمِنْهُ فَأَلِثْتَمَامُ  
أَوْ عِدَّةٌ عَلَيْهَا أَلِثْتَمَامُ
- 2723 - إِلَّا إِذَا بِالْحَجَّةِ الْإِحْرَامُ  
أَوْ عُمَرَةَ فِي الْإِعْتِدَادِ رَامُوا



- وَأِنْ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ يَنْفُذُ  
كَذَا سُفُوطُهُ الْمَيْيْتُ عُدَّهُ  
نَذْرًا إِنَّ الْوَفَاءَ جَا عَلَيْهِ  
مَكَاتِبُ يُقَالُ لَيْسَ يُمْنَعُ  
فِي نَذْرِ لَيْلَةٍ فَالْيَوْمُ يَلْزَمُ  
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُذَكَّرُ التَّتَابُعِ  
وَذَا كَنَذَرَ مُطْلَقِي الْجَوَارِ  
لُزُومُ الصَّوْمِ مَا أَرَاهُ يَنْقَلُ  
يَوْمُ الدُّخُولِ يُعَدُّمُ اللُّزُومُ  
وَنَازِرٌ أَنْ يَأْتِيَ السَّوْاحِلِ  
لِنَازِرٍ ثَلَاثَةَ الْمَسَاجِدِ  
أَيُّ نَازِرًا فِي ذَاكَ الْبَاعِتِكَافِ  
وَعَيْرٌ تَلْكَ يَلْزَمُ الْمَوَاضِعِ  
وَمِنْهُ حَارِجًا وَالْأَكْلُ يُكْرَهُ  
وَإِنْ لَعَائِطٍ وَالْبَيْتِ يَنْزِلُ  
بِرْسَمٍ مُصْحَفٍ فِي حَالِ يَكْثُرُ  
كَرَاهَةً لَعَيْرِ الذِّكْرِ يَفْعَلُ  
عِيَادَةً وَتُشْهِدُ الْجَنَازَةَ  
أَوْ يَصْغَدُ الْمَنَارَ لِلتَّسَاؤِدِينَ  
تَرْتُبًا يَكُونُ لِلْإِمَامَةِ  
فِي حَالَةٍ لَوْ كَانَهُ الْأَلَدُ  
وَجَائِزٌ لَوْ يُقَرِّئُ الْقُرْآنَ  
مِنْهُ الْقَرِيبُ جَوْرًا التَّطْيِيبِ  
بِمَجْلِسٍ لَهُ وَلَا يُطَوَّلُ  
لِشَارِبِ أَضْفَارُهُ وَالْعَانَةِ  
كَذَا أَنْظَارُ غَاسِلِ التِّيَابِ  
إِعْدَادُ التُّوبِ أَحْرٌ لِيَرْتَدَى  
قَبْلَ الْعُرُوبِ يُنْدَبُ الدُّخُولُ
- 2724 - إِحْرَامُهَا مَعَ الْعِصْيَانِ يُؤْخَذُ  
2725 - وَإِنْ فِي حَالِ يَمْنَعَنَّ عِبْدَهُ  
2726 - يَعْتَقِيهِ مَعْلَقٌ لَدَيْهِ  
2727 - يَسِيرُهُ لُزُومُ الْيَوْمِ يُسْمَعُ  
2728 - فِي بَعْضِ الْيَوْمِ الْإِتْقَاءُ يُفْهَمُ  
2729 - لُزُومُ مَا نَوَاهُ لَا يُدْفَعُ  
2730 - فَفَطُ بِاللَّفْظِ لَيْسَ بِالنَّهَارِ  
2731 - وَفِي لُزُومِ يَوْمِهِ يُكْمَلُ  
2732 - بِالتَّوَالِيَيْنِ قِيَدُ الْعَلِيمِ  
2733 - فِي مُطْلَقِ صَوْمًا بِهَا لَوْ حَاوَلَ  
2734 - إِنِّيَاهَا بِهِ لُزُومُ الْقَاصِدِ  
2735 - وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ قَدْ أَضَافَ  
2736 - لِشِدِّ رَحْلِ الْقَاصِدِينَ مُوْنَعِ  
2737 - أَيْضًا فِي غَيْرِ الْإِكْتِفَاءِ يَأْبَهُ  
2738 - بِالنَّقْلِ وَالْعُلُومِ كَانَ يُشْعَلُ  
2739 - وَالْكُرَّةُ فِي الْقَلِيلِ لَسْتُ أَبْصُرُ  
2740 - تِلَاوَةً وَفِي الصَّلَاةِ يُحْمَلُ  
2741 - وَلَوْ قَرِيبًا كَانَتْ الْمَجْنَازَةَ  
2742 - كَذَا أَرْتَقَاءُ سَطْحِهِ الْمُرَيْنِ  
2743 - إِحْرَاجُهُ وَكَيْ يَشْهَدُ الْخِصَامِ  
2744 - مِنْ الْحُقُوقِ هَارِبٌ يَجِدُ  
2745 - سَلَامُهُ وَعَلَى الَّذِي قَدْ كَانَ  
2746 - وَنَاكِحًا وَيُنْكِحَنَّ الْأَعْرَبَ  
2747 - وَلَيْسَ الْأَحْدُ فِي الْخُرُوجِ يُحْظَلُ  
2748 - فِي كَاغْتِسَالِ جُمُعَةٍ وَكَانَ  
2749 - تَخْفِيفُهُ وَنَدْبُهُ فِي الْبَابِ  
2750 - وَمُكْتَلٌ لَيْلِ الْعِيدِ ثُمَّ قَدْ بَدَا  
2751 - فِي الْبَاعِتِكَافِ مِثْلُهُ نَقُولُ



- 2752 - يَصِحُّ فِي الدُّخُولِ قَبْلَ الْفَجْرِ  
2753 - وَكَوْنُهُ فِي آخِرِ الْمَسَاجِدِ  
2754 - وَفِي الْمُنْدُوبِ الْعَشْرَةَ الْأَخِيرَةَ  
2755 - قَدْ عَلِمْتُ بِهِ وَيُسْتَشْفَى  
2756 - وَفِي لَيْلِي أَلْعَامِ الْأَنْتَقَالِ  
2757 - بِسَابِعِ فِي عَشْرِ مَا تَبَقَّى  
2758 - لَوْ عَشِيَّةً تَزُولُ وَالْإِعْمَاءُ  
2759 - لَهُ الْبِنَاءُ وَاجِبٌ لَوْ يُمْنَعُ  
2760 - لِحَيْضِهَا وَالْعِيدُ الْأَعْتَابُ  
2761 - وَوَاجِبٌ خُرُوجُهُ يُضَافُ  
2762 - إِلَّا فِي لَيْلِ الْعِيدِ قَدْ أُذِيعَ  
2763 - وَيَوْمُهُ، وَيُسْرَطُ الْإِسْقَاطُ  
2764 - فَلَا يُفِيدُ يَلْزَمُ الْإِنْتِمَاءُ
- كَذَا وَيُنْدَبُ أَعْتِكَافُ الْعَشْرِ -  
بِشَهْرِ الصَّوْمِ فَرْحَةً بِالْوَأْفِدِ -  
وَلَيْلَةُ الْبِرَاءَةِ الْكَبِيرَةِ -  
بِالْعَامِ أَوْ بِشَهْرِ الصَّوْمِ الْخُلْفِ -  
مُرَادُ هَؤُلَاءِ قَدْ يُقَالُ -  
بِهَذَا الْمَعْنَى فَمَسَرَّتْ وَحُقِّقَ -  
أَوْ الْجُنُونُ صُجِّحَ الْبِنَاءُ -  
وَالْمَعْتَكِفُ عَنِ الصَّيَامِ يُدْفَعُ -  
وَبِالنِّسْبِ يَنْفُذُ الرِّجَالُ -  
وَخُرْمَةٌ عَلَيْهِ الْأَعْتِكَافُ -  
وَبِاطِلٌ يُؤَخَّرُ الرَّجُوعُ -  
أَنْ لِقَضَاءِ وَقِفٌ يَخْتِاطُ -  
إِنَّ أَشْتَرَا النَّفْسِي لَا يُرَامُ -

### (بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) وَعَدَدُ آيَاتِهِ 311 بَيْتًا

- 2765 - الْحَجُّ فَرَضٌ فِي الزَّمَانِ مَرَّةً  
2766 - فِي الْفَوْرِ وَالْتَرَاخِي حِينَ خَافَ  
2767 - وَبِالْإِسْلَامِ صَحَّ ذِينَ يَلْزَمُ  
2768 - مِنَ اللَّبَاسِ جَرْدِ الرِّضِيِّ  
2769 - وَصُورَةَ لَوْ الْجُنُونُ أَطْبَقَ  
2770 - مُمَيِّزٌ إِذْ أُلْوِي يَغْمَلُ  
2771 - وَالْعَبْدُ لَيْسَ يُقْضِي فِي الْمَذْكُورِ  
2772 - وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ عَنَّهُ نَابَ  
2773 - لِدَبْحِي وَالرَّمِي فِي الطَّوْفِ  
2774 - وَلَا إِنْ كَانَ لَبِي وَالرُّكُوعَ  
2775 - زِيَادَةً عَلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ
- وَفِي الزَّمَانِ مَرَّةً فِي الْعُمْرَةِ -  
فَوَاتَهُ، أَسْتَذْكِرُ الْخِلَافَ -  
وَلِيُّهُ، عَنِ الرِّضِيِّ يُحْرِمُ -  
فَرُبُّ الْحَرَامِ شُقْمَةٌ دَرِيْعَهُ -  
وَلَيْسَ بِالْإِعْمَاءِ قَدْ تَحَقَّقَ -  
وَإِلَّا جَاءَتْ لَهُ يُحْلَلُ -  
خِلَافُ هَذَا الْأَمْرُ بِالْمَقْدُورِ -  
فِي كُلِّ شَيْءٍ يُقْبَلُ اللَّيَابَةُ -  
يَصِحُّ حَمْلُهُ بِأَخِلَافِ -  
مَشَاهِدًا يُعَايِنُ الْجَمِيعَ -  
إِنْ خَافَ ضَمِيْعَةً وَإِلَاشْفَاقِ -



- وَأِلَّا فَالْوَلِيُّ وَالْمَرْبِيُّ وَفِدْيَةٌ مِنْ غَيْرِ الْأَضْطِرَارِ  
فَإِنْ بِالْكَوْنِ وَقَعَا كَالْفَرْضِ  
وَقَتِ الْأَحْرَامَ مَا نَوَى التَّنْفُلَ  
لِلْمُسْتَطِيعِ وَاجِبٌ إِنْ أَمَكَنَّ  
بِأَلَا مَشْفِقَةً عَلَيْهِ تَعْظُمُ  
إِلَّا فِي أَحْذِ ظَالِمٍ لِلْأَيْسَرِ  
وَلَوْ بَعِيرِ الزَّادِ وَالذَّوَابِ  
بِهِ لَمْ تُزِرْ قَدْ أَرَدْتُ النَّفْعَ  
كَمَثَلِ الْأَعْمَى قَائِدٌ بِأَلَا ضَرَرَ  
وَمِنْهُمَا حُكْمٌ بِالْأَعْتِدَادِ  
مِنَ الزَّنَانِ بِالْغَيْرِ يُسْتَطَاعُ  
بِالْأَنْتِقَارِ السَّرُّكَ لِلْأَبْنَاءِ  
عَلَى فَوْرِيَّةٍ فِي الْحَجِّ نَعْنِي  
عَطِيَّةً أَوْ السُّؤَالَ قَدْ فُذِرَ  
بِهِ إِلَيْهَا أَقْرَبَ الْأَمَاكِنِ  
كَالْبَرِّ بَحْرٌ لَا فِي حَالِ تَغْلِبِ  
أَوْ فِي الصَّلَاةِ ضَاعَتِ الْأَرْكَانُ  
إِنَّ التَّبَسُّاءَ تُشْبِهُهُ الرِّجَالُ  
إِلَّا فِي الْمَشْيِ قَدْرُهُ الْبَعِيدُ  
إِلَّا إِذَا تُحْصَى بِالْمَكَّانِ  
كَرُفْقَةٍ وَبِالْفُرُوضِ تَأْمَنُ  
أَوْ الرِّجَالُ يُجْمَعُونَ الَّتْرُدُّ  
وَبِالْحَرَامِ صَحَّ وَالْعَضْيَانُ  
إِلَّا لِلْحَوْفِ يُزَكَّبُ الْمُفْتَتَبُ  
بَعِيرِ الْحَجِّ نَحْوَهُ الدُّعَاءُ  
إِحَارَةُ الضَّمَانِ قِيلَ تَفْضُلُ  
كَغَيْرِهِ الْإِحَارَةُ الْمَضْمُونَةُ
- بِمِثْلِهِ الْجَزَاءُ لَوْ يَصِيدُ  
شَرَطُ الْوُجُوبِ فِيهِ لَا نُمَارِي  
حَيٌّ مُكَلَّفٌ يَرَى وَيَقْضِي  
فَإِنْ نَوَاهُ الْإِنْتِفَاءُ حُصِّلَ  
حُصُولُهُ الْمُعْتَادُ قَدْ تَبَيَّنَ  
أَمَّنْ فِي مَالِهِ وَالنَّفْسُ يُعْلَمُ  
بَعِيرِ التَّنَكُّثِ ذِكْرُهُ فِي الْأَظْهَرِ  
كَفَتْهُ مِثْلُ خَائِكِ التِّيَابِ  
وَقَادِرٌ مَعَ الْمَشَاةِ يَسْعَى  
وَأِلَّا بِالْمَعْجُوزِ عَنْهُ يُعْتَبِرُ  
إِذَا يَكُونُ تَحْلُقُ الْأَوْلَادِ  
عَلَى مُفْلِسِينَ مَا يُبَاعُ  
إِلَى تَصَدُّقٍ وَفِي الْبِنَاءِ  
لَمْ يَحْسَ الْمَوْتَ لَمْ يَجِبْ بِالذِّينِ  
إِطْلَاقُ هَذَا مَا يَرُدُّ يُعْتَبِرُ  
لَوْ حَشِيَّةُ الضَّيَاعِ لِلْمَعَانِ  
أَعْطَابُهُ إِذِ السَّلَامُ يُطْلَبُ  
لِمِثْلِ الْمَيْدِ يُطْلَبُ الْبَيَانُ  
نَعْنِي وَجُوبَ الْحَجِّ ثُمَّ قَالَ  
رُكُوبُ الْبَحْرِ فِتْنَةٌ أُرِيدُ  
بِمَحْرَمٍ وَيُجْمَعُ الزَّوْجَانِ  
وَالِابْتِنَاءِ بِالنِّسَاءِ يُمَكِّنُ  
ثُمَّ أَشْتَرَاطُهَا النِّسَاءُ يُفْصَدُ  
فَضْلٌ عَلَيْهِ الْعَزْوُ يُسْتَبَانُ  
عَنْهُ تَطْوُغُ الْوَلِيِّ يُطْلَبُ  
وَالْعِنُقُ أَوْ تَصَدُّقٌ سَوَاءُ  
عَلَى الْبَلَاغِ إِنْ أَرَدْتَ، يَمَثُلُ  
كَمَوْجِزٍ فِي غَيْرِ الْحَجِّ فِينَا



- 2804 - عَيْنٌ إِجَارَةٌ عَلَى الْوَصِيِّ  
عَيْنٌ إِجَارَةٌ عَلَى الْوَصِيِّ
- 2805 - كَذَلِكَ الْإِحْرَامُ قَدْ تَبَيَّنَ  
كَذَلِكَ الْإِحْرَامُ قَدْ تَبَيَّنَ
- 2806 - وَاللَّاحِظُ بِالْحِسَابِ يُحْكِي  
وَاللَّاحِظُ بِالْحِسَابِ يُحْكِي
- 2807 - أَوْ صُدَّ فَلَبَقَاءٌ قَدْ تَقَرَّرَ  
أَوْ صُدَّ فَلَبَقَاءٌ قَدْ تَقَرَّرَ
- 2808 - وَفِي الضَّمَانِ الْأَشْتِرَاطُ يُمْنَعُ  
وَفِي الضَّمَانِ الْأَشْتِرَاطُ يُمْنَعُ
- 2809 - فِي الْعَامِ صَحَّ لَمْ يَكُنْ يُعَيَّنُ  
فِي الْعَامِ صَحَّ لَمْ يَكُنْ يُعَيَّنُ
- 2810 - عَلَى الْإِطْلَاقِ فَضَّلِ التَّعْيِينَ  
عَلَى الْإِطْلَاقِ فَضَّلِ التَّعْيِينَ
- 2811 - عَلَى جُعَالَةٍ تَكُونُ يُذَكَّرُ  
عَلَى جُعَالَةٍ تَكُونُ يُذَكَّرُ
- 2812 - إِذَا لَا تَنَوَّابَ فَآئِمٌ يُجَاءُ  
إِذَا لَا تَنَوَّابَ فَآئِمٌ يُجَاءُ
- 2813 - وَحُجَّ فِي الْبَلَاغِ وَالضَّمَانِ  
وَحُجَّ فِي الْبَلَاغِ وَالضَّمَانِ
- 2814 - وَاللَّدِينُ وَفِي أَقْصَدُ الْجَنَائِهِ  
وَاللَّدِينُ وَفِي أَقْصَدُ الْجَنَائِهِ
- 2815 - ثُمَّ الْبَلَاغُ حُدُّهُ الْإِعْطَاءُ  
ثُمَّ الْبَلَاغُ حُدُّهُ الْإِعْطَاءُ
- 2816 - بِالْعُرْفِ أَوْ فِي هَدْيِهِ أَوْ أَفْتَدَى  
بِالْعُرْفِ أَوْ فِي هَدْيِهِ أَوْ أَفْتَدَى
- 2817 - وَأَرْجَعُوا زِيَادَةً فِي السَّرْفِ  
وَأَرْجَعُوا زِيَادَةً فِي السَّرْفِ
- 2818 - فَارَاغُ الْمَالِ عِلَّةٌ وَيُحْرَمُ  
فَارَاغُ الْمَالِ عِلَّةٌ وَيُحْرَمُ
- 2819 - مَحَلُّ ذَا فِي الْعَامِ لَمْ يُعَيَّنَ  
مَحَلُّ ذَا فِي الْعَامِ لَمْ يُعَيَّنَ
- 2820 - قَبْلَ الْإِحْرَامِ ضَاعَتِ الْأَمْوَالُ  
قَبْلَ الْإِحْرَامِ ضَاعَتِ الْأَمْوَالُ
- 2821 - وَبَعْدَهُ وَالْقَبْلُ لَيْسَ يُعْلَمُ  
وَبَعْدَهُ وَالْقَبْلُ لَيْسَ يُعْلَمُ
- 2822 - مُؤَجَّرًا عَلَيْهِ لَا يَسْتَعْصِي  
مُؤَجَّرًا عَلَيْهِ لَا يَسْتَعْصِي
- 2823 - فِي ثَلَاثِهِ نَعْنِي بِهِ الْبَقِيَّةُ  
فِي ثَلَاثِهِ نَعْنِي بِهِ الْبَقِيَّةُ
- 2824 - وَلَوْ بُعِيدَ فَسَمِيهِ وَأَجْرًا  
وَلَوْ بُعِيدَ فَسَمِيهِ وَأَجْرًا
- 2825 - عَلَيْهِ أَيْ فِي عَامِهِ الَّذِي أَشْتَرَطَ  
عَلَيْهِ أَيْ فِي عَامِهِ الَّذِي أَشْتَرَطَ
- 2826 - بِقِسْطِهَا الرَّجُوعُ أَوْ إِنْ أَخْلَفَ  
بِقِسْطِهَا الرَّجُوعُ أَوْ إِنْ أَخْلَفَ
- 2827 - إِنْ لَمْ يَكُنْهُ يُعْنَى شَرْطُ الْمَيِّتِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْهُ يُعْنَى شَرْطُ الْمَيِّتِ
- 2828 - وَمِثْلُهُ، إِنْ خَالَفَ التَّمَتُّعُ  
وَمِثْلُهُ، إِنْ خَالَفَ التَّمَتُّعُ
- 2829 - تَمَتُّعٌ وَمِثْلُهُ الْقِرَانُ  
تَمَتُّعٌ وَمِثْلُهُ الْقِرَانُ
- 2830 - فَلَا إِجْرَاءَ وَالْحَالَاتُ أَرْبَعَةٌ  
فَلَا إِجْرَاءَ وَالْحَالَاتُ أَرْبَعَةٌ
- 2831 - أَوْ صُورَةٌ إِذَا الْمَيْقَاتُ يُشْتَرَطُ  
أَوْ صُورَةٌ إِذَا الْمَيْقَاتُ يُشْتَرَطُ



- 2832 - وَفَسَّحُهَا فِي الْعَامِ لَوْ يُعَيِّنُ  
2833 - وَبِالْقُرْآنِ خَالَفَ الْإِفْرَادَ  
2834 - إِعَادَةُ الْأَجْرِ حَتْمٌ بَانَ  
2835 - وَهَلْ فِي فَسْحِ هَلْدِهِ الْإِجَارَهُ  
2836 - فِي عَامِهِي وَأَقْصِدُ الْمَعَيْنَ  
2837 - عَلَى الْمَيْمَاتِ مُحْرَمٌ عَنِ مَيِّتِ  
2838 - وَفِي الْفُرُوضِ تَنْفَعُ الْإِجَابَهُ  
2839 - وَإِلَّا فَالْمَكْرُوهُ لَوْ يُؤَكِّلُ  
2840 - عَنْ غَيْرِهِي وَنَفْسِهِي يُؤَجِّرُ  
2841 - مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أَنْفَذِ الْوَصِيَّهِ  
2842 - وَبِالْحَجَجِ يُحَجُّ حِينَ يَتَسَبَّحُ  
2843 - وَإِلَّا الْإِزْتِ كُلُّهُ يَبْجَلُ  
2844 - أَوْ قَامَ الْغَيْرُ يُفْصِدُ التَّطَوُّعَ  
2845 - وَهَلْ إِذَا يَكُنْ يَقُولُ عَنِّي  
2846 - عَيْنُتُهُ أَوْ يَلْزَمُ التَّكْرَارَ  
2847 - جَمِيعَ مَا يُسَمَّى قِيلَ يَدْفَعُ  
2848 - عَلَى الْإِيجَارِ أَيُّ إِلَى الْمَعَيْنِ  
2849 - وَشَرْطُ ذَا أَلَّا يَكُونَ الْوَارِثُ  
2850 - وَعَـيْرٌ وَارِثٌ إِذَا يُعَسِّرُ  
2851 - وَالْمِثْلُ لَيْسَ يَرْضَى وَالْأَقْلُ  
2852 - وَبَعْدَ هَذَا يَحْصُلُ التَّرْبُصُ  
2853 - فَإِنْ أَبَى يُؤَاجِرُ الصَّرُورَهُ  
2854 - وَعَـيْرٌ الْعَبْدُ يُمْنَعُ الصَّبِيُّ  
2855 - لِذَيْنِ الْإِجْتِهَادِ أَلَدَّفَعُ ثُمَّ  
2856 - مِنْ مَوْضِعِ الْوَفَاةِ حُجَّ عَنْهُ  
2857 - وَلَوْ يُسَمَّى إِلَّا حَالَ يَمْنَعُ  
2858 - بِنَفْسِهِ الْأَجْرُ قَالُوا حَجَّ  
2859 - عِنْدَ الْإِحْرَامِ قِيلَ لَيْسَ يَشْهَدُ



- 2860 - وَوَارِثٌ مَّقَامُهُ وَيُقَامُ  
 2861 - فِي مَنْ يَحُورُ كَانَ يَعْنِي الْحَجَّةَ  
 2862 - لِي فَرَضِي لَوْ فِي الْحَيَاةِ كَانَ  
 2863 - أَجْرُ الْإِنْفَاقِ أَذْكَرُ الدُّعَاءِ  
 2864 - وَزَكْنُ دَيْنٍ مُحْرَمٍ وَقَالُوا  
 2865 - لِأَخْرِ الْحَجَّةِ فِي الْبَيَانِ  
 2866 - فِي رَابِعٍ يُقَالُ بِاللُّزْدِ  
 2867 - إِلَّا لِمَنْ بِحَجَّةٍ فَدَ أَحْرَمَ  
 2868 - كَرَاهَةً وَبَعْدَ دَيْنٍ تَابَعَ  
 2869 - إِحْرَامُهُ، لَوْ إِذَا أَقَامَ  
 2870 - بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَالْخُرُوجِ  
 2871 - وَذُو النَّفْسِ إِلَى الْمَيْمَاتِ أَسْرَى  
 2872 - وَلِلْقِرَانِ الْجِلُّ وَالْجِعْرَانَهُ  
 2873 - عِنْدَ الْبُقْعَاءِ حُكْمُهُ الْإِعَادَهُ  
 2874 - بَعْدَ الْخُرُوجِ يَسْعَى ثُمَّ يَهْدِي  
 2875 - مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ إِلَيْنَا حَفَّ  
 2876 - وَجُحْفَةً يَلْمَلَمُ وَقَرْنَا  
 2877 - وَحَيْثُ حَادَى وَاحِدًا أَوْ مَرَّ  
 2878 - إِلَّا كَمِثْلِهِ الْمَضْرِيُّ أَهْلًا  
 2879 - وَإِنِ لِلْحَيْضِ يُرْجَى الْإِرْتِفَاعُ  
 2880 - أَيِ الْإِحْرَامِ أَوَّلَ الْمَيْمَاتِ  
 2881 - إِلَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْمُحَدَّدِ  
 2882 - لِلْمُشْعَيْنِ تُنْدَبُ الْإِرْزَالَهُ  
 2883 - بِهِ يَمُرُّ لَا تُرَادُ مَكَّةُ  
 2884 - وَيُرْوَى لَيْسَ تَلْزَمُ الدِّمَاءُ  
 2885 - إِلَّا الصَّرُورَةَ أَسْتَطَاعَ أَنْ بِهِ  
 2886 - مُرِيدُ مَكَّةَ إِذَا تَرَدَّدَ  
 2887 - لِلْأَمْرِ مِثْلُ مَنْ يَمُرُّ يُفْهَمُ  
 فِي لَا تَعْيِينَهُ الْأَجِيرِ زَامُوا  
 وَلَا سُفُوطَ فَالْزَمِ الْمَحَجَّةُ  
 أَوْ مَيْتًا وَالنَّفْلُ الْفِعْلُ زَانَ  
 لِمَنْ يُحَجُّ عَنْهُ بَعْدَ جَاءِ  
 لِلْحَجِّ صَحَّ بَعْدَهُ شَوَّالُ  
 كُرَّةٌ قَبْلَ الزَّمَانِ كَالْمَكَانِ  
 كَعُمْرَةٍ يَصِحُّ فِي الْمَوْبَدِ  
 إِلَى تَحْلُلٍ يَكُونُ سُلَيْمَ  
 قَبْلَ الْعُرُوبِ نَعْنِي الْيَوْمَ الرَّابِعَ  
 بِمَكَّةَ هُمْ يَنْدُبُوا الْإِحْرَامَ  
 مِثْلَ الْعَرِيبِ كَانَ فِي الْحَجِيجِ  
 هُوَ الْمُقِيمُ قَاصِدُ الْعُمْرَةِ  
 أَوْلَى بِهِ التَّنْعِيمُ يَنْلُو بَانَ  
 أَيِ الطَّوْفِ بَعْدَ هَذَا زَادَ  
 بِشَرْطِ حَلْقِ رَأْسِهِ وَيُقَدِّي  
 لِلْإِعْتِمَارِ حَجَّ ذُو الْحُلَيْفَةِ  
 وَذَاتِ الْعِرْقِ ذُوهَا فِي السُّكْنَى  
 وَلَوْ فِي مَرْكَبٍ يَحُوضُ الْبَحْرَ  
 يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ هَذَا أَوْلَى  
 وَمِثْلُهُ الْإِحْرَامُ يُسْتَطَاعُ  
 لِسَائِرِ الْأَقْطَارِ كَالْجِهَاتِ  
 بِهَا الْإِحْرَامُ كَانَ فِي الْمَسَاجِدِ  
 وَتَرَكُ لَفْظِهِ بِهِ وَقَالَ  
 عَلَيْهِ لَا إِحْرَامَ لَيْسَ يَنْبُتُ  
 بِالْفَرَضِ مُحْرَمًا بِهِ الْإِفْتَاءُ  
 بِالتَّوْبَلِينَ فِي لُزُومِ هَدْيِهِ  
 أَوْ عَوْدُهُ إِلَيْهَا قَدْ تَجَدَّدَ  
 وَإِلَّا وَاجِبٌ عَلَيْهِ يَحْرُمُ





- 2888 - وَلَا دَمٌ بَعِيرٍ أَلْفَصْدِ جَاءَ وَتَارِكُ أَلِدُّحُولِ فَدُ أَسَاءَ  
 2889 - إِلَى أَلْمَيْقَاتِ قَالَهُ أَلضَّلِيْعُ لِلنُّسُوكِ أَنْ وَإِلَّا فَالرُّجُوعُ  
 2890 - دَمٌ كَذَا وَإِنْ فِي أَلْحَالِ تُعَلِّمُ عَلَيْهِمَا بِالْإِشْرَافِ لَيْسَ يَلْزَمُ  
 2891 - فَلِلرُّجُوعِ قَاطِعِ أَلْمَفَاوِزِ وَمِثْلُهُ فِي أَلْجَهْلِ بِالرُّجُوعِ  
 2892 - فَحُكْمُهُ وَأَنَّ أَلدِّمَاءَ سُنَّهَ إِلَّا فِي حُوفِهِ أَلْفَوَاتِ عَنَّ  
 2893 - وَلَوْ فِي حَالَةِ أَلْمَسَادِ يُوجِعُ وَمِثْلُهُ بَعْدَ أَلْإِحْرَامِ يَرْجِعُ  
 2894 - بِنَيْتَةٍ بِقَلْبِهِ تُوْرَادُ لَا فِي أَلْفَوَاتِ ثُمَّ أَلْإِنْعَادُ  
 2895 - كَذَا وَلِلْجَمَاعِ حِينَ قَارِفَ لَيْسَ أَلدِّمَاءُ لَفْظُهُ لَوْ خَالَفَ  
 2896 - وَبِأَلْبَيَانِ مِنْهُ يَطْوُوقُ مَعَ قَوْلِهِ فَعَلَّ بِهِ أَلتَّعَلُّقُ  
 2897 - ثُمَّ أَلْقِيَّاسُ لِلْقِرَانِ يُعْرَفُ لِلْحَجِّ بِأَلطَّوْفِ صَارَ يُصْرَفُ  
 2898 - إِذَا نَوَاهُ حَجُّهُ أَلْإِنْسَانُ فِي حَالِ يَنْسَى أَوْ هُوَ أَلْقِرَانُ  
 2899 - أَمْفِرِدَا بِالْحَجِّ أَمْ نَمْتَعُ فَقَطُّ مِنْهُ أَلْبَرِيءُ. أَلشَّكُّ أَسْمِعُ  
 2900 - كَالثَّانِي حُكْمُهُ فِي حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَةً. لَعَا بَعِيرِ مَيْنِ  
 2901 - أَوْ زَادَ كَالْإِحْرَامِ فَالرُّدُّ وَاللُّعُو لَوْ رَفَضَ أَلْإِحْرَامَ يَفْصِدُ  
 2902 - بِأَنْ يَذِينَ يُحْرِمُ أَلْأَعْيَانُ وَيُنْدَبُ أَلْإِفْرَادُ فَالْقِرَانُ  
 2903 - كَذَا عَلَيْهِمَا مُفْرِدًا مُسَلِّمَا وَنَيْتَةً بِالْأَعْتِمَارِ قَدِّمًا  
 2904 - فِي صِحَّةِ لَهَا لَهُ يُكْمَلُ وَهَذَا فِي أَلطَّوْفِ لَيْسَ يَبْطُلُ  
 2905 - وَأَدْخَلَتْ فِي أَلْحَجِّ نَعْنِي أَلْعُمْرَةَ كَذَا أَلنِّفَاءِ أَلسَّعِي بَعْدَ أَلتَّبَتِ  
 2906 - وَلَنْ يَصِحَّ بَعْدَهُ أَلْمُضَافُ قَبْلَ أَلرُّكُوعِ يُكْرَهُ أَلْإِرْدَافُ  
 2907 - لِأَلْحَلْقِهِ وَلِلتَّأخِيرِ أَهْدَى وَبَعْدَ أَلسَّعِي صَحَّ ثُمَّ عُدَّ  
 2908 - بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَشُرِعَ وَلَوْ بِأَلْفَعْلِ. بَعْدَهُ أَلتَّمْتَعُ  
 2909 - دَمِيهِمَا وَعَنْهُ لَا يُحَطُّ وَإِنْ بِهِ أَلْقِرَانُ ثُمَّ أَلشَّارْطُ  
 2910 - أَوْ ذِي طَوَى فِي وَقْتِ أَلْفَعْلِ يُفْهَمُ بِمَكَّةَ بِأَنْ يُقِيمَ يُعْدَمُ  
 2911 - بِأَلْفَرْضِ لِأَلطَّوْفِ يُسْتَطَاعُ كَذَا بِهَا لَوْ كَانَ أَلْإِنْقِطَاعُ  
 2912 - بِعَيْرِهَا كَهَدْيِهِ أَلتَّعْرِيحُ لِحَاجَةٍ لَوْ كَانَ أَلْحُرُوجُ  
 2913 - بِمَكَّةَ إِقَامَةً قَدِ أَلتَّمْتَعُ أَوْ قَادِمٌ بِعُمْرَةٍ قَدِ أَلتَّوَى  
 2914 - دَمُ أَلْقِرَانِ مِثْلُهُ أَلتَّمْتَعُ لِذِي أَلْأَهْلِينَ فِي أَلْمَنْدُوبِ يَنْبَعُ  
 2915 - لَوْ أَكْتَرُ يُفْوَمُ، أَلْإِعْتِبَارُ وَهَلْ إِلَّا بِوَأَحِدٍ يُصَارُ



- بِالْتَّأْوِيلَيْنِ عَالِمٌ يَخْتَجُّ  
تَمْتَعُ أَيُّ فِي انْعِدَامِ الْعُودِ  
وَلَوْ بِهِ الْجِجَارُ لَا الْأَقْلُ  
فِي وَفْتِهِ فِي شَرْطِ كَوْنِ دَيْنِ  
تَمْتَعُ بِهِ الدِّمَاءُ تَلْزَمُ  
قَبْلَ الْإِحْرَامِ يُجْزَى الْإِشْعَارُ  
وَبَعْدَهُ الطَّوْفُ بِالرَّجْلَيْنِ  
بِالسَّنَنِ ثُمَّ بَاطِلٌ يُجَاءُ  
وَالْبَيْتَ جَاعِلًا عَلَى الْيَسَارِ  
وَسِنَّةٌ وَيُقْصَدُ الْبَدْرَاعُ  
خُرُوجُهَا أَنْ سَآئِرَ الْأَبْدَانِ  
مُقْبِلٌ لَهُ انْتِصَابُ قَامِهِ  
لِلْمَسْجِدِ الدُّحُولِ بِالْوَلَاءِ  
إِلَى جَنَازَةٍ كَذَا الْإِنْفَاقُ  
وَذَا فِي حَالِ السَّعْيِ كَانَ يَفْرَعُ  
كَمَا لَ الشُّوْطِ نَدْبُهُ السَّوَاءُ  
فِي عِلْمِهِ بِأَنْجَسٍ يُعَادُ  
وَحِينَ شَكَ يَبْنِي بِالْأَقْلِ  
بِأَلَا إِعَادَةٍ عِنْدَ السَّقَائِفِ  
لَهُ بِأَلَا دِمٍ عَلَيْهِ نُوجِبُ  
قُبَيْلَ عَارِفَاتِ الشُّرْطِ يُفْهَمُ  
بِهَا وَقْتِ الْوُفُوفِ لَيْسَ يُقْرَبُ  
وَبِالْحَرَمِ بِالْحَجِّ لَيْسَ يُرَدُّ  
أَنْ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَهَا الْإِفَاضَهُ  
فِي حَالَةِ التَّمْدِيمِ بَعْدَ لَمْ يُعَدُ  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْبَدَاءُ  
إِلَى الصَّفَا بِهِذَا عَدُّ الْمَرَّةِ  
إِذَا تَقَدَّمَ الطَّوْفُ ثُمَّ
- 2916 - تَمْتَعُ مِنْ عَامِهِ يَخُجُّ  
2917 - إِلَى الْبِلَادِ مِثْلَهَا فِي الْبُعْدِ  
2918 - وَفَعْلٌ بَعْضِ رُكْنِهَا يَجْلُ  
2919 - عَنْ وَاحِدٍ تَرُدُّ قَدْ يُعْنِي  
2920 - فِي حَالِ كَانٍ فِي الْحَجِّ يُحْرَمُ  
2921 - وَالْبُعْدُ جَائِزٌ إِلَيْهِ صَارُوا  
2922 - سَبْعَ لَذَيْنِ تَمَّ بِالطُّهْرَيْنِ  
2923 - أَنْ بِالْحَدِّ وَتُقْصَدُ الْبِنَاءُ  
2924 - مَشْيِي إِلَى الْأَمَامِ لَا يُمَارِي  
2925 - خُرُوجُهُ، لِلْحَجْرِ يُسْتَطَاعُ  
2926 - وَعَنْهُ أَيُّ بِنَاءِ الشَّاذِرِ  
2927 - قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوْفِ رَامَ  
2928 - فِي الْإِنْقِطَاعِ عُنْدَ اللَّائِيْدَاءِ  
2929 - كَذَا نِسْيَانٌ بَعْضِهِ يُسَاقُ  
2930 - قَطْعُ الْفُرُوضِ عَنْدَهُمْ يَسْوَعُ  
2931 - وَفِي الرُّعَافِ يُنْدَبُ الْبِنَاءُ  
2932 - بِالْقُرْبِ رُكْعَتَيْهِ يُسْتَفَادُ  
2933 - لِلْإِزْدِحَامِ جَائِزٌ بِالْفِعْلِ  
2934 - لِغَيْرِهَا بِأَلَا رُجُوعِ الْعَارِفِ  
2935 - طَوَافُهُ، كَمَا لَ السَّعْيِ مِنْهُ يُطْلَبُ  
2936 - مِنْ حِلِّهِ بِأَنْ يَكُونَ يُحْرَمُ  
2937 - بِحَيْثُ لَوْ أَتَاهُ فَاتَ يَرْغَبُ  
2938 - وَإِلَّا كَانَ هَذَا السَّعْيِ يُعْرَفُ  
2939 - وَإِلَّا كَانَ فِي الدِّمَاءِ خَاضَ  
2940 - يَلِي لَهُذَا السَّعْيِ سَبْعًا إِنْ تُرِدُ  
2941 - لِمَرْوَةِ عَوْدُ لَهُ الْجَلَاءُ  
2942 - وَالسَّعْيِ صَحَّ بِالذَّلِيلِ الثَّابِتِ  
2943 - فَرَضًا نَوَى بِهِ يَكُونُ هَمَّ



- 2944 - لَمْ يَنْوِ فَرَضَهُ الدِّمَاءُ تُشْرِعُ  
طَوَافُ عُمْرَةٍ يُعْوَدُ حَرَمًا  
2945 - لِلْحَلْقِ ثُمَّ الْإِفْتِدَاءِ يُنَمَى  
وَبَعْدَ السَّعْيِ فِي الْحَجِّجِ يُحْرَمُ  
2946 - فَفَارِنٌ مِثْلَ الطَّوَافِ يُقْدَمُ  
نَعْنِي بِهِ عِنْدَ الْفُدُومِ طَوْعًا  
2947 - وَالْحَالُ بَعْدَ هَذَا قَامَ يَسْعَى  
عَلَيْهِ الْإِفْتِصَارُ ثُمَّ طَافَ  
2948 - إِفَاضَةً بِقَاسِدٍ أَضَافَ  
إِلَّا فِي الْحَالِ بَعْدَهُ التَّطَوُّعُ  
2949 - لَيْسَ الدِّمَاءُ وَالْحَلَالُ الْوَاسِعُ  
إِلَّا مِنْ النَّسَاءِ وَالْمَصِيدِ  
2950 - فَلَا تَجِدُ فَهَذَا فِي الْفَيْوَدِ  
لَهُ الْمَكْرُوهُ طَبِيبُهُ وَيَعْتَمِرُ  
2951 - وَبَعْدَ الْوَطْءِ الْأَكْتَرُونَ يَعْتَمِرُونَ  
حُضُورَ جُزْءِ عَارَفَاتِ يَدْرِي  
2952 - لِلْحَجِّ سَاعَةً لِلَّيْلِ التَّحْرِ  
وَلَوْ بِهَا يَمُرُّ إِنْ نَوَاهُ  
2953 - ثُمَّ أَذْكَرُ الْإِعْمَاءَ لَوْ أَلْفَاهُ  
قَبْلَ الزَّوَالِ الْجَمُّ ثُمَّ يُحْطَى  
2954 - بَعْشَرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ يُنْسَأُ  
وَلَيْسَ جَاهِلًا كَبَطْنِ عُرْنَه  
2955 - فِي الْمَسْجِدِ الْإِجْرَاءِ قَدْ تَسْنَى  
بِالْكُرْهِ صَلَّى إِنَّهُ الْمَعْرُوفُ  
2956 - وَلَوْ بِالْفَوْتِ يُفْصَدُ الْوُفُوفُ  
وَسُنَّةٌ عُسَلٌ بِالْإِصْصَالِ  
2957 - لَيْسَ الدِّمَاءُ نَدْبُهُ فِي الْحَالِ  
بِهَا الْمَدِينَةَ صَاحِبُ الْخَلِيفَةِ  
2958 - لِلْإِعْتِسَالِ مُسْلِمٌ قَدْ حَفَّ  
وَعَيْرٌ حَائِضٌ لَهُ الدُّحُولُ  
2959 - لِمَكَّةَ وَبِالطَّوَى أَقْبُولُ  
وَلِلْوُفُوفِ اللَّبْسُ غَيْرَ مَيْنِ  
2960 - إِزَارُهُ الْبَرْدَاءُ وَالنَّعْلَيْنِ  
تَقْلِيدُهُ لِلْمَهْدِيِّ وَالْإِشْعَارِ  
2961 - بِالرَّكْعَتَيْنِ الْأَبْرَارِ  
وَالْفَرَضُ مُجْزٍ رَاكِبُونَ يُحْرَمُونَ  
2962 - إِذَا اسْتَوَوْا وَالْمَاشِي فِيهِ يُعْلَمُ  
وَلِلْمَلْبِيِّ إِنْ مَشَى التَّجْدِيدُ  
2963 - تَعَيَّرُ فِي الْحَالِ كَانَ الْقَيْدُ  
وَحَلَفَهَا الصَّلَاةُ هَلْ لِمَكَّةَ  
2964 - أَوْ لِلطَّوَافِ بِالْخِلَافِ أَتَبْنَا  
فِي تَرْكِهَا أَوْلَاهُ الدِّمَاءُ  
2965 - إِنْ طَالَ. أَوْ تَوَسَّطُ يُجَاءُ  
وَفِيهَا لَوْ غُلُوُ الصَّوْتِ يُفْصَدُ  
2966 - إِلَيْهَا بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَعَاوِدُ  
إِلَى رَوَاحِيهِ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ  
2967 - إِلَى مُصَلَّى عَارَفَاتِ مَقْصَدِي  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَبَّى يَلْزَمُ  
2968 - إِذَا لِمَكَّةَ أَتَاهَا يُحْرَمُ  
وَالْمَعْتَمِرُ مِنَ الْمَيْمَاتِ سُرَّ  
2969 - كَذَاكَ مُحْرَمٍ أَتَى لِلْعُمْرَةِ  
إِلَى الْحَرَامِ فِي الْفَوَاتِ بَانَ  
2970 - لِلْحَجِّ أَوْ يَكُنْ مِنَ الْجِعْرَانَةِ  
مَنْ التَّنْعِيمِ دَاخِلُ الْبُيُوتِ  
2971 - وَالْمَشْيُ لِلطَّوَافِ بِالْفَوْتِ



- 2972 - دَمٌ فِي غَيْرِ الْمَشْيِ أَوْ لِلْقَادِرِ فِي حَالِ لَوْ لِلْعَوْدِ لَمْ يُبَادِرِ
- 2973 - بِالْفِيهِ لَوْ يُقْبَلُ الْأَحْجَارِ فِي أَوَّلِ الطَّوْفِ حِينَ زَارِ
- 2974 - كَذَا فِي الصَّوْتِ نَقْضِي بِالْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الرَّحَامِ اللَّئِمْسُ بِالْيَدَيْنِ
- 2975 - كَذَا بِالْعَوْدِ بَعْدَ هَذَا الْوَضْعِ عَلَى الْأَفْوَاهِ بِالْجَوَارِ نَدَعُوا
- 2976 - عِنْدَ التَّكْبِيرِ يَتْرُكُ الْإِشَارَةَ بِغَيْرِ الْحَدِّ يَدْعُو أَوْ كَالْمُرْمِلِ
- 2977 - وَلَوْ مَرِيضاً مِثْلَهُ الصَّبِيُّ وَلِلزَّمَامِ فِي الطَّوْفِ طَاقَهُ
- 2978 - وَإِنْ سَعَى مُقْبِلاً أَيْ الْحَجَرَ وَفَوْقَ الرَّمْلِ. يُذَكِّرُ الدُّعَاءَ بِرُكْعَتَيْنِ لِلطَّوْفِ لَوْ يَجِبُ
- 2979 - بِأَلْكَافِرُونَ قِيلَ كَالْإِحْرَامِ بِأَلْمُنْتَزِمِ دَعَا فَالَا يُلَامُ
- 2980 - وَأَعْنَاهُ الْيَمَانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ رُفِيئُهُ وَعَلَيْهِمَا فِي الْمُعْتَبِرِ
- 2981 - أَنْ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ يُسْتَتَاعُ بِمَا لَبَّى النَّبِيُّ الْإِفْتِصَارَ
- 2982 - وَهَذَا الْفِعْلُ سُنَّةٌ غَرَاءُ وَالْبَيْتُ مِنْ كُدَاءَ لِلْمَدِينَةِ
- 2983 - تَرُدُّدٌ يَكُونُ ثُمَّ قَدْ نَدِبَ وَمِنْ بِنِي لِشَيْبَةَ التَّدَاغِ
- 2984 - وَبِالْإِحْلَاصِ دَيْنِ بِالْمَقَامِ أَنْ لِلطَّوْفِ فِي الْحُدُودِ يُنْقَلُ
- 2985 - وَلِلْحَجَرِ يَكُونُ الْأَسْتِثْنَاءُ بِهِيَ كَذَا لِلْمُحْرِمِينَ تَرْمَلُ
- 2986 - بَعْدَ مُرُورِ الطَّائِفِينَ الْعُزْلَ أَوْ إِنْ أَفَاضَ يُفْصَدُ الْمَرَاهِقُ
- 2987 - وَمَكَّةَ دُخُولُهَا اللَّهُ هَارُ وَعِنْدَ النَّدْبِ يَكْثُرُ الشَّرَابُ
- 2988 - أَوْ مَسْجِداً يَكُونُ مُسْتَلِمُونَ وَنَدْبُ السَّعْيِ عِنْدَهُمْ تَبَيَّنَ
- 2989 - وَمِنْ كُدَاءِ الْخُرُوجِ، يَرْكَعُ وَبَعْدَ ظَهْرِ السَّاعِ الْخَطِيبُ
- 2990 - قُبَيْلَ أَنْ يَكُونُ التَّنْفُلُ وَلِلْحَجِيجِ بَيْنَ الْمَنَاسِكَ
- 2991 - مِنْ كَالْتَنَعِيمِ فِي الْحَلَالِ يُنْقَلُ مِثْقَالَ مَا يُدْرِكُ فِيهِ ظَهْرُهُ
- 2992 - وَلَا تَطْوُغُ الْوَدَاعِ يَسْبِقُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطَّلُوعِ سَجَلُوا
- 2993 - مِنْ زَمَرٍ وَالتَّنْفُلُ لَا يُعَابُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْ بِخُطْبَتَيْنِ
- 2994 - كَشَرَطِهَا الصَّلَاةُ حِينَ أَمَكْنَ
- 2995 - بِمَكَّةَ وَمُقَرِّداً يُجِيبُ
- 2996 - وَتَبَغِي إِلَى مِئَةِ الْمَسَالِكِ
- 2997 - بِهَا الْبَيَاتُ ثُمَّ يُرَوَى سَيْرُهُ
- 2998 - أَوْ نَمْرَهُ بِهَا الْحَجِيجُ يَنْزِلُ
- 2999 - أَذِنَ وَالْجَمْعُ بَعْدَ لِلظُّهْرِ



- 3000 - ثُمَّ الدُّعَاءُ كَانَ وَالْتَضَاعُ  
إِثْرَ الزَّوَالِ لَا يَكُونُ يُمْنَعُ
- 3001 - وَبِالْوُضُوءِ أَوْ بِهِيَ فَيَكُوبُ  
إِلَى الْعُرُوبِ وَالْوُفُوفُ يُنْدَبُ
- 3002 - صَلَّى بِالْمُزْدَلِفِ فَلَا يُلَامُ  
إِلَّا مَشَقَّةً إِذَا الْفَيْيَامُ
- 3003 - بِهَا التُّزُولُ يَذْكَرُ الْأَشْتَاتُ  
أَيُّ الْعِشَاءَيْنِ بِهَا الْبَيَّاتُ
- 3004 - فَدُ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ لَا مِرَاءُ  
لَوْ يَنْزُكُ التُّزُولُ فَالِدِمَاءُ
- 3005 - لِأَهْلِهَا وَلَمِنْ وَعَرَفَهُ  
وَأَلْجَمُ وَالْتَفْصِيرُ إِلَّا عُرِفَ
- 3006 - لَوِ الشَّقْفُ يَعِيبُ كَانَ يَجْمَعُ  
وَعَاجِزٌ عَنِ الْمَسِيرِ يَصْنَعُ
- 3007 - إِلَّا كُفْلٌ لَوْفَتِهِ الْمَقْدَرُ  
بِشَرْطِ أَنْ مَعَ الْأَمَامِ يَنْفِرُ
- 3008 - لَهُ يُعِيدُ حُكْمَ دَيْنِ فِيهِ  
وَأِنْ هُمَا فُودِمَا عَلَيْهِ
- 3009 - عِنْدَ التَّغْلِيْسِ وَقْتُهُ يُقَالُ  
وَكَانَ بَعْدَ الصُّبْحِ الْبَارْتِحَالُ
- 3010 - مُكْبِرًا وَيَدْعُو لِالْأَنَامِ  
وُفُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
- 3011 - لَوَاقِفٍ بِهِيَ كَذَا الْمَالُ  
بِهِيَ إِلَى الْأَسْفَارِ الْاسْتِثْبَالُ
- 3012 - بِهِيَ قُبَيْلُ الصُّبْحِ لَا يَعْتَدُ  
بِأَنَّ لَا وَفُوفٌ كَانَ الْبَعْدُ
- 3013 - وَعَقْبَةٌ وَيَزْمِي يُسْتَطَاعُ  
بِبَطْنِهِ الْمُحَسَّرِ الْإِسْرَاعُ
- 3014 - وَإِنْ إِلَيْهَا بِالرُّكُوبِ يَرْحَلُ  
إِلَى مَنْ لَهَا الْوُضُولُ يَحْضَلُ
- 3015 - غَيْرُ النَّسَاءِ وَالْمَصِيدِ يُمْلَى  
فِي غَيْرِهَا مَشْيٌ يَكُونُ حَلٌّ
- 3016 - وَعِنْدَ كُلِّ رَمِيَةٍ يُكْبِرُ  
كَرَاهَةً لِلطَّيْبِ ثُمَّ تُذْكَرُ
- 3017 - قَبْلَ الزَّوَالِ نَحْوَهَا يُبَارِحُ  
تَتَابُعٌ وَلَفْطُهَا وَيَذْبَحُ
- 3018 - وَحَلَقُ الرَّأْسِ بَعْدَهُ يَحِلُّ  
وَطَالِبٌ لِبُدْنَةٍ تَضِلُّ
- 3019 - إِذَا إِلَى عُمُومِ الرَّأْسِ وَجَّهَ  
وَحَلَقُهُ وَوَلَوْ بِالنُّورَةِ أَنْتَهَى
- 3020 - وَأَخَذَ الْقَدْرَ لِلنِّسَاءِ عَنَّنَ  
تَقْصِيرُهُ الْإِجْرَاءُ تُرَوَى سُنَّةُ
- 3021 - أَفِضْ بِهِ لِلشَّخْصِ أَنْ فِي الْحِلِّ  
وَأَنْمُلْ كَذَا بِقُرْبِ الْأَصْلِ
- 3022 - وَقَبْلَهُ بِاللُّوْطِ لَوْ يُجَاءُ  
أَنْ مَا تَبَقَّى الصَّيْدُ وَالنِّسَاءُ
- 3023 - خِلَافُهُ التَّأخِيرُ لَوْ يُرِيدُ  
دَمٌ عَلَيْهِ يُذْكَرُ الْمَصِيدُ
- 3024 - تَأْخِيرُهَا إِفَاضَةٌ لِلْمُحْرِمِ  
أَنْ حَلَقُهُ إِلَى الْبِلَادِ يَنْتَمِي
- 3025 - لِلَّيْلِ وَقَتٌ لِلْقَضَا يُعِيدُ  
وَرَمِي حَصْبَةٍ أَوْ الْجَمِيعِ
- 3026 - أَوْ عَاجِزٌ فَيَسْتَنْبِئُ يُعْلِنُ  
كَذَا الصَّغِيرُ الرَّمِي لَيْسَ يُحْسِنُ
- 3027 - تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الْحَصَاةِ يُذْرَى  
لَوْ قَتَ رَمِيَهَا لَهُ تَحْرَى



- 3028 - قَبْلَ الْفَوَاتِ صَحَّ فَأَلِغَادَهُ  
قَبْلَ الْفَوَاتِ صَحَّ فَأَلِغَادَهُ
- 3029 - حَمَلُ الْمُطِيقِ وَاجِبٌ سَوَاءٌ  
إِلَيْهِ كَأَن يَنْتَهِي الْفَضَاءُ
- 3030 - وَلَا يَكْفِ غَيْرِي إِنْ أَنْتَمَى  
عَلَى الدَّوَابِ الْأَدْمِي قَدْ رَمَى
- 3031 - وَالرَّمِي أَحْرَ الدِّمَاءِ تَلَزَمَ  
إِفَاضَةً وَالْحَقْلُ لَوْ يُقَدِّمُ
- 3032 - وَبِالْمِنْنِ إِلَى الْمَيْتِ عَادَ  
وَلَا فِي الْعَيْرِ الْخُلْفَ قَدْ أَفَادَ
- 3033 - ثَلَاثَةٌ مِنَ اللَّيَالِي رَتَّبَ  
وَفَوْقَهَا لَقَدْ عَنِتُّ الْعَقَبَةَ
- 3034 - فَإِنَّ هَذَا تَلَزَمَ الدِّمَاءُ  
فِي تَرْكِ جُلِّ لَيْلَةٍ سَوَاءٌ
- 3035 - وَلَوْ بِمَكَّةَ بِيَّتْ يَرْحَلُ  
أَوْ لَيْلَتَيْنِ حَالَةً تَعَجَّلُوا
- 3036 - غُرُوبَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَلَّ  
أَوْ الْمَكِّي لَوْ يَكُونُ قَبْلَ
- 3037 - وَرُحْصَةً لِمَنْ أَرَادَ تُبْسَطُ  
فَرَمِي ثَالِثٍ يُقَالُ يَسْطُطُ
- 3038 - فَأَلِغَادَ جَزَا فِي الْمَطْلَبِ  
لِمَنْ رَعَى الْأَعْنَامَ بَعْدَ الْعَقَبَةِ
- 3039 - وَقَصْدُ هَذَا يَوْمِي لِلْيَوْمَيْنِ  
وَيَأْتِي ثَلَاثًا بَعِيرِ مَيْنِ
- 3040 - يَجُوزُ ثُمَّ قَدَمُوهُ لَوْ ضَعُفَ  
كَذَا فِي الرَّدِّ أَعْنِي لِلْمُزْدَلِفِ
- 3041 - لَهُمْ مُرَحَّصٌ بِهِ يَطِيبُ  
بَعِيرِ الْمُفْتَدَى بِهِ التَّحْصِيْبُ
- 3042 - لِلْعُقْبَةِ أَنْتَهَى فِي الْأَحْتِيَامِ  
وَكُلَّ يَوْمٍ لِلثَّلَاثِ رَامِي
- 3043 - وَبِالْحَجْرِ مِثْلُ الْحَصَاةِ يُنْحَى  
مِنْ الْعُرُوبِ لِلزَّوَالِ صَحَّ
- 3044 - إِذَا نَجَّاسَةٌ بِهِ لَوْ يَمَّمُ  
وَبِالْحَرْفِ مِثْلُ الْحَصَاةِ قَدْ رَمَى
- 3045 - وَغَيْرَهَا إِذَا تُصِيبُ تُثْبِتُ  
لِمَوْضِعٍ هُوَ الْبِنَاءُ الْجَمْرَةُ
- 3046 - لَا دُوَّهَا فَالْدُونُ لَيْسَ غَايَةَ  
وَإِنْ يَكُنْ بِفُؤَّةِ الرِّمَائِيهِ
- 3047 - بِالطَّيْنِ لَيْسَ، مَعْدَنُ يَصِيرُ  
وَإِنْ إِلَيْهَا غَيْرَهَا يَطِيرُ
- 3048 - تَرَدَّدُ هَلْ يَصْدُقُ الْإِجْرَاءُ  
كَذَا الَّذِي قَدْ أَوْقَفَ. الْبِنَاءُ
- 3049 - أَعَادَ مَا يَحْظُرُ مِنْهُ يُطْلَبُ  
وَفِي الْحَصَاةِ يُسْتَدَكَّرُ التَّرْتُّبُ
- 3050 - فِي يَوْمِهَا وَالْبَعْدُ لَيْسَ مَرِيَهُ  
وَهَذَا بَعْدَ رَمِيهِ الْمَنْسِيهِ
- 3051 - فَإِنْ رَمَى حَمْسًا بِالْحَمْسِ يُتْبِعُ  
وَفِي الْمَنْدُوبِ رَمِيَهُ التَّتَابِعُ
- 3052 - وَثُمَّ غَيْرُ تِلْكَ لَا يُرَادُ  
حَمْسٌ فِي الْأَوْلَى يُرَوَى الْإِعْتِدَادُ
- 3053 - بِالسِّتِ الْأَوْلَى الْإِعْتِدَادُ نَدَّعِي  
وَكَانَ فِي الْحَصَاةِ جَهْلُ الْمَوْضِعِ
- 3054 - عَنِ الصَّيِّ لَوْ يُثُوبُ جَاءَ  
كَذَاكَ عَنْهُ قَدَرُوا الْإِجْرَاءَ
- 3055 - عَنِ الصَّيِّ عَكْسُهَا أَمْلِيَهَا  
وَلَوْ حَصَاةً وَالَّتِي تَلِيهَا



- 3056 - وَأَوَّلُ الْأَيَّامِ يَزْمِي الْعُقْبَبَهُ  
وَإِذَا طُلُوعُ شَمْسِهِ وَ أَوْجِبَ  
3057 - وَالنَّدْبُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ  
وَالْعَيْرَ فِي الزَّوَالِ كَانَ إِثْرَ  
3058 - بِالأُولَيَيْنِ أَعْنِي جَمْرَتَيْنِ  
وُقُوفُهُ فِي إِثْرِ أُولَيَيْنِ  
3059 - تَيَاسَّرُ فِي الأُخْرَى عَنْهُ يُسْمَعُ  
وَأَلْفِدُ بِالزَّهْرَاءِ<sup>21</sup> كَانَ يُسْرِعُ  
3060 - مِنْ الصَّلَاةِ أَرْبَعاً وَيَرْكَعُ  
مُحَصَّبٌ فِي حَالِ كَانَ يَرْجِعُ  
3061 - لِأَهْلِهِ أَلْحُجُوجُ لَوْ أَرَادَ  
طَوَافُهُ أَلْوَدَاعُ ثُمَّ زَادَ  
3062 - خُرُوجَهُ، لِكَالتَّنْعِيمِ يُكْتَبُ  
لِمَثَلِ جُحْفَةٍ وَلَيْسَ يُنْدَبُ  
3063 - يُفِيضُ أَوْ بَعْمَرَةَ تَرْدَى  
وَإِنَّ الصَّغِيرَ كَوْنُهُ، تَأَدَّى  
3064 - إِذَا أَقَامَ بِاطِّبَالاً أذْبَعُ  
بِأَلْفَهْرَى لَمْ يُذَكَّرِ الرَّجُوعُ  
3065 - وَلَا إِنْ كَانَ الشُّغْلُ فِيهَا حَفَّ  
بِهَا بِبَعْضِ أَلْيَوْمِ وَأَسْتَشِفَّ  
3066 - إِنْ كَانَ لَا يَحْفَافُ فَوَتَّ صُحْبَهُ  
حُكْمٌ لَهُ، أَنَّ الرَّجُوعَ أَوْبَهُ  
3067 - وَلِلنِّفَاسِ مِثْلُهُ أَلْوَلِيَّ  
لِلْحَيْضِ قِيلَ يُحْبَسُ أَلْكُرِيَّ  
3068 - وَرُفْقَةٍ تَكُونُ كَأَلْيَوْمَيْنِ  
مِقْدَارُهُ، مُقَيَّدٌ بِأَلْأَمْنِ  
3069 - كَرَاهَةً وَأَلْمِثْلُ كَانَ يَنْتَمِي  
وَرَمِيَّهُ، بِمَا بِهِ إِذَا رُمِيَ  
3070 - زِيَارَةَ أَطُوفُ هَذَا حَاضِ  
كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالإِفَاضَةِ  
3071 - عَلَيْهِ أَلْبَيْتُ يُفَصِّدُ أَلرُّقِيَّ  
كَذَا نَزُورُ قَبْرَهُ أَلنَّبِيَّ  
3072 - حِجْرٌ خِلَافُهُ، طَوَافُ أَلْقَادِرِ  
وَوَطْؤُهُ، بِأَلنَّفْلِ فَوَقَّ أَلْمَنْبَرِ  
3073 - مَعَ أَلْمَحْمُولِ مَنْعُهُ أَلْمَمَهُدُ  
بِنَفْسِهِ لَوْ أَلطَّوَفَ يُفْصِدُ  
3074 - فِي أَلسَّعِي خِفَّةٌ تَكُونُ تَطْرَأُ  
عَنْ وَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ ثُمَّ يُجْزَى  
3075 - لَهُ أَلْإِجْرَاءُ فِيهِمَا لَلْقَاصِدِ  
كَأَتْنَيْنِ يُحْمَلَانِ أَوْ لِلوَاحِدِ

### ﴿فصل في محضورات الحج﴾ و عدد أبيات 246 بيتاً

- 3076 - وَإِلَّا لِلسَّيْرِ وَاجِبٌ يُقَرَّرُ  
وَلَيْسَ أَلْوَجْهُ بِأَلْإِحْرَامِ يُسْتَرُّ  
3077 - بِأَنَّ ثَمَّ أَلنِّزْمَ أَلْفِدَاءَ  
بِعَيْرِ أَلْعُرْزِ أَلرَّيْطُ إِلا جَاءَ  
3078 - بِكُلِّ أَلْعَضْوِ تَلْزِمُ أَلْإِحْاطَةَ  
عَلَى أَلرَّجَالِ شَارِعُ أَنَاطُ

21 - المقصود سورة البقرة سميت بذلك هي وسورة آل عمران، كما في صحيح مسلم مرفوعاً: إقرأوا الزهراوين، البقرة وآل عمران.





- 3079 - بِالْعَضْوِ مِثْلُ ذَلِكَ الْقَبْقَابِ  
3080 - بِالزَّرِيرِ أَوْ بِالْعُقْدِ الْأَسْتَوَاءِ  
3081 - وَإِنَّ لِلْكُفْمِ لَا يَكُونُ يُدْخِلُ  
3082 - بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَالطِّينِ  
3083 - فِي السَّيْفِ إِنْ فَعَلْتَ لَا تُلَامُ  
3084 - وَكَانَ عَنْهَا الْأَسْتِثْقَا يُحْمَلُ  
3085 - مِنْ كَعْبِهِي وَالنَّعْلُ لَيْسَ يُوجَدُ  
3086 - لِلشَّيْءِ وَالرِّيَّاحِ الْإِتْقَاءُ  
3087 - عَنْ رَأْسِهِي بِمَا بِهِ أَرْتَفَاعُ  
3088 - وَجَارَ لَوْ أَضَافَ نُقْلَهُمْ  
3089 - أَوْ السِّرْوَالِ تَلْبَسُ الرِّجْلَانِ  
3090 - تَطْلُلُ يَكُونُ بِالْبِنَاءِ  
3091 - مَحَارَةً لَا فِيهَا كَالْأَنْوَابِ  
3092 - لِقَدَيْهِ حَمْلٌ فِي الْإِتْقَانِ  
3093 - أَوْ الْأَنْوَابِ كَانَ بَاعٌ يُبَدَلُ  
3094 - إِلَّا لِأَنَّ جَسِي بِهِي يَجِلُّ  
3095 - فَبِالْمِيَاهِ ثُمَّ بَطُّ جُرْحِهِي  
3096 - فَصَدُّ بِالرِّفْقِ لَا يَكُونُ يُمْنَعُ  
3097 - وَلِلْإِتْقَانِ شِدْنَا الْمَنَاطِقِ  
3098 - كَذَا لِلْعَيْرِ كَوْنُهُ الْإِتْقَانِ  
3099 - وَإِلَّا فِدْيَةٌ كَمَا يُعَصِّبُ  
3100 - أَوْ لَصِقَ خِرْقَةٍ تَكُونُ دِرْهَمُ  
3101 - وَقُطْنَةٌ تَكُونُ فِي الْأُذُنَيْنِ  
3102 - وَتَرَكُّهُ لِمَالِكِ الْإِتْقَانِ  
3103 - وَتَرَكُّ رَدِّهَا وَجَارَ جَاءَ  
3104 - كَذَا الْحَلِيِّ شَرْطُهُ بِالسَّاتِرِ  
وَإِنَّ بِهِ النَّسِيحُ وَالشَّرَابُ  
كَحَاتَمِ وَيُذَكِّرُ الْقَبَاءُ  
وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالرُّؤُوسُ تَنْقُلُ  
وَلَيْسَ فِدْيَةٌ بَعِيرِ مَيْنِ  
وَإِنَّ بَعِيرِ الْعُنْدِ الْأَخْتِزَامُ  
فِي الْحَفِّ جَارَ تُقَطِّعُ الْأَسَافِلُ  
أَوْ الْعُلُوُّ فَاحِشًا لَوْ يُفْصَدُ  
وَبِالْيَدَيْنِ تُمَطِّرُ السَّمَاءُ  
بِخِيَمَةٍ يَجُوزُ الْإِتْقَانُ  
وَفِي الْجَوَارِ الْإِنْكَسَارُ يُفْهَمُ  
كَرَاهِيَّةٌ أَرَى رَوَايَتَيْنِ  
كَحَائِطِ وَالسَّقْفِ وَالْخِبَاءِ  
أَيُّ بِالْعَصَا هَلْ وَاجِبٌ بِالْبَابِ<sup>22</sup>  
لِحَاجَةِ لَعِيرِ الْإِتْقَانِ  
وَيَذَكِّرُونَ فِي الْخِلَافِ يَغْسِلُ  
إِذَا أَصَابَ جَارًا يُطْلُ  
وَحَكُّهُ الْحَفِيَّ أَنْ كَرَأْسِهِي  
بِالْأَيْدِي لَا يُعَصِّبُوهُ يُسْمَعُ  
عَلَى الْجُلُودِ بِالْجَوَارِ أَطْبِقُ  
إِذَا تُضَافُ شِدَّةٌ يُسَاقُ  
لِرَأْسِهِي أَوْ الْجُرُوحِ طَالِبُ  
عَلَى الذُّكُورِ لِقُهَا لِيَسْلَمَ  
أَوْ الْفِرْطَاسُ لِاصِقَ الصُّدْغَيْنِ  
بَعْدَ الْفِرَاغِ سَاحَ فِي الْأَفَاقِ  
وَالْحَزَّ قَامَ الْبَسَ الْبَسَاءُ  
وَحَاتَمُ خِلَافُهُ أَبْنُ الْعَاشِرِ



- 3105 - وَفِي الْمَكْرُوهِ شِدُّهُ الْإِنْفَاقَ  
3106 - وَكَبُّ رَأْسِهِ عَلَى الْوَسَادَةِ  
3107 - وَشَمُّهُ لِلْمَسْكَ وَالرَّيْحَانِ  
3108 - لَهُ بِالْأَضْطِحَابِ وَالْحِجَامَةِ  
3109 - بِشِدَّةٍ قَدْ يَكْرَهُ الْخَصِيفُ  
3110 - وَيُبْصِرُ الْمِرْزَةَ وَالنِّسَاءَ  
3111 - عَلَيْهِمَا فِي الْحَالَتَيْنِ الْدُهْنُ  
3112 - وَإِنْ لَأَضْلَعِ كَذَا الْإِبَانَةَ  
3113 - أَوْ سَاخَهُ إِلَّا الْيَدَيْنِ يَغْسِلُ  
3114 - تَسَافُطُ الشُّعُورِ لَيْسَ يُطْلَبُ  
3115 - فِي جِسْمِهِ الْحَرَامُ مِثْلُ بَطْنِهِ  
3116 - وَبِالْمُطَيَّبَاتِ لَيْسَ الْعِلَّةُ  
3117 - ثُمَّ أَفْتِصَارُنَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ  
3118 - وَإِنْ ذَهَابَ الرِّيحِ فِي الْمَحَلِّ  
3119 - بِفِدْيَةٍ عَلَيْهِ الْإِلْتِزَامُ  
3120 - أَوْ مَسُّهُ وَيَنْتَفِي التَّعْلُوقُ  
3121 - إِلَّا قَارُورَةٌ تَكُنْ نُسْدُ  
3122 - قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ  
3123 - أَوْ غَيْرُهُ كَذَا خَلُوقُ كَعْبَةِ  
3124 - وَيُقَصَّدُ الْبَيْسِيرُ ثُمَّ إِلَّا  
3125 - وَالرَّأْسَ لَوْ يُعْطَى فِي الْبَيْدَاءِ  
3126 - وَكَعْبَةُ يُقَالُ لَا تُطَيَّبُ  
3127 - إِقَامَةٌ تَكُونُ مِنْهُ الْمَسْعَى  
3128 - وَلِلْحَلَالِ يُلْقَى، الْإِلْفِتْدَاءِ  
3129 - بَعِيرِ الْأَصْوَمِ شَرْطُهُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ  
3130 - وَمِثْلُهُ، خَلْقُ الرُّؤُوسِ يَرْجِعُ  
3131 - بِالْأَصْوَمِ يَنْتَفِي بَعِيرِ مَنِ  
3132 - فِي أَرْجَحِ أَوْ الْحَلَالِ يَخْلِقُ



- 3133 - وَإِلَّا بِأَلْحَالِ الْبَائِتِ دَاءُ      فَإِنْ يُكُنْ فَتَمَّ الْإِفْتِدَاءُ
- 3134 - لَهُ الْإِطْعَامُ قَدْ رَأَوْهُ يَلْزَمُ      بِرَأْسِهِ الْإِحْلَالُ قَامَ الْمُحْرَمُ
- 3135 - بِالتَّوَالِيَيْنِ فِي الْمَقَامِ عَنَّا      وَهَلْ بِهِيَ أَنْ فِدْيَةٌ أَمْ حَفْنَةٌ
- 3136 - لَهُ الْأَدَى الَّذِي بِهِ يُنْوَطُ      فِي الطُّفْرِ وَاحِدٌ وَلَا يُمِيطُ
- 3137 - أَوْ شَعْرُهُ وَقَمَلٌ وَقَمَلُهُ      فَحَفْنَةٌ كَشَعْرَةٍ وَيُنْدَلِي
- 3138 - لِمِثْلِهِ بِإِذْنِهِ الْمُلَازِمُ      وَطَرَحَهَا بِالْفِعْلِ خَلَقَ الْمُحْرَمُ
- 3139 - إِلَّا تَحَقُّقًا فِي النَّفْسِ قَامَ      وَالْقَصْدُ كَانَ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ
- 3140 - وَلَا كَطَرْحِ عُلْفَةٍ صَغِيرَةٍ      لِقَمَلَةٍ يُفْرِدُ الْبَعِيرُ
- 3141 - بِمَا بِهِ تَرْفَةٌ لَوْ يَغْتَدِي      كَذَلِكَ الْبَرْغُوثُ ثُمَّ يَفْتَدِي
- 3142 - وَمِثْلُهُ، الْأَطْفَارُ لَا يُفَارِبُ      إِزَالَهُ الْأَدَى يُقْصُ الشَّارِبُ
- 3143 - بِكَالْحِجَاءِ خَاضِبٌ يُحَاوِلُ      وَقَمَلُهُ الْكَثِيرُ قَامَ يُفْتُلُ
- 3144 - مُجَرَّدُ الْحَمَامِ فِيهِ يُعَلِّمُ      وَكَبُرَ الرُّفْعَةُ الْمِثَالُ دِرْهَمُ
- 3145 - وَأَتَّحَدَتْ فِي أَرْبَعِ الْمَوَاضِعِ      عَلَى الْمُخْتَارِ بَعْدَهُ، لِلتَّبَاعِ
- 3146 - لِـمُوجِبِ بَقْوِهِ الْمَقْيَدُ      فِي الظَّنِّ أَنَّهُ الْمُبَاحُ يُقْصِدُ
- 3147 - عَلَى السَّرْوَالِ ثَوْبَهُ الْمَعْلَمُ      أَوْ أَنْتَوَى التَّكْرَارَ أَوْ يُقَدِّمُ
- 3148 - فِي الْحَرِّ ثُمَّ الْبَرْدِ لَيْسَ إِنْ خَلَعَ      وَفِي اللَّبَاسِ شَرْطُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ
- 3149 - لَقَدْ رَوُوا مِنْ غَيْرِ الْإِفْتِيَاتِ      مَكَانَهُ الْقَوْلَانِ فِي الصَّلَاةِ
- 3150 - كَذَا النَّسْكَ مِنَ الشِّيَاءِ يَلْزَمُ      بِالْعَذْرِ الْفِعْلُ قِيلَ لَيْسَ يَأْتِمُ
- 3151 - وَقَصْدُ كَثْرَةِ اللَّحُومِ يَنْبُثُ      وَالْحَيْرُ أَنْ أَبْقَارَهُ، وَالْبُدْنَةُ
- 3152 - وَكُلُّ قَيْلٍ يُطْعِمُ الْمُدَّيْنِ      مِنْ الْمَسْكِينِ السِّتُّ غَيْرَ مَيْنِ
- 3153 - ثَلَاثَةٌ وَقَصْدُهُ الْأَيَّامُ      مِثْلُ التَّكْفِيرِ يُذَكِّرُ الصِّيَامُ
- 3154 - وَلِلْمَنْ فَصَمْنُومُهَا يُرَامُ      وَلَوْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَيَّامُ
- 3155 - وَصَحَّ لَا يَخْتَصُّ بِالرَّزْمَانِ      وَالنَّسْكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ
- 3156 - كَحُكْمِ الْهَدْيِ كَانَ غَيْرُ مَرِيهِ      إِلَّا إِذَا بِالذَّبْحِ يَنْوِي الْهَدْيِ
- 3157 - وَلَيْسَ يُرَوَى مِثْلُهُ الْعَشَاءُ      وَلَمْ يَرَوْا إِجْرَاءَهُ الْعَدَاءُ
- 3158 - مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا مَا أَلْجَمَاعُ      لَمْ يَبْلُغِ الْمُدَّيْنِ ذَا يُذَاعُ
- 3159 - وَيَجْرِي لِلْمَنِيِّ الْأَسْتِدْعَاءُ      وَمُطْلَقًا إِنْ سَادَهُ، سَوَاءُ
- 3160 - قَبْلَ الْوُضُوفِ مُطْلَقًا وَيُسْمَعُ      وَإِنْ بِنَظَرَةٍ فِي حَالِ يُوقَعُ



- 3161 - وَعَقْبَةٌ وَالْقَصْدُ يَوْمٌ يَنْحَرُ  
إِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَارْرُوا  
3162 - وَإِلَّا الْهَدْيُ لَزِمَ كَيْ تَعْرِفَ  
أَوْ قَبْلَهُ، أَيْ لَيْلَةَ الْمُرْدَلْفَةِ  
3163 - مُقْبِلٌ لَهَا أَوْ الْإِمْدَاءُ  
كَمَنْزِلٍ وَكَانَ الْإِبْتِداءُ  
3164 - فِي السَّعْيِ أَوْ قُبَيْلَهُ الْفَسَادُ  
وَعُمْرَةٌ وَبَعْدَ السَّعْيِ زَادُوا  
3165 - وَإِلَّا أَنْ عَلَيْهِ فَهُوَ يُقْصَدُ  
وَوَاجِبٌ إِتْمَامُهُ، مَنْ يُفْسِدُ  
3166 - إِلَّا فِي الثَّلَاثِ الْقَضَاءِ يَرْتَفِعُ  
لَوْ مُحْرَمٌ بِالْعَيْرِ ثُمَّ لَمْ يَفْعَ  
3167 - وَإِنْ بِالْحَجِّ قَوْمًا تَطَوَّعُوا  
فَوَرِيَهُ الْقَضَاءِ فِيهِ تُسْمَعُ  
3168 - لِهَدْيِهِ لَوْ فِي الْقَضَاءِ أَنْ يَهِيَ  
قَضَاؤُهُ الْقَضَاءِ زِدْ بِنَحْرِهِ  
3169 - أَيْ لِلنِّسَاءِ وَالْخِلَافُ أَبْصَرَ  
وَالْإِبْتِحاءُ، حَالَةٌ تَكَرَّرَ  
3170 - مُعْجَلٌ وَأَجْرًا لَيْسَ الْمَرْيَةُ  
خِلَافٌ هَذَا صَيْدُهُ، وَالْفِدْيَةُ  
3171 - ثَلَاثَةُ الْهَدَايَا فِي الْبِلَادِ  
وَأَوْجِبِ الثَّلَاثَ فِي الْفَسَادِ  
3172 - وَفَاتَهُ الْوُفُوفُ لَا يُعَايِنُ  
وَهَذَا حَالٌ لَوْ يَكُونُ يَفْرِنُ  
3173 - وَقَبْلَ رَكْعَةِ الطَّوَّافِ يُشْرَعُ  
ثُمَّ قَضَى وَالْإِعْتِمَارُ يُوقَعُ  
3174 - مِنْ مَالِهِ فَهَذَا قَدْ تَعَدَّى  
وَمُكْرَمًا يُحِجُّ ثُمَّ أَهْدَى  
3175 - لَعَيْرٍ هَذَا بِالْقَضَاءِ أَفْصَحُوا  
وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ الطَّلَاقِ تَنْكِحُ  
3176 - وَرَاجِعٌ عَلَيْهِ كَوْنُ الْمُعْدَمِ  
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ كَوْنُ الْمُعْدَمِ  
3177 - أَيْ أَتَى بِهَا الْفَسَادُ قِيلَ  
عَلَى الْوُجُوبِ فَارَقَ الْحَلِيلَةَ  
3178 - حَتَّى تَحُلَّ إِلَى النِّسَاءِ  
مَنْ مُبْتَدَى الْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ  
3179 - لِمَنْعِ الْعَوْدِ لَوْ إِلَيْهَا يَنْظُرُ  
وَأَنْتَمَا أَنْ بِبِالْفِرَاقِ يُؤْمَرُ  
3180 - وَالْحُلْفُ فِي الْمِيقَاتِ قَدْ تَدَاعَى  
وَفَثْرَةُ الْإِحْرَامِ لَا تُرَاعَى  
3181 - مِيقَاتِهِ، إِلَى الدِّمَاءِ جَدُّ  
فِي كَوْنِهِ الْمَشْرُوعِ إِنْ تَعَدَّى  
3182 - وَالْعَكْسُ كَانَ مِثْلَ هَذَا يُشْرَعُ  
عَنِ الْإِفْرَادِ أَجْرًا التَّمَتُّعِ  
3183 - إِجْرَاؤُهُ، وَيُقْصَدُ الْقِرَانُ  
عَنْ دَيْنٍ عِنْدِي لَيْسَ يُسْتَبَانُ  
3184 - تَطَوُّعٌ يَكُونُ عَمَّا قَدْ وَجِبَ  
وَعَكْسُ دَيْنٍ فَالْقَضَاءُ لَمْ يُنْبِ  
3185 - مِنْ أَجْلِ هَذَا تُذَكَّرُ السَّلَالِمُ  
كُرَّةً فِي حَمْلِ مَحْمَلٍ يُلَازِمُ  
3186 - وَهَذَا فِي الشُّعُورِ لَا يُرَاعَى  
كَذَا الْمَكْرُوهُ أَنْ تَرَى الدِّرَاعَ  
3187 - وَحُرْمَةً بِهِ وَبِالْحَرَامِ  
فِي أَمْرِهِنَّ يُفْتِي بِالْكَلَامِ  
3188 - مَدِينَتَهُ تَبَيَّنَا الْأُمِّيَّ  
مَنْ الْحَرَمُ حَرَمٌ بِهِ مِنْ نَحْوِ



- وَأَرْبَعُ الْأُمِّيَالِ أَوْ بِالْخَمْسَةِ  
مَنْ نَحْوِهِ أَيْ كَالْعِرَاقِ الشَّاسِعِ  
مَنْ عَارَفَاتٍ تِسْعَةٌ قَدْ عَدَّ  
مَنْ وَجْهَةَ الْحَلَالِ أَيْ لِلْآخِرِ  
وَسَائِلُ الْحِلِّ دُونَ هَذَا يُوقَفُ  
وَإِنْ بِالْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْجَدِيرِ  
وَطَيْرُ الْمَاءِ جُزُؤُهُ وَالْبَيْضُ  
لَهُ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ يُرْسَلُ  
وَعَنْهُ مُلْكُهُ، وَلَيْسَ الْمَنْزِلُ  
لِلتَّائِيلِينَ لَيْسَ يَسْتَجِدُّ  
وَرُدُّهُ فِي حَالِهِ إِذَا وَجَدَ  
وَالْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ  
فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فَارَةٌ وَيُطْلَبُ  
وَحِدَاةٌ كَذَا غُرَابُ الْبَيْنِ  
فِي قَتْلِ هَذَا يُذَكَّرُ الْخِلَافُ  
كَالذِّبِّ كَانَ كَوْنُهُ الْكَبِيرُ  
كَالطَّيْرِ خَائِفٌ إِلَّا بِقَتْلِهِ  
كَذَاكَ حِينَ يَدَهُمُ الْجِرَادُ  
وَالْأَكْثَرُ قِيمَةُ الْأَطْعَامِ  
فِي الْإِحْدَى مِنْهُ حَفْنَةٌ أُرِيدُ  
ثُمَّ الْجِرَاءُ وَاجِبٌ بِالْقَتْلِ  
تَكْرُرٌ فِي الْقَتْلِ ثُمَّ كَرَّرُوا  
أَوْ بِالْحَرَامِ سَاهُمُهُ، يَمُرُّ  
وَالكَلْبُ إِنْ تَعَيَّنَ الطَّرِيقُ  
كَذَا بِالْقُرْبِ مِنْهُ كَانَ يُرْسَلُ  
بِطَرْدِهِ مِنَ الْحَرَامِ عَوْجِلَ  
تَعْرِضُهُ، إِلَى الْإِثْلَافِ رَامَ  
وَلَوْ بِالْقَتْلِ ثُمَّ لَوْ يُكْرَرُ
- لِمَبْدَأِ التَّنْعِيمِ قَيْدُ النَّاعَةِ  
ثَمَانِيَةٌ وَحَدُّهُ لِمَقْطَعِ  
مَنْ الْأُمِّيَالِ عَشْرَةٌ لِجَدِّهِ  
حُدَيْيَةٌ إِلَيْهِ لِلْمُبَادِرِ  
تَعْرِضُ لِلْبَيْرِي لَا يُقَارِفُ  
أَوْ كَانَهُ الْحَرَامُ كَالْخِنْزِيرِ  
وَقَالُوا بِالْإِرْسَالِ ثُمَّ حَضُّوا  
أَوْ رَفَقَةٌ لَهُ، الْزَّوَالُ يُنْقَلُ  
وَهَلْ إِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ يَفْعَلُ  
مُلْكٌ وَلَا وَدِيعَةٌ تُعَدُّ  
لِمُودِعٍ وَإِلَّا فِيهِ قَدْ وَرَدَ  
فَوَلَانِ هَلْ يُصَحِّحُ الشِّرَاءُ  
إِطْلَافُهُ، فِي حَيَّةٍ وَالْعُقْرُبُ  
وَالنَّأْيُ كَانَ عَنْ صَغِيرِ دَيْنِ  
مِثْلُ السَّبَاعِ إِنْ عَدَتْ يُصَافُ  
وَفِي الْمَكْرُوهِ يُقْتَلُ الصَّغِيرُ  
أَوْ الْوَرَعُ بِهِ الْحَرَمُ لِجِلْبِي  
فِي الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ الْإِحْتِهَادُ  
لِمُحْرِمٍ أَوْ أَهْلِ الْحَرَامِ  
وَإِنْ فِي النَّوْمِ مِثْلُ هَذَا الْدُودُ  
لِلْمَحْمَصَةِ وَيَنْسَى أَوْ لِلْجَهْلِ  
هُوَ الْجِرَاءُ بَيْنَ يُقَرَّرُ  
وَالْقَتْلُ فِي الْحَلَالِ يَسْتَقَرُّ  
مُقَصِّرٌ فِي رِبْطِهِ الشَّفِيقُ  
وَحَارِجاً عَنِ الْحَرَامِ يُقْتَلُ  
وَالرَّمْيُ مِنْهُ أَوْ لَهُ تَحَمُّلُ  
وَجُرْحُهُ، وَالشَّكُّ فِي السَّلَامَةِ  
لَوْ لِلشُّكُوكِ مُخْرَجاً يُقَدَّرُ



- 3217 - كَأَكْلِ أَيِّ فِي الشَّرَاكِ يَسْبِقُ      بَعْدَ إِخْرَاجِ مَوْهَا الْمُحَقِّقُ  
3218 - إِلَى السَّبَاعِ وَالْعِلَامِ يُقْتَلُ      نَضَبُ الشَّرَاكِ لِلْمَصِيدِ يُرْسَلُ  
3219 - وَالْقَتْلُ ظَنُّهُ الْجَزَاءُ يَطْهَرُ      وَبِالْإِفْلَاتِ سَيْدٌ لَوْ يَأْمُرُ  
3220 - فِي إِذْنِهِ بِالْأَصْطِيَادِ قِيَدُ      وَهَلْ إِذَا تَسَبَّبَنَّ السَّيِّدُ  
3221 - وَلَوْ بِالِاتِّفَاقِ كَانَ كَالْفَرْعِ      بِالتَّوَالِيكِ فِي الْأَسْبَابِ قَدْ شَرَعِ  
3222 - إِذَا يَمُوتُ الْأَطْهَرُ الْأَصْحُ      فَلِأَبْنِ الْقَاسِمِ الْجَزَاءُ يَنْحُو  
3223 - دَلَالَةٌ لِلْمُحْرَمِ الْأَبْرِ      خِلَافُهُ الْمُسْتَطَاطُ حَفْرُ الْبُرِّ  
3224 - عَلَى الْفُرُوعِ بِالْحَرَامِ الْأَصْلُ      وَالْحِجْلُ أَوْ بِرَمِيَةِ يُهْلُ  
3225 - بِهِ وَالشَّرْطُ أَنْقَذَ الْمُقَاتِلَ      بِالْحِجْلِ مَاتَ بَعْدَ أَنْ تَحَامَلَ  
3226 - لِأَشْهَبِ ذُو الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ      كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْفُذْ عَلَى الْمُخْتَارِ  
3227 - لَهُ بِالْعَمْدِ الْمُحْرِمُونَ تَقْتُلُ      وَمُتَمَسِّكاً لَهُ وَالْقَصْدُ يُرْسَلُ  
3228 - لِلْمُتَمَسِّكِينَ لَا جَزَاءَ يَطْهَرُ      أَوْ قَاتِلُ الْمَصِيدِ شَخْصٌ آخَرُ  
3229 - وَعُزْمُ الْحِجْلِ قُدْرَ الْبَلَاءِ      وَإِلَّا أَنْ لِلْمُتَمَسِّكِ الْجَزَاءُ  
3230 - وَلِلشَّرِيكِ وَالشَّرِيكِ الْقَتْلُ      بِقِيَمَةِ مَنْ صَدِيهِ الْأَقْلُ  
3231 - فَمَيْتَةٌ وَعَمٌّ هَذَا بَيْنَهُمَا      وَمُحْرَمٌ مَا صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ  
3232 - فِي أَكْلِهَا لَيْسَ الْجَزَاءُ يَعْمَلُ      بِهِ الْجَزَاءُ بِعِلْمِهِ وَيَأْكُلُ  
3233 - كَذَا عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْإِقْبَالِ      صَيْدُ الْحَلَالِ جَازٌ لِلْحَلَالِ  
3234 - وَبِالْحَلَالِ أَوْرَدُوا التَّقْيِيدَ      وَبِالْحَرَامِ ذَابِحٌ مَا صِيدَ  
3235 - بِصَيْدِهِ خِلَافُ هَذَا نَعَزُوا      لَيْسَ الدَّجَاجُ قَيْلٌ وَالْإَوْرُ  
3236 - وَقَطْعُهُ، لِلنَّابِتَاتِ يَلْزَمُ      هُوَ الْحَمَامُ بِالْحَرَامِ يَحْرَمُ  
3237 - وَمَنْكُ هَذَا فِي السَّنَا يُقَدَّرُ      بِنَفْسِهِ يُسْتَنْتَقَى مِنْهُ الْإِذْحَرُ  
3238 - كَالْبُقْلِ وَالْبَطِيخِ ثُمَّ الْحَسُّ      وَلَا مُسْتَنْبَتٌ بِهِ وَالْحِجْسُ  
3239 - لِلْحُكْمِ بِالْجَزَاءِ لَا يُعْرَجُ      وَإِنْ بِهِ النَّبَاتُ لَا يُعَالَجُ  
3240 - حِرَابِهَا وَفِي الْأَشْجَارِ عَيْنٌ      صَيْدُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ بَيِّنٌ  
3241 - حَدُّ الْبَرِيدِ لَا يَكُونُ فَاتٌ      مِنْ الْأَطْرَافِ قَصْدُهُ الْبَيْتُوتُ  
3242 - بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَالِمَانِ      وَبِالْجَزَاءِ يَحْكُمُ الْعَدْلَانِ  
3243 - بِقِيَمَةِ الْمَصِيدِ فَأَلِطْعَامُ      بِمِثْلِهِ وَتُذَكَّرُ الْأَنْعَامُ  
3244 - وَإِلَّا بِالْقَرِيبِ قَدْ يُقَالُ      يَوْمَ التَّلْفِ وَبِالْمَحَلِّ قَالُوا



- بغيره لیس الجزاء يُذكر  
عليه المُدُّ يُفصدُ المُسكينُ  
أو سَعْرُهُ الطَّعَامُ تاويلان  
بِعِدَّةِ الْأَمْدَادِ كُلِّ وَاحِدٍ  
مُكْتَبِلٌ لِكُنُورِهِ. النَّعَامُ  
وَالْحَدُّ فِي الْأَفْيَالِ غَيْرُ الْمَيْنِ  
حِمَارُ الْوَحْشِ تُفْصَدُ الْأَنْبَقَارُ  
فِي نَعْلِبٍ وَالصَّبْعِ مِثْلُ شَاةٍ  
وَحَرَمَاتُ ثُمَّ أَلِيمَامُ بِهِمَا  
وَاللِّحَالِ نُثَمَّ الصَّبُّ الْأَزْنَبُ  
جَمِيعُ الطَّيْرِ قِيَمَةٌ طَعَامًا  
جَمِيلُهُ دُو الْعِلَّةِ الصَّغِيرُ  
وَمَعَهَا أَنْ بِذَلِكَ الْمُقْصُومُ  
وَأَجْتَهَدَا فِي السَّمْنِ وَالهُزَالِ  
إِلَّا فِي الْإِلْتِزَامِ بِالْبَيِّنَانِ  
أَخْتِلَافُ حَاكِمِينَ لَوْ فِي الْقَدْرِ  
بِمَجْلِسٍ وَكَوْنُ ذَيْنِ جَاءُوا  
وَدَيْئَةً لِأَمْرِهِ لِيَدَيَّ  
وَلَوْ تَحَرَّكَنَّ حِينَ طَلَّ  
وَعَزِيْرُ الصَّيْدِ فِدْيَةٌ تُرَامُ  
هَدْيٌ وَنَدْبُهُ بِالْإِقْتِدَارِ  
بَعِيرُهُ الْأَنْبَقَارُ وَالصَّيَامُ  
أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنَ الْإِحْرَامِ  
بِنَقْصِ الْحَجِّ شَرْطُهُ التَّقَدُّمُ  
مِنَ الْمِنَنِ لَوْ الرُّجُوعُ كَانَ  
كَالصَّوْمِ كَانَ قَبْلَهُ لَوْ أَيْسَرَ  
فِي أَهْلِهِ إِذَا يَكُونُ الْمُسْلِفُ  
بَعْدَ الْيَوْمَيْنِ لِلدِّمَا. الْوُفُوفُ
- بِزَائِدٍ عَلَيْهِ لَا يُقَرَّرُ  
إِلَّا فِي الْأَسْتِوَاءِ يَسْتَتِينُ  
أَوْ الْأَيَّامَ صَامَ فِي الْمَكَانِ  
يَوْمًا يَصُومُ وَالتَّكْمِيلُ وَارِدُ  
وَبُدْنَةٌ وَكَانَ بَعْدُ رَامَ  
مِنَ السَّنَامِ كَانَ دُو الْإِنْتِنِ  
جَامُوسَةٌ لِمِثْلِهَا يُصَارُ  
كَمَا حَمَامُ مَكَّةَ الْوَصَاةُ  
بِعَيْرِ الْحُكْمِ الْأَمْرُ فِيهِ صُنْهُمَا  
كَذَا الْإِزْبُوعُ وَالْجَمِيعُ يُطْلَبُ  
يَوْمُ الْإِتْلَافِ عِدْلُهَا صِيَامًا  
كَعَيْرِهِ السَّلِيمُ وَالْكَبِيرُ  
مَعَ قِيَمَةِ لِرَبِّ الصَّيْدِ تَلَزَمُ  
لَوْ فِيهِ يُرْوَى. أَوْ بِالْإِنْتِقَالِ  
أَيُّ بَعْدَ الْحُكْمِ يُرْوَى تاويلان  
فَالْأَوْلَى الْإِتِّدَاءُ فِيهِ يَجْرِي  
وَالنَّقْضُ حِينَ تَطَهَّرُ الْأَخْطَاءُ  
أَنْ فِي الْجَنِينِ الْبَيْضُ عَشْرُ دِيَّةٍ  
دِيَّتُهَا لَهَا إِذَا أَسْتَهَلَّ  
دَمٌ مُرْتَبِّ يَلِي الصَّيَامِ  
يَلِي لَهُ الصَّيَامُ بِالْمَقْدَارِ  
لِعَاجِزِ ثَلَاثَةٌ تُرَامُ  
هِيَ الْمِنَنُ وَالْقَصْدُ بِالصَّيَامِ  
عَلَى الْوُفُوفِ سَبْعَةٌ تُعَلَّمُ  
مُقْدَمٌ فَالْإِمْتِنَاعُ بَانَ  
كَذَا وَجُودُ مُسْلِفٍ تَبَرَّرَ  
لِلْمَالِ. التَّنْدُبُ فِي الرُّجُوعِ يُصْرَفُ  
بِهِ الْمَهْدِيُّ الْمُشْرِفُ الْمَعْرُوفُ





- 3273 - به المواقف أنتهى فينحز  
3274 - إذا في حجهي لو كان الهدى  
3275 - أو نأيباً كهذا بالأيام  
3276 - وإلا مكمة الإجزاء فالوا  
3277 - إن كان واقفاً بهي فضل  
3278 - في الاعتمار نحز بهي بمكة  
3279 - وحلفه. ثم أذكر الإزداف  
3280 - وألحيز ثم أجزاً التظوع  
3281 - كم حرم بعمره وسافه  
3282 - أيضاً نؤولت بها يسمع  
3283 - بمكة المزوة ثم يكره  
3284 - مثل الأضاحي موت من تمتع  
3285 - إن كان مات بعد رمي العقبه  
3286 - وعييه، مثل الأضاحي قد علم  
3287 - مثل التقليد لم ير الإجزاء  
3288 - ولو سلامه لنا نضاف  
3289 - إذا تطوع عن يسنتبان  
3290 - لو يبلغا وإلا قد تحق  
3291 - بهي وفي الفروض يستعين  
3292 - أن السنام سنة أن يشعر  
3293 - يسمي والتقليد باليدين  
3294 - تجليلها وشتمه الأجلال  
3295 - وقلدت وينتفي الأشرار  
3296 - لا حين كوزها لها السنام  
3297 - وحزموا من أكله المهدي  
3298 - ومطلقاً وعكسه، يُرام  
3299 - فيطعم العريب والعني  
3300 - إلا التذور ثم لا يعين
- أي بالمن إن جاء الهدى يحظر  
سوقاً يسق وفي الوفوف الرأي  
أيامها المنن فعي كلامي  
إن أخرجوا ويقتصد الحلال  
مقلاًداً والنحز قد أهل  
بُعيداً سعينا بها ويحكى  
وذا من الفوات حين خاف  
وللفران في الإجزاء فرعوا  
لعمره وحجته أي عامه  
في حال سيق أي له التمتع  
نحز استنابة استفاد غيره  
من رأس المال سوق الهدى شرع  
سن الجميع مثله، تعيب  
إذا التعين لو يكون في النعم  
مقلاًد بالعب لو يجاء  
من العيوب عكسه الخلاف  
وأرشه، في الهدى والأثمان  
بهي على الوجوب إن تصدق  
بهي في العير ثم استبين  
من الرقاب جنب تلك الأيسر  
وأندب نبات الأرض في التعلين  
والارتفاع فيها لا يُقال  
والقصد كان الثور والأبقار  
وصح ليس تُشعر الأغنام  
إن عين المسكين والبنّي  
أي الجميع أن له الإطعام  
كراهة تُحاول الذبي  
وفدية كذا الأجزاء البين



- 3301 - هَدْيٍ تَطْوُوعٌ لَهُمْ يُفَصَّلُ      بَعْدَ الْمَحَلِّ لَا يَجُوزُ يُؤَكَّلُ  
3302 - فَلَا بُدَّ لَهُ إِلَّا لِقَاءُ يُطَلَّبُ      قَبْلَ الْمَحَلِّ لَوْ يَكُونُ يُعْطَبُ  
3303 - فِي غَيْرِهِ الرَّسُولُ قِيلَ يَضْمَنُ      لِلنَّاسِ حَلِّي كَالرَّسُولِ بَيْنُوا  
3304 - كَأَكْلِهِ مِنَ الْمَصْنُوعِ يُبَدِّلُ      بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ الشَّيْءِ يَأْكُلُ  
3305 - مُقَدَّارَ أَكْلِهِ الْخِلَافُ بُيِّنَ      وَهَلْ إِلَّا نَذَرَ الْمُسْكِينِ عَيْنَ  
3306 - وَيُقَصِّدُ الْخِطَامُ وَالْجَلَالُ      كَلْحَمِيهِ فِي الْمَنْعِ ثُمَّ قَالُوا  
3307 - وَالذَّبْحُ كَانَ قَبْلَهُ الْمُحَقِّقُ      هُمَا كَاللَّحْمِ أَوْ فِي حَالِ يُسْرَقُ  
3308 - وَفِي الْوَلِيدِ حَمْلُهُ الْأَنْبَاءُ      وَالْعَكْسُ لَيْسَ يُذَكَّرُ إِلَّا جَزَاءُ  
3309 - فِي فَقْدِ الْعَيْرِ أَنْ عَلَيْهَا أُخْرَى      لِعَيْرِ أَمْرِهِ وَإِنْ بِأَجْرِهِ  
3310 - وَالْقَصْدُ أَنْ يَشْتَدَّ قَدْ تَقَرَّرَ      فَإِنْ يَكُنْ لِلتَّرْكِ قَدْ تَعَدَّرَ  
3311 - وَعُطِبَهَا قَبْلَ الْمَحَلِّ الْلَامِعِ      فَمِثْلُهُ كَالْهَدْيِ فِي الْتَطْوُعِ  
3312 - وَإِنْ بِفَضْلَةٍ فَالْعُرْمُ يُطَلَّبُ      مِنَ الْأَلْبَانِ قِيلَ لَيْسَ يَشْرَبُ  
3313 - كَذَا الْوَلَدِ بِفِعْلِهِ أَسْتَقَرَّ      إِذَا بِشْرَبِهِ إِذَا أَضَرَّ  
3314 - بِعَيْرِ الْعُنْدِ بَيْنَ لَا يَلْزَمُ      نَدْبُ الرَّكُوبِ قِيلَ ثُمَّ يُعْدَمُ  
3315 - وَنَحْرُ الْبُذْنِ شَرْعًا أَبَاحُ      نُزُولُهُ بُعِيدَ الْأَسْتِرَاحَةِ  
3316 - مَثْبِيئُهُ الذَّرَاعِ الْيُسْرَى قِيلَ      عِنْدَ الْقِيَامِ كَوْهَهَا الْمَعْمُولُ  
3317 - مُقَلِّدًا وَلَوْ نَوَى جَلَاءُ      فِي ذَبْحِ الْعَيْرِ يُذَكَّرُ الْإِجْرَاءُ  
3318 - فِي الْهَدْيِ لَيْسَ الْأَشْتِرَاكُ فَأَنْضَبُ      عَنِ نَفْسِهِ وَإِنْ فِي حَالِ قَدْ غَلَطُ  
3319 - بِدَيْلِهِ وَفَبَادِرُوا لِلنَّحْرِ      وَإِنْ وُجِدَ بُعِيدَ نَحْرِ التَّنُورِ  
3320 - إِنْ قُلِدَا فَنَحْرُ ذَيْنِ يُقَصِّدَا      نَحْرَ وَشَرْطُهُ فِي حَالِ قُلِدَا  
3321 - إِنْ شَاءَ النَّحْرُ جَارَ يُسْتَطَاعُ      وَالْإِنْ وَاحِدًا يُبَدَّلُ بِغَاةٍ

### ﴿فصل في موانع الحج والعمرة بعد الإحرام﴾ وعداد أبيات 41 بيتاً

- 3322 - بِغَيْرِ الْحَقِّ حَبْسُهُ وَأَلْفَنَّتَهُ      وَمَنْعٌ لَهُ الْعَدُوُّ عَنْ  
3323 - بِأَنَّ جَائِزًا لَهُ الْتَّحَلُّ      بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ يَسْتَعْجَلُ  
3324 - وَأَيُّسُ مِنَ الرَّوَالِ يَعْلَمُ      بِحَالِ لَيْسَ بِالصُّدُودِ يُلْزَمُ



- 3325 - قَبْلَ الْفَوَاتِ مِنْ زَوَالِ الْمَنَعِ  
3326 - كَحَلْقِهِ وَمِثْلَهُ يُؤَخَّرُ  
3327 - مَحُوفَةً لَهَا يَكُونُ رَامٌ  
3328 - إِنْ قَارَبَتْ مَكَّةً أَوْ إِنْ دَخَلَ  
3329 - عَنْ وَقْتِ الْحَجِّ يُذَكَّرُ الدُّخُولُ  
وَأَنَّهُ فِي حَالَةِ التَّمَتُّعِ  
3330 - بِاللُّوْطِ لَا فَسَادَ فِيهِ جَاءَ  
لِقَابِلِ الْأَعْوَامِ أَوْ إِنْ أَوْقَفَ  
3331 - فَتَمَّ حُجُّهُ وَلَا يَجِلُّ  
لِتَرْكِ الرَّمِيِّ لِأَنَّهُ لَقَدْ عُرِفَ  
3332 - بِهِ اللَّزُومُ حُكْمُهُ أُذِيْعٌ  
وَإِنْ إِفَاضَةً فِي حَالِ يُحْصَرُ  
3333 - بِغَيْرِ حَبْسِ الْحَقِّ، الْإِعْتِلَالُ  
وَلَا تَحْلُلُ إِلَّا لَوْ يُعْلَمُ  
3334 - وَذَا مَحْلُ الْكُفْرِ لَا مَلَامَةَ  
وَمَعَهُ لَيْسَ يَكْفِيهِ الْفُدُومُ  
3335 - إِذَا الْأَعْطَابُ كَانَ لَا يَخَافُ  
مِنْ الْفَوَاتِ خَارِجٍ وَيَلْزَمُ  
3336 - كَذَا بِالْحَجِّ مُرَدِّفٌ يُؤَخَّرُ  
وَمُجْزِيٌّ هَدْيِ الْفَوَاتِ فُؤَدِمَ  
3337 - كَذَا بِعَكْسِهِ وَإِنْ بِالْعُمْرَةِ  
تَحْلَلَنَّ دُوَهَا الْفَضَاءُ  
3338 - وَلَا دَمٌ لِلْمَتَعَةِ الْقِرَانُ  
لِعَلَّةٍ أَوْ غَيْرُهُ التَّحْلُلُ  
3339 - وَبِالْحُصُولِ نَعْنِي مَا قَدْ يُمْنَعُ  
لِحَاصِرٍ وَذَا فِي حَالِ الْكُفْرِ  
3340 - إِطْلَاقُهُ الْجَوَازُ فَالْتَرَدُّ  
كَالرَّوْجِ جَازَ حَالَةَ الْمُمَانِعِ
- 3325 - فَلَا دَمَ تَأْخِيْرُهُ يَسْتَدْعِي  
3326 - وَلَيْسَ يَلْزَمُ الطَّرِيقَ يُبْصِرُ  
3327 - وَكَرَهُوا إِبْقَاءَهُ الْإِحْرَامَ  
3328 - وَلَا بِهِيَ تَحْلُلٌ إِذَا وَصَلَ  
3329 - فَتَالَيْتُ يَمْضِي بِهِيَ أَقُولُ  
3330 - سُفُوطِ الْفَرَضِ لَا يُفُومُ يَدْعِي  
3331 - إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْبَقَاءَ  
3332 - عَنْ بَيْتِ اللَّهِ حَاصِرٌ تَعَجَّرَفَ  
3333 - إِلَّا إِذَا أَفَاضَ يُسْتَدَلُّ  
3334 - وَبِالْمَنْ يَبِيْتُ ثُمَّ الْمُرْدَلِفُ  
3335 - هَدْيِي كَحَالِ أَنْسِي الْجَمِيْعِ  
3336 - أَوْ فَاتَهُ الْوُفُوفُ فِيهِ يَطْهَرُ  
3337 - أَوْ فِي الْأَعْدَادِ مُخْطِئٌ يُقَالُ  
3338 - بِفِعْلِ عُمْرَةٍ وَلَيْسَ يَحْرُمُ  
3339 - وَقَضَدْنَا أَنْ يُبْقِيَ الْإِحْرَامَ  
3340 - وَمَعَهُ حَبْسُ الْهَدْيِ يَسْتَقِيمُ  
3341 - وَنَسْبَةُ الْإِجْرَاءِ لَا تُضَافُ  
3342 - لِلْحَلِّ إِنْ بِهِ الْحَرَامُ يُحْرَمُ  
3343 - دَمَ الْفَوَاتِ لِلْفَضَاءِ يُنْظَرُ  
3344 - وَمُفْسِدُ دَمِ الْفَوَاتِ عِلْمٌ  
3345 - تَحْلُلٌ يَكُنْ بِهَا فَأُتِيَتْ  
3346 - هَدْيَانِ أَنْ عَلَيْهِ لَا مِرَاءَ  
3347 - لِقَائِي. وَلَمْ يُفِدْ أَبَانُوا  
3348 - وَمَا نَوَاهُ قَدْ قَصَدْتُ يَحْصُلُ  
3349 - كَذَا الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ تُدْفَعُ  
3350 - وَفِي جَوَازِ قَتْلِهِ فِي الْفَطْرِ  
3351 - مَنْعُ الْوَلِيِّ لِلْسَّفِيهِ يُفَصِّدُ  
3352 - شَأْنٌ فِي غَيْرِ الْإِذْنِ بِالتَّطَوُّعِ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 3353 - كَالْعَبْدِ كَانَ قَاضِيًا عَلَيْهَا لَهُ وَتَحَلَّلَ وَقَفَ لَدَيْهَا  
3354 - مُبَاشِرٌ لَهَا فَلَيْسَ يُحْضَلُ وَءَاثِمٌ فِي حَالٍ لَيْسَ يَقْبَلُ  
3355 - إِلَّا فَالَا لِلسَّادِخِ أَبَانَ كَفَرَضِهَا قَبْلَ الْمِيقَاتِ كَانَ  
3356 - مِنَ الْإِحْرَامِ لَا تَحْلِيلَ حَدُّوًا لِمُشْتَرِيهَا جَاهِلًا يُرَدُّ  
3357 - إِذْنٌ لِذَلِكَ الْقَضَاءِ فَأَعْلَمَ وَحَالَ الْإِذْنِ مُفْسِدٌ لَمْ يَلْزَمْ  
3358 - عَنِ الْأَخْطَاءِ الْأَضْطِرَّاءِ يُفْهَمُ عَلَى الْأَصْحَحِ ثُمَّ مَا قَدْ يَلْزَمْ  
3359 - أَيُّ فِي الْإِحْرَامِ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ فَإِنْ بِإِذْنِ سَيِّدٍ تَبَيَّنَ  
3360 - إِفْرَازٌ سَيِّدٍ يَكُونُ قَامَ وَإِنْ فِي حَالِ الْمَنْعِ مِنْهُ صَامَ  
3361 - يَجُوزُ مَنْعُ سَيِّدٍ لَوْ طَوْلَبَ وَإِنْ تَعَمَّدَ الرَّقِيقُ الْمُوجِبَ  
3362 - إِنْ كَانَ الصُّرُّ يَشْمَلُ الْأَعْمَالَ وَمَنْعُ سَيِّدٍ بِقَيْدِ حَالِهِ

## ﴿بَابُ فِي الذَّكَاةِ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 82 بَيِّنًا

- 3363 - نِكَاحٌ مِنْ بَدِينِهِ يَجُوزُ ثُمَّ الذَّكَاةُ قَطْعٌ مِنْ يَمِينِ  
3364 - كَذَا الْأَوْدَاجِ الرَّفْعُ لَيْسَ يُعْلَمُ تَمَامُهُ أَلْحُلْفُومُ فَالْمُقَدَّمُ  
3365 - طَعْنٌ بِلَبَّةٍ عَلَيْهَا يَجْرِي قَبْلَ التَّمَامِ نَعْتُهُ فِي النَّحْرِ  
3366 - بِنِصْفِهِ أَلْحُلْفُومُ الْأَكْتَفَاءُ وَفِي الْمَشْهُورِ جَائِزٌ يُفَاءُ  
3367 - أَوْ فِي الْمَجُوسِ نِسْبَةٌ رَدِيَّةٌ وَإِنْ فِي الْحَالِ كَانَ سَامِرِيًا  
3368 - لِنَفْسِهِ مَا يَسْتَحِلُّ يُلْمَحُ وَالشَّخْصُ كَانَ فِي النَّصَارَى يَذْبَحُ  
3369 - إِنْ لَمْ يَغِبْ وَمُسْلِمٌ بِالْحَضْرَةِ وَإِنْ لِأَكْلِ مَيْتَةٍ أَصَرَ  
3370 - وَلِأَوْثَانٍ يَذْبَحُ الشَّقِيُّ وَلَيْسَ بِأَرْتِدَادِهِ الصَّبِيُّ  
3371 - بِشَرْعِنَا وَإِلَّا الْكُفْرُ يُنْعَثُ كَذَا لَهُ وَبَعِيرِ الْحِلِّ يُنْبِثُ  
3372 - وَكَافِرٌ يَبِيْعُ وَالْإِجْرَارُ وَالْكَفْرُ فِي أُمَّتِهِانِهِ الْجِرَارُ  
3373 - شِرَارٌ لِدَبْحِ الْأَسْتِوَاءِ لِلْعَيْدِ أَوْ فِي نَحْوِهِ الشِّرَاءُ  
3374 - يَبِيْعُ بِهِ فِي الْأَخْذِ لَيْسَ يَجْرِي تَسْلَفٌ لَهَا أَثْمَانُ الْخَمْرِ  
3375 - شَحْمٌ أَيْهُودٍ مِنْهُ الْأَشْتِرَاءُ وَالْقَضْدُ حِينَ كَانَ الْأَقْتِضَاءُ  
3376 - أَوْ الصَّلِيبِ، يُكْرَهُ الْقُبُولُ وَذَبْحُهُ لِعَيْسَى لَوْ يُفْعَلُ



- 3377 - إِذَا تَصَدَّقَ بِهِيَ لَوْ يُدْلِي  
دَكَاهُ الْخُنْثَى نَبِي بِالصَّبِي
- 3378 - وَالْفَاسِقُ الْمَجْبُوبُ وَالْخِصَاءُ  
لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرُهُ سَوَاءُ
- 3379 - لِلْمُسْلِمِينَ يَذْبَحُ الْكِتَابِي  
قَوْلَانِ. جَرَحُ مُسْلِمٍ فِي الْبَابِ
- 3380 - لِلْوَحْشِ ثُمَّ قَيْدُهُ الْمُمَيِّزُ  
وَإِنْ تَأَنَسَّنَ عَنْهُ يَعْجِزُ
- 3381 - إِلَّا بِالْعُسْرِ لَيْسَتْ الْأَنْعَامُ  
لَوْ شُرِّدَتْ وَأَصْلُهَا يُرَامُ
- 3382 - بِكُوفَةٍ تَرْدَى. وَالْمُحَدِّدُ  
أَوْ بِالسَّلَاحِ كَالْحَدِيدِ يُفَصِّدُ
- 3383 - أَعْنِي ظُهُورَ التَّرَكِّ الْأَتْنَفَاءُ  
وَبَعْدَ قَتْلِهِ بِهِيَ يُجَاءُ
- 3384 - ثُمَّ الْأَدْوَابُ أَرْسَلُوهَا عَلَّمِ  
مَنْ يَدِيهِ إِلَّا الظُّهُورَ سَلِمَ
- 3385 - وَلَوْ يَكُنْ تَعَدَّدَ الْمَصِيدُ  
أَوْ أَكْرَبًا وَلَمْ يَرِ الْعَدِيدُ
- 3386 - بِالْعَارِ أَوْ بِالْعَيْضَةِ الْمُتَقَمِّهِ  
أَوْ لَمْ يَظُنْ نَوْعَهُ قَدْ حَفَّ
- 3387 - وَهُوَ مِنَ الْمُبَاحِ الْخُلْفُ يَظْهَرُ  
وَلَا إِنْ ظَنَّهُ الْحَرَامُ يُبْصِرُ
- 3388 - وَأَخَذَهُ وَلَا عَلَيْهِ يُرْسَلُ  
كَشِرْكَةٍ لِلْغَيْرِ مِثْلُ الْمَاءِ
- 3389 - أَوْ صَرْبُهُ بِسَهْمِهِ الْمَسْمُومِ  
لَا بَعْدَ التَّخْرِ قَالَهُ التَّنَائِي
- 3390 - وَبِالْأَسْبَابِ ذَكَى مِثْلُ هَشِيهِ  
كَلْبُ الْمَجُوسِ يَجْرِي فِي التُّحُومِ
- 3391 - أَوْ نَحْرُهُ فِي وَسْطِهِ لَوْ أَعْرَى  
عَلَى التَّخْلِيسِ قُدْرَةٌ بِذُبْحِهِ
- 3392 - إِلَّا إِذَا لُحِقَتْهُ الْمُسْحَقُ  
تَرَخَى أَنْ فِي الْأَتْبَاعِ أُخْرَى
- 3393 - لِلذَّبْحِ أَوْ لِلنَّحْرِ حَمْلُ آلِهِ  
أَنْعَادُهُ، إِلَى الْجَوَازِ يَسْبِقُ
- 3394 - بَعِيرِ الْجُرْحِ عَضَّةٌ أَوْ يُصَدَّمُ  
بِالْخُرْجِ أَوْ يَبِيْتُ لَا مَحَالَه
- 3395 - أَوْ مَسْكَ أَوَّلَ لَهْ، أَوْ يُرْسَلُ  
أَوْ قَاصِدًا لَهُ الْمَوْجُودُ السَّالِمُ
- 3396 - وَالْأَضْطِرَابُ مُرْسَلٌ وَلَمْ يُرِ  
لَاخِرٍ وَثَانِي دَيْنٍ يُقْتَلُ
- 3397 - وَإِلَّا عَنِ تَيْبَةٍ يَكُونُ أَسْفَرَ  
وَأَلَا ضَرْبُ مُرْسَلٍ وَلَمْ يُرِ
- 3398 - وَغَيْرُهُ، بِالتَّوِيلِ بَيِّنٌ  
بِنَسْبَةٍ إِذَا يُسَمِّي عَيْنَ
- 3399 - فِي حَالِ الذِّكْرِ وَالْبَعِيرِ يَنْحَرُ  
وَذُبْحُ غَيْرِهِ فِي حَالِ يَفْدِرُ
- 3400 - وَذَيْنِ جَارًا فَيَلِ لِلضَّرُورِ  
وَنَدْبُ الذَّبْحِ فِي الْأَبْقَارِ صُورِهِ
- 3401 - وَالنَّدْبُ كَالْحَدِيدِ وَالْإِحْدَادُ  
فِيَامِ التُّوقِ ضَجْعُهَا وَزَادُوا
- 3402 - عَلَيْهِ الشِّقُّ أَيْسَرُ وَيُمْلَى  
تَوَجُّهُهُ وَيُوضَعُ الْمَحَلَّ
- 3403 - أَوْ دَاجَهُ، وَفِي الْمَصِيدِ يَفْطَعُ  
إِنْقَادُ مَقْتَلٍ يَكُونُ يَنْفَعُ
- 3404 - وَهَلْ يَجُوزُ الذَّبْحُ بِالْعِظَامِ  
بِسَيْبِهِ أَوْ عُدِّ فِي الْحَرَامِ



- 3405 - بِشْرُطِ الْإِنْفِصَالِ أَوْ بِالضُّفْرِ  
مَنْعُ بَدَيْنِ وَالْخِلَافِ يَجْرِي
- 3406 - بَعِيرٍ قَصْدِهِ الشَّرْعِيُّ يُعْلَمُ  
وَأَلْضَطْبَادُ فِي الْمَأْكُولِ يَحْرُمُ
- 3407 - كَذَكَاةٍ مَا لَمْ يَأْكُلُوا يُمَازُ  
إِلَّا بِكَالِ خَنْزِيرٍ فَأَلْجَوَازُ
- 3408 - سَلْحٌ وَذَبْحٌ لَوْ بَدُورِ حُمْرِهِ  
كُرْهَاءُ فِي حَالَةِ الْإِيَّاسِ جَرَّ
- 3409 - (اللَّهُمَّ) يُفْوَلُ زِدْ (إِلَيْكَ)  
أَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ قَطْعُ الْجُزْءِ (مِنْكَ)
- 3410 - وَفِي امْتِنَاعِ الْأَكْلِ مِنْهَا يُحْمَلُ  
عَمْدُ إِبَانَةِ الرَّؤُوسِ أَوْ لَوْ
- 3411 - وَدُونَ النَّصْفِ قَدْ أُبِينَ مِثْلُهُ  
إِنْ كَانَ دَا فِي الْإِتِّدَاءِ قَصْدُهُ
- 3412 - وَمَالِكَ لِصَيْدِهِ الْمَبَادِرُ  
إِلَّا فِي رَأْسِهِ الْجَوَازُ يَطْهَرُ
- 3413 - وَالْأَوْلَى فِيهِ أَنَّهُ التَّدَاوُعُ  
وَالْفَادِرُونَ بَيْنَهُمْ تَنَازَعُوا
- 3414 - وَلَوْ مِنْ الَّذِي أَشْتَرَاهُ شَدَّ  
مِنْ صَائِدٍ لَوْ الْمَصِيدُ نَدَّ
- 3415 - لِالثَّنَائِي الْمَنْعُ حِينَ لَيْسَ يَأْنَسُ  
لِلثَّنَائِي الْمَنْعُ حِينَ لَيْسَ يَأْنَسُ
- 3416 - تَشَارِكًا فِي الصَّيْدِ تَلْكَ حَالَهُ  
وَطَارِدٌ كَذَلِكَ دُو الْجِبَالِ هِ
- 3417 - بِحَسَبِ فَعْلٍ ذَيْنِ يَسْتَطِيعُ  
لَوْلَاهُمَا مَا اسْتَيْسَرَ الْوُفُوعُ
- 3418 - وَالْيَأْسُ مِنْهُ أَعْنِي الْإِنْقِطَاعَ  
أَوْ طَارِدٌ لَمْ يَقْصِدِ الْإِيْقَاعَ
- 3419 - بِعَيْرِهَا فَالطَّارِدُ الْحَقِيقُ  
لِرَبِّهَا وَكَوْنُهُ التَّحْقِيقُ
- 3420 - لَهَا لِرَبِّهَا بِإِلَّا التَّعَدِّي  
كَالِدَارِ ثُمَّ عَكْسُهُ فِي الطَّرْدِ
- 3421 - قَدْ غَرَمُوهُ قِيَمَةً تَسْرُ  
أَوْ يَنْزُكُ الذَّكَاةَ مَنْ يَمُرُّ
- 3422 - كَتَرَكُ أَنْ يُحْلَصَ الْمُسْتَهْلِكُ  
لَوْ الذَّكَاةُ أَمْكَنَتْهُ يَنْزُكُ
- 3423 - بِالْجَاهِ وَاللِّسَانِ وَالْأَمْوَالِ  
بِنَفْسِهِ التَّخْلِيسَ لَا يُبَالِي
- 3424 - إِمْسَاكُهُ وَثِيْقَةً أَقْبَادَ  
بِنَفْسِهِ أَوْ يَنْزُكُ الشَّهَادَةَ
- 3425 - دُو الْحَقِّ لِلصَّمَانِ يَسْتَحِقُّ  
تَقْطِيعُهُ وَلَهَا وَضَاعُ الْحَقِّ
- 3426 - تَرُدُّ لَنَا فِي الْحُكْمِ يُعْقَلُ  
شُهُودُ الْحَقِّ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَقْتُلُ
- 3427 - وَتَارِكٌ لَهَا وَلَوْ بِالْحَيْطِ  
أَوْ أَنْ تُوَاسِي وَاجِبًا لَا يُبْطِي
- 3428 - لِفَاقِدِ الْمُضْطَرِّ وَالْأَحْشَابِ  
وَفَضْلُهُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- 3429 - إِنْ حَصَلَ الْأَثْمَانُ وَالْمَدَارُ  
كَذَا الْعَمُودُ أَوْ هَوَى الْجِدَارُ
- 3430 - لَوْ أَيْسَاءُ مِنَ الْحَيَاةِ شَكُّ  
لَهُ. وَالْحُكْمُ يُؤْكَلُ الْمُدَكِّي
- 3431 - سَيْلُ الدِّمَاءِ يُرَوَى فِي السِّيَاقِ  
تَحْرُكٌ لَوْ يُفَوَى فِي الْإِطْلَاقِ
- 3432 - إِلَّا تَكُنْ مَوْفُودَةً سَقِيَمَهُ  
وَذَا بِشْرُطِ صِحَّةِ الْبَهِيَمَهُ



- 3433 - وَمَا يَلِيهَا فِي الْآيَاتِ يَنْفُذُ  
3434 - يَقْطَعُهُ النَّخَاعُ أَوْ يَنْثَرِي  
3435 - وَلِلْأَوْدَاجِ بَانَ فِي الْمَصْرَانِ  
3436 - فِي شَقِّهِ الْأَوْدَاجِ لَيْسَ يَقْطَعُ  
3437 - وَفِيهَا حِينَ لَوْ يُدَقُّ ذَا الْعُنُقِ  
3438 - وَمِنْهُ الْمَمُوتُ عِلْمُهُ يُدَاعُ  
3439 - دَكَاةُ الْأَمِّ دَكَاةُ الْجَنِينِ  
3440 - وَالْحَيُّ خَارِجٌ فَذَا يُدَكِّي  
3441 - مِنْ صَاحِبٍ لَهُ هُوَ الْبِدَارُ  
3442 - وَمُزْلِقٌ يُدَكِّي كَانِ مِثْلَهُ  
3443 - ثُمَّ الْجَرَادُ لِلدَّكَاةِ يَفْتَقِرُ  
3444 - وَلَوْ يَكُنْ لِلْمَمُوتِ لَا يَسْتَعْجِلُ  
مَقَاتِلًا كَذَا يَكُونُ يَأْخُذُ  
نَثْرُ الدِّمَاغِ حَشْوَةٌ وَيَفْرِي  
بِثْقَمِي وَيَذْكُرُوا قَوْلَانِ  
هَلْ فِعْلٌ هَذَا جَائِزٌ وَيُشْرَعُ  
فَجِيفَةٌ قَوْلٌ عَلَيْهَا قَدْ صَدَقَ  
فِي حَالِ لَيْسَ يَقْطَعُ النَّخَاعُ  
وَالشَّرْطُ أَنَّ شَعْرَهُ يَبِينُ  
إِلَّا لَوْ كَانَ بِالْفَوَاتِ يُحْكِي  
بِأَمِّ هَذَا كَانَ الْأَعْتَبَارُ  
يَعِيشُ أَنْ فِي حَالِ تَمَّ خَلْفُهُ  
بِمَا بِهِ يَمُوتُ الْفِعْلُ يُعْتَبِرُ  
كَيْفَ يَقْطَعُ الْجَنَاحُ ثُمَّ الْأَرْجُلُ

﴿بَابُ فِي مَا يُبَاحُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 17 بَيْتًا

- 3445 - مِنَ الْمُبَاحِ يُذَكَّرُ الطَّعَامُ  
3446 - وَإِنْ بَكَوْنَ مَيْتَةً الطُّيُورِ  
3447 - ذُو مَخْلَبٍ مُبَاحَةٌ تِلْكَ النَّعَمُ  
3448 - مِثْلُ الْبِرْتَوْعِ الْوَبْرُ ثُمَّ الْخُلْدُ  
3449 - وَالْحَيَّةُ الضَّرْبُوبُ فِي الْمَعْلُومِ  
3450 - حَشَّاشُ الْأَرْضِ مَا وَهِيَ الْأَعْنَابُ  
3451 - وَالسُّوْبِيَا ثُمَّ الْعَقِيدُ إِنْ أَمِنَ  
3452 - أَيُّ كُلٍّ مَا إِذَا يَسُدُّ يَلْزَمُ  
3453 - وَمَيْتَةً قَدَّمَ عَلَى الْخَنْزِيرِ  
3454 - لَا لِحَمِّهِ. لِغَيْرِهِ الطَّعَامُ  
3455 - مُعَاتَلٌ عَلَيْهِ حِينَ يَمْنَعُ  
3456 - فَالْحَيْلُ وَالْبِعَالُ وَالْحَمِيرُ  
فَطَاهِرٌ وَالْبَحْرُ قَدْ يُرَامُ  
وَلَوْ جَلَالَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ  
أَوْ الْوُحُوشِ الْإِفْتِرَاسَ لَمْ تَرْمُ  
وَقُنْفُذٌ وَأَزَنْبُ يُعَدُّ  
فِي حَالِ أَمْنِنَا مِنَ السُّمُومِ  
ثُمَّ الْفُقَاعُ يُفْصَدُ الشَّرَابُ  
مِنْ سُكْرِهِ وَالْإِضْطِرَارُ قَدْ قَمِنَ  
لِغَيْرِ الْأَدْمِيِّ، فِي الْحَمْرِ يُحْكَمُ  
لِمُحْرَمٍ وَصَائِدِ الطُّيُورِ  
إِنْ لَمْ يَخْفَ قَطْعًا بِهِ يُرَامُ  
وَأَنْجَسٌ هُوَ الْحَرَامُ يُدْفَعُ  
وَلَوْ وَحْشِيَّهَا كَذَا الْخَنْزِيرُ





- 3457 - وَلَوْ وَحْشِيَهُ الْحِمَارُ دَجَنَ  
 3458 - هُوَ الْمَكْرُوهُ الثَّغْلَبُ الصَّبَاغُ  
 3459 - وَالْهَرُّ وَحْشٌ أَوْ يَجِيءُ الْفَيْلُ  
 3460 - أَوْ بِالشَّرَابِ يُحْلَطُ الشَّرَابُ  
 3461 - فِي كُرِّهِ الطِّينِ تُؤْكَلُ الْقُرُودُ<sup>23</sup>  
 بِهِ أَعْيَارُ الْأَصْلِ قَدْ تَعَيَّنَ  
 وَالذُّبُّ فِي الْبَرَارِيِّ وَالسَّبَاغُ  
 خَنْزِيرُ الْمَاءِ كُلُّهُ الْعَجِيلُ<sup>24</sup>  
 بِكَالِ دُبَابٍ نَابِذٌ يُعَابُ  
 وَبِالْقَوْلَيْنِ مَانِعٌ يُفِيدُ

﴿بَابُ فِي حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 69 بَيْتًا

- 3462 - لِلْحُرِّ سُنَّ سُنَّةٌ فِي الْعَيْنِ  
 3463 - وَفِي الْمِنِّ ضَحِيَّةٌ لَا تُجْحَفُ  
 3464 - بِجَدْعِ ظَانِئِهِ اللَّيْنِي حَصَّ  
 3465 - وَفِي الْأَبْقَارِ وَالْبَعِيرِ أَمْسَى  
 3466 - بَعِيرِ الشِّرْكَ إِيَّيْ أَعْنِي الْعَيْنُ  
 3467 - وَلَوْ يَكُونُوا أَكْثَرًا مِنْ سَبْعِهِ  
 3468 - لَوِ الْقَرِيبِ مَعَهُ لَوْ يُسَاكِرُ  
 3469 - وَإِنْ تَبَرَّعًا وَإِنْ جَمَاءَ  
 3470 - وَكَسْرُ الْقَرْنِ لَيْسَ حِينَ أَدْمَى  
 3471 - إِلَى الْفَسَادِ صَارَ وَالْجُنُونُ  
 3472 - وَالْبَشْمُ وَالْعَرَجَاءُ ثُمَّ الْأَعْوُرُ  
 3473 - وَالنَّقْصَ يَغْفِرُونَ لَوْ فِي الْخِصِيهِ  
 3474 - وَالضَّرْعُ يَابِسٌ كَذَا الْبَثْرَاءُ  
 3475 - وَأَبْحَرٌ وَسِنَّهَا لَوْ يُكْسَرُ  
 3476 - وَثَلْثُ الذَّبِيلِ لَوْ يَكُونُ يَذْهَبُ  
 3477 - وَمِنْ تَمَامِ حَجِّهِ الْإِمَامُ  
 لَعَيْرٍ مَنْ يَخُجُّ كَالْمِسِينِ  
 وَإِنْ يَتِيَمًا إِذْ بِهِ التَّلَطُّفُ  
 بِمِثْلِ هَذَا فِي الْمَعِيرِ أَوْصَى  
 ذُو الْعَامِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَحْمَسِهِ  
 وَقَالُوا فِي الْأَجُورِ أَنْ تُسْتَنْتَى  
 عَنِ الشُّرُوطِ قَدْ أَبْنَتْ فَاسْعَى  
 كَذَا الْإِنْفَاقُ قَدْرُهُ الْمَبِينُ  
 لِلشَّحْمِ مُفْعَدٌ وَفِيهِ جَاءَ  
 كَبَبِينَ الْأَمْرَاضِ إِنَّ اللَّحْمَ  
 ثُمَّ الْهَزَالُ الْأَجْرَبُ الْمَشِينُ  
 بِجُزْئِهَا إِذَا تَفْوَتْ قَدَّرُوا  
 صَمْعَاءُ جِدًّا أُمَّهَا الْوَحْشِيهِ  
 وَشَقُّ أَدْنِهَا كَذَا الْبِكْمَاءُ  
 لَعَيْرِهِ الْإِنْتَعَارُ أَوْ إِنْ تَكْسِرُ  
 وَلَيْسَ الْأَذُنُّ، بَعْدَ هَذَا يُطْلَبُ  
 لِتَالِثِ تَعْنَى بِهَا الْأَيَّامُ

23 - قال ابن رشد في شرح مسألة في رسم الجامع من سماع أصبغ من البيوع أن أهل العلم أجمعوا على أن لحم القرود لا يؤكل. ونقل

الجزولي عن ابن يونس أن ثمن القرد حرام كاقتنائه.

24 - العَجَلُ والعَجَلَةُ: السرعة خلاف البطء. ورجلٌ عَجَلٌ وعَجَلٌ وعَجَلَانٌ وعَاجِلٌ وعَجِيلٌ من قوم عَجَالِيٍّ وعَجَالِيٍّ وعَجَالِيٍّ.



- 3478 - وَهَلْ بِهِ إِذْ يُفْتَدَى فِي الدَّبْحِ  
أَوْ الْإِمَامِ صَلَّى فَالْقَوْلَانِ  
3479 - وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي الثَّانِي  
وَنَالِثِ الْأَيَّامِ فَدَارَادَ  
3480 - وَيُسْتَنْتَى مِنْهُ صَاحِبُ التَّحْرِي  
وَمِثْلُهُ الْإِجْرَاءُ ثُمَّ بَانَ  
3481 - عَيْثُ أَقْرَبَ الْإِمَامِ يَدْرِي  
تَأْخِيرُهُ بِغَيْرِ الْعُدْرِ خَالَهُ  
3482 - لَمْ يَبْزُرِ الْإِمَامُ أَوْ تَوَانِي  
فَيَنْتَظِرُ شَرْطُ النَّهَارِ. يُنَادِبُ  
3483 - أَنْ قَدْرُهُ بِهِ رَجَى الزَّوَالِ  
وَسَالِمٌ كَمَا لَا الْخَرْفَاءُ  
3484 - إِبْرَاهِيمًا وَجَيْدٌ يُسْتَحْبَبُ  
مِنَ الدُّكُورِ وَالسَّمِينِ الْأَقْرَنُ  
3485 - مُقَابِلٌ مُدَابِّرُ شَرْفَاءُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَصِي السَّمْنُ  
3486 - وَأَبْيَضٌ مِنَ الْفُحُولِ يُمَكِّنُ  
هَلِ الْأَبْقَارُ قَدْ رَوَّهَ الْأَطْهَرُ  
3487 - إِطْلَاقُ الْمَعْرِزِ الْإِخْتِيَارُ الطَّائُنُ  
ثُمَّ الْمُنْدُوبُ تَرْكُ حَلْقِ شِعْرِي  
3488 - أَوْ التِّيَاقِ وَالْخِلَافِ يُنْظَرُ  
وَالْعَشْرُ ظَرْفُ هَذَا أَيُّ ذِي الْحِجَّةِ  
3489 - لِمَنْ يُصْحَحِي ثُمَّ قَلَمٌ ضُفْرِي  
عَلَيْهِ الْعِثْقُ يُذَكِّرُ التَّصَدَّقُ  
3490 - بِهَا الصَّحَايَا قَدَمُوهَا تُرَجَى  
لِوَارِثِ لَنَا الْإِنْفَادُ يُنَادِبُ  
3491 - وَبِأَيْدِي دَبْحُهُ الْمُحَقَّقُ  
تَصَدَّقُ وَالْأَكْمَلُ وَالْإِهْدَاءُ  
3492 - أَجْتَمَاعُهَا ثُمَّ الثَّلَاثُ يُطَلَّبُ  
وَأَوَّلُ الْأَيَّامِ قِيْلٌ يَفْضُلُ  
3493 - بِغَيْرِ الْحَدِّ تَذَكُّرُ الْأَنْبَاءِ  
تَرَدَّدُ يَحْصُ الْأَفْضَلِيَّةُ  
3494 - تَرَدَّدَ لَقَدْ أَنَا نَا يُحْمَلُ  
عَلَى الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْأَحْرُ  
3495 - وَأَوَّلًا مِنْ الثَّلَاثِ أَنْبَتِ  
وَنَدْبُ دَبْحِ خَارِجِ أَيُّ قَبْلِ  
3496 - مِنْ ثَانِي يَوْمِ بَيْنِ وَيْظَهَرُ  
وَبَعْدَهُ جُزْءٌ إِذَا يُطْلَلُ  
3497 - ذِكَاةَ أَمْتِهِ إِذَا أَطْلَلِ  
قُبَيْلِ الدَّبْحِ الشَّرْطُ لَيْسَ يَنْبُتُ  
3498 - وَالْكُرْهُ جَزُ الصُّوفِ لَا يَحِلُّ  
لَمْ يَنْوِي وَهَذَا عِنْدَ الْأَخْذِ  
3499 - مِثْلُهُ كَذَا الْقَرِيبُ يَنْبُتُ  
وَشُرْبُهُ الْأَلْبَانِ وَالطَّعَامِ  
3500 - وَكُرْهُ بَيْنَ الصُّوفِ عِنْدَ الْقَدِّ  
وَهَلْ مَحَلُّ كَوْنِهَا الْكَرَاهِيَّةُ  
3501 - لِكَافِرٍ قَضَى بِهِ الْأَعْلَامُ  
أَوْ كُرْهَتْ وَلَوْ يَكُونُ قِيْلُ  
3502 - إِذَا يَبْعَثُهَا لَهَا أَرْتَاهَا  
كَالضَّيْفِ قِيْلُ الظُّنُّ وَالْأَجِيرُ  
3503 - أَنْ فِي الْعِيَالِ، يَغْبُرُ السَّبِيلُ  
ثُمَّ التَّعَالِي فِيهَا أَنْ كَثِيرًا  
3504 - تَرَدَّدَ أَفَادَهُ الْكَثِيرُ  
3505 - فَعَلٌ عَنِ الْأَمْوَاتِ كَالْعَتِيرَةِ



- 3506 - وَمِثْلُ ذَا بِالْمُدُونِ الْأَسْتَبْدَالِ  
 3507 - وَهَلْذَا قَبْلَ الذَّبْحِ ثُمَّ مَازَ  
 3508 - لَوْ كَانَ بَعْدَ الذَّبْحِ الْأَخْتِلَاطُ  
 3509 - بِلَفْظِهِ قَدْ صَحَّحُوا الْإِنَابَةَ  
 3510 - وَلَوْ فِي ذَاكَ لَمْ يُصَلِّ يَبْنَى  
 3511 - كَذَا نَوَى عَنِ نَفْسِهِ فِي الْعَمْدِ  
 3512 - إِلَّا تَرَدُّدٌ لَقَدْ أَحْطَا  
 3513 - عَنْ دَيْنٍ قِيلَ يُمْنَعُ الْإِجْرَاءُ  
 3514 - وَقَبْلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَذْبَحُ  
 3515 - لَوْ حَالَةً بِالذَّبْحِ ثُمَّ قَبْلَهُ  
 3516 - إِجْرَاءُ الْبَدِيلِ تُمْنَعَانِ  
 3517 - وَتُفْسَخُ الْعُقُودُ وَالتَّصَدُّقُ  
 3518 - فِي حَالِ كَانِ لَوْ تَوَلَّى غَيْرُهُ  
 3519 - فِي غَيْرِ لَازِمِ الْمُضْحِي يُصْرَفُ  
 3520 - هُوَ الْإِجْرَاءُ إِنَّ فِي الْوُجُوبِ  
 3521 - وَالْعَيْبِ قَبْلَ الذَّبْحِ كَانَ يُمْنَعُ  
 3522 - بِهَا كَمَا يَشَاءُ مِثْلُ حُبْسِهِ  
 3523 - فَتَائِمُ لِيُورَاثِيهِ فَسَمُّهُ  
 3524 - وَلَا فِي الْبَيْعِ بَعْدَهُ بِالْمَدِينِ  
 3525 - فِي ذَبْحِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْعَامِ  
 3526 - وَوَلَادَةِ هَمَارِ أَيْسُومِ السَّابِعِ  
 3527 - فِي سَبْقِهَا بِالْفَجْرِ وَالتَّصَدُّقُ  
 3528 - وَجَارَ كَسْرُ عَظْمِهَا الْعَقِيْقَةَ  
 3529 - وَأَكْرَهُ وَوَلِيْمَةً بِأَمْرٍ  
 3530 - وَكَرَهُوا فِي يَوْمِهَا الْخِتَانُ
- وَأِنْ فِي الْأَخْتِلَاطِ لَوْ يُقَالُ  
 فِي أَحَدِهِ الْأَعْوَاضَ كَانَ جَازَ  
 وَذَا مَحَلُّهُ بِهِ الْمُنَاطُ  
 وَذَا إِلَى الْإِسْلَامِ لَوْ أَجَابَ  
 فِي كُفْرٍ تَارِكِ الصَّلَاةِ سَنَّ  
 بِعَادَةِ مِثْلِ الْقَرِيبِ يُجْدِي  
 لَا حَالَةَ لَوْ يَرْكَبُ الْأَعْلَاطُ  
 هُمْ يَمْنَعُونَ يُفْصَدُ الشِّرَاءُ  
 وَأِنْ فِي كَوْنِ عَيْبِ تِلْكَ الْوَاضِحِ  
 بِذَبْحِهِ الْمَعِيْبِ كَانَ جَهْلُهُ  
 إِلَّا تَصَدَّقًا عَلَى الْإِنْسَانِ  
 وَبِالْعَوَاضِ فِي قَوْتِهِ التَّحَقُّقُ  
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ الْمُضْحِي أَمْرُهُ  
 كَأَرِشِ الْعَيْبِ لَا فِي الْمَنْعِ يُعْرَفُ  
 فِي ذَبْحِهِ وَنَذْرِهِ الْمَكْتُوبِ  
 إِجْرَاءُهَا وَفِي الْجَوَازِ يُصْنَعُ  
 حَتَّى يُفُوتَ الْوَقْتُ فَوْتًا يَنْسِي  
 وَلَوْ بَعِيدَ الذَّبْحِ لَوْ يُثْمَهُ  
 وَمُجْزِي سَلَامَةً كَالسِّنِّ  
 لَهُ الْمَنْدُوبُ عَدَّ بِالْأَنَامِ  
 إِلَى الْإِلْعَاءِ يَوْمَهَا يُدْفَعُ  
 بِوَرْنَةِ مَنْ شَعْرَهُ التَّرْفُوقُ  
 مُخَالَفًا لِلْجَاهِلِينَ سِيْقُ  
 وَمِثْلُ هَذَا اللَّطْحُ بِالْإِدْمَاءِ  
 لِأَنَّهُ فَعْلٌ أَيْهُ وَدِ كَانِ



﴿بَاب فِي الْيَمِينِ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 215 بَيْتاً

- 3531 - مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْكَ وَالْمُحَقَّقُ  
حَدُّ الْيَمِينِ أَنْ عَلَيْهِ يَصْدُقُ
- 3532 - وَفُوعُهُ، وَشُرْعاً وَفِي الْمُعْتَادِ  
بِذِكْرِ اللَّهِ خَالِقِ الْبِلَادِ
- 3533 - أَوْ وَصَفِهِ لِنُهُ، وَكِبَالِ لِنُهُ  
هَذَا اللَّهُ أَيُّمُهُ، وَحَقُّ اللَّهِ
- 3534 - وَعَظْمُ الْعَزِيزِ وَالْجَلالُ  
إِرَادَةُ كَفَالَتُهُ تَقَالُ
- 3535 - أَعْنِي لِنُهُ، تَعَالَى الْالتِّزَامُ  
بِالْحِنْثِ ثُمَّ يُذَكَّرُ الْكَلَامُ
- 3536 - ثُمَّ الْقُرْآنُ مُصْحَفاً لَوْ رَامَ  
وَإِنْ يُقَالُ أَرَدْتُ الْإِعْتِصَامَ
- 3537 - ثُمَّ أَسْتَأْنِفْتُ أَيُّ لَأَفْعَلَنَّ  
لِدِينِهِ مَنْ قَالُ وَكَلَنَّ
- 3538 - وَلَا يَسْبِقُنِي هُوَ وَاللَّسَانُ  
كَعِزَّةٍ وَيُقَصِّدُ الْمَنَانُ
- 3539 - أَمَانَةٌ وَالْعَهْدُ أَوْ عَلَيَّ  
عَهْدُ الْإِلَهِ وَاسِعُ الْعَطِيَّةِ
- 3540 - إِلَّا إِذَا الْمَوْلُودُ قَدْ أَرَادَ  
كَفَسَمِ حَالِفٍ أَوْ الشَّهَادَةِ
- 3541 - لَوْ بِالْإِلَهِ يَنْوِي ثُمَّ يَعْزِمُ  
لَوْ قَالَ بِالْإِلَهِ قَامَ يُفْهَمُ
- 3542 - قَوْلَانِ فِي الْمَقَامِ ثُمَّ عَنَّا  
مُعَاهِدَ رَبِّي لَأَفْعَلَنَّ
- 3543 - وَلَا عَلَيَّ كَانَ مِنْهُ الْعَهْدُ  
أَعْطِيكَ الْعَهْدَ لَا يَكُونُ الْعَهْدُ
- 3544 - بِقَوْلِهِ عَزَمْتُ أَوْ عَلَيْكَ  
بِاللَّهِ هَلْ يَكُونُ ذَا لَدَيْكَ
- 3545 - مَعَادَ اللَّهِ أَوْ يُقُولُ حَاشَى  
وَاللَّهُ رَاعٍ يَدْفَعُ الْأَوْبَاشَ
- 3546 - أَوْ الْكَفِيلِ وَالنَّبِيِّ الْكَعْبَةَ  
إِمَاتَةٌ كَالْحَلْقِ مِنْهُ تَنْبُثُ
- 3547 - أَوْ أَنَّهُ الْيَهُودِي وَالْعُمُوسُ  
إِنْ شَكَّ أَوْ فِي ظَنِّهِ يَقْيِسُ
- 3548 - وَحَالِفاً وَالصِّدْقُ لَا يُبِينُ  
بِالْأَسْتِغْفَارِ كَانَ يَسْتَعِينُ
- 3549 - لَوْ التَّعْظِيمِ الْقَصْدُ مِثْلُ عَزَى  
كُفْرٌ وَلَيْسَ اللَّغْوُ ثُمَّ يُعَزَى
- 3550 - أَوْ حَالِفاً وَمِنْهُ الْإِعْتِقَادُ  
وَالنَّفْيُ يَنْجَلِي بَدَا يُرَادُ
- 3551 - وَلَمْ يُفِدْ شَبَّهَ الْأَسْتِثْنَاءَ  
فِي غَيْرِهِ الْإِلَهِ حِينَ شَاءَ
- 3552 - وَالْقَصْدُ كَانَ حَلُّهُ الْيَمِينِ  
فِي غَيْرِ هَذَا لَمْ يُفِدْ يَقِينَا
- 3553 - كَمَا لَا أَنْ يَشَاءَ أَوْ يُرِيدُ  
أَوْ يُفْضِي رَبِّي قَوْلُهُ الْمَفِيدُ
- 3554 - فِي أَظْهَرِ أَفَادٍ مِثْلُ إِلَّا  
أَنْ فِي الْجَمِيعِ الْقَصْدُ مِنْهُ أَصْلاً
- 3555 - إِلَّا لِعَارِضٍ لِنُهُ الْعَطَّاسُ  
وَالْأَسْتِثْنَاءُ نَيْتُهُ أَسَاسُ



- 3556 - وَنُطْفُهُ بِبِيٍّ وَإِنْ بِاللَّيْسِ رَ - مُحَرِّكَاً بِهِ اللَّيْسَانَ يُجْرِي
- 3557 - وَإِلَّا أَنْ بِبِهِ الْيَمِينَ يَغْرِلُ - فِي الْإِنْتِدَاءِ بَيْنَ نُمُثِلِ
- 3558 - كَرُوجَةٍ لَهُ هِيَ الْحَلَالُ - عَلَيَّ فَاهَ حُرْمَةٌ تُقَالُ
- 3559 - وَأَنْ يُحَاشِي بِالْكَلامِ عَلَّم - وَفِي التِّلْزَامِ نَذْرِهِ إِنْ أَهْمَ
- 3560 - كَفَّارَةُ الْيَمِينَ تُسْتَفَادُ - عَلَيْهِ الْبِرُّ كَانَ الْإِنْعِقَادُ
- 3561 - بِإِنْ فَعَلْتُ لَا فَعَلْتُ يَحْنُتُ - وَذَا بِبِهِ لِأَفْعَلَنْ يَبْعَثُ
- 3562 - فِي قَوْلِهِ عَنِتُّ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ - وَشَرْطُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَّحَلْ
- 3563 - لِعَشْرَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يُطْعَمُ - مُدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ يُسَلَّمُ
- 3564 - بِإِلَّا مَدِينَةَ النَّبِيِّ يَطْلُبُ - زِيَادَةٌ فِي الثَّلَاثِ قِيلَ تُنْدَبُ
- 3565 - أَوْ نِصْفُهُ السَّرَطَانِ يُسْتَطَاعُ - حُبْرًا بِالْأُدْمِ مِثْلُهُ الْإِشْبَاعُ
- 3566 - وَلِلرَّجَالِ التُّوبُ يُفْضِي الشَّرْعُ - وَمَرْأَةٌ خِمَارُهَا وَالسَّرْعُ
- 3567 - وَلَوْ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ التَّوَسُّطُ - لَنَا الرِّضِيعُ كَالْكَبِيرِ يُبْسَطُ
- 3568 - أَنْ فِي الطَّعَامِ كِسْوَةٌ تُحَقَّقُ - أَوْ وَاحِدًا مِنَ الرِّقَابِ يُعْتَقُ
- 3569 - وَكَالظَّهَارِ يُذَكَّرُ الصَّيَامُ - ثَلَاثَةٌ وَتُقَصَّرُ الأَيَّامُ
- 3570 - أَوْ عِنْتُهُ بِبِهِ وَعَتَقُ مَارِي - مِنَ الرِّقَابِ الْإِحْدَى كَالظَّهَارِ
- 3571 - وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ يُصَوِّمُ - مَنَعُ التَّلْفِيقِ يُفْتَضِي الْعُمُومُ
- 3572 - وَلِلْمُسْكِينِ لَمْ يُرَ التَّكْرِيرُ - نَقْصُ عَنْ السَّرَطَيْنِ لَا يَصِيرُ
- 3573 - لِكُلِّ نِصْفِ أَشْرَكَ الْعِشْرِينَ - إِلَّا فِي حَالِ مُكْمَلِ أُبَيْنَ
- 3574 - أَعْنِي فِي حَالِ كَمَلِ الْمَكْفُرِ - وَهَلْ إِنْ يَبْقَى بِالْيَدَيْنِ يُذَكَّرُ
- 3575 - بِالتَّوَابِلِينَ. يَذَكَّرُونَ أَنْ عِي - وَلِلْمَكْفُرِ أَنْتِزَاعُ نَوْعِهِ
- 3576 - وَالْأَنْتِزَاعُ كَوْنُهُ بِالْفُرْعَةِ - لِلثَّانِي أَحَدٌ جَائِزٌ بِالْحِكْمَةِ
- 3577 - إِنْ كَانَ أُخْرِجَتْهَا الْكَفَّارَةُ - وَإِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ بِالْعِبَارَةِ
- 3578 - وَهَذَا كَالْيَمِينَ وَالظَّهَارِ - وَفِي الْإِجْرَاءِ النَّاسُ لَا تُمَارِي
- 3579 - أَنْ قَبْلَ حِنْثِهِ بِبِهِ فَنُوجِبُ - كَفَّارَةٌ فِي الْقَوْرِ تَلْكَ تُطْلَبُ
- 3580 - وَهَذَا حِينَ يَنْتَفِي الْإِكْرَاهُ - بِهَا يَمِينُ الْبَرِّ الْإِنْتِيَاهُ
- 3581 - وَفِي عَلَيَّ ذَا الْأَشْدُّ يَجْتَهْدُ - مَا يَأْخُذَنَّ وَاحِدٌ عَلَيَّ أَحَدُ
- 3582 - بَنَاتِ مَالِكٍ يُفَوِّلُ عِنْتُهُ - مِنْ مَالِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ثَلَاثَةٌ
- 3583 - مَشِيَّ بِالْحَجِّ تُذَكَّرُ الْكَفَّارَةُ - وَالْقَوْمُ فِي الْأَيْمَانِ زَيْدٌ أَتَبُّوا



- يَلْزُمُنِي يُفْـوَلُ صَفْـوَمَا زَادَ  
تَرْدُودًا بِالْعِلْمِ وَالْإِصْرَارِ  
فِي غَيْرِ زَوْجَةٍ زِدِ الْإِمَاءَ  
تَكَرَّرَتْ لَوْ يُفْصَدُ التِّكْرَارُ  
أَيُّ كَانِعِدَامِ تَرَكَهِيَ لِلْوَتْرِ  
أَوْ قَالَ خَالِفًا لَا بَاعَ سَلَعَهُ  
أَوْ خَالِفًا فِي أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ  
كَذَا الْكِتَابُ لَفْطُهُ قَدْ دَلَّ  
بِالْجَمْعِ أَوْ بِكَلْمَا أَوْ مَهْمَا  
وَاللَّهِ فَسَالُ بَعْدَهَا وَاللَّهِ  
وَبِالْفُرْعَانِ يَخْلِفُ الْأَتْبَاتُ  
وَلَا غَدَا كَلْمُهُ وَبَعْدُهُ  
وَقِيَدَتْ إِنْ تَنَفَّيْ أَوْ إِنْ سَاوَتْ  
كَطْلَقَهُ عَثَقَ الْعَيْبِ سَمَى  
فِي خَلْفِهِ حَيَاتَهَا لَا يَنْكِحُ  
لِظَاهِرِ الْأَلْفَاظِ مِثْلُ السَّمَنِ  
كَخَلْفِهِ فِي نَفْسِي أَكَلِ السَّمَنِ  
أَوْ خَلْفَهُ أَنْ يَنْزَكَ الْكَلَامَ  
فِي لَا يَبِيعُ ثُمَّ لَيْسَ يَضْرِبُ  
كَذَا بِالْبَيِّنَاتِ لَا يُمْتَارُ  
لَا الْعَيْرُ أَوْ فِي مُطْلَقٍ يَسْتَخْلِفُ  
وَهَذَا فِي وَثِيقَةِ الْحُقُوقِ  
أَوْ الْكَذِبِ فِي طَالِقٍ وَالْحِرَّةِ  
كَذَا بِسَاطِ الْقَوْلِ فِي الْيَمِينِ  
وَبِاللسانِ تَظْهَرُ الْمَقَاصِدُ  
فِي حَالِ نَيْتِهِ لَهَا أَنْتَفَاءُ  
حِنْثٌ بِفَوْتِ مَا عَلَيْهِ يَخْلِفُ  
أَوْ اللَّصُوصُ تَرْتَقِي الدِّيَارَ
- 3584 - حَوْلًا بِمِي وَخَلْفَهُ أَرَادَ  
3585 - أَلْزَمُوا شَهْرِينَ لِلظَّهَارِ  
3586 - تَحْرِيمُهُ الْحَلَالَ يُلْعَوُ جَاءَ  
3587 - لِلْحِنْثِ بِالْأَعْرَافِ الْإِعْتِبَارُ  
3588 - وَنَيْتُهُ بِالْكَفِّ مَارَاتِ تَجْرِي  
3589 - كَذَاكَ أَنْتَ ثُمَّ أَمْضَى الْبَيْعِ  
3590 - أَوْ بِالْفُرْعَانِ مُصْحَفٌ يُحَدِّثُ  
3591 - عَلَى التِّكْرَارِ خَلْفَهُ أَسْتَقْلَ  
3592 - وَلَا مَتَى وَزَيْدَ مَا وَيُنَمَى  
3593 - وَإِنْ فِي قَصْدِهِ بِمِي يُبَاهِي  
3594 - وَبِالْإِنْجِيلِ تُذَكِّرُ التَّوْرَةَ  
3595 - كَذَا غَدَا تَخُصُّ ثُمَّ قَيْدُهُ  
3596 - فِي اللَّهِ ثُمَّ غَيْرَهَا قَدْ بَانَتْ  
3597 - كَكُونِ السَّتِّ حَابِسًا فِي الْعِصْمَةِ  
3598 - مِثْلُ اخْتِلَافِ نَيْتِهِ يُصَبِّحُ  
3599 - بِهَذَا اللَّفْظِ يَعْنِي سَمَنِ الظَّانِ  
3600 - وَسَمَنِ غَيْرِ الظَّانِ لَيْسَ يَعْنِي  
3601 - كَذَا التَّوَكِيلِ مِثْلُهُ لَوْ رَامَ  
3602 - إِلَّا فِي رَفْعِ غَيْرِهِ لَوْ يَطْلُبُ  
3603 - وَالْعَتَقُ وَالطَّلَاقُ وَالْإِقْرَارُ  
3604 - عَنِ التَّقْيِيدِ بِاسْمِ اللَّهِ يُعْرِفُ  
3605 - مُرِيدُ الْمَيْتِ لَيْسَ فِي الْمَنْطُوقِ  
3606 - مُحَرَّمٌ وَإِنْ بِالْفَتْوَى تُنْبِثُ  
3607 - وَصَحَّ عُرْفُ قَوْلِهِ الْمُيَمِينَ  
3608 - شَرْعِيَّةٌ وَالْحِنْثُ فِيهَا أَوْرُدُوا  
3609 - وَبِأَنْتَفَاءِ الْبِسَاطِ جَاءُوا  
3610 - وَلَوْ فِي مَانِعَاتِ الشَّرْعِ يُعْرِفُ  
3611 - مَوْتُ الْحَمَامِ شَرْطُهُ الْبِدَارُ



- 3612 - بَدَا فِي قَوْلِي لِأَذْبَحَنَّ  
3613 - إِنَّ أَطْلَقْنِ بِالْبَعْضِ عَكْسَ الْبِرِّ  
3614 - فِي نَفِي الْأَكْلِ ثُمَّ لَيْسَ الْمَاءُ  
3615 - أَوْ بِاللِّسَانِ دَوْفُهُ الطَّعَامُ  
وَحِنْثُهُ، بِعَلَّةِ الْوُجُودِ  
3616 - يُقُولُ لَا غَيْراً مَعِيَ التَّسْلُفُ  
3617 - مُدَاوِمُ اللَّيْسِ وَالرُّكُوبِ  
وَلَا دُخُولُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
3618 - أَوْ الْفَرَسِ لِلْعَبْدِ لَا مَحَالَهُ  
بِجَمْعِهِ الْأَسْوَاطِ كَانَ قَالَ  
3619 - وَبَيْضَ الْحُوتِ لِحَمِّهِ السَّمِينِ  
فِي مُطْلَقٍ وَالْكَعْكَ يُسْتَبَانُ  
3620 - وَالْأَطْرِبُ فِي حُبْرِهِ الْمُحْتَرِّ  
دَجَاجَةٌ بِدَيْكِهِ الْإِفْسَامُ  
3621 - بِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنٍ عَنْهُ يَبْحَثُ  
كَذَا اسْتِهْلَاكَ السَّمْنِ فِي السُّوَيْقِ  
3622 - وَلَا يَطْبُخُهُ بِمِثْلِ الْحَلِّ  
فِي حَلْفِهِ يُقُولُ لَنْ أَقْبَلَ  
3623 - وَحَالَفَ إِذَا الْعَرِيبُ يَسْبِقُ  
يُقُولُ: لَا أَفَارِقُ الْعَرِيبَ  
3624 - وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا التَّفْرِيطِ يَخْلِفُ  
وَحِنْثُهُ، جَرَى فِي أَكْلِ الشَّحْمِ  
3625 - بِالْعَكْسِ لَيْسَ الْحِنْثُ أَوْ بِالْفَرْعِ  
أَوْ هَذَا أَطْلَعُ أَوْ يُقُولُ طَلَعَا  
3626 - وَمَرْقَهُ أَلُّ الشُّحُومِ وَالشُّحُومُ  
عَصِيرُهُ الْعَنْبُ وَزَادَ الْحِنْطَةُ  
3627 - إِلَّا لِسُوءِ صَنْعَةِ الطَّعَامِ  
فِي بَيْتِيهِ وَالْيَيْتُ بِالْحِوَارِ  
3628 - بَعَزْمِ ضِدِّي وَأُنْسِي  
3629 - وَفِي الْأَلْبَانِ بِالسُّوَيْقِ يَجْرِي  
3630 - تَسَاحُراً وَبُتْرُكِ الْعِشَاءِ  
3631 - إِنْ لَمْ يَصِلِ لِلْجَوْفِ لَا مَلَامَهُ  
3632 - لِأَكْثَرِ فِي حَلْفِهِ الْمَقْصُودِ  
3633 - مِنْ الْأَعْدَادِ لَا الْأَقْلُ يُعْرِفُ  
3634 - وَتَرْكُهُ، يَصِيرُ فِي الْمَطْلُوبِ  
3635 - وَيَذْكُرُونَ حَلْفَةً فِي الدَّارِ  
3636 - وَفِي الْجَوَادِ الْحِلْفُ بِالْمَقَالَةِ  
3637 - لِأَضْرِبَتَهُ، بِسَلَا إِفَالِهِ  
3638 - أَوْ الْعَسَلِ فِي الرُّطْبِ يَذْكُرُونَ  
3639 - هَرِيسَةً وَزَيْدَ الْحَشِكِنَانِ  
3640 - لَا عَكْسَهُ، فِي الظَّنِّ أَوْ فِي الْمَعْرِ  
3641 - لَوِ الدَّجَاجِ قَالَ وَالْأَعْنَامُ  
3642 - فِي آخِرِ يُقَالُ لَيْسَ يَحْنُثُ  
3643 - وَالرَّعْفَرَانِ فِي الطَّعَامِ يُلْقَى  
3644 - وَبِأَسْتَرْخَاءِ زَوْجَهَا لِلْأَهْلِ  
3645 - وَقَبْلَتَهُ الْحِنْثُ قَدْ تَحَمَّلَ  
3646 - فِي حَلْفِهِ، بَأَنَّ لَا يُفَارِقُ  
3647 - حَتَّى يَكُونَ دَفْعُهُ، لِلْقِيَمَةِ  
3648 - وَإِنْ فِي حَالَةٍ لَهَا يُقَارِفُ  
3649 - إِذَا فِي تَرْكِ أَكْلِهِ لِلْحَمِّ  
3650 - لَا إِكْلَامٍ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَطْلَعِ  
3651 - إِلَّا لِبَنْدِهِ الرَّيْبِ يَسْعَى  
3652 - وَحُبْرُ الْقَمْحِ بَانَ لِلْعُومِ  
3653 - مَا أَنْبَتَتْ إِنْ كَانَ يَنْوِي الْمَمَّةَ  
3654 - رَدَاءَةً وَدَاخِلُ الْحَمَامِ  
3655 - وَزَيْدَ بَيْتِ الصُّوفِ وَالْأَشْعَارِ





- 3640 - وَ لَيْسَ مَسْجِدًا بِهِ يُنْبَهُ  
 3641 - وَمَلِكُهُ لَهُ وَ يَحُورُ الْبَيْتُ  
 3642 - يَخْلِفُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْأَجْتِمَاعَ  
 3643 - حَيَاتَهُ وَ كَذَا بِأَكْلِ النَّوْعِ  
 3644 - طَعَامَهُ وَ فِي لَا أَكَلْتُ لَحْمِي  
 3645 - وَ بِالْكِتَابِ وَاصِلٌ يُبِينُ  
 3646 - وَ فِي الْكِتَابِ لَمْ يَنْوِ يَلْزَمُ  
 3647 - فِي التَّلَطُّقِ حَانِثٌ وَ بِالْعِبَارَةِ  
 3648 - وَ قَارِيٌّ بِالْقَلْبِ لَيْسَ يُشْرَعُ  
 3649 - عَلَيْهِ قَيْدُهُ وَ بَعِيرِ الْأِدْنِ  
 3650 - عَلَيْهِ حِينَ يُفْصَلُ السَّلَامُ  
 3651 - كِتَابَةً لَقَدْ عَنَيْتُ يَخْلِفُ  
 3652 - وَ طُنَّهُ وَ لَهُ مِنْ الْأَعْيَارِ  
 3653 - إِلَّا بَأَنْ يُحَاشِي مَا اسْتَطَاعَ  
 3654 - كَأَنَّهُ وَ بِالْقَوْلِ كَانَ يُفْصِحُ  
 3655 - إِلَّا بِأَلْدَنْ مِنْهُ لَوْ يُبَادِرُ  
 3656 - لَهُ وَ فِي حَلْفِهِ لَا أُعْلَمَنَّهُ  
 3657 - وَ هَلْ فِي إِيَّاهِ حِينَ كَانَ يُعْلَمُ  
 3658 - وَ دَيْنِ فِي السِّيَاقِ يُذَكِّرَانِ  
 3659 - أَيْ بَعْدَهُ وَ لِحُكْمِهِ اسْتَقْلَّ  
 3660 - فِي حَلْفِهِ لَا ثَوْبَ لِي يَعْتُونَ  
 3661 - فِي لَا يُعِيرُ أَوْ بِالْعَكْسِ يَأْتِي  
 3662 - إِلَّا فِي حَالِ كَانَ قَدْ تَصَدَّقَ  
 3663 - وَ لَوْ بِاللَّيْلِ لَا سَكَنْتُ جَاءَ  
 3664 - وَ لَا بِالْبَدَارِ يَخْزِنُ الْأَنْقَالَ  
 3665 - عَمَّا عَلَيْهَا كَانَتْ الْمَسَاكِينُ  
 3666 - وَ لَوْ جَرِيدًا يُفْصِلُ الدِّيَارَ  
 3667 - لَيْسَ الدُّخُولُ فِي الْعِيَالِ صَارَ  
 كِبَالُ حُفُوقِ حَبْسُهُ وَ يُكْرَهُ  
 عَلَيْهِ بِالْدُّخُولِ كَانَ الْمَيْتُ  
 عَلَيْهِ بِالْمَدُّخُولِ مَا اسْتَطَاعَ  
 أَوْ بِالتَّكْفِينِ دَا وَ لَا فِي النَّفْعِ  
 مِنَ الْمِيرَاثِ أَعْنِي قَبْلَ الْقَسَمِ  
 إِنْ أَوْصَى أَوْ فِي كَوْنِهِ الْمَدِينُ  
 أَوْ الرُّسُولِ قَالَ لَا يُكَلِّمُ  
 فِي الْعِنَقِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِشَارَةِ  
 وَ لَوْ فِي حَالِ لَا يَكُونُ يُسْمِعُ  
 أَوْ آخَرَ يُفَرِّقُ نَحْنُ نَعْنِي  
 وَ لَا عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ رَأْمُوا  
 لَيْسَ الْمَخْلُوفُ لَوْ عَلَيْهِ يُعْرِفُ  
 وَ ذَا عَلَى الصَّوَابِ وَالْمُخْتَارِ  
 مُسَلِّمٌ عَلَيْهِ وَ الْجَمَاعَةِ  
 كَذَا عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ يُفْتَحُ  
 فِي حَلْفِهِ لِلزَّوْجِ لَا تُعَادِرُ  
 وَ بِنَعْدَامِ الْعِلْمِ فَأَعْلَمَنَّهُ  
 وَ إِنْ بِهِ الرُّسُولُ ثُمَّ يَلْزَمُ  
 بِأَنَّ حَازَ الْعِلْمَ تَأْوِيلَانِ  
 أَوْ تَزَكُّهُ وَ إِغْلَامَ مَنْ تَوَلَّى  
 وَ بِالنَّظَرِ ثُمَّ أَدُّكَرِ الْمَرْهُونَ  
 تَصَدَّقًا كَذَاكَ بِالْمَهَبَاتِ  
 قَبُولِ نَيْتَةٍ لَنَا وَ حُفُوقِ  
 عَنِ الْمَهَبَاتِ وَ أَدُّكَرِ الْبَقَاءِ  
 وَ لَا لَوْ أَكْثَرُ الْأَنْتِقَالَ  
 وَ التَّقْلُ أَنْ فِي الْقَوْلِ لَا يُسَاكِنُ  
 وَ بَيْنَ دَيْنِ يَضْرِبُ الْجِدَارَ  
 بِقَضْدِهِ التَّنَجِي بِالرِّيَّارَةِ



- 3668 - مِنْ غَيْرِ مَا الْإِكْتَارِ وَالنَّهَارَا  
 3669 - مُسَافِرًا مُقَصِّرًا يَصِيرُ  
 3670 - لَا سَافِرَنَّ قَالَ كَالْمُصِرِّ  
 3671 - لِلشَّهْرِ كَانَ يُنَدَّبُ الْإِكْمَالُ  
 3672 - وَلَوْ يَكُونُ مُبْقِيًا لِلرَّحْلِ  
 3673 - وَهَلْ فِي حَالِ نَفْيِهِ لِلْعُودِ  
 3674 - وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ وَعَيْبِهِ  
 3675 - وَفَاسِدُ الْبُيُوعِ فَاتَ قَبْلُ  
 3676 - كَحَالِ لَمْ يَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ  
 3677 - دَفْعُ الْقَرِيبِ عَنْهُ لَوْ يُجَاءُ  
 3678 - كَذَلِكَ التَّفْوِيضُ وَالشَّهَادَةُ  
 3679 - إِلَّا بِاللَّدْفِ أَحَدُهُ وَيَتَلَوُ  
 3680 - لِحَاكِمِ بِاللَّدْفِ لَوْ يُعَازِي  
 3681 - وَفِي غَدٍ بِالنَّفْيِ لِلْقَضَاءِ  
 3682 - غَدًا عَنِ الْإِثْنَيْنِ ثُمَّ كَانَ  
 3683 - وَلَيْسَ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ يَأْكُلُ  
 3684 - بِهِذَا الَّذِينَ عَرَضَهُ. وَبَرَّ  
 3685 - وَكَيْلُهُ عَلَى التَّقَاضِي ثُمَّ  
 3686 - وَبَعْدَ هَذَا هَلْ وَكَيْلُ ضَيْعِهِ  
 3687 - وَأَكْتَرُ عَلَيْهِ يَذْكُرُونَ  
 3688 - وَحَالِفٍ مِنَ الْوَدْيُونِ يَبْرَأُ  
 3689 - إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُمْ وَإِلَّا  
 3690 - جَمَاعَةً لِلْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُ  
 3691 - فِي رَأْسِ الشَّهْرِ كَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ  
 3692 - لِرَامَضَانَ أَيْ لِلْأَسْ-تِهْلَالِ  
 3693 - بِجَعْلِهِ لِلثَّوْبِ ثُمَّ رَامَ  
 3694 - فِي لَسْتُ لَا بَسًا لَا حِينَ يُكْرَهُ  
 3695 - ثَوْبًا وَفَوْقَ فَرْجِهِ الْأَكْوَلُ
- بَعِيرٍ عَلَّةٍ يَبْتَ جَهَارَا  
 وَحَلْفُهُ وَبَقُولَةٍ تَشْوُرُ  
 مُكْتَلٌ لَهُ وَالْقَدْرُ نَصْفُ الشَّهْرِ  
 وَتُقَالَةُ بِمِثْلِهِ يُقَالُ  
 لَا تَرْكُهُ الْمِسْمَارَ فِي الْمَحَلِّ  
 تَرَدُّدٌ فِي الثَّقَلِ إِنِّي أَبْدِي  
 وَبَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَجَالَ أَنْ يَبِي  
 إِذَا بِاللَّذِينَ لَمْ يَفِ فَأَلْمِثْلُ  
 وَبِالْمُهَبِّهِ مِنْ مَالِكِ الدِّينَارِ  
 وَإِنْ مِنْ مَالِهِ جَرَى الْقَضَاءُ  
 بِالنَّبِيَّاتِ وَالْقَضَاءُ زَادَ  
 وَلَيْسَ بِالْمُجْنُونِ زَالَ الْعُقْلُ  
 وَإِنْ فِي غَيْرِ دَفْعِهِ الْقَوْلَانِ  
 فِي حَلْفِهِ غَدًا بِالنَّقِضَاءِ  
 أَنْ وَاحِدٌ مِنْ الْأَيَّامِ بَانَ  
 وَلَيْسَ يَبِيعُ خَالِفٍ يُمَاحِلُ  
 لَوْ بِالْقَضَاءِ غَابَ وَأَسْتَمَرَ  
 مُفَوَّضٌ وَمِثْلُ هَذَا يُنَمَى  
 لَوْ فِي أَفْتَادِ حَاكِمٍ يُسْتَدْعَى  
 يَكُنْ بِغَيْرِ قَيْدِ حَاكِمِينَ  
 بِدَفْعِهِ لِلْحَاكِمِينَ يُرَجَأُ  
 بُرُورُهُ الْيَمِينَ ثُمَّ حَالَ  
 يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَهُ يُقَيَّدُ  
 إِذَا أَسْتَهَلَ ثُمَّ رَأْسُ عَامِهِ  
 وَلِلشَّعْبَانِ رُؤْيَاهُ الْهَلَالِ  
 مِثْلُ الْقَبَاءِ قَالَ وَالْعِمَامَةَ  
 لِضَيْقِهِ وَلَيْسَ الْوَضْعُ يُبْنَى  
 كَذَا بِالْبَابِ غَيْرِ الدُّحُولُ



- 3696 - فِي لَسْتُ دَاخِلًا بِلَا أَضْطَرَابِ  
وَهَرَّ الْبَيْتِ يَعْتَلِي أَسْتَقَرَّ  
3697 - كَذَاكَ الْبَيْتُ لَوْ يَكُونُ يُكْرَى  
فِي لَسْتُ دَاخِلًا لِهَذَا الْبَيْتِ  
3698 - بِهَذَا الْوَجْهِ الْمُلْكُ قَدْ عَنَيْتَ  
كَذَا مِنْ أَيْنِهِ يَكُونُ يَدْفَعُ  
3699 - مِمَّنْ لَهُ بِالْجِلْفِ كَانَ يُوسِعُ  
وَهَذَا حِينَ جَهْلِهِ إِنْ كَانَتْ  
3700 - إِنْفَاقُهُ عَلَيْهِ مِنْهُ بَانَتْ  
وَأَبْدًا وَيُقْصِدُ الْكَلَامَ  
3701 - فِي لَا يُكَلِّمَنَّاهُ الْأَيَّامَ  
أَوْ الشُّهُورَ نَكَّرَ الْأَيَّامَ  
3702 - ثَلَاثَةً عَنَى بِهَا التَّزَامَا  
وَهَلْ فِي قَوْلِهِ لِأَهْجُرَنَّ  
3703 - كَذَاكَ أَوْ شَهْرٌ لَهُ قَدْ عَنَّ  
قَوْلَانِ سُنَّةً فِي الْحَيْنِ، الْعَصْرُ  
3704 - أَي فِي الزَّمَانِ كَانَ ثُمَّ الدَّهْرُ  
بِمَا فَسَّخَ بِهِ كَذَا فِي غَيْرِ  
3705 - غَيْرِ النِّسَاءِ قَدْ عَنَيْتُ يَجْرِي  
لَأَنْكَحَنَّ بِالْكَلامِ يَخْلِفُ  
3706 - وَبَضْمَانٍ وَجْهَهُ الْمَعْرِفُ  
أَوْ حَلْفُهُ، أَنْ يَنْفِي الْكِفَالَهُ  
3707 - فِي حَالِ نَفْيِ الشَّرْطِ كَانَ قَالَ  
أَي فِي أَنْعَادِمِ غُرْمِهِ وَقَالُوا  
3708 - ضَمَانُهُ، بِأَلْعُرْمِ الْإِتِّصَالُ  
وَلِلْوَكِيلِ قَالَ لَسْتُ أَضْمَنُ  
3709 - لَهُ مِنْ النَّوَاحِي لَوْ يَبِينُ  
وَهَلْ بِشَرْطِ الْعِلْمِ تَأْوِيلَانِ  
3710 - وَشَارِحٌ بِهَا عَنَى الْقَوْلَانِ  
وَمَا أَظُنُّ قَالَ لَا يُمَارِي  
3711 - لَعَيْرِي قَدْ أَقَرَّ بِالْإِسْرَارِ  
وَبَادَهِي فِي إِنْثَرٍ لَا يُكَلِّمُ  
3712 - وَحَتَّى قَالَ تَفْعَلِيهِ يَلْزَمُ  
وَلَيْسَ قَوْلُهُ فِي لَا أَبَالِي  
3713 - بَدءُ بِهِ لِيْظَاهِرِ الْمَقَالِ  
وَبَعْدَ قَوْلِهَا فَلَا يُكَلِّمُ  
3714 - فِي حَتَّى تَبْدءُ بِنِي لَيْسَ يُحْكَمُ  
وَأَنْ يَفْعَلُ فِي الْقَوْلِ لَيْسَ يَنْتَرِكُ  
3715 - مِنْ حَقِّهِ الْأَشْيَاءُ لَا يُشَكِّكُ  
إِنْ لَمْ تَفِيهَا قِيَمَةٌ لِلِسَّلْعَةِ  
3716 - وَحَانِتُ كَذَا بِنَفْيِ الْمُثْبِتِ  
إِنْ أَحْرَ الْأَثْمَانَ فِي الْمُخْتَارِ  
3717 - وَلَيْسَ دَفْنُ الْمَالِ فِي الْبِرَارِي  
فَلَمْ يَجِدْ لِعَلَّةِ النَّسْيَانِ  
3718 - وَبَعْدَ ذَلِكَ وَاجِدُ الْمَكَانِ  
بِحَرْمِهِ لَقَدْ أَخَذْتُ قَالَ  
3719 - وَعَالِمًا بِأَلْتَرِكُ لَا مَحَالَهُ  
فِي لَا حَرَجَتْ أَي بَعِيرِ إِذْنِهِ  
3720 - وَلَا فِي إِذْنِ إِذْنِ لِأَمْرِهِ  
بَعِيرِ الْعِلْمِ زَادَتْ الْمَسْكِينَةَ  
3721 - وَإِنْ يَعْزُدُ لِإِدَارِهِ الْمَسْكُونَةَ  
مَنْ بَعْدَ الْعِلْمِ أَخْرَجَ فِي قَوْلِهِ  
3722 - أَنْ تِلْكَ الدَّارَ لَا سَكْنَتْ يَرْوِي  
وَحَالِفٌ فِي تَرْكِ سُكْنَى الدَّارِ  
3723 - وَسَاكِنٌ فِي مُلْكِ مَنْ يُشَارِي



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 3724 - إِذَا لَمْ يَنْوِي مُلْكَهَا الدَّوَامَ  
3725 - لَا حَانِثًا لَوْ أَنْتَفَى التَّعْيِينُ  
3726 - وَلَا فِي حَالَةِ الْحَرَابِ صَارَتْ  
3727 - وَدَا فِي غَيْرِ أَمْرِهِ لَوْ يَحْلِفُ  
3728 - كَذًا فِي الْحَلْفِ لَا يَبِيعُ مِنْهُ  
3729 - إِنْ كَانَ مِنْ قَرَابَةِ الْمَحْلُوفِ  
3730 - أَوْ حِينَ قَالَ قَاطِعٌ بِالْبَيْعِ  
3731 - مَقَالَهُ الْوَكِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ  
3732 - وَيَكْذِبُ الْوَكِيلُ، فِي الْمَعْلُومِ  
3733 - وَبِالطَّلَاقِ خَالَفَ لِأَفْضِي  
3734 - عَلَى الْمَحْلُوفِ قَالَهُ الْحَبِيرُ  
3735 - وَبَعْدَ ذَا مُؤَخَّرٍ يَمُوتُ  
3736 - مِنْ وَارِثٍ لَهُ، جَرَى التَّأخِيرُ  
3737 - خِلَافُهُ، إِذْ دُخُولُ الدَّارِ  
3738 - وَبِالنَّظَرِ يُؤَخَّرُ الْوَصِيُّ  
3739 - تَأْخِيرُهُ الْعَرِيْمُ إِنْ أَحَاطَ  
3740 - أَجَامِعَنَّ لَوْ يُفْوَلُ الْمَرْأَةُ  
3741 - وَخَالَفَ فِي زَوْجَةٍ لَتَأْكُلُ  
3742 - فَمَامَ هَلْدًا عَازِمًا وَسَقَى  
3743 - قَوْلَانِ إِلَّا كَانَ فِي التَّوَانِي  
3744 - وَخَالَفَ فِي الزَّوْجِ لَيْسَ تَلَبَسُ  
3745 - وَلِلْخِلَافِ حِنْثُهُ، يُسْتَشْكَلُ
- بِالْقَوْلِ إِنْ تَدُمَ لَهُ، إِنْ رَامَ  
فِي دَارِهِ الْفُلَانُ يَسْتَتِينُ  
لِلسَّالِكِينَ مَسْلَكَاً قَدْ بَانَتْ  
وَيَعْنِي هَذَا دَارِي يُعْرِفُ  
كَذَا لَهُ، أَيُّ بِالْوَكِيلِ عَنْهُ  
عَلَيْهِ كَالْمُقَرَّبِ الضَّرِيفِ  
أَنَا حَلَفْتُ تَارِكًا بِالطُّوعِ  
أَنْ ذَلِكَ لِي فِي فِعْلِهِ إِنْ أَتَاكَ  
حِنْثٌ يَكُونُ بَاعٍ فِي اللُّزُومِ  
عَلَى الْأَجَالِ الدِّينِ ثُمَّ يَمْضِي  
إِذَا بِشَرَطِ عُلُقِ التَّأخِيرِ  
لَهُ أَنْتَقَالَ الْحَقِّ لَا يُفُوتُ  
إِنَّ التَّأخِيرَ حَقُّهُ، يُصِيرُ  
فَالْحِنْثُ قَدْ جَرَى عَلَى الْأُبْرَارِ  
وَفِي الدُّيُونِ لَا يَكُونُ الرَّأْيُ  
بِدِينِهِ وَمُتْرَةً أَنْطَا  
فِي حَيْضِهَا وَبَاشَرَنَّ حَفْصَةَ  
فَحَاوَلْتَهُ هِرَّةً لَا تَعْقِلُ  
لِحَوْثِهَا بَعْدَ الْفَسَادِ حُقِّ  
وَالْحِنْثُ فِيهَا فَاهِمٌ يُعَانِي  
فِي الْجَمْعِ نَيْتُهُ لَهُ، تُؤَسَّسُ  
بَابُ الْيَمِينِ قَدْ أَتَمَّ فَأَحْمَلُوا

## ﴿فصل في التدمر﴾ وعدد أبيات 102 بيتاً

- 3746 - وَحَدُّ التَّدْمَرِ التَّزَامُ يُعْرِفُ  
3747 - وَلَوْ بِالتَّدْمَرِ يَطْهَرُ الْعَضْبَانُ  
لِقَرَبَةٍ وَمُسْلِمٌ يُكَلِّفُ  
وَبِالْبُدُوِّ عُلُقِ الْإِنْسَانِ



- 3748 - خَافُهُ التَّغْلِيْقُ يَسْتَحِيلُ      حَظِيْرًا رَأَهُ مِنْهُ لَوْ يُفُوْلُ  
3749 - وَإِنَّمَا لُزُوْمُهُ أَلْمُحَقَّقُ      بِمَشِيْمَةِ الْفُلَانِ لَوْ يُعْلَقُ  
3750 - كَعَلَيْ لِي لِلْأَلِ لِهَ الْإِعْتِبَارُ      عَلَى الْمُنْدُوبِ يُرَوَى الْإِفْتِصَارُ  
3751 - وَنَدْبُ مُطْلَقٍ بِعَيْرِ مَرِيَه      أَوْ قَوْلُهُ ضَحِيَّةٌ عَلَيَّ  
3752 - تَرُدُّ فِي كُرْهِي يُعْلَقُ      كُرْهٌ بِهِي تَكَرَّرَهُ أَلْمُحَقَّقُ  
3753 - وَعِنْدَ الْعَجَزِ وَاحِدٌ يُسَلَّمُ      وَبُدْنَةٌ بِالنَّذْرِ قِيْلَ تَلَزَمُ  
3754 - وَأَزْبَعُ ثَمَّ الثَّلَاثَ قَدَرُوا      مِنْ الْأَنْبِقَارِ وَالشَّيَاهِ يَنْدَكُرُ  
3755 - عِنْدَ الْيَمِينِ ثَلَاثُهَا إِرَامَا      إِلَى الثُّغُورِ يَنْدِرُ الصِّيَامُ  
3756 - وَذَا الَّذِي فِي هَلْهِي يُقَالُ      إِلَّا فِي حَالِ تَنْقُصِ الْأَمْوَالِ  
3757 - فَمَا تَبَقَّى أَنْ مِنَ الْأَمْوَالِ      أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَالِي  
3758 - وَقَالَ بِالْمَحَلِّ الْأَنْضِبَابُ      وَهُوَ الْجِهَادُ إِنَّهُ الرِّبَابُ  
3759 - مِنْ عَيْرِهِ عَلَيْهِ وَالسِّيَاقُ      عِنْدَ الْإِخْرَاجِ قُدِرَ الْإِنْفَاقُ  
3760 - بِهِي عَلَى الْمُعَيَّنِ أَرْفَقُ      إِلَّا إِذَا يَكُونُ قَدْ تَصَدَّقَ  
3761 - وَالْبَاقِي عِنْدَ النِّقْصِ يَسْتَطِيعُ      فَلَا زِمَ فِي هَلْهِي الْجَمِيعُ  
3762 - وَإِلَّا بِالْقَوْلَيْنِ إِنَّا نَلْهَجُ      مُكْرَرٌ بَدَا إِنْ كَانَ يُخْرَجُ  
3763 - فَالْقَوْلُ كَانَ فِي لُزُومِ نَذْرِي      مَسْمِيًّا مِنْ مَالِي كَرْبَعِي  
3764 - أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ فِي الْأَسْوَارِ      مُعَيَّنًا كَالْعَبْدِ فِي الدِّيَارِ  
3765 - إِلَى مَحَلِّهِ الَّذِي أَسْتَبَاحُ      وَبَعَثُهُ الْأَفْرَاسَ وَالسِّيَاحُ  
3766 - وَإِلَّا يَبْعَةُ بِهَا السَّبِيلُ      وَذَا فِي حَالِ أَمْكَنِ الْوُضُوءِ  
3767 - عَلَى الْأَصْحَحِ مَذْهَبٌ لِلْحِزْبِ      كَالْهَدْيِ عَوْضُوا وَلَوْ بِالْعَيْبِ  
3768 - إِبْدَالُهُ لَا فَضْلَ أَنْ فِي النَّوْعِ      لِنَاذِرٍ فِي الْهَدْيِ بَعْدَ الْبَيْعِ  
3769 - لَهُ الْمَكْرُوهُ يَبْعُثُ الْمَتَاعُ      وَإِنْ بِكَالْبَيْعِ كَابِ كَانِ بَاعُ  
3770 - وَظَاهِرٌ إِنْ جُوزَ التَّقْوِيمُ      فِي النَّذْرِ مَوْضِعِينَ قَدْ أَرُومُ  
3771 - وَعَيْرُهُمْ بِالْحَمْلِ غَيْرَ مَرِيَه      طَرِيْقَهَا وَقَصْدُنَا الْعُنْيِيَه  
3772 - لِأَنَّهُ الرُّجُوعُ قَدْ يُرَامُ      تَجْوِيْزَهَا فِي النَّدْبِ الْإِنْعَادُ  
3773 - أَثْمَانُهُ مِنْ غَيْرِ الْإِفْتِيَاتِ      وَلَا زِمَ فِي هَذَا بَعَثُ الْذَاتِ  
3774 - إِنْ كَانَ بِالْيَمِينِ قَدْ يُمَارُ      وَالشَّأْنُ فِي الْعُنْيِيَةِ الْجَوَارُ  
3775 - فِي الْأَخْتِلَافِ وَاحِدٌ يُعَدُّ      ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّأْوِيلِ عَدُّوا



- 3776 - وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَوْضُوا وَأُثْبِتَ  
3777 - فِي الْأَخْتِيَاكِ الصَّرْفُ فِيهَا حُقُوقٌ  
3778 - وَمَالِكٌ قَدْ أَعْظَمَ الْأَشْرَاكَ  
3779 - لِأَهْلِهَا مِنْ النَّبِيِّ الْوَلَايَةَ  
3780 - وَنَادِرٌ فِي مَشَاهِدِي لِلْمَسْجِدِ  
3781 - وَلَوْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَسْتَقَرَّ  
3782 - كَمَكَّةٍ وَالْبَيْتِ أَوْ كَجَزْءِي  
3783 - مِنْ حَيْثُ يَنْوِي الْمَشْيَ سَتَبِينُ  
3784 - وَإِلَّا مِنْ مَكَانٍ هَذَا الْحَلْفِ  
3785 - أَيُّ فِي أَيْدِي الْمَشْيِ قَدْ تَعَيَّنَ  
3786 - مِنْ مَوْضِعٍ لِحَالِفٍ يُعْتَادُ  
3787 - لِحَاجَةٍ أَوْ كَالطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ  
3788 - بَحْرٌ فِي الْأَضْطِرَارِ لَا يُعْتَادُ  
3789 - إِلَى التَّمَامِ أَقْصَدُ الْإِفَاضَةَ  
3790 - عَلَى الْوُجُوبِ رَجْعَةٌ وَأَهْدَى  
3791 - إِنْ أَكْثَرَ الرَّكُوبِ وَالْمَسَافَةَ  
3792 - إِفَاضَةٌ فَتَحْوُهُ مِنْ مَضْرَا  
3793 - فَيَمْشِي مَا قَدْ أَعْتَلَى<sup>25</sup> التَّزَامَا  
3794 - فِي مِثْلِ هَذَا نُسْكُهُ الْمَعْيَنُ  
3795 - إِهْمَامُهُ فِي الْحَجِّ الْأَعْتِمَارِ  
3796 - لَهُ الْخِلَافُ. ظَنَّ الْإِقْتِدَارَ  
3797 - وَعِنْدَ الْعَجْزِ يَمْشِي فِي الْمَقْدُورِ  
3798 - كَأَنَّ هَذَا قَلِيلَ الْمَسِيرِ  
3799 - لَيْسَ الرَّجُوعُ يَلْزَمُ الْإِهْدَاءَ  
3800 - مُعَيَّنٌ لِلْعَامِ ثُمَّ فَاتَ  
3801 - بَعِيرٌ الْعُذْرَ يَلْزَمُ الْقَضَاءَ
- بِالْأَدْنَى بَعْدُ حَازِنُونَ بَكَّةَ  
وَإِلَّا حَيْثُ شَاءَ قَدْ تَصَدَّقَ  
مَعَ الْحُزَانِ غَيْرُهُمْ أَتَاكَ  
بِهِ التَّزَامُ الْأَمْرَ صَارَ غَايَةَ  
بِهِ بِمَكَّةَ بِقَيْدِ النَّاقِدِ  
حُرُوجِ مَنْ بِهَا يَكُنْ بِعُمْرِهِ  
لَا غَيْرُهُ لَوْ نُسْكُهُ لَمْ يَنْوِي  
وَشَرَعْنَا بِالْعُرْفِ يَسْتَعِينُ  
أَوْ نَذَرُهُ مِثْلَ لَهُ فِي الْعُرْفِ  
لِنَيْتِهِ إِنْ أَنْتَفَتْ وَبَيَّنَّ  
رُكُوبُهُ فِي مَنْهَلٍ يُرَادُ  
مُعْتَادَةً لِلْحَالِفِينَ الْمَذْهَبُ  
فِي أَرْجَحٍ مِنَ الْخِلَافِ زَادُوا  
وَسَعِيهَا وَبَعْدَ هَذَا خَاصَ  
مَحَلَّهُ وَتَفْرِيقُ الْمَشْيِ حُدَّ  
بِحَسْبِهِ الْجَمِيعُ قَدْ أَضَافَ  
هَدْيِي لِقَابِلِ الزَّمَانِ أَجْرِي  
فِي عِلْمِي أَوْ كَلَّهَا إِيْمَانَا  
بِنَيْتِهِ وَلَفْظُهُ الْمَبْيَنُ  
وَيَسْعَى فِي الرَّكُوبِ بِالْإِكْتِمَارِ  
فِي الْإِيْتِدَادِ أَوْ أَظْهَرَ الْبِدَارَ  
وَفِي الرَّكُوبِ أَهْدَى فِي الْمَذْكَورِ  
وَلَوْ بِمُقَدَّرَةٍ بِهَا أَسْتَجِيرَ  
إِذَا أَقْضَى رَاكِبًا سَوَاءً  
وَلَا مُقَصِّرًا نَوَى الْبَيَاتَ  
وَصُورَةَ فِي عَجْزِهِ الْإِهْدَاءَ



- 3802 - وَمِثْلُهُ وَمَنْ قَدْ مَشَى تَفْرِيقًا  
3803 - فِي الْكُلِّ تَأْوِيلَانِ يَسْتَفِيمُ  
3804 - وَفِيهَا رَاكِبٌ قَدْ اسْتَفَرَّ  
3805 - إِلَّا إِنْ كَانَ شَاهِدَ الْمَنَاسِكِ  
3806 - وَبِالْجَمِيعِ نَقْصِدُ الرُّجُوعِ  
3807 - مُتَمِّمٌ عَلَى الْوُجُوبِ فَيُؤَدِّ  
3808 - وَعِنْدَ الْقَوْتِ مِثْلُ الْإِثْبَاءِ  
3809 - إِذَا الْقَضَاءُ فِي الْجَوَارِ يُطَلَّبُ  
3810 - وَيُنَوَى عِنْدَ الْحَجِّ الْإِتْرَامُ  
3811 - يَكُونُ قَارِنًا وَحِينَ يُفْرِدُ  
3812 - عَنْ فَرَضِهِ صَحَّتْ بِهِ الْأَنْبَاءُ  
3813 - فِي غَيْرِ نَذْرٍ حَجَّهِ الْعَلَاءُ  
3814 - وَجَعَلَهُ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْرُورَةِ  
3815 - فِي الْقَوْرِ بَيْنَ لَقْدِ أَتَاكَ  
3816 - بِالْإِسْمِ أَوْ بِالْفِعْلِ قَالَ أَحْرِمُ  
3817 - بِالْيَوْمِ مِثْلُ عُمْرَةِ الْمُرِيدِ  
3818 - مُسْتَتْنِيًا لِلْحَجِّ قَدْ أَصَابَ  
3819 - وَفِي شَهْرِ الْحَجِّ يَنْذُرَانِ  
3820 - وَإِلَّا ذَا التَّقْدِيرِ أَنْ فِي الْأَطْهَرِ  
3821 - أَوْ بَابِهَا بِشَرْطِ النَّقْضِ قَالَ  
3822 - ثَلَاثُ الْأَمْوَالِ قَدْ يَحُورُ الْحَاجِبُ  
3823 - بِمِثْلِ سَبِكِ رُؤْبَةِ الْعَجَّاجِ  
3824 - وَلَمْ يُقَيِّدْ بِالزَّمَانِ رَغْبَهُ  
3825 - لِعَيْرِ مَكَّةَ عَلَى الْمَرْوِيِّ  
3826 - هُوَ الضَّلَالُ فِعْلُهُ غَوَايَهُ  
3827 - إِنْ لَمْ يُرِدْ بِمُلْكِهِ لِلْقَدْرِ  
3828 - لَهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَنَاصِ  
3829 - لَهَا الْمَعَاصِي لَا الْإِتْرَامَ قَامَ
- كَذَا الَّذِي أَهْلُهُ فِي إِفْرِيقَا  
وَلَوْ بَعِيرِ الْعُدْرِ وَاللُّزُومُ  
وَعَقْبَةً يَمْشِيهَا ثُمَّ الْأُخْرَى  
عَلَى الْوُجُوبِ يَهْدِي لِلتَّدَاوِكِ  
نَدْبٌ وَلَوْ يَكُنْ مَشَى الْجَمِيعِ  
وَلَوْ يَكُنْ لِحَجَّهِ قَدْ أَفْسَدَ  
مِنَ الْمِيقَاتِ يَمْشِي فِي الْقَضَاءِ  
وَجَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَيَرْكَبُ  
إِلَّا فِي التَّنْذِيرِ كَوْنُهُ الْإِبْهَامُ  
لِلْفَرَضِ جَمْعُ نَذْرِهِ لَوْ يُفْصِدُ  
عَنْ نَذْرِهِ الْإِجْرَاءُ وَالْقَضَاءُ  
هَلِ الْمَحَلُّ يُفْصِدُ الْإِجْرَاءُ  
بِالتَّوَابِلِينَ أَوْ عَلَى الصَّرُورَةِ  
مِنْ مَكَّةَ يَحُجُّ بَعْدَ ذَلِكَ  
وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ كَانَ يَجْزِمُ  
وَيَسْرِي ذَا فِي حَالَةِ التَّقْيِيدِ  
وَمُطْلَقًا لَمْ يَغْدِمِ الصَّحَابَةَ  
لِأَنَّهُ وَالْمَشْيُ صُورَتَانِ  
لِمُدْرِكِ بِالسَّيْرِ ضَمْنِ الْأَشْهُرِ  
فِي الْبَيْتِ قَالَ أَصْرَفُ الْأَمْوَالِ  
لَا إِنْ أَرَادَ يَكْسُو وَالْأَطْيَابُ  
وَصَرْفُهُ بِهَا فِي الْإِحْتِيَاجِ  
أَوْ كَلُّ مَا اكْتَسَبْتُهُ فِي الْكَعْبَةِ  
كَذَلِكَ الْمَكَانِ نَذْرُ الْهَدْيِ  
سَوْقٌ لِعَيْرِ مَكَّةَ الْهَدَايَا  
أَوْ قَاطِعًا بِنَذْرِ مَالِ الْعَيْرِ  
أَوْ نَذْرُهُ أَنْ تُنَحَرَ الْأَشْخَاصُ  
لِأَنَّهُ لَوْ رَامَ الْإِلْتِرَامَ





- 3830 - وَلَوْ فِي الْكَوْنِ الْقُرْبَةَ جَلِيَّه  
أَوْ يَنْوِي أَوْ يَذْكُرُ الْمَقَامَ  
3831 - فِي حَالٍ لَا يُصَرِّحَنَّ الْهَدْيِ  
فَعِنْدَيْدُ إِنَّ الْأَحْسَبَ نَذْرُهُ  
3832 - لِإِبْرَاهِيمَ كَمَا كَانَ كَالْعَلَامَةِ  
جَامُوسَةً كَنَذَرِهِ الْأَحْفَاءَ  
3833 - مِمَّنْ أَلْبَعِيرِ بُدْنَةً تَسْرُهُ  
لِنَفْسِي أَوْ نَذَرَ الْعَيْرِ يَحْمِلُ  
3834 - كَأَنَّهُ قَدِ انْتَوَى الْأَجْفَاءَ  
فِي الصُّورَتَيْنِ يُسْتَحَبُّ هَدْيُهُ  
3835 - وَقَدْ نَوَاهُ مُتَعَبِيًّا وَيُنْقِلُ  
وَأَنَّ الْأَلْتِزَامَ لَيْسَ يَلْزَمُ  
3836 - لِيَذَا عَلَيْهِ أَوْجُبُوه حَجَّه  
فِي حَمْلِي قَدِ ارْتَضَى أَنْ يَتْرُكَبَ  
3837 - تَخْفِيفُهُ أَعْنِي الْإِلَّاهُ يُفْهَمُ  
مَسِيرَةَ عَلَيَّ وَاللَّذَهَابُ  
3838 - وَإِلَّا إِنَّ هَدْيِي مَا أَوْجَبَ  
لِمَكَّةِ وَالْمَشْيِ فِيهِ يُطْلَقُ  
3839 - لَعُوٌّ وَفِي الرُّكُوبِ قَدْ أَجَابُوا  
وَأَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَّا الْأَقْرَبَ  
3840 - لَعُوٌّ لِمَسْجِدٍ عَلَيْهِ يَصُدُّ  
مَشْيِي لِإِيلَاءِ وَالْمَدِينَةِ  
3841 - وَالْإِحْتِمَالُ بِالْقَوْلَيْنِ طَوْلِبُ  
بِعَيْرِ قَضَائِي لِمَسْجِدَيْنِ  
3842 - صَلَاتُهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّعْيِينَ  
فَرَكَبْتُ إِنْ شَاءَ لَيْسَ يَلْزَمُ  
3843 - وَلَا عَنِّي بِهِ لَدَا قَرِيْبَيْنِ  
كَذَا وَهَلْ قَدْ أَوْجَبُوا الْإِثْيَانَ  
3844 - مَشْيِي لَهُ وَإِنَّهُ الْمَسْلَمُ  
إِنْ كَانَ هَذَا قَائِمًا بِالْعَيْرِ  
3845 - مِمَّنِ الثَّلَاثِ وَاحِدًا قَدْ بَانَ  
أَوْ لَا زِمٌ إِلَّا فِي كَوْنِ الْأَفْضَلِ  
3846 - أَعْنِي الْإِطْلَاقَ فِي الْأَقْوَالِ يَسْرِي  
وَفُضِّلَتْ مَدِينَةُ النَّبِيِّ  
3847 - بِهِ الْخِلَافُ لَيْسَ رَأْيِي النَّاقِلِ  
تَلِيهَا مَكَّةُ عَلَيَّ الْمَرْوِيِّ

### ﴿بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 233 بَيْتًا

- 3848 - تَعَيَّنَ الْجِهَادُ أَوْ يُعْمَمُ  
مِنْ الْجِهَاتِ الْوَجْهَةَ الْأَهَمُّ  
3849 - مُحَارِبًا قَدْ عَاثَ فِي الْعَوَامِ  
وَأَنَّ فِي حَالِ الْخَوْفِ كُلِّ الْعَامِ  
3850 - دَفْعَ الْعَدُوِّ مِثْلَهُ أَسْتَقَرَّ  
كَفَضْلِنَا لِلْحَجِّ كُلِّ مَرَّةٍ  
3851 - تُكَلِّفُ الْأَخْرَارَ وَالذُّكُورَ  
وَلَوْ بِالْحَوْرِ يُعْرِفُ الْأَمِيرُ  
3852 - وَمِثْلُ هَذَا يُذَكِّرُ الْفَيْتَامَ  
مُكَلِّفٌ وَقَادِرٌ يُرَامُ  
3853 - نَفْسِي الْإِلْتِزَامَ وَقِيعَ أُذْبِعَ  
كَعَلِمِ الْفَتَوَى فَضْلِنَا الشَّرِيعَةَ



- 3854 - وَإِمَامُهُ الْقَضَاءُ وَالشَّهَادَةُ  
أَوْ الْحِرْفُ مَهْمَةٌ وَالرِّدُّ  
وَمَيْتًا يُجْهَزُ الْكَثِيرُ  
بِفَجَاءِ الْعُدْوِ قَدْ تَعَيَّنَ  
تَعَيَّنَ عَلَى الْقَرِيبِ يَلْزَمُ  
تَعَيَّنَ إِنْ عَيَّنَ الْإِمَامُ  
ثُمَّ أَمْنَعَ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ  
عَجَزَ عَنِ الْمُحْتَاجِ وَالنِّسَاءُ  
وَفِي الْفُرُوضِ مَنْعُ وَالِدَيْنِ  
سُقُوطُهُ، يَكُونُ فِي الْبِحَارِ  
وَكَاغِرٌ فِي غَيْرِهِ كَالْعَيْرِ  
وَجَزِيئَةٌ بِمَنْ أَلْمَحَلَّ  
وَقُتِلُوا إِلَّا النَّسَاءَ قَتَلَهُ  
وَالْقَانِي وَالْمَعْتُوهُ ثُمَّ الْعُمِّي  
وَرَاهِبٌ قَدْ اخْتَلَى بِالذَّيْرِ  
لَهُ هَوْلًا تُثْرِكُ الْكِفَايَةَ  
وَمِثْلُهُمْ مَنْ يَجْهَلُ الْإِسْلَامَ  
رُهْبَانًا هَوْلًا فِي الْأَحْرَارِ  
تَعَدَّرُ وَالشَّرْطُ يَذْكُرُونَ  
وَإِنْ فِي حَالِ نَسْكُنُ الْحُصُونَ  
وَلَا يُعْرَفُونَ حِينَ أَمَكْنَ  
وَيُثْرِكُوا فِي حَالَةِ التُّرْسِ  
وَالتُّرْسُ رَغَمٌ هَذَا لَيْسَ يُقْصَدُ  
دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَا تُبَاحُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْفٌ قَدْ اسْتَبِينَ  
ثُمَّ الْحَرَامُ النَّبَلُ أَوْ يُسَمُّ  
إِلَّا لِخِدْمَةٍ كَذَا الْإِرْسَالُ  
وَنَقْلُهُ لِأَرْضِ كَافِرِينَ
- 3855 - وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ قَدْ أَرَادَ  
تَحِيَّةٌ وَلَيْسَ مِنْهُ الْبُدُّ  
وَيَذْكُرُونَ فَكَّهَهُ الْأَسِيرُ  
وَإِنْ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ أَمَكْنَ  
فِي حَالِ عَجَزِ هَوْلًا يُعْلَمُ  
بِعَلَّةٍ إِنَّ الشُّقُوطَ رَامُوا  
وَأَعْرَجًا وَالْأَعْمَى يَهْمِلُونَ  
وَالدَّيْنِ حَلَّ رُقَّتِ الْأَبْنَاءُ  
نَعْنِي كِفَايَةً بَعِيرٍ مَنِ  
أَوْ الْأَخْطَارَ الْجَدَّ لَا يُوَارِي  
وَلِلْإِسْلَامِ قَدْ دُعُوا فِي الْمَضَرِ  
وَالْأَلْبَتِيدَارُ أَنْ بِالْقَتْلِ  
أَنْ يَتْرَكُوا شَأْنَ الْقَتَالِ كُلَّهُ  
أَوْ الزَّمَنُ ذُو الْعَاهَةِ الصَّبِي  
بَعِيرٍ الرَّأْيِ حَاصِلٌ وَالضَّرِيرُ  
وَبِاسْتِعْفَارِ الْقَاتِلِ الْعِنَايَةَ  
وَقِيَمَةٌ تُحَازُ لَا مَلَامَةَ  
قَطْعُ الْمِيَاهِ آلَةً وَالنَّارِ  
وَفِيهِمْ، لَمْ يَكُ مُسْلِمُونَ  
أَوْ الشُّقُوقُ وَلَا يُحَرِّقُونَ  
مَعَ الدَّرَارِي تَرْكُهُمْ تَعَيَّنَ  
لَوْ بِالذَّرَارِي لَا فِي حَوْفِ الْحَابِسِ  
وَلَا إِلَيْهِ فِي الْجَوَارِ يَعْمَدُ  
وَعِنْدَ الْحَوْفِ حَدُّهُ الْإِلْحَاحُ  
بِالْأَكْثَرِينَ أَعْنِي مُسْلِمِينَ  
بِالْمُشْرِكِينَ يَسْتَعِينُ يَأْتِمُّ  
مَصَاحِفًا لَوْ تَحْمِلُ الرَّجَالُ  
كَمَرَاتَيْنِ فِي الْمَسَافِرِينَ



- 3882 - إَلَا فِي الْجَيْشِ يُؤْمَنُ الْفِرَارُ  
 3883 - لَوْ نَصَفَ هَوْلًا لَيْسُوا يَبْلُغُوا  
 3884 - إِلَّا تَحْرُفًا كَذَا التَّحْيُزُ  
 3885 - إِلَى الْبِلَادِ تُحْمَلُ الرُّؤُوسُ  
 3886 - وَحَرْمُوا أَنْ يُحْدَعِ الْأَسِيرُ  
 3887 - وَلَوْ عَلَيهَا النَّفْسُ أَوْ يُعْلُ  
 3888 - لِمِثْلِ هَذَا السَّيْرِ قَدْ يُعَدُّ  
 3889 - لِلنَّعْلِ وَالْحِزَامِ ثُمَّ الْإِبْرَةُ  
 3890 - وَإِنْ تَكُنْ أَعْلَافَهَا الْأَعْنَامُ  
 3891 - كَذَلِكَ الدَّوَابُّ ثُمَّ الْقَصْدُ  
 3892 - وَحُكْمُنَا عَلَيْهِ رُدُّ الْقَضْلِ  
 3893 - تَعَدُّرٌ فَالْحُكْمُ بِالتَّصَدُّقِ  
 3894 - وَيَمْضِي بَيْنَ هَوْلًا قَالُوا  
 3895 - بِدِرْهِمٍ إِفَامَةُ الْخُدُودِ  
 3896 - حَرْقُ الْمَرْزُوعِ لَوْ يَكُونُ أَنْكَى  
 3897 - وَظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ الْمَنْدُوبُ  
 3898 - فِي الْجَائِزَاتِ وَطَوْهُ الْأَسِيرُ  
 3899 - كَذَا الْإِمَاءُ عُوْفِيَتْ وَالذَّبْحُ  
 3900 - مُعْتَرِبٌ كَذَلِكَ الْإِجْهَارُ  
 3901 - رَوَايَتَانِ حِينَ لَيْسَ يُقْصَدُ  
 3902 - وَمِيسًا إِذَا اسْتَحَلَّ أَحَدُكُمْ  
 3903 - وَعَاجِزٌ عَنِ الْمَتَاعِ يَحْمَلُ  
 3904 - وَقَاعِدٌ فِي جَعْلِهِ لِلنَّائِبِ  
 3905 - لَوْ كَانَ بِاللَّيْوَانِ جَارَ يَرْفَعُ  
 3906 - كَذَا الْمَكْرُوهُ قَصْدُهُ التَّطْرِيبُ  
 3907 - وَإِنْ يَكُنْ قُبَيْلَ هَذَا أَمِنْ  
 3908 - ثُمَّ الْإِمَامُ يَقْبَلُ الْهَدَايَا  
 3909 - مِمَّنْ إِلَيْهِ يُدْلِي بِالْقَرَابَةِ



- 3910 - وَالْبَادِي بِالْمَنْظُومِ قَال  
 3911 - وَفِيئُهُمْ وَالْفِيءُ فِي الْأَنْفَالِ  
 3912 - غَنَائِمٌ تُنَالُ بِالزَّحَافِ  
 3913 - وَالْفِيءُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْبِلَادَ  
 3914 - وَالنَّزْكُ ثُمَّ جَازَ الْأَخْتِجَاجُ  
 3915 - بِمُحْكَمِ الْفُرْعَانِ وَالْإِسْأَالُ  
 3916 - أَوْ وَاحِدًا يُفَاتِلُ الْجَمَاعَةَ  
 3917 - فِي أَظْهَرِ يَجُوزُ الْأَنْتِقَالُ  
 3918 - وَوَجِبَ إِذَا رَجَا الْحَيَاةَ  
 3919 - أَوْ طُولَهَا وَيَنْظُرُ الْإِمَامَ  
 3920 - بِالْمَنْ وَالْفِدَاءِ أَوْ بِالْمَقْتَلِ  
 3921 - وَالسَّرِقُ أَوْ بِحِزْبِيَّةِ تَكُونُ  
 3922 - وَالْقَوْلُ فِي النَّسَاءِ وَالذَّرَارِي  
 3923 - وَلَيْسَ يُمْنَعَنَّ الْأَسْتِزْقَاتُ  
 3924 - وَرَقٌّ لَوْ بِهِ بِالْكَفْرِ تَحْمِلُ  
 3925 - وَبِالشُّرُوطِ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ  
 3926 - مِنْ بَعْضِهِمْ قَدْ أَبْدَى الْأَشْتِرَاطُ  
 3927 - وَمُطْلَقًا بِسَائِرِ الْبِلَادِ  
 3928 - مَعَ قِرْنِهِ بِإِذْنِهِ أَعْيُنَ  
 3929 - وَجَرُوا إِعَانَةَ لِلْعَيْرِ  
 3930 - وَيَلْزَمُ الْإِجْبَارُ فِي النَّزُولِ  
 3931 - عَلَى الْأَحْكَامِ كَانُوا يُنْزَلُونَ  
 3932 - وَالنَّفْعُ يُدْرَى مِنْهُ الْمَصَالِحُ  
 3933 - وَمِنْهُ لَوْ تَأْمَنَ الْأَغْيَارُ  
 3934 - وَإِلَّا هَلْ يَجُوزُ فِي الْقَلِيلِ  
 3935 - وَذَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّرَاحِ  
 3936 - أَيُّ يُمَضَى مِنْ مُؤَمِّنٍ يُعَزَّرُ  
 3937 - وَمَرْزَاةٌ وَالسَّرِقُ زَادُوا الْخَارِجَ
- 3910 - فِي الْعَزَوَاتِ أَكْرَمِ الْمَقَالِهِ  
 3911 - إِنْ كَانَ مَا يُحَازُ فِي الْقِتَالِ  
 3912 - بِالْأَخْذِ عُنْوَةً وَالْإِنْفَافِ  
 3913 - فِتَالُهُ لِلرُّومِ إِنْ أَرَادَ  
 3914 - عَلَيْهِمْ لَوْ يَنْفَعُ الْحِجَاجُ  
 3915 - كَأَيَّةٍ أَوْ تَزْحَفُ الرَّجَالُ  
 3916 - إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ الشَّجَاعَةَ  
 3917 - فِي الْمَوْتِ عُدِدَتْ بِهَا الْأَحْوَالُ  
 3918 - خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَلْحَقَ الْأَمْوَاتَ  
 3919 - فِي الْمَأْسُورِينَ فَهُوَ لَا يُلَامُ  
 3920 - وَلِلْإِمَامِ فِيهِ فَضْلُ الْقَوْلِ  
 3921 - وَقَبْلَ الْمَسْمُومِ خَالَهُمْ تَبِينُ  
 3922 - وَالْحُكْمُ فِي الرَّقِيقِ وَالْجَوَارِي  
 3923 - حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ لَنَا يُسَاقُ  
 3924 - أَبُوهُ ثُمَّ مُسْلِمٌ يَهْلُلُ  
 3925 - لَوْ يَفْتَحُوا بِهَا وَالْأَسْتِزْقَاتُ  
 3926 - أَمَانَةُ الْإِمَامِ قَدْ أَحَاطَ  
 3927 - وَمَثَلُ هَذَا بَارِزٌ يُعَادِي  
 3928 - قَتْلُ الْجَمِيعِ جَائِزٌ عَيْنًا  
 3929 - لِلْخَارِجِينَ فِي الْجَمِيعِ يَسْرِي  
 3930 - أَعْنِي نُزُولَ سَائِرِ الْقُلُوبِ  
 3931 - بِحُكْمِهِ وَالْعَدْلُ أَنْ يَكُونَ  
 3932 - وَإِلَّا حُكْمُهُ الْإِمَامُ يَصْلُحُ  
 3933 - وَلِلْإِقْلِيمِ شَقُّ الْإِنْحِصَارِ  
 3934 - تَأْمِينُهُ يَا سَالِكَ السَّبِيلِ  
 3935 - أَوْ شَرْطُهُ الْإِمْضَاءُ فِي الصَّلَاحِ  
 3936 - وَلَوْ بِهِ صَبِيئُهُ الْمُمَيِّزُ  
 3937 - عَنِ الْإِمَامِ يُفْسِدُ الْمَنَاجِحَ



- 3938 - لِلتَّائِبِينَ نَحْنُ نَسْتَشْفُ  
وَلَا فِي غَيْرِ ذِمَّةٍ وَالْحَوْفُ  
3939 - سُمُوطُ الْقَتْلِ كَوْنُهُ الْأَمِينُ  
مَنْ الْأِمَامِ يَصُدُّ التَّامِينَ  
3940 - لِيَفْهَمُوا إِلَى الْأَلْفَاظِ صَارَ  
وَلَوْ بُعِيدَ الْفَتْحِ وَالْإِشَارَةِ  
3941 - إِلَى الْأَمَانِ لَوْ إِلَيْهِ صَارُوا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ لَذِهِ الْأَضْرَارُ  
3942 - بِظَنِّهِ يَجِيئُنَا عَلَيَّ  
لَمْ يَقْضِ التَّامِينَ وَالْحَرْبِي  
3943 - كَذَا عَصَبُوا أَوْ أَنْسَى الْعَوَامُ  
النَّاسَ يَنْهَى أَمْرُهُ الْأِمَامُ  
3944 - وَلَيْسَ حِينَ يَجْهَلُ الْأَمْضَاءُ  
أَوْ جَاهِلٌ بِاللَّذِينَ حِينَ جَاءَ  
3945 - إِلَى الْمَحَلِّ الْجَاهِزِ الْمَعْدِ  
فِي كُلِّ هَذَا يُمَضَى أَوْ بِالرَّدِ  
3946 - أَوْ أَرْضَنَا يَسْتَتْبِعُ الْمَطَّانَ  
وَقَالَ جُنْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ  
3947 - لِتَاجِرٍ إِنْ كَانَ لَا يُعَارِضُ  
فِي قَوْلِهِ أَطُنُّ لَيْسَ تَعْرِضُوا  
3948 - فَرِيئَةٌ تَقُومُ فِي الْمَصَادِرِ  
لِمَنْ يُرَدُّ كَالْمَبَادِرِ  
3949 - حُكْمٌ يَتْلُكَ يَسْتَقِيمُ يُعْلَنُ  
وَمَبْنَى هَذَا تَحْكُمُ الْقَرَائِنُ  
3950 - يَنْقَى الْأَمَانَ عَنْهُ لَا يُصَدُّ  
وَكَافِرٌ بِالرَّيْحِ قَدْ يَرْتَدُّ  
3951 - فَمَأْلُهُ فِي الْقِيءِ لَا يُفُوتُ  
وَصُورَةٌ لَدَيْنَا لَوْ يَمُوتُ  
3952 - وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْجَهَّازِ يَبْعَثُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَارِثِينَ وَرَثُوا  
3953 - وَالْقَتْلُ فِيهِ بَيِّنٌ وَيَسْرِي  
وَنَاقِضٌ الْعُهُودِ عِنْدَ الْأَسْرِ  
3954 - لِوَارِثٍ بَدَا بِالْحَقِّ يَنْبُتُ  
وَالْإِزْسَالُ نُسَمُّ الدِّيَةَ  
3955 - وَإِنْ فِي الْكُونِ قَتْلَةٌ سَرِيعَةٌ  
وَفِي الْإِزْسَالِ مِثْلُهُ الْوَدِيعَةُ  
3956 - فِي قَتْلِهِ الْحَرْبِيُّ فِي الْقِتَالِ  
وَهَلْ مَحَلُّ الْبُعْثِ وَالْإِزْسَالِ  
3957 - قَوْلَانِ فِيهَا وَالْخِلَافُ جَاءَ  
أَوْ قَتْلُهُ فِي الْحَرْبِ مَا أَقَاءَ  
3958 - بِهِ تَفُوتُ لَيْسَ الْأَمْرَاءُ  
وَأَكْرَهُ لِعَبْرِ الْمَالِكِ الشِّرَاءُ  
3959 - مَسْرُوقُهُ قُبَيْلَ مَا يَبَاعُ  
وَجَارَ بِالْهَبَاتِ الْأَنْتِزَاعُ  
3960 - مِنَ الْخِلَافِ الْأَنْتِزَاعُ يَظْهَرُ  
إِلَى الْبِلَادِ رَاجِعٌ وَالْأَظْهَرُ  
3961 - بِهَا لَوْ يَقْدُمُونَ يَذْكُرُونَ  
لَمْ يَنْزِعِ الْأَخْرَارَ مُسْلِمُونَ  
3962 - لَوْ كَانُوا بِالْأَمَانِ يَقْدُمُونَ  
وَصَارَ أَهْلُ الْحَرْبِ يَمْلِكُونَ  
3963 - وَمُسْلِمًا تَقُودُهُ بِالْأَمْرِ  
لَوْ أَسْلَمُوا وَذَا فِي غَيْرِ الْحَرِّ  
3964 - عِنَقٌ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدٍ يُوقَرُ  
فِدَاءُ أُمَّ إِبْنِهِ الْمُدَبَّرُ  
3965 - مِنْ قِيَمَةٍ وَأَنْفِ الْأَيْبَاعِ  
عِنَقٌ إِلَى الْأَجَالِ الْعِنَقُ ذَاعُ



- 3966 - وَقَالُوا الْوَارِثُونَ لَا تَخَيْرُ  
مَنْ قِيَمَةَ بِالشَّيْءِ فَدُ يُحَرَّرُ  
3967 - وَالْمَعْنَمَ الْكَثِيرَ حَازَ الْعَبْدُ  
وَسَارِقٌ وَمَنْ زَنَى يُحَدُّ  
3968 - وَفِي الْمَوَاتِ الْحُكْمُ بِالْإِعْرَاضِ  
وَأَحْكُمُ بِوَقْفِ سَائِرِ الْأَرْضِ  
3969 - مِنْ الْإِمَامِ أَيُّ بِالْأَسْتِيْلَاءِ  
بِعَيْرِ صِيغَةٍ بِأَلَا الْمِرَاءِ  
3970 - وَبَعْدَ هَذَا خَمْسَ الْعَيْرِ  
كَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ زَادَ مِصْرًا  
3971 - بِخُمْسِ بَيْتِ الْمَالِ الْإِتْبَاسُ  
لِلْعَانِمِينَ أَرْبَعُ أَخْمَاسُ  
3972 - بِالْحَيْلِ وَالرِّكَابِ الْإِنصِرَافُ  
وَشَرْطُ هَذَا كُلُّهُ الْأَيْجَافُ  
3973 - فَأَلْفَيْدُ كَانَ أَهْمَا الْمَصَالِحِ  
بِأَلَا الْفِتَالِ مَا يَكُونُ يُمْنَحُ  
3974 - مِنْ الْإِمَامِ فِي الْبُطُونِ يُذَكَّرُ  
خَرَاجِ الْأَرْضِ وَقَفْهَا تُسْتَأْجَرُ  
3975 - وَبِالْأَيَادِي جِزْيَةٌ تُحَازُ  
وَأَخْمَسُ مَا عَنِمْنَا وَالرِّكَازُ  
3976 - خَرَاجِ أَهْلِ الصُّلْحِ لَوْ يُعَيَّنُ  
عُشُورُ أَهْلِ الدِّمَةِ الْمُسْتَأْمَنُ  
3977 - إِرْتٌ وَكَسْبٌ وَارْتٌ جَلْبِي  
مُصَالِحٌ عَلَيْهِ ذَا الْحَرْبِي  
3978 - لِلْمُسْلِمِينَ الْقَصْدُ بَيْتِ الْمَالِ  
وَجَهْلُنَا لِمَالِكَ الْأُمُورِ  
3979 - تَقْدِيمُهُمْ وَذَلِكَ الْحَرْبِي  
وَبَدَأْنَا بِالْبَيْتِ الْبَيْتِي  
3980 - مِنْ الْإِمَامِ رَأْيُهُ الْمَقَرَّرُ  
يَلِي لِي لِي لِي لِي لِي لِي لِي  
3981 - لِأَخْوَجٍ يَكُونُ الْإِتْقَانُ  
يَلِي لَهُ مَنْ يُجَبِي مِنْهُ الْمَالُ  
3982 - لِلْأَهْلِ يُعْطَى يُقْصَدُ الْمَحَلُّ  
وَأَكْتَرُ الْأُمُورِ وَالْأَقْلُ  
3983 - خُمْسٌ وَذَا لِمَنْ لَهُ الْبَلَاءُ  
وَنَقْلُ الْإِمَامِ لَا مِرَاءُ  
3984 - وَشَرْطُ ذَا الْمَصَالِحِ الْمُقِيمِ  
عَنِيَتْ خُمْسَ سَائِرِ الْعَنِيَمِ  
3985 - مَنْ يَقْتُلِ الْقَتِيلَ يَا عَوَامُ  
وَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُ الْإِمَامُ  
3986 - فِتَالُهُمْ وَلَا يَكُونُ يُرْتَضَى  
فَسَلْبُهُ لَهُ فِي حَالِ مَا أَنْقَضَى  
3987 - وَالْإِنصِرَافِ يَمُوتُ التَّقَاتُ  
لِأَنَّهُ قَدْ نُصِرَفُ التَّقَاتُ  
3988 - مِنْ الْإِمَامِ بَعْدَهُ الْعَفَاءُ  
وَقَبِلَ مَعْنَمٍ لَهُ الْإِمضَاءُ  
3989 - مِنْ سَلْبِهِ وَإِنَّهُ الْمُرَادُ  
لِلْمُسْلِمِينَ سَلْبُهُمْ يُعْتَادُ  
3990 - كَذَا الدَّوَابِ كَوَهْمَا تَعْنُ  
لَيْسَ السَّوَارُ وَالصَّلِيبُ الْعَيْنُ  
3991 - مِنْهُ الْبَلَاغُ يُقْصَدُ الْإِمَامُ  
وَصُورَةٌ لَمْ يُسْمَعْ الْكَلَامُ  
3992 - أَوْ وَاحِدًا فِي حَالِ كَانِ حَدَدٌ  
سَوَاءً فِي الْقَتِيلِ قَدْ تَعَدَّدَ  
3993 - هُوَ التَّعْيِينُ إِنَّهَا الْفَوَائِدُ  
بِقَوْلِهِ لَيْسَ الْقَتِيلُ الْوَاحِدُ



- 3994 - وَالْأَوَّلُ الْفَتِيلُ يَسْتَتِيدُ  
وَأَلَا عِنْدَ الْفَتِيلِ قَالَ الزُّبَيْدُ
- 3995 - بِشَرْطِ كَوْنِهِنَّ لَا تُقَاتِلُ  
وَلَمْ يَكُنْ لِكَالِنِسَاءٍ يَمْتَثِلُ
- 3996 - لِنَفْسِهِ بِهَا التَّشْبِيهُ نَصٌّ  
وَلَمْ يَقُلْ (إِنْ مَنَنْتُمْ) وَخَصَّ
- 3997 - لَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى يَصُودُ  
فِي الْأَسْتِحْقَاقِ كَانَ مِنْهُ الْقَيْدُ
- 3998 - مِنْ الْحَمِيرِ فَارِهِ تَعَنَّتْ  
لَوْ قَالَ (الْبُعْلُ) مَلَكُوهُ الْبُعْلَةُ
- 3999 - يَفُودُهَا الْعُغْلَامُ أَوْ أَعَانَ  
لَا حَالَةَ لَوِ الدَّوَابِّ كَانَ
- 4000 - لِلْحُرِّ عَاقِلٌ كَذَا وَالْمُسْلِمُ  
وَأَزْبَعُ الْأَخْمَاسِ تِلْكَ تُفْسَمُ
- 4001 - ثُمَّ الْأَجِيرُ مِثْلُهُ الْمُتَاجِرُ  
هُوَ الْبُلُوعُ شَرْطُهُمْ وَيَحْضُرُ
- 4002 - بِنَيْتَةِ الْفِتَالِ يُذَكِّرَانِ  
لَوْ قَاتَلَا أَوْ كَانَ يَخْرُجَانِ
- 4003 - أَنْ هُوَ لَوْلَا بِالْفِتَالِ يُفْهَمُ  
لَا ضِدُّهُمْ وَلَوْ يَكُونُ يُسْمَهُمْ
- 4004 - وَقَاتِلِ الْخِلَافُ ثُمَّ مِيَزَ  
إِلَّا الصَّبِيَّ قَالُوا لَوْ أُحْيِرَ
- 4005 - كَمِيَّتِ قَبْلَ اللَّقَاءِ أَعْمَى  
لَهَا لَوْلَا الرِّضْحُ لَيْسَ يُنْمَى
- 4006 - لِحَاجَةِ مُخَلَّفٍ فِي الْأَهْلِ  
وَأَعْرَجٌ وَزَادُوا كَالْأَشْجَلِ
- 4007 - لَهُ فَإِنْ تَعَدَّ فَقَدْ تَحَقَّقَ  
وَبِالْجِيُوشِ لَمْ يَكُنْ تَعَلَّقَ
- 4008 - وَإِنْ بِالرَّيْحِ الْآزْتَادَ قَالُوا  
بِأَرْضِنَا لَوْ يَحْدُثُ الصَّالِلُ
- 4009 - قَدْ شَاهَدَ الْقِتَالَ ثُمَّ أَعْتَلَّ  
خِلَافُهُ بِدَارِهِمْ دُو الْعِلَّاهِ
- 4010 - كَعَلَّةٍ عَنِ الْقِتَالِ يُعْرِضُ  
جَوَادُهُ الرَّهِيصُ أَوْ مَنْ يَمْرُضُ
- 4011 - وَإِلَّا بِالْقَوْلَيْنِ قَدْ أُقِيمَا  
بُعَيْدَهُ لَوْ تُشْرِفُ الْعَيْنِمَه
- 4012 - لِأَنَّ الْحَيْلَ مُؤَنَّةً تُمَارَسُ  
سَهْمَانِ لِلْجَوَادِ مِثْلًا الْفَارِسِ
- 4013 - كَذَلِكَ الصَّغِيرُ وَالْهَجِينُ  
وَإِنْ بِهَا السَّفِينَةُ الْبِرْدُونُ
- 4014 - وَمِثْلُ هَذَا لَوْ يَكُنْ يَقْرُ  
فِي حَالِ لَمْ يَكُنْ بِهَا يَكْرُ
- 4015 - مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُوبُ  
ثُمَّ الْمَرِيضُ بُرُؤُهُ الْقَرِيبُ
- 4016 - لِرَبِّهِ لَا الْأَعْجَافُ الْكَبِيرُ  
مِنْ عَيْرِ الْجَيْشِ لَوْ بِهِ يَصِيرُ
- 4017 - وَالْبُعْلُ وَالْبُعَيْرُ وَالْمَتَاعُ  
بِهَذَا لَا يَكُونُ الْإِنْدِفَاعُ
- 4018 - فِي الْأَشْتِرَاكِ خَصَّصُوا مَنْ قَتَلَ  
لِمَنْ لَهُ الْإِئْتِنَانِ خَصَّصُوا الْأَوَّلُ
- 4019 - وَالْمُسْتَتِيدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ يَنْفَعُ  
وَلِشْرِيكِهِ الْأَجُورَ يَدْفَعُ
- 4020 - تَحْمِيسُ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ نَحْرُصُ  
وَأَلَا أَنْ لَّهُ كَمَا التَّلَصُّصُ
- 4021 - عَلَى الْأَصْحِخَّ أُبْعِدَ الذِّمِّيُّ  
وَلَوْ عُيِّدَ نَاصِحُ ذِكِّيُّ





- 4022 - وَتُعْمَلُ السُّرُوجُ وَالسِّهَامُ  
4023 - وَهَلْ يَبِيعُ قَصْدُ هَذَا الْفِسْمَةِ  
4024 - وَكُلُّ صِنْفٍ أَفْرَدُوا لَوْ أَمَكْنَ  
4025 - أَيُّ مُسْلِمًا وَيُذَكِّرُ الدِّمِّي  
4026 - مَا كَانَ مَعْرُوفًا لَهُ فِي النَّوْمِ  
4027 - وَخَالَفَ بِمُلْكِهِ الْمَعْيَنُ  
4028 - وَإِلَّا يَبِيعُ أَنْ لَّهُ الْأَنْثَمَانُ  
4029 - وَلَيْسَ يُمَضَى قَسْمُهُ الْأَمَامُ  
4030 - إِلَّا فِي قَسْمَةٍ بِهَا التَّأْوِيلُ  
4031 - قَدْ أَفْتَى فِي الْحَرْبِيِّ حِينَ يَأْخُذُ  
4032 - فَلَيْسَ لِالْأَرْبَابِ فِيهِ الْأَحْسَنُ  
4033 - لَا حَالَ جَهْلٍ هَذَا الْأَرْبَابِ  
4034 - إِلَى الْأَجَالِ مُعْتَقٌ يَبَاعُ  
4035 - عَنِ الدُّبُرِ مَكَاتِبٌ وَالْأَنْجُمُ  
4036 - مَعْرُوفٌ الْعَيْنِ جَازَ بَعْدَ الْبَيْعِ  
4037 - تَعَدَّدُوا بِمَا أَشْتَرَاهُ الْأَوَّلُ  
4038 - وَسَيِّدٌ قَدْ أَلْزَمَ الْفِدَاءَ  
4039 - أَخَذَ بِهِ لِهَذَا الْأَنْثَمَانِ كَانَ  
4040 - وَصُورَةٌ فِي كَوْنِهِ قَدْ أَعْدَمَ  
4041 - بِمَوْتِهَا التَّخْلِيصُ قَدْ تَعَدَّرَ  
4042 - لَهُ وَفِدَاءٌ مُعْتَقِ الْأَجَالِ  
4043 - عَيْنًا فِيهِ أَوْلُ الْأَخْوَإِ  
4044 - وَهَذَا حَالَ كَوْنِهِ قَدْ سَلَّمَ  
4045 - أَوْ أَلْتَمَنَ مِنْ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ  
4046 - لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْأَسْتِيفَاءِ السَّيِّدِ  
4047 - وَالْمُتَّبِعِ بِمَا بَقِيَ لَوْ يُفَسِّمُ  
4048 - وَيُعَدِّرًا بِالْأَمْرِ يَسْكُتَانِ  
4049 - وَذَا فِي حَالَ بَعْضِهِ لَوْ يَحْمِلُ
- بَأَرْضِ الْكُفْرِ جَازَ الْفَيْتَسَامُ  
فَلَوْلَانِ كَانَا وَالْخِلَافُ يَنْبُتُ  
فِي أَرْجَحٍ وَيَأْخُذُ الْمَعْيَنُ  
بِعَيْرِ الْمَالِ أَخَذَهُ الْحَرِيُّ  
وَهَذَا بِالْمَجَانِ قَبْلَ الْقَسْمِ  
إِنْ كَانَ خَيْرًا حَمْلُهُ الْمَبِينُ  
فِي حَالِ غَابِ يَذَكِّرُ الْأَعْيَانُ  
عَلَيْهِ الْأَعْتِرَاضُ قَدْ يُلَامُ  
كَمْ ذَهَبِ الْأَوْزَاعِي إِذْ يُقُولُ  
مِنْ مُسْقِطَاتِ الْحَقِّ لَيْسَ يُنْبَذُ  
إِلَّا إِذَا فِي الْأَخْذِ الرَّبُّ يُثْمِنُ  
خِلَافُ هَذَا لُقْطَةٌ فِي الْبَابِ  
أَيُّ خِدْمَةٍ وَمَالِكَ يَنْصَاعُ  
وَعَتَقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ يَلْزَمُ  
وَبِالْأَنْثَمَانِ أَخَذَهُ بِالْقَطْعِ  
بِمِثْلِهِ الْأَحْفُوقُ لَا تُحَوَّلُ  
لِعَبْدَةٍ قَدْ أَوْلَدَ الْأَبْنَاءَ  
لِمُفْسِدٍ بِالْجَهْلِ حِينَ بَانَ  
بِالْأَبْتِياعِ سَيِّدٌ قَدْ أَلْزَمَ  
بِمَوْتِهِ ثُمَّ الْإِعْتِاقُ سُطَّرَ  
مُدَبِّرٌ أَوْ يُتْرَكُ لِلْحَالِ  
لَهُ وَبِتَرْكِ دَيْنِ لَا تُبَالِي  
لِمَنْ لَهُمْ بِالْخِدْمَةِ الْمَعْلَمَةِ  
مُدَبِّرٌ يُفَوِّرُ بِالْتَّحْرُرِ  
ثَلَاثًا فِي حَمْلِهِ بِهِ يُقَيِّدُ  
لَهُ الدِّمِّي أَوْ لِمَنْ يَسْتَسْلِمُ  
كَالْأَعْجَمِيِّ بِأَهْتِ يُعَانِي  
بِذَا بَعْضُ الْمُدَبِّرِينَ يُشْعَلُ



- 4050 - وَالْحُرُّ بَعْضُهُ أَسْتُرُقُّ أَلْبَعْضُ  
4051 - وَتَنَمُّ الْوَارِثُونَ لَا تُخَيَّرُ  
4052 - وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي الْجَنَائِهِ  
4053 - مَكَاتِبُ يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ  
4054 - فَلَوْ يُؤَدَّى قُلٌّ بِالْإِنْتِقَالِ  
4055 - وَإِلَّا أَلْفِقُنْ مُسْلِمٌ أَوْ يُفَدَى  
4056 - وَبَعْدَ الْأَخْذِ مَالِكٌ يُعَيَّنُ  
4057 - يَلِي لَهُ التَّخْيِيرُ فِي التَّصَرُّفِ  
4058 - كَالْمُشْتَرَى فِي سَائِرِ الْبِلَادِ  
4059 - بِالْعَتَقِ أُخْرَى نَاجِزٌ وَيُفْضَى  
4060 - مَضَى فِي الْأَخْذِ يَتَهُ التَّمْلِكُ  
4061 - أَدِينُ بِالْقَوْلَيْنِ فِي الْمُوجَلِ  
4062 - ثُمَّ اللَّذِمِيُّ بَعْدَهُ وَيَهُمُّ  
4063 - بِدَارِ الْكُفْرِ كَانَا وَاهْبَانِ  
4064 - لَوْ أَشْتَرَوْهُ أَنْ بِهَا الْأَنْمَانُ  
4065 - بِالْبَيْعِ يَمْضِي أَكْتَبُ الْفَوَائِدِ  
4066 - وَفِي الْمَفْدِيِّ الْأَحْسَنُ الْمَنْصُوصُ  
4067 - وَيُفَدَى بَعْدَ مُسْلِمٍ يُقَدَّرُ  
4068 - مُدَبَّرٌ وَمِثْلُهُ يُسْتَوْفَى  
4069 - هَلْ أَتْبَعُوهُ عَبْدُهُ لَوْ يُعْتَقُ  
4070 - عَبْدٌ فِي هَذَا بِالْقَوْلَيْنِ يُعْلَمُ  
4071 - لَوْ فَرَّ الْحُرُّ أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَمُ  
4072 - وَبَعْدَ هَذَا تَخْرُجُ الْعَيْدُ  
4073 - إِنَّ السِّبَاءَ يَهْدُمُ التِّكْاحَ  
4074 - لَوْ الْإِسْلَامَ زَوْجٌ تَلْكَ يُقْبَلُ  
4075 - وَهَذَا بِالْإِطْلَاقِ فِي الْجَلِيِّ  
4076 - لِمَرْأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ الْكِتَابُ  
4077 - لَوْ بَيْنَ الْكَافِرِينَ تُسَبَى الْحُرَّةُ



- 4078 - وَهَلْ كَذَا أَوْلَادُهَا الْكِبَارُ  
4079 - أَوْ شَرْطُهُ الْفَتَالُ فِي الْبَيَانِ  
4080 - مِنْ الْإِمَاءِ وَوَلَدِ الْأَبْنَاءِ  
فَدُعِدُوا الْفَيْئَا فَدَرَّ النَّظَارُ  
بِالْتَّوَالِيَيْنِ بَانَا لِلْعِيَانِ  
هُمَا فِي مُلْكِ سَيِّدٍ سَوَاءِ

﴿فصل في الجزية وأحكامها﴾ وعدد أبيات 77 بيتاً

- 4081 - إِذْ أَلِيمَامٍ فِي عُثُودِ الدِّمَّةِ  
4082 - وَمِنْهُ صَحَّ كَوْنُهُ السَّبَاءِ  
4083 - وَقَادِرٌ مُخَالِطٌ لَمْ يُعْتَفُوا  
4084 - سُكْنَى بَغِيرِ مَكَّةَ الْمَدِينَةِ  
4085 - كَذَا لَهُمْ يَجُوزُ الْأَجْتِيَازُ  
4086 - لِلْعَنَوِيِّ مِنْ أَلْدِينَارِ أَرْبَعُ  
4087 - مُسْتَعْرِفًا لِلْعَامِ ثُمَّ الظَّاهِرُ  
4088 - بِؤْسِ عِيٍّ يُنْقَضُ الْفَقِيرُ  
4089 - هُوَ الْعَنِيُّ شَرْطُهُ الصُّلْحِيُّ  
4090 - كَالْعَنَوِيِّ ثُمَّ فِي الظَّوَاهِرِ  
4091 - تَحْرِيْبُهُمْ رَدِّي كَذَا الْفَتَالُ  
4092 - وَالْجَزِيَّتَانِ أَسْفَطُ الْإِسْلَامِ  
4093 - ثَلَاثَةٌ ضِيَاْفَةُ الْمُسْجَتَانِ  
4094 - بَلْ ظَلَمَهَا أَوْلَادُهُ جَرَّ هَذَا  
4095 - وَالْعَنَوِيَّ يَشْمَلُ التَّحْرِيْبُ  
4096 - أَرْضٌ لَهُمْ يَخُوزُ مُسْلِمُونَ  
4097 - لِيَجْزِيَةَ فَارْبَعُ أَفْسَامِ  
4098 - إِنْ أُجْمِلَتْ فَأَلْحُكْمُ فِيهَا الْبَيِّنُ  
4099 - لِلْقَوْمِ كَانَ الْأَرْضُ وَالْوَصِيَّةِ  
4100 - وَهِيَ لَهُمْ لَوْ يُبْتَعَى التَّفْرِيقُ  
4101 - إِلَّا بَعِيرٍ وَارِثٍ يَبْتُوتُ  
لِلْكَافِرِ الْخَلِيقِ بِالْمَدْمَةِ  
حُرٌّ مُكَلَّفٌ لَهُ الْبَلَاءُ  
وَمُسْلِمٌ بِالْعِتْقِ لَيْسَ يَنْطِقُ  
ثُمَّ أَلَيْمَنُ كَذَاكَ يَذْكُرُونَ  
بِالْمَالِ ثُمَّ يُقَطِّعُ الْمَفَازُ  
أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَيَدْفَعُ  
فِي آخِرِ مِنْ عَامِهِ الْمُبَادِرُ  
زِيَادَةٌ وَمَا بِهَا الْجَدِيرُ  
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ صَوَّرَ الدَّكِيَّ  
فِي بَدَلِهِ الصُّلْحِيُّ لَا تُكَابِرُ  
إِهَانَةٌ فِي الْأَخْذِ الْأَخْتِمَالُ  
كَذَاكَ الْأَرْزَاقُ لَا تُرَامُ  
ثُمَّ الْإِسْقَاطُ لَيْسَ لِلْإِعْزَازِ  
بِعَدْلِهِ الْإِسْلَامُ ذَاكَ لَادُ  
وَإِنْ يَبْتُوتُ أَوْ مُسْلِمًا يَصِيرُ  
وَالْفَهْمُ فِي الْأَمْوَالِ يَقْصِدُونَ  
فِي الْأَرْضِ وَالرِّقَابِ وَالْكَلامِ  
وَهَلْ دِي فِي الصُّلْحِ وَالْمُبَيِّنِ  
بِمَالِهِمْ وَالْإِرْثِ عَيْرٌ مَرِيَّةِ  
عَلَى الرِّقَابِ يَفْتَضِي التَّحْقِيقُ  
لِلْمُسْلِمِينَ الْمَالُ لَا يُفْوتُ



- 4102 - وَصِيَّةٌ لَهُؤُلَاءِ فِي الثُّلُثِ  
 4103 - إِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا  
 4104 - عَلَيْهِ الْبَائِعُ الْخَرَاجَ رَأَوْا  
 4105 - وَالْعَنَوِيُّ يُحَدِّثُ الْكَيْسِيَّةَ  
 4106 - إِلَّا فَلَا كَرَمَ كُلِّ مِنْهُمَا  
 4107 - وَلِلصُّلْحِيِّ يَذْكُرُونَ يُحَدِّثُ  
 4108 - وَيَجْرِي دَا فِي بَيْعِهِ الْحَوَائِطُ  
 4109 - وَلَا بِبِالْأَرْضِ أَرْضٍ مُسْلِمِينَ  
 4110 - إِلَّا إِذَا لَوْ تُمْنَعُ الْمَفَاسِدُ  
 4111 - وَأَمْنَعُ رُكُوبَ الْخَيْلِ لِلْقَرِيبِ  
 4112 - كَذَلِكَ السُّرُوجُ وَالْبَعَالُ  
 4113 - وَتَارِكُ الْبُرْتَانِ أَنْ يُعْزَرَ  
 4114 - بَعْفُودِي وَبَاسِطُ اللَّسَانِ  
 4115 - كَسْرُ النَّافُوسِ سَائِرِ الْأَحْوَالِ  
 4116 - وَمَنْعُ جِرْيَةِ كَذَا التَّمْرُ  
 4117 - وَيَقْصِدُونَهُ اعْتَصَابُ خَرَّةِ  
 4118 - وَعَوْرَةَ لِلْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُ  
 4119 - بِذَا الَّذِي إِنْ قَالَهُ فِي دِينِهِ  
 4120 - مِثْلَهُ لَيْسَ النَّبِيُّ قَالَ  
 4121 - وَالذِّكْرُ قَالَ مَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ  
 4122 - أَوْ النَّبِيُّ يَخْلُقُ الْمَسِيحُ  
 4123 - أَوْ قَوْلُهُ مُحَمَّدٌ مُسْكِينُ  
 4124 - بَعْجَزِهِ النَّبِيُّ كَانَ عَابَ  
 4125 - مَا لَمْ يُكْفَرْ أَيُّ بِهِ فَيُحْكَمُ  
 4126 - وَخَارِجُ لِدَارِ الْحَرْبِ حُقُ  
 4127 - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَاخَ هَذَا الظُّلْمُ  
 4128 - وَنَاقِضُ بِالْكَوْنِ كَالْمُحَارِبِ  
 4129 - وَبَارْتِدَادِ الْجَمْعِ ثُمَّ حَارِبُوا  
 4102 - مُخَالِفٌ لَعَبْرٍ هَذَا قَدْ نَكِثَ  
 4103 - لَهُمْ جَوَازُ الْبَيْعِ نَمَّ فُهِمَ  
 4104 - عَلَيْهِ بِالْمَضْرُوبِ الْإِلْتِزَامُ  
 4105 - إِنْ قَالَ هَذَا فِي الشُّرُوطِ عَيْسَى  
 4106 - فَلَيْسَ الْإِمْتِنَاعُ ثُمَّ قَدْ لَزِمَ  
 4107 - وَيَبِيعُ عَرْضِي بِهِ التَّحَدُّثُ  
 4108 - وَجَائِزُ تَرْمِيمِ مَا تَسَاقَطَ  
 4109 - فَإِنْ يَكُنْ فَالْإِمْتِنَاعُ فِينَا  
 4110 - فِي الدَّفْعِ صَحَّ تَحْصُلُ الْفَوَائِدُ  
 4111 - كَذَا التَّزَامُ أَوْ سَطِ الطَّرِيقِ  
 4112 - وَلِبَسَةِ بِهَا يُمَازُ الْحَالُ  
 4113 - وَشَارِبُ لِلْمُسْكِرَاتِ أَطْهَرَ  
 4114 - كَذَا مُرِيقُ الْخَمْرِ فِي الْمِيدَانِ  
 4115 - وَتُنْقِضُ الْعُهُودُ بِالْقِتَالِ  
 4116 - عَلَى الْأَحْكَامِ الْإِعْتِصَابُ يُقْصَدُ  
 4117 - فِي الْمُسْلِمِينَ تِلْكَ أَوْ يَفْرَ  
 4118 - بِسَبِّ الْأَنْبِيَاءِ قَامَ يُخْبِرُ  
 4119 - بِهِ يَصِيرُ كَافِرًا فِي حِينِهِ  
 4120 - أَوْ قَامَ يَنْفِي الْأَمْرَ وَالْإِرْسَالَ  
 4121 - بِالْإِحْتِرَاعِ قَائِلٌ يُحَاوِلُ  
 4122 - كِلَاهُمَا النَّبِيُّ يَسْتَبِيحُ  
 4123 - أَفِي الْجَنَانِ يَزْعُمُ الْيَقِينُ  
 4124 - وَمَالَهُ لَمْ يَدْفَعِ الْكِلَابَ  
 4125 - بِقَتْلِهِ يَفِيدُ لَيْسَ يُسَلِّمُ  
 4126 - فِي حَقِّهِ وَيَبْعَدُ الْأَخَذِ رُقُ  
 4127 - رِقُّ وَالْحَالُ لَمْ يُرَ يَعْمُ  
 4128 - وَأَقْضِ بِذَا فِي سَائِرِ التَّجَارِبِ  
 4129 - فَكَالْمُرْتَدِّ تَذَكُّرُ الْمَذَاهِبِ



- 4130 - عَلَى الْإِسْلَامِ يَذْكُرُونَ يُجْبِرُ فَأَلْمُسْتَتَابُ فِي الصَّعَارِ قَدَرُوا  
4131 - فَهَذَا نَهْ لَهْ وَلَا يُسْلَامُ وَإِنْ رَأَى الْمَصَالِحَ الْإِمَامُ  
4132 - أَسِيرُنَا بِبَادِرِ كَافِرِينَ كَشَرَطُ أَنْ يُبْقَى يَذْكُرُونَ  
4133 - كَمَا أَشَارَ قَوْمُنَا الْأَنْصَارُ وَإِنَّ الْأَمْوَالَ أَرْسَلَ الْكُفَّارُ  
4134 - بِهِيَ بِالْحَوْفِ عَاقِلٌ يَعْتَدُ إِلَّا لِحَوْفِ مَا يَلِي الْأَشَدُّ  
4135 - بِمَا يَرَى فِي الْحَالِ وَالْمَقَامِ وَتَرْكُهُ التَّحْدِيدَ لِلْإِمَامِ  
4136 - عَلَيْهَا أَرْزَعُ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا تَزِدُ وَالنَّذْبُ لِلْجُمْهُورِ  
4137 - لَهُمْ وَأُولَاءِ تُنْبِذُ الْعُهُودُ مُسْتَشْعِرًا خِيَانَةً تَعُودُ  
4138 - وَإِنْ رَهَائِنًا يَرُدُّ جَاءَ أَنْذَرَهُمْ وَأَوْجِبِ الْوَفَاءَ  
4139 - وَأَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا يُحَدُّ وَأَنْ يَكُونُ عِنْدَنَا يَسْتَسْلِمُ  
4140 - وَإِنَّ الرَّسُولَ كَانَ لَيْسَ يُسْلِمُ شَرَطُ فِي الرِّدِّ تُفْصَدُ الذُّكُورُ  
4141 - وَقِيلَ فِي الْإِنَاثِ لَا يَصِيرُ بِالْفِيءِ نَفْدِي الْبَائِسِ الْمُسْكِينِ  
4142 - وَبَعْدَهُ بِسَمَالِ مُسْلِمِينَ فَإِنْ يَكُنْ تَعَدَّرَ الْفِدَاءَ  
4143 - عَلَى الْأَمْوَالِ يَجْرِي الْأَحْتِوَاءُ رُجُوعُهُ بِمِثْلِهِ الْمِثْلِيُّ  
4144 - أَوْ قِيَمَةً لِأَهْلِ الْحَرِيِّ وَأَخَذَهُ فِي الْآنِ يَا مَلِيءُ  
4145 - بِالْأَيْتِيَعِ مُعْتَدَمٌ يَجِيءُ قَضْدُ الرُّجُوعِ أَوْ لَهُ لَا يَقْضدُ  
4146 - وَلَا تَصَدَّقًا إِلَيْهِ يَعْمَدُ بِدُونِهِ الْخَلَاصُ لَيْسَ يُمَكِّنُ  
4147 - وَذَا مِنْ دَفْعِهِ الْفِدَا يُمَكِّنُ لَا مُحْرَمًا وَرُؤُجَهَا الْجَدِيرُ  
4148 - وَفِي الشَّرَاءِ يُذَكَّرُ الْكَثِيرُ أَنْ يَعْرِفَ الْمَفْدِيَّ مِنْ لَهُ فَدَى  
4149 - عِنَقُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ تَقْيِيدَ إِلَّا فِي الْأَمْرِ كَانَ الْالتِّزَامُ  
4150 - وَفِي الدُّيُونِ قُدِّمَ الْإِمَامُ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِهَا الْيَدَيْنِ  
4151 - أَعْنِي يَدَا مَنْ أَفْدَى غَيْرُ الْمَنِينِ عَلَى الْأَعْدَادِ الْجَهْلُ فِي التَّقْدِيرِ  
4152 - وَأَلْقَوْلُ قَوْلُ ذَالِكَ الْأَسِيرِ فِي بَعْضِهِ أَوْ كَلِّهِ الْفِدَاءُ  
4153 - وَلَوْ فِي حَالِ مَا بِهِ يُجَاءُ أَنْ بِالْيَدَيْنِ مِنْ لَهُ قَدْ أَفْدَى  
4154 - وَحَاكِمٌ بِالْعَبْرِ قَدْ تَعَدَّى وَجَرُّوا الْفِدَاءَ بِالْأَسِيرِ  
4155 - فِي أَحْسَنِ وَالْحَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ رُجُوعُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا يُمْنَعُ  
4156 - بِقِيَمَةٍ لَهُ الْخَنْزِيرُ تُدْفَعُ فِي الْخَيْلِ ثُمَّ آلَهُ الْحُرُوبِ  
4157 - فَبِالْقَوْلَيْنِ سِيَقٌ لِلْأَرْبَابِ



﴿باب في أحكام المسابقة﴾ وعدد أبياته 24 بيتاً

- 4158 - وَسَابِقٌ فِي النُّوقِ وَالْحُيُولِ      مُسَابِقٌ فِي النُّوقِ وَالْحُيُولِ  
 4159 - وَالسَّهْمُ صَحَّ بِيَعُهُ وَالْأَمْرُ      وَالسَّهْمُ صَحَّ بِيَعُهُ وَالْأَمْرُ  
 4160 - وَعَيْنَنْ مَبْدَاءً وَعَايَاهُ      وَعَيْنَنْ مَبْدَاءً وَعَايَاهُ  
 4161 - وَعَيْنَنْ أَعْدَادَهَا الْأَصَابَهُ      وَعَيْنَنْ أَعْدَادَهَا الْأَصَابَهُ  
 4162 - وَالْحَزَقُ كَانَ رَمِيَةً لَوْ تَثُبْتُ      وَالْحَزَقُ كَانَ رَمِيَةً لَوْ تَثُبْتُ  
 4163 - وَالْجُعْلُ يُخْرِجُهُ مَنْ تَبَرَّعُوا      وَالْجُعْلُ يُخْرِجُهُ مَنْ تَبَرَّعُوا  
 4164 - فَإِنْ يَكُنْ بِسَبْقِ الْغَيْرِ يَأْخُذُ      فَإِنْ يَكُنْ بِسَبْقِ الْغَيْرِ يَأْخُذُ  
 4165 - وَإِنَّمَا الْمَجْعُولُ لِلْحُضُورِ      وَإِنَّمَا الْمَجْعُولُ لِلْحُضُورِ  
 4166 - وَلَا فِي حَالِ أَخْرَجَا بِالْفِعْلِ      وَلَا فِي حَالِ أَخْرَجَا بِالْفِعْلِ  
 4167 - وَلَوْ بِثَالِثٍ هُوَ الْمَحْلَلُ      وَلَوْ بِثَالِثٍ هُوَ الْمَحْلَلُ  
 4168 - فَلَمْ يَجْزُ فِي السَّبْقِ الْأَخْتِمَالُ      فَلَمْ يَجْزُ فِي السَّبْقِ الْأَخْتِمَالُ  
 4169 - تَعْيِينُ السَّهْمِ لَيْسَ الْأَشْتِرَاطُ      تَعْيِينُ السَّهْمِ لَيْسَ الْأَشْتِرَاطُ  
 4170 - لَهُ وَمَا يَشَاءُ مِنْهَا، الْجَزِي      لَهُ وَمَا يَشَاءُ مِنْهَا، الْجَزِي  
 4171 - وَرَاكِبٌ وَلَا تَقْلُ بِحَمَلِ      وَرَاكِبٌ وَلَا تَقْلُ بِحَمَلِ  
 4172 - وَالْمَوْضِعُ الْمَصَابُ غَيْرَ مَيْنِ      وَالْمَوْضِعُ الْمَصَابُ غَيْرَ مَيْنِ  
 4173 - وَعَارِضٌ لِسَهْمِ الْأَنْكِسَارِ      وَعَارِضٌ لِسَهْمِ الْأَنْكِسَارِ  
 4174 - فَفَاقَ الْغَيْرُ يَضْرِبُ الْوُجُوهَ      فَفَاقَ الْغَيْرُ يَضْرِبُ الْوُجُوهَ  
 4175 - فِي كُلِّ هَذَا صَحَّ لَيْسَ يَسْبِقُ      فِي كُلِّ هَذَا صَحَّ لَيْسَ يَسْبِقُ  
 4176 - بِسَوْطِهِ أَوْ الْجَوَادُ يَحْرُنُ      بِسَوْطِهِ أَوْ الْجَوَادُ يَحْرُنُ  
 4177 - كَمَرَكِبٍ يَسِيرُ فِي الْبَحَارِ      كَمَرَكِبٍ يَسِيرُ فِي الْبَحَارِ  
 4178 - وَهَذَا حَالُ كَوْنِهِ مَجَانًا      وَهَذَا حَالُ كَوْنِهِ مَجَانًا  
 4179 - وَجَازَ الْإِفْتِحَارُ عِنْدَ الرَّمِي      وَجَازَ الْإِفْتِحَارُ عِنْدَ الرَّمِي  
 4180 - وَأَنْ يُسَمِّيَ النَّفْسَ وَالصِّيَاخُ      وَأَنْ يُسَمِّيَ النَّفْسَ وَالصِّيَاخُ  
 4181 - ذَكَرَ الْإِلَهَ لَا حَدِيثٌ مِنْ رَمَى      ذَكَرَ الْإِلَهَ لَا حَدِيثٌ مِنْ رَمَى



﴿بَاب فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 22 بَيِّنًا

- 4182 - حُصَّ النَّبِيُّ بِالضُّحَى وَالْأَضْحَى      حُصَّ النَّبِيُّ بِالضُّحَى وَالْأَضْحَى
- 4183 - وَحَاضِرًا وَالْوَتْرَ وَالتَّهَجُّدَ      وَحَاضِرًا وَالْوَتْرَ وَالتَّهَجُّدَ
- 4184 - وَفِي النَّبِيِّ حُسْبُ النَّسَاءِ      وَفِي النَّبِيِّ حُسْبُ النَّسَاءِ
- 4185 - وَدَيْنٌ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ يَصِيرُ      وَدَيْنٌ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ يَصِيرُ
- 4186 - وَلِلْأَعْمَالِ مَثْبُتٌ يُتَابِرُ      وَلِلْأَعْمَالِ مَثْبُتٌ يُتَابِرُ
- 4187 - تَغْيِيرٌ مُنْكَرٌ يَكُنُ إِلَيْهِ      تَغْيِيرٌ مُنْكَرٌ يَكُنُ إِلَيْهِ
- 4188 - وَءَالِهِ، وَالتَّوَمُّ لَيْسَ يَأْكُلُ      وَءَالِهِ، وَالتَّوَمُّ لَيْسَ يَأْكُلُ
- 4189 - إِمْسَاكُهُ لِلْكَارِهَاتِ يُبَدِّلُ      إِمْسَاكُهُ لِلْكَارِهَاتِ يُبَدِّلُ
- 4190 - كَذًا مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي      كَذًا مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي
- 4191 - بِمَرْأَةٍ لَوْ النَّبِيُّ يَدْخُلُ      بِمَرْأَةٍ لَوْ النَّبِيُّ يَدْخُلُ
- 4192 - وَنَزْعٌ لِأُمَّةٍ حَتَّى يَكُونَ      وَنَزْعٌ لِأُمَّةٍ حَتَّى يَكُونَ
- 4193 - مَنْ بِهِ بَدَا كَالِاسْتِكْنَارِ      مَنْ بِهِ بَدَا كَالِاسْتِكْنَارِ
- 4194 - وَبَيْنَ نَفْسِهِ النَّبِيُّ يَحْكُمُ      وَبَيْنَ نَفْسِهِ النَّبِيُّ يَحْكُمُ
- 4195 - مَنْ كَانَ بِالتَّوَمِّ الصَّوْتُ يَرْفَعُ      مَنْ كَانَ بِالتَّوَمِّ الصَّوْتُ يَرْفَعُ
- 4196 - مِنْ خَلْفِ حُجْرَةٍ وَقَدْ أُبِيحَ      مِنْ خَلْفِ حُجْرَةٍ وَقَدْ أُبِيحَ
- 4197 - أُمَّ الْفَرَى بِإِلَّا الْإِحْرَامِ يَدْخُلُ      أُمَّ الْفَرَى بِإِلَّا الْإِحْرَامِ يَدْخُلُ
- 4198 - بِخُمْسِ الْخُمْسِ أَوْ صَفِي الْمَعْنَمِ      بِخُمْسِ الْخُمْسِ أَوْ صَفِي الْمَعْنَمِ
- 4199 - مَا شَاءَ بِالتَّهْبَاتِ ثُمَّ أُسْمِعَ      مَا شَاءَ بِالتَّهْبَاتِ ثُمَّ أُسْمِعَ
- 4200 - بِإِلَّا الْوَلِيِّ زِدْ بِغَيْرِ الْمَهْرِ      بِإِلَّا الْوَلِيِّ زِدْ بِغَيْرِ الْمَهْرِ
- 4201 - مُزَوَّجٌ يَكُونُ حِينَ يُحْرَمُ      مُزَوَّجٌ يَكُونُ حِينَ يُحْرَمُ
- 4202 - لِلنَّفْسِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ      لِلنَّفْسِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ
- 4203 - لَا يُورَثُ النَّبِيُّ فِي الْأَنْبَاءِ      لَا يُورَثُ النَّبِيُّ فِي الْأَنْبَاءِ





﴿باب في أحكام النكاح﴾ وعدد آياتها 403 بيتاً

- 4204 - لِكُلِّ مَنْ يَخْتِجُ حَازَ أَهْبَهُ  
وَنظُرُهُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ  
4205 - وَنَظْرُهُ الْفُرُوجِ فِي الْجَمَاعِ  
تَمْتَعُ وَلَيْسَ فِي الْأَذْبَارِ  
4206 - وَخُطْبَةٌ بِالْعَقْدِ لَا تَطُولُ  
دَعَى لَهُ وَيُشْهِدُ الْعَدْلَيْنِ  
4207 - فَسُخِّ لَهُ لَوْ يَدْخُلَا بِبِلَاهِ  
وَشَرَطُهُ الْفُشُوءُ وَالشُّيُوعُ  
4208 - بَعْدَ الرُّكُونِ خُطْبَةٌ تُحَرِّمُ  
وَلَوْ صَدَاقًا لَمْ يَكُنْ يُقَدَّرُ  
4209 - فِي حَالَةٍ لَوْ يَحْصُلُ الْبِنَاءُ  
بِخُطْبَةٍ وَقَصْدًا الْمُعْتَدَّةُ  
4210 - مُسْتَبْرَأًا مِنَ الزَّيْنِ وَيَلْزَمُ  
وَإِنْ بِشُبُهَةٍ وَالْبَعْدُ قَالُوا  
4211 - مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ تُرَوَى فِيهَا  
فِي أَرْبَعِ تَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ  
4212 - وَإِنَّهُ بِالْعَقْدِ لَا يُؤَبَّدُ  
فِي الْمَلِكِ وَالنِّكَاحِ الْإِسْتِبْرَاءِ  
4213 - كَذَلِكَ الزَّيْنِ وَالْبَاغْتِصَابِ  
وَطْءٍ بِمِلْكِهِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ  
4214 - وَقَبْلَ الزَّوْجِ بَتُّهَا كَالْمَحْرَمِ  
(كَإِسْيِ رَاغِبٍ) كَذَا الْإِهْدَاءِ  
4215 - فِي الْعَقْدِ الْأَوْلِيَاءِ لَوْ لِلْفَاضِلِ  
هُوَ الْمَكْرُوهُ الْوَعْدُ لِلْإِنْسَانِ  
4216 - لَهَا التَّضَرِيحُ كَانَ بَعْدَ الْعِدَّةِ  
نِكَاحِ الْبِكْرِ نَدْبُهُ أَسْتَتَبَ  
وَالْعِلْمُ يَفْتَضِيهِ رَأْيُ الْعَيْنِ  
كَالْمَلِكِ قَدْ قَضَتْ بِهِ الدَّوَاعِي  
وَخُطْبَةٌ بِخُطْبَةٍ فِي الدَّارِ  
بَعْدَ الْإِعْلَانِ يُقْبَلُ الْخَلِيلُ  
عَيزُ الْوَلِيِّ الْعَقْدُ بِالْيَدَيْنِ  
وَالْجُلُّ ذِكْرُ الْحَدِّ قَدْ نَقَاهُ  
وَلَوْ بَعْلِمِ ذَيْنِ وَالشُّيُوعُ  
لَعَبْرٍ فَاسِقٍ وَلَيْسَ يَلْزَمُ  
لِعَقْدِ الثَّانِي الْفَاسِحُونَ يُدْبِرُونَ  
صَرِيحِ خُطْبَةٍ كَذَا سَوَاءُ  
مُؤَاعَدٍ وَكَالْوَلِيِّ أَنْبَتِ  
مُؤَبَّبًا بِوَطْئِهَا تُحَرِّمُ  
كَزَوْجَةٍ وَأَهَّهَا الْحَلَالُ  
بِالْمَلِكِ عَكْسُ هَلْذِهِ أَرْوِيهَا  
بِهَلْذِهِ النَّبِيَّانُ يَسْتَقِيمُ  
كَالْعَقْدِ فِي مُعْتَدَّةٍ لَوْ يُقْصَدُ  
وَشُبُهَةٌ لَهَا بِبِلَا الْمِرَاءِ  
وَفِعْلُ ذَيْنِ سَوَاءٌ تُعَابُ  
وَكَانَ قَبْلَ يَمْلِكُ الْأَسْمَاءُ  
لَكَ (فِيكَ) جَائِزٌ تَعْرِيفُ الْمُفْهِمِ  
عَنْ مِثْلِهَا تَفْوِيضُهُ الْجَلَاءُ  
ذِكْرُ الْمَسَاوِي جَائِزٌ لِلْقَائِلِ  
مَنْ بَعْضُ ذَيْنِ يَنْكِحُ الرَّوَانِي  
فِرَاقُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ أَثْبَتِ



- 4229 - عَلَيْهِ بَعْدَ عَقْدِهِ بِالْبَدْرِ وَأَنْدُبٌ فِي عَرْضِ رَاكِنٍ لِلْغَيْرِ  
 4230 - كَذَا الْوَلِيِّ صِيغَةً تَدُلُّ وَرُكْنُهُ الصَّادِقُ وَالْمَحَلُّ  
 4231 - وَبِالصَّادِقِ قَوْلُهُ (وَهَبْتُ) (أَنْكَحْتُ) أَوْ فِي قَوْلِهِ (زَوَّجْتُ)  
 4232 - فِي مُدَّةِ الْحَيَاةِ هَذَا جَاءَ وَهَلْ بِكُلِّ مَا أَقْتَضَى الْبُقَاءَ  
 4233 - هَلْ حُكْمُهَا كَقَوْلِهِ (أَنْكَحْتُ) كَقَوْلِهِ (أَعْطَيْتُ) مِثْلَ (بِعْتُ)  
 4234 - (زَوَّجَنِي إِنْ بِي هَذَا أَنَا أَتَيْتُ) تَرُدُّ كَقَوْلِهِ (فَبِلْتُ)  
 4235 - (زَوَّجْتُكَ الْجَمِيلَةَ الْبُتُولَ) وَفِعْلُهُ الْوَلِيُّ أَنْ يَفْعُولَ  
 4236 - وَعِنْدَ الْإِدْعَاءِ قَالَ: أَهْزَلُ بِهِ لَدِي إِنْ أَلُّزُومَ يَحْضُلُ  
 4237 - وَعَبْدَةٌ بَعِيرٌ الْأَضْطِرَارِ كَمَا لِكِ فِي الْعَبْدِ بِالْإِجْبَارِ  
 4238 - أَوْ مَالِكٌ لِلْبَعْضِ وَالْمَرْبُودُ كَعَكْسِهِ لَا تُجْبِرُ الْعَبِيدُ  
 4239 - ثُمَّ الْمُخْتَارُ مَا بِهِ يَعْتَدُ لَهُ وَلَا يَكُونُ كَذَا يَرُدُّ  
 4240 - أَوْ مُعْتَقٌ مُدَبَّرٌ يُقَارِبُ وَالْأَنْتَهَى لَا تُشَابُ وَالْمُكَاتَبُ  
 4241 - وَسَيِّدٌ فِي غَيْرِ الْأَعْتِلَالِ نَعْنِي بِهِ هَذَا مُعْتَقٌ الْأَجَالِ  
 4242 - وَحَدُّ الْقُرْبِ مَا أَقْتَضَاهُ الْعُرْفُ مُقَارِبٌ وَبَعْدُ كَانَ الْخَتْفُ  
 4243 - بِكَرًا وَلَوْ عُنُوسَةً مَضْنُونَهُ فَوَالِدٌ وَيُجْبِرُ الْمَجْنُونَهُ  
 4244 - وَالنَّيِّبُ الصَّغِيرُ إِنْ بِي أَنْحُو إِلَّا لِكَالِ حَصِيٍّ ذَا الْأَصْحُ  
 4245 - وَبِالْحَرَامِ مَنْ زَنَتْ وَالْعَضْبُ بَعَارِضٍ كَالْعُودِ أَوْ كَالْوَتْبِ  
 4246 - إِذَا زَنَتْ أَوْ صُورَةَ التَّكْرَارِ وَهَلْ مَحَلُّ ذَلِكَ الْإِجْبَارِ  
 4247 - وَإِنْ سَفِيهَةٌ وَالْبِكْرُ تَرْتُّدُ بِالتَّأْوِيلِ لَا التَّكْوَاحِ يَفْسُدُ  
 4248 - بَعِيرٌ الْمَسِّ أَحْبَرَتْ حَادِمًا بَيْتِهَا إِقَامَةً كَالْعَامِ  
 4249 - بِأَمْرِهَا وَتُقَصَّدُ الْأَبَاءُ وَمُجْبِرٌ كَذَاكَ الْوَلِيَّاءُ  
 4250 - وَإِلَّا فِيهَا بِالْخِلَافِ قِيلَ أَوْ صُورَةٌ إِنْ عَيَّنَ الْحَلِيلَ  
 4251 - وَإِنَّهُ الْوَلِيُّ فِي التُّيُوبَةِ وَإِنَّهُ الْقَوْلُ الْوَالِدِ  
 4252 - فَقَدْ زَوَّجْتُ هَلْدِي مِنْ خَالِدٍ وَقَالَ ذَا وَإِنَّهُ الْعَلِيلُ  
 4253 - وَهَلْ بِصِحَّةِ إِذَا الْقَبُولُ بِقُرْبِ مَوْتِهِ بِالْأَوَّلِينَ  
 4254 - وَبَعْدَهُمْ فَلَيْسَ يُجْبِرَانِ

26 - (وَأَنْدُبٌ فِي عَرْضِ رَاكِنٍ لِلْغَيْرِ عَلَيْهِ بَعْدَ عَقْدِهِ بِالْبَدْرِ) يعني أنه يستحب لمن عقد على امرأة ركعت لغيره أن يعرضها عليه، فإن حلله وسامحه منها فلا كلام وإلا يجلله فإنه يستحب له فراقها.



- 4255 - وَبَعْدَ الْقَوْمِ السَّيِّدِ الْوَصِيِّ  
ثُمَّ الْأَبَاءِ فَرَبِّ الْقَصِيِّ
- 4256 - وَزَوْجُوا فِي بَالِغِ الْإِذْنِ  
بَيْمَةً فَهَلْ لِدِي نَسْتَشْنِي
- 4257 - وَبَالِغِ فِي سِنِّهَا كَالْعَشْرِ  
وَخَوْفِ الْفَسَادِ بِالزَّيْنِ وَالْفَقْرِ
- 4258 - وَشَأْنِ حَاكِمِ لَهَا يُشَاوِرُ  
لِيُنْبِتَ الْحُلُوَّ ثُمَّ يَطْهَرُ
- 4259 - مِنْ الْوَصِيِّ يُتَمُّهَا وَفَقْرَهَا  
كَفَاءَةٌ فِي الدِّينِ ثُمَّ مَهْرَهَا
- 4260 - صَدَاقِ الْمَثَلِ يَأْذُنُ الْوَصِيِّ  
كَيْ تَعَزِمَ النِّكَاحَ يَا عَلِيُّ
- 4261 - وَإِلَّا صَحَّ النُّكْحُ وَالِدُحُولُ  
لِبِعْلِهَا وَكَانَ ثُمَّ الطُّوْلُ
- 4262 - وَقَدَمُوهُ الْإِبْنَ ثُمَّ فَأَبْنَاهُ  
أَبٌ أَحُّ يَلِي لَهَا إِذَا ابْنَاهُ
- 4263 - جَدٌّ وَالْعَمُّ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ  
لَهُمْ تَقْدِيمُهُ الشَّقِيقُ يَنْمِي
- 4264 - عَلَى الْأَصْحِ أَوْ عَلَى الْمُخْتَارِ  
يَلِي لَهَا إِذَا الْمَوْلَى فِي الدِّيَارِ
- 4265 - وَهَلْ بِهِ عِنْدَ انْتِقَادِ الْأَوْلَى  
يَحِلُّ أَسْفَلُ مَحَلِّ أَعْلَى
- 4266 - بِهِ لِدِي قَدْ فَسَّرَ الشُّرَاحُ  
أَوْ نَفِيهَا مَبِينٌ صُرَاحُ
- 4267 - كَمَا بِهِ الْجَلَابُ ثُمَّ الْكَافِي  
وَصَحَّحَنَ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ
- 4268 - وَكَافِلٌ يُفْهَمُ بِالْأُمُورِ  
حَتَّى بُلُوغِ الْبِنْتِ وَالذُّكُورِ
- 4269 - وَهَلْ بَعَشْرَةٌ أَوْ هُنَّ الْأَرْبَعُ  
أَوْ قَيْدُهُ الْإِشْفَاقُ حِينَ يَرْدَعُ
- 4270 - تَرْدُّ وَظَاهِرُ الْمُدْوَنَةِ  
دَنَاءَةٌ شَرْطُ بِهَا مُبَيَّنُهُ
- 4271 - فَحَاكِمِ وَلَا يَهُ الْعُمُومِ  
لِلْمُسْلِمِينَ سِيَقِ فِي اللُّزُومِ
- 4272 - بِهَا يَصِحُّ الْوَصْلُ وَالنِّكَاحُ  
ذَنِيَّةً لَمْ تَصَحَّبِ الْمَالِاحُ
- 4273 - مَعَ الْوَلِيِّ حَصَّ لَيْسَ يُجْبَرُ  
فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمْ يُجْزَهُ النَّظَرُ
- 4274 - شَرِيفَةٌ جَرَى بِهَا الدُّحُولُ  
وَكَانَ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الطُّوْلُ
- 4275 - بِقُرْبِهِ فَلِلْقَرِيبِ الرَّدُّ  
أَوْ حَاكِمِ أَوْ غَيْبَةً تُعَدُّ
- 4276 - وَفِي تَحْتَمُّ لَهَا الرَّدُّ  
وَالطُّوْلُ كَانَ شَرْطُهُ فِي الْحَدِّ
- 4277 - قَبْلَ الدُّحُولِ أَنْ بُعِيدَ الْعَقْدُ  
بِالتَّوَالِيَيْنِ قَيِّدُوا بِالْأَيْدِي
- 4278 - بِأَبْعَدِ مَعَ الْقَرِيبِ يُذَكَّرُ  
لَوْ الْقَرِيبُ كَانَ ذَاكَ يُجْبَرُ
- 4279 - وَلَمْ يَجْزُ كِمَثَلِ مُعْتَقَيْنِ  
رِضَاءِ الْبِكْرِ صَمْتُهَا كَالِإِذْنِ
- 4280 - وَمِثْلُهُ التَّفْوِيضُ ثُمَّ يُنْدَبُ  
إِعْلَامُهَا بِالصَّمْتِ كَيْمَا يُفْرُبُ
- 4281 - مِنْهَا ادِّعَاءُ الْجَهْلِ لَيْسَ يُقْبَلُ  
وَمَا تَأْوِيلُ الْأَكْثَرِينَ يُجْهَلُ
- 4282 - وَمَنَاعِ وَصُورَةُ التَّفْوِيرِ  
فَلَيْسَ فِيهِ شُبُهَةٌ الشُّرُورِ



- 4283 - كَالْبِكْرِ فِيهَا يَذْكُرُونَ تُعْرِبُ لَا ضَاحِكًا أَوْ الْبَكَاءِ الثَّيِّبُ  
 4284 - أَوْ زُوِّجَتْ بِالْعَرْضِ ثُمَّ فَضَّلَهُ إِنَّ رُشِدَتْ أَوْ كَانَ مِنْهُ عَضْلُهُ  
 4285 - بَيْيَمَةٌ وَسَابِعٌ فِي السَّوْقِ أَوْ زُوِّجَتْ بِالْعَيْبِ أَوْ بِالرِّقِّ  
 4286 - بِالْقُرْبِ صَحَّ عَقْدُهُ الْمُفْتَاتُ إِذَا عَلَيْهِمَا كَانَ الْأَفْتِيَاثُ  
 4287 - وَلَمْ يُقَرَّرْ عِنْدَ الْإِنْعِقَادِ فِي قُرْبِهِ الرِّضَىٰ وَبِالْبِلَادِ  
 4288 - أَخٌ وَالْجَدُّ عِنْدَنَا ذُو الشَّانِ وَإِنْ أَجَارَ مُجْبِرٌ فِي الْإِبْنِ  
 4289 - بِالْبَيْتَاتِ تُنَلِّجُ الصُّدُورَ إِلَيْهِمْ قَدْ فَوَّضَ الْأُمُورَ  
 4290 - قَدْ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِالْيَدَيْنِ وَهَلْ يُقْرَبُ بِهِ بَتَاوِيلِينَ  
 4291 - كَعَشْرَةٍ مِنْ الْأَيَّامِ كُنَّ أَنْ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي الْإِبْنِ  
 4292 - قَدْ ابْتَعَىٰ فِي عَيْبَةٍ أَحْتَجُّ فِي كَالْإِفْرِيقِ حَاكِمٌ وَالزَّوْجُ  
 4293 - تُؤْوَلَّتْ كَذَا بِالْأَسْتِيَانِ مِنْ مَّضَرَّ ظَهَّرُوهُ بِالْبَيْانِ  
 4294 - وَإِنْ فِي السِّرِّ وَالْمَفْهُودِ يُطْلَبُ كَعَيْبَةٍ أَنْ فِي الثَّلَاثِ الْأَقْرَبِ  
 4295 - وَكَالْمَعْنُوهِ الْعَبْدُ يَسْتَجِيرُ وَلَيْتَ مَا الْبَعِيدُ وَالصَّغِيرُ  
 4296 - فَهُوَ الْوَلِيُّ عِنْدِي لَا تُفَارِقِي أُتُوْتَةٌ وَلَمْ يُرَ فِي الْفَاسِقِ  
 4297 - لِأَعْدَلٍ يَكُونُ الْإِنْتِقَالُ وَالْفِسْقُ سَالِبٌ لَهُ الْكَمَالُ  
 4298 - تَوَكَّلِيهَا وَتَظْهَرُ الْمَسَالِكُ وَصِيَّةٌ وَمُعْتَقٌ وَالْمَالِكُ  
 4299 - قَدْ كَانَ مِنْهَا مِثْلُ الْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ  
 4300 - بِالْفَضْلِ فِي الْإِمَاءِ لَوْ يُطَالِبُ كَالْعَبْدِ يُوصَىٰ بَعْدَهُ الْمُكَاتِبُ  
 4301 - أَيْ فِي الْإِحْرَامِ يَفْتَضِيهِ السَّمْعُ وَإِنْ بِكُوزِهِ سَبِيْدٍ وَالْمَنْعُ  
 4302 - وَالْمُسْلِمَاتِ كُفْرُهُ الشَّقِيُّ فِي زَوْجَةٍ وَالزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ  
 4303 - وَمُعْتَقٌ مِنْ غَيْرِهَا النِّسَاءُ وَعَكْسُهُ إِلَّا لَهَا الْإِمَاءُ  
 4304 - لِمُسْلِمٍ مُزَوَّجٍ وَيَأْمُرُ نِسَاءً جَزِيَّةً يَكُونُ الْكَافِرُ  
 4305 - فَالْتَرُكُ فِيهِ بَيْنَ الْمَظَاهِرِ وَمُسْلِمٌ فِي عَقْدِهِ لِلْكَافِرِ  
 4306 - وَذَا بِإِذْنِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ ثُمَّ السَّفِيهِ عَاقِدٌ ذُو الرَّأْيِ  
 4307 - وَلِيٌّ مَرَاةٌ عَلَيْهِ عَوَّلَ وَصَحَّ لِلْجَمِيعِ الزَّوْجُ وَكُلُّ  
 4308 - لَوْ يَقْبَلُ الْأَكْفَاءُ قَدْ أَصَابَ إِلَّا كُهُوًّا وَيُظْهَرُ الْإِجَابَةُ  
 4309 - عَلَيْكَ أَمْرُ الْحَاكِمِينَ يُنَلِّسُ وَكُفُوُّهَا لَذَا يَجِيءُ أَوْلَىٰ  
 4310 - وَمُجْبِرٌ لَوْ يَسْمَعُ الْأَنْبَاءُ وَحَاكِمٌ يُزَوِّجُ النِّسَاءَ



- 4311 - وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْوَرْدُ      وَوَالِدٌ فِي الْبُكَرِ لَا يُعَدُّ  
4312 - فَفِي الْمُعْتَادِ يَغْلُمُونَ يُشْفِقُ      فِي الْعُضْلِ حَتَّى يُعْلَمَ التَّحْقُقُ  
4313 - إِجَارَةٌ مِنْ غَيْرِهِ تَبَيَّنَ      مِمَّنْ أَحَبَّ وَكَلَنَهُ عَيْنَ  
4314 - وَلَيْسَ الْعَكْسُ يَذُكُرُ الْأَهْلُونَ      وَلَوْ بِالْبُعْدِ بَيِّنٌ يَكُونُ  
4315 - أَمَّا النِّسَاءُ مَا لَهُنَّ الْمَخْلُصُ      فَبِالطَّلَاقِ يُمَكِّنُ التَّخْلُصُ  
4316 - مِنْ نَفْسِهِ وَمَا بِهِ الْإِلْحَاحُ      وَلِابْنِ الْعَمِّ نَحْوُهُ الْإِنْكَاحُ  
4317 - ثُمَّ الرِّضَى وَيَشْهَدُ الْجُمُهورُ      فِي حَالِ مَا تُعَيِّنُ الْمُهورُ  
4318 - كَبَائِعٍ لِنَفْسِهِ الطَّوِيلُ      وَبَعْدَهُ الْإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ  
4319 - مُصَدِّقٌ إِنْ ادَّعَى الْحَلِيلُ      إِنْكَارَهَا لِلْعُقْدِ فَالْوَكِيلُ  
4320 - أَنْ بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّذَاعِ      وَفِي التَّسَاوِيِ يَجْرِي بِالتَّنَازِعِ  
4321 - وَحَاكِمٍ بِقَوْلِهِ يُعْتَدُ      مَحَلُّ هَذَا الزَّوْجِ ثُمَّ الْعُقْدُ  
4322 - وَلِلْإِتْنَيْنِ إِذْ نَهَا وَالْقَيْدُ      وَأَوَّلُ بِالْعُقْدِ لَا يُرَدُّ  
4323 - تَلَدُّ بِالْقَوْلِ وَالْمَبَانِي      وَشَرْطُهُ بِكَوْنِ بِيْجَهْلِ التَّانِي  
4324 - حُكْمُ الْعُقُودِ يَذُكُرُونَ النَّسْخُ      تَلَدُّ بِالْعِلْمِ كَانَ الْفَسْخُ  
4325 - لَا عِدَّةَ الْوَفَاةِ قَدْ تَقَرَّرَ      وَلَوْ بِهِ التَّفْوِيضُ قَدْ تَأَخَّرَ  
4326 - فِي أَظْهَرِ وَالْفَسْخُ فِي الْمَعْهُودِ      وَلَوْ بِهِ تَقَدَّمَ الْعُقُودِ  
4327 - بِوَاحِدٍ مِنَ الزَّمَانِ عُدَّةٌ      بِلا الطَّلَاقِ حِينَ أَجْرَى الْعُقْدُ  
4328 - وَالتَّانِي كَانَ بِالْبَيَانِ<sup>27</sup> يُنْمِي      وَقَبْلَ الْإِلْتِذَازِ أَنْ بِالْعِلْمِ  
4329 - نَعْنِي بِهِ إِذَا جَاهِلَ الزَّمَانِ      لَا إِنْ أَقَرَّ الْجَهْلُ لَوْ يُعَانِي  
4330 - فَوَلَانِ فِي الْمِيرَاثِ تَسْتَحِقُّ      وَمَوْهُمَا وَيُجْهَلُ الْأَخَوُّ  
4331 - وَإِلَّا زَائِدٌ لَنَا يُسَاقُ      عَلَى الْمِيرَاثِ قِيلَ فَالصَّادِقُ  
4332 - ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ يَذُكُرُونَ      كَمَرْأَةٍ قَدْ خَلَقَتْ مَائِنَ  
4333 - وَءَاخَرُ بِمِثْلِ هَذَا بَادَرُ      فَوَاحِدٌ لَوْ بِالْمَاءِ قَدْ أَمَّهَرَ  
4334 - وَبِالْمَاءِ تَلْكَ يَدْفَعُ الْإِتْنَانِ      فِي مَوْتِ تَلْكَ يَدْفَعُ الْإِتْنَانِ  
4335 - وَالْمَوْتُ فِي الرِّجَالِ لَا يُسْرُ      لَوْ مَاتَا لَا مِيرَاثَ ثُمَّ الْمُهْرُ  
4336 - وَبَعْضُهُمْ عَدَالَةٌ قَدْ زَادَ      وَأَحْكَمُ بِهِ تَنَاقُضُ الشَّهَادَةِ



- 4337 - أَلْعَى وَلَوْ فِي هَذِهِ النِّسَاءِ  
 4338 - كَذَا وَالْمَوْصَى يَكْتُمُ النِّكَاحَ  
 4339 - أَلْبَعْلُ يُوصِي تَكْتُمُ الشُّهُودُ  
 4340 - كَذَا الْأَيَّامَ عَنْهُ أَهْلُ الْمَنْزِلِ  
 4341 - شَرْطَانٍ فِيهِ عَوْقِبَا الشُّهُودِ  
 4342 - وَالشَّرْطُ أَنْ تَأْتِيَهُ بِالنَّهَارِ  
 4343 - لِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنٍ أَوْ لِلْعَيْرِ  
 4344 - بَعْدَ الْبِنَاءِ كَانَ مَهْرُ الْمَثَلِ  
 4345 - كَذَاكَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِالصَّدَاقِ  
 4346 - وَبِالْفِرَاقِ بَعْلُهَا الشَّحِيحُ  
 4347 - مَا لَا يَصِحُّ الْمَلِكُ فِيهِ أَفْسِدَ  
 4348 - كَذَا بِشَرْطِ نَاقِضِ الْعُهُودِ  
 4349 - أَوْ الْإِيثَارِ بَيْنَهُمَا الْحَلَالِ  
 4350 - إِلَى الْأَجَالِ الْفَسْحُ فِي الْإِطْلَاقِ  
 4351 - وَهُوَ الطَّلَاقُ عِنْدَ الْأَخْتِلَافِ  
 4352 - وَفِي الشِّعَارِ يُذَكَّرُ التَّحْرِيمُ  
 4353 - لَهُ الْمِيرَاثُ ثَابِتٌ يُسْتَنْتَنَى  
 4354 - لِيُهَمَّهَ تَكُونُ وَهِيَ الْبَاعِثُ  
 4355 - إِنْكَاحُهَا النِّسَاءُ وَالْعَيْدُ  
 4356 - فَلَا طَّلَاقَ وَالْمِيرَاثُ يُمْنَعُ  
 4357 - فَقَطُ فِي الْوَطْءِ يَذَكَّرُونَ الْحُرْمَةَ  
 4358 - وَإِلَّا فَالصَّدَاقُ فِيهِ مِثْلُهُ  
 4359 - إِلَّا النِّكَاحَ لَوْ بَدْرَهُمِينَ  
 4360 - أَعَاضَ فِي الطَّلَاقِ لَيْسَ تُنْبَدُ  
 4361 - وَفِي الصَّغِيرِ يَفْسَخُ الْوَلِيُّ  
 4362 - وَالْمَهْرُ لَا يَكُونُ ثُمَّ الْعِدَّةُ  
 4363 - وَبِالشُّرُوطِ زَوْجِ الصَّبِيِّ  
 4364 - بَعْدَ الْبُلُوغِ يَكْرَهُ الشُّرُوطُ



- 4365 - كِلَاهُمَا فِي الْفُقْهِ يَعْمَلَانِ  
 4366 - جَرَى بِهَا وَهُوَ الْكَبِيرُ شَدَّ  
 4367 - بِطَلْقَةٍ تَبِينُ فَمَا يَعْمَدُ  
 4368 - إِلَّا بِعَيْبَةٍ التَّزْوِيجِ رَدُّ  
 4369 - زُبْعُ الدِّينَارِ حِينَ كَانَ يَدْخُلُ  
 4370 - بِمَا بَقِيَ إِنْ عَرَّ حِينَ طَلَبَا  
 4371 - حُكْمٌ بِالِاتِّبَاعِ يُسْتَتَبَانُ  
 4372 - بِشَرْطِ الْقَرْبِ كَالْيَوْمَيْنِ مَازَ  
 4373 - قَدْ شَاكَ فِيهِ سَيِّدٌ لِلْعَبْدِ  
 4374 - فَسَخَّ لَهُ يُقَالُ فِي الْعُقُودِ  
 4375 - مُكَاتَبٌ تَسَرَّى وَالْمَأْدُونُ  
 4376 - لَوْ الْمَأْدُونُ رُشِدُهُ الْمُعْتَادُ  
 4377 - إِنْفَاقُ عَبْدِي فَلَا يُعَابُ  
 4378 - عَلَى الْأَسْيَادِ نَقْضِي بِالسُّطُورِ  
 4379 - وَلَوْ يَكُونُ عِنْدَهَا الضَّمَانُ  
 4380 - مَنْ جُنَّ وَالصَّغِيرُ وَالسَّفِيهُ  
 4381 - وَحَاكِمٌ وَقَضْدُهُ الصَّبِيُّ  
 4382 - وَالْقَضْدُ فِيهِ دَرْءُ الْبَاعِجِجِ  
 4383 - صَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا يَنْصَافُ  
 4384 - وَبَعْدَ الْفَقْرِ الْيُسْرُ قَدْ أَهْلَ  
 4385 - إِلَّا فِي حَالِ كَانُوا أَمْلِيَاءَ  
 4386 - بِالْحَاكِمِ الْوَصِيِّ الْأَخْتِمَاءِ  
 4387 - فَسَخَّ وَالْمَهْرُ لَيْسَ لِلْمُرِيدِ  
 4388 - لَوْ التَّخْلِيْفُ كَانَ فِي الْمَشْرُوطِ  
 4389 - تَرَدُّدٌ لَوْ كَانَ لَيْسَ يَدْخُلُ  
 4390 - تَصَدِيقُ أَوَّلِ بَيْهِ نُقُولُ  
 4391 - وَمَرَاةٌ وَقِيلَ الْأَجْنَبِيُّ  
 4392 - وَحَاضِرٌ لَمْ يَبْدُ مِنْهُ التُّكْرُ
- نُصِفُ الصَّدَاقَ يَذْكُرُوا فَوَلَانِ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بَانَ الْعُقُودِ  
 نِكَاحِ الْعَبْدِ لَوْ يَرُدُّ السَّيِّدُ  
 إِنْ لَمْ يَبْعَهُ الْعَبْدُ ثُمَّ حَادَّ  
 كَذَا بِالْعِتْقِ تَسْتَجِيقُ يُنْقَلُ  
 فِي الْإِتِّبَاعِ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتِبِ  
 لَمْ يُبْطَلِ السَّيِّدُ وَالسُّلْطَانُ  
 وَقِيلَ حَقُّ السَّيِّدِ الْإِجَازَهُ  
 وَلَمْ يُرَدِّ لَفَسَخِيهِ بِالْقَضْدِ  
 وَلِيَّهُ السَّفِيهِ فِي الْمَعْدُودِ  
 وَلَوْ تَمَّتْ مَوْتُ لَهُ التَّعْيِينُ  
 وَإِنْ بَعِيرٌ إِذْنُهَا الْأَسْيَادُ  
 فِي غَيْرِهِ الْخَرَاجُ الْإِحْتِسَابُ  
 إِلَّا لِلْعُرْفِ كَمَا كَالْمُهْرِ  
 وَفِي التَّزْوِيجِ يَأْذُنُ الْأَعْيَانُ  
 ثَلَاثَةٌ فِي جَبْرَهَا التَّنْبِيهُ  
 وَجَابِرٌ بِهِ الْأَبُ الْوَصِيُّ  
 كَذَا الْمَجْنُونُ لَوْ فِي الْإِحْتِيَاجِ  
 وَفِي السَّفِيهِ يَنْبَرُزُ الْخِلَافُ  
 إِلَى أَبِي وَإِنْ بِالْمَوْتِ حَالَ  
 وَلَوْ بِشَرْطِ ضِدِّي قَدْ جَاءَ  
 إِلَّا بِالشَّرْطِ يُلْزِمُ الْأَبَاءُ  
 تَطَارُحُ الْأَبَاءِ وَالرَّشِيدِ  
 وَهَلْ مَحَلُّ الْفَسَخِ وَالسُّقُوطِ  
 ثُمَّ الصَّدَاقُ لَزِمَ مَنْ يَنْكُلُ  
 لَوْ التُّكْوُلُ بَعْدَهُ التُّكْوُلُ  
 وَيَخْلِفُ الرَّشِيدُ يَا عَلِيُّ  
 إِذَا الرِّضَا قَدْ أَنْكَرُوا وَالْأَمْرُ





- 4393 - بطوله الكثير صار يلزم  
لو بعلها للعقد كان يعلم  
4394 - ذو القدر فيها ثم الاستواء  
على الأباء ترجع الأبناء  
4395 - لها بالتصنيف والطلاق البائت  
مزوج لعبري ويضمن  
4396 - وخائف أن تأتي البوائق  
كأن تكون راغباً وواقفه  
4397 - وبالضمان والبد برهري  
وبالعقلها بمنع أخذ مهري  
4398 - وبالجميع الخلع كالفساد  
والمفساد فالرجوع بادي  
4399 - حمالة في المهر عن فلان  
وأعلم بأن القيد في الضمان  
4400 - وهذه أنتان عند العبد  
وزد له الضمان بعد العقد  
4401 - أبو علي نقيص المسنوي  
وناظم له هذه المعاني  
4402 - إلا حمالة بها يسمع  
وواحد منهم فليس يرجع  
4403 - فشرط هذا حوزة بالأيدي  
والملتزم يكون بعد العقد  
4404 - حق لها لتلك يستطاع  
تعد في الأخذ الأمتناع  
4405 - ترك النكاح جملة بالفعل  
وأخذ ما يحل حق البعل  
4406 - وصحح النكاح في العشي  
وأبطل التزائم العطيته  
4407 - لوارث قد نص في الإبطال  
لضامن في حال الاعتلال  
4408 - في علة وإها العطيته  
لأهها للوارث الوصي  
4409 - في الوارثين لا يكون يغنى  
لا ضامناً جرى في زوج الإبنه  
4410 - خلوه من عيبة الخيار  
كفء في الدين حاله الأبرار  
4411 - إن كان ليس بعلمها المرضي  
ترك لها كذلك الولي  
4412 - بعد الرضا طلاقه المذاع  
وليس للولي الأمتناع  
4413 - كحادث بعهد القريب  
بغير حادث من العيوب  
4414 - إذا من الفقير لو ثرام  
لمرأة في الإبنه الكلام  
4415 - من راغبين ليست الخلية  
تزويجها العتيته الفتيته  
4416 - رواية بالنقي الاستلام  
نعم يثنل قد صدر الإمام  
4417 - فليس النقي قصداً التفریب  
فقالوا فيها إني المقيب  
4418 - وذا ابن القاسم الإمام أعلن  
إلا بها الأضرار قد تبين  
4419 - رواية الأبنات قد أقام  
وهل في هذا وفق الإمام  
4420 - أو نفيها إليه قد صار  
محلها لو كانت الأضرار



- بِالْتَّأْوِيلَيْنِ فِيهِمَا الْأَنْظَارُ  
 غَيْرُ الشَّرِيفِ يَذْكُرُونَ الْمَوْلَى  
 بِالْتَّأْوِيلَيْنِ نُنْحُو فِي الْعَيْدِ  
 وَتَحْرُمُ الْفُصُولُ وَالْأُصُولُ  
 مِنْ مَّاءٍ وَيَزُوجُهُ الْفُصُولُ  
 كَذَا فُصُولُ أَوَّلِ الْأُصُولِ  
 أَصُولُ زَوْجَةٍ بِهَا التَّلَادُ  
 وَبَعْدَ الْعَقْدِ لَدَّةٌ الْإِبْصَارِ  
 مُحْرَمٌ وَالْفُصُولُ عَقْدُ الْعَاقِدِ  
 وَفَاسِدٌ لَمْ يَكُنِ الْإِجْمَاعُ  
 وَصُورَةٌ إِذَا عَلَيْهِ يُجْمَعُ  
 لَوْ تُدْرَأُ الْحُدُودُ وَالْمَقَاسِدُ  
 إِذَا التَّكْوَاحُ بِأَشْرَ الْفَسَادِ  
 ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الرِّبَا هَلْ يَنْشُرُ  
 تَرَدُّدٌ إِنْ قَامَ يَرْجُو الزَّوْجَةَ  
 تَلَادٌ وَقَوْلُهَا الْأَبَاءُ  
 وَهَذَا حِينَ تَقْصِدُ الْأَبْنََاءُ  
 تَنْزُهُ فِي النَّدْبِ حِينَ يُنْكَرُ  
 بِالْتَّأْوِيلَيْنِ إِنْ فَتْنَا أَوْ يَجْمَعُ  
 أَوْ أَتَيْتَيْنِ هَذَا أَيُّ مِنْهُمَا  
 لَا جَمْعُ زَوْجَةٍ وَأَمَّ الْبُعْلِ  
 بِالْمَلِكِ وَطَوْ ذَيْنِ ثُمَّ الْفَسْحُ  
 إِنْ صَدَّقَتْ وَإِلَّا قَامَ يَخْلِفُ  
 كَالْأُمَّمِ وَأَبْنَةَ لَهَا يَرُومُ  
 بَعْدَ الدُّخُولِ وَالْمِيرَاثِ يُمْنَعُ  
 أُمَّ تَحِلُّ الْبُعْلُ لَيْسَ يَدْخُلُ  
 وَحَالَةٌ تُفَوِّتُ الْأَمَهَاتِ  
 وَحُرْمَةٌ تَكُونُ فِي الْبَنَاتِ
- 4421 - وَفِيهِمَا تَخَاصَمَ الْأَنْظَارُ  
 4422 - كَفُوٌّ فِي جَاهِي نَرَى الْأَقْلَّ  
 4423 - كَفَاءَةٌ بِشَرْطِهِ الْمُرِيدِ  
 4424 - وَلَوْ تَكُونُ تُخْلَقُ الْفُصُولُ  
 4425 - وَزَوْجَةٌ لِلْجَدِّ وَالْأُصُولُ  
 4426 - مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَوَّلُ الْفُصُولِ  
 4427 - وَإِنْ بِمَوْتِ زَوْجَةٍ لَا يُنْبَدُ  
 4428 - فُصُولُهَا كَالْمَلِكِ لِلْأَبْكَارِ  
 4429 - وَإِنْ فِي حَالِ كَوْنِي بِالْفَاسِدِ  
 4430 - عَلَى الْفَسَادِ قَالَهُ الْأَتْبَاعُ  
 4431 - عَلَى الْفَسَادِ الْوُطْءُ وَالْتَّمُّعُ  
 4432 - كَذَاتِ مُحْرَمٍ وَلَيْسَ يَعْمَدُ  
 4433 - دَرَأُ الْحُدُودِ تَلَحُّقُ الْأَوْلَادِ  
 4434 - وَالْمَنْعُ قَوْلُ رَاجِحٍ يُقَرَّرُ  
 4435 - بِعَيْرِ الْقُصْدِ حَاوِلَتِ الْإِبْنَةَ  
 4436 - نَكَحْتَهَا أَوْ تُوطَأُ الْإِمَاءُ  
 4437 - نِكَاحُ فَاطِمٍ أَوْ الْأَسْمَاءِ  
 4438 - أَيُّ أَبْنَتِهِ وَفِي الْوُجُوبِ يُذَكَّرُ  
 4439 - لِخَمْسَةِ وَلِالْعَيْدِ أَرْبَعُ  
 4440 - لَوْ فِي الذُّكُورِ قَدَّرُوهَا عَلِمَ  
 4441 - وَإِبْنَةَ لِرُزْجَهَا فِي الْحِلِّ  
 4442 - نِكَاحُ مَنْ يُنْنِي عَنْهَا الشَّيْخُ  
 4443 - مَهْرٌ بِإِلَّا الطَّلَاقِ لَيْسَ يُعْرَفُ  
 4444 - فِي الْعَقْدِ قَدْ تَابَّدَ التَّحْرِيمُ  
 4445 - تَرْتُّبٌ فَلَا مَتَّعَ يُصْنَعُ  
 4446 - وَأَبْنَتُهَا فِي الْأَوْلَى كَانَ يَخْصُلُ  
 4447 - لَوْ فِي الْعُقُودِ تُفْصَدُ الْبَنَاتُ  
 4448 - إِذَا تَلَادَتْ بِالْأُمَّهَاتِ



- 4449 - وَجَهْلٌ سَابِقٌ فِي حَالِ مَاتِ  
وَبِالْعُقُودِ يَحْرُمُ الرَّيْبُ  
4450 - وَالْحِلُّ فِي الرَّيْبَةِ الْقَرِيبِ  
وَنَصْنَعُهُ وَإِلَيْهِمَا الصَّدَاقُ  
4451 - وَمِثْلُ هَذَا يُذَكِّرُ الْوَفَاقُ  
كَقَوْلِنَا فِي حَامِسٍ لَا تُعْلَمُ  
4452 - مِنْ الصَّدَاقِ أَرْبَعٌ تُسَلَّمُ  
إِذَا تَبَيَّنَ سَابِقُ خَالَالِ  
4453 - أُخْتُ لَهَا وَمُلْكُهَا الْزَّوَالُ  
وَإِنْ بِالْعِنُقِ كَانَ لِلْأَجَالِ  
4454 - كِتَابَةٌ عَطْفٌ عَلَى الْزَّوَالِ  
كَذَا النِّكَاحِ حَلَّلَ الْمُبْتَوَةَ  
4455 - أَسْرٌ وَفِي إِبَاقِهَا الْمَيْتُوسَهُ  
تَدْلِيْسُ الْبَيْعِ لَا يُقَالُ يَفْسُدُ  
4456 - إِنْ لَمْ يَفْتِ وَحَيْضُ الْبِنْتِ نَقِصِدُ  
نِقَاسُهَا الْإِحْرَامُ الْأَعْتِدَادُ  
4457 - مِنْ شُبْهَةٍ كَذَاكَ الْبَارْتِدَادُ  
وَعَهْدُهُ الثَّلَاثُ وَالطَّهَارُ  
4458 - أَسْتَبْرَأُهَا يُقَدَّرُ الْخِيَارُ  
إِحْدَاثُهَا بِالْعَامِ الْأَصْطَبَارُ  
4459 - أَوْ الْهَبَةِ لِمَنْ لَهُ أَعْتَصَارُ  
وَإِنْ بِالْبَيْعِ كَانَ وَالْخِلَافُ  
4460 - تَصَدَّقُ بِهَا إِذَا السَّاعِرَاتُ  
عَلَيْهِ لَوْ تُحَازُ وَالْإِحْدَامُ  
4461 - لَهَا السِّنِينَ وَفُقَهُ يُرَامُ  
حَتَّى يَلِي إِحْدَاهُمَا التَّحْرِيمُ  
4462 - وَثَانِيًا يَسْتَبْرَأُ الْحَكِيمُ  
وَالْأُخْتُ يَشْتَرِي وَعَقْدُ الْأُخْرَى  
4463 - تَحِلُّ الْأُولَى جَائِزٌ وَأُخْرَى  
وَصَحَّ الْوُفُؤُ أَوْ فِي حَالِ تُوْطَأُ  
4464 - أَوْ عَقْدُهُ كَذَا الْخُدُودُ تُدْرَأُ  
بَعْدَ تَلْدُذِ بِالْأُخْتِ يَنْجَلِي  
4465 - يَصِرُ بِالْمَلِكِ حُكْمُهُ كَالْأَوَّلِ  
وَحُرْمَةٌ تَكُونُ فِي الْمُبْتَوَةَ  
4466 - حَتَّى الْإِبْلَاجِ هَيْئَةٌ مَنْعُوتَهُ  
مِقْدَارُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجِ بَالِغِهِ  
4467 - بَعِيرِ الْمَنْعِ وَالْوُجُوهَ سَوَّعُ  
بِالْإِنْكَارِ بَعْدَهُ الْإِفْرَارُ  
4468 - فَذَكَانَ ثُمَّ كَانَ الْإِتِّشَارُ  
فِي لَازِمِ النِّكَاحِ عَلِمُ الْخُلُوةِ  
4469 - وَعَلِمُ زَوْجَةٍ لَا وَطْءُ الْتَوَمَةِ  
وَلَيْسَ الشَّرْطُ عَلْمُهُ الْمَحْلَلُ  
4470 - كَذَا الْمَجْنُونُ كَانَ لَيْسَ يَعْقَلُ  
وَلَوْ يَكُنْ قَدْ أَوْلَجَ الْخَصِيَّ  
4471 - مَقْطُوعُ الْأُنْتَيْنِ ذَا الْمَخْصِيَّ  
كَنُكْحِ غَيْرِ مُشْبِهِ لَوْ جَاءَ  
4472 - لَهُ الْيَمِينُ يَغْنِي لَا مِرَاءَ  
بِقَاسِدِ كَذَاكَ لَا تَحِلُّ  
4473 - إِلَّا فِي حَالَةِ التُّبُوتِ يَجْلُو  
وَالشَّخْصُ قَدْ يَهِيمُ فِي التَّوَاجِي  
4474 - وَطْءُ لَهُ بِقَاسِدِ النِّكَاحِ  
تَحِلُّ ذِي إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ  
4475 - بِأَوَّلِ تَمَرْدُدٍ قَدْ لَاحَ  
يُبْنَى عَلَى هَلْ كَانَ الْإِتِّزَاعُ  
4476 - وَطْءًا وَعَيْرُ هَذَا الْإِمْتِنَاعُ



- 4477 - وَإِنْ نَوَى الْإِمْسَاكَ يَسْتَحِلُّ مِثْلَهُ كَذَا الَّذِي يَحِلُّ  
4478 - قَدْ انْتَفَى الْإِمْسَاكَ لِلْخَلِيلِ كِبَالِ عَجَابِ عَلَّقِ التَّخْلِيلَ  
4479 - فِي اللَّغْوِ قَالَ ذَلِكَ الْمُطَلَّقُ وَمَا انْتَوَتْ كَذَلِكَ الْمُطَلَّقُ  
4480 - لَوْ الزَّوْجَ تَدْعِيهِ يَحْصُلُ وَدَعْوَى طَارِيٍّ يُقَالُ تُقْبَلُ  
4481 - كَحَاضِرٍ لَوْ يُعْرِفُ الْأَمَانَ فَفِي الْعَسِيرِ يُجْلَبُ الْبَيَانَ  
4482 - فِي الْبَتِّ بَيْنَ الْبَتِّ الْإِدْعَاءُ فِي الْبَتِّ بَيْنَ الْبَتِّ الْإِدْعَاءُ  
4483 - أَوْ تَمْلِكُ الْعَيْدُ لِلنِّسَاءِ مُحَرِّمٌ كَالْمَلِكِ فِي الْإِمَاءِ  
4484 - مِنْ غَيْرِ مَا الطَّلَاقِ مِنْهُ لَاحِ وَأَلْضَلُ الْمَلِكُ يَهْدِمُ النِّكَاحَ  
4485 - وَطَارِيٍّ بِالْفُسْخِ لَا يَسْتَأْذِي مَلِكٌ لِلْإِبْنِ كَانَ وَأَبْنُ الْإِبْنِ  
4486 - فِي مَلِكٍ زَوْجَهَا بِأَلَا الْمِرَاءِ بَعِيرِهِ الطَّلَاقُ كَالنِّسَاءِ  
4487 - كَأَنَّ ذِي فِي عِتْقِهِ الْمُحْتَالَهُ وَلَوْ فِي السِّتِّ تَدْفَعُ الْأَمْوَالَ  
4488 - مِنْ الْإِمَاءِ رَاشِدًا مَأْدُونَهُ بِضُرُورَةٍ تُعَلِّمُ الْبَنِينَ  
4489 - بَعِيرٍ إِذِنْ سَيِّدٍ أَفْءَاءِ إِذَا تَرُمُ فِي زَوْجَهَا الشِّيرَاءِ  
4490 - فَأَلْفَسُخَ صَحَّ فِيهَا فِيهِ التَّنْسُخُ فَيُنْبِتُ النِّكَاحَ لَيْسَ الْفُسْخُ  
4491 - فَلَيْسَ الْفُسْخُ دَا بِهِ الْأَنْبَاءِ وَرَدُّ سَيِّدٍ لَهْ، الشِّيرَاءِ  
4492 - فَلَيْسَ الْفُسْخُ الْهَيْئَةُ الْمَشْرُوعَ أَوْ يَقْصِدَا بَيْنَعِهِ الْوُفُوعَ  
4493 - فَسُخَّ جَرَى لَهُ الْعَيْدُ يُوجِبُ وَمِثْلَهُ، لَوْ الْعَيْدُ تُوهَبُ  
4494 - أَنْ لِلْعَيْدِ فِي الْهَبَاتِ أُخْرَى مِنْ هَذِهِ قَدْ اسْتَفَادُوا الْجَبْرَ  
4495 - بِلَاذَّةٍ نَمْلِكُ الْإِمَاءِ أَوْ الْأَنْبَاءِ نَمْلِكُ الْإِمَاءِ  
4496 - عَلَيْهِمَا بِوَطْءِهِ الْكُرِيمَ بَقِيَمَةٍ وَأَوْقَعَ التَّحْرِيمَ  
4497 - وَلِلْعَيْدِ فِي الزَّوْجِ أَطْلُقُوا وَمَوْلِدًا لَهَا عَلَيْهِ تَعْتَقُ  
4498 - وَمَلِكُ الْعَيْرِ فِي النِّكَاحِ يَنْتُقِلُ أَمْرٌ مِنْ ابْنَةِ الْأَسْيَادِ يَنْتُقِلُ  
4499 - لَهَا فَالْجَدُّ مَالِكٌ سَوَاءٌ وَالْحُرُّ عَاقِلٌ كَذَا الْإِمَاءِ  
4500 - وَفِي انْعِدَامِ مَهْرَهَا الْحَرَائِرُ خَوْفُ الرِّنَا وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ  
4501 - وَلَوْ مِنْ أَهْلِهِ الْكِتَابُ أَنْبَتُوا وَبِالْمُهْرِ لَا تُعَالِي الْحُرَّةُ  
4502 - إِلَى الْإِمَاءِ نَفْسُهُ، تَخِفُ وَخُرَّةٌ لَهُ، وَلَا تُعْفُ  
4503 - كَذَا يَكُونُ عَبْدُهُ الْمُشْرَكُ وَمَرَاةٌ لَوْ الْعَيْدُ تَمْلِكُ  
4504 - لَوْ يُبْصِرَا الشُّعُورَ بِالْعَيْنَيْنِ عَبْدٌ كَذَا مَكَاتِبٌ وَغَدِينِ



- 4505 - وَكَأَلْحَصِيٍّ أَلْوَعْدِ مُلْكِ أَلْبُعْلِ  
وَأِنْ لِّدَيْنِ أَلْعَبْدِ لَا يَكُونُ  
4506 - وَخُصِرَتْ فِي أَلْحَرِّ تَسْتَعِينُ  
وَأُخْرَةٌ بِأَلْحَالِ أَلْأَعْتَبَارِ  
4507 - بِطَلْقَةٍ تَبِينُ أَلْأَخْتِيَارِ  
أَوْ عَبْدَةً مُزَوَّجَ عَلَيْهَا  
4508 - أَوْ ثَانِيًا وَعَالِمًا رَأَوْهَا  
بِوَاحِدٍ مِنْ أَلْإِمَاءِ تُخْبِرُ  
4509 - بَعْدَ أَلنِّكَاحِ أَلْقَدَرِ تَعْلُو يَكْتُرُ  
كَذَلِكَ لَا تُبَوِّئُ أَلْإِمَاءَ  
4510 - إِلَّا بِأَلشَّرْطِ أَوْ فِي أَلْعَرْفِ جَاءَ  
وَبِأَلْإِمَاءِ سَيِّدٍ يُسَافِرُ  
4511 - إِنْ بُوِّئَتْ وَفِي أَلْوَجْوهِ يَظْهَرُ  
إِنْ بُوِّئَتْ وَهِيَ لَيْسَتْ أَلسَّوَاءُ  
4512 - مِنْ أَلصَّدَاقِ أَلْوَضْعِ مَا يَشَاءُ  
إِلَّا إِذَا لَوْ كَانَتْ أَلْمَدِينَةَ  
4513 - زُبْعُ أَلدِّينَارِ عَدُّ نَاقِدِينَ  
وَمَنْعَهَا حَتَّى يَكُونَ أَلْقَبْضُ  
4514 - لَعَلَّهُ فِي مَنْعِهَا يَخْضُ  
وَأَخْذَهَا لِلْمَهْرِ أَيْ لِلْكُلِّ  
4515 - وَإِنْ بَعِيَ عَلَيْهَا أَيْ بِالْقَتْلِ  
أَوْ بَاعَهَا بِأَبْعَدِ أَلْمَكَانِ  
4516 - يَفْوُلُ إِنْ وَصَلَهَا أَعْيَانِي  
لَا ظَالِمًا ثُمَّ أَللُّزُومِ فِيهَا  
4517 - تَجْهِيْزُهَا فَتِلْكَ يَبْتِغِيهَا  
وَهَلْ خِلَافٌ مَا بِهِ أَلْكِتَابُ  
4518 - أَمِ أَلْوَفَاقِ جَاءَ بِهِ أَلْجَوَابُ  
أَهْلُ أَلْوَفَاقِ قَالُوا بِأَلْوَجْهَيْنِ  
4519 - وَفِي نِكَاحِهَا بَعِيرِ مَنِ  
فِي مَنْ تَقِيْمُ ثُمَّ فِي الرُّهُونِ  
4520 - مَنْ بَوَّأَهَا أَلدَّارَ بِأَلْيَدَيْنِ  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ أَلْأَوَّلُ  
4521 - مِنْ عِنْدِ أَلسَّيِّدِ أَلْجِهَارُ يُحْمَلُ  
جَوَائِزُهُمْ بِأَلتَّوَابِلِينَ سَبِيْقِ  
4522 - بَيْعِ أَلْإِمَاءِ يُسْقِطُ أَلْحُقُوقَ  
قَبْلَ أَلْبِنَاءِ يُمْنَعُ أَلتَّسْلِيْمُ  
4523 - أَوْلَى بِهِ فِي أَلْبُعْدِ يَسْتَقِيْمُ  
فَأَلْمُشْتَرِي وَبِأَيْعِ يُعَانِي  
4524 - فَدَيْنِ قِيْلَ لَيْسَ مَا نَعَانِ  
لِيُعْلِمَهَا لَوْ يُبْتِغَى أَلْجِمَاعُ  
4525 - تَصَرُّفَاتُ بِأَيْعِ يُطَاعُ  
سُقُوطُهَا وَمَنْ لَهُ أَلشِّرَاءُ  
4526 - عَيْرِ أَلصَّدَاقِ لَيْسَ أَلْأَمْتِرَاءُ  
إِلَّا إِذَا بِأَلْمَنْعِ أَلْأَشْتِرَاءُ  
4527 - لِلْمُشْتَرِي فِي عَقْدِهِ أَلْمَنَاطُ  
وَفِي أَلنِّكَاحِ لَوْ بُعِيَ دُعْتَقُ  
4528 - إِنْ أَلْوَفَاقِ فِيهِ لَا يُحَقِّقُ  
كَذَلِكَ لَوْ تُنَصَّفُ أَلْمُهْرُ  
4529 - وَكَانَ لِلْسُقُوطِ لَا يَصِيرُ  
وَهَلْ وَلَوْ بِيَعِيهِ أَلسُّلْطَانُ  
4530 - وَلِلْفَلَسِ أَوْ لَيْسَ يُسْتَبَانُ



- 4531 - لِلْبُعْلِ لَيْسَ يُذَكَّرُ الرَّجُوعُ  
بِالتَّوَابِلِينَ جَاءَ فِي الرَّجُوعِ  
4532 - وَبَعْدَهُ كَأَلْمَالِ فِي الْمَسْمُوعِ  
وَبَاطِلٌ جَمْعُ الْأَمَةِ لِلخُرَّةِ  
4533 - وَأَلْحَالُ عِنْدَ فُقْدِ الشَّرْطِ فِي الْأَمَةِ  
خِلَافُهُ جَمْعُ لِلخَمْسِ وَأَمْرَاهُ  
4534 - إِذْ أَلِيمَاءُ جَائِزٌ فَيَعْرُلُ  
كَخُرَّةٍ وَالْكَافِرَاتِ تَأْذُنُ  
4535 - كَرَاهَةٌ بِهِ سَمِعَتْ مَالِكَ  
لِلْمَثَلِ فِي الْأِيمَاءِ قَدْ تَحَرَّكَ  
4536 - وَفَرَّزًا عَلَيْهِ حِينَ يُسَلِّمُ  
عَنِ النِّكَاحِ لَا يَكُونُ يُحْبَسُ  
4537 - فِي حَالِ الْعِتْقِ ثُمَّ الْأُخْرَى تُسَلِّمُ  
وَمِثْلُ الشَّهْرِ حَيْثُ الْقُرْبِ يُذَكَّرُ  
4538 - وَهَلْ بَعْفَلَةٌ أَوْ الْإِطْلَاقِ  
أَمَّا الْإِنْفَاقُ مَنْعُهُ يَجِلُّ  
4539 - وَأَسْلَمَتْ وَبَعْدُ كَانَ يُسَلِّمُ  
وَبَعْدَ الْأَعْتِدَادِ فَالْبَيْنُونَةَ  
4540 - وَلَوْ فِي هَذَا أَوْقَعَ الْطَّلَاقِ  
نِكَاحِ الْكُفْرِ عَقْدَةَ فَسَادُ  
4541 - وَقَبْلَ الْبُعْلِ زَوْجَةٌ لَوْ تُسَلِّمُ  
عَلَى الْمُخْتَارِ ثُمَّ قِيلَ الْأَحْسَنُ  
4542 - قَبْلَ الْبِنَاءِ كَانَتْ الْإِبَانَةُ  
قَبْلَ الْبِنَاءِ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ  
4543 - إِلَّا نِكَاحَ مَحْرَمٍ يُدَاعُ  
فِي الْأَعْتِدَادِ لَيْسَ الْإِنْقِضَاءُ  
4544 - لِخَوْفِ الْإِحْتِلَاطِ فِي الزُّرُوعِ  
لِلْمَهْرِ مِنْ أَمَانِهَا الشَّمُوعُ<sup>28</sup>  
4545 - وَبَعْدَهُ كَأَلْمَالِ فِي الْمَسْمُوعِ  
وَالْعُقُودُ وَاحِدٌ وَلَا مَضْرُوءَ  
4546 - بُطْلَانٌ هَذَا فِي الْأِمَاءِ عَمِّمْ  
بِمَحْرَمٍ وَعَاقِلٌ لَقَدْ نَأَى  
4547 - وَسَيِّدٌ يُرَى لَهُ التَّبَعْلُ  
إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ الْكِتَابِ نُوقِنُ  
4548 - وَنَجْلٌ فَاسِمٌ بَعِيرٌ ذَالِكُ  
لَقَدْ رَأَى لَا بِالنِّكَاحِ الْمَسْأَلُكَ  
4549 - نِكَاحِ دَيْنٍ لِلْفَسَادِ يُسَلِّمُ  
إِمَاؤُهَا الْكِتَابُ وَالْمَمَجَّسُ  
4550 - وَالنَّاسُ الْبُعْدَ فِيهِ لَيْسَ تَعْلَمُ  
بُعْدٌ يُعَدُّ قَدْ رَأَاهُ الْأَكْثَرُ  
4551 - بِالتَّوَابِلِينَ جَاءَ فِي السِّيَاقِ  
حَمْلٌ لَهَا نَعْدُهُ الْمَحْلُ  
4552 - فِي عِدَّةٍ وَالْمَاءُ مِنْهُ يُفْهَمُ  
لَيْسَ الْإِفْرَارُ فَضْدَهُمْ يَعْشُونَ  
4553 - بَعْدَ الْإِسْلَامِ مُعْرِضًا وَسَاقِ  
بَعْدَ الْمُسْلِمِينَ الْأَعْتِدَادُ  
4554 - فَالْحَقُّ فِي الْإِنْفَاقِ لَيْسَ يُعْلَمُ  
لِلنَّفْسِ مَانِعٌ وَلَيْسَ تُذْعِنُ  
4555 - وَيَذَكُرُونَ حَالَةً لَوْ كَانَ  
أَقْرَبًا دَيْنٌ أَنْ عَلَى الْقِرَانِ  
4556 - وَبِالنَّسَبِ وَمِثْلُهُ الرِّضَاعُ  
فَلَا يُقَرَّرُونَ، كَانَ الْمَاءُ  
4557 - مِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ فِي الْمَمْنُوعِ

28 - الشَّمُوعُ الجارية اللَّعُوبُ الضَّحُوكُ.



- 4557 - وَقَبْلَ الْأَنْقِصَاءِ فِي الْأَجَالِ  
4558 - وَعَظِيمُهُ الْإِفْرَارُ فِي التَّأْيِيدِ  
4559 - وَلَوْ يَكُونُ لِلثَّلَاثِ طَلَّقَ  
4560 - وَعَاقِبُهُ إِذَا أَبَانَ بَعْلُهَا  
4561 - وَيَذْكُرُوا فِي وَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ  
4562 - لَوْ مُسْلِمًا مِنْ غَيْرِ مَا الطَّلَاقِ  
4563 - بِطَلْقِهِ بِهَا تَكُونُ بَائِنَتُهُ  
4564 - وَفِي لُزُومِ هَلْذِهِ الثَّلَاثَةِ  
4565 - مُطَّلَقٌ تَرَفَعَا إِلَيْنَا  
4566 - وَالْأَوْلَى فِيهَا قِيلَ بِالْحَلَالِ  
4567 - وَثَلَاثًا بِالشَّيْءِ لَيْسَ يُلْزَمُ  
4568 - وَفِيهَا فَاسِدُ الصَّدَاقِ أَمْضِي  
4569 - وَإِلَّا كَالْتَفْوِضِ كَانَ يَنْكَحُ  
4570 - فِي الْعَقْدِ لَيْسَ يُذَكَّرُ الصَّدَاقُ  
4571 - يَمْضِي الصَّدَاقُ فَاسِدًا وَيَبْطُلُ  
4572 - بِاللَّيْلِ أَوْ يَلِينُ مُسْلِمٌ يَخْتَارُ  
4573 - وَإِلَّا كَالْتَفْوِضِ يُسْتَدَلُّ  
4574 - وَإِنْ أَوَاحِرًا مِنَ الْأُخْتَيْنِ  
4575 - أُمَّ وَإِبْنَتُهُ بَعِيرِ الْمَسِّ  
4576 - بِالْمَسِّ مَنْ يَكُنْ لَهَا يَمَسُّ  
4577 - وَزَوْجَةٌ لِلِابْنِ لَيْسَ يَنْكَحُ  
4578 - عُمُودُ الْكُفْرِ حُرْمَةٌ لَا تَنْشُرُ  
4579 - كَذَا أَبٌ لِمَنْ لَهَا يُفَارِقُ  
4580 - كَذَا الظَّهَارُ وَطَوْؤُهُ وَءَالِي  
4581 - لَوْ يَفْسَخِ النِّكَاحَ فِي الْبَوَادِي  
4582 - أَوْ كُنَّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْجَمْعِ  
4583 - مَا لَمْ يَكُنْ تَزْوُجٌ بِالْغَيْرِ  
4584 - وَصُورَةُ الدُّخُولِ فَهُوَ الْمَهْرُ
- إِنَّ التَّمَادِي جَاءَ فِي الْأَقْوَالِ  
وَالْفَسْحُ كَانَ حَالَةَ التَّخْدِيدِ  
فَبِالْإِحْلَالِ إِخْرَجَ تَعَلَّقَ  
مِنْ حَوْرِهِ الْإِخْرَاجَ لَا مَحَلُّهَا  
فَسَحَّ لَهُمْ بَدَا بَعِيرِ مَيِّنِ  
لَا رِدَّةٌ فَالْإِدْنُ بِالْفِرَاقِ  
وَلَوْ لِبَيْنِ زَوْجَةٍ مُبَايِنَتِهِ  
وَلَوْ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ قَدَعَاتِ  
وَالْأَوْلَى فِي التَّأْوِيلِ قَدَعَيْنَا  
أَوْ بِالْفِرَاقِ جَاءَ بِالْإِجْمَالِ  
ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّأْوِيلِ تُعْلَمُ  
بِقَبْضِهِ ثُمَّ الدُّخُولُ نَقْضِي  
وَذَا الَّذِي افْتَضَى بِهِ يُصَارِحُ  
نِكَاحَهُ التَّفْوِضُ ثُمَّ سَأَفُوا  
أَوْ الْإِسْقَاطُ لَوْ بِالْقَبْضِ يَدْخُلُ  
لِأَرْبَعٍ وَكَوْنُهَا الْأَخْرَارُ  
وَهَلْ مَحَلُّهُ إِنْ اسْتَحَلُّوا  
إِحْدَاهُمَا الْإِطْلَاقُ غَيْرُ الْمَيِّنِ  
فَلَوْ يَكُونُ بَائِنًا بِالْأَمْسِ  
وَالْأَحْرَى عَنْهُ فِي الْحَرَامِ يَزْسُو  
أَبْنَاؤُهُمْ بِهِ الْخِلَافُ يَرْجَحُ  
خِلَافُهُ لَوْ يَدْخُلُ الْمَبَادِرُ  
وَأَخْتَارَ لَوْ يَقُولُ أَنْتِ الطَّلِيقُ  
وَأَخْتَارَ غَيْرُهُ لَكِهِ الْمَقَالَةُ  
يَكُنْ فِي مُجْمَعِ عَلَى الْفَسَادِ  
بِهِ التَّحْرِيمُ وَقِيعٌ فِي النَّوْعِ  
لِغَيْرِهِمْ فَلَا تَقُولُ بِالْمَهْرِ  
وَكَانَ ذَا فِي فِعْلِهِ الْأَبْرُ





## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 4585 - وَكَأَخْتِيَارٍ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعِهِ  
4586 - لِأَرْبَعٍ تَفْهُومُ الْأُمِّ تُرْضِعُ  
4587 - وَصُورَةَ لِكُلِّهِمْ نَّ طَلَّقَ  
4588 - وَإِنْ رِضَاعاً أُمُّهُ، وَالْأَخِثُ  
4589 - مِنْ الصَّدَاقِ الزَّمُوهُ أَرْبَعُ  
4590 - وَمَاتَ قَبْلَ بَدءِ الْأَخْتِيَارِ  
4591 - وَيُمنَعُ الْمِيرَاثُ إِنْ تَخَلَّفَ  
4592 - عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْأَتِيَّاسُ  
4593 - مِنْ أَهْلِهِ الْكِتَابُ ثُمَّ مُسْلِمَهُ  
4594 - أَوْ طَلَّقَ إِخْدَى زَوْجَتَيْنِ  
4595 - إِخْدَاهُمَا الدُّخُولُ ثُمَّ الْعِدَّةُ  
4596 - تِلْكَ الَّتِي جَرَى بِهَا الدُّخُولُ  
4597 - مِنْ إِرْتِنَاهِ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ  
4598 - ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ الصَّدَاقُ  
4599 - وَصُورَةُ هَلِ النِّكَاحُ يُمنَعُ  
4600 - بِالْأَخْتِصَاصِ الْعِلَّةُ الْمَخُوفَةُ  
4601 - وَشَرَطُ ذَا أَخْتِيَا جُهُ الْمَرِيضُ  
4602 - فِي كُلِّ ذَا الْخِلَافِ لِلْعَلِيلِ  
4603 - عَلَى الْمَرِيضِ فِيهَا فَأَلْأَقْلُ  
4604 - حُكْمُ بِالْفَسْخِ فِي النِّكَاحِ عَجَلُ  
4605 - وَفِي النَّصَارَى النُّكْحُ وَالْإِمَاءُ  
4606 - عَلَى الْأَصْحَحِ ثُمَّ فِي الْمُخْتَارِ
- بَارِزِعِ عَنَيْتُ جَمْعاً رُضِعَا  
وَبَيْنَهُنَّ الْأَخْتِيَارُ يُسْمَعُ  
فَالْتَمُنْ أَنْ لَمَّا رَأَوْهُ أَصْدَقَ  
يَبِينُ كُلُّهُنَّ ثُمَّ الْبَثُ  
فِي عِصْمَةٍ لَهُ الْمَقْدَارُ يُشْرَعُ  
لِشِرْكَةٍ عَنِ الصَّدَاقِ جَارِي  
مِنْ الْكِتَابِ أَرْبَعُ مَعْرَفَهُ  
وَفِي الطَّلَاقِ يُجْهَلُ الْأَسَاسُ  
لَهَا فَلَا مِيرَاثَ فِيهَا سُلِّمَ  
وَبَعْدَ ذَلِكَ جَهْلُهَا فِي الْعَيْنِ  
لَمْ تَنْقُضِ وَالْحُكْمُ فِيهَا يَنْبُثُ  
لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ، يَكُونُ  
رُبْعُ لِعَبْرَتِهَا عَلَى الْمُدَاعِ  
وَقِسْمَةٌ وَبَسَطُهَا يُسَاقُ  
لِعِلَّةٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ تَمْنَعُ  
وَإِنْ بَادِنِ وَارِثٍ مَعْرُوفَهُ  
وَفِي النِّكَاحِ يُمنَعُ التَّعْرِيضُ  
مَا بِالْدُّخُولِ سَمَّتِ الْخَلِيلَةَ  
مِنْ ثَالِثٍ مِنَ الصَّدَاقِ الْمِثْلُ  
إِلَّا إِذَا يَصِحُّ مِنْ تَعَلُّلِ  
بِالْمِئْتِنَاعِ فِيهِمَا قَدْ جَاءُوا  
خِلَافَهُ، بَدَا بِالْإِضْطِرَارِ

## ﴿فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْخِيَامِ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 81 بَيْتاً

- 4607 - مُخَيَّرٌ فِي نَفْسِي الْعِلْمُ يَنْطِقُ  
4608 - وَخَالَفٌ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاءُ  
نَفْسِي الرِّضَا تَلْدُذٌ لَا يَسْبِقُ  
وَبِالْبَرَصِ وَإِنَّهُ الْبِلَاءُ



- 4609 - وَالْعَدِيْطَهِ تَكُوْنُ وَالْجُدَامُ  
 4610 - يُجَبُّ وَالْحَصِيُّ وَالْعَيْنِيْنُ  
 4611 - وَبِالرَّتْقِ وَالْفَرْنِ وَالْبُخْرَاءِ  
 4612 - شَرْطُ الْخِيَارِ حَالَةٌ لَوْ يُوْجَدُ  
 4613 - وَلِلنِّسَاءِ الرُّدُّ بِالْجُدَامِ  
 4614 - أَوْ الْبَرَصِ يَضُرُّ خَادِيْنِ  
 4615 - وَلَيْسَ الْأَعْرَاضُ وَالْجُنُوْنُ  
 4616 - إِذَا خِلَالَ الشَّهْرِ كَانَ مَرَّهُ  
 4617 - إِنْ أُجِّلَ الرُّوْجَانِ فِي الْجُنُوْنِ  
 4618 - وَبُرْءُ دِيْنٍ يُرْجَى قَالُوا عَامَا  
 4619 - وَلَوْ يَوْضَفُ ذَلِكَ الْوَلِيِي  
 4620 - كَذَاتِ الشَّعْرِ الْمُسْدَلِ الْهَيْفَاءِ  
 4621 - فِي شَرْطِ صِحَّةٍ نَرَى التَّرْدَدَ  
 4622 - وَلَوْ بِحُلْفِ ظَنِّهِ السَّوَادَ  
 4623 - وَفِي النَّتْنِ الْأَفْوَاهِ وَالثُّيُوبِ  
 4624 - إِلَّا إِذَا فِي قَوْلِهِ الْعَنْدَرَاءُ  
 4625 - تَرْدُدُ فِي الْبِكْرِ لَوْ تَكُوْنُ  
 4626 - مَا حَصَّ وَالْعُمُومَ لَا مِرَاءُ  
 4627 - وَفِي نِكَاحِ عَبْدِيهِ لِلْحُرِّ  
 4628 - وَعَكْسُهُ بِعَلٍّ مِنَ الْأَحْرَارِ  
 4629 - خِلَافُهُ مَعَ الْإِمَاءِ الْعَبْدُ  
 4630 - وَالْعَادَةُ الْحَسَنَاءُ فِي النَّصَارَى  
 4631 - إِلَّا إِذَا فِي حَالَةِ التَّغْرِيرِ  
 4632 - وَالْمُعْتَرِضِ إِلَى التَّدَاوِي قَامَ  
 4633 - وَذَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بِالتَّاجِيْلِ  
 4634 - وَنِصْفُ هَذَا الْعَبْدُ وَالسِّيَاقُ  
 4635 - لَوْ يَدَّعِيهِ وَطَاهَا يُصَدَّقُ  
 4636 - وَفِي التُّكُوْلِ حُلْفَتُ سُعَادُ  
 وَلَا جُدَامَ وَالسُّدَّ يُرَامُ  
 بِالْأَعْرَاضِ عَيْبَةٌ تَكُوْنُ  
 عَفْلَاءُ فِي الْمَسَالِكِ الْإِفْضَاءُ  
 وَقَبْلَ أَنْ يَكُوْنَ الْبُعْلُ يَعْقُدُ  
 فِي حَالِ كَانِ كَارِهًا حَدَامُ  
 يَكُوْنُ بَعْدَ حُذِّهِ بِأَيْدِيْنِ  
 وَنَحْنُ فِي الرُّوْجِيْنِ نَسْتَبِيْنُ  
 قَبْلَ الدُّخُوْلِ بَعْدَهُ فَالْعَبْرَهُ  
 وَالْأَبْرَصُ الْجُدَامُ أَيُّ فِي دِيْنِ  
 بِعَيْرِهَا لَوْ يَشْرَطُ السَّلَامَهُ  
 فِي خِطْبَةٍ يُفُوهُ بِالْمَرْضِيِي  
 حَيِّيَّةٌ وَعَيْنُهَا الْكُحْلَاءُ  
 فِي غَيْرِ هَذَا عَزْمُهُ أَنْ يَرْدَدَ  
 مِنَ الْبَيَاضِ أَقْرَعُ تَمَادِي  
 وَالْبِكْرُ قَدْ يَظُنُّهَا اللَّعُوبَهُ  
 هُوَ الْخِيَارُ ثَابِتٌ سَوَاءُ  
 مَبْنَى الْخِلَافِ يُعْلِنُ الرَّرِيْنُ  
 أَنْ بَيْنَهَا وَتُذَكِّرُ الْعَنْدَرَاءُ  
 خِيَارَهَا يَحُوْلُ مَا اسْتَمَرَّا  
 وَصُورَةٌ بِهَا الْخِيَارُ جَارِي  
 وَصُورَةٌ لَا يَعْتَرِيهَا الرُّدُّ  
 بِمُسْلِمٍ فَلَا خِيَارَ دَارُ  
 بِهِ الْخِيَارُ صَارَ لِلْمُعْرُوْرِ  
 فَاضْرِبْ لَهُ مِنْ الْأَجَالِ عَامَا  
 وَإِنْ فِي الْبَعْضِ كَانَ كَالْعَلِيْلِ  
 وَظَاهِرٌ لَوْ يُنْبَذُ الْإِنْفَاقُ  
 وَبِأَيْمِيْنِ حَالِفٍ يُسْتَنْطَقُ  
 وَإِلَّا يُقِيَّتْ لِمَا تُرَادُ



- 4637 - إِلَى الطَّلَاقِ بِنْتُهُمْ تَمِيلُ      لِلوَطْءِ لَيْسَ يَدْعِي اَلْحَلِيلُ  
4638 - أَوْ أَمْرُهُو إِلَيْهَا بِالتَّلَازِمِ      فَإِنْ أَبَى فَهَلْ بِأَمْرِ اَلْحَاكِمِ  
4639 - وَلِلْأَجَلِ بَعْدَ الرِّضَا الصَّدَاقُ      فَوَلَانَ حُكْمَنَا لَهَا اَلْفِرَاقُ  
4640 - كَيْدُخْلِ اَلْعَيْنِ وَالْمَجْجُوبُ      لَهَا بُعِيدَ اَلْعَامِ يَسْتَجِيبُ  
4641 - مِنْهُ اَلدُّكْرُ وَبِاَلْقَوْلِينَ نَرْفَعُ      تَعْجِيلُهُ اَلطَّلَاقُ حِينَ يُقْطَعُ  
4642 - بِاَلْأَجْتِهَادِ يُطَلَّبُ اَلدَّوَاءُ      وَأَجَلَّتْ وَتُقَصَّدُ اَلرَّنْقَاءُ  
4643 - لَوْ كَانَ خِلْقَةً لَهُ تَصُرُّ      وَعِنْدَ اَلْإِمْتِنَاعِ لَيْسَ اَلجَبْرُ  
4644 - وَمَعْنَى اَلجَسِّ يَذْكُرُونَ اَللَّمْسُ      عَلَى اَلْأَنْوَابِ مُنْكَرٌ يُجَسُّ  
4645 - كَمَرْأَةٍ وَدَاوَاهَا اَلْعَضَالُ      فِي اَلْإِعْتِرَاضِ صُدِّقَ اَلرِّجَالُ  
4646 - وَبَعْدَ اَلْعَقْدِ حَادِثٌ تُسْتَشْهَدُ      فَفِي اَلْوُجُودِ كَانَ حِينَ يَعْقَدُ  
4647 - وَحَالِفٌ وَاَلْوَالِدُ أَضْطِرَارًا      كَذَاكَ فِي وُجُودِهَا اَلْبَكَارِ  
4648 - لَا تَنْظُرُ اَلنِّسَاءُ فِي اَلْبَدِيهِهِ      وَقَدْ رَأَوْا فِي اَلزَّوْجَةِ اَلسَّفِيهِهِ  
4649 - لَيْشْ هَذَا فَلْتَقَبَّلِ اَلْإِثْنَيْنِ      وَاَلْبُعْلُ إِنْ أَتَى بِشَاهِدَيْنِ  
4650 - بِعَيْرِ اَلوَطْءِ يَكْتُمُ اَلْعُيُوبَ      وَإِنْ أَبَى فِي عِلْمِهِ اَلثُّيُوبَ  
4651 - لِرَدِّهَا قَبْلَ اَلْبِنَاءِ يَنْحُو      رَدُّ اَللَّبْعَلِ فَعْلُهُ اَلْأَصْحُ  
4652 - فَلَا صَدَاقَ أَوْ هُوَ اَلْعُرُورُ      فَلَا صَدَاقَ أَوْ هُوَ اَلْعُرُورُ  
4653 - جَمِيعُهُ الرُّجُوعُ مَعَهَا يُنْمَى      وَبَعْدَهُ مَعَ عَيْبِهِ اَلْمَسْمَى  
4654 - عَلَى اَلْوَلِيِّ غَيْبَةً قَدْ تَمْنَعُ      فِي قِيَمَةِ اَلْأَوْلَادِ لَيْسَ يَرْجَعُ  
4655 - بِاَلْمَهْرِ لَا تُطَالِبُ اَلنِّسَاءُ      وَمِثْلُ هَذَا اَلْإِخْوَةَ اَلْأَبْنَاءُ  
4656 - بِحُضُورِهَا وَكَانَا كَاتِمَيْنِ      عَلَيْهِ زَوْجُهَا بِعَيْرِ مَنِّينِ  
4657 - بِمَا يَزِدُّ عَلَى اَلْأَقْلِ فِيهَا      ثُمَّ اَلْوَلِيُّ رَاجِعٌ عَلَيْهَا  
4658 - لَا اَلْعَكْسَ فَالرُّجُوعُ لَا تُبْنَهُ      فِي أَخْذِ بَعْلِهَا لِلْمَهْرِ مِنْهُ  
4659 - إِلَّا فِي رُبْعِيهِ وَإِنْ بِالْعِلْمِ      وَرَاجِعٌ عَلَيْهَا كَأَبْنِ اَلْعَمِّ  
4660 - وَفِي أَدْعَاءِ عِلْمِي يُرِيدُ      وَكَاَلْقَرِيبِ حُلْفِ اَلْبُعِيدِ  
4661 - عَلَى اَلْمُخْتَارِ إِذْ بِهِ اَلتَّعْرِيفُ      فِي اَلْإِتِّهَامِ مِثْلُهُ اَلتَّحْلِيفُ  
4662 - تَخْلِيفُ اَلزَّوْجِ وَاجِبٌ يُحْمَلُ      فَإِنْ يَكُنْ وَلِيٌّ تِلْكَ يَنْكُلُ  
4663 - عَلَى اَلْوَلِيِّ بِالصَّدَاقِ يُشْرَعُ      بِأَنَّهُ اَلْمَعْرُورُ ثُمَّ يَرْجَعُ  
4664 - لِزَوْجَةٍ عَلَى اَلْمُخْتَارِ يُسْمَعُ      وَإِنْ يَكُنْ بِهِ اَلنَّكُولُ يَرْجَعُ



- 4665 - عَلَى مَنْ غَرَّ لَا عَلَى وَلِيِّهَا  
 4666 - بِأَنَّهُ لَيْسَ الْوَلِيُّ أَنْكَرَ  
 4667 - لِلْإِنِّبِنِ كَانَ وَالِدٌ يَجْرُ  
 4668 - كَأَنَّ هَذَا زَيْفَنَ الْقَوْلِ  
 4669 - صِدَاقُ الْمَثَلِ فِي الْأَوْلَادِ قِيَمَهُ  
 4670 - لَا كَالْأَجْدَادِ لِأَبِيهِ وَالْأُمِّ  
 4671 - وَلَا زِمٌ قَدْ حُجِّلَ الْأَوْلَادُ  
 4672 - فِي أُمَّهَا الْأَوْلَادُ كَالْتَّذِيرِ  
 4673 - بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْحُكْمِ فِي الْبِلَادِ  
 4674 - بِقَتْلِهِ أَوْ غُرَّةً شَرْعِيَّةً  
 4675 - لَوْ مَيِّتًا أَلْفَتْهُ فِي الْخِبَاءِ  
 4676 - مِنَ الْأَبْنَاءِ أَحَدُ تِلْكَ قَدْ لَزِمَ  
 4677 - قَسْطُ لَهُ بِهِذَا الْإِعْتِدَادُ  
 4678 - أَنْ فِي أَيْبِهَا عِنْدَ الْقَضَاةِ يُعْرِفُ  
 4679 - بِهِ الْأَبَاءَ يَذْكُرُونَ تَرْجِعُ  
 4680 - فِي قَوْلِ الزَّوْجِ أَنَّهُ الْمَعْرُورُ  
 4681 - أَوْ مَاتَا ثُمَّ كَانَ الْإِطْلَاقُ  
 4682 - وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُهُ فِي الْأَعْمَى  
 4683 - وَمَنْعُ أَجْدَمٍ بِهِ الْبَيَانُ  
 4684 - وَرَدُّ الْمَوْلَى حَقُّهَا يَصِحُّ  
 4685 - وَذِي إِلَيْهِمْ بِالِدِمَاءِ تَنْتَسِبُ  
 4686 - فِي مِثْلِهِ بِالرَّدِّ لَا يُعْتَدُ  
 4687 - مِنْ قَوْمِهَا تَطْنُوهُ سَوَاءُ  
 4688 - فَالرَّدُّ كَانَ نَابِتٌ يُحْطُ
- عَلَى مَنْ غَرَّ لَا عَلَى وَلِيِّهَا  
 رُجُوعُ الزَّوْجِ لَا فِي حَالِ أَخْبَرَ  
 وَأَبْنُ الْمَعْرُورِ الْحَرِّ صَارَ الْحُرُّ  
 لَا إِنْ لِلْعُقُودِ كَانَ مَا تَوَلَّى  
 عَلَيْهِ فَأَلْفَتْهُ فِي الْمُسَمَّى  
 وَدُونَ مَا لِهَذَا يَوْمَ الْحُكْمِ  
 وَلَا وَلَا أَنْ لَهَا الْأَجْدَادُ  
 وَقِيَمَةُ الْأَوْلَادِ فِي التَّذِيرِ  
 وَأَسْقَطَنَّ قِيَمَةَ الْأَوْلَادِ  
 مِنْ الْأَقْلِ قِيَمَةً أَوْ دِيَّهِ  
 أَوْ مُنْقَصٌ لِقِيَمَةِ الْإِمَاءِ  
 كَالْجُرْحِ ثُمَّ قِيلَ حِينَ يَنْعَدِمُ  
 عَلَى الْأَوْلَادِ قَضَاةُ الْمُرَادِ  
 وَقِيَمَةُ عِنْدَ الْعُدُولِ تُوقَفُ  
 مَكَاتِبُ إِذَا الْأَدَاءُ يَنْفَعُ  
 ثُمَّ الْقَبُولُ إِنَّهُ الْعُرُورُ  
 وَلَوْ بِهِ الْإِطْلَاقُ يُسْتَطَاعُ  
 لِمُوجِبِ الْخِيَارِ نُلْغِي ثُمَّ  
 وَنَحْوُهُ، وَلِلْحَنَا الْكِتْمَانُ  
 مِنْ وَطْنِهِ الْإِمَاءُ ذَا الْأَصْحُ  
 لَهُ الْوَلَاءُ نَابِتٌ إِلَى الْعَرَبِ  
 مِنْ الْعَرَبِ فَمَا لَهَا تَرُدُّ  
 لَا مِنْ فُرَيْشٍ كَانَتْ التَّسَاءُ  
 وَالْبَعْضُ قَالَ لَوْ بِهِذَا الشَّرْطُ



﴿فصل في بيان أحكام خيام الأمة﴾ وعدد آياتها 16 بيتاً

- 4689 - وَفِي الْإِمَاءِ يَكْمُلُ الْإِعْتِقَاقُ  
بِطَلْمِةٍ تَبِينُ وَأُنْتَنِينَ  
4690 - بِشَرْطِ قَبْضِ سَيِّدٍ وَكَانَ  
بَعْدَ الْبِنَاءِ يَثْبُثُ الصَّدَاقُ  
4691 - كَمَا لَوْ تَمَّ عِتْقُهَا أَوْ يَفْرَضُ  
ثُمَّ الرِّضَا قَوْلٌ بِهِ الصَّدَاقُ  
4692 - إِلَّا فِي أَحَدِهِ تَرَى الْأَسْيَادُ  
قَبْلَ التَّمَكِينِ صُدِّقَتْ إِنْ الرِّضَى  
4693 - وَإِنْ بُعِيدَ الْعَامُ ثُمَّ إِلَّا  
وَلَوْ بِجَهْلِ الْحُكْمِ قَدْ تَبَيَّنَ  
4694 - عَنِ الْمُسَمَى ثَابِتٌ فَالْأَكْثَرُ  
أَوْ لَيْسَ بِالرَّجَعِيِّ فِي الْإِبَانَةِ  
4695 - إِلَّا لِحَيْضِهَا بَدَا التَّلَاخُرُ  
وَقَبْلَ الْعِلْمِ كَانَ كَالدُّخُولِ  
4696 - تَفْوِيثُ الثَّانِي كَانَ حِينَ يَدْخُلُ  
لَهَا إِذَا فِي الْوُفْرِ لَوْ تُوَحَّرُ  
4689 - أَنْ فِي الْعَيْدِ حَقُّهَا الْفِرَاقُ  
4690 - أَسْقَطَ صَدَاقَهَا بَعِيرٍ مَنِ  
4691 - بِالْإِنْعَادِ سَادَمَ سَيِّدُ أَبَانَ  
4692 - وَتَمَّ بِالْبِنَاءِ الْأَسْتِحْقَاقُ  
4693 - ثُمَّ الرِّضَا وَصُورَةٌ تُفَوِّضُ  
4694 - قَبْلَ الْبِنَاءِ بَعْدَهُ الْإِعْتِقَاقُ  
4695 - وَفِيهِ الْأَشْهُرُ تِرَاطُ إِنْ أَرَادُوا  
4696 - قَدْ ائْتَفَى كَأَنَّهُ لَمْ يُرْتَضَى  
4697 - تُسْقَطُ أَوْ تُمَكِّنُ الْبُعْلَ  
4698 - لَا حَالَ جَهْلِ الْعِتْقِ قَدْ تَبَيَّنَ  
4699 - أَوْ مَهْرٌ مِثْلُهَا بِهِ نَظَاهِرُ  
4700 - أَوْ قَبْلَ الْإِحْتِيَارِ الْعِتْقُ كَانَ  
4701 - فِي الْحَيْضِ لَازِمٌ وَلَيْسَ يُجْبَرُ  
4702 - تَزَوَّجَتْ بِالْمُتْرَفِ الطَّوِيلِ  
4703 - بَعْتِقَ أَوْلٍ يَكُونُ يَجْهَلُ  
4704 - فِي أَمْرِهَا إِذَا تَشَاءُ تَنْظُرُ

﴿فصل في بيان أحكام الصداق﴾ وعدد آياتها 239 بيتاً

- 4705 - أَمَّا الصَّدَاقُ فَهُوَ الْمَالُ يُلْتَزَمُ  
مِثْلُ الثُّمْنِ وَشَرْطُهُ لَوْ يَطْهَرُ  
4706 - وَكَالْعَيْدِ اخْتَارَتِ النِّسَاءُ  
ضَمَانَهُ وَالْأَسْتِحْقَاقُ وَالتَّلَفُ  
4707 - كَالْبَيْعِ لَوْ بِالْحَلِّ يَسْتَقَرُّ  
بِشُورَةٍ يَجُوزُ وَالْأَعْدَادُ  
4705 - مِنْ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ يُعْتَنَمُ  
4706 - وَالْمُنْتَفَعِ بِهِ عَلَيْهِ يُقَدَّرُ  
4707 - وَلِلرِّجَالِ كَانَ الْإِنْتِفَاءُ  
4708 - نَعْيِيئُهُ وَالْبَعْضُ قِيلَ قَدْ عُرِفَ  
4709 - لِلْمَلَّةِ وَبَعْدُ يَبْدُو الْحَمْرُ  
4710 - عَيْدُهُ وَالنُّوْقُ فِي الْبَوَادِي



- 4711 - كَذَا لَهَا تَوَسُّطٌ يَحِلُّ مِنْ أَلْمُهُورِ جَائِزٌ وَالْمَثَلُ  
 4712 - فَوَلَانَ وَالْإِنَاثُ مِنْهُ سَيُفَوُّ فِي شَرْطِ دِكْرِ جَنَسِهِ الرَّقِيقُ  
 4713 - إِلَى الدُّخُولِ جَائِزٌ وَيُنْبُتُ عَلَى الإِطْلَاقِ لَيْسَ فِيهِ أَلْعُهْدَةُ  
 4714 - عَلَى هِبَاتِهَا أَلْعَبِيدِ جَازٌ أَوْ يُسْرُهُ أَلْمَلِيءُ ذَاكَ مَا زَارَ  
 4715 - أَبَاهَا عَنْهَا لَوْ بِهِ لَدَا يَنْطِقُ إِلَى أَلْفُلَانٍ أَوْ فِي حَالٍ يُعْتَقُ  
 4716 - لَهُ نَظِيرٌ مُلْكُهَا أَلنِّسَاءُ كَذَاكَ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ أَلْوَلَاءُ  
 4717 - فِي غَيْرِ هَذَا أَلْأَمْتِنَاعِ بَيْنَ وَوَاجِبُ أَلتَّسْلِيمِ لَوْ تَعَيَّنَ  
 4718 - بَعْدَ أَلدُّخُولِ وَاطَى أَلْبِتُّوَلِ وَإِنْ مَعِيَّةً مِنْ أَلدُّخُولِ  
 4719 - مُسَلِّمًا مَا حَلَّ فِي أَلْأَمْهَارِ كَذَاكَ أَلْأَمْتِنَاعِ فِي أَلْأَسْفَارِ  
 4720 - إِلا فِي أَلْأَسْتِحْقَاقِ لَا نِزَاعَ وَبَعْدَ أَلْوَطْءِ نَنْفِي أَلْأَمْتِنَاعِ  
 4721 - مِنْ أَلْخِلَافِ بَيْنَهُ أَلْأَطْهَرُ وَلَوْ يَكُونُ أَلْبُعْلُ لَا يُعْرَرُ  
 4722 - بَعْدَ أَلْبِدَارِ مِنْ أَلرَّوَجِينَ أَلْأَحْرُ مُبَادِرٌ مِنْ أَلرَّوَجِينَ إِذْ تُعَيَّنُ  
 4723 - بُلُوعُ أَلْبُعْلِ وَطْءُ أَلْبِنْتِ يُمَكِّنُ فِي هَذَا بِأَلشَّرْطَيْنِ إِذْ تُعَيَّنُ  
 4724 - صَغِيرَةٌ وَرَوْجَةٌ تُبْجَلُ وَرَوْجَةٌ بِأَلْعَامِ قِيلَ تُمَهَلُ  
 4725 - فِي غَيْرِ هَذَا يُنْطَلُ أَلْمُجْرِبُ قَضْدٌ بِهِ لَدَا لَوْ يُرْدُ يُعْرَبُ  
 4726 - صَغِيرَةٌ، مُعْتَلَّةٌ تُسْتَمَهَلُ لَا أَكْثَرَ مِنْ أَلشَّرْطِ يَنْطَلُ  
 4727 - إِمَهَالٌ تِلْكَ كَانَا مُوَجِّينَ مِنْ أَلْجَمَاعِ عُدَّ مَا نَعِينِ  
 4728 - إِلا فِي حَلْفِ أَلْبُعْلِ أَنَّ تُوْطَأُ وَمِثْلُهَا بِقَدْرِ مَا هُيَّءُ  
 4729 - وَلَمْ يَجِدْهُ بَعْلُهَا أَلْمُؤَجَّلُ لَيْلَتُهَا فِي أَلْحَيْضِ لَيْسَ تُمَهَلُ  
 4730 - ثَلَاثَةٌ مِنْ أَلْأَسْبُوعِ أَوْ بِهَا وَقَضْدُهُ، إِثْبَاتٌ دَعَاؤُ عُسْرِهَا  
 4731 - بِأَلْعَامِ أَوْ بِأَلشَّهْرِ كَانِ أَحْكَمَ بِنَظَرَةٍ مِنْ حَاكِمِ تَلْوَمِ  
 4732 - مُصَحَّحٌ بِهِ تَكُونُ حُجَّهٌ تَلْوَمٌ وَفِي مَا لَيْسَ يُرْجَى  
 4733 - إِثْنَانِ كَانِ أَلْقَوْلُ فِي أَلْأُصُولِ وَأَلنَّوَيْلِ  
 4734 - وَنِصْفُهُ قَبْلَ أَلْمَسَاسِ يَلْزَمُ تَطْلِيْقُ حَاكِمِ عَلَيْهِ يُلْزَمُ  
 4735 - بِأَلْوَطْءِ لَا يَزِمُ لَدَيْنَا صَارَ لَا فِي أَلْعُيُوبِ تُوجِبُ أَلْخِيَارَ  
 4736 - بِمَوْتِ وَاحِدٍ لَنَا أَلْعَلَامَةُ وَإِنْ؟ بِحُرْمَةِ كَأَلْحَيْضِ صَامَ  
 4737 - فِي حُلُوءٍ لِإِلَاهْتِدَاءِ بُيْتِثَ إِقَامَةٌ لِلْعَامِ ثُمَّ صُدِّقَتْ  
 4738 - وَصُدِّقَتْ فِي أَنَّهُ أَلْمَنْفِيُّ وَإِنْ؟ بِمَنْعِ هُوَ أَلشَّرْعِيُّ



- 4739 - وَإِنْ صَغِيرَةٌ كَذَا لَسَّ فِيهِهِ  
 4740 - وَمِنْهُمَا فِي زَائِرٍ يُصَدَّقُ  
 4741 - فِي أَحَدِهِ بِالْكُؤُنِ فِي السَّفِيهِةِ  
 4742 - كَذَاكَ أَوْ لِنَفْسِهَا تُكَذِّبُ  
 4743 - وَفَاسِدٌ فِي النَّقْصِ قِيلَ الرُّبْعُ  
 4744 - بِذَيْنِ ذَا التَّقْوِيَمِ وَالْإِتْمَامِ  
 4745 - وَإِلَّا إِنَّ الْفَسْحَ فِيهِ قَامَ  
 4746 - أَوْ لَيْسَ فِيهِ الْمِلْكُ مِثْلُ الْخَمْرِ  
 4747 - أَوْ وَقَعَ بِالْجُمْلَةِ الْمَشْرُوطِ  
 4748 - أَوْ عَابِقُ وَحَدُّهُمْ فِي الدَّارِ  
 4749 - أَوْ بَعْضُهُ إِلَى الْأَجَالِ تُجْهَلُ  
 4750 - عَلَى الْخَمْسِينَ كَوْنُهُ يَزِيدُ  
 4751 - كَالْخُرَّاسَانَ مِنْهَا أَعْنِي الْأَنْدَلُسَ  
 4752 - كَمَضَرَ مِنْهَا كَانَتْ الْمَدِينَةَ  
 4753 - أَنْ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا الْقَرِيبُ جِدًّا  
 4754 - لَوْ فَاتَ أَوْ بِذَلِكَ الْمَعْصُوبِ  
 4755 - وَلَا فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ وَمِنْهُمَا  
 4756 - كَالدَّارِ دَافِعٌ لَهَا ذَا الْبُعْدِ  
 4757 - مِنْ وَالِدٍ بِهِ التَّقْوِيضُ يَعْنِي  
 4758 - أَنْ لَهُمَا لَهُ يُسَمِّي الْمَهْرَا  
 4759 - وَهَلْ مَحَلُّ جَمْعِهِ لَوْ أَجْرَى  
 4760 - أَوْ لَوْ يُسَمِّي مَهْرَهَا بِالْمِثْلِ  
 4761 - وَلَمْ يَكُنْ بِهِ الْإِمَامُ يُعْجَبُ  
 4762 - عَلَى تَأْوِيلِ الْمَنَعِ يُرْوَى الْأَكْثَرُ  
 4763 - لَيْسَتْ كَرَاهَةً عَنِ التَّنْزِيهِ  
 4764 - أَوْ ضَامِنٌ ثَبَاتُهُ لِلرَّفْعِ  
 4765 - بَعْدَ الْبِنَاءِ مَا لَكَ لِلدَّارِ  
 4766 - كَذَا الْأَلْفَانِ لَوْ هِيَ الْخَلِيلَةَ  
 كَذَلِكَ الْإِمَاءُ نَشَأَتْ رِيهَا  
 وَإِنْ إِفْرَارَ وَاطِيٍّ يُحَقِّقُ  
 وَهَلْ إِذَا أَدَامَ فِي الرِّشِيدَةِ  
 مِنَ التَّأْوِيلِ اثْنَيْنِ حِينَ تَطْلُبُ  
 ثَلَاثَةَ خُلَاصَةَ تُشْعُ  
 إِذَا دُخُولُ نَاكِحٍ يُرَامُ  
 إِذَا فِي الْمَهْرِ لَمْ نَرَ الْإِتْمَامَ  
 كَجَلْدِ مَيْتَةٍ كَذَا وَالْحَرِّ  
 أَوْ كَالْفَصَاصِ يَذْكُرُوا السُّفُوطَ  
 لَيْسَتْ لَهُ وَقِيلَ فِي السِّمَسَارِ  
 أَوْ لَمْ يَقْبَلْ حَالَهُ يُؤَجَّلُ  
 مُعَيِّنٌ لَكِنَّهُ الْبُعِيدُ  
 وَجَائِزٌ لَوْ فِي الْقَرِيبِ يُلْتَمَسُ  
 وَلَا بِشَرْطِ دَاخِلٍ يَقِينَا  
 وَبَعْدَ الْقَبْضِ ضَامِنٌ وَحَدُّ  
 لَوْ يَعْلَمَا بِعَضْبِهِ الْقَرِيبِ  
 مَعَ الْعُقُودِ الْأَجْتِمَاعِ عُلْمَا  
 كَذَاكَ وَالِدٌ يَجُوزُ الْفِعْلُ  
 وَأَيْضًا جَارَ جَمْعِ الْأَثْنَيْنِ  
 إِحْدَاهُمَا يَعْنِي بِهِذَا الْأَمْرَ  
 أَفِي أَشْرَاطِ نُكْحِهِ لِلْأُخْرَى  
 فَـؤَلَانِ إِنْ أَرَدْتَ لِلْمُسْتَمْلِي  
 إِذِ الْعَرَزِ وَفِي الْمَحَلِّ يُجَلْبُ  
 وَالْفَسْحُ قَبْلَ مَهْرِ الْمِثْلِ يَظْهَرُ  
 فِي هَذِهِ فَلَيْسَ الْفَسْحُ فِيهَا  
 كَالْعَبْدِ فِي الصَّدَاقِ لِلْمُسْتَدْعِي  
 مَضْمُونَةٌ أَلْفٌ مِنَ الدِّينَارِ  
 خِلَافَ الْأَلْفِ شَرْطُهَا الْخَلِيلَةَ





- 4767 - فَإِنْ يَكُنْ شَرْطُ الْأَلْفَيْنِ يَنْهَجُ      بَانَ مِنَ الْبِلَادِ لَيْسَ يَخْرُجُ  
 4768 - وَالشَّرْطُ لَيْسَ لَزِمٌ لَدَيْهَا      كَذَلِكَ فِي مَنْكُوحَةٍ عَلَيْهَا  
 4769 - ثُمَّ الْوَفَاءُ الْبَيِّنُ الْمَعْلُومُ      فِي مِثْلِ هَذَا يُكْرَهُ الْفُودُومُ  
 4770 - ثَانِي الْأُفُوفِ مَا بِهِ الْإِذْلَاءُ      وَالْبَعْلُ لَيْسَ يَلْزِمُ الْوَفَاءُ  
 4771 - أَلْفٌ لَهَا تَحْوِزُهُ الْجَمِيلُ      كَقَوْلِي لَوْ أُخْرِجَ الْخَلِيلُ  
 4772 - عَنِ التَّمَّاسِ الْأَلْفِ لَيْسَ عِنْدَهَا      أَوْ أَسَقَطْتُ أَلْفًا فُبَيْلَ عَمْدِهَا  
 4773 - بِأَلَا يَمِينِي وَلَا التَّعْدِي      إِلَّا إِذَا الْإِسْقَاطُ بَعْدَ الْعُمْدِ  
 4774 - وَبِالْمَاءِ بِالْأُخْتِ أَنْتَ مِينِي      وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ زَوْجِنِي  
 4775 - وَبِالْمَاءِ مِنَ النُّفُودِ تُسْتَلَمُ      وَإِنِّي بِهِ النِّكَاحُ التَّزِمُ  
 4776 - صَرِيحُهُ وَالْفَسْحُ فِيهِ جَاءُ      وَجْهُ الشِّعَارِ يَتْرُكُ الْأَسْمَاءُ  
 4777 - مُرَكَّبُ الشِّعَارِ غَيْرُ مَيْنِ      وَإِنْ فِي وَاحِدٍ فِي الْإِثْنَيْنِ  
 4778 - فَأَلْفَسْحُ فِيهِ إِبْدٌ لَا يَنْفَرُ      أَوْ ابْنُهَا الْإِمَاءُ الْخُرُّ يُشْتَرُ  
 4779 - مِنَ الْمَسْمَى مِثْلُهُ لَوْ أَمَهَرَ      فِي وَجْهِي فَتَسْتَحِقُّ الْأَكْثَرَ  
 4780 - أَوْ مَاتَيْنِ نَصَفَهَا لَا نَدْرِي      عَقْدٌ جَرَى وَبِالْمَاءِ وَالْحَمْرُ  
 4781 - مِنَ الْمَسْمَى الْمِثْلُ فِي الصَّدَاقِ      فَأَكْثَرَ كَالْمَوْتِ وَالْفِرَاقِ  
 4782 - إِنْ كَانَ فِي الْمَسْمَى بِالْأَجَالِ      وَقَدَرُوا بِمُعْلَمِ الْأَجَالِ  
 4783 - لِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ أَنْمَى      كَذَا تُؤْوَلَّتْ فِي حَالِ سَمَى  
 4784 - هُوَ الصَّدَاقُ وَالصَّحِيحُ أَنْلُوا      وَبِالْمَسْمَى دَاخِلٌ فَالْمِثْلُ  
 4785 - تَعْلِيمُهَا الْفُرْعَانُ نَصٌّ يُسْمَعُ      فِي مَنْعِي بِكُلِّ مَا قَدْ يَنْفَعُ  
 4786 - لِلْفَسْحِ فِيهِ كَوْنُهُ الْمَمْنُوعُ      إِحْجَاجُهَا بِالْقِيَمَةِ الرَّجُوعُ  
 4787 - وَمِثْلُ هَذَا الضَّرْبُ لِلْأَجَالِ      كَرَاهَةٌ وَذَا لِمَنْ يُعَالِي  
 4788 - كَرَاهَةٌ أَوْ مَنْعُهُ قَوْلَانِ      لَعَلَّ تِلْكَ حُجَّةُ الْإِنْسَانِ  
 4789 - وَزَوْجُ الْوَكِيلِ بِالْأَلْفَيْنِ      وَءَامِرٌ بِالْأَلْفِ بِالتَّعْيِينِ  
 4790 - وَبَعْدُ غَرَمَ الْوَكِيلِ أَلْفًا      عَلَيْهِ كَانَ بِالْمُدْحُولِ خَفًا  
 4791 - بِالْبَيِّنَاتِ أَنْ عَلَى الْأَخْيَارِ      تَعَدُّدٌ يَكُونُ بِالْإِقْرَارِ  
 4792 - بَانَ عَقْدُ التِّكَاحِ فِيهِ قِيلَ      وَإِلَّا ذَا تُحْلَفُ الْخَلِيلُ  
 4793 - بِأَنَّهُ وَبِهَذَا مَا قَدْ وَكَّلَ      بِهَا أَلْفَيْنِ بَعْدَ مَنْ تَبَعَلَ  
 4794 - قَوْلَانِ فِي تَخْلِيفِهِ الْوَكِيلُ      وَصُورَةٌ مِنْ بَعْلِهَا التُّكْوُلُ



- 4795 - فَؤْلَانِ الْغَرْفِ فَائِمٌ يُفَهَّمُ      كَذَاكَ الْأَلْفَ لَوْ يَكُنْ يُعَرِّمُ  
 4796 - ثُمَّ الرِّضَا يُعَاوِدُ الْبُتُولَ      وَإِنْ فِي تَرْكِ بَعْلِهَا الدُّحُولَ  
 4797 - لِأَخْرٍ هُوَ النِّكَاحُ يَلْزَمُ      مِنْ الْإِثْنَيْنِ وَاحِدٌ يُعَلِّمُ  
 4798 - بِالْأَلْفِ لَيْسَ يُلْزَمُ الْخَلِيلُ      لَا حَالَةَ التَّزَامِ بِهِ الْوَكِيلُ  
 4799 - بِنَفْسِي حَلْفِ زَوْجِهَا تُعْرِفُ      وَكُلُّ فَرْدٍ أَخْرٌ يُحَلِّفُ  
 4800 - بِضِعْفٍ هَذَا وَأَسْأَلَ الْوَكِيلَ      إِلَّا بِالْأَلْفِ نَخْلِفُ الْخَلِيلَ  
 4801 - إِذَا انْتَفَى أَوْ اخْتَفَى الْبَيَانُ      لِأَنَّ بِبِالْإِفْرَارِ يُسْتَعَانُ  
 4802 - وَبِالْنُّكُولِ حَاكِمٌ يَعْتَدُ      يَمِينُ الْإِتِّهَامِ لَا تُرَدُّ  
 4803 - بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَكِيلِ جَاءَ      فِي حَلْفِ الزَّوْجِ رَجَحَ الْبِدَاءَ  
 4804 - وَلِلنِّسَاءِ فَسَخُّهُ وَيَرْجُحُ      قَدْ افْتَضَى بِالْفِهِ التَّزْوِيحُ  
 4805 - وَإِلَّا كَانَ هَذَا حُلْفُ دَيْنِ      إِذَا هُوَ الْبَيَانُ بِالْأَلْفَيْنِ  
 4806 - تَعَدَى الْأَلْفَ أَنْ بِهَا الْوَفَاءُ      أَنْ فِي الصَّدَاقِ تَعَلَّمَ النِّسَاءُ  
 4807 - وَقَصْدُنَا لَوْ يَعْلَمُ الزَّوْجَانِ      وَصُورَةٌ بِعَكْسِهَا الْفَنَانِ  
 4808 - إِذَا الْإِجْبَارُ لَا يَكُونُ يُعْلَمُ      لِأَذِنَ لَيْسَ النِّكَاحُ يَلْزَمُ  
 4809 - بِهِ صَدَاقِ السِّرِّ لَيْسَ يُحْضَلُ      بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا وَيَعْمَلُ  
 4810 - بِعَرِيهِ يُفَاخِرُ الْإِثْنَانِ      وَالْقَصْدُ فِي النِّكَاحِ يُعْلَنَانِ  
 4811 - أَنْ فِي الرُّجُوعِ تَدْعِي الْخَلِيلَ      وَحَلْفَتُهُ تَذَكُرُ الْخَلِيلَ  
 4812 - بِغَيْرِ الْأَصْلِ قَدْ جَرَى الْإِعْلَانُ      إِلَّا إِذَا قَدْ جَاءَنَا الْبَيَانُ  
 4813 - وَتَقْدُ الْحَمْسَتَيْنِ الْعَشْرَ أَجَلُ      بِالثَّلَاثَيْنِ خَالِدٌ تَبَعَلُ  
 4814 - سُفُوطُ عَشْرِهِ بِغَيْرِ مَعِينِ      عَنْ عَشْرَةٍ فَكَانَ سَاكِنَيْنِ  
 4815 - لِقَبْضِهِ مَعْنَى التَّعْجِيلِ يُرْتَضَى      وَالْقَوْلُ نَقْدُهَا وَثُمَّ يُفْتَضَى  
 4816 - عَقْدٌ بِغَيْرِ نُكْرِهِ الْمَعْلُومِ      وَجَارَ فِي التَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ  
 4817 - وَالْفَسْحُ فِيهِ قَبْلَهُ وَعَيْثُ      لِلْمَهْرِ لَا بِقَوْلِهِ وَهَبْتُ  
 4818 - بِغَيْرِ الْمَهْرِ فِيهِ كُلُّ الْبَأْسِ      فِي قَوْلِ السِّتِّ قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي  
 4819 - وَيَسْتَحِقُّ الْبَعْلُ حِينَ يَنْكِحُ      بِأَنَّهُ الْوَرْنَا وَذَا يُصَحِّحُ  
 4820 - قَبْلَ الْبِنَاءِ كَانَ فِي الْإِطْلَاقِ      بِاللُّوْطِ لَا بِالْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ  
 4821 - رَشِيدَةٌ بِمَا فَرَضَتْ تَرْضَى      إِلَّا إِذَا قَدْ عَيَّنَّ الْفَرَضَا  
 4822 - وَبِالرِّضَا بِمَا فَرَضَتْ تَنْطِقُ      وَبَعْدَ دَيْنٍ فِيهِ لَا تُصَدَّقُ



- 4823 - وَلِئِنَّ سَاءَ تُطَلَّبُ الْأَقْدَارُ  
 4824 - ثُمَّ النَّسَاءُ يَلْزَمُ الرِّضَاءُ  
 4825 - وَمِثْلُ هَذَا كَانَ حِينَ يُحْكَمُ  
 4826 - لَهُ التَّطْلِيْقُ. الْفَرْضُ لِلْأَقْلِ  
 4827 - وَهَلْ تَحْكِيمُ زَوْجَةٍ فِي الْمَهْرِ  
 4828 - أَوْ صُورَةٍ فِي فَرْضِ مَهْرِ الْمِثْلِ  
 4829 - وَلِلزَّوْجَاتِ الزَّمْوُوهُ الْأَكْثَرُ  
 4830 - أَوْ وَاجِبُ رِضَاءِ الْبُعْلِ يُعْلَمُ  
 4831 - فَالْتَّأْوِيْلَاتُ يَذْكُرُونَ الْأَطْهَرَ  
 4832 - لَهَا رِشِيْدَةٌ إِذَا تَقُولُ  
 4833 - وَلِلْوَصِيَّةِ قَبْلَهُ لَا الْمَهْلَةَ  
 4834 - لِلْوَارِثِ. الْأِمَاءُ وَالذَّمِيَّةُ  
 4835 - وَلَا زِمٌ عَلَيْهِنَّ رَدُّ الزَّائِرِ  
 4836 - وَحِينَ صِحَّةٌ هُوَ اللَّزْمُ  
 4837 - أَنْ قَبْلَ الْفَرْضِ كَانَتْ الْبِرَاءَةُ  
 4838 - قَبْلَ الْوُجُوبِ ثُمَّ مَهْرٌ مِثْلَهَا  
 4839 - فِي مِثْلِهَا كَالَّذِينَ وَالْجَمَالِ  
 4840 - كَذَا الْبِلَادُ أُخْتُهَا الشَّقِيْقَةُ  
 4841 - وَالْأُمَّ لَا نَعْدُهَا وَالْعَمَّةُ  
 4842 - لِأَنَّ يَوْمَ الْعَقْدِ فِي الْمَعْدُومِ  
 4843 - كَمَعْدَمٍ فِي الْحَسَنِ الْإِتِّحَادُ  
 4844 - ذَا فِي اتِّحَادِ شُبُهَةٍ كَالْعَالِطِ  
 4845 - بِجَاهِلٍ وَإِلَّا فَالْتَّعَدُّ  
 4846 - وَالشَّرْطُ جَازٌ يَنْتَفِي الْإِضْرَارُ  
 4847 - فِي عِشْرَةٍ وَكِسْوَةٍ تُعَدُّ  
 4848 - وَلَوْ فِي نَفْسِ الْوَطْءِ لِلصَّبِيِّ  
 4849 - فِي سَابِقٍ أَنْ مِنْهُمَا اللَّزْمُ  
 4850 - عَلَى الْأَصْحَحِ لَا فِي الْأَمِّ تَسْبِقُ
- بَانَ يُبَيِّنُ فَذَرَاهَا الْأَمَّهَارُ  
 وَبِالْمَفْرُوضِ يَنْتَفِي الْأِعْفَاءُ  
 فِي فَرْضِ الْمِثْلِ ثُمَّ لَيْسَ يَلْزَمُ  
 لَيْسَ اللَّزْمُ نَابِتٌ لِلْجِخَالِ  
 كَذَاكَ فِي تَحْكِيمِ اللَّعِيْرِ  
 وَلَا زِمٌ يَكُونُ فِي الْأَقْلِ  
 وَزَوْجُ الْبِنْتِ فِي الْمَقَامِ حُسْرَى  
 كَذَاكَ بِالرِّضَاءِ لَهُ الْمَحْكَمُ  
 جَازَ الرِّضَاءِ بِدُونِهِ إِنْ أَمَّهَرَ  
 أَبٌ وَلَوْ قُبَيْلَهُ الْوَدْحُولُ  
 وَإِنْ فِي فَرْضِ الْعِلَّةِ الْوَصِيَّةُ  
 فَوَلَانِ قَبْلَ فَرْضِهَا الْبِنْيَةُ  
 إِذَا بِالْوَطْءِ كَانَ مِثْلُ الْعَامِدِ  
 لَا حِينَ أَبْرَأْتَهُ وَالْمَعْلُومُ  
 إِسْقَاطُ الشَّرْطِ كَانَ مِنْهَا جَاءُ  
 بَعِيْرِ رَغْبَةٍ بِمِثْلِ بَعْلَهَا  
 حَسِيْبَةٌ تُشِيرُ بِالْأَمْوَالِ  
 أُخْتُ مِنْ وَالِدِ لَهَا الشَّقِيْقَةُ  
 وَيَوْمَ الْوَطْءِ فِي الْفَسَادِ أَنْبَتَا  
 مَعْدُومُ الشَّرْعِ كَانَ فِي الْمَعْلُومِ  
 فِي الْمَهْرِ كَانَ يُعْنَى الْإِنْفِرَادُ  
 فِي زَوْجِهِ وَلَيْسَ كَالْمَعَالِطِ  
 كِبَالِ الْكِرَاهِ فِي الزَّيْنِ التَّعَدُّ  
 وَلَا تُرْمَ بِهِ إِذْهُ الْأَخْطَارُ  
 وَكُلُّ مَا أَفْتَضَاهُ مِنَ الْعَقْدِ  
 فِي أُمِّ الْإِبْنِ مِثْلَهَا السُّرْيَةُ  
 وَالْأَوْلَى فِي اللَّحُوقِ يَسْتَقِيمُ  
 فِي قَوْلِهِ لَيْسَ التَّسْرِي يَلْحَقُ



- 4851 - وَلَوْ بَعِيرٍ قَوْلِي وَالْحَطِّ  
مُحْتَارَةٌ بِنَقْضِ بَعْضِ الشَّرْطِ  
4852 - إِلَيْكَ فِينَا صَارَ مَا يُرْضِيكَ  
إِذَا فَعَلْتِ إِنَّ الْأَمْرَ فِيكَ  
4853 - فَمَا يَرِيدُ كَالْتِتَاجِ فَيْدِي  
وَهَلْ لِلنِّصْفِ مُلْكَتِ بِالْعُقُودِ  
4854 - لِذَيْنِ أَوْ لَيْسَ الْخِلَافُ فَهُمَا  
وَعَلَّةٌ نُقْصَانُهُ عَلَيْهِمَا  
4855 - بَعْدَ الْبِنَاءِ مَا لَهُ تَعَلَّقُ  
مَحَلُّهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ طَلَّقَ  
4856 - نِصْفٌ لَهَا إِذَا طَرَا الْإِتْلَافُ  
أَوْ عَكْسُهُ فِي هَذِهِ الْخِلَافُ  
4857 - كَذَاكَ عِتْقُ عَبْدِهِ الْمَجْلُوبِ  
عَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَةِ الْمَوْهُوبِ  
4858 - وَلِلثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ نَصُّ الْعُرْفِ  
يَوْمَهُمَا التَّقْدِيرُ ثُمَّ النِّصْفُ  
4859 - زَوْجٌ لَهُ لِلْعُسْرِ فِيهَا قَدْ يَرْدُ  
وَلَا يُرْدُ الْعِتْقُ إِلَّا لَوْ يُرْدُ  
4860 - وَصُورَةٌ لَوْ بَعْدَ الْعُقُودِ طَلَّقَ  
وَكَانَ هَذَا فِيهِ يَوْمٌ أُعْتِقَ  
4861 - تَشَطَّرٌ لِلْمَهْرِ بِالْبِنَاءِ  
عِتْقٌ بِنِصْفِهِ بِإِلَّا الْقَضَاءِ  
4862 - وَهَذَا بَعْدَ الْعُقُودِ إِنْ تَقَرَّرَ  
كَذَا الْوَفَاءُ وَالْمَزِيدُ شَطَّرَ  
4863 - هَدِيَّةٌ بِشَطْرِهَا الْمَرْضِي  
وَشَطْرُهَا لَهَا وَلَوْلَايَ  
4864 - أَحَدٌ لِنِصْفِهِ بِعَيْرِ حَيْلِهِ  
فُبَيْلِ الْعُقُودِ ثُمَّ لِلْحَلِيلِ  
4865 - أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُعَابُ عَنْهُ  
قَبْلَ الْمَسِيَسِ بِالْطَّلَاقِ مِنْهُ  
4866 - كَذَا وَغَائِبٌ عَنِ الْعَيْنِ  
عَلَيْهِ مِنْهُمَا عَنِ الزَّوْجَيْنِ  
4867 - عَلَى الْهَلَاكِ يَطْهَرُ الضَّمَانُ  
كَذَا إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْبَيَانُ  
4868 - وَشَطَّرُ مَا أَشْتَرْتُهُ ضَبْطُ الْعَيْنِ  
عَلَى الَّذِي قَدْ حَازَ بِالْيَدَيْنِ  
4869 - عَلَيْهِ أَكْثَرُ بِهِ السِّيَاقُ  
مِنْ بَعْلِهَا وَهَلْ هُوَ الْإِطْلَاقُ  
4870 - إِلَيْهَا تَاوِيلَانِ قَدْ أُضِيقَا  
أَوْ صُورَةٌ فِي قَضَائِهَا التَّخْفِيفُ  
4871 - وَإِنْ مَنِ غَيْرِهِ فَلَا تُفْتَهُ  
كَذَا مِنْ الْجَهَازِ مَا أَشْتَرْتُهُ  
4872 - إِذَا تَشَطَّرُ أَبٌ بُعِيْدُ  
بِالْمَوْتِ سَاقِطٌ هُوَ الْمَزِيدُ  
4873 - وَقَبْلَ ذَا الْبِنَاءِ لِلْمُجِدِّ  
هَدِيَّةٌ وَبَعْدَ كَوْنِ الْعُقُودِ  
4874 - مِنْ الْهَدَايَا لَا فِي الْفَسْخِ حَلِّ  
أَوْ لَا شَيْئاً لَهُ وَعَيْنَا الْبُعْلُ  
4875 - مِنْ الْهَدَايَا لَا الرُّجُوعِ رَامَ  
قَبْلَ الْبِنَاءِ إِخْدَ مَا قَامَ  
4876 - رَوَايَتَانِ مِثْلُهُ الْقَضَاءُ  
وَلَا فِي الْفَسْخِ قَبْلَهُ الْبِنَاءُ  
4877 - وَفِي الْمَوَاقِ بِالرَّوَايَتَيْنِ  
بِمَا فِي الْعُرْفِ يُهْدَى بِالْقَوْلَيْنِ  
4878 - وَدُونَ أَجْرِ الْمَاشِطِ الْعَلِيْمَهُ  
وَصَحَّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيْمَهُ



- 4879 - رُجوعُهُ وَ عَلَيْهِ بِالْمُقَدَّارِ      يَنْصَفِيهِ الْإِنْفَاقُ فِي التَّمَارِ
- 4880 - فِي أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ يَسْتَتْرِدُ      فِي نَصْفِ قِيَمَةِ لَهَا الْعَيْدُ
- 4881 - وَالرَّفْعُ قِيَلَ جَازَ فِي الْأَثْمَانِ      تَعْلِيمُ صَنْعَةٍ لَهُمْ فَوَلَانِ
- 4882 - عَلَيْهِمَا مَوْوَنَةٌ فِي الْحَمْلِ      عَلَى رَشِيدَةٍ كَذَا الْوَلِيِّ
- 4883 - شَرْطٌ إِلَّا عَلَى الْأَزْوَاجِ يَنْضَبُ      لِبَلَدَةِ الْبِنَاءِ يُعْنَى الْمُشْتَرَطُ
- 4884 - بِمَهْرِهَا لَوْ بَعَلَهَا قَدْ جَادَ      تَجْهِيْزُ الْبِنْتِ كَوْنُهُ فِي الْعَادَةِ
- 4885 - يُفْضَى لَهُ، إِنْ جَدَّ فِي الدُّعَاءِ      بِسَبْقِ هَذَا الْقَبْضِ لِلْبِنَاءِ
- 4886 - إِلَّا لِلشَّيْءِ كَانَ سَمَى الْبُعْلُ      أَسْتَدْعَاؤُهَا لِقَبْضِ مَا يَجِلُّ
- 4887 - وَلَا إِنْفَاقٌ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ      وَمَا أَفْتَضَاهُ الْعُرْفُ فِي اللَّزُومِ
- 4888 - إِلَّا فِي الْأَخْتِيَاكِ كَالدِّيَارِ      وَلَا فَضَاءَ الْبَدَنِ لِلِإِضْرَارِ
- 4889 - لِمَوْتِهَا وَبِالْإِبْرَارِ طَالِبُ      وَلَوْ بِهِ الصَّدَاقُ الْبُعْلُ طَوْلِبُ
- 4890 - عَلَى الْمَقْبُولِ لَوْ رَأَاهُ فِيهِمْ      لِمُجْمَلِ الْجِهَازِ لَمْ يَلْزَمُهُمْ
- 4891 - مِنَ الْأَزْوَاجِ كَانَ فِي الْمَسْوُوقِ      لَوَالِدٍ فِي الْبَيْعِ لِلرَّقِيقِ
- 4892 - فَوَلَانِ فِي ابْتِيَاعِهِ لِلْأَصْلِ      وَلِلْجِهَازِ كَانَ سَوْقُ الْبُعْلِ
- 4893 - لَهَا كَذَا مِنَ النِّسَاءِ الْمُحُولُ      دَعْوَى الْأَبَاءِ فِي الْمَعَارِ تُقْبَلُ
- 4894 - لَوْ بَعْدَ الْعَامِ خَالَفَتْهُ يُثْبِتُ      وَهَذَا بِالْيَمِينِ ثُمَّ الْإِبْنَةُ
- 4895 - عَلَى الْمَعَارِ كَانَ حِينَ يَعْقُدُ      تَصْدِيقُهَا بِشَرْطِ لَيْسَ يَنْشَهُدُ
- 4896 - لَوْ زَادَ رَدُّ زَوْجَهَا الرَّقِيقِ      فِي الثَّلَاثِ كَانَ حَالَةَ التَّصْدِيقِ
- 4897 - إِلَى الْإِشْهَادِ أَمْرٌ هَذَا صَارَ      أَخْتَصَّتْ بِهِ لَوْ أوردوه الدَّارَ
- 4898 - لَدَى مَثِيلِ أُمَّهَا لَوْ يَدْفَعُ      أَوْ الْأَبُ أَشْتَرَاهُ ثُمَّ يُوضَعُ
- 4899 - جَبْرٌ لَهُ، فِي الدَّفْعِ لِلْأَقْلِ      قَبْلَ الْبِنَاءِ وَاهْبُ لِلْبُعْلِ
- 4900 - مِنَ الْأَصُولِ يُبْتَنَى عَلَيْهِ      وَمِثْلُ هَذَا دَفْعُهُ، إِلَيْهِ
- 4901 - وَعَائِدٌ إِلَيْهَا وَالْمُخْرَجُ      فِي سِلْعَةٍ عَنِ الْأَيَادِي تَخْرُجُ
- 4902 - أَوْ بَعْضُهُ الْمَوْهُوبُ الْعُدَمُ عُدَّهُ،      فِي أَهْمَا الْمُلْعَاةِ ثُمَّ بَعْدَهُ،
- 4903 - وَعِشْرَةٌ تَكُونُ بِالْقِيَامِ      إِلَّا عَلَى الْهَبَاتِ بِالذَّوَامِ
- 4904 - لِذَاكَ ثُمَّ الْفَسْحُ فِي الْعَشِيَّةِ      وَمِثْلُهُ، يَكُونُ فِي الْعَطِيَّةِ
- 4905 - إِنَّ التَّكَاخَ ثَابِتٌ يُعْطِيهَا      لَوْ الرَّعْنَاءُ تُعْطَى وَالسَّفِيهَةَ
- 4906 - لِلْأَجْنَبِيِّ ثُمَّ الْقَبْضُ أَوْجَبَهُ      مِثْلَ الصَّدَاقِ ثُمَّ قِيَلَ فِي الْهَبَةِ



- 4907 - وَطَلَّقْتِ فَالِإِتِّبَاعِ عَيْنُوا  
بِأَنَّ مَا يَطْنُوهُ الْمَوْهُوبُ  
4908 - فَإِنَّ ذَاكَ مَهْرُهَا الْمَجْلُوبُ  
حُكْمٌ بَعِيرِ الْقَبْضِ بِالْإِجْبَارِ  
4909 - عَلَى الْإِنْفَاقِ حَالَةَ الْإِعْسَارِ  
لِأَنَّ تِلْكَ تَمْلِكُ التَّصَرُّفَ  
4910 - وَمِثْلُهُ لَوْ أُجْبِرَ الْمُطَلَّقُ  
وَمِثْلُهُ لَوْ أُجْبِرَ الْمُطَلَّقُ  
4911 - يُبْسِرُهَا يَوْمَ الطَّلَاقِ عَلَّقُوا  
عَلَى كَالْعَبْدِ عَشْرَةَ تُخَالِعُ  
4912 - وَلَمْ تُفْلَمِ مِنَ الصَّدَاقِ تَخْلَعُ  
نِصْفٌ مِنْ هَلْدِي فَالْإِعْدُ  
4913 - وَيُسْرُهَا يَوْمَ الطَّلَاقِ عَلَّقُوا  
لَا حَالَةَ فِي قَوْلِهَا طَلَّقَنِي  
4914 - وَلَمْ تُفْلَمِ مِنَ الصَّدَاقِ التَّصَرُّفُ  
بِوَطْنِهَا الصَّدَاقُ قَدْ تَقَرَّرَ  
4915 - فِي بَاقِي الْمَهْرِ يَفْتَضِيهِ الْعُرْفُ  
عَلَيْهَا كَالْحَوَاشِي وَالْفُرُوعِ  
4916 - إِصْدَاقُهَا بِذَا الَّذِي قَدْ حُرِّرَ  
وَقَيْدُهُ أَنْ تَعْلَمَ الْخَلِيلُ  
4917 - وَالْقَوْلُ فِي الْأُصُولِ بِالرُّجُوعِ  
وَهَلْ فِي رُشْدِهَا هُوَ الْمُصَوَّبُ  
4918 - بِعِنْتِهِ فِي الْعَلِيلِ  
وَأَنْ جَنَى مِنَ الْعَبِيدِ الْعَبْدُ  
4919 - بَعْتِهِ فِي الْعَلِيلِ  
لَهُ وَإِنْ كَانَ تِلْكَ أَسْلَمَتْهُ  
4920 - أَوْ مُطْلَقًا وَفِي الْفَيْوَدِ يُطَلَّبُ  
إِلَّا بِهِ الْإِسْلَامُ قَدْ تُحَابِي  
4921 - يُعْنَى بِهَذَا الْوَالِدُ الْوَصِيُّ  
مِنْ زَوْجِهَا وَالْأَشْتِرَاكُ فِيهِ  
4922 - وَفِي الْيَمِينِ لَا كَلَامَ يَبْدُو  
وَبَعْلٌ تِلْكَ بِالْأَقْلِ الْأَلِيمِ  
4923 - رِضًا بَعِيرِ الشَّيْءِ الزَّمْتُهُ  
وَإِنْ أَرَشَهَا تُلْزَمُ قَدْ حَابَتْ  
4924 - دَفْعُ لِنِصْفِ الْأَرْضِ فِي الْأَبْوَابِ  
إِنْفَاقُهَا فِي الْعَبْدِ وَالنِّمَارِ  
4925 - وَإِنْ أَرَشَهَا تُلْزَمُ قَدْ حَابَتْ  
عَنْ نِصْفِ الْمَهْرِ بَعْدَهُ الدُّخُولُ  
4926 - دَفْعُ لِنِصْفِ الْأَرْضِ فِي الْأَبْوَابِ  
أَبْنُ قَاسِمٍ وَقَبْلَهُ يُرَاعِي  
4927 - وَإِنْ أَرَشَهَا تُلْزَمُ قَدْ حَابَتْ  
وَهَلْ هُوَ الْوَفَاقُ تَأْوِيلَانِ  
4928 - دَفْعُ لِنِصْفِ الْأَرْضِ فِي الْأَبْوَابِ  
وَقَبْضُ مُجْبِرٍ كَذَا الْوَلِيُّ  
4929 - وَإِنْ أَرَشَهَا تُلْزَمُ قَدْ حَابَتْ  
وَلَوْ فِي هَذَا لَمْ يَفُتْمِ بَيَانِي  
4930 - مَصَالِحًا وَتُبْدَلُ الْمَسَاعِي  
فِي مَالِهَا وَبِالطَّلَاقِ يَرْجَعُ  
4931 - أَمَ الْخِلَافُ جَابِ بِهِ الْإِثْنَانِ  
4932 - وَصُدِّقًا وَسُمِّعَ الذِّكْرِيُّ  
4933 - إِلَيْهِمَا بِالْقَصْدِ يَخْلِفَانِ  
4934 - إِنْ أَيْسَرَتْ وَهَذَا يَوْمَ يَدْفَعُ



- 4935 - وَفِي الْجِهَارِ كَوْنُهُ الْإِبْرَاءُ  
4936 - بِدَفْعِ هَذَا الْبَيِّنَاتِ تَشْهَدُ  
4937 - تَوَجِيهَهُ وَإِلَيْهِ غَيْرُ هَذَا  
4938 - وَكَانَ أَنَّ تَقْبِضَ النَّسَاءِ  
4939 - يَمِينُهَا يَكُونُ حِينَ يَتَلَفُ  
4940 - بِالْمَهْرِ الْإِتِّبَاعِ أَوْ لِلْبَعْلِ  
4941 - بِقَبْضِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ الْإِشْهَادُ  
4942 - فِي مِثْلِ الْعَشْرِ زَوْجَهَا يُحْلَفُ  
4943 - بَعْدَ النُّكُولِ مُشْهَدٌ يُحْلَفُ
- لَذَيْنِ إِنْ تَأْتَى الْإِشْتِرَاءُ  
بَيْتِ الْبِنَاءِ بِالْجِهَارِ يُفْصَدُ  
رَشِيدَةً تَرَى وَكَانَ مَاذَا  
وَصُدِّقَتْ إِنْ كَانَ الْإِدْعَاءُ  
فِي قَبْضِهِ غَيْرَ الْوَكِيلِ يُشْرِفُ  
وَلَوْ إِذْلَاءً وَالْبِدِ بِالْقَوْلِ  
وَقَامَ يَنْفِي قَبْضَهُ الْمُرَادُ  
مِنَ الْأَيَّامِ بَعْدَ ذَلِكَ يُعْرِفُ  
مَهْرٌ لِلْبِنْتِ يُسْتَحَقُّ يُعْرِفُ

### ﴿فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين﴾ وعدد آياته 29 بيتاً

- 4944 - وَالْبَيِّنَاتِ تُظْهَرُ الْخَفِيَّ  
4945 - فِي الْعَبْرِ الْإِتِّفَاءُ لِلْأَيْمَانِ  
4946 - مَعَ الْإِشْهَادِ حَلْفُ الْوَالِدِ  
4947 - فِي حَالِهَا لِحُكْمِ الْأَمْوَالِ  
4948 - حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدٌ يُقَدِّرُ  
4949 - بِهِ فَلَا يَمِينٌ لِلْمُسْتَفْتِي  
4950 - لَنَا فِي الْقُرْبِ الْبَيِّنَاتِ تُحْضَرُ  
4951 - فِي حَالِ تَعْجِيزِ الْفُضَاةِ يُدْفَعُ  
4952 - بِالْعَجْزِ لَا فِي حُكْمِ الْعَجْزِ قَرَّ  
4953 - فِي الْإِدْعَاءِ رَابِعاً يَلَامِسُ  
4954 - مِنْ زَوْجِهَا وَيُنْتَفَى الْإِنْكَارُ  
4955 - وَلَوْ أَنْ يَدْعِيَ لَهَا الْإِثْنَانِ  
4956 - لِوَاحِدٍ قَدْ كَانَتْ السَّمِيعَةَ  
4957 - فَفِي الْعُقَدِينَ كَانَ الْفَسْحُ يُفْصَدُ  
4958 - وَالْجَهْلُ فِي الْأَزْمَانِ وَالْجَلِيُّ
- تَنَازَعُ الزَّوْجَيْنِ فِي الزَّوْجِيَّةِ  
وَلَوْ سَمَاعِ الدُّفِّ وَالِدُحَانِ  
وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي لِلشَّاهِدِ  
وَوُرِّتَتْ وَالْمُدَّعَى لِلْمَمَالِ  
وَزَوْجُهَا بِالْأَعْتِزَالِ يُؤْمَرُ  
بِزَعْمِ قُرْبِهِ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ  
عَلَيْهَا ذِي بَالٍ تَنْظَارِ تُؤْمَرُ  
لِلتَّانِي الْبَيِّنَاتِ لَيْسَ تُسْمَعُ  
ظَاهِرُهَا الْقُبُولُ إِنْ أَقَرَّ  
لِذِي الثَّلَاثِ لَيْسَ نُكْحُ الْخَامِسِ  
إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْإِحْتِيَارِ  
إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَالْإِعْلَانِ  
فَأَنْكَرْتُهُمَا مَعاً جَمِيعاً  
وَالْكُلُّ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ يَجْهَدُ  
كَمَنْ لَهَا الْوَلِيُّ وَالْوَلِيُّ





- 4959 - فِي الْإِزْثِ بِالْإِفْرَارِ فِي الزَّوْجَيْنِ  
يُؤَاخِذُ الْمَكْلَفُ الرِّثْيِدُ  
4960 - بِالْمَالِ قَدْ أَقْرَأَ أَوْ يُفِيدُ  
بِوَارِثِ إِذَا جَرَى الْإِفْرَارُ  
4961 - وَلَا إِلَيْهِ وَارِثٌ يُصَارُ  
لَهُ جَمِيعُ الْمَالِ أَوْ لِلْبَاقِي  
4962 - كَذَا الْخِلَافُ يَجْرِي فِي السَّوَاقِي  
خِلَافُهُ يُكُونُ طَارِئِينَ  
4963 - ثُمَّ الْإِفْرَارُ جَا بَعِيرِ مَيْنِ  
فِي وَالِدَيْ مَنْ لَيْسَ بِالْعَيْنِ  
4964 - حَيِّينَ كَانَا أَوْ لِمَيَّتَيْنِ  
وَقَوْلُهُ إِنِّي لَكِي نَحَكْتُ  
4965 - تَقُلْ بَلَى وَكُنْتُ قَدْ قِيلْتُ  
وَقَوْلُهَا لِلْبُعْلِ قَدْ طَلَّقْتَنِي  
4966 - وَقَوْلُهَا لَهَا لَقَدْ خَالَعْتَنِي  
أَوْ قَائِلًا قَدْ اخْتَلَعْتَ مِنِّي  
4967 - كَذَا أَنَا مِنْكَ الظَّهَارَ يَغْنِي  
أَنْتِ الْحَرَامُ يَقْصِدُ الْمُبَايُنُ  
4968 - طَلَّقْنِي قَدْ أَجَابَ أَنْتِ الْبَائِنُ  
لَا حَالَةَ لَوْ يَتْرُكُ الْإِجَابَةَ  
4969 - كَظَهَرَ أُمِّي قَدْ عَنَى الرَّبَابَ  
مُظَاهِرٌ لَهُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ  
4970 - كَظَهَرَ أُمِّي بَيْنَهُنَّ أَنْبَتِ  
يُقَرُّ الْبُعْلُ أَنْكَرَتْ وَقَالَتْ  
4971 - وَالْمَعْنَى بَعْدَ هَذَا قَدْ أَجَابَتْ  
وَبَعْدَ هَذَا بَعْلُهَا لَوْ يُنْكَرُ  
4972 - يَلِي النِّزَاعُ فِي الْمُهْورِ يُذَكَّرُ

### ﴿فصل في بيان أحكام التنازع في المهر﴾ وعدد أبياته 28 بيتاً

- 4973 - فِي وَصْفِهِ وَالْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ  
وَبَعْدَهُ، لِلأَشْبَهَةِ الرُّجُوعُ  
4974 - يُحَلِّفَا فَنَسَخَ بِالْإِضْطِرَارِ  
إِذَا تَحَالَفَ بِهِ يُتَمَّمُ  
4975 - وَأَلْفَسَخَ فِي التِّكَاحِ يَسْتَطِيعُ  
وَعَمِيْرُهُ كَالْبَيْعِ لَا التَّنَازُعِ  
4976 - بَعِيرٍ حَاكِمٍ يَكُونُ يَحْكُمُ  
ثُمَّ الطَّلَاقُ بِالْيَمِينِ جَادٍ  
4977 - مَوْتُ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَا يُدَافِعُ  
مِثْلًا فِي الْوَصْفِ وَالْمِقْدَارِ رَدٌّ  
4978 - وَلَوْ أَدْعَى التَّفْوِيضَ وَالرِّيَادَةَ  
مَا لَمْ يَكُنْ يَفُوقُ مَا قَدْ أَدْعَتْ  
4979 - فِي جِنْسِهِ وَبَعْدَمَا قَدْ جَدَّ  
وَدُونَ دَعْوَى الْمَرْءِ حِينَ دَافَعَ  
4980 - أَنْ فَوْقَ مَا أَدْعَتْ وَطَالَبَتْ  
وَيَبْتُلُ التِّكَاحَ بِالْكَدْحُولِ  
4981 - أَنْ لَيْسَ يُعْطَى فَوْقَ مَا قَدْ أَدْعَى  
فِي حَالَةِ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ  
4982 - حِسًّا وَالْحُكْمُ كَانَ بِالْبُتُولِ  
سَفِيْهَةٌ فَلَا كَلَامَ يَأْتِي



- 4983 - وَالْبَيِّنَاتِ هَذَا فِي الْعُقَدَيْنِ      وَلَوْ تَكُنْ تُعِيْمُ لِمَهْرَيْنِ  
4984 - بَيْنَ الْعُقَدَيْنِ فَرَقَ الصَّدَاقِ      فَيُلْزَمَا وَقَدِرِ الطَّلَاقِ  
4985 - بَيَانَ مَا قَدْ أَدَعَتْهُ الزَّمَتِ      وَإِنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ كُفِّتِ  
4986 - فَقَالَتْ أُمِّي هَلْ تُرَى كَذِبْتُ      أَبَاكَ لَوْ يُقُولُ: قَدْ أَصَدَفْتُ  
4987 - وَعَكْسُ هَذَا عِنْتُ دَيْنِ أَوْرَدُوا      فَحَالِفُ أَنْ عِتْمُهُ مَنْ يَلِدُ  
4988 - فِي قَبْضِ مَا يَحِلُّ حُلْفُ دَيْنِ      لَهَا أَوْلَاءُ كَانَ لِلْإِنْتِنِ  
4989 - يَمِينُ بَعْلِ الْهِنْدِ لَا نَرُدُّهُ      قَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ  
4990 - إِنْ كَانَ وَأَسْمَاعِيلُ فِي الْجَوَابِ      عَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَّا بِالْكِتَابِ  
4991 - عَنِ الْبِنَاءِ فِي عُرْفِنَا الْمُقَدِّرِ      بِشَرْطِ الْإِنْتِفَاءِ فِي التَّأخْرِ  
4992 - فَلِلنِّسَاءِ مِنْهُ مَا يُعْتَادُ      وَفِي مَتَاعِ بَيْتِهِ الْمُرَادُ  
4993 - وَعَيْرُ ذَا لَهُ وَبَعِيرِ مَيْنِ      لَهَا فَفَقَطُ وَهَذَا بِالْيَمِينِ  
4994 - قَدْ كَانَ هَذَا جَاءَ فِي الْأُصُولِ      وَبِالْيَمِينِ حَالَةَ الْنُكُولِ  
4995 - بَعْدَ الطَّلَاقِ كَانَ أَوْ فِي الْقَبْلِ      تَنَازُعُ لَوْ كَانَ ذَا فِي الْعَزْلِ  
4996 - لِبَعْلِهَا فَأُشْرِكُ الزَّوْجَانِ      إِلَّا لَوْ أَتَبَتَنَّ فِي الْكِتَانِ  
4997 - بِأَنْ بِالْعَزْلِ جَادَتِ الْيَدَانِ      فِي نَسَجِهَا تَجِيءُ بِالْبَيَانِ  
4998 - عَلَى شِرَاءِ مَالِهَا يُقَالُ      بِالْبَيِّنَاتِ يُفْتَضَى الرَّجَالُ  
4999 - وَالْعَكْسُ فِيهِ بَيْنَ جَلَاءِ      فَحَالِفُ لَهُ وَبِهِ الْقَضَاءُ  
5000 - وَالْبَانِعَادُ فِي الْمُعْتَادِ يُعْرِفُ      مَنْ التَّأْوِيلِ أَتْنِينَ حِينَ تَحْلِفُ

﴿فصل في بيان أحكام الوليمة﴾ وعدد أبيات 14 بيتاً

- 5001 - يَوْمَ لَدِينَا سُنَّةٌ مُقِيمَةٌ      بَعْدَ الْبِنَاءِ تُنْدَبُ الْوَلِيمَةٌ  
5002 - مُعَيَّنٌ يُحِبُّ لَهُ التَّوَابُ      تِكْرَارُ الْفِعْلِ عِنْدَهُمْ يُعَابُ  
5003 - لَا حَالَةَ لَوْ أَلْحُضُورَ رَامَ      وَإِنْ يَكُنْ إِلَى الصِّيَامِ قَامَ  
5004 - كَالِاغْتِيَابِ أَوْ يَكُونُ الْمُنْكَرُ      ذَاكَ الَّذِي مِنْهُ التَّأْدِي يَصْدُرُ  
5005 - عَلَى الْجِدَارِ تَفْتِنُ الْكَثِيرَ      كَيْفَ رِشِ الْحَرِيرِ أَوْ كَصُورِهِ  
5006 - فِي ذِي الْهَيْئَاتِ فِعْلُهُ الْأَصْحُ      لَيْسَ اللَّعِبُ إِذَا أَبَاحَ يَنْحُو



- 5007 - وَزَحْمَةٌ عَجَّتْ بِهَا الْأَبْوَابُ  
5008 - وَفِي وُجُوبِ أَكْلِهِ مَنْ يُفْطِرُ  
5009 - فِي غَيْرِ مَدْعُوٍّ إِلَّا بِالْإِذْنِ  
5010 - ثُمَّ الْمَكْرُوهُ لَوْزُهُ لَوْ يَنْثُرُ  
5011 - وَالْكُرْهُ لَيْسَ يُرَوَى فِي الْعُرْبَالِ  
5012 - فِي مُزْهِرٍ وَيَذْكُرُونَ فِي الْكَبْرِ  
5013 - يَجُوزُ فِي الْأَبْوَابِ وَالزَّمَارَةِ  
5014 - ثُمَّ الصَّحِيحُ تَحْرُمُ الْمَعَارِفُ  
وَدُونَ الْفَحْلِ يُغْلِقُ الْأَتْرَابُ  
تَرْدُدٌ ثُمَّ الدُّخُولُ يُحْضَرُ  
وَحْرْمَةٌ فِي الْحَضْرِ نَحْنُ نَعْبِي  
بِقَصْدِ الْإِنْتِهَابِ ثُمَّ السُّكْرُ  
وَلَوْ يَكُنْ أَعْدَدٌ لِلرِّجَالِ  
لِبَابِنِ الْكِنَانَةِ الْجَوَازُ يُعْتَبَرُ  
وَرَاجِحٌ مِنَ الْأَرْءِ الْخُرْمَةُ  
وَالْمُتَّفِقُونَ هَذَا لَا تُفَارِفُ

### ﴿فصل في بيان أحكام القسم للزوجات والشؤون وما يناسبهما﴾

#### وَعَدَدُ آيَاتِهِ 65 بَيْتاً

- 5015 - وَإِنَّمَا فِي الْقَسَمِ لِلزَّوْجَاتِ  
5016 - وَإِنْ بِمَنْعِ الْوَطْءِ يَقْضِي الشَّرْعُ  
5017 - كَالْمُحْرَمَاتِ مِنْهَا لَوْ يُظَاهِرُ  
5018 - وَلَا فِي الْوَطْءِ قَضَاؤُهُ الْإِضْرَارُ  
5019 - لِلْأُخْرَى قَضَاؤُ لَدَّةٍ تُوفَّرُ  
5020 - بِهِ يَطُوفُ ثُمَّ فِي الْعَلِيلِ  
5021 - يَكُونُ هَذَا عِنْدَ مَنْ يَشَاءُ  
5022 - لِحَدْمَةِ أَيِّ فِي الرِّقِيقِ الْمُعْتَقِ  
5023 - مَنْدُوبُهُ فِي اللَّيْلِ الْإِتِّدَاءِ  
5024 - وَيُنْدَبُ الْمَيْيْتُ عِنْدَ الْوَاحِدِ  
5025 - كَحُرَّةٍ يَكْرَهُ بِهِ الْقَضَاءُ  
5026 - بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ نَفَرًا  
5027 - وَلَا قَضَاءُ ثُمَّ لَا إِجَابَهُ  
5028 - فِي يَوْمِ تَلْكَ نَمْنَعُ الدُّخُولَ  
5029 - إِلَّا لِحَاجَةٍ أَحْزَرُ إِثَارًا  
أَنَّ الْوُجُوبَ كَانَ فِي الْبَيَاتِ  
كَذَا بِالْإِمْتِنَاعِ يَقْضِي الطَّبْعُ  
كَذَا إِلَى الرَّتْقَاءِ لَا يُبَادِرُ  
كَالْكَفِّ لَوْ يَكُنْ بِهِ الْبِدَارُ  
أَوِ الْوَلِيِّ فِي الْمَجْنُونِ يَقْدِرُ  
إِلَّا فِي الْعَجْزِ بَانَ بِالذَّلِيلِ  
فِي الظُّلْمِ فِيهِ فَاتَهَا النِّسَاءُ  
وَكَانَ هَذَا بَعْضُهُ قَدْ يَأْبُقُ  
لِأَنَّ هَذَا وَقْتُهُ الْإِيْوَاءُ  
فِي الْقَسَمِ لِلْإِمَاءِ دَلٌّ قَاصِدًا  
بِسَبْعَةٍ وَيُرَوَى الْإِنْتِهَاءُ  
مُحَيَّرٌ فِي النَّيِّبَاتِ يَبْدَأُ  
لِسَبْعَةٍ لَوْ تَقْصِدُ الطَّلَابَا  
لِضَرَّةٍ لَهَا بَانَ تَحْوُلُ  
عَلَيْهَا بِالرِّضَا إِلَيْهِ صَارَ



- 5030 - عَلَى الْإِمْسَاكِ مِثْلُهُ الشَّرَاءُ بِاللَّشْيءِ أَوْ لَا مِثْلُهُ الْإِعْطَاءُ
- 5031 - بِإِذْنِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّ مِنْهَا لِلْيَوْمِ ثُمَّ وَطءُ ضَرِّهِ
- 5032 - وَعِنْدَ ضَرِّهِ بِهِيَ يُفْسُوتُ سَلَامُهُ بِالْبَابِ وَالْمَيْبِتِ
- 5033 - وَالْأُخْرَى عَاقِلٌ بِهِيَ تَسْتَأْتِرُ نَوْبَتَهَا دُخُولَ الْبَعْلِ تَحْضُرُ
- 5034 - أَمَامَ الْبَيْتِ عَجْزُهُ أَسْتَبَانَ وَهَلْدًا حَالَ النَّوْمِ مِنْهُ كَانَ
- 5035 - شَرَطُ الرِّضَا مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ بِالْمَنْزِلِينَ جَازَ جَمْعُهُنَّ
- 5036 - إِلَى الْمَحَلِّ لَوْ يَكُنْ يَشَاءُ مِنْ دَارِهِ وَجَازَ الْأَسْتِدْعَاءُ
- 5037 - عَلَيْهِ الْيَوْمُ زَيْدٌ فِي الْمَرْوِيِّ خِلَافُ هَلْدًا سُنَّةُ النَّبِيِّ
- 5038 - بِالْأَمْتِنِ عَاقِلٌ زَوْجَتَاهُ نَادِيًا وَبِالْحَمَامِ جَمْعُ زَوْجَتَيْنِ
- 5039 - أَوْ فِي الْفِرَاشِ جَمْعُ نَعَجَتَيْنِ وَلَوْ بِغَيْرِ الْوَطءِ فِي الْمَشْهُورِ
- 5040 - فَالْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَحْضُورِ فِي عِبْدَتِيهِ ذَاكِرُوا قَوْلَانِ
- 5041 - كَرَاهَةٌ يَكُونُ قَوْلُ تَانِي لَوْ وَاهِبٌ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرِّهِ
- 5042 - لِلزَّوْجِ مَنَعُهُ إِذَا أَصَرَ وَلَا لَهَا فِي مَنَعِهِ السَّبِيلُ
- 5043 - إِذَا بِهَا قَدْ أَرْضِيَ الْخَلِيلُ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَوْ يَحْصُ ضَرَّهُ
- 5044 - وَبَعْلُهَا بِالنَّوْبَتَيْنِ سُورَ بِالْحُلْفِ مِنْهُ أَوْ لَهَا الرُّجُوعُ
- 5045 - عَنِ الْوَفَاءِ عَاجِزٌ تُذِيعُ مَسَافِرٌ يَحْتَارُ ثُمَّ يُثْرِغُ
- 5046 - فِي غَرْوَةٍ بَيْنَ الْحَجِيجِ يُسْرِغُ تُؤْوَلُ بِالْأَحْتِيَارِ أَطْلُقُوا
- 5047 - وَلَا يُطَلَّقُ وَهَجْرُهُ لَهَا إِذَا يُرِيدُ
- 5048 - وَضَرْبُهَا لَوْ ظَنَّهُ الْمَفِيدُ وَاعْتَبِرَ الْمَشْرُوعُ فِي الْوَسَائِلِ
- 5049 - وَذَلِكَ الْمَقْصُودُ فِي التَّوَازِلِ وَإِلَّا فَأَنْفَيْتَهَا الْوَسِيلَةَ
- 5050 - لِلْحَاكِمِينَ فِي التَّعَدِي يُزَجِرُ أَهْلُ الصَّلَاحِ بَيْنَهُمْ تُسَكَّنُ
- 5051 - بِهَجْرِ الْبِنْتِ لَا يَكُونُ يُؤْمَرُ وَفِي الْإِشْكَالِ بَعْتُ حَاكِمِينَ
- 5052 - إِذَا فِي هَؤُلَاءِ لَا تُعَيَّنُ دُخُولُهُ وَإِنْ نَفَاهُ أَيُّ بِهَا
- 5053 - بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَالِمِينَ إِنْ كَانَ هَذَا فِي الْإِمْكَانِ، يُنْدَبُ
- 5054 - مِنْ أَهْلِ زَوْجَةٍ وَأَهْلِ بَعْلِهَا وَحُكْمٌ غَيْرُ الْعَدْلِ قَبْلَ يَبْطُلُ
- 5055 - وَكَوْنُ دَيْنٍ فِي الْجَوَارِ حَبُوبًا وَمَرْزَاةٌ بِذَلِكَ الْأَطْلَاقِ
- 5056 - وَذُو السَّفَةِ وَالْفِقْهَ لَيْسَ يَحْمِلُ
- 5057 - يَكُونُ ثُمَّ يَلْزَمُ الْفِرَاقُ



- 5058 - وَإِنْ أَنْتَفَى بِهِ رِضَى الزَّوْجَيْنِ  
فَمَا هُمَا فِي هَذَا يُوَكِّلَانِ  
5059 - كَذًا وَلَا يَكُونَا يَشْهَدَانِ  
وَلَوْ مِنْ وَجْهَةِ الزَّوْجَيْنِ كَانَا  
5060 - لَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَبَانَ  
وَكَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَعْدَادِ  
5061 - لِوَاحِدٍ بِهِ اللُّزُومُ بَادِي  
لَهَا التَّطْلِيْقُ جَبْرٌ تِلْكَ الْبَيِّنُ  
5062 - مِنْ الْأَضْرَارِ لَوْ يَكُونُ يُعْلِنُ  
وَلَوْ فِي ذَا لَمْ يُعْلَمِ التَّكْرَارُ  
5063 - فِي رَفْعِ الضَّرِّ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ  
عَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ قَدْ تَقَرَّرَ  
5064 - كَذًا بُعِيدَ ذَاكَ قَدْ تَعَدَّرَ  
فَلَوْ بِكَوْنِ بَعْلِهَا أَسَاءَ  
5065 - بِغَيْرِ خُلْعِهِ الطَّلَاقُ جَاءَ  
وَأَلْعَكْسُ الْإِثْتِمَانُ أَنْ عَلَيْهَا  
5066 - أَوْ خَالِعًا لَهُ بِالْمَالِ مِنْهَا  
وَكَانَا فِي التَّقْدِيرِ نَاطِرَيْنِ  
5067 - وَإِنْ يَزِدُ وَالزَّيْدُ بِالْيَدَيْنِ  
وَإِنْ أَسَاءَ هَلْ بِهِ التَّعْيُنُ  
5068 - بِغَيْرِ خُلْعِهَا الطَّلَاقُ بَيْنَهُمَا  
أَوْ لَهُمَا فِي هَذَا أَنْ يُخَالِعَا  
5069 - وَالنَّاطِرَيْنِ كَانَا لَمْ يُمَانِعَا  
وَذَا الَّذِي عَلَيْهِ كَانَ الْأَكْثَرُ  
5070 - بِالتَّوَابِلَيْنِ فِي الْمَقَامِ نَذَكُرُ  
لِحَاكِمِ يَجِيئًا أَحْبَبَرَاهُ  
5071 - لَهُ، إِنَّقَادُ الْحُكْمِ إِنْ رَأَاهُ  
وَلِلزَّوْجَيْنِ وَاحِدًا يُقِيمَا  
5072 - عَلَى الْأَوْصَافِ لَوْ يَكُنْ أُفِيمَ  
وَفِي جِزَاءِ الصَّيْدِ مَنْعُ هَذَا  
5073 - بِحَقِّ اللَّهِ أَلْزِمِ الْأَقْدَادَ  
وَفِي الْوَلِيِّ وَالْوَلِيِّ، الْحَاكِمُ  
5074 - تَرَدُّدٌ فِي الْأَخْذِ بَعْدَ يَلْزِمُ  
مَحَلُّ هَذَا كَانَ الْأَجْنَبِيُّ  
5075 - وَإِلَّا الْمَنْعُ كَوْنُهُ الْحَرِيُّ  
وَلِلزَّوْجَيْنِ بَعْدَمَا أَقَامَا  
5076 - فَحَقُّ عَزْلِ الْحَاكِمَيْنِ قَامَ  
مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا فِي كَشْفِ الْحَالِ  
5077 - وَيَعَزِمَا فِي الْحُكْمِ أَوْ فِي الْمَالِ  
إِنْ طَلَّقَا وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ  
5078 - وَفِيهِ الْإِلْتِزَامُ لَا تُبْدِيهِ  
فَلَا طَّلَاقٌ وَقَعُ يَعُودُ  
5079 - لِأَوَّلِ الْأَخْذِ وَالنَّسْبُ تَرِيدُ



﴿فصل في بيان أحكام الخلع﴾ وعدد آياته 106 بيتاً

|        |  |  |
|--------|--|--|
| 5080 - | يَجُوزُ الْخُلْعُ إِنَّهُ الطَّلَاقُ <sup>29</sup> | يَجُوزُ الْخُلْعُ إِنَّهُ الطَّلَاقُ <sup>29</sup> |
| 5081 - | بَعِيرٍ حَاكِمٍ كَذَا يَكُونُ                      | بَعِيرٍ حَاكِمٍ كَذَا يَكُونُ                      |
| 5082 - | بِأَنَّ تَأْهُلَ يَكُونُ فِيهَا                    | بِأَنَّ تَأْهُلَ يَكُونُ فِيهَا                    |
| 5083 - | وَالْمَالُ رَدٌّ بَانَتِ الْفَتَاةُ                | وَالْمَالُ رَدٌّ بَانَتِ الْفَتَاةُ                |
| 5084 - | وَلَا يَجُوزُ خُلْعُهُ الْوَصِيُّ                  | وَلَا يَجُوزُ خُلْعُهُ الْوَصِيُّ                  |
| 5085 - | سَفِيهَةٌ خُلِعَ الْأَبَاءُ يُحْمَلُ               | سَفِيهَةٌ خُلِعَ الْأَبَاءُ يُحْمَلُ               |
| 5086 - | وَتِيَّبٌ وَبَالِغٌ لَا تُحْسِنُ                   | وَتِيَّبٌ وَبَالِغٌ لَا تُحْسِنُ                   |
| 5087 - | وَبِالْعَرَزِ يَكُونُ كَالْجَنِينِ                 | وَبِالْعَرَزِ يَكُونُ كَالْجَنِينِ                 |
| 5088 - | غَيْرِ الْمَوْصُوفِ كَوْنُهُ الْأَوْسَاطُ          | غَيْرِ الْمَوْصُوفِ كَوْنُهُ الْأَوْسَاطُ          |
| 5089 - | حَضَانَةٌ وَكَانَ يُرَوَى الْخُلْعُ                | حَضَانَةٌ وَكَانَ يُرَوَى الْخُلْعُ                |
| 5090 - | وَرَوْجَةٌ تُرَدُّ كَالْإِبَاقِ                    | وَرَوْجَةٌ تُرَدُّ كَالْإِبَاقِ                    |
| 5091 - | يُرَدُّ الْبَيْعُ مَعَهُ رَدُّ نَصْفِي             | يُرَدُّ الْبَيْعُ مَعَهُ رَدُّ نَصْفِي             |
| 5092 - | وَبِالْمَجْهُولِ عَجَلِ الْمُؤَجَّلِ               | وَبِالْمَجْهُولِ عَجَلِ الْمُؤَجَّلِ               |
| 5093 - | بِقِيَمَةٍ وَنَقْصِدُ الْمُؤَجَّلِ                 | بِقِيَمَةٍ وَنَقْصِدُ الْمُؤَجَّلِ                 |
| 5094 - | دَرَاهِمٍ رَدِيئَةٍ فِي الرَّدِّ                   | دَرَاهِمٍ رَدِيئَةٍ فِي الرَّدِّ                   |
| 5095 - | وَقِيَمَةٍ إِذَا أَسْتُحِقَّ عَبْدُهُ              | وَقِيَمَةٍ إِذَا أَسْتُحِقَّ عَبْدُهُ              |
| 5096 - | وَإِنْ بِالْبَعْضِ قَصَدْنَا الْمُخَالِعَ          | وَإِنْ بِالْبَعْضِ قَصَدْنَا الْمُخَالِعَ          |
| 5097 - | لَا شَيْءَ لَهُ وَمِثْلُهُ تَأْخِيرُهَا            | لَا شَيْءَ لَهُ وَمِثْلُهُ تَأْخِيرُهَا            |
| 5098 - | مِنْ مَسْكِنٍ لَهَا كَذَا يُعَجَّلُ                | مِنْ مَسْكِنٍ لَهَا كَذَا يُعَجَّلُ                |

29 - الخلع أن تطلب المرأة من زوجها أن يفارقها مقابل عوض مالي أو التنازل عن مهرها أو جزء منه. وإن لم يكن بلفظ الطلاق، ولم ينو به الطلاق، فهو فسخ عند جماعة من أهل العلم، وهو قول الشافعي في مذهبه القديم، والمذهب عند الحنابلة، ويترتب على كونه فسخاً أنه لا يحسب من الطلاق، فمن خالع زوجته مرتين، فله أن يرجع إليها بعقد جديد، ولا يحسب عليه شيء من الطلاق.

30 - الخلع أن تطلب المرأة من زوجها أن يفارقها مقابل عوض مالي أو التنازل عن مهرها أو جزء منه. وإن لم يكن بلفظ الطلاق، ولم ينو به الطلاق، فهو فسخ عند جماعة من أهل العلم، وهو قول الشافعي في مذهبه القديم، والمذهب عند الحنابلة، ويترتب على كونه فسخاً أنه لا يحسب من الطلاق، فمن خالع زوجته مرتين، فله أن يرجع إليها بعقد جديد، ولا يحسب عليه شيء من الطلاق.



- 5099 - وَهَلْ بِذَلِكَ أَلُوْجُوبِ أَوْ لَا  
 5100 - وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَا الْأَعْوَاضِ كَانَتْ  
 5101 - وَإِنْ عَلَيْهَا رَجَعَةٌ يَنْصُ  
 5102 - وَالْمَالُ مِنْهَا يُفْصَدُ الْإِعْطَاءُ  
 5103 - لِلأَرْتَجَاعِ مِثْلُ هَذَا أَلْبَيْعُ  
 5104 - نَفِي الأَلُزُومِ جَاءَ فِي المُخْتَارِ  
 5105 - وَفِي الطَّلَاقِ قِيلَ حُكْمٌ مَنْ حَكَمَ  
 5106 - وَالْقَضْدُ فِيهِ الْعُسْرُ فِي الْإِنْفَاقِ  
 5107 - أَنْ شَرَطَ نَفِي رَجَعَةٍ عَلَى مَضَضٍ  
 5108 - رَجَعِيُّهُ، وَقَالَهُ الْفَرَايِي  
 5109 - مُطَّلِقٌ وَالْبَعْلُ فِيهِ صَالِحٌ  
 5110 - وَهَلْ عَلَى الإِطْلَاقِ ذَا أَوْ قَضْدُهُ،  
 5111 - هَلْ هَذَا كَانَ يُفْضِي الأَخْتِالَاعَ  
 5112 - مُكَلَّفٌ وَلَوْ بِأَلْكَوْنِ ذَا سَفَهَ  
 5113 - أَبٌ وَكَانَ أَلْمَلِكُ يَعْتَرِيهِ  
 5114 - وَفِي الأَبْلُوغِ سَيِّدٌ وَيَنْفُذُ  
 5115 - وَوَرَّثَتْ وَدُوْهَهَا فِي العِلَّةِ  
 5116 - كَحَالَةِ التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ  
 5117 - بَعْيِرٍ وَعَدِ الأَوْطَاءِ بِأَللِّسَانِ  
 5118 - أَوْ أْحَنَّتْهُ فِيهِ وَالأِيسْلَامُ  
 5119 - وَعَـغْيِرُ ذَاكَ رَوَّجُ الأَبْتِـوَلِ  
 5120 - وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ وَالأِنْقِطَاعِ  
 5121 - وَلَوْ طُرُؤُ صِحَّةٍ لَدَيْهِ  
 5122 - فَمَا لَهَا أَلْمِيرَاثُ إِلاَّ حَالٌ  
 5123 - فِي عِدَّةٍ مِنْ أَوَّلِ يُصَـارُ  
 5124 - كَذَا الأِنْشَاءِ ثُمَّ الأَعْتِدَادُ  
 5125 - بِذَلِكَ الطَّلَاقِ كَالطَّلَاقِ  
 5126 - وَفِي الأَسْفَارِ مُشْهَدٌ بِأَلْفُرْقَةِ





- 5127 - وَبَعْدَ هَذَا أَنْكَرَ الشَّهَادَةَ      وَبَعْدَ هَذَا أَنْكَرَ الشَّهَادَةَ
- 5128 - فَبِالتَّفْرِيقِ حَاكِمٍ يُقُولُ      فَبِالتَّفْرِيقِ حَاكِمٍ يُقُولُ
- 5129 - نَفِيُّ الْحُدُودِ عِنْدَهُمْ يُسْتَشْكَلُ      نَفِيُّ الْحُدُودِ عِنْدَهُمْ يُسْتَشْكَلُ
- 5130 - فَقِيلَ إِنَّ الْوَطْءَ مِنْهُ كَانَ      فَقِيلَ إِنَّ الْوَطْءَ مِنْهُ كَانَ
- 5131 - بِهِذَا الْأَجْبَرِيُّ قَدْ أَعْلَى      بِهِذَا الْأَجْبَرِيُّ قَدْ أَعْلَى
- 5132 - وَلِوَأَبَانَ عِنْدَ الْأَعْيَالِ      وَلِوَأَبَانَ عِنْدَ الْأَعْيَالِ
- 5133 - فَمِثْلُ هَذَا نَاكِحٌ فِي الْعِلَّةِ      فَمِثْلُ هَذَا نَاكِحٌ فِي الْعِلَّةِ
- 5134 - وَالْحُلُوعُ لَا يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلَّةِ      وَالْحُلُوعُ لَا يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلَّةِ
- 5135 - وَهَلْ يُرَدُّ حَالَةَ الْمُجَاوِزَةِ      وَهَلْ يُرَدُّ حَالَةَ الْمُجَاوِزَةِ
- 5136 - وَهَذَا يَوْمٌ مَوْتِهَا وَيُوقَفُ      وَهَذَا يَوْمٌ مَوْتِهَا وَيُوقَفُ
- 5137 - مِنْ التَّأْوِيلِ اثْنَيْنِ حِينَ يُنْقِصُ      مِنْ التَّأْوِيلِ اثْنَيْنِ حِينَ يُنْقِصُ
- 5138 - حُلُوعٌ فِي هَذَا لَا يَكُونُ يَلْزَمُ      حُلُوعٌ فِي هَذَا لَا يَكُونُ يَلْزَمُ
- 5139 - لَهُ كَذَا لَهَا فَأَلْبَعْلُ يَخْلِفُ      لَهُ كَذَا لَهَا فَأَلْبَعْلُ يَخْلِفُ
- 5140 - إِذَا يَزِيدُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ      إِذَا يَزِيدُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ
- 5141 - وَمِثْلُ حُلُوعِهِ يُرَدُّ الْمَالُ      وَمِثْلُ حُلُوعِهِ يُرَدُّ الْمَالُ
- 5142 - عَلَى الْأَضْرَارِ بِالْيَمِينِ مِنْهَا      عَلَى الْأَضْرَارِ بِالْيَمِينِ مِنْهَا
- 5143 - وَالْمَرَاتِينَ الضُّرُّ فِي الْأَنْبَاءِ      وَالْمَرَاتِينَ الضُّرُّ فِي الْأَنْبَاءِ
- 5144 - إِذَا تَرُمُ إِسْقَاطَ هَذَا الْحَقِّ      إِذَا تَرُمُ إِسْقَاطَ هَذَا الْحَقِّ
- 5145 - بِكَوْنِهَا تَبِينُ لَا الرَّجْعِيَّةِ      بِكَوْنِهَا تَبِينُ لَا الرَّجْعِيَّةِ
- 5146 - بِإِلَّا الطَّلَاقِ أَوْ نِكَاحِ الْخَامِسِ      بِإِلَّا الطَّلَاقِ أَوْ نِكَاحِ الْخَامِسِ
- 5147 - كَذَا بِالْعَيْبِ جَا بِهِ الْخِيَارُ      كَذَا بِالْعَيْبِ جَا بِهِ الْخِيَارُ
- 5148 - كَذَا بِالْقَوْلِ خَالَعَتْ تُطَلَّقُ      كَذَا بِالْقَوْلِ خَالَعَتْ تُطَلَّقُ
- 5149 - وَقَبْلَ ذَلِكَ نَاطِقٌ بِوَأِحْدِهِ      وَقَبْلَ ذَلِكَ نَاطِقٌ بِوَأِحْدِهِ
- 5150 - لَا حَالَةَ لَمْ يَكُنِ الْمَقُولُ      لَا حَالَةَ لَمْ يَكُنِ الْمَقُولُ
- 5151 - بِطَلْقَتَيْنِ جَا شَرْطُ يُنْفِقُ      بِطَلْقَتَيْنِ جَا شَرْطُ يُنْفِقُ
- 5152 - أَيْ مُدَّةَ الرِّضَاعِ لَا يُسَاقُ      أَيْ مُدَّةَ الرِّضَاعِ لَا يُسَاقُ
- 5153 - إِنْفَاقُ الرِّزْقِ سَاقِطٌ وَعَظِيمٌ      إِنْفَاقُ الرِّزْقِ سَاقِطٌ وَعَظِيمٌ
- 5154 - كَذَا تَمُوتُ وَالْأَبَانُ تَنْقَطِعُ      كَذَا تَمُوتُ وَالْأَبَانُ تَنْقَطِعُ



- 5155 - إِنْفَاقُهُ وَعَلَيْهِ ثُمَّ الْأَبْقُ      إِنْفَاقُهُ وَعَلَيْهِ ثُمَّ الْأَبْقُ  
5156 - لَيْسَ الْإِنْفَاقُ أَنْ لَهُ الْجَبِينُ      لَيْسَ الْإِنْفَاقُ أَنْ لَهُ الْجَبِينُ  
5157 - مَعَ أُمِّي جَمْعاً وَبِالْجَبَارِ      مَعَ أُمِّي جَمْعاً وَبِالْجَبَارِ  
5158 - لَمْ يَبْدُ مِنْهَا صَالِحٌ فَوَلَانِ      لَمْ يَبْدُ مِنْهَا صَالِحٌ فَوَلَانِ  
5159 - أَوْ بِالْإِقْبَاضِ عَلَّقَ الطَّلَاقَ      أَوْ بِالْإِقْبَاضِ عَلَّقَ الطَّلَاقَ  
5160 - بِمَجْلِسٍ لَهُمْ فَلَا يَخْتَصُّ      بِمَجْلِسٍ لَهُمْ فَلَا يَخْتَصُّ  
5161 - وَلَا زِمٌ فِي الْأَلْفِ وَهُوَ الْعَالِبُ      وَلَا زِمٌ فِي الْأَلْفِ وَهُوَ الْعَالِبُ  
5162 - إِذَا لِلْأَلْفِ هَلْدِي تُعْطِينِي      إِذَا لِلْأَلْفِ هَلْدِي تُعْطِينِي  
5163 - مُفَارِقٌ لَوْ كَانَ الْإِلْتِزَامُ      مُفَارِقٌ لَوْ كَانَ الْإِلْتِزَامُ  
5164 - مُوَرِّطٌ عَلَيْهَا لَوْ يَشُقُّ      مُوَرِّطٌ عَلَيْهَا لَوْ يَشُقُّ  
5165 - لَهَا ثَلَاثَةٌ تَقْلَنَ طَلْفِنِي      لَهَا ثَلَاثَةٌ تَقْلَنَ طَلْفِنِي  
5166 - بِوَاحِدٍ مُطَّلَقٍ بِالْعَكْسِ      بِوَاحِدٍ مُطَّلَقٍ بِالْعَكْسِ  
5167 - أَيْنَهَا أَوْ طَلْفِنِي نِصْفَ الْقَدْرِ      أَيْنَهَا أَوْ طَلْفِنِي نِصْفَ الْقَدْرِ  
5168 - وَيَأْتِي أَوْ يَقُولُ أَنْ بِالْأَلْفِ      وَيَأْتِي أَوْ يَقُولُ أَنْ بِالْأَلْفِ  
5169 - وَإِنْ تَقْلَنَ قَبْلَتُهُ فِي الْحَالِ      وَإِنْ تَقْلَنَ قَبْلَتُهُ فِي الْحَالِ  
5170 - كَذَا بِالْمَهْرِيِّ قَامَ يَعْنِي      كَذَا بِالْمَهْرِيِّ قَامَ يَعْنِي  
5171 - وَفِي الْيَدَيْنِ يُفَصِّدُ الْمَمُولُ      وَفِي الْيَدَيْنِ يُفَصِّدُ الْمَمُولُ  
5172 - وَلَا فِي حَالِ زَوْجَةٍ تُخَالِعُ      وَلَا فِي حَالِ زَوْجَةٍ تُخَالِعُ  
5173 - وَمِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ شُبْهَةٍ      وَمِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ شُبْهَةٍ  
5174 - فِي قَوْلِهِ لَهَا إِذَا أُعْطَيْتِي      فِي قَوْلِهِ لَهَا إِذَا أُعْطَيْتِي  
5175 - بِخُلْعِ الْمَثَلِ خَالِفاً بَأَنْ تَوَى      بِخُلْعِ الْمَثَلِ خَالِفاً بَأَنْ تَوَى  
5176 - أَوْ قَائِلاً طَلْفُكَ الثَّلَاثَةَ      أَوْ قَائِلاً طَلْفُكَ الثَّلَاثَةَ  
5177 - تَقُولُ إِيَّيْ قَدْ رَضَيْتُ وَاحِدَهُ      تَقُولُ إِيَّيْ قَدْ رَضَيْتُ وَاحِدَهُ  
5178 - فَهُوَ اللَّزُومُ حِينَ يَذْكُرَانِ      فَهُوَ اللَّزُومُ حِينَ يَذْكُرَانِ  
5179 - أَوْ الْخِلَافُ وَقَعَ فِي قَدْرِهِ      أَوْ الْخِلَافُ وَقَعَ فِي قَدْرِهِ  
5180 - فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ الْيَمِينِ      فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ الْيَمِينِ  
5181 - قَوْلُ لَهُ إِذَا الْخِلَافُ قَدْ بَدَا      قَوْلُ لَهُ إِذَا الْخِلَافُ قَدْ بَدَا  
5182 - وَمِثْلُ دَعْوَى بَعْلِهَا بِالْقَيْدِ      وَمِثْلُ دَعْوَى بَعْلِهَا بِالْقَيْدِ



- 5183 - قَدْ كَانَ ثُمَّ كَانَ الْاِخْتِلَاعُ فِي الْحَالَتَيْنِ قَوْلُهُ وَنُرَاعِي وَصُورَةٌ أَنْ فِي التُّبُوتِ الْبُعْدُ
- 5184 - قَدْ كَانَ ثُمَّ كَانَ الْاِخْتِلَاعُ فِي الْحَالَتَيْنِ قَوْلُهُ وَنُرَاعِي وَصُورَةٌ أَنْ فِي التُّبُوتِ الْبُعْدُ
- 5185 - قَدْ كَانَ ثُمَّ كَانَ الْاِخْتِلَاعُ فِي الْحَالَتَيْنِ قَوْلُهُ وَنُرَاعِي وَصُورَةٌ أَنْ فِي التُّبُوتِ الْبُعْدُ

﴿فصل في بيان شروط طلاق السنن وما يتعلق به﴾ وعدد أبيات 31 بيتاً

- 5186 - وَوَاحِدٌ فِي السُّنَّةِ الطَّلَاقُ لَيْسَ الْإِزْدَافُ لَوْ يَكُنْ فِي الْعِدَّةِ كَذَا وَلَيْسَ يَعْنِي بَعْضُ طَلْقِهِ كِرَاهَةٌ فِي غَيْرِ الْخَيْضِ تَجْرِي كَقَبْلِ الْعَسَلِ مِنْهُ وَالْتِيْمُ وَكَانَ بِالْوُفُوعِ الْاِعْتِدَادُ وَلَوْ لَمَنْ لَهَا الْدِمَاءُ عَادَهُ لَمَا يُضَافُ فِيهِ لِلْأَوَائِلِ وَفِي انْعِدَامِ الْجَبْرِ كَانَ الْأَحْسَنُ وَالْحُكْمُ إِنْ أَبِي التَّهْدِيدِ يُسْجَرُ وَإِلَّا أَنْ بِهِ اِرْتِجَاعُ مَنْ حَكَمَ تَوَارَتْ يَجُوزُ وَالْأَحَبُّ حَتَّى يَكُونَ الطُّهْرُ بَعْدَ هَذَا فِي مَنْعِهِ لِلْخَيْضِ لِلتَّطْوِيلِ لِأَنَّ فِيهَا جُوزَ الطَّلَاقِ غَيْرُ الْمَدْحُولِ أَنْ بِهَا أَعْيَنَهُ كَذَاكَ فِي الْجَوَازِ الْاِنْعِدَامِ عَلَى الرَّجُوعِ الْحَاكِمُونَ أَوْجَبُوا هُوَ الْخِلَافُ وَالنِّسَاءُ صَدَقُوا وَرَجَحُوا إِذْ خَالَ هُنَّ خِرْقَهُ إِلَّا فِي حَالِ الطُّهْرِ قَدْ تَرَفَعَا
- 5186 - بِالطُّهْرِ لَا يَمَسُّ وَالْعِنَاقُ فِدْعَةٌ بغير هَذَا اِعْتَدَّ كَذَا بِالْعَضْوِ مِنْهَا يَعْنِي الشَّقُّ عَلَى الرَّجُوعِ لَا تُقْلُ بِالْجَبْرِ لِلْجَائِزَاتِ الْمَنْعُ فِيهِ يُعْلَمُ عَلَى الرَّجُوعِ أَجْبَرَ الْعِبَادُ وَلِلتَّفْيِيقِ حَالَةً أَرَادَ وَهَذَا اِرْتِجَاعُ بِهِ نَحَاوُلُ لِأَخِرٍ فِي اِلْعِتْدَادِ بَيْنَ ضَرْبِ بَمَجْلِسٍ لَهُمْ لِيُدْعَنُوا بِهِ جَوَازُ الْوَطْءِ فِيهِ قَدْ فُهِمَ اِمْسَاكُهَا وَكَانَ يُسْتَحَبُّ وَالطُّهْرُ بَعْدَ خَيْضِهَا قَدْ حَادَى فِي اِلْعِتْدَادِ الطُّوْلُ لِلتَّعْلِيلِ لِحَامِلٍ إِذَا بَدَأَ الْفِرَاقُ تَعْبُدًا لِمَنْعِ الْخُلْعِ فِيهِ وَإِنْ رَضَاهَا تُجْبَرُ الْحُكَّامُ وَإِنْ فِي الزَّوْجِ لَمْ تَكُنْ تُطَالِبُ عِنْدَ اِدْعَاءِ الْخَيْضِ تِلْكَ تَنْطِقُ وَلَا فِي نَظَرَةِ النِّسَاءِ شُمَّهُ فَقَوْلُهُ يُعَدُّ قَوْلًا نَافِعًا



- 5207 - وَفَسَّخَ فَاسِدٍ بِهِ التَّعْجِيلُ  
عَلَى الْمُؤَالِي ثُمَّ كَانَ يُجْبَرُ  
5208 - بِرَجْعَةٍ بَعِيرِ الْعَيْبِ يُذَكَّرُ  
وَلِلْوَالِي فِي النِّكَاحِ فَسْخُوهُ  
5209 - كَذَاكَ فِي الْإِنْفَاقِ بَانَ عُسْرُهُ  
وَعِنْدَ الْحَيْضِ يُمْنَعُ اللَّعَانُ  
5210 - ثَلَاثَةٌ يَنْجِزُ الْإِنْسَانُ  
فِي قَوْلِهِ شَرُّ الطَّلَاقِ يُخْبِرُ  
5211 - وَأَسْمَحُ وَأَنْتَنُ وَالْأَقْدَرُ  
فِي قَوْلِهِ كَذَاكَ ذِي تَطَلُّقُ  
5212 - ثَلَاثَةٌ لِسُنَّةٍ يَفْهَرُ  
وَهَذَا حَالَةٌ جَرَى الدُّخُولُ  
5213 - قَبْلَ الدُّخُولِ وَاحِدًا نَقُولُ  
عَظِيمَةً أَوْ قَائِلًا كَخَيْرِ  
5214 - فَبَيْحَةٍ أَوْ طَلْقَةٍ كَالْقَضْرِ  
لِبَدْعَةٍ ثَلَاثَةٌ وَالسُّنَّةُ  
5215 - فَبَعْضُهُنَّ مِثْلُهَا لِلْبَدْعِ  
فَبَيْنَهُمَا الثَّلَاثُ غَيْرَ مَعِينِ  
5216 - قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَهُ فِي دَيْنِ

### ﴿فصل في بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها﴾ وعدد آياتها 339 بيتاً

- 5217 - وَرَكَتُهُ، قَضَدَ لَهُ، وَالْأَهْلُ  
وَأَنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ الْمُسْلِمُ  
5218 - مَكْلَفٌ وَلَوْ بِالسُّكْرِ يَحْرُمُ  
وَهَلْ وَفُوعُ الْبُعْدِ وَالطَّلَاقِ  
5219 - مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَالَةُ الْإِطْلَاقِ  
أَوْ شَرْطُهُ، فِي حَالِ لَمْ يُمَيِّزْ  
5220 - تَرَدُّدٌ يُرْوَى عَلَى الْمُمَيِّزِ  
كَذَا بِهَا لَوْ طَلَّقَهُ الْفُضُولِي  
5221 - لِرُؤْمِهِ، كَبَيْعَةِ الرَّسُولِ  
وَلَوْ يَكُونُ يَمْزُحُ الْإِنْسَانُ  
5222 - وَلَا إِنْ كَانَ يَسْبِقُ اللَّسَانَ  
فِي الْفُتُوَى لَيْسَ فِي الْقَضَاءِ يُعْلَمُ  
5223 - أَوْ لَقِنَ الْمُسْكِينَ مَا لَا يُفْهَمُ  
لِعَلَّةٍ يَكُونُ يَهْذِي حَالُ  
5224 - مُطْلَقٍ بِالْإِسْمِ كَانَ قَالَ  
قَبُولُ هَذَا مِنْهُ أَوْ فِي الطَّارِقِ  
5225 - مِنْ اللَّسَانِ وَالْتِفَاتُ التَّاطِقِ  
أَوْ قَالَ حَفْصَةُ تُجِيبُ عَمْرَهُ  
5226 - تَطْنُنُ أَنْ بِالِدُعَاءِ سَرَّ  
أَرَادَ بِالطَّلَاقِ قَالَ حَفْصَةُ  
5227 - فَفِي الْفُوعِ قَدَّرُوهُ نَصَّ  
فَذِينَ بِالطَّلَاقِ فِيهِ الْأَمْرُ  
5228 - عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ أَوْ يَقْرُ  
وَلَوْ يَكُونُ بِالْمُكْرِهِ الشَّرْعِيِّ  
5229 - كَمَثَلِ قَوْمٍ عَلَى الْمَلِيَّ  
بِحُزْنٍ عَبْدِي وَكَوْنِ الْفِعْلِ  
5230 - فَلَا طَّلَاقَ لَأَزِمَ لِلْبَعْلِ



- 5231 - مَعِ عِلْمِي بِهِ الْفِرَاقُ بَيْنَهُ  
إِلَّا فِي حَالِ تَرْكِيهِ لِلتَّوْرِيهِ
- 5232 - سَجُنٌ وَصَرَبٌ بَعْلَهَا بِنَعْلِي  
بِخَوْفِ مُؤَلِّمٍ كَقَصْدِ قَتْلِي
- 5233 - بِمَجْلِسِ وَالْفِتْلَةُ الْمُسِيئَةُ  
كَذَاكَ قَيْدُ صَفْعِ ذِي الْمُرْوَةِ
- 5234 - وَهَلْ بِشَرْطِ الْكَثْرَةِ الْتَرْدُ  
أَيُّ لَأَيْبِي إِهْلَاكُ الْمَالِ يُوجَدُ
- 5235 - كَذَا إِهْلَاكُ مَالِهِ الْعَيْي  
وَلَيْسَ ذَا بِمَقْتَلِ الْأَجْنَبِيِّ
- 5236 - وَفِي الْمُنْدُوبِ خَالِفٌ قَدْ عَلِمَ  
أَمْرٌ لَهُ بِالْحَلْفِ أَيُّ لَيْسَلَمَ
- 5237 - وَبِأَيْمِينِ وَالْإِفْرَارِ سَوْفُهُ  
كَذَاكَ النِّكَاحُ ثُمَّ عِنْفُهُ
- 5238 - كَذَا يُسَبُّ الْمُرْسَلُ الْأَبْرُ  
وَنَحْوُ هَذَا لَوْ يَكُونُ الْكُفْرُ
- 5239 - وَإِنَّمَا قَدْ جَوَّزُوا لِلْكُفْرِ  
وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ الْحُرِّ
- 5240 - كَنَعَجَةٍ لَهَا يُجَافِي بَعْلَهَا  
وَنَحْوِي فِي حَالِ خِيْفَ قَتْلَهَا
- 5241 - تَمَكِينُ النَّفْسِ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ  
فَلَمْ تَجِدْ بِمَا يُسَدُّ الْجُوعُ
- 5242 - فَالَصَّبْرُ خَيْرٌ مِثْلُهُ التَّحَمُّلُ  
وَصَبْرُهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ يَجْمَلُ
- 5243 - كَذَا الرِّبَا وَلَا فِي حَالِ الطَّوْعِ  
وَلَا فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ وَالْقَطْعِ
- 5244 - إِلَى الْقَوْلِينَ فَاهِمٌ تَبَّهَ  
وَفِي لُزُومِ طَاعَةٍ إِنْ أُكْرِهَ
- 5245 - فِي كَالطَّلَاقِ كَافُهُ فِي الشَّرْحِ  
كَأَنَّ يُجِيزُ مُكْرَهَةً بِالْفَتْحِ
- 5246 - وَالْأَحْسَنُ الْمُضِي فِي الْمَشْرُوعِ  
بِمَعْنَى مِثْلِ حَالَةِ الْمُطِيعِ
- 5247 - وَإِنَّمَا بِهِ التَّعْلِيْقُ أَنْ كَيْوَشَاكَ  
مَحَلُّهُ فِي الْقَبْلِ لَا يُمَلِّكَ
- 5248 - بِالْقَوْلِ أَنْتِ طَلَّقِ الْبَيْتَهُ  
لِمَنْ تَكُونُ مِنْهُ الْأَجْنَبِيَّةِ
- 5249 - بَعْدَ النِّكَاحِ قَدْ نَوَى بِالْبَيْتِ  
فِي خِطْبَةٍ كَذَا وَإِنْ دَخَلَتْ
- 5250 - وَبَعْدَ الْعَقْدِ نِصْفُهُ الْمَحَقُّقُ  
بَعْدَ النِّكَاحِ قَدْ نَوَى تُطَلَّقُ
- 5251 - فِي ثَالِثٍ وَحَدُّهُ الْمَنْقُولُ  
فِي الْأَوْلِيَيْنِ قَبْلَهُ الدُّخُولُ
- 5252 - وَذَا عَلَى الصَّوَابِ يَسْتَتَعْفِيهِ  
إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِ لَيْسَ فِيهِ
- 5253 - فَقَطُّ كَمِثْلِ وَاطِئِي أَلَمَّ  
وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ مَا يُسَمَّى
- 5254 - بِالْحِنْثِ قَبْلَ وَطِئِهِ الْمَسْلَمُ  
بِهَا وَبَعْدَ الْحِنْثِ لَيْسَ يَعْلَمُ
- 5255 - بِالْحِنْثِ كَانَ وَالْبِلَادُ تُذَكَّرُ  
كَأَنَّ يُبَيِّمِي مَا يَكُونُ يَكْتُرُ
- 5256 - عَلَيْهِ ظَاهِرٌ يَكُونُ قَصْرُهُ  
كَذَا الزَّمَانُ بِالْعِ أَيُّ عُمَرُهُ
- 5257 - إِلَّا إِنْشَاءً الْعَقْدِ الْبَعْدُ بَيْتُهُ  
وَلَا الَّتِي فِي مَنْ تَكُونُ تَحْتَهُ
- 5258 - وَفِي الْإِنْشَاءِ فَارِقًا أَقَامُوا  
كَالْبَيْتِ إِذْ يُنْتَفَى الدَّوَامُ



- 5259 - فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّهَا الْحَرَائِرُ  
 5260 - كَفَقْدِ الطُّولِ تُنَكِّحُ الْإِمَاءَ  
 5261 - وَلَا زِمَ لَوْ كَانَتْ الْمِصْرِيَّةُ  
 5262 - وَطَارِيئُ يَكُونُونَ أَوْ تَخْلُقُ  
 5263 - وَفِي أَعْمَالِ مِصْرَ فَهَوَ يَلْزَمُ  
 5264 - وَصُورَةً لَمْ يَنْوِهِ الْعُمُومُ  
 5265 - لُزُومُ جُمُعَةٍ لَهُ يُوَاعِدُ  
 5266 - لَا خَالَةَ إِذَا النَّسَاءُ عَمَّ  
 5267 - كَذَا فِي خَالِ أَبْنَى لِلْقَلِيلِ  
 5268 - كَكُلِّ مَرْأَةٍ يُرِيدُ يَنْكِحُ  
 5269 - كَذَاكَ مِنْهَا قَرِيْبَةٌ تُصَعَّرُ  
 5270 - وَالْأَعْمَى صَارَ يَذْكُرُونَ، الْبِكْرُ  
 5271 - وَالْعَكْسُ فِيهِ لَا لُزُومَ يُبَدَلُ  
 5272 - ثُمَّ التَّسْرِي فِيهِ قَدْ تَعَدَّرَ  
 5273 - فِي الْأُولَى صَوَّبَتْهُ التَّوْقِيفُ  
 5274 - فِي خَالِ الْوُفِّ فَضْلُهُ إِنْ قَالَ  
 5275 - وَأَخْتَارَهُ إِلَّا فِي تِلْكَ الْأُولَى  
 5276 - وَإِنْ بِأَلْقَوْلِ خَالِ مَا أَرْوَجُ  
 5277 - بِاللَّفْظِ قَامَ هَاجِرًا يُطَلِّقُ  
 5278 - قَدْ أَقْتَضَاهُ نُطْفَةُ الْعُمُومُ  
 5279 - وَذَا الَّذِي تُؤْوَلَّتْ عَلَيْهِ  
 5280 - وَعُدَّ الْأَعْتَبَارُ فِي الْوَلَايَةِ  
 5281 - عِنْدَ التَّفْوِذِ لَوْ يَكُونُ طَلَّقَ  
 5282 - فَلَوْ أَتَتْ لِمَا عَلَيْهِ يَخْلِفُ  
 5283 - وَلَوْ بُعِثَهُ التِّكَاحُ تَفَعَّلَ  
 5284 - بِشَرْطِ الشَّرْطِ قَدْ بَقِيَ فِي الْعِصْمَةِ  
 5285 - وَلَا فِي زَوْجَةٍ لَهُ الْمَخْلُوفُ  
 5286 - وَغَيْرَهَا يُعْنَى بِهِ الْمُسْتَقْبَلُ
- إِلَى النِّكَاحِ إِنِّي عَنْهُ أَصْبِرُ  
 مِنْ الْيَمِينِ يُذَكَّرُ الْإِنْقَاءُ  
 إِلَى أَبِيهَا كَانَتْ الدَّعِيَّةُ  
 بِخُلْفِهِنَّ بِالْأَثَارِ عُلِّقَ  
 تَعْلِيْقُ بَعْلَهَا نَوَى يُعَيِّمُ  
 فَلِلْمَخْلُوقِ يُفْصَدُ اللَّزُومُ  
 بِهَا وَلِلزَّوْجِ كَانَ يُفْصَدُ  
 كَأَنَّهُ وَبِهِ التَّحْرِيْمُ هَمَّ  
 فَلَا لُزُومَ فِيهِ بِالذَّلِيلِ  
 إِلَّا بِهِ التَّفْوِيضُ حِينَ يَصْدَحُ  
 أَوْ قَوْلُهُ حَتَّى أَكُونَ أَبْصِرُ  
 وَبَعْدَ كُلِّ نَيْبٍ نُصِرُ  
 أَوْ حَوْفُهُ وَبِهِ الزَّيْنَةُ الْمُؤَجَّلُ  
 أَوْ إِخْرَافًا مِنَ النَّسَاءِ قَدَّرَ  
 حَتَّى نِكَاحِ الْأُخْرَى ذَا الضَّعِيفُ  
 وَحَالِفِ كَمَثَلِ مَنْ قَدَّ إِلَى  
 بِأَلَا التَّعْلِيْقِ طَلَّقَتْهُ مَعْلُولُهُ  
 أَعَادِرُ الْمَكَانِ لَا أَعْرَجُ  
 نِكَاحِ الْعَيْرِ نُجْزُهُ الْمَحَقُّقُ  
 وَإِنْ بُعِثَ نَاكِحًا يَزُومُ  
 وَضَعْفُ هَذَا بَيِّنٌ تَرْوِيهِ  
 عَلَيْهِ كَانَ الْأَسْتِيْلَاءُ آيَهُ  
 أَوْ الظَّهَارُ لَا فِي خَالِ عُلِّقَ  
 عِنْدَ الْبَيِّنِ لَا لُزُومَ يُعْرَفُ  
 تَخْنِيْتُ الْبُعْلِ فِي الْمَقَامِ نَسَأُ  
 وَمِثْلُهُ الظَّهَارُ قَوْلُ الْمُثْنِيَّةِ  
 لُزُومُهُ التَّعْلِيْقُ وَالْمَعْرُوفُ  
 مِنْ عِصْمَةٍ تَأْيِيدُ هَذَا يُحْمَلُ



- 5287 - وَإِنْ بُعِيدَ تُنَكِّحُ الْبُنْيَةَ فِي الزَّوْجَةِ السَّوَاءِ وَالسُّرْبِ  
5288 - عَوْدٌ إِلَيْهَا طُرْفَةٌ تُسْتَمْلَحُ وَلَوْ طَلَقًا غَيْرَهَا يُنَاكِحُ  
5289 - لَيْسَ الْقُبُولُ حُجَّةً دَكِيَّةً قَصْدُ الطَّلَاقِ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ  
5290 - وَإِنْ أَدَّعَى وَمَا نَوَى يُوضِّحُ بَأْتَهُ عَلَيْهَِا لَيْسَ يَنْكِحُ  
5291 - وَكَانَ ذَا إِلَى الْفِرَاقِ دَاعِي لَأَنَّ الْقَصْدَ نَفْسِي الْأَجْتِمَاعِ  
5292 - قُبُولُ مَا نَوَى بِهِ نَقُولُ وَهَلْ بَدَا أَنْتَفَاؤُهُ الْقُبُولُ  
5293 - لَهَا وَمَا نَوَتْهُ فِي الْمَعْرُوفِ لَأَنَّ نَيْتَهُ عَلَى الْمَحْلُوفِ  
5294 - وَبَيْنَهَا بِهِ لَهَا الْمَضَرَّةُ فَبِي أَنْتَفَاءِ الْجَمْعِ بَيْنَ ضَرِّهِ  
5295 - يُعْنَى بِهَذَا الْجَمْعُ وَالْأَشْتَاتُ أَوْ إِنْ تَقَمَّ عَلَيْهِ الْبَيْنَاتُ  
5296 - وَلِبَابِنِ رُشْدٍ ثَانِيًا بِهِ يُبَيِّنُ فَلِلصَّغِيرِ أَوْلُ أَبُو الْحَسَنِ  
5297 - فِي قَوْلِهِ مَا عَاشَتْ أَلْفَلَانَهُ وَلَا زِمَ فِي قَوْلِهِ أَبِي أَبَانَ  
5298 - بِهِ الْقَضَاءُ أَوْ إِذَا أَفْتَيْتَهُ وَإِلَّا إِذَا نَوَى تَكُونُ تَحْتَهُ  
5299 - مِنَ الطَّلَاقِ مَالِكٌ لَا الْمَنِينَ وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْعَبْدَ لِلْإِنْتَنِينَ  
5300 - إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْ أُطْلِقُ فَإِنْ يُقَالُ لِمَنْ لَهَا يُعَانِقُ:  
5301 - فِي تِلْكَ بَعْدَ الْعَتَقِ يَسْتَقِيمُ وَبِالثَّلَاثِ فَهَاءِ فَالزُّومُ  
5302 - لَا حَالَةَ التَّغْلِيْقِ فِي الْمَأْخُودِ فِي الْأَعْتَبَارِ حَالَهُ التَّنْفُودِ  
5303 - وَفِي اللُّزُومِ الْإِنْتَنَانِ إِي تَعْلِيْقُهُ يَكُونُ فِي أَنْتَنِينَ  
5304 - عِنْدَ التَّنْفُودِ الْأَعْتَبَارِ حُقِّ أَحْكَمِي وَبَعْدُ وَاحِدٌ تَبْقَى  
5305 - مُلْكُ لِوَالِدٍ عَلَيْهِ يُوشِكُ حُرٌّ كَذَا بَزَوْجَةٍ تُمَلِّكُ  
5306 - فَلَيْسَ بِالتَّنْفُودِ فِيهِ عِزُّهُ يُقُولُ إِنْ أُمْتُ فَأَنْتِ حُرَّةُ  
5307 - أَنَا عَنَى يُقُولُ مِنْكَ الطَّلِيقُ وَالْقُظْمُ طَلَّقْتَ لَوْ يُفَارِقُ  
5308 - مُطْلِيقٌ لَقَدْ عَنِتْ أَنْتِ أَوْ أَنْتِ مَنِّي طَالِقٌ فَبِنْتِ  
5309 - وَكُلُّ لَفْظٍ دَلٌّ فِي الْعَلَانِيَةِ أَوْ الطَّلَاقِ لَا زِمَ عَنَى لِي  
5310 - صَرِيحٌ مَا يُكْنَى إِذْ يُضَافُ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَصْرَافُ  
5311 - مَطْلُوقَةٌ وَفِي الْأَلْفَاظِ حُقِّ كَذَا وَلَا فِي قَوْلِهِ مُنْطَلَقَهُ  
5312 - كُلُّ أَمْرٍ لَهُ وَمَا نَوَاهُ وَفِي لُزُومٍ وَاحِدٍ نَرَاهُ  
5313 - كَاعْتَدِي مَا نَوَى بِهِ أَنْ يُخْبِرَ إِلَّا لِنَيْتِهِ يَزُومُ الْأَكْتَرُ  
5314 - عَدًّا بِهِ الْبِسَاطُ لَا يُخِلُّ فِي التَّنْفِي صَدَقُوهُ لَوْ يَدُلُّ





- 5315 - أُولَئِكَ لَيْسَ مِنْ تَلَاقِ  
أَوْ كَانَتْ الْفَتَاةُ فِي الْوِنَاقِ
- 5316 - بِالتَّوَالِيَيْنِ يَحْكُمُ التَّقَاتُ  
وَصُورَةٌ لَمْ تُسْأَلِ الْفَتَاةُ
- 5317 - عَلَيْهِ غَارِبٌ لَهُ وَيَحِلُّ  
فِي بَيْتِهَا الثَّلَاثُ ثُمَّ الْحَبْلُ
- 5318 - شَيْئاً وَأَمْسَى فَارِغَ الْجَبِينِ  
فِي أَنَّهُ لَمْ يُبْقِ بِالْيَدَيْنِ
- 5319 - حَلَيْتَهَا السَّبِيلَ يَرْتَبِيهَا  
أَوْ وَاحِدًا تَبِينُ أَوْ نَوَاهَا
- 5320 - أَنْ لَوْ تَبِينُ فَائِلًا يَرِيدُ  
ثُمَّ أَدْخَلِي وَسَوَّرَهَا يَرِيدُ
- 5321 - إِلَّا إِذَا الْأَقْلُ كَانَ قَالَ  
أَنْ تَلْزَمُ الثَّلَاثُ كُلَّ حَالِهِ
- 5322 - كَقَوْلِهِ فِي غَيْرِ مَا يُحِلُّ  
قَدْ أَنْتَوَى فِي حَالَةٍ لَا يَدْخُلُ
- 5323 - أَوْ مَيْتَةً قَدْ اخْتَوَاهَا الدَّاءُ  
أَنْتِ عَلَيَّ كَالدِّمَا سَوَاءُ
- 5324 - قَوْلُ "أَنْ أَرْجِعِي لِلْأَهْلِ" يُسَلِّكُ  
وَهَبْتُكَ وَأَنْتِ لَسْتُ أُمِّسُكَ
- 5325 - أَنَا عَلَيْكَ حَرَمٌ الْإِسْلَامُ  
يُقُولُ أَنْتِ قَصْدُهُ الْحَرَامُ
- 5326 - مِنْ أَهْلِهِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ  
أَوْ ذَا الَّذِي وَالْمُنْقَلَبُ إِلَيْهِ
- 5327 - أَنْ الْحَلِيَّيْنِ إِنَّكَ الْبَرِيَّةُ  
كَذَاكَ بَائِنٌ أَوْ الْحَلِيَّةُ
- 5328 - بِصِغَةٍ مِمَّا رَأَيْتَ تَسْبِقُ  
قَبْلَ الدُّخُولِ وَاقِفٌ يُطَلِّقُ
- 5329 - لِيُؤَاجِدَ وَذَا الَّذِي أَرَدْتُ  
عِنْدَ السُّؤَالِ قَالَ قَدْ نَوَيْتُ
- 5330 - وَذَا عِنْدَ التَّنْكَاحِ إِنْ أَرَادَ  
فَحَالِفٌ عَنْ وَاحِدٍ مَا زَادَ
- 5331 - لِدِينِهَا تُؤَكِّلُ الْبُعُولُ  
وَمَنْعُهُ لَوْ يَحْدُثُ التُّكُّوْلُ
- 5332 - أَيُّ الطَّلَاقِ أَنْ بِهَا الزِّيَادَةُ  
مُصَدِّقٌ فِي نَفْيِهَا الْإِرَادَةُ
- 5333 - فِي الْفَتَوَى لَوْ لَهَا الْبَسَاطُ حَلٌّ  
يَمِينُهُ الْقَضَاءُ وَأَسْتَقْلُ
- 5334 - وَلَا فِي عِصْمَةٍ بِهَا الْإِنَاثُ  
وَفِي الدُّخُولِ تَلْزَمُ الثَّلَاثُ
- 5335 - إِلَّا لَهُ الْفِدَاءُ أَوْ الْفَتْهُ  
عَلَيْكَ أَوْ إِذَا أَشْرَتْهَا مِنْهُ
- 5336 - أَيُّ الْأَقْلُ مُطْلَقًا فِيمَا نَوَى  
ثَلَاثَةً وَهَذَا حَالٌ مَا أَنْتَوَى
- 5337 - يُوَاجِدُ يُفَارِقُ الْخَلِيلُ  
وَهَذَا فِي خَلَيْتِهِ السَّبِيلُ
- 5338 - فِي قَوْلِهِ أَذْهَبِي إِلَى الْبِلَادِ  
وَفِيهِ يُنَوَى ثُمَّ فِي الْأَعْدَادِ
- 5339 - أَوْ سَائِلٌ فِي الْحَيِّ قَامَ يَنْصَحُ  
فِي أَنْصَرَفِي أَوْ مَا أَرَانِي أَنْكِحُ
- 5340 - بِالتَّفْيِ قَالَ، بَلْ أَرَاهَا فَنَتَّبِي  
أَمِنْ اللَّسَاءِ نَاكِحٌ لِلزَّوْجَةِ
- 5341 - أَوْ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَأَثْبَتَ  
أَعْتَقْتُكَ وَكُونِي بَعْدَ الْحُرَّةِ
- 5342 - وَرَاهِدٌ فِي أَمْرِكَ الْمَعْوَجُ  
وَمَا لَكَ يَا هِنْدُ ذَاكَ الزَّوْجُ



- 5343 - إِلَّا لَوْ كَانَ يَظْهَرُ التَّغْلِيْقُ  
بِالْأَسْتِثْنَاءِ حَالَةً إِنْ قَال  
مَا لِي عَلَيْكَ أَلْمَلِكُ لَا سَبِيلَ  
إِذَا نَوَى التَّوْبِيْحَ وَالْعِتَابَ  
وَهَلْ بُوْجْهِي مُرْدَفٌ مِنْ وَجْهِي  
أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ فَالْحَرَامُ  
كَقَوْلِهِ لَهَا أَيَا حَرَامَ  
كَذَا عَلَيَّ ذَالِكَ الْحَرَامُ  
مُحَرَّمٌ جَمِيعٌ مَا تَمَلَّكَ  
كَذَا يُقُولُ سَائِبٌ أَي مَنِّي  
وَيَبْنِيكَ أَلْحَالُ وَالْحَرَامُ  
عِنْدَ التَّنْكَوْلِ فِي الْأَعْدَادِ نُوْيٍ  
وَفِي الْأَعْدَادِ نِيَّةٌ لَا تُقْبَلُ  
عَلَى الطَّلَاقِ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ  
وَبَأْسُنْ خَلِيَّةٌ جَوَابُ  
أَوْدُ لَوْ يُقَرِّجُ الْإِلَاحُ  
وَإِنْ فِي حَالِ قَصْدِهِ بِكَاسِقِنِي  
لَا عِنْدَ قَصْدِ اللَّفْظِ بِالطَّلَاقِ  
كَذَا أَلثَّلَاتُ هَمٌّ أَوْ يُنَجِّزُ  
وَبَعْدَهَا أَلشُّكُوْتُ وَالْإِحْجَامُ  
وَأَلْقَائِلُونَ أَسْتَوْجَبُوا أَلْمَدَمَهُ  
كَذَا أَلْمُشِيرُ بِاللَّذِي قَدْ يُفْهَمُ  
مُجَرَّدُ إِرْسَالُهُ الرِّسْوَلُ  
كَذَا أَلْبِرَاعُ مِثْلُهُ أَللِّسَانُ  
وَعَمِيرٌ لَازِمٌ بِهِ الطَّلَاقُ  
إِلَى يَدَيْهَا أَوْصَلَ أَلْكِتَابُ  
وَأَلْحُلْفُ فِي أَللُّزُومِ وَأَلْجَلِيُّ  
وَإِنْ؟ بِأَلْعَطْفِ كَرَّرَ الطَّلَاقُ
- 5344 - أَنْ فِي الْأَخِيرِ يَنْفَعُ التَّفْرِيقُ  
لِأَلِ التِّكَاحِ بَيْنَنَا قَدْ آلَ  
عَلَيْكَ لِي بِالشَّيْءِ أَلنَّفْيُ قِيلَ  
وَالْأَفَالْتَبَاتِ قَدْ أَصَابَ  
مُحَرَّمٌ كَذَا عَلَيَّ وَجْهِي  
أَوْ لَا عَلَيْهِ الشَّيْءُ قَدْ يُلَامُ  
أَوْ أَلْحَالُ يَنْبَعُ أَلْحَرَامُ  
بِأَلْحُلْفِ لَمْ يُقَرَّرِ أَلْفَوَامُ  
إِدْخَالَهَا لَمْ يَنْوَ قَدْ أَفْتِيْتُكَ  
عَتِيْقَةً أَوْ قَال لَيْسَ بَيْنِي  
فَحَلْفُهُ فِي نَفْيِ ذَا يُرَامُ  
ثُمَّ أَلْعِقَابُ كَانَ لَلْعَوِيِّ  
فِي حَالِ مُنْكَرٍ لَلْقَصْدِ يُحْمَلُ  
بِرِيَّةٌ وَبَتَّةٌ فِي رَعْمِهِ  
لِقَوْلِهَا وَمَا يُرَى يُعَابُ  
مِنْ صُحْبَتِي وَجَلَّ فِي عُلاهُ  
بِكَلِمَةٍ بِهَا أَللُّزُومُ فَأَعْتَبِي  
وَأَلنُّطْقُ بِأَسْقِنِي مِنْ أَلْأَزْرَاقِ  
فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يُمَيِّزُ  
فَبِالثَّلَاثِ يَنْتَفِي أَلْإِلْزَامُ  
كَذَا فِي أُحْتِي وَأَبْتِي وَأَلْعَمَّهُ  
فَالْأَزْمُ كُنْطِقِي مَنْ يُكَلِّمُ  
وَأَلْعَزْمُ فِي أَلْكِتَابِ يَا سَوْوَلُ  
وَبِاللِّسَانِ وَاللِّسَانِ صَانُوا  
وَكَانَ لَلْفِرَاقِ لَا يَشْتَأُقُ  
بِهِ أَلْكَلامُ حَادُّهُ أَلْجَوَابُ  
بِمِثْلِ مَا كَلَامُهُ أَلنَّفْسِي  
بِأَلْوَاوِ أَوْ بِأَلْقَاءِ ثُمَّ سَأَقُ



- 5371 - كَطَلَّقَةٍ مَعَ طَلَّقَتَيْنِ يُدْخِلُ فَتَلْزَمُ الثَّلَاثُ حِينَ يَدْخُلُ  
 5372 - بَعْدَ الدُّخُولِ قَبْلَهُ الْمُعْرِفُ إِطْلَافُهُ الثَّلَاثَ لَيْسَ يَعْطِفُ  
 5373 - إِلَّا إِذَا نَوَى بِهَا التَّأْكِيدَ فِي حَالَةِ التَّنْسِيقِ إِنْ أُرِيدَ  
 5374 - مَكْرَرًا بِوَاحِدٍ يَعْتَدُ قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ كَانَ الْبَعْدُ  
 5375 - وَلَوْ فِي رَجْعِي الطَّلَاقِ طَلَّقَ فِي غَيْرِهِ التَّعْدَادُ قَامَ عَلَّقَ  
 5376 - فِي عِدَّةٍ بِالْأَحْتِمَالِ جَاءُوا وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْإِنْقِضَاءِ  
 5377 - فَقِيلَ مَا فَعَلْتَ يَا فُلَانُ فَيُحَقِّقُ فِي حَقِّهِ أَمْ خَيْرًا نَوَيْتَ  
 5378 - أَوْ الْإِنْشَاءَ فِيهِ قَدْ أَرَدْتَ فَفِي لُزُومِ طَلَّقَةٍ قَوْلَانِ  
 5379 - وَءَاخِرُ لُزُومِهَا أَنْتَتَانِ وَنِصْفُ طَلَّقَةٍ يَلِي لِذَيْنِ  
 5380 - وَوَاحِدٌ فِي وَاحِدٍ فِي الْفُرْقَةِ بِقَوْلِهِ نِصْفُ وَثَلَاثُ طَلَّقَهُ  
 5381 - وَفِي التَّأْيِيدِ طَلَّقَةٍ مُحَرَّرَةٍ كَذَا إِذَا فَعَلْتَ ثُمَّ كَرَّرَ  
 5382 - وَفِي التَّأْيِيدِ طَلَّقَةٍ مُحَرَّرَةٍ ثُمَّ أَنْتَتَانِ ذَا فِي رُبْعِ طَلَّقَهُ  
 5383 - أَنْ فِي أَنْتَتَيْنِ طَلَّقَتَيْنِ زَائِدَةٍ لِعَارِفِ الْحِسَابِ ضَرْبُ وَاحِدِهِ  
 5384 - وَأَنْتِ طَالِقٌ بِهَا يَخْفُ ثُمَّ الطَّلَاقُ كُلُّهُ لَا النَّصْفُ  
 5385 - يُقُولُ عَزْمَةٌ بِهَا قَدْ هَمَّ إِذَا أَنَا نَكَحْتُكَ وَثُمَّ  
 5386 - مُقَمَّرٌ لَهَا هِيَ الْبَرِيَّةُ كُلُّ الْآتِي وَعَيَّنَ قَرِيْبَهُ  
 5387 - وَفِي أَنْتَتَيْنِ فِي أَنْتَتَيْنِ حُقِّ ثَلَاثَةٌ فِي إِلَّا نِصْفَ طَلَّقَهُ  
 5388 - كَذَا مَتَى وَكَلَّمَا طَلَّقَتِ أَوْ كَلَّمَا يَعْنِي بِهِ إِنْ حَضَّتْ  
 5389 - كَذَا عَلَيْكَ وَقَعُ طَلَّاقِي فَإَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
 5390 - بِوَاحِدٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَارَقَ إِذَا يَكُنُ بَعِيدَ هَذَا طَلَّقَ  
 5391 - قُبَيْلَ هَذَا طَالِقٌ وَنُقْتُ إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ  
 5392 - وَبَيْنَهُنَّ طَلَّقَةٌ يُرْوَعُ أَنْ بِالثَّلَاثِ طَلَّقَةٌ فِي الْأَرْبَعِ  
 5393 - وَأَرْبَعٌ عَلَيْهَا لَوْ يُرَادُ مَا لَمْ يَزِدْ بِهَا هِيَ الْأَعْدَادُ  
 5394 - مُشْرَكًا فِي قَسَمِيهِ لِلأَرْبَعِ وَالْبَعْلُ فِي الثَّلَاثِ كَالْمُسَمِّعِ  
 5395 - فِي أَرْبَعِ ضَرْبِ الثَّلَاثِ دَافِعِ فَبِالثَّلَاثِ طَلَّقَنَّ الْأَرْبَعِ  
 5396 - أَشْرَكَ أَنْتِ مَنْ طَلَّقْتُ حَالَ سُخْتُونَ قَالَ: زَوْجُ تِلْكَ قَالَ  
 5397 - لِلأَنْتَتَيْنِ قِسْمَةٌ تُحَدُّ وَثَالِثُ شَرِيكَةٌ تُعَدُّ



- 5399 - وَالطَّرْفَانِ بِالثَّلَاثِ بَانَثٌ      فَأَلُوسَطَى بِأُتْنَتَيْنِ تِلْكَ جَاءَتْ  
5400 - مِثَالُهُ جُزْءٌ مِنَ النَّسَاءِ      وَأَدْبُورًا مُطَّلَقَ الْأَجْزَاءِ  
5401 - وَنَحْرَهَا وَالسَّاقِ وَالْيَدَانِ      كَصَدْرِهَا وَالْعَيْنَانِ  
5402 - لَا حَالَةَ فِي قَصْدِ الْأَنْفِصَالِ      بِشَعْرِكَ فِي قَصْدِ الْأَنْفِصَالِ  
5403 - إِذَا تَأْتَى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلِ      فِي الْأَخْتِيَارِ لَا يَجِيءُ الْمُتَّصِلِ  
5404 - وَلَا لُزُومَ لَوْ يَفْقَلُ بُصَافِكَ      فِي أَحْسَنِ بَقُولِهِ كَلَامِكَ  
5405 - فِي الْأَسْتِثْنَاءِ صِحَّةٌ أُذِيعُ      وَلَا سَعَالَهَا وَلَا أَلْمُوعُ  
5406 - وَشَرَطُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْأَحْوَالِ      بِالْأَسْتِثْنَاءِ شَرَطُ الْأَنْفِصَالِ  
5407 - وَإِلَّا وَاحِدًا أَوْ الثَّلَاثَةَ      فَفِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ  
5408 - وَأَسْتِثْنَى وَاحِدًا لَنَا فِي دَيْنِ      أَوْ بَثْنَةً وَأَسْتِثْنَى الْأَنْتَيْنِ  
5409 - نَفْسِي يُعَدُّ وَأَنْتَفَى الْمِرَاءِ      بَعْدَ الْإِنْبَاتِ جَاءَ الْأَسْتِثْنَاءِ  
5410 - وَبَعْدَ هَذَا أَسْتِثْنَى الْأَنْتَيْنِ      وَوَاحِدًا وَيُعْطَفُ أَنْتَيْنِ  
5411 - وَإِلَّا بِالثَّلَاثِ بَانَ الْمَعْنَى      فَوَاحِدًا مِنَ الْجَمِيعِ أَسْتِثْنَى  
5412 - عَلَى الثَّلَاثِ الْأَعْتِبَارِ عَادَ      وَفِي الْعَاءِ مَا يَكُونُ زَادَ  
5413 - يَمْنَعُ بِمَنْعِ عَقْلِهِ التَّعَلُّقُ      قَوْلَانِ ثُمَّ نُجْزِ الْمُعَلَّقُ  
5414 - بِهَا الْمُحَالُ ثُمَّ كَانَ الْمَنْعُ      أَوْ بِالْجَوَازِ عَادَةُ وَالشَّرْعُ  
5415 - مُحَقَّقُ اسْتِثْبَالِ قَدْ أَفْتَيْتُكَ      كَلَوْ بِالْأَمْسِ جِئْتَنِي قَضَيْتُكَ  
5416 - وَبَعْدَ الْعَامِ عَاجِلًا أَرَادَ      ثُمَّ الشَّيْبَةَ بِالْعُغْ فِي الْعَادَةِ  
5417 - فِي حَالِ لَيْسَ أَلْمَسِ السَّمَاءِ      أَوْ يَوْمَ دَفْنِي أَلْقَوْلُ مِنْهُ جَاءَ  
5418 - حِجَارَةٌ لِهَزْلِهِ يُصَارُ      كَذَا إِذَا لَمْ تَطْهَرِ الْأَحْجَارُ  
5419 - عَلَيْهِ بِالْقِيَامِ فِيهِ الضُّرُّ      كَطَالِقِ أَمْسٍ بِمَا لَا الصَّبْرُ  
5420 - أَوْ وَاجِبٌ مِثْلُ الصَّلَاةِ قَالُوا      كَالْحَيْضِ غَالِبِ وَالْأَخْتِمَالُ  
5421 - وَلَيْسَ الْعِلْمُ ذَالِكَ الْمَعَالُ      كَذَا بِمَا قَدْ تُجْهَلُ الْأَحْوَالُ  
5422 - وَبِالْمَشْكُوكِ لَا يُرَى الْقِيَامُ      كَلَوْ يَكُنْ فِي بَطْنِكَ الْعُلَامُ  
5423 - أَوْ عَيْنَنْ دَاخِلَ الْجِنَانِ      أَوْ لَوْرَةٌ يُفْلِنُ: بِهَا الْقَلْبَانِ  
5424 - أَيَّ حَامِلًا أَوْ لَمْ تَكُونِي بِنْتِ      فَقَالَ هَذَا مِنْهَا أَوْ إِنْ كُنْتِ  
5425 - فِي الطُّهْرِ لَمْ نَمَسَّهَا النَّسَاءُ      ثُمَّ النَّسَاءُ كَوْنُهَا الْبِرَاءُ  
5426 - بِسَبْقِ مَاءِهِ الضَّعِيفِ صَارَ      وَهَذَا حَالِ عَزْلِهِ فَاخْتَارَ



- 5427 - وَالْإِطْلَاحُ لَيْسَ بِالْإِمْكَانِ  
فَالشَّكُّ فِي الْوُفُوعِ مِنْهُ أَمَلٌ  
عَلَى مُعَلِّقٍ صَرَفُ الْمَشِيئَةِ  
فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ رَبِّي  
إِلَّا إِذَا بَدَا لِي الْخِلَافُ  
فَقَطُّ فِيمَا عَلَيْهِ قَدْ تَعَلَّقَ  
أَوْ مِثْلُ إِنْ لَمْ تُمَطِّرِ السَّمَاءُ  
إِلَّا إِذَا قَدَّ عَمَّتِ الْأَزْمَانُ  
بِالْإِنْتِظَارِ يُمْنَعُ الْإِزْسَالُ  
فِي الْبِرِّ هَلْ جَرَى بِالْإِنْتِظَارِ  
أَوْ نَاجِزٌ كَالْحِنْثِ تَأْوِيلَانِ  
مَحَلُّهُ الْقُرْبُوبُ أَوْ إِنْ حَرَّمَ  
إِلَّا إِذَا أَلَزَمْنَا بِهَا يُحَقِّقُ  
بِذَلِكَ الْمَجْهُولُ ذَا فِي الْحَالِ  
لِذَيْنِ الْبُعْلِ قَوْلُنَا يُدَيِّنُ  
فِي الْحَالِ وَادَّعَاهُ حَلْفُ اثْنَيْنِ  
كَأَوْ يَكُنْ وَقَصْدُهُ الْعُرَابُ  
تُطَلَّقُ إِذَا انْتَفَى الْيَقِينُ  
وَلَيْسَ حَازِنٌ إِذَا يُعَلِّقُ  
كَقَوْلِهِ لَوْ تَلَمَسَ السَّمَاءُ  
وَلَا زِمَ فِي عُدْمِهِ الْمَشْرُوطُ  
أَوْ ذَا الَّذِي مَشِيئَةٌ لَا تُعْلَمُ  
كَأَوْ يَشَاءُ الرَّبُّ أَنْتِ الطَّالِقُ  
وَلَا بُلُوعٌ ذَيْنِ أَنْ إِلَيْهِ  
طَلَّقْتُكَ وَإِنِّي الصَّبِيُّ  
أَيُّ نَفْسِهِ الْوُفُوعُ قَدْ أَرَادَ  
أَوْ إِنْ وَلَدَتْ أَلْبِنَتْ أَنْتِ الطَّالِقُ  
وَإِنْ قُبِّلَهُ الْيَمِينُ مَرَّةً
- 5427 - مَشِيئَةُ الْإِلَهِ ثُمَّ الْجَانِ  
تَنْجِيضُهُ فِي الْوَقْتِ مِنْهُ حُلَلٌ  
كَأَنَّ دَخَلَتْ الدَّارَ يَا جَرِيئَهُ  
تَنْجِيضُهُ بَدَا بَعِيرِ رَبِّبِ  
لَهُ اللَّزُومُ لَمْ يُرَ يُضَافُ  
وَمَنْعَنَا التَّنَجِيضَ قَدْ تَحَقَّقَ  
عَدَا تَطَلَّقَيْنِ يَا أَسْمَاءُ  
لِعَادَةٍ فَالْحَلْفُ يُسْتَبَانُ  
وَفِي الْمَشْكُوكِ يُحْظَلُ الْإِنْزَالُ  
قَضَى بِهِ لَذَا أَكْثَرُ الْأَبْرَارِ  
بَعِيرِ عَادَةٍ وَفِي الْأَزْمَانِ  
كَأَنَّ لَمْ أَرِنِ بِالْتَّنَجِيضِ سَلَّمَ  
وَقَبْلَهُ التَّنَجِيضُ لَا يُطَلَّقُ  
أَوْ لَيْسَ يَغْلَمَنَّ فِي الْمَاءِ  
قُبَيْلِ الْإِطْلَاحِ حِينَ يُمَكِّنُ  
عَلَى التَّقْيِضِ الْحَلْفُ غَيْرَ مَيْنِ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ الْإِضْطِرَابُ  
دَعَوَاهُ مَا وَيَنْبَغِي التَّبْيِينُ  
مُسْتَقْبَلٌ بِالْمَنْعِ فِيهِ يَنْطِقُ  
أَوْ قَوْلُهُ لَوْ صَحْرَةٌ تَشَاءُ  
فِي حَالِ شَرْطِ عُدْمِهِ الْمَنْوُطُ  
مِنْهُ فَلَيْسَ ثُمَّ هَذَا يَلْزَمُ  
فَجَاءَهُ مِنْ السَّمَاءِ الصَّاعِقُ  
وَلَمْ تُطَلَّقْ عَائِشٌ عَلَيْهِ  
أَوْ إِنْ أُمْتُ أَوْ مُتُّ لَيْسَ التَّقْيِ  
وَالْإِعْتِلَالُ قَالَهُ عِنْدَا  
أَوْ إِنْ حَمَلَتْ إِنْتَبِي الْمَفَارِقُ  
بَعْدَ الْيَمِينِ إِنْ أَنَاهُ أَحْرَى



- 5455 - بَعِيرِ الْحَمَلِ ظَاهِرٍ طُلُقَتِ      كَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ وَصَعَتِ  
 5456 - إِلَّا بِالْوَطءِ مَرَّةً رَوُوهُ      يَلْزُمُهُ التَّنَجِيزُ قَدْ رَأَوْهُ  
 5457 - بَعِيرِ الْأَسْتِيزَاءِ كَي تَبِينِي      وَإِنْ قُبَيْلَ ذَالِكَ الْيَمِينِ  
 5458 - فَأَلْحِنْتُ بِالْوُفُوعِ وَالْإِمَهَالِ      وَعَازِرُ غَالِبٍ وَالْأَحْتِمَالِ  
 5459 - أَيُّ ذَا الَّذِي حِنْتُ بِهِ تَعَلَّقَ      إِلَّا وَفُوعٌ مَا يَكُونُ عَلَّقَ  
 5460 - كَلَوْ يَكُنْ كَذَا أَنَا أُطَلِّقُ      بِصِيغَةٍ لِلْبَيْرِ لَوْ يُعَلِّقُ  
 5461 - وَقَصَّوهُ بِالْيَوْمِ ذَاكَ عُدَّ      كَذَا يَوْمَ الْفُودِومِ يَعْنِي زِيدَا  
 5462 - فِي نَصْفِهِ الْفُودُومَ يَسْتَطِيعُ      فِي أَوَّلِ تَبَيَّنِ الْوُفُوعِ  
 5463 - بِقَوْلِ الزَّيْدِ إِنَّنَا نَعْتَدُ      إِلَّا لِلْأَمْرِ لَوْ يَشَاءُ الزَّيْدُ  
 5464 - كَذَا إِنْ شِئْتُ مَا أَنَا بِالْوَامِقِ      وَمِثْلُهُ إِنْ شَاءَ أَنْتِ تَطْلُقِي  
 5465 - مُفَارِقِ النَّسَاءِ وَالْعِيَالِ      وَطَالِقِ إِذَا بَدَا فِي الْحَالِ  
 5466 - إِلَى الطَّلَاقِ الْإِفْتِرَاقِ جَاءَ      لِأَنَّهُ قَدْ رَدَّ الْأَسْتِيزَاءَ  
 5467 - عَلَيْهِ فَأَتَفَاءَهُ كَالسَّابِقِ      فَلَوْ يَكُنْ يَرُدُّ لِلْمَعْلُوقِ  
 5468 - فَيَلْزِمُ الْإِعْتِاقَ وَالسُّبُورُ      وَمِثْلُ هَذَا الْعِتَاقُ وَالنُّدُورُ  
 5469 - مِثَالُ هَذَا فِي الْكِتَابِ يَحْصُلُ      وَإِنْ تَقَى كَذَا وَلَمْ يُوجِّحْ  
 5470 - تُطَلِّقِينَ، الْوَطءُ لَا يُسَلِّمُ      كَلَوْ يَكُونُ الزَّيْدُ لَيْسَ يَفْدُمُ  
 5471 - فَفِي الْفُرُوجِ هَذَا لَا يُقَالُ      فِي حَالِ الشَّكِّ لَيْسَ الْأَسْتِيزَاءُ  
 5472 - إِزْسَالُ بَعْلِهَا إِلَيْهَا قِيلَ      إِلَّا كَإِنْ لَمْ أُحْبَلِ الْحَلِيلَةَ  
 5473 - إِلَى الْإِطْلَاقِ مَنْعُهُ، يَسْتَدْعِي      كَذَا إِنْ لَمْ أَطَأْ وَهَلْ فِي الْمَنْعِ  
 5474 - وَلَيْسَ وَقَفْتُ الْحَجَّ فِيهِ رَامَ      مِنْ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَحْجِ الْعَامَ  
 5475 - مِنَ التَّأْوِيلِ يَذْكُرُوا الْإِثْنَانِ      وَإِنْ يَزْمُهُ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ  
 5476 - عَلَى بِالْإِطْلَاقِ طَالِقٌ بِالْبَتِّ      إِلَّا إِنْ لَمْ أُطَلِّقَنَّ فَأَنْتِ  
 5477 - كَقَوْلِهِ وَقَدْ نَوَى التَّطْلِيقَ      إِلَى الْأَجَالِ قَيْدَ التَّغْلِيْقِ  
 5478 - فَطَالِقٌ كَنَاطِقٍ بِالْفُورِ      إِنْ لَمْ أُطَلِّقَنَّ؟ بُعِيدَ الشَّهْرِ  
 5479 - بَيْتَهُ مُطَلِّقٌ لِلْبِكْرِ      إِنْ لَمْ أُطَلِّقَنَّ؟ بِرَأْسِ الشَّهْرِ  
 5480 - عَلَيْهِ نَجَزُوا بِهِ الْمُحَقِّقُ      فِي رَأْسِ الشَّهْرِ بَيْتَهُ تُطَلِّقُ  
 5481 - بَيْتَهُ يَكُونُ قَدْ أَبَانَ      وَفِي التَّنَجِيزِ قَوْلُ هَذَا الْآنَ  
 5482 - لِأَنَّ فِيهِ شِبْهَةً تَمْتَعُ      وَلَوْ مَضَتْ أَرْمَانُهُ فَيُوقِعُ



- 5483 - كَهَذَا أَلْيَوْمِ إِنْ أَنَا كَلَّمْتُ  
وَإِنْ يَفْعَلُ فِي حَالٍ لَا أُطَلِّقُ  
5484 - بِأَنَّكَ بَيِّنَةٌ تَبِينَنِي  
فَأَجْزَأَتْ بِطَلْفَةٍ يُعَجِّلُ  
5485 - وَإِلَّا بَانَتِ الْفَتَاهُ مِنْكَ  
وَحَالِفٌ عَلَى الصَّنِيعِ فِي الْعَدِ  
5486 - نَعْنِي بِهِذَا يُمَهِّلُ أَنْتِظَارًا  
وَهَلْ بِمِثْلِ هَذَا حَلَفَ نَفْسِي  
5487 - مِنْ وَطْئِي وَيُضْرِبُ الْإِيْلَاءِ  
فَلَا لَهُ الْإِيْلَاءُ ثُمَّ يُضْرِبُ  
5488 - لَنَا مِنْ ابْنِ قَاسِمٍ قَوْلَانِ  
وَإِنْ؟ بِالْفِعْلِ بَعْلُهُ أَقْرَرُ  
5489 - أَنْ مَا فَعَلْتُ خَالِفًا يُصَدِّقُ  
خِلَافُ هَذَا الْبُعْلُ إِنْ أَقْرَرُ  
5490 - فَنَاجِزٌ وَمَا لَهَا ثُمَّ مَكْرُ  
إِلَّا بِالْكَرْهِ كَانَ حِينَ يُسْمَعُ  
5491 - وَفِي الْوُجُوبِ الْإِفْتِدَاءِ مِنْهُ  
وَفِي جَوَازِ الْقَتْلِ وَالتَّحَاوُرِ  
5492 - قَوْلَانِ فِي الْمَثَالِ كُلِّ صَائِلِ  
وَفِي الْوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْفِرَاقِ  
5493 - فِي قَوْلِي إِنْ كُنْتُ تَبْعُضِي  
وَهَلْ إِطْلَاقُ ذَا أَوْ إِنْ تَبِينَنِي  
5494 - لِلْحِنْثِ ثُمَّ يَبِينَنِي التَّنَجِيزُ  
عَلَى الْقَوْلِينَ فِيهَا مَا يَدُلُّ  
5495 - وَبِالْإِيْمَانِ قَرَّتِ الشُّكُوكُ  
وَالْبُعْلُ بِالْفِرَاقِ لَيْسَ يُؤْمَرُ  
5496 - هَلْ طَلَّقَنَ هَذِهِ الْحَلِيلَةَ  
إِلَّا إِذَا لِلشَّيْءِ الْإِسْتِنَادُ
- 5483 - عَدَا فُلَانًا إِنِّي طَلَّقْتُ  
5484 - وَبَعْدَ الشَّهْرِ إِنِّي الْمُحَقِّقُ  
5485 - بَيِّنَةٌ تَبِينَنِي فَأَسْمَعِينِي  
5486 - إِلَّا لَهُ مُعَجَّلٌ يُحَاوِلُ  
5487 - بِعَفْلَةٍ فَلَيْسَ يُعْفَى عَنْكَ  
5488 - فِي الْبِرِّ مِثْلُ صُنْعِ النَّفْسِ وَالْيَدِ  
5489 - وَلَيْسَ يُمْنَعَنَّ عَنْهَا سَارَهُ  
5490 - كَحَلْفِ غَيْرِي وَذَا فِي مَنَعِي  
5491 - أَوْ لَيْسَ دَيْنِ عَادُهَا سَوَاءُ  
5492 - تَلَوُّمٌ مِنْ حَاكِمٍ يُطَالِبُ  
5493 - وَالتَّانِي رَجَحْنَهُ الْبَنَانِي  
5494 - وَالْبُعْلُ بَعْدَ هَذَا قَدْ أَصَرَ  
5495 - وَقَالُوا بِالْيَمِينِ مِنْهُ يَنْطِقُ  
5496 - بُعِيدَ أَنَّ بِالْيَمِينِ بَرٌّ  
5497 - وَمَا لَهَا فِي الْقُرْبِ وَالتَّزِينِ  
5498 - إِفْرَارُهُ وَبَيْنُونَةَ تُسْرِعُ  
5499 - وَذَا سَبِيلُ أَنْ تُصَانَ عَنْهُ  
5500 - عَلَى الْجَمَاعِ نَفْسُهُ، تُسَاوِرُ  
5501 - وَدَفْعُهُ، بِالْقَتْلِ لَوْ يُحَاوِلُ  
5502 - يُعْنَى بِهِ الْإِنْشَاءُ لِلطَّلَاقِ  
5503 - كَذَا فِي الْحَبِّ قَصْدُهُ، تَبِينَنِي  
5504 - بِمَا فِي الْإِقْتِضَاءِ فِي التَّعْيِينِ  
5505 - عَلَيْهِ تَأْوِيلَانِ إِذْ نَمِيزُ  
5506 - وَالْمَذْهَبُ الْمُحْتَارُ قِيلَ الْأُلُّ  
5507 - وَالْأَمْرُ فِي إِتْقَانِهَا الْوَشِيكَ  
5508 - عِنْدَ الْجَوَابِ شَكٌّ حِينَ يُخْبِرُ  
5509 - أَلْفِرَاقٍ أَوْجَدَ السَّبِيلَ  
5510 - أَيُّ ذَا الَّذِي بِحَلْفِي يُرَادُ





- 5511 - وَقَدْ رَءَاهُ دَاخِلًا لِلدَّارِ فِي الْأَمْرِ بِالْفِرَاقِ لِأَبْكَارِ
- 5512 - وَعَابَ قَدْ تَعَدَّرَ التَّحْقِيقُ وَهَلْ إِذَا أَبِي يَكُونُ يُجْبَرُ
- 5513 - وَهَلْ بِالْهِنْدِ الشُّكُّ قَدْ تَعَلَّقَ بِالتَّائِبِينَ يَذْكُرُونَ أَحْبَبُوا
- 5514 - وَهَلْ إِذَا بَيْنِيهِ يُخَيَّرُ طَلَافُهُ أَوْ غَيْرَهَا قَدْ طَلَّقَ
- 5515 - لَا خَيْرَ وَمُلْزَمًا يُفَارِقُ إِحْدَاكُمَا يُقُولُ أَنْتِ الطَّالِقُ
- 5516 - وَأَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ الْأُخْرَى وَأَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ الْأُخْرَى
- 5517 - وَإِنْ يُقَالُ أَوْ أَنْتِ هَلْذَا خَيْرًا وَإِنْ يَكُنْ لَّهُ حَلِيلَتَانِ
- 5518 - مُطَلِّقًا بُعِيدَهُ لَا أَنْتِ مُطَلِّقَانِ حَالَةً إِذَا يُرَدُّ
- 5519 - وَحِينَ شُكَّ طَلَّقَنَّ وَاحِدَهُ وَحِينَ شُكَّ طَلَّقَنَّ وَاحِدَهُ
- 5520 - فَمَالَهُ تَحِلُّ حَتَّى يُنْكَحُوا وَمَالَهُ حَالَةً لَوْ يَذْكُرُ
- 5521 - أَوْ أَتَتْهُنَّ وَالسُّلْطَانُ وَارِدَهُ لَّهُ فِي الْأَعْتَادِ الْإِزْتِجَاعُ
- 5522 - وَءَاخِرُ الصَّبْرِ الْجَمُّ يَنْصَحُ وَبَعْدَ الزَّوْجِ عَامِدًا إِلَيْهَا
- 5523 - دُونَ السُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ يُنْكَرُ فَطَلَّقَهُ أَوْ أَتَتْهُنَّ تَطْلُقُ
- 5524 - مِنْهَا بَعِيرِ الْعُقُودِ الْإِنْصِياعُ بِذَا تَبِنٌ وَكَانَ بَعْدَ الْبَيْنِ
- 5525 - وَفِي النِّكَاحِ قَضْدُهُ لَدَيْهَا إِلَّا الْبَتَاتِ بِاللَّذِي يُكْمَلُ
- 5526 - فَأَلْحَقَكُمْ فِيهِ قَدَّرَ الْمُحَقِّقُ كَذَا فِي حَلْفِ صَانِعِ الطَّعَامِ
- 5527 - فِي فَرْجِهَا الْيَقِينُ لَيْسَ الْمَيْنُ بِضِدِّ هَلْذَا آخِرٌ يُحَلِّفُ
- 5528 - بَعْضُ مَمَّةٍ تَتَمُّ ذِي تُحَلِّفُ فَصَانِعِ الطَّعَامِ كَانَ يُجْبَرُ
- 5529 - لَيْدُحَلْنَ الدَّارَ لِلطَّعَامِ مُعَلِّقُ الطَّلَاقِ بِالْفِغْلِينَ
- 5530 - وَالْأَمْتِنَاعُ فِي الْحَنْتِينَ يُعْرِفُ كَأَنْ يُقَالُ لَهَا إِذَا كَلَّمْتِ
- 5531 - عَلَى التَّحْنِيثِ عِنْدَهُمْ يُظَاهَرُ بِمَا يُقُولُ رُئُوهُ الْحَسِيبُ
- 5532 - إِنَّ الْفِرَاقَ وَقَعَ بِذَيْنِ مِنْ الْإِنْتَيْنِ لَفَقَ الشَّهَادَةَ
- 5533 - وَعَاطِفٌ يُقُولُ إِنْ دَخَلْتِ بَيْنَ الْحَرَامِ ثُمَّ بَيْنَ بَيْتِي
- 5534 - وَلَيْسَ فِي أَشْتِرَاطِهِ التَّرْتِيبُ وَمِثْلُهُ لَوْ الدُّحُولَ عَلَّقَ
- 5535 - بِالْبَيْتَاتِ أَوْ يُقَرَّرُ جَادَ شَهْرَ الصِّيَامِ عَاطِفٌ ذِي الْحِجَّةِ
- 5536 - بِذَيْنِ الْبَيْتِ بَتَّةً بِقَوْلِيهِ
- 5537 - عَلَى دُحُولِ دَارِهِ الْمُنْمَقَّةِ
- 5538 - أَوْ فِيهِمَا وَبِالْكَلَامِ حَجَّ



- 5539 - تَلْفِيْقُ دَيْنٍ يُرَوَى لِلْمَعْدِدِ كَذَا كَلَامُ السُّوقِ ثُمَّ الْمَسْجِدِ  
5540 - يَوْمًا بِمَكَّةَ الْفِرَاقُ حُوقَ أَوْ إِنَّهُ بِمِصْرَ الْيَوْمِ طَلَّقَ  
5541 - لَهُ التَّلْفِيْقُ وَاجِبٌ يَكُونُ خَمْسُ مَسَائِلَ بِهَا نُعِينُ  
5542 - وَكَوْنِ الْأَخْرِيْنَ فِي الْفَوَازِ الْفِعْلَيْنِ الْفِعْلَيْنِ  
5543 - يَوْفَتِ الْإِنْتِقَالَ عَنْهَا الْبُعْلُ وَالشَّرْطُ فِي كَأَلْخَيْرِ كَانَ الْفَصْلُ  
5544 - وَءَاخِرٌ بِأَزِيدٍ مِنْ وَاحِدٍ جَوَابٌ هَذَا لَقَّمتْ كَالشَّاهِدِ  
5545 - وَخَالِفٌ عَلَى انْتِفَاءِ زَيْدِي وَخَالِفٌ عَلَى انْتِفَاءِ زَيْدِي  
5546 - حَتَّى بِحَلْفَةٍ بِهَا يَكْبُرُ وَإِلَّا فِي السُّجُونِ يَسْتَمِرُّ  
5547 - فِي الْفِعْلِ أَوْ لَوْحَدَةِ الْمُضَافِ وَلَا تَلْفِيْقٌ عِنْدَ الْأَخْتِلَافِ  
5548 - كَرِيحِ الْحَمْرِ شُرْهُمَا الْحَرَامُ وَهَذَا حِينَ يُفْضَى الْأَسْتِزَامُ  
5549 - يَكُونُ بَيْنَ فِعْلَيْهِ وَالْقَوْلِ وَلَا تَلْفِيْقٌ قَدَرُوا لِلْفَحْلِ  
5550 - وَءَاخِرٌ بِالْفِعْلِ كَانَ يُفْصَدُ كَوَاحِدٍ بِالنُّطْقِ كَانَ يَشْهَدُ  
5551 - لِمَرْأَةٍ بِعَيْنِهَا وَيَعْمَدًا وَالشَّاهِدَانِ بِالطَّلَاقِ يَشْهَدَا  
5552 - نَفِيًّا بِحَلْفِهِ يَكُونُ عَادًا وَيُنْسَيَا وَالْبُعْلُ مِثْلُ هَذَا  
5553 - لِدِينِهِ وَلَوْ بِالطُّولِ يُوكَلُ فَالْحَبْسُ حَتَّى بِالنُّكْلِ يَنْكَلُ  
5554 - تَنْجِيْزُ طَلْقَةٍ بِهَا إِخْنَانًا وَبِالْيَمِينِ يَشْهَدُ الثَّلَاثَةَ  
5555 - لَزُومٍ هَذَا بِالثَّلَاثِ يَحْصُلُ وَالْبُعْلُ عَنْ تَكْدِيْبِهِمْ لَوْ يَنْكَلُ

﴿فصل في بيان أحكام الاستناب في الطلاق﴾ و عدد أبيات 92 بيتاً

- 5556 - أَفْسَامُهَا لَوْ تُطْلَبُ الْإِجَابَةُ بِالْعِلْمِ بَانَ حَادُّ الْأَسْتِنَابِ  
5557 - تَمْلِيْكُهُ التَّخْيِيرُ وَالتَّوَكِيْلُ فَأَرْبَعٌ: أَنْ يُرْسَلَ الْحَلِيلُ  
5558 - لَهَا الْإِنْشَاءُ حَقُّهُ لَوْ يَعْرِزُ إِذَا التَّفْوِيْضُ حَالَةً يُوكَلُ  
5559 - كَلَوْ تَكَحُّتُ الْأَخْرَى تِلْكَ تَطْلُقُ إِلَّا لَوْ بِالْحُقُوقِ كَانَ يَغْلَقُ  
5560 - وَبَيْنَ دَيْنِ حَيْلٍ قَدْ تَقَرَّرَ وَلَا إِذَا التَّمْلِيْكُ أَوْ تَخْيِيرٌ  
5561 - أَوْ بِالْوَصَالِ يَسْعَدُ الْحَبِيْبُ حَتَّى إِلَى الْفِرَاقِ قَدْ تُجِيبُ  
5562 - وَعِنْدَ الْقَوْلِ تَأْمُرُ الْجَمِيْلَةَ كَذَا فِي دَيْنِ تَوْقَفُ الْحَلِيلَةَ



- بَأْمُرِكَ إِلى تَمَامِ الْعَامِ  
فَإِلا إِمَهَالُ يُفْتَضَى الْإِيقَاعُ  
وَبِجَوَابِهَا الصَّريحِ يَعْمَلُ  
بِمِثْلِ مَا تُطَلَّقُ الْأَزْوَاجُ  
وَمُسْتَقِطُ كِنَايَةِ حَفِيَّهِ  
بِرَدِّهَا تُجِيبُ كَأَن يَعْمَلُ  
كَحَالَةِ بِالطَّوْعِ لَوْ تُمَكِّنُ  
إِنِ ادَّعَى التَّمَكِينُ أَنْكَرْتَهُ  
كَأَن مَضَى يَوْمٌ وَلَا تَخْتَارُ  
كَرَدِّهَا بُعِيدَ أَنْ تَبِينُ  
وَهَلْ نَقَلَ الْفَمَاشِ وَالْمَتَاعِ  
أَوْ لَمْ يُعَدَّ ذَالِكَ الطَّلَاقُ  
وَقَوْلُهَا قَلْبُكَ لَا زِيَادَةَ  
قَبْلَتْ أَمْرِي قَائِلٌ وَشَأْنِي  
بِرَدِّ مَا أَفَاءَ مَنْ تَبَعَلَ  
مِنَ الطَّلَاقِ يَنْوِي هَذَا الطَّلَاقَةَ  
عَلَى الَّذِي أَوْقَعَتْهُ زَادَتْ  
لَهُ فِي أَنْ يُنَاكِرَ الْحَلِيلَةَ  
قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَطْلَقَنَّ  
وَيُنَبِّغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يُبَادِرَ  
لِوَأَحِدٍ نَوَى فَقِيلَ بِحِلْفِ  
مَحَلِّ هَذَا كَانَ فِي الدُّخُولِ  
فَعِنْدَ الْإِزْتِجَاعِ لَا يُكْرَرُ  
إِلَّا إِذَا نَوَى التَّأْكِيدَ كَالنِّسْقِ  
وَكَأَن ذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ  
فِي حَمْلِهِ عَلَيْهِ الْأَشْتِرَاطُ  
وَلَمْ يُبَيِّنِ الشَّرْطُ أَمْ تَطَوَّعَ  
فَمَا لَهُ بِشَرْطِهِ الْمُنَاكَرَهُ
- 5563 - مَتَى يَعْلَمُ الْحَاكِمُ الْإِمَامُ  
5564 - كَذَا الْحَلَالُ الْمَحْضُ الْإِسْتِمْنَاعُ  
5565 - أَيُّ فِي أَحْتِيَارِهَا الطَّلَاقُ يَقْبَلُ  
5566 - لَفْظُ صَرِيحٍ لَيْسَ الْإِعْوَاجُ  
5567 - مَا بِالْيَدَيْنِ تَقْبَلُ الْبَنِيَّةُ  
5568 - بِمَا تُجِيبُ قَوْلَهَا أَوْ يَعْمَلُ  
5569 - فِي الْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ لَيْسَ يُمَكِّنُ  
5570 - وَالْمُرَاتَانِ هَذَا أَتَبَتُّهُ  
5571 - وَكَأَن قَبْلَ الْيَوْمِ الْإِنْتِظَارُ  
5572 - حُلْعُ بَنَاتٍ فَارَقَتْهُ حِينَا  
5573 - إِلَى الطَّلَاقِ كَانَ فِي الدَّوَاعِي  
5574 - تَرُدُّ بِالْعُرْفِ الْإِتْفَاقُ  
5575 - مَقْبُولَةٌ كَذَا بِهِ الْإِفَادَةُ  
5576 - وَمَا أَمْلَكْتَنِي تَقُولُ مَنِّي  
5577 - لَهَا الْبُقَاءُ وَالطَّلَاقُ أَعْمَلُ  
5578 - عَلَى الَّذِي يَزِيدُ الْقَوْلُ أُثْبِتُ  
5579 - فَفِي الْفِرَاقِ دَيْنٌ مَا أَبَانَتْ  
5580 - شَرْطُ فِي حَالَةِ التَّخْيِيرِ قِيلَ  
5581 - فِي حَالَةِ التَّمْلِيكِ مَا أَبَنَّ  
5582 - لَهَا بِهِذَا الْعِلْمُ أَنْ يُنَاكِرَ  
5583 - وَفِي التَّكْوِيلِ لَا زِمُّ يُعْرَفُ  
5584 - وَإِنِ الْبِنَا لَمْ يَجْرِ بِالْبِتُولِ  
5585 - أَنْ بِالْيَدَيْنِ الْأَمْرَ لَيْسَ يُنَكِّرُ  
5586 - إِذَا يَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ يُرْتَفَقُ  
5587 - فَإِنِ يَكُنْ بِاللُّكْرِ لَا تَعْتَدِي  
5588 - وَبِالْإِطْلَاقِ كَانَ ذَا يُنَاطُ  
5589 - قَبِيلُ أَمْ بُعِيدَ الْعَقْدِ أَوْقَعَ  
5590 - تَطَوُّعٌ خِلَافُ هَذَا ذَا كَرَّ



- قَبْلَ الْبِنَاءِ مَلَكَنَّ حَيْرَ 5591 - فَبِالثَّلَاثِ زَوْجَةً مُحَرَّرَهُ  
فَقَالَ لَا لَقَدْ أَرَدْتُ الْوَاحِدَهُ 5592 - مِنْ الثَّلَاثِ مَا أَرَدْتُ الزَّائِدَ  
فَبِالْيَمِينِ بَعْدَ أَنْ بِالْأَكْثَرِ 5593 - وَقَدْ قَضَتْ حَلِيلَهُ الْمَهَاجِرِ  
خِلَافُ ذَا الْأَصْحُحِ لَيْسَ النُّكْرَةُ 5594 - إِذَا أُلْحِلِيلُ لِلدُّخُولِ يُثْبِتُ  
فَقَالَ فِي الْخِطَابِ لَا يُمَارِي 5595 - حَيْرَتُكَ بِنَعَجَتِي فَأَخْتَارِي  
إِطْلَافُهُ قَدْ كَانَ بِاللَّسِينِ 5596 - كَأَخْتَارِي أَنْتِ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ  
وَإِنْ تَقُلْ تَطَلَّقْتُ نَفْسِي مِنْهُ 5597 - فَيَسْأَلُونَ مَا الَّذِي عَنَّتَهُ  
لِأَنَّه بِالْإِخْدَى الْإِخْتِمَالُ 5598 - أَمْ بِالثَّلَاثِ يَلْزَمُ الْمَقَالُ  
لِزَوْمِهَا فِي حَالِ لَوْ تَحَيَّرَ 5599 - وَفِي التَّمْلِيكِ حَقُّهُ أَنْ يُنْكَرَ  
وَإِنْ فِي حَالَةِ التَّخْيِيرِ تَنْطِقُ 5600 - بِوَاحِدٍ لَوْ أَلْسُفُوطُ يُطْبِقُ  
وَفِي انْعِدَامِ مَا نَوَى هَلْ يُحْمَلُ 5601 - عَلَى الثَّلَاثِ الْإِخْدَى فِيهِ يَشْمَلُ  
بِالتَّوَابِلِينَ فِيهِ ثُمَّ الظَّاهِرُ 5602 - سُؤْلُهَا بِالْأَمْرِ تِلْكَ تُخْبِرُ  
فَلَوْ تَقُولُ أَحْتَرَّتُهُ الطَّلَاقُ 5603 - إِذَا الَّذِي عَنَّتَهُ الْأَسْتِعْرَاقُ  
أَوْ الرَّمَادُ الْعَهْدُ عَدُّ إِخْدَى 5604 - وَذَا الطَّلَاقُ الْأَسْتِئَانُ عُدُّ  
قَوْلَانِ فِي جَوَازِهِ التَّأخِيرُ 5605 - إِفْدَامُ الْبُعْلِ كَانَ يَسْتَطِيرُ  
بِالْمَنْعِ قَالَ أَلْمَاجِدُ اللَّحْمِيُّ 5606 - وَبِالْمَكْرُوهِ يُعْرِبُ الْبَاجِيُّ  
مِنَ الطَّلَاقِ وَاحِدٌ تَحْتَارِي 5607 - أَمْ أَنَّه طَّلَاقُ الْأَضْطِرَارِ  
أَلْ مِنْ الثَّلَاثِ فِيهِ يُعْرَفُ 5608 - فِي ذَيْنِ مِنْهُ أَنْ يُفْوَمَ يَخْلِفُ  
بِأَنَّ لَطْلُقَةَ عَنَى وَأُنْبِتَتْ 5609 - وَلَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ أَحْتَارِي أَطْلُقَةَ  
وَبَاطِلٌ إِذَا قَضَتْ بِوَاحِدِهِ 5610 - فِي أَحْتَارِي الْأَثْنَتَيْنِ عَادَ السَّيِّدَا  
وَأَحْتَارِي فِي تَطْلِيقَتَيْنِ أَبْطَلُ 5611 - مَا كَانَ بِالْيَدَيْنِ قَدْ تَحَمَلُ  
وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ ذِي بِوَاحِدِهِ 5612 - بَعِيرَهَا لَا تَقْضِي أَنْ بَرَّائِدَهُ  
فِي مُطَلَقِ التَّخْيِيرِ كَانَ يُبْطَلُ 5613 - دُونَ الثَّلَاثِ إِنْ قَضَتْ يُعْلَلُ  
بِأَنَّ تِلْكَ عَادِلٌ عَنْ حَقِّهَا 5614 - وَهِيَ الثَّلَاثُ نَسْتَبِينُ أَمْرَهَا  
كَطَلَقِي لِنَفْسِكَ الثَّلَاثَةَ 5615 - بَعِيرِ الْقَيْدِ إِنْ تَشَأُ عُلَاثَهُ  
وَعَلَّقَتْ بِالْإِخْتِيَارِ تَوْقِفُ 5616 - عَلَى دُخُولِ ضَرَّةٍ تُخَالِفُ  
وَهَذَا حِينَ يَرْضَى بِالتَّغْلِيْقِ 5617 - فَإِنْ دَخَلَ تَفْوُزُ بِالتَّطْلِيقِ  
فِي مُطَلَقِ التَّمْلِيكِ أَوْ يُخَيَّرُ 5618 - عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ يُقَرَّرُ



- 5619 - وَأَيْدِي دَيْنِ بِالْخِطَابِ نَعْنِي  
عَوْدٌ إِلَى الْبَقَاءِ بِالْيَدَيْنِ
- 5620 - وَبَعْدَ هَذَا لَا تُكُونُ تُنْسَأُ  
مَا لَمْ تُوقَفْ هَاهُنَا أَوْ تُوْطَأُ
- 5621 - إِلَى يَدَيْكَ إِنِّي الْأَبْرُ  
كَيْثَلٍ أَنْ مَتَى تَشَاءِي الْأَمْرُ
- 5622 - أَنْ بِانْقِضَاءِ الْمَجْلِسِ الْمَلَأْتُمْ  
وَبِالْشُّهُوطِ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ
- 5623 - كَذَا مَتَى كُمُطَلَقٍ تَرَدَّدَ  
فِي جَعَلٍ إِنْ شِئْتِ إِذَا وَعَدَدَ
- 5624 - وَبَلَّغُوهُمَا كَيْ لَهُمْ تَبِينُ  
كَمَا إِذَا فِي غَيْبَةٍ تَكُونُ
- 5625 - مَا لَمْ تُوقَفْ وَطُوهَا فِي الْحِينِ  
إِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَيْهِ بِالشَّهْرَيْنِ
- 5626 - يَوْمٌ كَذَا وَقَيْدَ الْمَكَانِ  
وَبِالْخِيَارِ قَيْدَ الزَّمَانِ
- 5627 - عِنْدَ التَّعْيِينِ حُكْمُهُ وَتَعْيِنَ  
فَهَذَا مَعْنَى الْأَمْرِ حِينَ عَيَّنَ
- 5628 - وَبَعْدَ هَذَا زَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ  
وَإِنِّي عِنْدَ الْقَوْلِ أَحْتَرْتُ نَفْسِي
- 5629 - أَمَّا الْأَخِيرُ قِيلَ فِيهِ نُدَمٌ  
فَحُكْمُهُ لِمَنْ يَكُونُ فُودَمٌ
- 5630 - وَغَيْرُهُ كَيْثَلٍ لَوْ يُطْلَقُ  
كَذَا هُمَا بِنَاجِزٍ يُعْلَقُ
- 5631 - بَعْدَ الْمَغِيبِ الشَّهْرَ لَيْسَ تَعْلَمُ  
وَلَوْ فِي دَيْنِ أَعْنِي بِالْمَقْدَمِ
- 5632 - لِأَخْرَجَ بَعْدَ الْحَلِيلِ تَسْرِيحُ  
بِذَلِكَ الْقُدُومِ ثُمَّ تَنْكِيحُ
- 5633 - كَمَنْ لَهَا مِنْ الْوَلِيِّ أَنْتَيْنِ  
فَحُكْمُهُمَا نَرَاهُ بِالْعَيْنَيْنِ
- 5634 - كَذَاكَ فِي التَّمْلِيكِ بِالْحُضُورِ  
وَلَوْ يُعْلَقَنَّ فِي التَّخْيِيرِ
- 5635 - لَهَا الْخِيَارُ عِنْدَ الْعِلْمِ يُقْبَلُ  
حُضُورٌ غَائِبٌ وَتِلْكَ تَجْهَلُ
- 5636 - وَهَلْ إِذَا يُعَانِيَنَّ التَّمْيِيزُ  
قَبْلَ الْبُلُوغِ يُقْبَلُ التَّنَجِيزُ
- 5637 - وَسِنَّهَا بِالْوُطْءِ حِينَ تَبْدَأُ  
قَوْلَانِ ثُمَّ التَّانِي حَالٌ تُوْطَأُ
- 5638 - عَزْلُ الْوَكِيلِ حَاجَةٌ يُجَابَهُ  
لِغَيْرِهَا لَهُ التَّفْوِيزُ هَلْ لَهُ
- 5639 - بِدَارِهِ قَبْلَ الْوُقُوعِ الثَّابِتِ  
عَلَى تَفْوِيزِ أَمْرٍ تِلْكَ الْعِصْمَةُ
- 5640 - وَبَعْدَ هَذَا نَظْرَةٌ تَسْتَدْعِي  
قَوْلَانِ بِالْجَوَازِ ثُمَّ الْمَنْعُ
- 5641 - عِلْمٌ إِذَا أَتَى بِهَا يُصْرَحُ  
فِي ذَا الَّذِي قَضَتْ بِهِ الْمَصَالِحُ
- 5642 - فِي حَضْرَةٍ لَا أَلْغَيْبَةَ الطَّوْبَلَةَ  
مُفَوَّضٌ يَصْرِفُ كَالْحَلِيلِ
- 5643 - إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ النَّفْسُ يَطْهَرُ  
وَهَذَا كَالْيَوْمَيْنِ لَيْسَ الْأَكْثَرُ
- 5644 - بِأَنَّهُ يُبْقَى إِلَى إِلَيْهِ يَعْهَدُ  
كَذَا يَغِيبُ حَاضِرٌ لَا يَشْهَدُ
- 5645 - أَنْ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي انْتِقَالِهِ  
وَحَالٌ مُشْهَدٌ فَمَنْ بَقَاءِهِ
- 5646 - لَيْسَ الْقَضَا لِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ  
قَوْلَانِ أَوْ مُمْلِكٌ الْإِثْنَيْنِ



وَأَلْفٌ زِدْ أَنْ إِلَّا إِذَا يَكُونَا      مِثْلُ الْإِثْنَيْنِ الْقَوْمُ يُرْسَلُونَ - 5647

﴿فصل في بيان أحكام المطلقة طلاقاً مرجعياً﴾ وعدد أبيات 76 بيتاً

- 5648 - وَالْمُرْتَجِعُ مِنْهُ التَّكَاخُ صَحَّ  
5649 - كَالِاعْتِيَالِ الظَّاهِرِ الْمَخُوفِ  
5650 - فِي طَالِقٍ تَكُونُ غَيْرَ الْبَائِنِ  
5651 - أَوْ بِالثَّلَاثِ الْبَيْتِ مِنْهُ كَانَ  
5652 - تَكُونُ تِلْكَ وَطُوهَا الْحَالُ  
5653 - كَرَجَعْتُ ثُمَّ إِنِّي قَدْ أَمَسْتُهَا  
5654 - فِي أَظْهَرٍ وَصَحَّخِ الْخِلَافِ  
5655 - وَلَوْ فِي ظَاهِرٍ يَكُونُ الْهَزْلُ  
5656 - يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ الْاِحْتِمَالُ  
5657 - أَعَدْتُهِ وَرَفَعْتُهُ التَّحْرِيمُ  
5658 - وَلَا بِالْفِعْلِ لَمْ تَصْحَبْهُ النِّيَّةُ  
5659 - وَهِيَ الْحَرَامُ حُقُّ الْأَسْتِزَاءِ  
5660 - بِإِلَّا الصَّدَاقِ فِيهِ إِنَّا نَنْطِقُ  
5661 - طَلَاقُهُ، وَهَذَا فِي الْأَصْحَحِ  
5662 - وَلَا إِذَا لَمْ يُعْلَمِ الدُّخُولُ  
5663 - وَإِنْ تَصَادَقَا قَبْلَ الْفِرَاقِ  
5664 - وَبِالْإِقْرَارِ مِنْهُمَا مَا تُؤَاخِذُ  
5665 - كَدَعْوَى ذَاتِ رَجْعَةٍ<sup>31</sup> تَجِدُ  
5666 - دَعْوَاهُ ذِي الْبَيِّنَاتِ لَمْ تَكُنْ  
5667 - إِذَا تَمَادِيَا عَلَى التَّضَدِيقِ  
5668 - بِأَصْوَابٍ وَالْإِدْعَاءِ تَرْتَجِعُ  
5669 - لَهَا الْإِنْفَاقُ كَانَ ثُمَّ الْكِسْوَةُ
- وَإِنْ؟ بِالْكَوْنِ مُخْرِمًا أَلْحَ  
وَالْإِدْنُ أَنْ فِي عَبْدِهِ الْمَعْرُوفِ  
خُلِعَ قَبْلَ الدُّخُولِ لِلْمُبَايِنِ  
ثُمَّ الصَّحِيحُ يَنْكُحُ الرَّزَانَ  
بِنِيَّةٍ صَرِيحِهَا الْأَقْوَالُ  
أَوْ نِيَّةٍ كَلَامِ النَّفْسِ سِرُّهَا  
إِلَى التَّضَامُوتِ كُلِّهَا يُضَافُ  
لَا بَاطِنٌ وَلَا يَكُونُ الْقَوْلُ  
بِغَيْرِ نِيَّةٍ كَذَا الْحَالُ  
فَرَجَعْتُ بِهِ لَا تَسْتَقِيمُ  
فَإِنْ يَكُنْ فَهَذَا الْبَلِيَّةُ  
نِكَاحُهُ، لَهَا يُقَالُ بَرَاءُ  
وَإِنْ أَسْتَمَرَ وَأَنْقَضَتْ فَيَلْحَقُ  
لِأَنَّ الْخُلْفَ كَأَنَّ فِي النُّكْحِ  
بِعَقْدِهَا لَمْ تَشْهَدِ الْعُدُولُ  
عَلَيْهِ الْوَطْءُ فَاهِ بِالطَّلَاقِ  
مَا يُبَيِّنِي عَلَيْهِ الْكُلُّ يُؤَخِّدُ  
بُعِيدَ الْاِعْتِيَادِ لَا تَعْتَدُ  
وَمِنْهُ الْأَخْذُ بِالْإِقْرَارِ يُسْتَبَنُ  
لَهُ الرُّجُوعُ مُسْقِطِ الْحُقُوقِ  
بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ لَا يَمْتَنِعُ  
إِذَا تَضَدَّقَا الْإِدْعَاءِ يُبَيِّنُ

31 - كَدَعْوَى ذَاتِ رَجْعَةٍ فِي الْعِدَّةِ.



- 5670 - وَإِنْ تَفُومَ عَلَيْهِ لَا تُطَلَّقُ  
فِي الْإِزْتِجَاعِ مَرَّةٌ تُصَدِّقُ
- 5671 - لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ وَالْإِجْبَارِ  
عَلَى تَجْدِيدِ الْعُقْدِ الْإِعْتِبَارِ
- 5672 - رُبْعُ الدِّينَارِ لَيْسَ إِنْ أَقْرَأَ  
بِهِ فَقَطُّ فِي زُورَةٍ أَسْرَرُ
- 5673 - خِلَافُهُ بِحُلُوةِ الْبِنَاءِ  
إِفْرَادُهُ بِالْوَطْءِ فِي الْإِهْدَاءِ
- 5674 - وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجِّزْ  
وَالْآنَ تَأْوِيلُ الْبَيْنِ لِلْمُتَّبِرِ
- 5675 - فَالْمَنْعُ قِيْلَ الْكُحْلُ لِلْأَجَالِ  
وَالثَّانِي حَقُّ الْإِزْتِجَاعِ تَالِي
- 5676 - كَذَا يُقَالُ مَنْ قَصَدَهُ الْأَسْفَارُ  
أَنْ لَيْسَ تَدْخُلِيهَا تِلْكَ الدَّارُ
- 5677 - وَخَافَ يَنْقُضِيهِ الْإِعْتِدَادُ  
فَقَالَ: إِنْ دَخَلْتِ يَا سَعَادُ
- 5678 - إِنْ بِي لَهَذَا الْإِزْتِجَاعِ أَفْعَلُ  
فَأَلْفَعَلُ مِنْهُ لَا يَصِحُّ يُحْمَلُ
- 5679 - كَعْبِدَةٍ تَحْتَارُ بَيْنَ النَّفْسِ  
بِعِتْقِهَا وَبَيْنَ هَذَا الْعِرْسِ
- 5680 - تَقُولُ إِنْ أَعْتَقْتَنِي أَخْتَارُ  
بِعَلِي فَإِنْ يَكُنْ فِذِي تَحْتَارُ
- 5681 - وَذَاتُ الشَّرْطِ أَنْ خِلَافُ هَذَا  
كَأَنَّ هُنْدًا بِالشَّرْطِ عَادَ
- 5682 - تَقُولُ إِنْ يَفْعَلُهُ زَوْجِي إِنْ بِي  
إِلَى الْفِرَاقِ قَاصِدٌ فَدَعْنِي
- 5683 - وَصَحَّتْ مِنْهُ رَجْعَةٌ بِالْبَيْتِ  
عَلَى الْإِفْرَارِ مِنْهُ أَوْ تُعَيِّنُهُ
- 5684 - ثُمَّ الْإِفْرَارُ وَارِدٌ فِي الْعِدَّةِ  
تَصَرُّفٌ كَذَا الْمَيْبُتُ عُدَّ
- 5685 - لِثَالِثٍ إِذَا تَقُولُ حَاضَتْ  
لِقَوْلِهَا بِالْبَيْتِ قَامَتْ
- 5686 - بِأَنَّ الْإِزْتِجَاعَ كَانَ قَبْلُ  
فَهَذَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْقَوْلُ
- 5687 - كَنَفِيهَا لِلْحَيْضِ كَانَ الْأَصْلُ  
أَوْ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عَنْهَا الْقَوْلُ
- 5688 - لَا يَتَسَعُ لِثَالِثٍ أَوْ أَشْهَدُ  
بِرَجْعَةٍ وَبِالشَّرْطِ وَالْحَدِّ
- 5689 - فَصَمْتُهَا كَأَنَّهُ الْجَوَابُ  
عَنْ قَوْلِهَا وَقَبْلَهُ الْإِضْرَابُ
- 5690 - بِأَنَّ الْإِنْقِضَاءَ جَاءَ فِي الْعِدَّةِ  
وَلَادَةٌ لَهَا لِإِدُونِ سِنَّتِهِ
- 5691 - وَبَارْتِجَاعِ أَوَّلِ تُرْدُ  
وَحَالَ لَمْ تَعْلَمَ بِهَا حَتَّى أَنْقَضَتْ
- 5692 - وَوَطْءُ سَيِّدٍ لَهَا الْإِمَاءُ  
بِهَذَا الْجَهْلِ تِلْكَ قَدْ تَقَمَّرَتْ
- 5693 - وَرَجْعِيُّهُ، وَمَنْ لَهَا هَذَا زَوْجُهُ،  
مِنْهُ الْوَلِيِّ وَالْوَلِيِّ جَاءُوا
- 5694 - وَإِنْ بِنَظَرَةٍ كَذَاكَ الْأَكْمَلُ  
وَالِاسْتِمْتَاعُ قَدْ أَرَادُوا مِنْعَهُ،  
دُخُولَهُ عَلَيْهَا لَا يَجِلُّ
- 5695 - وَفِي أَنْقِضَاءِ عِدَّةٍ تُصَدِّقُ  
أَنْ عِدَّةَ الْأَقْرَاءِ حِينَ تَنْطِقُ
- 5696 - وَالْوَضْعُ لَا بِهَا الْيَمِينُ مِنْهَا  
إِنْ أَمَكَنَّ الْأَنْقِضَاءُ عَنْهَا
- 5697 -





- 5698 - وَعِنْدَ الْأَنْقِضَاءِ فِي النَّوَادِرِ  
 5699 - فَتَسْأَلُ النِّسَاءَ. لَا يُفِيدُ  
 5700 - قَضَى بِأَنْ تُعَدَّ تِلْكَ نَادِمَهُ  
 5701 - وَلَا بِأَنْ أَوْلَى رَأَتْهُ  
 5702 - أَيَّ حَاكِمٍ يُلْعِي بِهَا التَّوَانِي  
 5703 - وَإِنْ بَدَفَعَةٍ فِي الْحَيْضِ تَنْظُرُ  
 5704 - لِأَنَّ الْقَصْدَ عِنْدَ الْأَعْتِدَادِ  
 5705 - كَذَا وَلَيْسَ تَنْظُرُ النِّسَاءَ  
 5706 - وَلَوْ يَمُوتُ الْبُعْلُ فِي الرَّجْعِيَّةِ  
 5707 - فَقَالَتْ: مَا أَعْتَرَّتَنِي الدِّمَاءُ  
 5708 - فَإِنْ تَكُونِي غَيْرَ تِلْكَ تُرَضِّعُ  
 5709 - تَصْدِيقُكَ إِلَّا إِذَا الْأِظْهَارُ  
 5710 - وَخَالِفُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السِّتِ  
 5711 - وَيُنْدَبُ الْإِشْهَادُ قَدْ أَصَبَتْ  
 5712 - فِي الْإِنْعَادِ قَالَ هَذَا السَّيِّدُ  
 5713 - لِأَنَّهُ وَمَحَلُّ الْإِتِّهَامِ  
 5714 - وَمُنْعَةٌ تَكُنُّ بِقَدْرِ الْحَالِ  
 5715 - وَبَعْدَ الْأَعْتِدَادِ عِنْدَ الرَّجْعَةِ  
 5716 - لِكُلِّ مَنْ أَصَابَهَا الطَّلَاقُ  
 5717 - وَفِي التَّنْكَاحِ لِأَنَّهُ يَكُونُ  
 5718 - وَلَيْسَ الْفَسْحُ قَالَهُ الْأَعْيَانُ  
 5719 - وَمُلْكُ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ  
 5720 - إِلَّا الَّتِي مِنْ زَوْجِهَا لَوْ تَحْتَلِعُ  
 5721 - أَوْ الَّتِي فَرَضَ لَهَا وَطَلَّقَتْ  
 5722 - مُخْتَارَةً لِعِيَّتِهَا وَالْعِنُقُ  
 5723 - وَلَيْسَ مُنْعَةٌ لَهَا الْمُخَيَّرَةُ
- 5698 - كَلَّوْ نَلَاثَةَ بِشَهْرِ آدِرِ  
 5699 - تَكْذِيبُهَا لِلنَّفْسِ فَالْعَدِيدُ  
 5700 - وَالْإِدْعَاءُ رَدٌّ وَالْمَزَاعِمُ  
 5701 - وَبَعْدُ الْإِنْقِطَاعِ حَقَّقْتُهُ  
 5702 - فِي الْأَعْتِبَارِ أَوْلَى فَالْتَّانِي  
 5703 - فِي الْأَعْتِدَادِ غَيْرُهُ الْمَقْرَرُ  
 5704 - بَرَاءَةُ الْأَرْحَامِ فِي النَّوَادِي  
 5705 - لَوْ كَانَ أَمَكَنَّ الْإِنْقِضَاءُ  
 5706 - فِي الْعَامِ وَالْعَامِينَ يَا صَفِيَّةَ  
 5707 - إِلَّا فِي مَرَّةٍ لَهَا أَنْزِوَاءُ  
 5708 - كَذَا عَلِيَّةٌ فَلَيْسَ يُشْرَعُ  
 5709 - لَهُ وَكَذَا وَحَبْسُهُ الْجِهَارُ  
 5710 - لَا أَرْبَعًا وَالْعَشْرَ قَدْ أَقَمَتْ  
 5711 - لَوْ كَانَ الْبُعْلُ أَنْتِ قَدْ مَنَعَتْ  
 5712 - لِعَبْدَةٍ بِالْأَرْتِجَاعِ يَشْهَدُ  
 5713 - مِنْ أَجْلِهِ قَضَى بِالْإِنْعَادِ  
 5714 - مَنُودِيَّةٌ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ  
 5715 - أَوْ وَارِثِيهَا قَدْ أَحْسَنْتِ صُنْعًا  
 5716 - إِعْطَاءِ الْمَالِ يَلْزَمُ الْفِرَاقُ  
 5717 - أَوْ فَاسِدٌ بِالْقَوْتِ يَسْتَبِينُ  
 5718 - لَا مُنْعَةَ إِذَا جَرَى اللَّعَانُ  
 5719 - لِأَخْرَجَ يَحُورُ بِالْيَدِينِ  
 5720 - فَفَرَضُ مُنْعَةٍ لِنَلْكَ يَمْتَنِعُ  
 5721 - قَبْلَ الْبِنَاءِ لَا إِمْتِنَاعُ أَعْلَمَتْ  
 5722 - وَمُنْعَةٌ لَهَا فَلَا تُرَقُّ  
 5723 - وَفِي التَّمْلِيكِ حَالَةٌ مُقَرَّرَةٌ



﴿فصل في بيان أحكام الألباء وما يتعلق به﴾ وعدد أبياته 117 بيتاً

- 5724 - حُرٌّ وَالْعَبِيدُ مُسْلِمٌ يَكُونُ      حَدُّ الْإِبِلَاءِ عِنْدَنَا الْيَمِينُ
- 5725 - وَقَادِرٌ عَلَى الْوَقَاعِ يَفْعَلُ      مَكْلُوفٌ وَبَالِغٌ وَيَعْقِلُ
- 5726 - وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَلِيلِ أَلْسِي      وَإِنْ مِّنَ الْوَقَاعِ مَنَعٌ عَلَيْهِ
- 5727 - لِرُؤُوسِهِ بِالْفِيءِ قَدْ تَحَمَّلَ      وَتَرَكَ الْوِطْءَ لِلْيَمِينِ كَالصِّلَّةِ
- 5728 - وَإِنْ فِي حَالِ عَقْلٍ قِيلَ      أَوْ فُرْقَةٌ تُرِيحُهَا الْخَلِيلُ
- 5729 - إِذَا نَكَّحْتَ فَأَسْمِعِي الْجَلِيَّةَ      كَقَوْلِهِ لِيَتْلُوكَ الْأَجْنَبِيَّةَ
- 5730 - فِي تَرَكَ وَطَيْهَا يَقُولُ عَامَاً      فُلَانَةٌ بِحَلْفَةِ أَقَامَ
- 5731 - ﴿يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يُدَافِعُ      خِلَافُ هَذَا قَالَهُ أَبُو نَافِعٍ
- 5732 - وَأَصْبَحَ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ      فِي غَيْرِ مَرْضِعٍ سَمِعْتُ مَالِكَ
- 5733 - خِلَافُهُ اللَّحْمِيُّ ذُو الرُّؤْيَى      وَإِنْ تَكُنْ مُطْلَقاً رَجَعِيَّةً
- 5734 - وَكَانَ الْبَارِتَجَاعُ حَقُّ بَعْلِهَا      فَمَالُهَا فِي الْوِطْءِ هَذَا حَقُّهَا
- 5735 - شَهْرَيْنَ لِلْعَبِيدِ فِي الْمَأْثُورِ      بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ الشُّهُورِ
- 5736 - وَبَعْدُ تَخْتَلِفُ بِهِ الْأَجَالُ      بَعْتُهُ فَلَيْسَ الْإِنْتِقَالُ
- 5737 - مُرَاجِعاً لَهَا نَفْسِي الْإِبَاءَ      كَوَالِدِي قَدْ أَنْشَأَ السَّمَاءَ
- 5738 - أَوْ لَيْسَ الْوِطْءُ حَتَّى ذِي تَأْنِينِي      أَوْ لَيْسَ الْوِطْءُ حَتَّى تَسْأَلِينِي
- 5739 - أَوْ لَيْسَ الْإِعْتِسَالُ مِنْ جَنَابِهِ      أَوْ لَا لِقَاءٍ يُسْعِدُ الرَّبَابَ
- 5740 - حَتَّى أَكُنْ أَعَادِرُ الْبِلَادِ      أَوْ لَيْسَ الْوِطْءُ بَعْلِهَا قَدْ نَادَى
- 5741 - فَلَيْسَ ذِي فِي جَنْبِهِ أَسْتَحَقُّ      إِذَا يَكُنْ فِي فِعْلِهِ الْمَشَقَّةُ
- 5742 - فَلَيْسَ هَذَا أَلْسِي وَالْجَدِيرُ      فَإِنْ يَكُنْ خُرُوجُهُ الْيَسِيرُ
- 5743 - طَأْمَاتِي أَوْ فُرْقَةٌ تُقَالُ      وَلَيْسَ يَتَرَكَ بَلَّ يُقَالُ
- 5744 - بِحَلْفَتِي تُبْلَغُ الْمَسَامِعُ      أَوْ قَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَجْمَاعُ
- 5745 - أَيِ الْخُرُوجِ مِّنْ مَا يُبَيِّنُ      فِي الدَّارِ هَذَا حَالُ لَيْسَ يُحْسِنُ
- 5746 - بِطَلْقِهِ فِتْلِكَ قَدْ أَبَانَ      فِي قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَطَأْ فُلَانَهُ
- 5747 - بِالْإِخْدَى أَوْ بِالْأُنْتَيْنِ فَارْقُوا      كَذَاكَ إِنْ وَطِئْتَ أَنْتِ الطَّالِقُ
- 5748 - وَإِنْ يُلَاقِي فَالطَّلَاقُ يُوجَدُ      وَهَلْ بِهِ أَوْ كَلِّهِ الْتَرْدُّ



- 5749 - بِمَا يَزِيدُ عَنْهَا قَالُوا الْحَشْفَةُ  
 5750 - لِلأَرْتَجَاعِ لَا تُفْلُ بِأَلْمَنْعِ  
 5751 - وَطُءٌ فِي الأَرْتَجَاعِ لَا يُرَامُ  
 5752 - فَهَلْذَا فِي إِبْلَاءِهِ الأُمْبِينُ  
 5753 - بِهَا كَذَاكَ الأَمْرُ فِي التَّعْجِيلِ  
 5754 - أَنْ بِالثَّلَاثِ أَحْسَنُ يُعْرَفُ  
 5755 - وَفِيهَا لَيْسَ الأَوْطُءُ فِي الإِمْكَانِ  
 5756 - بِنَيْتِهِ فِي الأَرْتَجَاعِ يَحْرُصُ  
 5757 - عَلَى الأَحْرَامِ نَحْنُ لَا نُعِينُ  
 5758 - قَبْلَ التَّكْفِيرِ فِي الأَحْرَامِ يَطْهَرُ  
 5759 - وَإِنْ بِهِ الإِسْلَامُ أَيْ فِي الأَقْوَالِ  
 5760 - إِلا إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا  
 5761 - وَلَا فِي حَلْفِهِ يَ لَا كَلَمَنْ  
 5762 - وَهَلْ فِي اللَّيْلِ كَانَ ذَا أَصْطَبَارِ  
 5763 - وَالأَحَاكِمُونَ بِالأَطْلَاقِ تَنْفَرِدُ  
 5764 - وَتَرْكُ الأَزْوَاجِ وَطَاهَا يَضُرُّهَا  
 5765 - وَلَمْ يُؤْجَلْ أَرْبَعُ أَفَادَ  
 5766 - وَلَا إِبْلَاءٌ فِي الأَيْمِينِ فَأَسْمَعُهُ  
 5767 - كَكُلِّ مَا مَلَكَتْ كَانَ صَارَ  
 5768 - لِأَنَّ ذَا مَشَقَّةً قَدْ أَتَيْتَ  
 5769 - مُلْكِ الأَيْمِينِ لَوْ يُرْمَهُ فِعْلاً  
 5770 - فَلَيْسَ مُؤَلِّياً بِغَيْرِ مَعِينِ  
 5771 - وَطُءٌ لَهَا بُعِيدَ هَذَا سَلَهُ  
 5772 - مَا قَدْ يَصِيرُ مُلْزَماً بِالأَلْفِيءِ  
 5773 - لَنَا إِبْلَاءُ بَعْلَهَا الأَصْبُورِ  
 5774 - لِأَنَّهُ الأَقْلُ فِي الأَمْدُكُورِ  
 5775 - عَلَيَّ مِنْ ذَا الأَعَامِ صَوْمُ أَرْبَعِهِ  
 5776 - إِلَى صِيَامِ مَا تَبَقِيَ قَدْ سَعَى  
 ثُمَّ الأَخْلَاصُ فِيهِ يَنْبُتُ  
 أَوْ بَعْضُهَا أَوْ يَنْوِي بِالأَنْزَعِ  
 لِأَنَّهُ يَزِيدُ الأَحْرَامُ  
 وَإِنْ فِي مَنْعِ حَشْفَةٍ يَكُونُ  
 وَإِنْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَمْدُحُولِ  
 تَعْجِيلُهُ الأَطْلَاقِ حِينَ يَحْلِفُ  
 أَوْ الأَجَالَ ضَرْبُهُ قَوْلَانِ  
 لِأَنَّهُ لَيْسَ التَّائِبِي يَحْلُصُ  
 لِأَنَّهُ يَنْزَعُ عَيْهِ يَكُونُ  
 كَذَاكَ لَا يُمَكِّنُ الأَمْطَاهِرُ  
 وَلَا يَمِينٍ عِنْدَ كُفْرِ البُعْلِ  
 وَهَلْذَا بَعْدَ حَلْفِهِ وَسُقْمَا  
 وَلَا فِي قَوْلِهِ لَأَهْجُرَنَّ  
 أَوْ وَطُءٌ لَيْلِيَّةٌ أَوْ النَّهَارِ  
 فِي قَوْلِهِ لَأَعْرَلَنَّ يَجْتَهِدُ  
 أَوْ قَوْلُهُ لَيْسَ الأَمْبِيَّتُ عِنْدَهَا  
 إِنْ غَابَ أَوْ يُسْرَمُ الأَعْبَادَهُ  
 عَلَى الأَصْحِ فِي الأَرْبُوعِ الأَرْبَعَهُ  
 بِالأَحْكَمِ لَمْ يَلْزَمَهُ هَذَا جَارِ  
 حُرّاً، وَإِنْ يَخُصُّ فِيهِ الأَبْلَدَةُ  
 يَخُصُّ الأَوْطُءَ بِالأَجْوَارِ قَبْلَ  
 وَلَا فِي الأَعَامِ وَطُءٌ مَرَّتَيْنِ  
 أَوْ مَرَّةً حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ  
 هَلْ أَبْقَى بَعْدَ هَذَا الأَوْطُءِ  
 كَحَمْسَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّهُورِ  
 وَلَا فِي أَرْبَعٍ مِنَ الشُّهُورِ  
 كَذَا إِذَا وَطِئَتْ ثُمَّ أَسْمَعَ  
 فَإِنْ يَطَأُ خِلَالَ تِلْكَ الأَرْبَعِهِ



- 5777 - مِنْ يَوْمِهِ الْيَمِينُ لَيْسَ يَحْتَمِلُ  
حُكْمَ لَهُ، أَنْ فِي الْوَجُوبِ ذَا الْأَجَلِ
- 5778 - أَوْ يَتَزَكَّى وَطَاهَهَا الْمِالَاحُ  
إِذَا تَكُنَّ يَمِينُهُ الصُّرَاخُ
- 5779 - كَيْوَمِهِ الْفُدُومُ أَوْ أَنْ يَنْتَقِلَ  
لَا حَالَةَ إِذَا الْأَقْلَ يَحْتَمِلُ
- 5780 - فِي ذِي مِنْ يَوْمِ رَفْعِي يُحَاكِمُ  
كَذَا بِجِحْنِ حَالِفٍ فَالْحَاكِمُ
- 5781 - وَالْأَخْتِلَافُ ظَاهِرٌ لِلْسَّابِرِ  
وَتَالِثًا يَكُونُ فِي الْمُظَاهِرِ
- 5782 - ثُمَّ امْتَنَعَ كَأَوْلٍ يُقَدِّرُ  
فَهَلْ إِذَا عَلَى التَّكْفِيرِ يُفَدِّرُ
- 5783 - وَعَبِيرٌ ذَا كَالْحَلْفِ الْأَعْتَبَارُ  
وَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْأَخْتِصَارُ
- 5784 - لِأَنَّ الْبُعْلَ لَيْسَ فِيهِ يَصْدَحُ  
وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ الْأَرْجَحُ
- 5785 - بِهِ الْإِبْلَاءُ الْحُكْمُ قَدْ أُطِيعَ  
بِتَرْكِ الْوِطْءِ تَحْكُمُ الشَّرِيعَةُ
- 5786 - فِي الْإِمْتِنَاعِ مَالَهُ الْأَعْدَارُ  
أَوْ إِنْ تَبَيَّنَ أَوْ تَطَهَّرَ الْأَضْرَارُ
- 5787 - أَقْوَالُهُمْ بَعِيرِ الْأَرْتِيَابِ  
تُؤْوَلُوتُ وَجَاءَ فِي الْجَوَابِ
- 5788 - فِي حَالِ كَانِ عَجْزُهُ الْمُسَلَّمُ  
أَنَّ الَّذِي مِنَ الْكَلَامِ يُفْهَمُ
- 5789 - فَأَلْعَذْرُ فِيهِ بَيِّنٌ جَلَاءُ  
عَنِ التَّكْفِيرِ يَنْتَفِي الْإِبْلَاءُ
- 5790 - عَلَى التَّكْفِيرِ قَادِرٌ يَجِدُ  
كَفَيْتَةً وَلَا يُرِيدُ الْعَبْدُ
- 5791 - كَأَلْحَرِّ فِي الْإِبْلَاءِ لَا عَلَيْهِ  
فَذَا الْإِبْلَاءُ دَاخِلٌ عَلَيْهِ
- 5792 - عِنْدَ الْإِحْدَامِ تَضَعُفُ الْعَبِيدُ  
فِي الصَّوْمِ حِينَ تَمْنَعُ الْأَسْيَادُ
- 5793 - إِذَا يَكُنُ فِي مَلِكِهِ الرِّوَالُ  
عَلَى الْإِبْلَاءِ يَطْرُقُ الْإِنْجَالُ
- 5794 - كَبِيعِي كَذَا هَبَاتُ الرِّقِّ  
فِي حَالِ حَالِفٍ بِكَوْنِ الْعَتَقِ
- 5795 - فِي الْبَيْعِ أَوْ هَدِيَّةً يُرِيدُ  
إِلَّا بَعِيرٍ وَارِثٍ يَعُودُ
- 5796 - عَنْ غَايَةِ إِلَى الْإِبْلَاءِ يَعْبُرُ  
كَعُودِهِ أَيِ الطَّلَاقِ الْقَاصِرُ
- 5797 - بِأَكْثَرِ مِنْ حَلِّهِ الْقَمِينِ  
إِذَا تَكُونُ مُطْلَقُ الْيَمِينِ
- 5798 - فِي وَطْءِ الْعَبْرِ قِيلَ بِالْفِرَاقِ  
وَهَذَا فِي الْمَخْلُوفِ بِالطَّلَاقِ
- 5799 - مُكَمَّلٌ لَهَا فَلَا يُعَاثُ  
مَفْهُومٌ قَاصِرٌ هِيَ الثَّلَاثُ
- 5800 - لَعَلَّهُ، بِهِ لَذِهِ أَسْتَبَانَ  
إِذَا يَكُنُ فَلَا إِبْلَاءَ كَانَ
- 5801 - أَيِ مُفْتَضِّاهُ الْحِحْنُ لَا مِرَاءُ  
وَبِالتَّعْجِيلِ حُلُّهُ الْإِبْلَاءُ
- 5802 - وَالْفَوْتُ فِي صِيَامِهِ الْمُبَيِّنِ  
كَالْعَتَقِ فِي رَفِيقِهِ الْمَعِينِ
- 5803 - بِهِ التَّكْفِيرُ لَا بِهِ يَشْحُ  
وَأَنْحَلَ بِالتَّكْفِيرِ مَا يَصْحُ
- 5804 - وَقَبْلَهُ، قَدْ أَخْرَجَ الْكَفَّارَهُ  
كَلَوْ يَكُنُ قُبَيْلَ الْوِطْءِ صَارَ



- 5805 - وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا فِي الْمَدْكُورِ      إِبْلَاؤُهُ يَنْحَلُّ فِي الْمَشْهُورِ  
 5806 - طَلَابُ فَيْئَةٍ بِهَا تُلْزِمُهُ      وَهَذَا عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ  
 5807 - وَهَذَا حِينَ يَمْنَعُ الذَّكِيُّ      كَذَاكَ سَيِّدٌ وَلَا الْوَلِيُّ  
 5808 - وَغَيْرُ هَذَا مُطْلَقٌ قَدْ قِيلَ      لِكُونِهَا الرِّقَاءُ وَالْعَلِيلُ  
 5809 - وَفَيْئَةٌ تُرِيدُ مِنْهُ كَيْ يَمِلَ      طَلَابُ دَا بَعْدَ مُضِيِّهِ الْأَجَلِ  
 5810 - أَيْ فِي الْقُبُلِ لَيْسَ الظَّهَارُ أُثْبِتَ      وَفَيْئَةٌ تَغِيِبُ الْبُعْلُ الْحَشْفَةُ  
 5811 - وَلَوْ مَعَ الْجُنُونِ مِنْهُ حَلٌّ      فِي الْبِكْرِ الْإِفْتِضَاضِ وَطُهُ لَيْلَى  
 5812 - جُنُونُهَا بِاللُّغُو قَدْ عَيْنَا      جُنُونُهَا خِلَافُ دَا أُبَيْنَا  
 5813 - وَمِنْهُ فِي الْأَدْبَارِ يُسْتَعَادُّ      لَا الْوَطْءُ كَانَ بَيْنَهَا الْأَفْحَادُ  
 5814 - وَلَا سُفُوطُهُ الطَّلَابُ يُعْلَمُ      وَحَانِثٌ تَكْفِيرُ هَذَا يَلْزَمُ  
 5815 - إِلَّا إِذَا نَوَاهُ أَيْ هُوَ الْقُبُلُ      طِلَابُ فَيْئَةٍ لَعَلَّ يَنْتَقِلَ  
 5816 - إِنْ قَالَ لَنْ أَطَأَ وَلَنْ أَمِيلَ      وَالْمَوْلَى طَلَّقَنَّ لِلْحَلِيلِ  
 5817 - أَوْ جَمَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَنْ يَحْكُمُ      إِذَا أَنْقَضَى مِنْ غَيْرِهَا التَّلَاوُمُ  
 5818 - وَأَمَهْلُوهُ مَرَّةً وَمَرَّةً      وَإِلَّا حَالَ وَعَدِهَا أَسْتَفَرَّ  
 5819 - وَإِنْ يَكُنْ فِي مَنْعِهِ أَرْتَاهُ      وَصَدَّقُوهُ حَالَهُ أَدَّعَاهُ  
 5820 - عَلَيْهِ حَالَ إِنْ أَبَى تُطْلَقُ      فَالْأَمْرُ بِالطَّلَاقِ أَوْ يُسْتَنْطَقُ  
 5821 - بِمَا بِهِ يَنْحَلُّ فِي الْمُنْقُولِ      وَفَيْئَةُ الْمَحْبُوسِ وَالْعَلِيلِ  
 5822 - أَوْ نَحْوِ دَيْنِ صَامٍ كَالْفَقِيرِ      أَيْ مِنْ زَوَالِ الْمُلْكِ وَالتَّكْفِيرِ  
 5823 - قُبَيْلِ الْحِنْثِ قَالَهُ الْكَثِيرُ      وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لَا يَصِيرُ  
 5824 - تَعْجِيلُ هَذَا لَيْسَ يُجْدِي أُثْبِتُوا      كَذَاكَ الطَّلَاقُ فِيهِ الرَّجْعَةُ  
 5825 - بِتَرْكِ وَطْئِهَا وَفِي الْمَعْرُوفِ      كَذَا فِي غَيْرِ كَوْنِهَا الْمَحْلُوفِ  
 5826 - بِأَلَا تَعِينِ مَنْ يَكُونُ رِقْنُهُ      صَوْمٌ فِي حَالِ يَأْتِي ثُمَّ عَتَقُهُ  
 5827 - وَلَوْ يَكُنْ بِوَطْئِهِ التَّعَدُّ      وَفَيْئَةٌ بِالْوَعْدِ فِيمَا يُذَكَّرُ  
 5828 - لِعَائِبِ عَوْدٍ فِي الْوَطْءِ يُبْحَثُ      وَإِنْ فِي الْكَوْنِ بِالشَّهْرَيْنِ يَبْعَثُ  
 5829 - مَتَى تَشَاءُ لَوْلَهُ تُرِيدُ      إِنْ تَرْضَى بِالْإِسْقَاطِ أَوْ تَعُودُ  
 5830 - مَنْعٌ فِي الْإِزْجَاعِ لَا يُسْتَدْعَى      فَإِنْ يُطْلَقُ بَعْلُهَا بِرَجْعِهِ  
 5831 - لَعَوُّ لُزُومِ الْإِزْجَاعِ الْقَائِمِ      وَحِينَ لَمْ يَنْحَلَّ بِالْمَقْدَمِ  
 5832 - مِنْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ أَوْ تَعَنَّتَ      وَالْبُعْلُ حِينَ كَانَ يَأْبَى الْفَيْئَةَ



- 5833 - إِذَا أَنَا وَطَيْتُ أَيَّ إِحْدَاكُمَا  
5834 - وَالْأَمْرَ فِي إِحْدَيْهِمَا قَدْ عَلَّقَ  
5835 - وَفِيهَا فِي الَّذِي يُقَوْمُ يَحْلِفُ  
5836 - بَأَنَّ هَذَا الْمَوْلَى ثَمَّ قَدْ حَمَلَ  
5837 - وَهَذَا لَوْ لِلْحَاكِمِينَ يَزْفَعُ  
5838 - لَوْ عَنْهَا كَفَّرَنَّ أَلْبَعْلُ يَفْهَمُ  
5839 - أَيُّ التَّفْرِيقِ لَوْ تَكُنْ تَشْتَدُّ  
5840 - وَالْأَسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَانَ يَحْتَمِلُ  
فَالْأُخْرَى طَالِقٌ بِهِ لَدَا قَدْ رَمَى  
بِالْأَفْتِرَاحِ بَيْنَ دَيْنِ فَفَرَّقَ  
أَلَّا يَطَّأُ بِالْأَسْتِثْنَاءِ يُشْرِفُ  
تَبَرُّكًا أَرَادَ زَوْجَهُ تَفْلُنَ  
وَمَثَلُ هَذَا أَوْزُدُوهُ يُسْمَعُ  
أَبَتْ تَصْدِيقَ قَوْلِ هَذَا أَلْفَاطِمُ  
فِي الْمَالِ عَزَّةٌ وَتَسْتَبِيدُ  
لِعَيْرِ الْحَلِّ مِنْهُ إِنَّا نَحْتَمِلُ

﴿فصل في بيان أحكام الظهار وما يتعلق به﴾ وعدد أبيات 60 بيتاً

- 5841 - تَشْبِيهِهِ مُسْلِمٍ هُوَ الْمَكْلَفُ  
5842 - بِظَهْرِ الشَّخْصِ مَحْرَمٍ وَجُزْءِهِ  
5843 - وَيَلْزَمُ الظَّهْرَ إِنْ تَحَقَّقَ  
5844 - بِمِثْلِ أَنْ تَشَاءَهُ الْحَلِيلَةَ  
5845 - مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاكِمٍ قَدْ يُوقَفُ  
5846 - وَبِالْمُحَقَّقِ الْوُقُوعِ نُجْزَرُ  
5847 - مُقَيِّدًا بِالْوُقُوعِ مِثْلُ شَهْرِهِ  
5848 - وَفِي أَنْعَادِمِهِ النِّكَاحُ ثَمَّ  
5849 - وَلَا يَصِحُّ فِي الظَّهْرِ عُلُقُ  
5850 - قَبْلَ اللَّزْمِ قَدَّمَ الْكَمَّارَهُ  
5851 - وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ مُدْبَّرَهُ  
5852 - وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَجُوسِيِّ أَسْلَمَ  
5853 - كَذَا الرَّتَقَاءُ لَيْسَتْ الْمَكَاتِبَةُ  
5854 - مِنْ مِثْلِهِ الْمَجْبُوبُ تَاوِيلَانِ  
5855 - صَرِيحُهُ بِالظَّهْرِ أَنْ يُؤَبَّدَ  
5856 - كَذَا ظُهُورُ سَائِرِ الْمَذْكُورِ  
بِمَنْ تَحِلُّ أَوْ بِالْجُزْءِ يُعْرِفُ  
حَدُّ الظَّهْرِ قَدَرُوا فِي وَضْفِيهِ  
عَلَى حُضُولِ مَا عَلَيْهِ عُلُقُ  
وَكَانَ بِأَيْدِي مَنْهَا يُتَّبَعُ  
وَتِلْكَ فِي التَّأخِيرِ لَيْسَ تُسْرِفُ  
مُعْلَقًا بِشَمْسِ الْيَوْمِ بَارَرَهُ  
تَأْيِيدُ هَذَا قَوْلُنَا فِي حُكْمِهِ  
عِنْدَ الْإِيَّاسِ وَأَنْتَوَاهُ عَزَمَا  
بِصِيعَةِ الْبُرُورِ كَانَ صَدَقَ  
بِعَيْرِ صِحَّةٍ لَهَا لَدَا صَارَ  
وَمُحْرَمًا إِذَا الظَّهْرُ قَرَّرَهُ  
وَبَعْدُ تِلْكَ لَوْ تَصِيرُ مُسْلِمَهُ  
وَلَوْ بِالْعَجْزِ فِي الْأَصْحَحِ فَكُتِبَهُ  
فِي صِحَّةٍ لَهُ وَفِي الْخِصْيَانِ  
تَحْرِيمُهَا وَالْعُضْوُ لَيْسَ يَقْصِدَا  
لَيْسُوا مِنَ الصَّرِيحِ فِي الْمَذْكُورِ



- 5857 - وَأَلْفَتَوَىٰ إِنْ نَّوَاهُ فِيهَا يَعْتَرِفُ وَهَذَا لِلطَّلَاقِ لَيْسَ يَنْصَرِفُ
- 5858 - بِالْبَيْنَاتِ يَنْوِي الْأَخْتِرَامَ وَهَلْ إِذَا لَفِظَ الطَّلَاقِ رَامَ
- 5859 - بِالْتَّائِيلِينَ مِثْلَ أُمِّي يُنْمِي أَنْتِ الْحَرَامُ مِثْلُ ظَهْرِ الْأُمِّ
- 5860 - وَأَنْتِ الْأُمُّ مَا لَكَ السَّيْلُ كَالْأُمِّ كَيْتِي وَاقِفَا يُفْوُلُ
- 5861 - أَوْ ظَهْرَ أَجْنَبِيَّةٍ قَدْ رَامَ إِلَّا لِقْصْدِ الْحُحْبِ وَالْكَرَامِهِ
- 5862 - فَضَاؤُهُ، وَبِالْفَتَاوَى سُوِّيَ وَالزَّوْجُ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ نُوِّيَ
- 5863 - فِي غَيْرِهَا لَوْ يَنْوِي لِلْقَلِيلِ وَيَلْزَمُ الْبَنَاتِ فِي الْمَدْخُولِ
- 5864 - إِلَّا إِذَا أَنْتَوَى الظَّهَارَ نِيَّهِ كَأَنْتِ مِثْلَ هُنْدُ الْأَجْنَبِيَّةِ
- 5865 - مَفْهُومٌ هَذَا فِي الْقَضَاءِ يُفْهَمُ وَكَانَ زَوْجَهَا الْمُسْتَفْتَى يَلْزَمُ
- 5866 - أَوْ كُلَّ شَيْءٍ حَرَّمَ الْكِتَابُ كَابْنِي كَالْعُلَامِ لَا يَزْتَابُ
- 5867 - إِذَا نَوَى بِكُلِّ مَا يُكَلِّمُ كَالْحَمْرِ وَالْخَنزِيرِ ثُمَّ يَلْزَمُ
- 5868 - بِنِيَّةٍ تَصِيرُ كَالْجَلِيَّةِ وَهَذَا الْكِنَايَةُ الْخَفِيَّةِ
- 5869 - هُوَ الظَّهَارُ وَالطَّلَاقُ يُفْهَمُ وَلَا فِي ذَيْنِ كَانَ مِنْهُ يَلْزَمُ
- 5870 - وَطِغْتُكَ لَهَا يُفْوُلُ إِذَا وَطِغْتُكَ لَهَا يُفْوُلُ
- 5871 - حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي أَوْ يُفِيدُ إِلَى الْمَسَاسِ مَا أَنَا أَعْوَدُ
- 5872 - حَتَّى أَرَا جَعَنَ وَلَيْسَ يُسْرِعُ بِقَوْلِهِ لَهَا وَلَا أَرَا جَعُ
- 5873 - كَقَارَةِ إِذَا فِي الْعَوْدِ يُقْصَدُ أُمِّي بِالشَّيْءِ لَا عَلَيْهِ عَدَدُوا
- 5874 - وَبَعْدَ هَذَا ظَاهِرُ الْبَشِيرِ بِوَطْءِهِ كَذَلِكَ التَّكْفِيرُ
- 5875 - فَيَذْكُرُونَ لَا تَكْفِيرَ يُعْتَمَدُ وَلَا إِذَا بَعَزَ مِنْهَا إِذَا يُعْبَدُ
- 5876 - كُلُّ الَّتِي وَيُقْصَدُ الدُّخُولُ تَعَدُّ لِأَرْبَعِ يُفْوُلُ
- 5877 - مَنْ بِالْمَدْخُولِ إِنِّي الْمُظَاهِرُ عِنْدَ الدُّخُولِ إِنِّي الْمُظَاهِرُ
- 5878 - تَسْتَعْرِقُ الْأَفْرَادَ وَالْبَنِيَّةِ وَأَيُّكُمْ قَالَ ذِي الْكَلْبِيَّةِ
- 5879 - أَوْ كُلُّ نَعَجَةٍ إِلَيْهَا مَالٌ وَلَا إِذَا نَكَحْتَ تُكْنَى قَالُ
- 5880 - وَعَنْ نِسَاءِهِ كَذَا يُظَاهِرُ بِالتُّكْحِ مِنْهَا كَوْنُهُ الْمُظَاهِرُ
- 5881 - قَدْ عَلِقَ الظَّهَارَ حِينَ لَمْ يُرِدْ أَوْ صُورَةَ التَّكْرِيرِ أَوْ بِالْمُتَّحِدِ
- 5882 - فِي كُلِّ مَا رَأَيْتَ قَدْ تَقَدَّمَ بِنِيَّةٍ تَعَدُّ قَدْ أُلْزِمَ
- 5883 - فِي أَرْجَحٍ إِذَا أَرَدْتَ الْفَائِدَةَ لَهُ الْمَسِيئِ إِنْ أَتَى بِوَاحِدِهِ
- 5884 - وَمَرَاةٍ إِذَا يُرَدُّه تَمْنَعُ وَقَبْلَ هَذَا يَحْرُمُ التَّمْنَعُ





- 5885 - وَوَجِبْتُ فِي الرَّفْعِ لَوْ يُخَافُ  
5886 - وَجَارَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَمْنِ  
5887 - وَنَاطِرٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ  
5888 - وَلَا تَحِلُّ نَظْرَةٌ لِصَدْرِهَا  
5889 - إِسْقَاطُهُ الظَّهَارَ قَدْ تَحَقَّقَ  
عَلَيْهِ لَوْ يُتَّبَلِّثُ الطَّلَاقَ  
5890 - كَذَا إِذَا تَأَخَّرَ الظَّهَارُ  
أَنْ بِالثَّلَاثِ أَوْ يُبَيِّنُ بِوَجْهِهِ  
5891 - كَظْهِرِ الْأُمِّ بِهَا يُطَلِّقُ  
لَا حَالَةَ إِذَا الظَّهَارَ قَدَّمَ  
5892 - كَلِمَةً تَكْثُرُ تَكُنُّ تُطَلِّقُ  
كَظْهِرِ الْأُمِّ أَنْتِ أَنْ عَلَيَّ  
5893 - فَقَالَ أُمِّي قَوْلُنَا أَنْ ظَاهِرَ  
وَوَجِبْتُ بِالْعُودِ أَوْ تَحْتَمَّ  
5894 - وَالْفَرْقُ أَنْ وَطَأَهَا لَوْ تَمَّ  
بِالْعُودِ أَوْ جَبْنَهَا الْكَمَّارَهُ  
5895 - لِحَاكِمِ بِالْأَمْرِ الْإِعْتِرَافُ  
5896 - مَعَ حَلِيلَةٍ بِهِ لَدَا نَعْنِي  
5897 - بِغَيْرِ قَصْدٍ لَدَّةٍ فِي دَيْنِ  
5898 - وَمَا لَهُ فِي مِثْلِهَا لِشَعْرِهَا  
5899 - إِذَا أَنْتَهَى حُصُولُ مَا تَعَلَّقَ  
بَيْنُونَةَ بِالْإِخْدَى الْبُعْلُ سَاقُ  
5900 - كَأَنْتِ طَالِقٌ لَهَا التَّوَارُ  
كَظْهِرِ أُمِّي أَنْتِ تِلْكَ وَارِدَهُ  
5891 - كَظْهِرِ الْأُمِّ بِالْكَلامِ يَنْطِقُ  
أَوْ صُحْبَةُ الطَّلَاقِ مِنْهُ فَهَمَّ  
5892 - ثَلَاثَةٌ وَبَعْدُ كَمَا يَنْطِقُ  
أَوْ حَالَ عَرْضِ نُكْحِهَا الصَّبِيَّ  
5893 - إِلَّا أَلْمَكْرُوهَ يَغْنِيهِ أَوْ أَكْبَرَ  
لَوْ بَعْلَهَا عَلَى الْمَسِيسِ أَقْدَمَ  
5894 - هُوَ الظَّهَارُ خَالِدٌ فِي الدِّمَّةِ  
وَفِي الْقُبَيْلِ لَا إِجْرَاءَ صَارَ

### ﴿فصل في بيان أحكام اللعان وما يتعلق به﴾ وعدد آياته 83 بيتاً

- 5901 - حَقُّ اللَّعَانِ ثَابِتٌ لِبَعْلِهَا  
5902 - بِحُكْمِ حَاكِمٍ وَفِي التُّكُولِ  
عِنْدَ الْوُفُوعِ أُبَيْدَ الْمُحَرَّمِ  
5903 - وَإِنْ نِكَاحاً فَاسِداً أَوْ فَسَقاً  
وَالْكُفْرُ مَانِعٌ لِعَانَ دَيْنِ  
5904 - وَبِالزَّيْنِ لَوْ يَفْزِفُ الْحَلِيلَةَ  
وَإِنْ بُعِيَ أَيْ بُعِيَ الْبَيْنِ  
5905 - فِي الْأَعْمَى أَوْ بِرُؤْيَةٍ قَدْ عُلِّلَ  
لَوْ أَدَعَى الزَّيْنُ وَنَفِي حَمْلِهَا  
5906 - فَأَلْفَحْدُ لَا زِمَ وَبِالذَّلِيلِ  
وَأَبْنُ اللَّعَانِ ابْنُ تِلْكَ يُوسَمُ  
5907 - لِلغَيْرِ كَمَا كَانَ دَيْنِ يُسْتَرْفَأُ  
إِلَّا إِذَا بِالْحُكْمِ رَاضِيَيْنِ  
5908 - إِذَا التَّيْكَاحُ دَامَ لَا قُبَيْلَ  
ثُمَّ الْيَقِينُ دُونَ رَأْيِ الْعَيْنِ  
5909 - كَمَا إِسْلَاحُ مِرْوَدٍ فِي الْمِكْحَلِ



- 5909 - يَنْسَبُ الْأَبْنَاءَ لِلْمَعْنِ ثُمَّ أَنْتَفَى بِهِ عَنِ الْمَلَاعِنِ  
5910 - لَا خُمْسَةَ هُوَ الصَّحِيحُ فَيَدْوَأُ لِسِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ يُوَلَّدُ  
5911 - بِهِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى لَا يَلْحَقُ فَإِنْ يُكُنْ بِعَيْرٍ ذَا يُسْتَلْحَقُ  
5912 - وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَطْءِ بَعْدُ جَاءَ إِنْ ادَّعَى بِالْحَيْضَةِ اسْتِبْرَاءً  
5913 - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْ بِنْتِ الْمَعْنِ لِنَفْسِي الْحَمْلِ حُمُّهُ وَيُلَاعِنُ  
5914 - تَعْجِيلُهُ أَلَلْعَانَ مِنْهُ يَلْزَمُ وَإِنْ تَعَدَّدَنَّ الْوَضْعُ، التَّوَامُ  
5915 - إِنْ لَمْ يَطَأْ مِنْ سَابِقٍ يَسْتَعْفِي مِثْلَ الزَّوْنِ وَفِي الْأَوْلَادِ يَنْفِي  
5916 - لِحُوقِ الْإِبْنِ فِيهَا لَيْسَ يَنْبُتُ بُعِيدَ الْوَضْعِ أَوْ تَلِدُهُ الْمُدَّةُ  
5917 - كَذَا بِحَيْضَةٍ لَهَا يَسْتَبْرَأُ لِقَلْبَةٍ أَوْ كَثْرَةِ يُنْبِئُ  
5918 - إِلَّا إِذَا تَكُنْ بِهِ الْمَاتِيُّ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَيْهِ النَّفْيُ  
5919 - مَنْعُ اللَّحُوقِ لَا أَلَلْعَانَ بَتَّ أَيْ لِلْأَقْلِ فِي الشُّهُورِ سِتَّةَ  
5920 - أَوْ الْمَجْبُوبِ عَاجِزٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ الصَّبِيِّ كَانَ حِينَ الْحَمْلِ  
5921 - وَبَعْلُهَا بِالشَّرْقِ يَا بَنِيَّهِ فِي الْعَرْبِ تَدْعِيهِ مَعْرَبِيَّهِ  
5922 - بِالْقَذْفِ أَوْ بِهِ أَلَلْعَانَ فَيَدُ ثُمَّ الْخِلَافُ لَوْ يُحَدِّدُ جُرْدَ  
5923 - أَيْ قَبْلَهَا بِالْوَطْءِ لَيْسَ اسْتَمْتَعَا لِرُؤْيَا مَلَاعِنٍ إِذَا ادَّعَى  
5924 - فَلِلْمَامِ مَالِكٍ فِي شَأْنِيهِ وَالْاسْتِبْرَاءُ مَا ادَّعَى مِنْ وَطْئِيهِ  
5925 - وَنَفِيهِ لَكُ الْأَقْوَالُ تُعْلَمُ أَنْ فِي الْإِزَامِيهِ بِهِ أَوْ يُعَدُّ  
5926 - بِهِ لَوْ يَوْمَهَا الظُّهُورُ يَسْبِقُ وَنَجَلُ قَاسِمٍ لَهُ لَوْ يَلْحَقُ  
5927 - كَذَا مُشَابِهًا وَإِنْ سَوَادًا عَنْهَا بِعَرْبِيهِ فَلَا اعْتِمَادًا  
5928 - فَالْمَاءُ نَظْرَةٌ بِهَا يَلْتَدُّ وَلَا فِي الْوَطْءِ بَيْنَهَا الْأَفْحَادُ  
5929 - إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَاءِهِ الْمُسْتَنْزِلُ وَلَا بِالْوَطْءِ فِي الْفُرُوجِ يُقْبَلُ  
5930 - بِأَنَّ هَذَا بَعْدَهُ مَا بَالَ وَذَا قُبَيْلِ الْوَطْءِ ثُمَّ قَالَ  
5931 - فِي عِصْمَةِ مُعْتَدَّةٍ أَوْ طَلَّقَا مُلَاعِنٌ فِي نَفْسِي الْحَمْلِ مُطْلَقًا  
5932 - وَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ هَذَا يَنْبُتُ كَذَا بِرُؤْيَا وَالْقَيْدُ الْعِدَّةُ  
5933 - بِدَفْعَةٍ لَهُمْ أَوْ الْأَحَادُ كَلَوْ يَكُنْ يُسْتَلْحَقُ الْأَوْلَادُ  
5934 - وَنَفْسِي حَمْلَهَا فِي تِلْكَ نَعْنِي إِلَّا إِذَا بَعْدَ أَلَلْعَانَ تَزْنِي  
5935 - أَيْ مَنْ زَنَى بِحَدِيهِ لِيَلْزَمَ يُسَمَّى زَانِيًا بِهَا وَأَعْلِمَ  
5936 - هُوَ السُّقُوطُ لَا فِي حَالِ كَرَّرَ وَالْإِعْتِرَافُ أَوْ عَفَا لَيْسَ تُرَّ



- 5937 - وَقَدْ ذُفِّهَا بِمِي عَنَّاهُ الْأَوَّلُ  
وَوَزُّوا مُسْتَلْحَقًا بِالْكَسْرِ  
5938 - إِذَا مُسْتَلْحَقٌ يَمُوتُ يَجْرِي  
إِذَا يَكُونُ أَفْصَدُ الْمُسْتَلْحَقِ  
5939 - ابْنٌ لَهُ، يُفَارِقُ الْبَوَائِقَ  
إِسْلَامُهُ، حُرٌّ لِلضُّعْفِ يَظْهَرُ  
5940 - لِتَهْمَةٍ وَلَا بِالْعَبْدِ يَكْفُرُ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّتِ الْأَمْوَالُ  
5941 - وَمُونِعَ اللَّعَانَ وَالسُّوَالَ  
فِي حَالِ الْوِطْءِ أَوْ إِذَا يُؤَخَّرُ  
5942 - بُعِيدَ عِلْمِي فَلَيْسَ يُعْدَرُ  
بِحَمْلِهَا وَالْوَضْعِ الْبُعْلُ يَسْمَعُ  
5943 - وَعِنْدَ فَضْلِهِ اللَّعَانَ يُمْنَعُ  
وَشَاهِدٌ بِاللَّهِ الْبُعْلُ أَرْبَعُ  
5944 - إِنِّي رَأَيْتُ تِلْكَ تَزْنِي يُسْمَعُ  
أَوْ لَوْ يُقُولُ كَانَ الْحَمْلُ مِثِّي  
5945 - وَخَامِسٌ يَكُونُ فِيهَا لَعْنِي  
عَلَيْهِ لَعْنَةُ الْإِلَهِ ثُمَّ  
5946 - فِي الْكَاذِبِينَ لَوْ يَكُونُ سَمِيَّ  
أَوْ إِنْ أَكُنْ كَذَّبْتُهَا الْأَخْبُ  
5947 - لَفُظُ الْفُرْءَانِ فَهَوَ يُسْتَحَبُّ  
وَأَحْرَسُ لَهُ، يُشِيرُ يَكْتَسِبُ  
5948 - بِمَا رَأَيْتُ تِلْكَ تُعْرَبُ  
أَوْ مَا زَيْتُ فِيهِمَا لَقَدْ كَذِبُ  
5949 - فِي خَامِسٍ إِلَّا هُنَا بَأْنَ غَضِبُ  
عَلَيْهَا لَوْ فِي الصَّادِقِينَ كَانَ  
5950 - فِي الْوَأَجِبَاتِ تُشْهَدُ الْأَعْيَانَ  
ذِكْرُ الْعُضْبِ وَاللَّعَانَ يُفْصِدُ  
5951 - بِأَشْرَفِ الْمَكَانِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ  
وَالْجَمْعُ يَحْضُرُونَ فِيهِ أَرْبَعُ  
5952 - أَقْلُهُ، وَاللَّتْدُبُ فِيهِ يُشْرَعُ  
إِنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَهُ، يُحَوِّفَا  
5953 - وَخَصًّا عِنْدَ خَامِسٍ يُعْرَفَا  
بِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ الْعَذَابَ  
5954 - عَلَى الْجَحِيمِ يَفْتَحُ الْأَبْوَابَ  
فِي الْعَوْدِ حِينَ تَبَدُّ النِّسَاءِ  
5955 - فَالْحُلْفُ إِذْ لِلْبُعْلِ الْآتِيَاءُ  
ذِمِّيَّةٌ فَبِالْكَسْرِ تُلْعَنُ  
5956 - لَيْسَ الْإِجْبَارُ إِنْ أَبَتْ يُبَيِّنُ  
لِأَنَّ لَوْ تُقْرَأُ لَا تُحَدُّ  
5957 - بَعْدَ التَّادِيْبِ حُكْمَهَا تُرَدُّ  
لِأَهْلِهَا أَي لِبِخْتِمَالِ الْحَدِّ  
5958 - إِنْ كَانَ هَذَا شَرَعُهُمْ كَأَلْجَلِدِ  
كَقَوْلِهِ فِي اللَّحَافِ قَدْ وَجَدَ  
5959 - مَعَ غَيْرِي ثُمَّ اللَّعَانَ يُسْتَفَدُّ  
إِذَا رَمَاهَا كِي يَبِينُ مِنْهَا  
5960 - بِوِطْءِ الْعُضْبِ أَوْ بِوِطْءِ شُبْهَةٍ  
وَأَنْكَرْتَهُ أَوْ لَهُ، تُصَدِّقُ  
5961 - لَيْسَ الْإِثْبَاتُ وَارِدٌ يُحَقِّقُ  
لِلْعَيْرِ هَذَا لَمْ يَكُنْ لِيُظْهَرَ  
5962 - فَهَلْ ذِي بِهَا اللَّعَانَ قُرِّرَ  
تَقُولُ مَا زَيْتُ قَدْ عَلِيْتُ  
5963 - أَمَا الرِّضَى بِمِي لَهُ، أَنْكَرْتُ  
إِنْ أَنْكَرْتَهُ الْقَوْلُ مَا زَيْتُ  
5964 - وَالْأَيْلَتَعْنَ وَلَا يَمُتُ



- 5965 - بوطئها فاللغن منها يهمل  
5966 - والحد للثلاث غده القمن  
5967 - ثم اللعان منها القول يجتنى  
5968 - ثلاثه بالقول كان القصد  
5969 - وبعد الرجم بالرجوع لو يفه  
5970 - عند التناول حصه الملاعن  
5971 - في الواجبات كان حد الرجوع  
5972 - وغير ظاهر بتلك الحمل  
5973 - ووالد للست عند الشهر  
5974 - فباللعان ينتفي الماحل  
5975 - لحدوي في الاتساب يقطع  
5976 - وباللعان ابدا تبحر  
5977 - كذا اذا ينقش منها الحمل  
5978 - قبل ومنه في النساء الاظهر  
5979 - أي واحدا وعم في الاثنين  
5980 - مستلحق لاول فالتانسي  
5981 - ميلاد اول في القوم يرتفع  
5982 - يسئلن كيما تعرف الانباء  
5983 - فحد البعل لا يكون يذكرو
- كزوجية صغيرة لا تحملم  
وان شهد مع الثلاث يلتعن  
لنقصهم عن النصاب في الزنا  
عند التناول القوم لا نحد  
او جاهل بان تلك زوجته  
فليس الحد زوجها يلاعن  
ففي الرجوع تذهل المسامع  
كذا شراء البعل ما يحل  
وواطئ من غير ان يستبري  
مثل الامه وعيظه الاقل  
كزوجية حكم اللعان يرفع  
ان لم تلاعن حدها المحتم  
والست بعد الملك لا تحل  
ولو بعدو يله يظهرو  
مستلحق يفلن في تامين  
تباعد بالست فالبطنان  
وبعد الوضع قال لست من وطئ  
فمالك بائها النساء  
فان يفلن انه التاخرو

﴿ فضل في بيان احكام العدة وما يتعلق بها ﴾ وعدد آيات 70 بيتاً

- 5984 - كذا نساء اهله الكتاب  
5985 - حمل لها فكالمعدوم قدير  
5986 - وبالغ بعير الجب امكن  
5987 - وان بالتفي كان الاجتماع  
5988 - فالأخذ بالإقرار غير مبن
- تعد حورة ولا ترتاب  
مطيقه للوطء قد تعدر  
بحلوة نفى الصبا تعين  
والشغل منها امكن الجماع  
وباللذي يكون حق دين



- 5989 - وَلَا بَعِيرٍ حُلُوءٍ تَعْتَدُ  
وَأَلْحَمْلُ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ يَنْفِي  
5990 - لَهَا بِالْوَضْعِ الْأَعْتَادُ يَكْفِي  
ثَلَاثَةٌ أَطْهَارُهَا الْأَقْرَاءُ  
5991 - بِهَا يَكُونُ قِيْلُ الْأَسْتِبْرَاءِ  
فُرْءَانٍ فِي الرِّبْقِ ثُمَّ يُفَصِّدُ  
5992 - بَرَاءَةُ الْأَرْحَامِ وَالْتَعَبُّدُ  
فِي الْأُخْرَيْنِ لَا تَعُدُّ الْأَوَّلُ  
5993 - لِلْأَسْتِبْرَاءِ أَرْجَحًا تَحْمَلُ  
وَلَوْ بِعَادَةٍ فِي مِثْلِ الْعَامِ  
5994 - أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ تَسْتَحِضُ حَذَامِ  
وَمَيَّزَتْ لِلزَّوْجِ الْأَنْتِزَاعِ  
5995 - وَلَوْلَا لَدَّ لِعَيْرِهَا الْإِرْضَاعُ  
وَيَفْصِدُ الْفَرَارَ أَنْ تَرْتْنَهُ  
5996 - نِكَاحِ الْأُخْتِ لَوْ يَكُنْ يُرْدُهُ  
وَرَابِعٌ إِذَا يَضُرُّ بِالْوَلَدِ  
5997 - ثُمَّ الْدِمَاءُ لَا تَمِيرُ تَنْتَقِدُ  
كَذَا بَعِيرٍ عَلِيَّةٍ تَأَخَّرَ  
5998 - تَرْتِضُ لِسْمَعَةٍ أَيَّ أَشْهُرَا  
تَعَلَّلَتْ فَبِالثَّلَاثِ الْعِدَّةُ  
5999 - وَالْحَيْضَ لَا تَرَاهُ تَلْكَ تَنْعَثُ  
كَذَا فِي يَائِسٍ وَلَوْ رَقِيْقَا  
6000 - فَسَاوِي بَيْنَ ذَيْنِ ذِي الطَّرِيقِ  
مِنْ رَابِعٍ فِي كَسْرِهِ الْمُتَمَّمِ  
6001 - لَعَا يَوْمَ الطَّلَاقِ لَيْسَ يَلْزَمُ  
وَأِنْ فِي الْعَامِ لَوْ تَحِيضُ تَنْتَظِرُ  
6002 - بِأَثْنَيْنِ أَوْ بِثَالِثٍ فِي الْمُعْتَبِرِ  
وَمِنْ طَّلَاقٍ آخَرَ ثَلَاثَةٌ  
6003 - كَفْتِ، لَهَا تَحْتَاجُ تِلْكَ الْمَرْءَةَ  
وَوَاجِبُ لَوْ وَطُوهَا بِشُبُهَه  
6004 - كَذَا الزَّيْنَا فِي الْأَعْتَادِ مِنْهَا  
وَحُرْمِ الْجَمَاعِ لَيْسَ يَعْقِدُ  
6005 - بِمُتَعَةٍ عَقْدٌ عَلَيْهَا يُعَقَّدُ  
أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ غَابَ سَابِي  
6006 - وَالْمُشْتَرِي يَطُوفُ بِالْأَبْوَابِ  
إِنْ أَعْتَادَ بِنْتَيْهِ يُحَقِّقُ  
6007 - وَحَالَ إِنْ تَفْتَهُ لَا تُصَدِّقُ  
عَلَى مَا أوردوهُ ثُمَّ فَصَّلُوا  
6008 - وَفِي إِمْضَاءِهِ الْوَلِيُّ الْفَاضِلُ  
وَفَسْحُهُ، تَرَدُّدٌ وَأَعْتَدَتْ  
6009 - بِالطُّهْرِ فِي الطَّلَاقِ ثُمَّ عَدَّتْ  
وَأِنْ؟ بِلِحْظَةٍ بِهَا تَحِلُّ  
6010 - بِأَوَّلِ فِي الْحَيْضِ يَسْتَحِلُّ  
هَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهَا لَا تَسْتَعْجَلُ  
6011 - إِذَا رَأَتْهُ الْحَيْضُ بَلَّ ثَمَّهَلْ  
بِالتَّوْبَلِينِ قَدْرُ الْحَيْضِ يَرْجِعُ  
6012 - إِلَى اللَّسَاءِ قَوْلُهُنَّ يُسْمَعُ  
فَهَلْ يَكُونُ قَدْرُهُ بِأَلْيَوْمِ  
6013 - أَوْ بَعْضُهُ، حَتَّى يَبْنَ بِالْعِلْمِ  
كَذَاكَ قَطْعُ الْأَيْرِ الْأَنْثَيْنِ  
6014 - إِذَا أَبْنَاهُ، تَرَاهُ بِالْعَيْنَيْنِ  
وَمَا تَرَاهُ يَائِسٌ هَلْ يُعْتَبِرُ  
6015 - كَالْحَيْضِ حُكْمٌ لِللِّسَاءِ يُنْتَظَرُ  
خِلَافُهُ، صَغِيرَةٌ إِنْ أَمَكْنَ  
6016 - وَحَيْضُهَا بِاللَّيْنَةِ عَالٍ أَعْلَنَ



- 6017 - بِالْفُرِّ عَدُّ الطُّهْرِ قَدْ أَفَادَ  
أَوْ بِالْأَوْلَادِ تَأْتِنَا الْمُعْتَدَةُ  
6018 - لِدُونَ أَفْصَى الْحَمْلِ فِيهِ الْمُدَّةُ  
لُحُوفُهُ إِلَّا فِي حَالِ يَنْفِي  
6019 - وَبِاللَّعَانِ نَافِيَا يَسْتَكْفِي  
تَرْبُصٌ فِي رِيْبَةٍ يُضَافُ  
6020 - حَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا بِهِ الْخِلَافُ  
وَفِيهَا لَوْ تُزَوَّجَ الْمُزْتَابِ  
6021 - قَبْلَ تَمَامِ الْحَمْسِ وَالْإِجَابِ  
بِأَرْبَعٍ مِنَ الشُّهُورِ أَلْحَقُوا  
6022 - شَهْرًا لَهَا وَالْإِبْنُ لَيْسَ يُلْحَقُ  
بِوَاحِدٍ مِنَ الْإِنْتِنِ الْخُدُّ  
6023 - وَأَسْتَشْكَلَتْ فِي الشَّرْعِ لَا يُحَدُّ  
ثُمَّ أَعْتَدَادُ حَامِلٍ تُطَلَّقُ  
6024 - كَذَا الْوَفَاءُ وَضَعُهَا الْمُحَقَّقُ  
بِكُلِّهِ وَلَا بِأَلْبَعْضِ يُوضَعُ  
6025 - وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الدِّمَاءِ يُجْمَعُ  
وَالْأَكَاغِيْدَادِ مَنْ تُطَلَّقُ  
6026 - وَبِالْفُرُوءِ عِدَّةٌ تُفَرِّقُ  
إِنْ أَجْمَعَ الْفَسَادَ يَا أُخِيَّ  
6027 - تَحْتَ الدِّمِيِّ زَوْجَةٌ ذِمِّيَّةُ  
وَالْأَرْبَعَاءُ وَبَعْدَ الشُّهُرِ  
6028 - وَبَعْدَ أَرْبَعِ بَرِيدِ الْعَشْرِ  
وَإِنْ رَجَعِيَّهُ فَلَيْسَ يُسْتَدَمُّ  
6029 - وَالْعِدَّةُ بِالطَّلَاقِ يَنْهَدِمُ  
وَإِنْ قُبِيْلَ وَفَتِ الْحَيْضِ ثُمَّ  
6030 - قَوْلِ النِّسَاءِ لَا أَرْتِيَابَ ثُمَّ  
بِهَا وَإِلَّا كَانَ الْإِنْتِنَازُ  
6031 - بِحَيْضَةٍ يَكُونُ الْإِعْتِبَارُ  
إِذَا الْحَلِيلُ بِالْحَلِيلِ يَدْخُلُ  
6032 - تَنْصُفُ بِالرِّقِّ عَنْهُ يُنْقَلُ  
إِنْ لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَةً وَالْأَشْهُرُ  
6033 - فِي الْإِرْتِيَابِ تِسْعَةٌ تُقَدَّرُ  
بِالْوَضْعِ جَازَ غَسَلِ الزَّوْجِ فَادْرِي  
6034 - وَلَيْسَ الْإِنْتِنَالُ عِنْدَ الْعِتْقِ  
وَلَا بِمَوْتِ الزَّوْجِ فِي الدِّمِيِّ  
6035 - لَيْسَ أَعْتَدَادُ حُورَةٍ كَالرِّقِّ  
وَإِنْ أَقَرَّ أَنْ تِلْكَ طَلَّقَ  
6036 - فَبِالْإِسْلَامِ كَانَتْ الْحَلِيَّةُ  
وَأَسْتَأْنَفَتْ مِنْ لَحْظَةٍ يُقَرُّ  
6037 - بِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ صُدِّقَ  
إِذَا أَنْقَضْتَ مُوَاحِدًا بِمَا أَدْعَى  
6038 - لِعِدَّةٍ بِالْإِرْتِ لَا تُسَرُّ  
إِلَّا إِذَا بِالْبَيْتَاتِ تَشْهَدُ  
6039 - وَوَرَّتْ أَنْ فِيهِ حِينَ أَسْتَرْجَعَا  
وَلَا بِمَا قَدْ أَنْقَضْتَهُ يَرْجَعُ  
6040 - فَزُقَ بِسَابِقِ الطَّلَاقِ يُقْصَدُ  
خُلْفٌ فِي مَنْ يَمُوتُ عَنْهَا حَادِي  
6041 - عُزْمٌ بِمَا تَسَلَّفْتَهُ يُشْرَعُ  
لَوْ تَشْتَرَى مُعْتَدَةَ الطَّلَاقِ  
6042 - فِي الْوَارِثِينَ قَالُوا مِثْلُ هَذَا  
إِذَا مَضَى عَامُ الطَّلَاقِ حَلَّتْ  
6043 - هُوَ أَرْتِفَاعُ الْحَيْضِ فِي السِّيَاقِ  
ثَلَاثَةً لِإِلَاشْتِرَاءِ تَمَّتْ  
6044 -



- 6045 - الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ أَقْصَى  
وَتَرَكُّهَا مَنْ مَاتَ عَنْهَا الْبَعْلُ  
6046 - وَإِنْ صَغِيرَةٌ فَلَا يَجِلُّ  
وَلَوْ مِنْ أَهْلِهِ الْكِتَابُ كَانَتْ  
6047 - وَلَوْ بِفَقْدِ بَعْلِهَا وَقَالَتْ  
بِهِ الْمَصْبُوعُ يُتْرَكُ التَّزْيُنُ  
6048 - وَلَوْ يَكُنْ بِفَتْحِ الْهَمْزِ الْأَدَكُنُ  
لَوْ غَيْرَ وَاجِدٍ وَلَيْسَ الْأَسْوَدُ  
6049 - وَلَيْسَ الطَّيِّبُ وَالْخَلِيُّ يُفْصَدُ  
وَالْتَجُرُ فِيهِ وَأَمْنَعَنْ يِعْمَلُ  
6050 - تَزْيُنٌ وَمَاشِطٌ كَيْ تُذْهِلَ  
هِيَ الْجِنَاءُ الْكَنْتُمْ ثُمَّ يَجْرِي  
6051 - خِلَافٌ نَحْوِ زَيْتِي وَالسِّدْرُ  
لَا تَدْخُلُ الْحَمَامُ الْأَسْتِحْدَادُ  
6052 - وَلَا يَجُوزُ طَلِيهَا الْأَجْسَادُ  
لَا تَكْتَجِلُ إِلَّا فِي الْأَضْطِرَارِ  
6053 - وَإِنْ بِالطَّيِّبِ الْمَسْحُ فِي النَّهَارِ

﴿فصل في مسائل نروجه المفقود وما يناسبها﴾ وعدد أبياته 109 بيتاً

- 6054 - وَالْحَالُ يَحْفَى أَمْرُهُ وَيَنْقَطِعُ  
لِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ جَارَ أَنْ تُذِغَ  
6055 - يَلِيهِ وَالِي الْمَاءِ فِي الْعَوَالِي  
بِأَمْرِهَا لِلْقَاضِي أَوْ لِلْوَالِي  
6056 - وَلِلْأَخْرَارِ قَدْ قَضُوا يُوجَلُّوا  
جَمَاعَةً لِلْمُسْلِمِينَ نَقِصِدُ  
6057 - لَوْ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ يُسْتَمَدُّ  
مِنَ الْأَعْوَامِ أَرْبَعُ تُعَدُّ  
6058 - لَهُ مِنْ يَوْمِ الْعَجْزِ يَسْتَجِدُّ  
وَالنِّصْفُ فِي الْعَيْدِ أَوْ يُعَدُّ  
6059 - وَفِي اعْتِدَادِ دَعْدَ لَا تُمَارِي  
أَيَّ يَوْمٍ عَجَزْنَا عَنِ الْإِحْبَارِ  
6060 - إِذَا انْقَضَتْ فَلَانًا لَا نُحِلُّهَا  
كَلَوْ يَكُنْ يَمُوتُ عَنْهَا بَعْلُهَا  
6061 - قَدْ اقْتَضَى الْقِيَّاسُ وَالسِّيَاقُ  
بَعْدَ الدُّخُولِ يَسْتَقُطُّ الْإِنْفَاقُ  
6062 - إِلَى الْبَقَاءِ لَيْسَ الْبَاعُوْجَاجُ  
وَذِي لِذَنْ الْقَاضِي لَا تَحْتَاجُ  
6063 - كَطَلْقَةِ مِنَ الْمَفْقُودِ تَطْهَرُ  
بُعِيدَ أَنْ تَعْتَدَّ وَالْمُقَدَّرُ  
6064 - مِنْ ءَاخِرٍ فِي أَمْرِهِ الْعُجُولُ  
تَحَقِّقُ الْوُفُوعُ بِاللِدُّخُولِ  
6065 - بَعْضُ مَمَّةٍ تَتِمُّ بِسْتَقْلٍ  
بَعْدَ الطَّلَاقِ إِهْمَا تَجِلُّ  
6066 - بَعْدَ الْقَضَاءِ ثَالِثٌ لَا الْمَيْنِ  
إِنْ كَانَ ذَلِكَ طَلَّقَ انْتَتَيْنِ  
6067 - وَثَالِثاً فِي الْمَوْتِ قَدْ تَبَيَّنَ  
فَإِنْ يَجِيءُ وَالْحَيِّ قَدْ تَبَيَّنَ  
6068 - وَفِي الْمِيرَاثِ تَحْصُلُ الدَّرَايَةُ  
كَأَثْنَيْنِ تِلْكَ يُفْصَدُ الْوَلَايَةُ





- 6069 - وَأَلُّلٌ وَارِثٌ فِي حَالٍ يُفْضَى  
لَهُ بِهَا بِالثُّنَنِ حَتَّى يَرْضَى
- 6070 - وَلَوْ نِكَاحُ الثَّانِي حِينَ يَأْتِي  
فِي عِدَّةٍ تَكُونُ بِالْوَفَاةِ
- 6071 - كَعِيرِهِ مِمَّنْ فِي الْأَعْتَادِ  
يَدُوقُ كَانَ الْفَسْحُ فِي الْبِلَادِ
- 6072 - أَمَّا إِذَا يُنْعَى لَهَا بِالْقَوْلِ  
يَأْتِيهَا بِالْأَخْبَارِ عَزِيزُ الْعَدْلِ
- 6073 - وَقَدْ عَنَاهَا بِالطَّلَاقِ الْعُمْرَةَ  
وَعَائِيًا قَدْ أَدْعَى وَيَنْعَتُ
- 6074 - فَطَلَّقَتْ عَلَيْهِ لَا يُصَدِّقُ  
بُعِيدَ هَذَا مُثْبِتًا يُسْتَنْطِقُ
- 6075 - فَلَا تَفُوتُ بِالِدُخُولِ حَاضِرِهِ  
بِالْأَسْتِيزَاءِ يَسْتَبِيحُ ظَاهِرِهِ
- 6076 - وَدُوَ الثَّلَاثِ وَكُلِّ الْإِثْنَانِ  
إِلَى النِّكَاحِ قَامَا يَسْتَعِيَانِ
- 6077 - فَزَوَّجَاهُ رَابِعًا وَخَامِسَهُ  
لِخَامِسٍ يُرِيدُ مِنْهَا يَلْمَسُ
- 6078 - فَبِالِدُخُولِ لَا تَفُوتُ الرَّابِعُ  
بِالْأَسْتِيزَاءِ رَابِعًا يُرَاجِعُ
- 6079 - إِنْ أَدْعَتْ بَأَنَّ لَيْسَ يُنْفِقُ  
فَحَاكِمٌ بِمَا رَأَى يُطْلِقُ
- 6080 - ثُمَّ الْأِسْقَاطُ بَعْدَ هَذَا يَظْهَرُ  
فَلَيْسَ الْفُوتُ بِالِدُخُولِ يَصْدُرُ
- 6081 - وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي زَوْجَةٍ لَوْ يَفْقِدُ  
خَلِيلَهَا تَفُوتُ مِنْهُ يَعْتَدُ
- 6082 - يَكُونُ ذَلِكَ فِي حَالِ تَمْضِي الْأَرْزَعِ  
فِي الْأَعْتَادِ نَاكِحٌ تَسْتَمْتِعُ
- 6083 - بَعِيرِهِ فَسُخِّ بِهَا تَعَيَّنَ  
وَمَوْتُ أَوَّلٍ لَنَا تَبَيَّنَ
- 6084 - وَالْأَعْتَادُ مِنْهُ ذَلِكَ قَدْ أَنْقَضَى  
قُبَيْلَ عَقْدِ الثَّانِي فَاسْمَعِ الْقَضَا
- 6085 - فَلَا تَفُوتُ وَرَاجِعٌ لِلأَوَّلِ  
بِالْأَسْتِيزَاءِ أَيْ بُعِيدَ يَدْخُلُ
- 6086 - بِالدَّعْوَى مِنْهَا زُوِّجَتْ تَفُوتُ  
بِمَوْتِهِ لَمْ يَشْهَدْ الْعُدُولُ
- 6087 - فَيَنْفَسِحُ وَبَعْدَ هَذَا يَظْهَرُ  
بِأَنَّهُ وَبِصِحَّةٍ يُفَرَّرُ
- 6088 - فَبِالِدُخُولِ لَا تَفُوتُ وَالضَّرْبُ  
لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسْتَحَبُّ
- 6089 - يَعْمُهُنَّ ذَلِكَ وَإِنْ يَكُونَنَّ  
لِلرَّفْعِ مِنْهَا كُنَّ قَدْ أَبَيَنَّ
- 6090 - وَأَرْبَعُ يَبْقَى لِلتَّعْمِيرِ  
أَمْوَالُهُ وَزَوَّجَهُ الْأَسِيرِ
- 6091 - بِأَرْضِ الشِّرْكِ يُحْسَبُ الْمَقْمُودُ  
مِنَ الْإِمَاءِ بَرَّةٌ وَلُودُ
- 6092 - وَفِي التَّعْمِيرِ قَدَرُوا السَّبْعِينَ  
أَمَّا الشَّيْخَانِ أَحْتَارَا كَيْ تَبَيَنَّ
- 6093 - مِنْ الْأَعْوَامِ عُدَّةً مَرَّتَيْنِ  
فَأَرْبَعِينَ خُصَّ بِالشَّيْخَيْنِ
- 6094 - وَحَكْمُوا بِالْخَمْسِ وَالسَّبْعِينَ  
وَمَالِكَ يُفُوتُ بِاللِّسْعِينَ
- 6095 - خُلِفَ الشُّهُودُ قُدِّرَ الْأَقْلُ  
مِنْ سِنِّيهِ وَالْحُكْمُ يَسْتَقِلُّ
- 6096 - عَلَى التَّقْدِيرِ جَوَّزُوا الشَّهَادَةَ  
بِعَالِبِ الظُّنُونِ قَدْ أَرَادَ



- 6097 - وَوَارِثٌ بِمَا رَأَوْهُ يَبْخُلُفُ  
بَأَنَّهُ الْمُطِيعُ مِنْهُ يُحْمَلُ
- 6098 - بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْحَالُ تُجْهَلُ  
وَأَلْعَبْرَاكُ بَيْنَ مُسْلِمِينَ
- 6099 - بُعِيدَ الْإِنْفِصَالِ فِي الصَّفِّينِ  
هِنْدٌ فِي فَمِّدِ بَعْلِهَا تَعْتَدُ
- 6100 - بِأَسْرِهِ فِي الْكَافِرِينَ الْقُصْدُ  
فِي الْإِنْفِصَالِ هَلْ لَهُ التَّلْوْمُ
- 6101 - وَالْمُجْتَهِدُ بِالتَّفْسِيرِينَ يَعْلَمُ  
وَحَيْئَئِذْ تُورَثُ الْأَمْوَالُ
- 6102 - مِنْ عَوْدِهِ تُقَطَّعُ الْأَمْوَالُ  
كَذَا الَّذِي يُطَوِّفُ الْبِلَادَ
- 6103 - بِهَا الطَّاعُونَ أَهْلَكَ الْعِبَادَ  
وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ
- 6104 - وَحَاكِمِ مُسْتَعْمِلِ الْأَفْكَارِ  
بِالْعَامِ فَاهُ ثُمَّ لِلْمُعْتَدَةِ
- 6105 - عِنْدَ الطَّلَاقِ حَبْسُهَا بِالْحِكْمَةِ  
عَنِ التَّنْكَاحِ فِي حَيَاةِ بَعْلِهَا
- 6106 - لَهَا السَّكَنُ وَإِنْ بِمَوْتِ خِلِّهَا  
لِلْمَتَوَقَّئِ عَنْهَا فِي الدُّخُولِ
- 6107 - وَالْمَسْكَنُ الْمَمْلُوكُ فِي الْمَنْتُولِ  
لَهُ وَكَذَا أَوْ يَنْتَقِدُ الْكِرَاءَ
- 6108 - وَلَا بَعِيرِ التَّنْقِيدِ مِنْهُ جَاءَ  
وَهَلْ مَحَلُّ التَّنْفِي لِلْإِسْكَانِ
- 6109 - عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهِ تَأْوِيلَانِ  
أَوْ صُورَةٌ إِذَا يَكُونُ وَجِيبِيهِ
- 6110 - مَقَامِ التَّنْقِيدِ قَامَتِ الْوَجِيبِيهِ  
وَلَا إِسْكَانَ حَالٍ لَيْسَ يَدْخُلُ
- 6111 - إِلَّا صَغِيرَةٌ إِلَيْهِ تُحْمَلُ  
إِسْكَانُهُ لَهَا يَكُونُ قَامَ
- 6112 - مَحَلِّ دَاخِلٍ إِذَا أَقَامَ  
إِلَّا إِذَا وَقَصَّدُهُ يَكْفُفُ
- 6113 - لَيْسَ الْإِسْكَانُ فِيهِ يُسْتَشْفَى  
عَلَى مَا كَانَتْ سَاكِنًا تُسَكَّنُ
- 6114 - فِي التَّنْقِيلِ رَجْعَةٌ لَهَا تُعَيَّنُ  
إِسْقَاطُ الشُّكْنَى كَانَ الْإِتِّهَامُ
- 6115 - كَذَلِكَ فِي نَقْلِهِ يُبْلَغُ  
أَوْ إِنْ تَكُنْ بِعَيْرِهِ فَتُنْقَلُ
- 6116 - إِلَيْهِ عَاجِلًا عَنِتُّ تُحْمَلُ  
مُؤَاجِرٌ تَكُونُ أَوْ كَالْمَرْضِعِ
- 6117 - مُقَدِّمٌ حَقُّ الْإِلَالَةِ الْوَاسِعِ  
لَمْ يَرْضَ أَهْلُ ذَلِكَ الرِّضِيعِ
- 6118 - فَالْفَسْحُ أَيُّ لِلْحَقِّ فِي الرُّجُوعِ  
صَرُورَةٌ مَعَ التَّقَاتِ طَلَّقَ
- 6119 - أَوْ لَوْ يَمُوتُ الْعَوْدُ قَدْ تَحَقَّقَ  
وَذَا مِنْ أَعْتَادِهَا لَوْ يَبْقَى
- 6120 - تَكُنْ فِي الْبُعْدِ تَرْكِبُ الْمَشَقَّةِ  
مِثْلُ ثَلَاثَةِ مَنْ الْأَيَّامِ
- 6121 - لَمْ تَلْتَمِسْ أَنْ تَلِكْ بِالْإِحْرَامِ  
وَفِي تَطْوِيعِ كَذَا فِي عَيْرِهِ
- 6122 - مِثْلُ الرِّبَاطِ تَاجِرٌ فِي تَجْرِهِ  
وَلَا رُجُوعَ عِنْدَ رَفْضِ الْمَسْكَنِ
- 6123 - سُكْنَى الْجَدِيدِ مِنْهَا فِي الْمُبَيِّنِ  
وَإِنْ تَصِلَ إِلَيْهِ أَنْ فِي الْأَحْسَنِ
- 6124 - وَلَوْ تَقَمَّ بِنَحْوِ السِّتِّ فَأَعْتَنِي



- 6125 - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْطِيبَارُ      مِنْ الشُّهُورِ غَيْرُهُ الْمُحْتَارُ
- 6126 - أَوْ أَبْعَدُ إِذَا تَشَاءُ زَيْنَبُ      فِي الْإِنْتِقَالِ الْإِعْتِدَادُ الْأَقْرَبُ
- 6127 - أَيُّ الرُّجُوعِ بِالْكَرَاءِ أَلْزَمُ      أَوْ بِالْمَكَانِ ثُمَّ حِينَ يَلْزَمُ
- 6128 - أَوْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ يَلْزَمُ      فِي الْإِعْتِكَافِ تَمْضِي أَوْ إِنْ تُحْرِمُ
- 6129 - فِي الْإِعْتِدَادِ قَالَهُ الْأَعْلَامُ      عَصَتْ فَلَيْسَ يَنْبَغِي الْإِحْرَامُ
- 6130 - إِنْ لَمْ تَبَوُّوا لَيْسَتْ الْأَحْقُ      وَالسُّكْنَى لِلْإِمَاءِ لَا تَحِقُّ
- 6131 - مَعَ الْأَسْيَادِ شَبَّهُوا فَقَالُوا      إِنْ لَمْ تَبَوُّوا جَازَ الْإِنْتِقَالُ
- 6132 - وَالْبَارِتِ حَالٍ مِنْهُمْ يَهْلُ      كَالْبَدْوِ مِنْهُمْ زَوْجَةٌ وَالْأَهْلُ
- 6133 - لَهَا الْأَحْقُ نَقْلُ تِلْكَ يُذَكِّرُ      وَدُونَ أَهْلِ زَوْجَتِهَا التَّعَدُّرُ
- 6134 - لَيْسَ الْمَقَامُ كَالسُّفُوطِ الْمُمْكِنِ      كَذَا لِلْعُدْرِ قَائِمٍ بِالْمَسْكَنِ
- 6135 - لِلْعُدْرِ ثَانِي تَالِثًا يُعَلِّمُ      أَوْ حَوْفُ جَارِ السُّوِّءِ ثُمَّ تَلْزَمُ
- 6136 - وَلَمْ تُرِدْ بِفِعْلِهِ أَعْوَجَا      حُرُوجَهُنَّ جَائِزٌ لِلْحَاجِهِ
- 6137 - لِتَتَّقِي تَحْرُشَ الْفَجَارِ      أَطْرَافُهُ النَّهَارِ بِالْأَسْحَارِ
- 6138 - مُعْتَدَّةٌ فِي حَالِ الرُّفْعِ يُمَكِّنُ      وَلِلضَّرْرِ لَيْسَ الْخُرُوجُ الْبَيِّنُ
- 6139 - أَيُّ حَاكِمٍ لِمَا رَأَى وَيَقْتَرِعُ      وَرَافِعٌ لِأَمْرِهِا كِي يَزْتَدِعُ
- 6140 - وَبَيْنَهَا وَإِنَّهُ الْمُسْتَشْكَلُ      أَنْ بَيْنَ جَارِهَا يَكُونُ الْأَرْذَلُ
- 6141 - لِرِزْوَجَتِهَا وَبَعْدَمَا تُمَكِّنُ      وَهَلْ لَا سَكْنَى لِلَّتِي تُسَكِّنُ
- 6142 - وَأَسْمَقُطُوهَا مُنْعَةً الْإِسْكَانِ      مُطْلِقٌ لَهَا لَنَا قَوْلَانِ
- 6143 - بِأَبْنٍ لَهُ، وَبَعْدُ تِلْكَ تَطْلُبُ      إِذَا بَعِيرِهِ تَفْهُومٌ تَهْرُبُ
- 6144 - لِلْعُرْمَاءِ يَبِيعُ الدَّارَ تُسَلِّبُ      لِذَلِكَ الْإِنْفَاقِ لَا تَسْتَوْجِبُ
- 6145 - عَلَى الَّذِي اشْتَرَى وَلَيْسَ يَسْقُطُ      لِلْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا ثُمَّ يُشْرَطُ
- 6146 - بِهَا لَهَا إِنْ الْأَحْفُوقُ تَنْبُتُ      فَإِنْ تَبِعَ بِالشَّرْطِ ثُمَّ الرِّيْبَةُ
- 6147 - لِلزَّوْجِ لَوْ تَبَاعَ مِنْهُ الدَّارُ      لِمَالِكٍ فِي الْمُشْتَرِي الْخِيَارُ
- 6148 - خِلَافُهُ الْأَقْرَاءِ فِي الْمَسْطَرِّ      يَسْتَنْبِي ذَا مَنْ عِدَّةً بِالْأَشْهُرِ
- 6149 - وَفَسْحُ الْبَيْعِ حَالَةٌ لَوْ يَمْنَعُوا      فِي حَيْضِهَا الْقَوْلَانِ لَوْ تَوَقَّعُ
- 6150 - جَمْعُ الْعَرِيْمِ الدَّارَ فَالْمَقَالَهُ      وَلَوْ بِالْبَيْعِ، الْبَارِتِيَابُ زَالُ
- 6151 - رَدُّ إِنْ اسْتَمَرَ الْبَيْعُ يُفْهَمُ      إِنْ زَالَ الرِّيْبُ كَانَ الْبَيْعُ يَلْزَمُ
- 6152 - وَالْمُنْهَدِمُ أَوْ كَانَ يَسْتَعِيرُ      وَمَوْجِبُ فَسَادِهِ التَّغْرِيرُ



- 6153 - مِنْ دَيْنٍ يَنْقُضِي الزَّمَانَ الْأَطْوَلَ مُسْتَأْجِرًا فَالْحَالُ تِلْكَ تُبَدِّلُ  
6154 - لِمَا تُرَدُّ وَإِنْ أَبَى يُعَابُ فِي مَوْضِعِينَ اخْتَلَفَا تُجَابُ  
6155 - وَنَحْوِهِ كَالْقَاضِي وَالسَّفِيرِ وَلَا حُجْرَجُ زَوْجَةَ الْأَمِيرِ  
6156 - مُشَبَّهَةٌ فِي الْأَنْعَادِ قَالَ أَيُّ قَادِمٍ إِذَا تَرْتَابُ حَالَهُ  
6157 - فَبِالْيَدَيْنِ مَسْجِدٌ يُضَافُ كَالْحَبْسِ فِي الْحَيَاةِ وَالْخِلَافِ  
6158 - إِسْكَانُهَا وَلَا يَكُونُ نَقْلُهَا أَوْ أَبْنَاهَا كَذَا يَمُوتُ بَعْلُهَا  
6159 - وَحَمْلُهَا يَسْتَوْجِبُ الْأَنْفَاقَ تَنْجِيزُهُ وَقَدْ عَنِ الْأَعْتَاقِ  
6160 - فِي الْأَشْتِيَاءِ ثُمَّ فِي الْمُرْتَدِّ لَوْ حَمَلَهَا بَعِيرُ الْعِلْمِ جَدَّ  
6161 - هَلِ الْأَنْفَاقُ فِي أَنْتَفَاءِ الْحَمْلِ بِالِاسْتِيفَامِ هَلْ فِي ذَاتِ الْبَعْلِ  
6162 - قَبْلَ الْبِنَاءِ بِالْقَوْلَيْنِ خُذَهَا لِسُوطٍ غَالِطِينَ أَوْ عَلَيْهِمَا

﴿فصل في بيان أحكام الاستبراء وما يتعلق بها﴾ وعدد آياتها 57 بيتاً

- 6163 - بَرَاءَةٌ بِهَا الْيَقِينُ يُطْلَبُ حُضُورُ الْمَلِكِ الْأَسْتِبرَاءِ يُوجِبُ  
6164 - مُسْتَقْبَلًا بِمَلِكِهِ لِلْمُحْرَمِ وَلَوْ يُبَاحُ السُّوطُ لَا تُحْرَمُ  
6165 - كَذَا كَبِيرَةٌ لَا تُحْمَلَانِ وَإِنْ صَغِيرَتَيْنِ وَاطَّعَانِ  
6166 - وَالْحَمْلُ بِالْعَذَارَى يَسْتَقْرُ فِي الْأَعْتِيَادِ الْوَحْشُ ثُمَّ الْبِكْرُ  
6167 - وَلَمْ يَغِبْ بَيْنَهَا الصَّبِيُّ بِرَجْعَةٍ مِنْ غَضَبِهَا وَالسَّبِيُّ  
6168 - وَلَوْ تَكُنْ حَلِيلَةً وَقَدْ جَرَى مِنْ الْكُفَّارِ يَغْنَمُوا أَوْ تُشْتَرَى  
6169 - بَعْدَ الشِّرَاءِ طَلَّقَتْ أَسْمَاءُ قَبْلَ الْبِنَاءِ طَلَّقَتْ أَسْمَاءُ  
6170 - لَوْ بَاعَ ثُمَّ الْمَاءُ لَا يَسْتَبْرَأُ كَعَبْدَةٍ مِنَ الْأَسْيَادِ ثُوطًا  
6171 - قَوْلُ بِالِاسْتِبرَاءِ عَنْهُ يُحْمَلُ أَوْ زُوجَتْ وَبَعْدُ كَانَ يُقْبَلُ  
6172 - تَزْوِيجُهَا مِنَ الَّذِي يَنْبَغِيهَا بِالدَّعْوَى ذِي أَجْرٍ لِمُشْتَرِيهَا  
6173 - وَمَعْنَى ذَا عِنْدَ الْأَمِينِ قَدْ وَضَعَ ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُشْتَرِي وَمَنْ يَبِغُ  
6174 - بِهَا الظُّنُونُ يَكْشِفُ الْأَنْبَاءَ فِي وَطْءِ الْأَشْتِيَاءِ أَوْ أَسَاءَ  
6175 - أَوْ غَائِبٌ عَلَيْهَا لَا يُحْرَجُ كَمَثَلِ مَنْ لَّهُ الْإِمَاءُ تَحْرُجُ  
6176 - وَمُبْضَعٌ فِي مَالِهَا يَزْغَبُ أَوْ الْمَجْبُوبُ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ



- 6177 - فَأَوْجِبِ أَسْتَبْرَاءَهَا عَلَيْهِ  
 6178 - وَأَسْتَبْرَأَتْ أَوْ تَمَّ الْأَعْتِدَادُ  
 6179 - فِي وَطءِ الْبِنْتِ كَانَ فَأَكْتَبْتَهُ  
 6180 - فِي الْمَوْتِ بَعْدَ الْأَشْتِبَاءِ يُعْرِفُ  
 6181 - يَكُونُ الْأَسْتَبْرَاءُ قَدْ أَفَادَ  
 6182 - نَفِي الْقُدُومِ أَسْتَبْرَأَتْ مِنْهُ  
 6183 - فَقَطَّ بِحَيْضَةٍ تَكُونُ تَنْزِفُ  
 6184 - أَوْ مَرَضَتْ وَتَسْتَحِيضُ الْبَارِعَهُ  
 6185 - كَيْأَتْسٍ وَأَسْتُصْغِرَتْ وَتَنْظُرُ  
 6186 - بِنَسْعَةٍ مِنَ الشُّهُورِ فَلَنْ  
 6187 - فِي الْأَسْتِمْتَاعِ قَوْلُنَا بِالْحُرْمَةِ  
 6188 - تَحْتَ الْيَدَيْنِ حَاضَتْ النِّسَاءُ  
 6189 - وَتِلْكَ لَيْسَ بِالْخُرُوجِ تَنْتَفِعُ  
 6190 - إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ وَالْمَقْصِدِ  
 6191 - لَا حَالَ بَعْدَ الْأَمْتِلَاكِ صَرَّحُوا  
 6192 - مِنْ غَيْرِهِ وَيُفَسِّحُ النِّكَاحُ  
 6193 - سَوَاءً قَبْلَ بَعْدِهِ الْبِنَاءُ  
 6194 - مَكَاتِبٌ وَالْعَجْزُ فِيهِ حُقِّقُ  
 6195 - فِي كِلَيْهَا التَّخْلِيلُ قَدْ يَفُوتُ  
 6196 - عَنِ اعْتِدَادِ فَسَخِيهِ بَدَيْنِ  
 6197 - كَيْحَصِلَ الْمَذْكُورُ قُلْتُ أَيضًا  
 6198 - وَقَبْلَ وَطءِ الْمَلِكِ وَالْبِنَاءِ  
 6199 - أَسْبَابُ الْأَسْتَبْرَاءِ ذِي فِي الْأَوَّلِ  
 6200 - فِي الْكُلِّ حَالَ كَانَ فِي الْإِمَاءِ  
 6201 - إِذَا مَضَى بِاللَّيْلِ أَدْكُرُ  
 6202 - وَبَعْدَ الْأَسْتَبْرَاءِ مِنْهُ تُوطَأُ  
 6203 - تُؤَوَّلُ أَنْ بِاللُّجُوبِ فِيمَا  
 6204 - عَلَى التَّأْوِيلِ التَّانِي فَأَلْأَقْلُ
- إِزْسَالُهَا مَعَ غَيْرِي إِلَيْهِ  
 لِوَارِثٍ أَوْ مَوْتُهَا الْأَسْتَبْرَاءُ  
 فَأَلْأَسْتَبْرَاءُ لِأَحْتِمَالِ أَنْهُ  
 بِالْعَتَقِ أَوْ بِحَيْضَةٍ تَسْتَأْنِفُ  
 أَوْ غَابَ عَيْبَهُ وَالْحَيْضُ عَادَهُ  
 بِرَعْمٍ أَنَا قَدْ عَلِمْنَا عَنْهُ  
 أُمُّ الْأَوْلَادِ فَأَعْلَى يَسْتَأْنِفُ  
 وَإِنْ تَأَخَّرَتْ كَذَا وَالْمَرَضُ عَهُ  
 وَلَمْ تُمَيِّزْ فَالثَّلَاثُ أَشْهُرُ  
 فِي أَمْرِهَا النِّسَاءُ إِنْ يَزْتَبَنُ  
 وَأَسْتَبْرَأَتْ بِالْوَضْعِ مِثْلُ الْعِدَّةِ  
 إِنْ لَمْ تُطْفِئْهُ لَيْسَ الْأَسْتَبْرَاءُ  
 كَمُودِعٍ وَبِالْخِيَارِ لَوْ تُبْعُ  
 مَنْعٌ وَلَوْجِ السَّيِّدِ الْمَسَدِّ  
 وَأَعْتَقْنَ وَبَعْدُ كَانَ يَنْكَحُ  
 وَرُوجَةً لَهُ أَشْتَرَى يُبَاحُ  
 أَوْ أَشْتَرَى وَيُنْفَى الْأَسْتَبْرَاءُ  
 بَعْدَ الدُّخُولِ بَاعَ أَوْ إِنْ أَعْتَقَ  
 قُبَيْلَ وَطءِ الْمَلِكِ لَوْ يَمُوتُ  
 إِلَّا بِالْأَسْتَبْرَاءِ بِسَالْفَرَّائِنِ  
 وَبَعْدَ وَطءِ مُلْكِهِ بِالْحَيْضِ  
 أَنْ بَعْدَ الْحَيْضِ بَعْدَ الْأَشْتَبْرَاءِ  
 أَوْ بَعْدَ حَيْضَتَيْنِ أَوْ إِنْ تَحَصَّلَ  
 وَهَلْ مَحَلُّ هَذَا الْأَكْتِفَاءِ  
 بِالْيَوْمِ أَوْ بِنَعْضِهِ وَالْأَكْتِفَاءُ  
 وَعَبْدَةُ أُنْبِيهِ أَبِي يَسْتَبْرَأُ  
 فَمَالِكٌ وَأَوْجِبَتْ قِيَمَهُ  
 أَنْ بَعْدَ الْأَسْتَبْرَاءِ يُعْنَى الْأُلُّ



- 6205 - لَهُ إِذَا عَلَيْهَا غَابَ اسْتُحْسِنَ  
6206 - وَلَيْسَ الْفَيْدُ خَيْرٌ لِلْمُشْتَرِي  
6207 - لَنَا تُوْوَلَّتْ بِهِ الْوُجُوبُ  
6208 - تَوَاضَعُ إِذَا الْفِرَاشُ سَرَّ  
6209 - فَعِنْدَ مَنْ يُؤْمِنُوا وَالشَّانُ  
6210 - لَوْ يَرْضَا بِالْعَيْرِ لَيْسَ النَّقْلُ  
6211 - وَهَلْ كَفَى مِنَ النَّسَاءِ وَاحِدَهُ  
6212 - وَخَرَجُوا عَلَيْهِ التَّرْجُمَانُ  
6213 - أَوْ زُوِّجَتْ فَيَمْنَعُ التَّوَاضَعُ  
6214 - وَمَنْ زَنَتْ كَذَا فِي الْأَعْتِدَادِ  
6215 - فِي بَيْعِهَا كَذَاكَ الْإِقَالَهُ  
6216 - وَقَاسِدٌ إِذَا بِشَرَطِ النَّقْدِ  
6217 - تَرَدَّدَ فِي كَوْنِ هَذَا الْمُثْمَنِ  
6218 - قَوْلَانِ فِي إِجْبَارِهِ الْمَوَاضِعِ  
6219 - إِيقَافُهَا الْأَثْمَانُ، مَا أَصَابَ
- لِلْمُشْتَرِي شَرَطُ الْخِيَارِ أُغْلِنَ  
بَعْدَ الْغِيَابِ فَيْدُهُ لَا تَمْتَرِي  
أَنْ اسْتَبْرَأَ بِأَيْعٍ يَجُوبُ  
بِوَطْءِ الْوَحْشِ بِأَيْعٍ أَقَرَّ  
فَلِلنِّسَاءِ عِنْدَهُنَّ الْأَمْنُ  
لِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنٍ يَسْتَقِيلُ  
وَالْمَازِرِيُّ غُدَّ مِنْهُ الْفَأَيْدَهُ  
أَمْ حَجِيرٌ أَمْ شَاهِدٌ أَعَانَ  
أَوْ حَمْلُهَا فَحَمْلُهَا يُدَافِعُ  
مَرْدُودَةٌ بِالْعَيْبِ وَالْفَسَادِ  
وَمُشْتَرِيهِ لَمْ يَغِبْ وَحَالَهُ  
وَلَا بِهِ تَطَوُّعٌ بِالْقَصْدِ  
أَوْ سُلْفَةٌ فَالْنَهْيُ فِي الْمَعِينِ  
عَلَى الْإِيْقَافِ مَا لَهُ يُمَانِعُ  
عَلَى الَّذِي لَهُ الْقَضَاءُ نَابَ

### ﴿فصل في بيان أحكام تداخل العدد والإستبراء﴾ وعداد أبياته 28 بيتاً

- 6220 - وَالْمَوْجِبَاتُ اسْتَبْرَأَنَّ مِنْهَا  
6221 - طُرُوقُ مَوْجِبٍ قَبْلَ تَمَامِ  
6222 - كَذَا فِي الْإِسْتِبْرَاءِ يُعْنَى الْأَوَّلُ  
6223 - وَأَسْتَأْنَفْتُ لِلثَّانِي مَا يَسْتَوْجِبُ  
6224 - تَبْيُئُ الزَّوْجُ مِنْهُ بَعْدُ يَنْكِحُ  
6225 - وَالْمَوْتُ مُطْلَقاً فَلَا الْبِنَاءُ  
6226 - مِنْ فَاسِدٍ وَبَعْدَ هَذَا أَطْلَقَ  
6227 - وَإِنْ بُعِيدَ لَمْ يَمَسَّ إِلَّا  
6228 - فَإِنْ يَكُنْ قَصْدُ الْإِضْرَارِ يُعْلَمُ
- مَوْتُ طَلَقٌ ثُمَّ وَطْءٌ شُبِّهَهُ  
أَعْتَدَادِهَا لَهَا بِالْإِنْتِهَادِ  
وَالْمُنْهَدِمِ لِعَيْبِهِ التَّحْوُلُ  
مِثْلُ الرَّجُلِ لَنَا الْمِثَالُ يُضْرَبُ  
بَعْدَ الْبِنَاءِ بِالطَّلَاقِ يُفْصَحُ  
بِشَرَطِ ذَلِكَ الْإِسْتِبْرَاءِ  
وَالْبَارِتِجَاعَ مَاتَ أَوْ إِنْ طَلَّقَ  
أَوْ يُفْهَمُ التَّطْوِيلُ تِلْكَ عَلَيْهِ  
فِي الطَّلَاقِ تَبْيُئُ مِنْهُ تَسْلَمُ



- 6229 - كَذَا مُعْتَدَّةٌ لَهَا قَدْ مَسَّ لَوْ بَعْدَ الْأَرْتَجَاعِ لَمْ تُمَسَّ  
6230 - بِالْأَشْشِيبَاءِ فَاسِيدًا قَدْ رَدَّ مُطَّلِقًا أَوْ غَيْرُهُ فِي الْعَدَّةِ  
6231 - مِنَ الْأَجَالِ أْبَعْدُ يُسْتَفْصَلُ إِلَّا مِنَ الْوَفَاةِ أَنْ بِالْأَفْصَلِ  
6232 - مَعَ الْوَفَاةِ لَا يُسْتَعْفَى مِنْهَا وَهَذَا فِي اجْتِمَاعِ وَطءٍ شُبَّهَهُ  
6233 - قَدْ مَاتَ بَعْلُهَا وَكَالْتَبْرَاءِ مِنْ فاسيدٍ لَهُ كَالِاسْتِبْرَاءِ  
6234 - إِلْحَاقِ حَمْلِهَا بِهِ يُسْتَلْزَمُ لَنَا وَضَعُ فِي الْأَعْتِدَادِ يَهْدِمُ  
6235 - كَذَا بِفاسيدٍ لَهُ وَسَوَاءُ لَوْ التَّكَاخُ صَحَّ الْاسْتِبْرَاءُ  
6236 - لَا فِي الْوَفَاةِ الْقَصْدُ فِي السِّيَاقِ أَنْزَاهُ وَحَاصِلُ الطَّلَاقِ  
6237 - إِذَا أُلْحِلَ قَدْ نَعَوَّهُ أَنْبَتُوا بِأَنَّ أَفْصَلَ الْأَجَلَيْنِ الْعِدَّةُ  
6238 - فَأَحْكُمُ بِالْأَفْصَلِ عَدُّ صُورَتَيْنِ فِي الْإِلْتِبَاسِ لَوْ فِي زَوْجَتَيْنِ  
6239 - طَلَّاقِ الْإِحْدَى صَاحٍ فِي الصَّبَاحِ إِخْدَاهُمَا بِفاسيدٍ التَّكَاخِ  
6240 - لِلْأَفْصَلِ فِي الْأَحْتَيْنِ الْإِنْصِياعُ فِي اثْنَيْنِ حَرْمُوهُ الْاجْتِمَاعُ  
6241 - وَأَسْتَوْلَدَتْ فَحُكْمُ تِلْكَ مِثْلُهَا مَعَ الْإِلْتِبَاسِ مَاتَ عَنْهَا بَعْلُهَا  
6242 - وَمَوْتُ الزَّوْجِ فِي الثَّرَابِ يُلْحَدُ حَلِيلَةً وَمَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ  
6243 - فَأَحْكُمُ بِمَا يَلِي لَا إِنْ تَحَقَّقُوا وَالْجَهْلُ مِمَّا أَيُّ دَيْنٍ يَسْبِقُ  
6244 - فَحُمْسَةٌ تُزَادُ بِالثَّمَنِ هُرَيْنِ فَلَوْ يَكُونُ بَيْنَ مَوْتِ دَيْنٍ  
6245 - لَهَا أَعْتِدَادُ حُرَّةٍ تَسْتَكْمِلُ مَا زَادَ عَنْهَا أَوْ فِي حَالِ يَجْهَلُ  
6246 - وَفِي الْأَقْلِ تَذَكُّرُ الْأَنْبَاءِ وَمَا بِهِ تَسْتَبْرئُ الْإِمَاءُ  
6247 - قَوْلَانِ فِي الْأَقْلِ ثُمَّ الْأَكْثَرُ عِدَّةٌ حُرَّةٌ وَهَلْ يُقَدَّرُ

### ﴿فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 43 بَيْتًا﴾

- 6248 - مِنْ أَنْتَى الْأَدَمِيِّ الْقَيْدُ يَلْزَمُ مِنْهَا اللَّابَنُ إِذَا يَكُنْ يُحَرِّمُ  
6249 - كَذَا وَإِنْ بِمَوْتِهَا الْبَيْتَةُ بِجَوْفِهِ الصَّغِيرُ وَهِيَ الْحَيَّةُ  
6250 - وَحُمْلَتُهُ إِذَا تَعَدَّى يَسْمَنُ وَبِالسَّعُوطِ وَاللَّوْجِ يُحَقَّنُ  
6251 - وَلَا كَالْمَاءِ أَصْفَرُ يُقَلَّبُ كَذَا أَلْخَلِيطُ لَا يَكُونُ يُغْلَبُ  
6252 - وَبِالْحَوْلَيْنِ كَوْنُهُ يُقَالُ بِهِيْمَةٌ، يَكُونُ الْإِكْتِحَالُ





- 6253 - إِذَا الْمُمْدَارُ كَانَ بِالشَّهْرَيْنِ كَذَا زِيَادَةً بَعِيرٍ مَمِينٍ  
وَأَنْ يَسْتَعْنِي كَانَ فِي الشَّهْرَيْنِ وَإِنْ يَسْتَعْنِي كَانَ فِي الشَّهْرَيْنِ  
6254 - وَلَوْ بِالْحَوْلَيْنِ مِثْلُ النَّسَبِ يُحَرِّمُوهُ أَسْتُنْدِرَكَ  
لَا الْأُمُّ أَوْ وَلِلشَّقيقِ أُخْتُكَ مِثْلُ النَّسَبِ يُحَرِّمُوهُ أَسْتُنْدِرَكَ  
6255 - أَوْ جَدَّةٌ أَحْفَادُهَا أَبْنَاؤُكَ أُمُّ الْأَبْنَاءِ وَالْمَقْصُودُ ابْنُكَ  
6256 - وَأُمُّ عَمَّةٍ وَأُمُّ خَالِكَ أُخْتُ الْأَوْلَادِ تُمُّ أُمُّ عَمِّكَ  
6257 - فِي كَوْنِ هَلْؤَلَاءِ كُنَّ مِنْهُ يَحْرُمْنَ حَالَةً وَذَا أَبْنَاهُ  
6258 - هُوَ الْوَلَدُ تَكُونُ أَرْضَعْتَهُ تَحْصِيصُ الطِّفْلِ كَانَ قَدَّرْتَهُ  
6259 - أَبٌ لَهُ، وَلَا بِإِلَّاهِ تَالِي وَرَوْجَهَا بِالْوَطْءِ وَالْإِنْزَالِ  
6260 - وَأَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةٍ لِلْمُنْتَفِعِ وَلَوْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ كَانَ يَنْقَطِعُ  
6261 - فَشِرْكَةٌ وَأَكْثَرُ هُوَ الْقَمِينُ جَدِيدُهُ، مَعَ الْقَدِيمِ فِي اللَّبَنِ  
6262 - وَمَنْعُ الْأَسْتِيلِ حَاقٍ لِأَوْلَادِ وَلَوْ بِوَطْءِهِ الْأَحْرَامِ بَادِي  
6263 - بَعْدَ اللَّعَانِ حُرْمَةٌ يُلَامِسُ كَلُّو يَكُنْ فِي غَضَبِهِ وَالْحَامِسُ  
6264 - مَنْ كَانَ زَوْجَهَا لَهَا لَا يُشْرَعُ عَلَيْهِ حُرْمَتٌ فِي حَالِ تَرْضِعُ  
6265 - وَهَلْ رَأَيْتَ مِثْلَهَا نُحِلُّهُ، فَرْوَجَةٌ لِلْإِبْنِ تِلْكَ مِثْلُهُ،  
6266 - فَأَرْضَعْتَهَا زَوْجَةً مُطِيعَهُ أَوْ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ الرِّضْيَةَ  
6267 - مُحَرِّمٌ نِكَاحِ الْوَالِدَاتِ كَمَا عَلِمْتَ الْعَقْدُ فِي الْبَنَاتِ  
6268 - رَضِيْعَةٌ عَنِ النِّكَاحِ يُمْنَعُ عَلَى الَّذِي أَبَانَ تِلْكَ الْمَرْضِعُ  
6269 - أُخْتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أختَارَا أَوْ زَوَّجَتَيْنِ أَرْضَعْتَ فَصَارَا  
6270 - وَإِنْ أَخِيْرَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ فِرَاقُ الْأُخْرَى ثُمَّ فِي الْمَذْكُورِ  
6271 - بِالْأُمِّ قَدْ عَنَى الدُّخُولَ يُفْهَمُ بَعْدَ الْبِنَاءِ عَنِ الْجَمِيعِ يَحْرُمُ  
6272 - أَيِ الْإِفْسَادِ لَوْ تَكُنُّهُ تَقْصِدُ وَأُدْبِتُ فِي حَالَةٍ لَوْ تَعَمَّدُ  
6273 - فَسَخُّ النِّكَاحِ سُنَّةٌ الْأَتْبَاعِ وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الرِّضَاعِ  
6274 - وَخُصَّ ذَا قُبَيْلٍ عَقْدِ الْعَاقِدِ كَمِنْهُمَا إِذَا إِفْرَارُ الْوَالِدِ  
6275 - أَوْ الْمَسْمُومِ بِالْدُّخُولِ عَيْنَهُ عَلَى الْإِفْرَارِ لَوْ تَقُومُ الْبَيْنَةَ  
6276 - زُبْعُ الدِّبَارِ فِي نَظِيرِ بَضْعِهَا وَعَالِمٌ أَنْ التَّعْرِيرَ حُكْمُهَا  
6277 - نِصْفٌ بِمَا أَقَرَّ تِلْكَ تَأْخُذُ وَإِنْ أَدَّعَاهُ أَنْكَرَتْ فَيُؤَخَّذُ  
6278 - وَقَبْلَهُ، بِالمَهْرِ لَيْسَ تَنْفَعُ وَإِنْ أَدَّعَاهُ مُنْكَرٌ لَمْ يَنْدَفِعْ  
6279 - مَحَلُّهُ، قَبْلَ الزَّوْجِ يَمْثُلُ بِمَا أَقَرَّ وَالِإِدَّاهُ نَقْبُلُ  
6280 -



- 6281 - وَلَا قُبُولَ مِنْهُ إِنْ تَقَرَّرَ  
6282 - بَأَنَّ الْأَعْتِدَارَ كَانَ يَعْنِي  
6283 - أَسْتَحْبَابُ تَرْكِ الْعُقْدِ قَدْ أَفَادَ  
6284 - وَبِالرَّجُلِ وَالْأُنْثَى فِي الْمَرْوِيِّ  
6285 - فَبِيْلِ الْعُقْدِ دَا بِقَوْلِ أَنْتَيْنِ  
6286 - وَهَلْ مَعَ الْفُشُوِّ لِلْعَدَالَةِ  
6287 - وَإِنْ أَنْتَفَى الْفُشُوُّ بِالْعَدَلَيْنِ  
6288 - وَلَا بَعْدَالَةَ وَلَوْ يُقَرَّبُ  
6289 - وَمُطْلَقًا خَيْرٌ مِنَ الْأِضْرَارِ  
6290 - وَحَدُّ غَيْلَةٍ بِسُوطِ الْمُرْضِعِ  
مَنْ أَبٍ وَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ أَخْبِرَ  
بِحُلْفِ أُمَّ وَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ  
وَيَثْبُتُ الرِّضَاعُ بِالشَّهَادَةِ  
وَالْمَرَاتَيْنِ الشَّرْطُ بِالْفُشُوِّ  
إِذَا يَثْبُغُ أَيُّ فِي صُورَتَيْنِ  
تَرُدُّ فِي شَرْطِهَا الْمَقَالَةَ  
وَقَصْدُنَا الرِّجَالُ غَيْرُ الْمَنِينِ  
فُشُوُّهُ بِهِ التَّنْزِيهِ يَنْدَبُ  
رِضَاعُ كَافٍ بِالْأَعْتِبَارِ  
تَجُوزُ أَوْ عِنْدَ الْأِضْرَارِ فَا مَنَعِ

﴿فصل في بيان أحكام النفقة بالنكاح والملك والقرابة﴾ وعدد آياتها 98 بيتاً

- 6291 - فِي الْوَأَجِبَاتِ زَوْجَةٌ تُمْكِنُ  
6292 - بِسُوطِ بَالِغٍ وَلَيْسَ يُشْرَفُ  
6293 - فَمُوتَ إِدَامَ كِسْفِ وَوَةَ وَالْمَسْكُونِ  
6294 - بِقَدْرِ عُسْرِ بَعْلِهَا وَيُسْرِهِ  
6295 - وَإِنْ أَكْوَلَتْ تَزَادُ الْمُرْضِعُ  
6296 - وَلَيْسَ لِزِمِّ لَهَا الْعَلِيلَةَ  
6297 - إِلَّا مَا تَلِكُ أَكَلٌ فَلَا ضَوْبُ  
6298 - حَمْلٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ يُشْرَعُ  
6299 - وَفَرَضُ الْمَاءِ زَيْتُهَا أَسْتَقَرَّ  
6300 - أَوْ الْحَطْبُ وَالْمِلْحُ وَالسَّرِيرُ  
6301 - لِقَابِلٍ يُعَدُّ هَذَا الْأَجْرُ  
6302 - كَحَمْلِهَا الْمُعْتَادِ ثُمَّ الْدُهْنُ  
6303 - إِحْدَامُ الْأَهْلِ أَعْنِي بِالشَّرَاءِ  
6304 - وَلَوْ بِأَكْثَرٍ يَكُونُ يُحْدَمُ  
مُطِيقَةٌ إِذَا دَعَاهَا تُذْعِنُ  
أَوْ أَشْرَفَتْ وَالنَّوْعُ كَانَ يُعْرَفُ  
إِذَا بِهِ عُزْفٌ فَضَى يُمَكِّنُ  
وَحَالَةَ الْبِلَادِ ثُمَّ سَعْرِهِ  
بِمَا لِقُفُوَّةٍ بِهِ تَسْتَرْجِعُ  
أَوْ إِنْ تَكُنْ فِي أَكْلِهَا الْقَلِيلَةَ  
ثُمَّ الْحَرِيرُ مِنْهُ لَيْسَ يُطْلَبُ  
أَوْ مَدَنِيَّةً تَكُونُ تَفْنَعُ  
وَاللَّحْمُ مَرَّةً بَعِيدَ مَرَّةً  
فِي حَاجَةٍ لَهُ كَذَا الْحَصِيرُ  
وَزَيْنَةٌ بِتَرْكِهَا تَضُرُّ  
مِشْطٌ لَهَا، لَهَا الْحِثَاءُ سَنُؤًا  
أَوْ مُحْدَمٌ يَجُوزُ بِالْكَرَاءِ  
كَأَرْبَعِ لِدَاتِ الْقَدْرِ تُعْلَمُ



- 6305 - إِذَا أَحَبَّتْ مِثْلَهُ الْكَرَاءُ بِحَادِمٍ لَهَا جَرَى الْقَضَاءُ  
 6306 - أَوْ لَوْ يَكُنْ بِالْأَحْتِلَاسِ يَعْلَمُ إِلَّا لِرَبِيَّةٍ فِي دِينِ الْحَادِمِ  
 6307 - أَيُّ أَنْ تُفَمَّ بَيْتَهَا كَتَعَجُنُ وَإِلَّا لَازِمٌ عَلَيْهَا أُعْلِنُ  
 6308 - كَذَا النَّسِيحُ لَيْسَ فَرَضٌ مِخْلَهُ كُنْسٌ وَالْفَرَشُ وَالْخِلَافُ عَازِلَهُ  
 6309 - كَذَا تِيَابُ مَخْرَجِ الْكِرَامَةِ كَذَا الدَّوَاءُ أُجْرُهُ الْجِجَامَةُ  
 6310 - مِنْ بَيْعِهَا كَذَا الْهَبَاتُ مَانَعٌ شَمُورُهَا لَوْ إِذَا تَمَّتَّعَ  
 6311 - لَهُ فِي مَنْعِ أَكْلِ الثَّوْمِ يُفْهَمُ أَوْ الْبَدِيلُ عَنْهَا لَيْسَ يَلْزَمُ  
 6312 - مِنَ الدُّخُولِ شَبَّهُوا بِذَيْنِ وَمَالُهُ فِي مَنْعِ وَالِدَيْنِ  
 6313 - إِلَّا دُخُولَ خَالِفٍ تَشَبَّثَ أَبْنَاؤُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَخَبَّثَ  
 6314 - بِذَيْنِ قَدْ عَنِينَا وَالِدَيْنِ كَحَلْفِهِيْ إِلَّا تَزُورَ ذَيْنِ  
 6315 - وَلَوْ مِنَ الشَّبَابِ لَوْ يَخْلِفُ إِذَا تَكُنْ مَأْمُونَةٌ تَسْتَعْفِفُ  
 6316 - فِي كُلِّ يَوْمٍ ثُمَّ لِلْكَبَارِ أَنْ لَا حُرُوجَ يُفْضَى لِلصِّغَارِ  
 6317 - مَعَ الْأَمِينِ رِبِيَّةٌ فِي دَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ كَوَالِدَيْنِ  
 6318 - حَقٌّ لَهَا إِلَّا إِذَا تَشْتَوَضَعُ مَعَ أَقْرِبَائِهِ فِي السُّكْنَى تُمْنَعُ  
 6319 - وَحَاضِنٌ مَنْعٌ لَهُ وَيَعْنُ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجِ كَانَ الْإِبْنُ  
 6320 - أَنْ مَعَهُ فُلٌ فَلَا أَمْتِنَاعَ بَانَ إِلَّا إِذَا عِنْدَ الْبِنَاءِ كَانَ  
 6321 - أَوْ جُمُعَةٌ فِي الْعَامِ أَوْ فِي شَهْرِهِ وَقَدَرْتَ لِحَالِهِيْ مِنْ يَوْمِهِيْ  
 6322 - وَضَمِنْتَ كَمَا أَفْتَضَاهُ الْعُرْفُ وَبِالشِّتَاءِ كِسْوَةٌ وَالصَّيْفُ  
 6323 - كَذَاكَ مُنْفِقًا عَلَى الْوَلِيدِ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ  
 6324 - فَجَاوَزُوا الْإِعْطَاءَ ثُمَّ أَثْمَنَ إِلَّا إِذَا عَلَى الضَّيَاعِ بَيْنَهُ  
 6325 - وَنَحْوَهَا مِنْ زَيْتِهَا وَبَقْلِهَا وَعَوَّضُوا مَا أَلْزَمُوهُ بَعْلَهَا  
 6326 - إِلَّا الضَّيَاعَ نَاشِئٌ مِنْ فِعْلِهِيْ كَذَا مُقَاصِصٌ لَهَا بِدِينِهِيْ  
 6327 - لَيْتَكَ حَقُّ الْأَمْتِنَاعِ يُجْعَلُ سُقُوطُهَا فِي حَالِ مَعَهُ تَأْكُلُ  
 6328 - فِي غَيْرِ الْفَرْجِ مَانِعٌ يَسْتَمْتِعُ بِغَيْرِ الْعُدْرِ وَطَاءَ الْبَعْلِ تَمْنَعُ  
 6329 - إِلَى الرَّجُوعِ إِنْ دَعَى عَصْنَتُهُ خُرُوجُهَا بِغَيْرِ الْإِذْنِ مِنْهُ  
 6330 - سُقُوطُهُ فِي نَفْسِ الْحَمْلِ يَنْزُرُ فِي الثَّلَاثِ قَدْرُهُ تَنْشُرُ  
 6331 - لَهَا إِنْفَاقَ حَمْلِهَا وَالْكَسْوَةَ مَبْنُوتَةٌ أَوْ خَالَعَتْ بِالْعُدْوَةِ  
 6332 - لَهَا الْمَنَابُ قِيَمَةُ الْمُقَدِّرِ مِنْ أَوْلِيهِ وَإِنْ تَبِنَ بِالْأَشْهُرِ



- 6333 - فِي مَوْتِهَا الْإِنْفَاقُ يَسْتَمِرُّ      فِي مَوْتِهَا لِلْوَارِثِينَ الصِّفْرُ  
6334 - وَكَانِفِشَاشِ الْحَمْلِ ثُمَّ رُدَّتْ      وَلَيْسَ كُسْوَةٌ وَإِنْ تَعَنَّتْ  
6335 - بُعِيدَ أَشْهُرٍ وَمِنْهُ يُفْهَمُ      رَدُّ فِي كَالشَّهْرَيْنِ لَيْسَ يُعْلَمُ  
6336 - وَإِنْ بِمَوْتِ ابْنِهِ الْمَحْضُونِ      رُجُوعٌ وَالِدٍ عَلَى الْمَسْنُونِ  
6337 - بِكُسْوَةٍ وَإِنْ تَكُونُ تَخْلُقُ      وَمَرْضِعًا فَرَضٌ عَلَيْهِ يُنْفِقُ  
6338 - وَأَجْرَةَ الرِّضَاعِ قَدْ عَيْنَا      ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ ﴾<sup>32</sup> فِيهَا رَبِّي سَنَ  
6339 - إِنْ أَدَعَتْ فَلَا إِنْفَاقَ مِنْهُ      بَلْ إِنْ بَدَا حَمْلٌ بِهَا فَخُذْهُ  
6340 - تَحْرُكُ وَالْحَدُّ فِي أَقْلِهِ      فَأَرْبَعٌ وَأَوْجِبُوا مِنْ أَلَيْهِ  
6341 - وَلَا إِنْفَاقَ حَالَةَ الْمَلَاعَنَةِ      لِحَمْلِهَا كَذَا الْإِمَاءُ بِأَنْبِهِ  
6342 - وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ لَا الرَّجَعِيِّهِ      لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ الشَّرْعِيهِ  
6343 - كَذَا الْإِنْفَاقُ سَاقِطٌ بِالْعُسْرِ      وَلَا رُجُوعٌ لَوْ بُعِيدَ الْيُسْرِ  
6344 - لَا حَالَةَ فِي حَبْسِهَا أَوْ يَحْبِسُوا      وَإِنْ بَعِيرٌ إِذْنُهُ الْمُؤَسَّسُ  
6345 - فِي حَجَّتِهَا لِلْفَرَضِ أَوْ فِي النَّفْلِ      إِذَا يَكُونُ فِيهِ إِذْنُ الْبَعْلِ  
6346 - فَرَضٌ لَهَا كَفَرَضِهِمْ لِلْحَاضِرِ      تَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ لِلْمُذَكَّرِ  
6347 - وَإِنْ تَكُنْ وَعَيْبُهَا الرِّتْقَاءُ      يُفْضَى لَهَا كَأَنَّهَا التَّقَاءُ  
6348 - وَبَعْدَ الْيُسْرِ أَعْسَرَ الْحَلِيلُ      بِمَا مَضَى فِي ذِمَّةِ نُحَيْلٍ  
6349 - وَلَيْسَ فَرَضٌ حَاكِمٌ فَالْعُسْرُ      بِمُدَّةٍ يُحْصَى يَسْتَقْرُّ  
6350 - وَرَاجِعٌ إِنْ أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ      بَعِيرٌ السَّرْفِ ثَابِتٌ لَدَيْهِ  
6351 - وَلَوْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْفَاقِ يُعْسِرُ      كَمُنْفِقٍ مِنْ مَالِهِ الْمُقْتَرِّ  
6352 - إِلَّا كَوَاصِلٍ فِي الْأَجْنَبِيِّ      كَذَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الصَّبِيِّ  
6353 - إِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ بَعْضُ الْمَالِ      عِلْمٌ بِهِ لِمُنْفِقٍ فِي الْحَالِ  
6354 - وَخَالِفٌ لَهُمْ بِقَصْدٍ يَرْجِعُ      فَسَخُّ لَهَا فِي عَجْزِهِ يُسْمَعُ  
6355 - عَنِ الْإِنْفَاقِ كُسْوَةٌ مُقَدَّرَةٌ      لَا مَا مَضَى فِي تَرْكِهِ إِنْ أَيْسَرَ  
6356 - وَلَيْسَ الْفَسْخُ عِنْدَ كَوْنِ ذَيْنِ      أَوْ وَاحِدٌ يَكُونُ كَالْعَبْدَيْنِ  
6357 - لَا حَالَ عِلْمِ زَوْجَةٍ بِالْفَقْرِ      أَوْ أَنَّهُ مِنْ السُّؤَالِ يَجْرِي  
6358 - إِلَّا فِي حَالِ تَرْكِهِ السُّؤَالِ      وَبِالْعَطَاءِ شَهْرَةٌ قَدْ آلَ

32 - المقصود قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأَمْتَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسُتْرُضِعْ لَهُ الْآخَرَىٰ ﴾ (6) .  
سورة الطلاق.



- 6359 - بِالْإِنْقِطَاعِ الْحَاكِمُونَ تَأْمُرُ  
 6360 - بِكُنُوءَةٍ كَذَلِكَ وَالْإِنْفَاقِ  
 6361 - إِلَّا تَلْتَوُّمُ لَهُ أَجْتِهَادُ  
 6362 - وَبَعْدَ هَذَا يَحْدُثُ الطَّلَاقُ  
 6363 - مَا يُمَسِّكُ الْحَيَاةَ لَوْ يَجِدُهُ  
 6364 - وَلَا طَّلَاقَ أَمْكَنْتَهُ الْقُدْرَةُ  
 6365 - وَإِنْ غَنِيَّةً وَإِنْ فِي الْعَيْدِ  
 6366 - فَوَاجِدُ الَّذِي بِهِ قَدْ يُوسِرُ  
 6367 - فِي الْأَعْتَادِ يَنْبُتُ الْإِنْفَاقُ  
 6368 - وَإِنْ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ تُطَالِبُ  
 6369 - مُسْتَقْبَلِ الْإِنْفَاقِ كَانَ يَدْفَعُ  
 6370 - وَمُودِعِ فِي غَيْبَةٍ قَدْ يَفْرِضُ  
 6371 - لَهَا بُعِيدَ هَذَا أَنْ تُقِيمَ  
 6372 - عَلَى الَّذِي لِدَيْنِ أَلْبَعْلِ يُنْكِرُ  
 6373 - بِأَهْمَا اسْتَحَقَّتِ الْإِنْفَاقُ  
 6374 - مِنْهَا بِهَا لَا يَأْخُذُ الْكَفِيلُ  
 6375 - لَهُ الْإِسْقَاطُ مُنْبِتٌ وَيَرْجِعُ  
 6376 - بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ بِالْعَدْلَيْنِ  
 6377 - فِي عِلْمِهِمْ بَأَنَّ ذَا لَا يَخْرُجُ  
 6378 - وَقَضَايَاهَا بِدَارِهِ نُطُوفُ  
 6379 - طَفْنَا بِهِ وَتُنْظَرُ الْحُدُودُ  
 6380 - لِعَائِبٍ وَلَوْ يَكُنْ تَنَازَعَا  
 6381 - وَالْمُعْتَبِرَ وَجَهَهُ الْقُدُومِ يُعَقَّلُ  
 6382 - إِنْ أَدْعَى الْوُصُولَ وَهِيَ تُنْكِرُ  
 6383 - لِحَاكِمٍ وَالرَّفْعُ لِلْعُدُولِ  
 6384 - كَحَاضِرٍ قَدْ أَدْعَى الْإِنْفَاقُ  
 6385 - قَبْضُهَا بِالْقَوْلِ قَامَ يَخْلِفُ  
 6386 - فِي الْفَرْضِ كَانَ قَوْلُهُ وَالْمُشْبِهُ
- إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أَنْ الْإِنْفَاقَ يَعْسُرُ  
 فَإِنْ أَبِي فَالْأَمْرُ بِالطَّلَاقِ  
 فِي الْأَعْتَادِ يُسْجَنُ الْمُرَادُ  
 وَإِنْ بِغَيْبَةٍ لَهَا الْفِرَاقُ  
 لَهَا الْفِرَاقُ لَوْ تَكُنْ تُرِدُهُ  
 بِالْقُوتِ أَوْ بِمَا تُوَارِي الْعَوْرَةَ  
 لَهَذَا الْبَارْتِجَاعُ حِينَ جَدَّ  
 بِوَجْهِ لِمَثَلِهَا يُقَدَّرُ  
 بِرَجْعَةٍ يَكُونُ الْبَارْتِجَاعُ  
 إِذَا يَقُولُ فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ  
 لَهَا وَمِنْهُ وَالْكَفِيلُ يُشْرَعُ  
 فِي دِينِهِ إِذَا يَبِيعُ يُفْرِضُ  
 بِالْبَيْتِ وَالْحُجَّةِ السَّلِيمِ  
 تَخْلِيفُ الْبَيْتِ قَبْلَهُ يُسْتَظْهَرُ  
 وَالْوُجْهُ أَوْجَبَنَّ الْأَسْتِحْقَاقُ  
 وَبَعْدَ هَذَا يَقْدُمُ الْخَلِيلُ  
 عَلَيْهَا بَيْنَهُ الدِّيَارُ يُشْرَعُ  
 عَنْ مُلْكِهِ لَهُمْ بِغَيْرِ مَعِينِ  
 بِحَوْرِي بِالْبَيْتَاتِ حَرَجُوا  
 يَقُولُ إِنْ ذَا الْعَقَارُ يُعْرَفُ  
 هِيَ الَّتِي وَمُلْكُهَا الْمَشْهُودُ  
 فِي عُسْرِهِ وَفِي الْيَسَارِ دَافَعَا  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَالِ يُرْسَلُ  
 وَيَوْمئِذٍ وَرَافِعُ تُجَاهِرُ  
 فَقَوْلُهُ يَكُونُ فِي الْمَعْمُولِ  
 فَقَوْلُهُ إِذَا أَلِيمِينَ سَاقِ  
 بَعْنُهَا يَقُولُ لَيْسَ يُعْرَفُ  
 وَإِلَّا كَانَ قَوْلُهَا لَوْ تُشْبِهُ



- 6387 - لَمْ يُشْبِهَهَا أَحَلَّ الْأَتِيدَاءُ  
أَيَّ حَاكِمٍ فِي الْفَرَضِ لَا مِرَاءُ
- 6388 - وَالْفَرْعُ أَنْ فِي الْحَلْفِ بِاللِّسَانِ  
مَنْ أَدَّعَى الْأَشْبَهَةَ تَاوِيْلَانِ

(فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ نَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَالذَّوَابِ وَالْقَرِيبِ وَخَادِمِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا)

وَعَدَدُ آيَاتِهِ 34 بَيْتاً

- 6389 - فِي الْمُلْكِ لِلرَّقِيقِ تَمَّ قَدْ وَجِبَ  
رَقِيقَ النَّفْسِ بَيْنَ لَمَنْ طَلَبَ
- 6390 - وَفَاعِلٌ يَدِبُ ثُمَّ يَسْتَعِي  
بِنَفْسِهِ إِذَا فُصِّحَ مَرْعَى
- 6391 - بِالْبَيْعِ لَوْ فِي عَجْزِهِ وَالْبُحْلِ  
وَبَعْدَهُ مُشَبَّهٌ بِالْقَوْلِ
- 6392 - كَحَالَةِ إِذَا الْعَسِيرُ كَلَّفَ  
وَالْأَخْذُ مِنَ الْبَانِيهَا وَعَرَفَ
- 6393 - فِي حَالِ لَيْسَ تُرْهَقُ الصِّغَارُ  
قَرَابَةً وَقَدْ نَفَى الْإِعْسَارَ
- 6394 - وَأَثَبَتَا لِلْعُدْمِ وَاللَّذِينَ  
وَلَيْسَ بِالْيَمِينِ مُعْسَرِينَ
- 6395 - وَهَلْ إِذَا يُطَالِبُ الْأَبْنَاءُ  
بِهَا فَإِنَّ الْمَحْمَلَ الْمَلَاءُ
- 6396 - أَوْ عُذْمُهُمْ أَدِينُ بِالْقَوْلِينَ  
فِي حَالِ خَادِمٍ لِذِينَ
- 6397 - وَخَادِمٌ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلْوَالِدِ  
إِعْفَافُهُ مَقْدَرٌ بِالْوَاحِدِ
- 6398 - وَإِنِ لَوَالِدٍ لِرُؤُوسِهِ  
تَعَدُّدٌ فِي الْأُمَّ لَا لِذِينَ
- 6399 - وَذَا الَّذِي فِي ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ  
أَوْلَى بِهِ فِي الْإِنْفِرَادِ عَيْنَهُ
- 6400 - وَلَيْسَ زَوْجُ الْأُمِّ وَالْأَجْدَادُ  
وَالْإِبْنُ لَوْ يَكُنْ لَهَا الْأَوْلَادُ
- 6401 - وَبِالْعَيْ زُوجَتْ ثُمَّ أُنْفَقَ  
وَالْحَالُ ذِي عَنِ الْإِنْفَاقِ يُعْتَبِرُ
- 6402 - وَوَزَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ أَيْسَرُوا  
بِهَلْ لَنَا أَقْوَالُهُمْ تُفَرَّرُ
- 6403 - أَيْسَرُوا دَا أَمِ الْيَسَارِ  
أَمِ لِلْمِيرَاثِ إِخْذُ يُوَارِي
- 6404 - ثُمَّ الْإِنْفَاقُ حَدُّهُ فِي الدُّكْرِ  
حَتَّى الْبُلُوغِ عَاقِلًا وَيُقْتَدِرُ
- 6405 - فِي الْإِنْفِاقِ ثُمَّ بِالْمُدْحُولِ  
يُحْصَى بِالْإِنْفَاقِ وَالْبُتُولِ
- 6406 - وَأَسْمَقُوا الْإِنْفَاقَ بِالْقَرَابَةِ  
عَنْ مُوسِرٍ يُسَهِّلُ الْأَسْبَابَ
- 6407 - إِذَا مَضَتْ بِذَلِكَ الْأَزْمَانُ  
إِلَّا لَفَرَضِ حَاكِمٍ يُصَانُ
- 6408 - أَوْ الْإِنْفَاقُ دَا وَمَا تَبَرَّعَ  
لَهُ بِعَيْدِ فَرَضِهَا أَنْ يَرْجِعَ



## نزّهة العليل في نظم مختصر خليل

- 6409 - وَبَعْدَ هَذَا طَلَّقَ الْخَلِيلَ ه      ثُمَّ اسْتَمَرَ إِنْ تَكُنْ عَلَيْهِ ه  
6410 - لَيْسَ السُّؤَالُ مِنْهَا قَدْ أُبِيحَ      لَا الْعُودُ فِي الصَّبِيَّةِ الصَّحِيحِ ه  
6411 - وَعَادَ الْأَعْيَالُ لِلْمُعْتَلِّ      كَذَا إِذَا تَصَحَّحُ عِنْدَ الْبُعْلِ ه  
6412 - إِنْفَاقُ الْإِبْنِ لَوْ يَكُونُ يُعْلَمُ      وَكَاتَبَتْ يَصِرُ عَلَيْهَا يَلْزَمُ ه  
6413 - وَلَا يُقَالُ عَاجِزٌ أَجَابَ      إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ فِي الْكِتَابِ ه  
6414 - فَالْفَرْقُ بَيْنَ دَيْنٍ فِي السِّيَاقِ      فِي حَالِ عَجْزِهِ عَنِ الْإِنْفَاقِ ه  
6415 - كَذَا رَجْعِيَّةٌ لَهُ وَتَمَالِيحُ      أُمَّ لَوْلَا الرِّضَاعُ تَنْكِحُ ه  
6416 - أَجْرٌ لَهُ وَإِلَّا عُلُوُّ الْقَدْرِ      رِضَاعُ الْإِبْنِ لَوْ يَكُونُ بِغَيْرِ ه  
6417 - إِلَّا إِذَا لَمْ يَفْقَهُ بَلَنَ الْعَيْرِ      كَذَاكَ بَائِنٌ لَهَا بِالْأَجْرِ ه  
6418 - لَا مَالٌ لِلصَّبِيِّ فِيهِ يَلْزَمُ      أَوْ لَوْ أَبُوهُ مَاتَ ثُمَّ يُعَدُّ ه  
6419 - بِغَيْرِهَا فِي الْأَمْرِ يُسْتَعَانُ      وَأَسْتَأْجَرَتْ إِنْ قَلَّتِ الْأَبْيَانُ ه  
6420 - بِأَجْرٍ بِالْمَثَلِ يُسْتَطَاعُ      وَلِلَّتِي لَا يَلْزَمُ الْإِرْضَاعُ ه  
6421 - وَمُحْسِنٌ مِنَ النِّسَاءِ تَنْفَعُ      وَلَوْ وَجَدَ مِنَ الصَّبِيِّ تَرْضَعُ ه  
6422 - بِأَرْجَحٍ يَكُونُ فِي التَّأْوِيلِ      فِي مَالِهِ الْخَلِيلُ بِالِدَّلِيلِ ه

## ﴿فصل في بيان أحكام المحضنة﴾ وعدد أبيات 46 بيتاً

- 6423 - وَهَذَا لِلذُّكُورِ ثُمَّ بَانَ      وَلِلْبُلُوغِ كَوْنُهَا الْمَحْضَانَةَ ه  
6424 - أَيُّ لِلذُّخُولِ أَنْ بِالِاتِّفَاقِ      خِلَافُ هَذَا الْأَنْتَى كَالْإِنْفَاقِ ه  
6425 - وَالْحُكْمُ: عِتْقٌ لِابْنِهَا يُعْمُ      وَلَوْ تَكُنْ مِنَ الْإِمَاءِ الْأُمُّ ه  
6426 - حَضَانَةٌ فِي شَأْنِهَا تَعَزَّرَ      أَوْ أُمَّ الْإِبْنِ الْعِتْقُ ثُمَّ نُجِزَ ه  
6427 - وَبَعْدَ هَذَا بَعَثَهُ لِلْمَكْتَبِ      أَبٌ مَعَاهِمْ وَلِلْمُؤَدَّبِ ه  
6428 - عَنْهَا بِالسُّكْنَى الْإِنْفِرَادَ نَرْمِي      فَأُمُّهَا فَجَدَّةٌ لِلْأُمَّ ه  
6429 - يَلِي لِنَيْكَ حَالَةً لِلْحَالَةِ      قَدْ أَسْقَطُوا حَضَانَةَ فَالْحَالَةَ ه  
6430 - فَأَلْخُتٌ ثُمَّ عَمَّةٌ نُجَالِدُ      فَجَدَّةٌ لَوْلَا لِدِ قَالُوا لِدِ ه  
6431 - أَوْ بِنْتُ الْأُخْتِ أَكْفَأُ مِنْهُنَّ      وَبِنْتُ الْأَخِ فَسَلَّ بِهَلْ فِيهِنَّ ه  
6432 - وَصَاقٌ بِالْوَصِيِّ الْإِخْتِمَالُ      وَهَذَا أَظْهَرُ وَذِي الْأَقْوَالِ ه





- 6433 - ثُمَّ ابْنُهُ لَا جَدُّهُ لِأُمِّ  
أَخٌ يَلِي وَيَبْنِيهِ وَالْعَمَّ  
6434 - بِالْمَوْلَى إِنَّا قَدْ عَيْنَا الْأَعْلَى  
خِلَافُ هَذَا اخْتَارَ ثُمَّ الْمَوْلَى  
6435 - لِأُمِّ ثُمَّ الْوَالِدُ الشَّفِيقُ  
فَأَسْفَلُ وَقُدِّمَ الشَّفِيقُ  
6436 - إِذَا التَّسَاوَى ثُمَّ الزَّيْدُ عَلِمَ  
وَهَذَا فِي الْجَمِيعِ ثُمَّ قُدِّمَ  
6437 - وَالْعَمَلُ كَانَ شَرْطُهَا الْخَصَانَهُ  
إِشْفَافُهُ كَذَلِكَ الصَّيَانَهُ  
6438 - حِرْزُ الْمَكَانِ يَذْكُرُونَ سُكْنَى  
كِفَايَةً وَلَيْسَ كَالْمُسِنَّةِ  
6439 - أَمَانَةٌ فِي الْبَيْنِ أَوْ لَدَيْهَا  
وَدَا فِي الْبِنْتِ لَوْ يَخْفَ عَلَيْهَا  
6440 - إِذَا أَدْعَاهَا غَيْرُهُ الْخِيَانَهُ  
وَالْحَاضِنُونَ يُنَبِّئُونَ الْأَمَانَهُ  
6441 - وَالرُّشْدُ فِي الْأَمْوَالِ لَا الْإِسْلَامَ  
ثُمَّ انْتَفَى الْإِضْرَارُ كَالْجَذَامِ  
6442 - مِنْ حَاضِنٍ بِكُفْرِهِهَا الْمُسِيفَ  
لِلْمُسْلِمِينَ ضَمَّ عِنْدَ الْخَوْفِ  
6443 - فِي الْأَسْتِحْقَاقِ بِالْعَوَا وَفُهِمَ  
وَالزَّوْجُ لَوْ مِنَ الْمَجُوسِ أَسْلَمَ  
6444 - ثُمَّ الْخُلُوفُ فِي الْإِنَاثِ بَيَّنُّوا  
وَالشَّرْطُ فِي الذُّكُورِ أَنْ سَيَحْضِنُ  
6445 - وَالْعَامَ سَاكِتٌ يَكُونُ يُحْرِمُ  
أَيُّ مَنْ دُخُولِ الزَّوْجِ إِلَّا يَعْلَمُ  
6446 - أَوْ الْوَلِيِّ عَاصِبٌ فِي الْحَالِ  
وَلَيْسَ حَاضِنٌ كَمَثَلِ الْحَالِ  
6447 - أَوْ مُرْضِعٌ أَوْ دَاخِلٌ بِأَمِيهِ  
كَذَا فِي حَالِ يَأْبَى غَيْرَ أَمِيهِ  
6448 - لِأُمِّ لَيْسَ الْإِنْتِقَالُ يُمْنَعُ  
لَدَى بَدِيلِ الْأُمِّ لَيْسَ تُرْضِعُ  
6449 - بَعِيرٌ تِلْكَ كَانَ فِي الْفَيْوَدِ  
وَصُورَةٌ لَوْ لَيْسَ لِلْوَالِدِ  
6450 - وَالْعَبْدُ وَالِدٌ لَهُ الْمَحْضُونُ  
أَوْ عَاجِزٌ يَكُونُ لَا الْمَأْبُونُ  
6451 - رَوَايَتَانِ فَانْتَبَهَ الْقَضِيَّةِ  
وَتِلْكَ حُرَّةٌ وَفِي الْوَصِيَّةِ  
6452 - أَيُّ الْوَلِيِّ مَوْضِعًا يُعَادِرُ  
شَرْطُ التُّبُوتِ مَالَهُ وَيُسَافِرُ  
6453 - وَالْحُرُّ فِي وَلِيِّهِ الشَّدِيدِ  
وَالْحُرُّ كَانَ مَوْضِعَ الْوَالِدِ  
6454 - كَذَا إِذَا إِنَّ سَافَرْتَ وَتَسْمَعُ  
حُرٌّ يَكُنْ وَلَوْ يَكُونُ يَرْضَعُ  
6455 - وَحَالِفٌ بِأَوْضَاحِ الْعِبَارَةِ  
لِلْإِنْتِقَالِ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ  
6456 - مَسَافَةٌ وَشَرْطُهَا أَدَاعُ  
بِأَنَّهُ لَمْ يَبْغِ الْإِنْتِزَاعُ  
6457 - مِنَ الْبَرِيدِ اثْنَيْنِ حِينَ سَافَرَ  
سِتٌّ مِنَ الْبَرِيدِ ثُمَّ ظَاهَرَ  
6458 - وَفِي الطَّرِيقِ أَمْنُهُ الْمَبِينُ  
لِلْمَوْضِعِ الْمَأْمُونِ ثُمَّ يَأْمَنُ  
6459 - فِي يُوسُفَ وَالْقَوْلُ كَانَ يَظْهَرُ  
وَلَوْ يَكُنْ لَهُ الطَّرِيقُ يُبْحِرُ  
6460 - لَنَا مَحَلُّ شَاهِدٍ فِي الْبَحْرِ  
﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ ﴾ يَجْرِي



- 6461 - لَيْسَ الْأَقْلُ لَوْ يَكُونُ فَاسْمَعَهُ      إِلَّا فِي حَالِ سَافِرٍ وَذِي مَعَهُ
- 6462 - كَذًا فِي الْفَسْخِ قَالَهُ الْعَدِيدُ      بَعْدَ الطَّلَاقِ أُلْبِنْتُ لَا تَعُودُ
- 6463 - إِسْقَاطُهَا فِي الْأَعْيَارِ يَجْرِي      فِي أَرْجَحِ كَذًا بَعِيرِ الْعُذْرِ
- 6464 - وَجِدَّةٌ تَكُونُ فِي الْأَمْوَاتِ      إِلَّا لِلْأَعْتِلَالِ وَالْوَفَاةِ
- 6465 - وَلَا يَكُونُ بِالْأَدْخُولِ يُعْلَمُ      حُلْمُ الْأُمِّ أَوْ إِذَا التَّأْيُمُ
- 6466 - وَقَبْضُ حَاضِنٍ عَلَى الْمَرْوِيِّ      مِنْ وَالِدٍ كَذًا مِنْ الْوَصِيِّ
- 6467 - وَلَيْسَ الشَّيْءُ بَيْنَ قَدِّ عَنٍّ      مَا أَنْفَقْتُ بِالْأَجْتِهَادِ السُّكْنَى
- 6468 - وَلَيْسَ غَيْرُ الْأَجْرِ إِنْ أَبْتَهُ      لِحَاضِنٍ مِنْ أَجْلِ مَا أَتَتْهُ

إِنْتَهَى بِحَمْدِ اللَّهِ الْجُزْءُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادَاتِ  
وَبِإِذْنِ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمُعَامَلَاتِ .



﴿بَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْبَيْعِ﴾

﴿فَصْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ وَاللُّزُومِ﴾

وَعَدَدُ آيَاتِهِ 15 آيَةً

- |        |  |   |
|--------|--|---|
| 6469 - | عَلَى الرِّضَا بِالْقَوْلِ يُسْتَدَلُّ     | وَالْبَيْعَ عَاقِدًا بِمَا يَدُلُّ        |
| 6470 - | وَكَانَ فِي الْمُحَقَّرَاتِ يَلْزَمُ       | وَإِنْ تَعَطَّى أَوْ يُشِيرُ بِكَلِمٍ     |
| 6471 - | لِمَا لَهُ وَيُبَاعُ لَا يُدْفَعُ          | كَذَا يَقُولُ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ   |
| 6472 - | وَقَوْلُ الْمُشْتَرِي لَهُ أَشْتَرَيْتُ    | يَقُولُ بَعْتُ مِثْلَهُ وَابْتَعْتُ       |
| 6473 - | كَذَاكَ قَوْلُ بَائِعٍ أَعْطَيْتُكَ        | وَبَائِعٌ يَقُولُ إِنِّي بَعْتُكَ         |
| 6474 - | مُضَارِعٌ حَلْفٌ بَعِيرٍ مَبِينٌ           | ثُمَّ الرِّضَا يَرُدُّ فِي صُورَتَيْنِ    |
| 6475 - | أَوْ إِنْ يَقُولُ أَيْبَعُ تِلْكَ تُغْلَمُ | فَإِنْ أَبِي فَإِنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ   |
| 6476 - | ثُمَّ الرِّضَا مِنَ الَّذِي يَبْغِيهَا     | بِعَشْرَةٍ أَوْ إِنِّي أَشْتَرَيْتُهَا    |
| 6477 - | وَالْمُشْتَرِي بِكُمْ؟ يَقُولُ حَقَّقْ     | كَذَا إِذَا لَوْ بَائِعٌ تَسَوَّقَ        |
| 6478 - | أَحْذَتْهَا وَفِي الشِّرَاءِ يَذْكَرُ      | وَبِالْمَاءِ لَقَدْ أَجَابَ الْآخَرُ      |
| 6479 - | وَقَالَهُ الْحَطَّابُ فِي الْمُحَقِّقِ     | مُؤَافِقٌ فِي الْفَهْمِ فِي التَّسَوُّقِ  |
| 6480 - | مُمَيِّزٌ وَتَفَهُمٌ الْمَقَاصِدُ          | وَشَرْطُ صِحَّةِ الْعُقُودِ يَعْقِدُ      |
| 6481 - | تَرَدُّدٌ لَيْسَ الْخِلَافَ أَوْهَمُوا     | إِلَّا بِالسُّكْرِ لَوْ بِهِ الْمُحَرَّمُ |
| 6482 - | إِلَّا إِذَا الْإِجْبَازُ مِنْهُ يُعْرَفُ  | شَرْطُ اللَّزُومِ كَوْنُهُ الْمُكَلَّفُ   |
| 6483 - | بَعِيرٍ السِّعْرِ أَنْ يُرَدَّ فَأَعْلَمَا | وَشَرْطُهُ الْإِجْبَازُ أَنْ يُحَرَّمَ    |



﴿فصل في بيان شروط الجواز المتعلقة بالبيع﴾ وعدد أبياته 26 بيتاً

- 6484 - وَآمَنَعَ يُبَاعُ مُسْلِمٌ وَالْمُضْحَفُ  
وَمُجْبَرٌ إِخْرَاجُهُ، بِالْعِتْقِ  
6485 - أَوْ أَلْهَبَهُ بِالْمَلِكِ لَا تَسْتَبْقِي  
وَمِثْلُ هَذَا فَاسِدٌ فِي الدِّينِ  
6486 - بَيْعُ الْجَوَارِي الْمَمْنَعِ فِي الْيَقِينِ  
وَلَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ يُوْهَبُ  
6487 - لِأَنَّهُ، بِالْأَعْتَصَارِ يَطْلُبُ  
فِي أَرْجَحِ بِالرَّهْنِ لَيْسَ يُدْعَى  
6488 - وَلَا كِتَابَةً وَنَعْنِي الْبَيْعَ  
وَالْمُرْتَهَنُ فِي حَالِ كَانِ يَعْلَمُ  
6489 - بِأَنَّهُ، وَعِيْدُ الرَّهْنِ يُسَلِّمُ  
وَمِثْلُهُ، فِي حَالِ لَا يُعَيَّنُ  
6490 - وَإِلَّا أَنْ تَعْجِلُ لَهُ الْمُبْتَئِي  
كَعْتَقِي لِلرَّبِّ لَوْ تُعْجَلُ  
6491 - دِيُونُهُ، وَبِالْوُجُوبِ يَفْعَلُ  
بِالْعَيْبِ جَازَ رَدُّهُ، عَلَيْهِ  
6492 - وَبَعْدَ كَانِ جَبْرًا لَدَيْهِ  
بِذَا الَّذِي قَدْ مَرَّ ثُمَّ يُمَهَّلُ  
6493 - لَوْ أَسْلَمَ عَبْدَهُ الْمُبَجَّلُ  
لِلْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ  
6494 - لِلانْقِصَاءِ لَيْسَ لِلْكَفَّارِ  
أَنْ يَمْلِكُوا الْبَتَاتِ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ  
6495 - إِخْرَاجُهُ، يَكُنْ بِمَا تَقَدَّمَ  
وَفِي الْجَوَارِ كَافِرٌ يَسْتَعْجَلُ  
6496 - مِنْ مُلْكِهِ، يَقُولُ إِنِّي أَنْتَقِلُ  
كَبَيْعِهِ، وَمُسْلِمٌ تَعَيَّبُ  
6497 - وَسَيِّدٌ بَعْدَ الْعِيَابِ طَالِبُ  
وَفِي الْفَرِيْبِ غَيْبَةً فَيَكْتُوبُ  
6498 - لَهُ، بِأَنَّ الْبَيْعَ مِنْهُ يُطْلَبُ  
وَفِي جَوَارِ الْبَائِعِينَ يُمْنَعُ  
6499 - لَهُ الْإِمْنَاءُ لَا يَكُونُ يُشْرَعُ  
وَفِي جَوَارِ بَيْعِهِ لَوْ يُسَلِّمُ  
6500 - تَرُدُّ أَنْ، بِالْخِيَارِ يُعْلَمُ  
وَأَسْتَظْهَرُوا الْجَوَارِ فِي الْأَدَاءِ  
6501 - لِحَقِّ كَافِرٍ فِي الْاسْتِصْغَاءِ  
وَهَلْ مَحَلُّ الْمَنْعِ فِي الصَّغِيرِ  
6502 - تَبَائِنُ الْأَدْيَانِ لَا الْكَيْبِ  
أَوْ مُطْلَقاً فِي بَيْعِهِ أَنْ يَمْنَعُ  
6503 - إِلَّا الرِّفِيْقُ وَاللِّدْ تَطْوَعُ  
بِالْتَّوِيلِ ثُمَّ حَادُّ الْجَبْرِ  
6504 - تَهْدِيْدُهُ، وَضَرْبُهُ، بِالْقَهْرِ  
أَنْ جَبْرٌ مَنْ يُقَالُ فِيهِ يُجْبَرُ  
6505 - أَوْ كَافِرٌ عَلَى الْإِخْرَاجِ يُفْهَرُ  
لِلْكَافِرِينَ جُوزَ الشِّرَاءِ  
6506 - لِيَالِغِ فِي دِينِهِ سَوَاءُ

33 - (وَأَمْنَعَ يُبَاعُ مُسْلِمٌ وَالْمُضْحَفُ) أما المسلم، والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف.



- 6507 - إِذَا الَّذِي أَشْتَرَى بِهِ يُقِيمُ      بِكُلِّ عَوْرَةٍ هُوَ الْعَلِيمُ  
6508 - لَا حَالَةَ تَبَائِنُ الَّذِينَ      مَقْصُودُنَا أَخْتِلَافُ مِلَّتَيْنِ  
6509 - وَعَوْرَةُ الْمُخْتَارِ لَا يَجُوزُ      فِي الْأَرْجَحِ الصَّغِيرِ لَوْ يَمِيرُ

﴿فصل في بيان شروط المشتري﴾ وعدد أبياته 64 بيتاً

- 6510 - وَفِي الْمَعْفُودِ شَرْطُهُ الطَّهَارَةُ      إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَوْجِبِ الْخِيَارَ  
6511 - وَلَا كَالرَّيْلِ أَوْ كَمِثْلِ الرِّبْتِ      أَوْ الْعَسَلِ مُكَدَّسٍ فِي الْبَيْتِ  
6512 - يَكُنْ بِهِ إِذَا الْإِنْتِفَاعُ يُعْرَفُ      وَلَيْسَ مِثْلَهُ الْحَرَامُ يُشْرَفُ  
6513 - وَثَالِثٌ فَالْتَهْيُ عَنْهُ يُعَدُّ      وَلَا كَالْكَلْبِ صَوْنُهُ الْمَعْلَمُ  
6514 - وَجَائِزٌ فِي الْهَرِّ وَالسِّبَاعِ      لِلْجِلْدِ كَانَ قَصْدُ الْإِنْتِیَاعِ  
6515 - وَجَازَ بَيْنَ حَامِلٍ يُقَرَّبُ      وَفُذْرَةٍ عَلَيْهِ حِينَ يُطْلَبُ  
6516 - وَلَا كَمِثْلِ الْأَبِيقِ، الْبَعِيرُ      قَدْ أَهْمِلَتْ وَجَمْعُهَا الْعَسِيرُ  
6517 - كَذَا يَكُونُ بَيْعُهُ الْمَعْصُوبُ      إِلَّا مِنْ غَاصِبٍ لَهُ يَجُوبُ  
6518 - وَهَلْ مَحَلُّ الْجِلِّ وَالْجَوَازِ      وَرَدُّهُ فَيَدُّ لِلْأَخْتِزَارِ  
6519 - لِرَبِّهِ لِمُدَّةٍ تَكُونُ      كَبِصْفِ الْعَامِ إِذْ بِهِ يَبِينُ  
6520 - تَرَدُّدٌ وَالثَّانِي فَهُوَ الْأَرْجَحُ      بِنَقْضِ الْبَيْعِ الْغَاصِبُونَ يُنْصَحُونَ  
6521 - لَوْ وَارِثٌ وَلَيْسَ فِي الشِّرَاءِ      وَالنَّقْضِ لَا يَجُوزُ لِلْبِنَاءِ  
6522 - عَلَى رِضَاهِ الْمُرْتَمِنِ يَعْذُونَ      يَبِيعُ كَانَ شَيْئُهُ الْمَرْهُونَ  
6523 - يَكُونُ بَعْدَ حَوْرِهِ وَالْمُرْتَمِنِ      لَهُ فِي أَنْ يُجِيزَ أَوْ مَنْعَ قَمِينِ  
6524 - وَمُلْكُ غَيْرِهِ عَلَى الْمَنْفُورِ      عَلَى رِضَاهِ بَيْعُهُ الْفُضُولِ  
6525 - وَلَوْ فِي حَالِ عِلْمِهِ مِنْ أَشْتَرَى      وَصُورَةٌ بِهَا اللَّزُومُ قَدِرُ  
6526 - وَالْعَبْدُ إِنْ جَنَى قَدْ الْإِرْضَاءِ      لِلْمُسْتَسْتَحَقِّ رَدُّهُ الْإِمْضَاءِ  
6527 - وَبِالرِّضَا أَدْعَى عَلَيْهِ يَخْلِفُ      أَيُّ بَائِعٍ بِمَا نَوَى يُعْرَفُ  
6528 - بِأَنَّهُ بِبَيْعِ الْبَيْعِ وَالتَّصَدُّقِ      فَالْأَرْضِ مَا تَحْمَلَنَّ يَصْدُقُ  
6529 - وَالْأَرْضُ حَالَةَ النُّكُولِ يُفْهَمُ      بِرَدِّهِ بَعْدَ التَّخْلِيْفِ يُلْزَمُ  
6530 - بِرَدِّ مُسْتَهْتَكِهِ الْوَلِيُّ      وَأَخَذَ الْعَبْدَ بَعْدَهُ الْحَرِيُّ



- 6531 - كِلَاهُمَا لِأَرْضٍ لَيْسَ يَدْفَعُ فِي سَيِّدٍ وَفِي الْمُنْبَتِّاعِ يُسْمَعُ  
 6532 - رُجُوعُهُ الْمُنْبَتِّاعِ بِهِ بِقَدْرِهِ وَبَعْدَ الْبَيْعِ أَخْذُهُ بِسِعْرِهِ  
 6533 - وَالرُّدُّ لِلَّذِي أَشْتَرَاهُ يُشْرَعُ وَبِالْأَقْلِ مِنْهُمَا لَوْ يَرْجَعُ  
 6534 - بِالْعَمْدِ لَيْسَ يُرْتَضَى فِي الْأَعْبُدِ أَيُّ رُدِّ الْعَبْدِ الْجَانِي فِي التَّعْمُدِ  
 6535 - لِلْبَيْعِ أَنْ بِهِ الْجَوَازُ حُدًّا فِي قَوْلِهِ لَأَضْرِبَنَّ رَدُّ  
 6536 - ضَرْبٌ أَوْ التَّحْرِيبُ فِيهِ يَجْرِي لِمُلْكِهِ يَرُدُّ حَتَّى يَسْرِي  
 6537 - عَلَيْهِ لَوْ يَكُونُ الْإِزْتِغَاعُ وَلِلْعَمُودِ جَوَازُ الْإِتِّبَاعِ  
 6538 - قَدْ انْتَفَتِ وَأَمِنُ الْكَسْرِ يَنْبُتُ أَيُّ النَّبَاتِ لِبِئَاعٍ وَالصَّيْعَةُ  
 6539 - وَتَالِفٌ مُضَمَّنٌ لِلْقَالِعِ وَجَوَازٌ نَقُضُهُ وَذَا لِلْبِئَاعِ  
 6540 - وَذَا إِذَا بَوَّضَ فِيهِ الْبِنَاءُ ثُمَّ الْهَوَاءُ فَوْقَهُ الْهَوَاءُ  
 6541 - وَإِنَّهُ الْمَضْمُونُ عِنْدَ الْبَيْعِ فِي خَائِطٍ يَكُونُ غَرَزُ الْجَدْعِ  
 6542 - وَالْفَسْحُ بِأَنْ يَهْدَاهُ الْمُنْبَتِّاعِ إِجَارَةٌ فِي حَالِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ  
 6543 - وَبِالْمَثْمُونِ لَا بِالْجَهْلِ الثَّابِتِ وَلَوْ لِبَعْضِهِ فِي عُدْمِ الْحُرْمَةِ  
 6544 - كَلَوْ يُقَالُ عَبْدَيْنِ لِلتَّمْثِيلِ أَوْ بِاللَّمَنِ وَلَوْ عَلَى التَّفْصِيلِ  
 6545 - قُبَيْلٌ سَلَخَهَا فَلَا يَجِلُّ بِالْقَدْرِ لِلشَّخْصَيْنِ ثُمَّ الرِّطْلُ  
 6546 - مَنْ أَشْتَرَى وَلَوْ يَكُونُ يُحْلَصُ ثَرَابٌ صَائِعٌ بِالرَّدِّ يَحْرُصُ  
 6547 - عَنْ أَجْرِ مَا قَدْ حَلَّصَ لَا يُمْنَعُ لَوْ اتَّخَلَّصَ فِيهِ لَيْسَ يَنْفَعُ  
 6548 - بِصِنْفِهِ فَبِالْمُنْتَبَاعِ يُجْتَلَبُ وَمَعْدَنٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ الذَّهَبِ  
 6549 - وَذَا أَلْرَبَا يَكُونُ لِلْمُحَاوِلِ لِأَنَّهُ كَالشَّيْءِ فِي التَّمَاثِيلِ  
 6550 - وَحِنْطَةٌ فِي تَبْنِهِ الْمُرْحَلِ وَالشَّاةُ قَبْلَ سَلَخِهَا. فِي السُّنْبُلِ  
 6551 - بَعْدَ الْحَصَادِ دَرَسُهُ، إِنْ حَانَ بِالْكَيْلِ جَائِزٌ فِي حَالِ كَانِ  
 6552 - وَأَلْقَتْ بِالْجُزَافِ يُسْتَعَانُ وَبِالْجُزَافِ لَا يُرَى الْقَدَانُ  
 6553 - وَالْمُحْتَلِطُ يَكُونُ بَانَ زَرْعُهُ، بَعْدَ الْحَصَادِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ  
 6554 - قُبَيْلٌ عَصْرِهِ يُقُولُ بَعْنِيهِ زَيْتُ الرِّبْتُونِ جَائِزٌ بِوَزْنِهِ  
 6555 - كَذَا نُعُومَةٌ لَهَا بَعْنُونَ بِشَرْطٍ لَا تَحْتَلِفُ أَلْحُشُونَةُ  
 6556 - فَالْبَاسُ تِبْنَاءُ هَاهُنَا يُسْتَشْمَرُ إِلَّا إِذَا مَنِ أَشْتَرَى يُحْبِرُ  
 6557 - كَبَعْنِي الصَّاعِ جَائِزًا أَسْوَقُ قُبَيْلُ الطَّحْنِ حِنْطَةٌ ذَقِيْقُ  
 6558 - تَأْخُرُ بِنَصْفِ الشَّهْرِ سَمَى بِشَرْطِ أَمْنِ الْأَحْتِلَافِ ثُمَّ



- 6559 - وَجَازَ بِيَعِ الصَّاعِ حِينَ بَاعَ  
وَأِنْ تَكُنْ مَجْهُولَةً وَأَلْبِيَعُ  
6560 - إِلَى الْجَوَازِ فِيهِ لَسْتُ تَدْعُو  
مِنْ كُلِّ صُوبَةٍ يَبِيعُ الصَّاعُ  
6561 - بِهَكَذَا وَيُروى الْأَمْتِنَاعُ  
كَذَا إِذَا أُريدَ أَلْبَعُ يُحْمَلُ  
6562 - وَإِنْ بِالْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْصُلُ  
كَذَا جَوَازُ بَيْعِ الشَّاةِ يُشْرَعُ  
6563 - وَالرَّطْلُ أَوْ تُسْتَتْنِي مِنْهَا الْأَرْبَعُ  
وَاللَّحْمُ غَيْرُ تِلْكَ لَيْسَ يَأْخُذُ  
6564 - وَاللَّحْمُ غَابَ ثُمَّ كَانَ الْمَأْخُذُ  
أَنْ جَازَ بِالْجُزَافِ بَيْعُ صُوبَةٍ  
6565 - يُسْتَتْنِي فَذُرُّ الثُّلُثِ أَوْ فِي ثَمَرِهِ  
كَذَا أَسْتَتْنَاءُ الْجِلْدِ وَالْأَكَارِ  
6566 - وَكُلَّ سَاقِطٍ بِسَاقٍ مُسْتَتْنِي  
وَبِالسَّاقِ لِحِفَّةٍ سَاقِطَةٍ  
6567 - أَسْتَتْنِي، بِالْجُزْءِ الْأَسْتَتْنِي  
وَمُطْلَقاً وَالْمُسْتَتْنِي تَوَلَّى  
6568 - فِي جِلْدِهَا أَوْ جُزْءِهَا يُخَيَّرُ  
وَالْمُسْتَتْنِي فِي الْأَرْطَالِ أَوْ يُخَيَّرُ  
6569 - فِي دَفْعِ الرَّاسِ قِيَمَةً وَيُذَكَّرُ  
وَأَعْدَلُ فِي دَفْعِهِ الْمَقْمُومُ  
6570 - بِاللَّحْمِ بَيْعُ اللَّحْمِ مِنْهُ يُسَلَّمُ  
وَبَعْدَهُ هَلْ بَأْتِعُ يُخَيَّرُ  
6571 - أَوْ لِلَّذِي اشْتَرَى الْقَوْلِينَ أَبْصُرُ  
وَلَوْ لِمَا يَسْتَتْنِي مَا يُعِينُ  
6572 - يَمُوتُ الْمُسْتَتْنِي لِلْجِلْدِ يَضْمَنُ  
وَسَاقِطٍ وَلَيْسَ فِي اللَّحْمِ  
6573 - تَفْرِيطُ أَلْبَاعِيَعِينَ فِي التَّحْوِمِ  
6574 -

### ﴿فصل في بيان شروط الجزاف﴾ وعدد أبياته 21 بيتاً

- 6575 - فَالْأَلُّ أَنْ عِنْدَ الْعُقُودِ يُنْظَرُ  
شَرْطُ الْجُزَافِ سَبْعَةٌ تُقَدَّرُ  
6576 - وَتَالِيَةً بِجَهْلِ دَيْنِ نُوْحِيْرٍ  
أَوْ قَبْلَهُ، وَالثَّانِي لَيْسَ يَكْتُرُ  
6577 - وَالْحَمْسَةُ أَسْتَتْنَاءُ الْأَرْضِ ثُمَّ  
وَرَابِعاً فَيُحْزَرُاهُ ثُمَّ  
6578 - وَسَابِعاً لَمْ تُقْصَدِ الْأَفْرَادُ  
وَسَادِساً فِي عَدِّهِ الْإِجْهَادُ  
6579 - مِثَالُ هَذَا أَلْبِيَعُ وَالرُّمَانُ  
إِلَّا فِي حَالِ قَلَّتِ الْأَثْمَانُ  
6580 - فِي قَوْلِهِ لَا غَيْرُهُ الْمَرْئِيُّ  
ثُمَّ الْمَقْمُومُ يَذَكَّرُ الذِّكْرِيُّ  
6581 - وَلَوْ لِلْمَالِ نَسِيٌّ وَالْتَصَّافُ  
وَأِنْ يَكُنْ بِالْمِلْءِ تُعْنَى الْأَضْرَفُ  
6582 - فِي الثَّانِي لَيْسَ رُؤْيَاهُ الْمُنْأَوَّلُ  
بَعْدَ التَّفْرِيعِ بَاعَ مِثْلَ الْأَوَّلِ





## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 6583 - أَوْ مَحْبَسٍ بِهِ الطُّيُورُ حَيْثُ هُ  
إِلَّا فِي التَّيْنِ سَلَّةٌ عَلَيْهِ  
6584 - وَالنَّفْدُ لَوْ يُسَكُّ وَالْجَوَابُ  
حَمَامُ الْبُرْجِ مِثْلُهُ الْبَيْتَابُ  
6585 - شَرْطَانٍ أَنْ عَلَيْهِمَا أَعْتَمَدِي  
تَعَامُلٌ يَكُونُ بِالْأَعْدَادِ  
6586 - مُبَاشِرٌ إِلَى كَأَلْمَقَامِ  
فَالْبَيْعُ بِالْجُزَافِ لِلدَّنَانِيرِ  
6587 - بِعِلْمِ صَاحِبٍ لَهُ وَتَقَدَّمَ  
وَوَاحِدٌ مِنَ الْإِنْتِنِينَ عِلْمُ  
6588 - وَالْأَوْلَى مِنْهُ كَانَ لَوْ يُحْبِرُ  
بِقُدْرِهِ وَجَاهِلٌ يُحْبِرُ  
6589 - كَأَنْ يُقَالَ تَعْرِفُ الْغِنَاءَ  
وَقَاسِدُ إِعْلَامُهُ أَتَيْتَ دَاءَ  
6590 - وَدَرُهُ فَنَنْتَهَ عَنِ الرَّعِيَّةِ  
تُحْصَلُ الْمَنَافِعُ الشَّرْعِيَّةُ  
6591 - مُجَازِفًا بَعْدَ يَرِيهِ فَزُرْدُ  
عَلَى الْمَكِيلِ الْحَبُّ مِنْهُ يَعْقِدُ  
6592 - وَعَقْدُهُ لِلصُّبْرَيْنِ كَأَنْ  
بِالسَّعْرِ وَالسَّعْرِينَ كَأَنْ عَانِي  
6593 - مَمْعٌ مِمَّا دَارَ الْأَرْضِ كَأَلْمَدَارِ  
مُجَازِفًا يُرَدُّ بِالْإِتْيَاعِ  
6594 - ثَلَاثَةٌ وَالْمَنْعُ بِالْمَدْلِيلِ  
كَذَا جُزَافُ الْأَرْضِ وَالْمَكِيلِ  
6595 - بِأَصْلِهِ فَيُعْطَى وَيَجْلُ  
لَا حَالَهُ إِذَا يَبْتَاعُ الْكُكُلُ

## ﴿فصل في بيان ما يجوز فيه الجزاف﴾ وعدد آياته 25 بيتاً

- 6596 - فِي صَفْقَةٍ وَفِي الْكَيْلِ مَازَ  
لَنَا الْجُزَافُ وَالْجُزَافُ جَازَ  
6597 - كَبَيْعِ الْعَبْدِ سَلَّةُ الْبَيْتِ  
هُوَ الْجُزَافُ زَيْدٌ بِالْعُرُوضِ  
6598 - لَوْ بَاتَّ حَادِ كَيْلِهِ كَذَا الصِّفَةِ  
بِالْكَيْلِ أَنْتَيْنِ بِالْجُزَافِ عُرْفَا  
6599 - كَأَلْحُلْفِ فِي أَوْصَافِ ذَيْنِ أَتَيْتَ  
وَالْحُلْفُ فِي رِدَاءَةٍ وَالْجُودَةُ  
6600 - أَيَّ عَزِيْزُهُ لَمْ يُعْرِفِ الْخِلَافُ  
عَلَى جُزَافِ الْكَيْلِ لَا يُضَافُ  
6601 - كَذَلِكَ الْجَوَازُ فِي الصِّوَانِ  
فِي بَعْضِهِ الْمَثَلِيُّ يُنْصَرَانِ  
6602 - جَوَازٌ بَيْعُهُ الْكَفَيْفُ يَرْتَجِي  
وَجَازٌ فِي بَيْعَةِ الْبِرْزَامِ  
6603 - لَوْ قَسَتْ الْعَقْدُ بَيْعُهُ الْمَحَقُّ  
بِرُؤْيَا تَجُوزُ حِينَ يَسْبِقُ  
6604 - بَعِيْدَهَا وَحَلْفُهُ الْمَقْرَرُ  
بِأَنَّهُ لَا يَحْدُثُ التَّعْيِيرُ  
6605 - بِأَنْ قَبْلُ كَانَ كَأَلْمَعَالِجِ  
وَمُدَّعٍ فِي الْبَيْعِ لِلْبِرْزَامِ  
6606 - لَهُ الْمَكْتُوبُ كَانَ وَالْمَصَادِقُ  
لِعَلْقِهِ بِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ



- 6607 - وَحَالِفٌ أَنْ فِي أَنْعَادِمٍ دَفْعِي  
6608 - فِي نَقْصِ الْوَزْنِ يَدُكُورُونَ يَحْلِفُ  
6609 - وَالْبِتُّ حِينَ تَنْقُصُ الْأَعْدَادُ  
6610 - كَذَا بَقَاءِ الْوَصْفِ لَوْ يُشَكِّكُ  
6611 - وَلَوْ بِلا وَصْفٍ عَلَى الْخِيَارِ  
6612 - أَوْ غَيْبَةً وَإِنْ تَكُنْ وَيُذَكِّرُ  
6613 - كَذَاكَ غَيْرُ بَائِعٍ فِي وَصْفِي  
6614 - بَعِيرٍ قَيْدِ الْبُعْدِ فِيهِ زُوي  
6615 - وَرُؤْيَةً قَدْ أَمَكَّنْتَ بَعِيرِ  
6616 - بِالْأَشْطَرِاطِ كَانَ فِي الْعَقَارِ  
6617 - كَذَا ضَمَانُ الْمُشْتَرِي فِي الْعَائِبِ  
6618 - فِي غَيْرِي كَالْقُرْبِ بِالْيَوْمِينِ  
6619 - غَيْرُ الْعَقَارِ ضَمِنَ الْبَائِعِ  
6620 - وَقَبْضُهُ عَلَى الَّذِي أَشْتَرَاهُ

(فصل في بيان موانع البيع) وعدد أبياته 94 بيتاً

- 6621 - رَباً فِي الْفَضْلِ مِنْلَهُ النَّسَاءُ  
6622 - مُحَرَّمٌ وَإِنْ دِينَارٌ دَرَهْمٌ  
6623 - وَلَمْ يَكُنْ يُقْرَبُ بِهِ الْمُوَحَّرُ  
6624 - كَذَا فِي قَبْضِ الْمُشْتَرِي قَدْ وَكَلِ  
6625 - وَالنَّقْدُ غَابَ أَيُّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ  
6626 - أَوْ أَلْتَأَخِيرُ كَانَ بِالْمُوعَاةِ  
6627 - كَذَا بِاللَّذِينَ تَسْفُطُ الدَّرَاهِمُ  
6628 - وَإِنْ مِنْ وَاحِدٍ يَكُونُ أَجَلُ  
6629 - أَوْ غَيْبَةً لِلرَّهْنِ وَالْوَدِيعَةِ  
6630 - مِنْ رَبِّهَا الضَّمَانُ الْإِتِّفَاقُ



- 6631 - عَلَى الْمَشْهُورِ هَذَا لَمْ يَنَاجِرِ  
6632 - فِي صَرْفِهِ الْحُلِيِّ الْأَمْتِنَاعِ  
6633 - لِأَنَّ لَوْ عَلَى الْمَثَلِيِّ غَابَ  
6634 - وَكَانَ فِي الْمَعْصُوبِ الصَّرْفُ يُمْنَعُ  
6635 - إِنْ سُلِكَ أَوْ إِذَا يَكُونُ كَسْرُهُ  
6636 - إِلَّا فِي حَالِ يَتَلَفُ الْمَعْصُوبِ  
6637 - فَحُكْمُهُ كَصَرْفِ الدِّينِ حَلِّ  
6638 - وَلَا بِهِ التَّصْدِيقُ لَوْ فِي الْجَوْدِ  
6639 - وَبَعْدَهُ بِالْمَنْعِ قَدْ أَحْسَسَ  
6640 - مُبَدَّلٌ فِي أَنْتَيْنِ لَا مِرَاءِ  
6641 - وَمُقَرِّضُ الطَّعَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ  
6642 - وَرَأْسُ الْمَالِ مُسْلِمٌ يُعَجَّلُ  
6643 - فِي صَفْقَةٍ يُحَرِّمُونَ لَوْ بِهِ  
6644 - مَعَ الْبَيْعِ سِتَّةَ عَشْرَ  
6645 - وَأَنْ يُسَاقِي جَاعِلٌ وَصَرْفُهُ  
6646 - قَضَى بِأَنْ تَنَافَسَتْ الْأَحْكَامُ  
6647 - إِلَّا فِي حَالِنَةِ إِذَا الْجَمِيعُ  
6648 - يُبَاعَا بِالِدَيْنَارِ ثُمَّ الْأُخْرَى  
6649 - مِثَالَهَا فِي أَحَدِهِ بِالِدِرْهَمِ  
6650 - بَعَشْرَةَ مِنْ النَّيِّابِ يَشْرِي  
6651 - بَعَشْرَةَ بَيْبَعُ دَيْنِ كَانِ  
6652 - وَبِالْعِشْرِينَ دِرْهَمًا يُبَاعُ  
6653 - بَعَشْرَةَ يَكُونُ لَيْسَ يُشْرَعُ  
6654 - وَبِالِدَيْنَارِ سِلْعَةٌ تُحَرَّمُ  
6655 - فَالِدُونُ لَوْ تَأَجَّجَلُ الْجَمِيعُ  
6656 - أَوْ وَاحِدٌ التَّفْدِينِ لَوْ يُؤَجَّجَلُ  
6657 - وَمِثْلُهُ يُفَاصِلُ الدَّرَاهِمَ  
6658 - بِشَرْطِ أَنْ الشَّيْءَ لَيْسَ يَفْضُلُ
- كَذَلِكَ فِي الْمَصْـوِغِ لِلْمَـمَـايزِ  
مُسْتَأْجِرًا إِعْـاارَةً أَدَاغُوا  
يَكُونُ مُسْتَلْفًا بِهَا أَجَابَ  
إِنْ صَبِغَ الْعَصِيرُ لَا يَكُونُ يُشْرَعُ  
لِجَهْلِ عَيْنِهِ كَذَا وَتَبْرَهُ  
صَمَانٌ قِيَمَةٌ هُوَ الْمَطْلُوبُ  
فِي ذِمَّةٍ بِهِ الْجَوَازُ يُتَلَى  
أَوْ وَزْنُهُ كَذَا يَكُونُ فِي الْعِدَّةِ  
مُشْتَبِّهًا بِهِ الْفُرُوعُ حَمْسَهُ  
كِلَاهُمَا أَلْسِنًا بِبِهِ يُجَاءُ  
يُبِيعُ إِلَى الْأَجَالِ الْمُنْعِ أَرْوَهُ  
فَبَيْلٌ مَا الْأَجَالِ كَانِ يَخْلَلُ  
فِي الْجَمْعِ بَيْنَ صَرْفِهِ وَبَيْعِهِ  
قَدْ حَرَّمُوا نِكَاحَهُ الْمُرِيدُ  
وَشِرْكَهُ الْقِرَاصِ ثُمَّ عَرْفُهُ  
وَأَسْتَنْبِي صُورَتَيْنِ لَا تُسَلِّمُ  
صَرْفًا يَكُونُ حَالِطَ الْمَيْبَعِ  
لَوْ كَانَا يُجَمَعَانِ وَأَسْتَقَرَّ  
أَقْلَ مِنْ صَرْفِ الدِّينَارِ الْقَائِمِ  
وَرَادَ دِرْهَمًا بِقَدْرِ الْعِشْرِ  
فَوَاحِدٌ مِنْ الدِّينَارِ صَانِ  
أَوْ الدِّينَارِ وَقَدْ يَبْتَدَأُ  
لِأَنَّ دَيْنَ لَيْسَ فِيهِ يَجْمَعُ  
إِلَّا بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ تَلْزِمُ  
كَذَا إِذَا يُؤَجَّجَلُ الْمَيْبَعِ  
تَأْجِيلُ دَيْنِ وَالْخِلَافُ يُحْمَلُ  
لَوْ بِالِدَيْنَارِ فَالْجَوَازُ فَهَمَّ  
فِي الدِّرْهَمِ مِثْلُهُ يُمْتَلُّ



- 6659 - فكَاجِبِ مَاعِ بِنِعْمِهِ وَالصَّرْفِ فِي أَكْثَرِ بِهِ قَصَاءُ الْغَرْفِ  
6660 - وَأَجْرَةَ لَوِ الزَّيْتِ وَنَوعِ وَيَأْجُرُ يُعْطِي الزَّنَاتِ صَائِعٍ وَيَأْجُرُ  
6661 - خِلافَ التَّيْبِ يُعْطِيهِ الْمَسَافِرُ لِلشَّكِّ أَنْ تَسْتَوِي الْمَقَادِرُ  
6662 - لِأَحْدِهِ الزَّنَاتِ جَازَ يَشُدُّ أَوْ يُعْطِيهِ لِدَارِ الضَّرْبِ يَفْصِدُ  
6663 - وَإِنْ بِحَاجَةِ تَكُونُ تَطَهَّرُ أَوْ دَرَهَمٌ بِالنِّصْفِ وَالْفُلُوسِ  
6664 - أَوْ غَيْرُهُ فِي الْبَيْعِ لِلرَّيْسِ بِشَرْطِ سِكَّةٍ تَكُنْ فِي الدَّرَهَمِ  
6665 - وَنِصْفِ مَهْ وَاللَّيْتِ حَادِ الْقَائِمِ أَوْ وَزْنُهُ ثُمَّ الْجَمِيعُ يُنْقَدُ  
6666 - لَا الدَّرَهَمِ كَالدِّينَارِ نَقْصِدُ إِلَّا فَالَا وَزَيْنُهُ يُرَدُّ  
6667 - لِلْعَيْبِ كَمَا أَنَّ أَيُّ بِهِ الْبُعِيدُ فِي الْأَسْبِطِ خَالِئَةً يَرُدُّ  
6668 - لِعَيْبِهَا بِالرَّدِّ لَا يَعْتَدُ وَهَلْ إِطْلَاقُهُ أَوْ حِينَ يُوجِبُ  
6669 - أَوْ حِينَ عَيْنِ فَهِنَّ يَطْلُبُ ثَلَاثَةً مِنَ التَّأْوِيلِ تُعْلَمُ  
6670 - فِي الْعُقُودِ لَا تُرَدُّ فِيهِ يَفْهَمُ وَوَأَجِدُ الْعُيُوبِ حِينَ يَرْضَى  
6671 - بِحَضْرَةِ لِلِاطِّعِ يُفْضَلُ بِنَقْصِ الْوِزْنِ أَوْ بِنَقْصِ الْعَدِّ  
6672 - بِكَالرِّصَاصِ حَضْرَةَ لِلْعُقُودِ أَوْ دَافِعٌ لَوْ يَرْضَى أَنْ يُتَمَّ  
6673 - وَالْقَيْدُ كَمَا لِلجَمِيعِ يُحْتَمَلُ وَبِالْمَعْتُوشِ مُطْلَقاً وَإِنْ يَطْلُنُ  
6674 - وَأَلْقَيْدُ كَمَا لِلجَمِيعِ يُحْتَمَلُ لَا حَالَةَ الْمَعْتُوشِ ثُمَّ يُجْبِرُ  
6675 - مَنْعُ وَالصَّرْفِ فِيهِ صَاحٍ يُنْظَرُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْإِنْتِمَامِ يُجْبِرُ  
6676 - إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ حَالَتُهُ تُقَرَّرُ دَنَانِراً تَكُونُ وَالذَّرَاهِمَ  
6677 - قَدْ عَيَّنَّ أَوْ عَيَّنَّ السَّالِمَ وَصُورَةَ مُعَيَّنِّ الْإِنْتِنِينَ  
6678 - أُنْبِقَاءَ جَبْرَهَا بِعَيْرِ مَعِينِ وَإِنْ يَطْلُنُ مَا بَيْنَ الْأَطِّعِ  
6679 - وَالْعُقُودِ قَدْ جَرَى بِالْأَمْتِنَاعِ فَنَقْضُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعَيَّنُّ  
6680 - بِقَيْدِ أَنْ غَشَّاهُ وَيَبَيَّنُّ إِنْ كَانَ قَامَ يُوجِبُ الْمَعِيْبُ  
6681 - وَمُبْدِلِ لِحَقِّهِ الْأَرِيْبُ وَإِنْ بِالزَّيْدِ يَرْضَى يُمَحِّضُ  
6682 - فَالصَّرْفِ لَوْ يَكُونُ لَيْسَ يُنْقَضُ وَمِثْلُ هَذَا تَنْقُصُ الْأَعْدَادُ  
6683 - بِالنَّقْصِ كَمَا نَقْضُهُ الْمُرَادُ وَهَلْ بِعَيْرِ الْغَشِّ لَوْ يُعَيَّنُّ  
6684 - بِالنَّقْصِ مِثْلُ دَيْنِ كَمَا يُمَكِّنُ أَوْ لَيْسَ النَّقْضُ بَلْ بِهِ يَجُوزُ  
6685 - إِبْدَالُهُ تَرُدُّ نَمِيْزُ وَحَيْثُ النَّقْضُ فَالِدِّينَارِ الْأَصْغَرُ  
6686 - إِلَّا إِذَا تَعَدَّى ذَا فَالْأَكْبَرُ



- 6687 - أَنْ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقاً بِالْقَدْرِ  
 6688 - عِنْدَ التَّعَدِي بَعْدَهُ الْمُقَرَّرُ  
 6689 - إِلَى تَرْدِدٍ بَيْنَكَ تَمَّ  
 6690 - أَعْلَاهَا أَوْ لَهَا الْجَمِيعُ شَكَّ  
 6691 - بِأَنَّ رَدَّكَ الْجَمِيعَ يَرْجُحُ  
 6692 - جِنْسِيَّةً كَذَا التَّعْجِيلُ يُبَسِّطُ  
 6693 - بِفَرْقَةٍ وَالطُّوْلُ لَوْ يَشُقُّ  
 6694 - وَإِلَّا صَحَّ لَيْسَ أَلْتَقَضُ يَرْبِضُ  
 6695 - إِجْازَةً لِلْمُسْتَحَقِّ تَقْصِدُ  
 6696 - ثُمَّ أَلْجَوَازُ فِي الْمُحَلِّي يُدَكِّرُ  
 6697 - سَبَبُكَ بِوَاحِدِ التَّقْدِيرِ يُنْهَجُ  
 6698 - ثُمَّ التَّعْجِيلُ مُطْلَقاً يُبَرِّزُ  
 6699 - وَهَلْ بِقِيَمَةٍ لَهْ أَوْ وَزْنُهُ  
 6700 - مَنْعُ جَرَى بِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ  
 6701 - وَبِالْقَلِيلِ جِازٌ لِلْحَاضِرِ  
 6702 - وَالزَّيْدُ فِي الْأَوْزَانِ لَيْسَ الْعَيْدُ  
 6703 - كَذَا بِشَرْطِ لَفْظِهِ أَلْمَبْدِلُ  
 6704 - وَبِالسُّدْسِ يَكُونُ ثُمَّ بِالسُّدْسِ  
 6705 - لَوْزْنِهِ فَإِلَامِتِنَاغُ يَنْصُصُ  
 6706 - بِالتَّقْصِ فِي الْأَوْزَانِ لَيْسَ يُشْرَعُ  
 6707 - أَنْ عَيْرٌ دَيْنٌ يَذْكُرُونَ قَرَرُوا  
 6708 - لَوْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَلْمَمَائِلُ  
 6709 - وَلَوْ بَعِيرٍ وَزْنِهِ فِي دَيْنِ  
 6710 - أَوْ وَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ حِينَ تَقْصِدُ  
 6711 - وَأَكْتَنَرُ وَإِنَّهُ أَلْجَلِي  
 6712 - بِمِثْلِهِ أَلْمَعْشُوشُ حِينَ صَاغَ  
 6713 - خِلَافُهُ وَذَا لِمَنْ يُكْسِرُ  
 6714 - وَأَلْفَسْحُ حُكْمُهُ يَكُونُ يُفْسُو
- نَقَضُ عَلَى الْمَشْهُورِ لَيْسَ يَسْرِي  
 وَهَلْ فِي نَقْضِ أَصْغَرَ فَالْأَكْبَرُ  
 وَلَوْ بَعِيرِهِ أَلدَيْنَارُ سَمَى  
 وَأَلْفَسْحُ هَلْ هُوَ أَحْتِلَافِ سِغَّة  
 قَوْلَانِ نَحْنُ بِالْبَيَانِ نَنْصَحُ  
 وَمُبْدِلٌ فِي الْحَقِّ كَانَ يَشْرَطُ  
 مَعَيْنٌ يُسَلِّكُ يُسْتَحَقُّ  
 كَذَا أَلْمَصْبُوحُ مُطْلَقاً فَيَنْقَضُ  
 وَهَلْ إِذَا تَرَاضَى يَأْتِي التَّرْدُدُ  
 وَأَلْمَصْطَرَفُ يَكُونُ لَيْسَ يُحْبِرُ  
 وَإِنْ يَكُنْ بِالتَّوْبِ مِنْهُ يَخْرُجُ  
 بِشَرْطِ أَنْ تُبَاحَ أَوْ تُسَمَّرُ  
 بِصِنْفِيهِ وَالثَّلَاثُ أَلْقَدْرُ نَعْتُهُ  
 حُلْفٌ وَإِنْ يُحَلِّي بِالإِثْنَيْنِ  
 إِلَّا فِي حَالِ يَتْبَعَا لِلْجَوْهَرِ  
 وَدُونَ سَابِعَةٍ إِذَا يَعْدُ  
 فَهَلْ لِهَذَا الشَّرْطِ فِي التَّحْمُلِ  
 بِأَوْزَانِ إِذَا أَرَدْتَ تَلْتَمِسْ  
 وَالتَّقْدُ أَجْوَدُ فِي حَالِ أَنْقَضُوا  
 وَسِغَةً تَجُودُ تِلْكَ تُمْنَعُ  
 وَفِي أَلْجَوَازِ أَرْبَعُ تُصَوَّرُ  
 وَبَعْدَ هَذَا جَوْزُ أَلْمَرَاطَلِ  
 بِصَنْجَةٍ أَوْ وَزْنُ كَقَتَّعَيْنِ  
 فِي أَرْجَحِ أَوْ بَعْضُ هَذَا أَلْأَجْوَدُ  
 وَلَيْسَ أَجْوَدُ بِهِ أَلدَيْنِي  
 عَلَى تَأْوِيلِ السَّلَكِ وَالصِّيَاغِ  
 بِحَالِصِ يَعُشُّ ثُمَّ أَلْأَطْهَرُ  
 أَوْ ذَا أَلذِي بِهِ فَلَا يَعُشُّ



﴿فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام ومثقاته﴾

وعدد أبياته 170 بيتاً

- 6715 - ثُمَّ الرَّبَا فِي مَطْعَمٍ يُعَلَّلُ  
وَهَلْ لِأَنَّ الْعَيْشَ كَانَ يَغْلِبُ  
كَالْيَسَلْتِ أَوْ كَالْحَبِّ وَالشَّعِيرِ  
وَالْأُرْزِ أَوْ وَالْعُلْسِ ثُمَّ الْبَدْرَةُ  
تَقَاضُ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ  
فُطَيَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْكُرْسَانَةِ  
تَمْرٌ زَيْبٌ ثُمَّ لَحْمٌ طَيْرِي  
وَلَوْ خَالَفَ مَرْقَةَ لِلطَّاهِي  
وَدَاثَ أَرْبَعٍ وَإِنْ وَحِشِيهِ  
بِأَنَّهُ الرَّبَا بِهِ الْخِلَافُ  
جَنَسِيَّةٌ الْمَطْبُوحِ مِنْ جَنَسِينَ  
أَمْرَأَةٌ وَالْعَظْمُ ثُمَّ الْجِلْدُ  
يُسْتَنْتَقَى قِشْرُ بَيْضَةِ النَّعَامِ  
كَبُزْرِ الْفُجْلِ أَحْمَرٌ وَمِثْلُهُ  
فَالْمُبْتَعَى مِنْ هَذِهِ الْحُمُوضِ  
وَلَيْسَ الْأَنْبِيذُ أَوْ الْأَخْبَازُ  
لَا الْكَعْكُ إِنَّمَا بِهَا الْأَبْرَارُ تُحْتَمَلُ  
وَمُطَلَقُ الْأَلْبَانِ ثُمَّ الْجَلْبَةُ  
تَرُدُّ، لَيْسَ الرَّبَا فِي الْمُصْلِحِ  
وَالنَّوْمُ الْكُرْبُورَهُ يَكُونُ الْفُلُّ
- 6715 - وَالْإِدْحَارُ الْأَقْتِيَاثُ يُنْقَلُ  
بِالتَّوَالِيَيْنِ فِي الْمَعَانِي يُطْلَبُ  
وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ بَعِيرٌ ضَمِيرٌ  
وَالدُّخْنُ جَائِزٌ بِهَا وَيَبْتُتُ  
تَنَاجِزٌ فِي حَالِ الْأَلْتِمَاسِ  
هِيَ الْأَجْنَاسُ نَابِتٌ وَالسُّنَّةُ  
وَهَذَا الْجِنْسُ وَاحِدٌ بِقَدْرِهِ  
كَذَا الَّذِي قَدْ دَبَّ فِي الْمِيَاهِ  
وَفِي الْجَرَادِ الْبَدْرَةُ غَيْرُ مَرِيهِ  
لِصِنْفِهِ الرَّبَا فَذَا يَنْضَافُ  
فِي هَذِهِ نَقُولُ بِالْمَقُولِينَ  
كَالْحَمِيمِ بِهِ يَكُونُ الْقَيْدُ  
ذُو زَيْتِهِ الْأَصْنَافُ بِالْكَلامِ  
عُسُولُهُ الْأَصْنَافُ لَيْسَ حُلُّهُ  
مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يُقْبَلِ التَّبَعِيضُ  
وَلَوْ بَعْضُ الْقُطْبِيِّ<sup>34</sup> لَوْ يُمَارُ  
وَالْبَيْضُ سُكَّرًا يَدُوقُ وَالْعَسَلُ  
وَهَلْ بِالْإِحْضَارِ حِينَ يَبْتُتُ  
كَبْصَلَةٍ وَالْمِثْلُ فِي الْمَمْلَحِ  
وَالْإِسْتِثْنَاءُ وَالشُّمَارُ النَّابِلُ



- 6736 - بَانَ كُـ لَ هـ هـ الأَجْنَاسُ فِي الكُّمُونِ الكُّرُوبِيَا الأَسَاسُ  
6737 - كَذَا الأَدْوَاءُ ثُمَّ التَّيْنُ يُعْتَبِرُ لَا خَرْدَلٌ وَالأَزْعَفَرَانُ وَالأَحْضَرُ  
6738 - وَالأَوْ بِالأَطْرِ بِإِخَارِ الأَفَاكِهِي وَالْمَوْزُ ثُمَّ سَائِرُ الأَفَاكِهِي  
6739 - وَالأَمَاءُ عَذْبٌ مَالِحٌ إِذَا ذُكِرَ كَبْنُ ذُقٍ وَبَلْحُهُ إِذَا صَغُرَ  
6740 - بِالأَعْجَنِ طَحْنٌ وَالأَمْصُ قَوْلٌ يَنْتَقِلُ بِالأَمَاءِ جَارَ بِالأَطْعَامِ لِالأَجَلِ  
6741 - فَالْيَسُ النَّقْلُ وَالأَخْلَافُ يُؤْخَذُ إِلا فِي تُرْمِسٍ كَذَا مَا يُنْبَدُ  
6742 - وَبِالأَبْزَارِ كَمَا شِئِيَ الأَجْمُ فِي خَلِيهِ وَطَبَّخِي لِلْحَمِ  
6743 - وَالنَّقْلُ بِالأَبْزَارِ الأَقْوَالُ يُعْرَفُ بِالنَّارِ وَالأَهْوَاءُ لَوْ يُجَفَّفُ  
6744 - وَقَلِي الأَفْمَحُ وَالأُسُويُ يُؤْكَلُ وَالأَحْبَزُ لِلْعَجِينِ صَحَّ يَنْفُلُ  
6745 - وَالأَتْمُرُ جَارَ بِنِعْهُ، وَالأَوْ قَدُمُ فِي النَّقْلِ بِالسَّمِيدِ الأَمْرُ قَدْ عَلِمَ  
6746 - كَذَا الأَقْدِيدُ وَالأَمْشُويُ الأَمْسُ تَطَبُ بِالأَتْمُرِ وَالأَحْلِبِ ثُمَّ فِي الرُّطْبِ  
6747 - وَأَقْطُهُ، بِالأَمْثَلِ قَدْ تَبَيَّنَ مُعَقَّنٌ زُنْدٌ وَالأَسْمُنُ جُـ بِنَ  
6748 - وَالأَحْمُ وَالأَزَيْتُونُ رُطْبُ دَيْنَ وَالأَحْمُ دَيْنَ لَوْ يُبْعَ بِالأَيَّاسِ  
6749 - بِمِثْلِهِ الأَمْبُلُ قَوْلُ كَأَلْمُ جَانِسِ لَا رُطْبُ دَيْنَ لَوْ يُبْعَ بِالأَيَّاسِ  
6750 - بِهِ الأَجْوَاؤُ لَا يَكُونُ مِثْلُ بِهِ الأَبْلَلُ فَتَنْفِي الأُمَامَالِكِهِ  
6751 - أَنْ يُخْرَجَ زُنْدُهُ، وَالأَوْلَى وَلَا يَزِيدُ فِيهِ الأَحْلِبِ إِلا  
6752 - أَنْ قَدْرُهُ، فِي بَيْعِ الأَحْبَزِ قَدْ خَصَرَ بِالسَّمَنِ ثُمَّ فِي الأَدْقِيقِ يُعْتَبِرُ  
6753 - أَوْ بِالأَدْقِيقِ كَأَلْمُ، بِالأَحْفَنَةِ مِثْلُ الأَعْجِينِ لَوْ يُبْعَ بِالأَحْفَنَةِ  
6754 - وَالأَقْوَالُ هَلْ بِوُزْنِ دَيْنِ يَرْتَفِعُ وَالأَقْمَحُ بِالأَدْقِيقِ جَارَ لَوْ يُبْعَ  
6755 - مَعِيَارُ الشَّرْعِ فَاصِلٌ وَيُعْتَبِرُ تَرَدُّدُ مِثَالٍ فِي الأَمْعَنِ  
6756 - وَمِثْلُهُ، مَا يَجْرِي فِيهِ الأَحْمُ وَإِلا عَادَةَ تُكُونُ تُعْمُ  
6757 - إِنَّ الأَحْرِي جَارَ لِمَنْ يَرَى وَصُورَةٌ فِي الأَوْزَنِ إِذْ تَعَسَّرَ  
6758 - وَكُنُورَةٌ قَدْ تُوجِبُ الأَتْعَدُّرَ إِلا فِي حَالِ الأَعْجَزِ أَنْ تَكْأَثَرَ  
6759 - لِحُجَّةِ تَكُونُ أَيُّ لِعَلِّهِ وَيَقْسُدُ الأَمْنُ هِي عَنَّهُ إِلا  
6760 - مِنْ جِنْسِهِ كَالْبَيْعِ لِلْمَعْلُومِ وَكأَلْمُ دَوَابِ بَاعِ بِالأَلْمُ حُومِ  
6761 - مِنْ غَيْرِ ذَبْحِهِ كَذَا أَوْ يُسْلَخُ بِمَا جِهَلُ بِشَرْطِ لَيْسَ يَطْبُخُ  
6762 - إِلى الأَمَمَاتِ كَوْنُهُ، يَبُوءُ أَوْ بِالأَلْمِ ذِي الأَحْيَاةِ لَا تَطُوءُ  
6763 - فِي لَحْمِهِ وَمِثْلُهُ، إِذْ قَلَّ أَوْ ذَا الأَلْمِ لَا تَفْعَ فِيهِ إِلا





- 6764 - نَسِيئَةً لَهَا لَدِي قَدْ أَفْضَى  
بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُفْضَى  
6765 - وَبَيْعُهُ التَّغْرِيبُ مِنْهُ نَعِي  
مِثَالُ مَنْ قَلَّتْ حَصِي الصَّانِ  
6766 - بِحُكْمِنَا جَرَى أَوْ حُكْمِ الْعَيْرِ  
كَبِيعِهِ بِقِيَمَةٍ وَالْقَدْرِ  
6767 - لِسِلْعَةٍ بِذِكْرِهَا لَمْ يُدَلِّ  
أَوْ الرِّضَا وَالْبَيْعُ بِالتَّوَالِي  
6768 - وَعَكْسُ هَذَا فِي الْخِيَارِ يُفْهَمُ  
أَنْمَاهَا فِي حَالِ كَانِ يُلْزَمُ  
6769 - وَبِالْخِيَارِ لَزْمٌ وَيَنْفَعُ  
مُلَامَسُ اللَّسُوبِ وَالْمُنَابِذُ  
6770 - بَيْعُ لِمُنْتَهَاهَا أَوْ إِنْ يُلْزَمُ  
بَيْعُ الْحَصَاةِ حُدُّهُ قَدْ عَلِمَ  
6771 - عَلَى الْبَيْعِ بغيرِ الْقَصْدِ يُعْلَمُ  
فِي الْوُفُوعِ ثُمَّ قِيلَ يُلْزَمُ  
6772 - بِأَرْبَعِ مِثَالِ التَّفْسِيرِ نَادِي  
أَوْ الْوُفُوعِ كَانِ بِالْأَعْدَادِ  
6773 - بِطَبْنِ التِّيَاقِ بَيْعُ مَحْضِ الطَّنِّ  
وَمِثَالُ هَذَا بَيْعُ مَا فِي الْبَطْنِ  
6774 - وَمَعْنِيَيْنِ فِي التِّيَاجِ رَاجِحَا  
وَالظُّهُرَ مَا عَالِدُهُ وَالتِّيَاجِ  
6775 - وَحَبْلِ حَابِلٍ بِنَهْيِ النَّاصِحِ  
بَيْعُ الْمَضْمُونِ بِنَعْيِ الْمَلَاقِحِ  
6776 - طُولِ الْحَيَاةِ لَوْ يَكُنْ أَطَاقُ  
وَالْمُشْتَرِي تَعَهُدُ الْإِنْفَاقِ  
6777 - ثُمَّ الْمِثْلِيُّ شَرْطُهُ بِعِلْمِهِ  
فَرَجَعَهُ بِقِيَمَةٍ أَوْ مِثْلِهِ  
6778 - بِالرَّدِّ لِلْمَبِيعِ قَامَ يُفْصَحُ  
وَلَوْ عَلَى الْإِسْرَافِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ  
6779 - إِلَّا بِقَوْتِهِ بِإِلَّا الْمُنْصَافِ  
لِدَاتِهِ وَالرَّدُّ لِلْمَنْصَافِ  
6780 - مَنْ أَشْتَرَى بِهِ هُوَ الْمَقْضِيُّ  
بِهِدْمِهِ وَبِالْبِنَاءِ عَرْمُؤًا  
6781 - مُسْتَأْجَرٌ فِي الْأُنْتَى لَوْ يُعَوُّ  
وَالْحُكْمُ كَالْعَسِيْبِ لَا يَشْعُقُ  
6782 - فَإِنْ أَعْقَبَتْ حُكْمُ تِلْكَ يَأْتِي  
وَجَارَ بِالزَّمَانِ وَالْمَرَاتِ  
6783 - فِي بَيْعَةِ بَيْعَةٍ بِالْيَدَيْنِ  
فَتَنْفَسِحُ وَمِثْلُ بَيْعَتَيْنِ  
6784 - وَأَكْتَفَرُ وَبِالْأَجْرِ قِيَالِ قِيَادُوا  
كَعَشْرَةٍ عَلَى اللُّزُومِ تُنْفَعُ  
6785 - إِلَّا لِجَوْدَةٍ أَوْ الْرَدَّاهِ  
وَبِاخْتِلَافِ سِلْعَتَيْنِ جَاءَ  
6786 - وَذَا إِلَى الطَّعَامِ لَيْسَ يَنْصَرَفُ  
وَإِنْ بَقِيَمَةٍ لِيَدَيْنِ تَخْتَلِفُ  
6787 - بِتَمْرِهِمَا بِبَيْنِ التَّخِيْلِ إِلَّا  
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ غَيْرِهِ كَالْتَّخَالِهِ  
6788 - مِنْ الْجِنَانِ يُذَكَّرُ التَّخْيُرُ  
كَبَائِعِ لِلْخَمْسِ أَسْتَتْنَى يَنْظُرُ  
6789 - بِهَا لَيْسَ يُعْتَفَرُ وَيُنْذَلُ  
كَبِيعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ تَحْمِيلِ



- 6790 - مُزَابِنٌ مِنْهُ التَّمْرُذُ أَحْتُزِرُ  
بَعِيرُ الْقَصْدِ لِلْحَاجَاتِ فِي الْعَرَرِ  
6791 - وَمِثْلُ هَذَا جَهْلٌ دَيْنٌ يُسَجَلُ<sup>35</sup>  
أَنْ بِالمَعْلُومِ دَافِعٌ مَا يَجْهَلُ  
6792 - مُعَالِيبٌ أَسْبَابُهُ تُقَرَّرُ  
مَنْ جِنْسِيهِ لِأَنَّهُ المَعْرَرُ  
6793 - إِنْ كَانَ ذَا فِي وَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ  
تَحَقُّقٌ يَجُوزُ فِي العَيْنَيْنِ  
6794 - أَوْ بِالمَعْلُومِ شَرْطُهُ المُمْدَاغُ  
بِمِثْلِهِ المَجْهُولُ لَوْ يُبَاغُ  
6795 - فِي حَالِ وَاحِدٍ مِنْ دَيْنٍ يَكْتُرُ  
فِي حَالِ وَاحِدٍ مِنْ دَيْنٍ يَكْتُرُ  
6796 - وَلَمْ يُجْزِهِ بِالمُلُوسِ النَّاسُ  
وَجَازِئُ بَتُونِنَا النُّحَاسُ  
6797 - بِمِثْلِهِ وَيَزُوي آخِرُونَ  
كَكَالِيٍّ فِي بَيْعِهِ المَدْيُونُ  
6798 - بِالمَدِينِ فَسَخَّ دَيْنُهُ المَحْرَمُ  
إِلَى ثَلَاثَةِ بِهَا يُفَسِّمُ  
6799 - وَلَوْ مُعِينًا إِذَا يُوَحَّرُ  
بِذِمَّةٍ يَكُونُ وَالمُوحَّرُ  
بِقَبْضِهِ وَمِثْلُ هَذَا لَوْ يَغِيبُ  
يَفْسَخُهَا مَنْ اشْتَرَى فِي المَدِينِ  
6800 - وَفِي الإِمَاءِ الوَضْعُ فِيهِ يُجْتَلَبُ  
تَأْخُرُ الأَجْزَاءُ كَمَا يُنْمَعُ  
6801 - وَمِثْلُهُ مَنَافِعٌ لِلْعَيْنِ  
تَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ يُدْفَعُ  
6802 - وَيَبْعُهُ بِالمَدِينِ لَيْسَ يُشْرَعُ  
أَوْ غَائِبٌ وَلَوْ قَرِيبُ العَيْبَةِ  
6803 - وَبَيْنَ دَيْنِ المَيِّتِينَ يُنْمَعُ  
وَمِثْلُ هَذَا بَيْنَهُ العُزْبَانِ  
6804 - وَحَاضِرٌ وَبِالإِفْرَارِ النَّابِتِ  
لَوْ يُعْطِيهِ شَيْئًا وَحِينَ يَكْرَهُ  
6805 - تَعْرِيفُهُ فِي الأَوَانِ  
وَمِثْلُهُ تَقْرِيبُ الأَمِّ عَنِّ وَكَدِّ  
6806 - لِشَيْئِهِ المَيِّتِ لَمْ يَزِدْهُ  
وَإِنْ يَفْسِمُ تَقْرِيبُ دَيْنِ  
6807 - لَمْ يَزِدْ وَجَدَّةً إِنْ لَمْ تُرْدِ  
لِعَبْدٍ سَيِّدٍ كَمَا الأَخْرُ  
6808 - أَوْ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنَ الإِنْتَيْنِ  
وَالْقَيْدُ كَمَا عِنْدَنَا الإِنْتَعَارُ  
6809 - أَيُّ لِأَحْتِ مَالِ عَتَقِهِ يُبَادِرُ  
وَالْمَسْبِيهِ فِي الإِدْعَاءِ صَدَقُوا  
6810 - تَعَجُّلٌ فَحَقُّ الأَنْتِظَارِ  
وَلَا تَسْوَأَتْ وَالْأَحْتِ مَالُ  
6811 - بِأَهْلًا أُمَّ لَهُ لَمَّا تَنْطِقُ  
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ قَيْدًا أَنْ يُعْرَقَ  
6812 - بِكِدْبَةِ تَكُونُ أَوْ تُقَالُ  
فِي مُلْكِ الوَاحِدِ اجْتِمَاعُ دَيْنِ  
6813 - مِنْهَا الرِّضَى يَكُونُ قَدْ تَحَقَّقَ  
وَهَلْ بَعِيرُهُ العِوَضُ كَمَا ذَالِكُ  
6814 - إِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَخَّ بِعِيرِ مَيْنِ  
6815 - مِثْلُ الأَهْبَةِ وَصِيَّةٌ إِنْ أَهْلِكَ



- 6816 - بِالَّتَّائِبِينَ نَاطِقٌ بِحَقِّهِ  
6817 - فِي عَقْدِهِ الْعَوْضُ بِهِ يَزُحُّهُ<sup>36</sup>  
6818 - جَوَازٌ بِيَعٍ نِصْفِ دَيْنٍ يُنْقَلُ  
6819 - وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ مِنْهُ يُسْمَعُ  
6820 - لِلْعَتِيقِ نَاجِزٌ يَكُنْ فِي الْجِوَانِ  
6821 - لِلْعَتِيقِ هَذَا بِالذَّلِيلِ يُعْرِفُ  
6822 - لِيَبْعَ آخِرَ يَكُونُ يُطْلَبُ  
6823 - لَهُ فِي الْجَائِزَاتِ قَدْ تَحَقَّقَ  
6824 - وَلَيْسَ أَهْلُ الدِّمَةِ السَّوَاءُ  
6825 - فِي جَمْعِ الْمَلِكِ شَرْطُهُ لَوْ يُسَلِّمُ  
6826 - شَرْطاً مُنَاقِضاً لَهُ الْمَقْصُودُ  
6827 - وَالْمُعْتَمَدُ بِهَا وَلَا مَحَالَه  
6828 - تَنْجِيزُ الْعَتِيقِ عِنْدَهُمْ تَأْسَسُ  
6829 - إِلَى تَحْرِيرِ أَعْبَادٍ يُطَوِّغُ  
6830 - وَمِثْلُ هَذَا كَانَ لَوْ يُخَيَّرُ  
6831 - عَلَى وَجُوبِ الْعَتِيقِ حِينَ بَانَ  
6832 - وَبِالَّتِي مَنْ إِذَا أَحَالَ يَنْبُتُ  
6833 - وَصَحَّ حَالَهُ رَأَوْهُ يَحْذِفُ  
6834 - وَكُلُّ شَرْطٍ نَقُضُهُ أَلْجَدِيدُ  
6835 - وَلَوْ بَعِيَّةً عَلَيْهِ يُحْتَمَلُ  
6836 - لَوْ أَكْتَرُ يُفَوِّتُ مَا نَعِيهِ  
6837 - مَنْ أَشْتَرَى وَإِلَّا الْعَكْسُ أَشْرَفَ  
6838 - عَنْهُ، أَلَمْ يَقْصُودْ قَدَّرَ الذِّكْرُ  
6839 - بِالْعَيْشِ لَيْسَ الرِّبْحُ يُسْتَدْرُ  
6840 - وَإِلَّا نَاجِشاً بِنُوطِ الشَّارِعِ  
6841 - فَمِنْهُ لَا يُفَوِّتُ لَوْ يُفَوِّمُوا
- أَوْ يُكْتَفَى بِالْحَوْزِ مِنْهُ عَتِيقِي  
وَأَعْلَمُ بَأَنَّ لَيْسَ يَجْرِي فَسْخُوهُ  
وَرَأَى لَقَدْ عَنَّا وَهُوَ الْأَوَّلُ  
تَفْرِيقُ كُلِّ مَا قَصَدْنَا يُمْنَعُ  
وَجَازَ بِيَعٍ وَاحِدٍ مِنْ دَيْنٍ  
وَالْقَصْدُ مِنْهُ الشَّارِعُ الشَّوْفُ  
كِتَابَةٌ إِذَا تَبَاعَ نُوجِبُ  
مُعَاهِدٌ فِي الْكَافِرِينَ فَزَقَ  
ثُمَّ الْمَكْرُوهُ مِنْهُ الْأَشْتَرَاءُ  
إِذَا اجْبَازُ دَيْنٍ كَانَ يَلْزَمُ  
وَمِثْلُ الْبَيْعِ وَافِقاً يَزِيدُ  
خِلَافُهُ لَوْ يُطْلَبُ إِلَّا قَالَهُ  
إِلَّا بِالشَّرْطِ حَالَهُ تَلَبَّسَ  
عَلَى تَشْوُفٍ لَهُ الْمُشْرِغُ  
فِي حَالِهِ الْإِبْهَامِ لَيْسَ يُجْبَرُ  
لَهُ الشَّيْرَاءُ بِالْخِلَافِ كَانَ  
كَأَنَّهَا وَبِالشَّرْطِ أَلْجَدِيدُ  
كَالْبَيْعِ مَعَهُ يُشْرَطُ التَّسَلُّفُ  
أَوْ حَذْفُ شَرْطِهِ أَيِ التَّذْيِيرُ  
كَشَرْطِ الرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ وَالْأَجَلِ  
وَبِالْخِلَافِ أَوْلُوهُا، فِيهِ  
مَنْ الْأَثْمَانِ، قِيَمَةٌ لَوْ أَسْلَفَ  
وَأَنْتَ جَسٌّ لِأَنَّه أَلْمَنُوهِي  
مَنْ زَيْدِي إِذَا يَكُنْ يُعْرُ  
تَعْلُوقُ مُقَدَّرٌ بِالْبَيْعِ  
وَالْمُشْتَرِي يَرُدُّ حِينَ يَعْلَمُ

36 - زَحَّ الشَّيْءُ وَبِهِ: دَفَعَهُ وَرَمَى بِهِ.



- 6842 - وَإِنْ يَشَاءُ فَحَقُّهُ الْأَدَاءُ  
 فِي يَوْمٍ قَبْضِهِ إِذَا يَشَاءُ  
 6843 - إِلَى سُؤَالِ حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ  
 لِحَاضِرٍ يَجُوزُ سَوْمُ السِّلْعَةِ  
 6844 - لَيْسَ الْجَمِيعُ مِنْهُمْ الْإِرَادَةُ  
 بَأَنْ يَكُفَّ دَا عَنِ الزِّيَادَةِ  
 6845 - إِلَيْهِمْ زَاهِمٌ لَهُ وَإِنْ أَبَوْهُ  
 فَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ يَشَارِكُوهُ  
 6846 - وَإِنْ تَجَارَةً تَبَاعُ السِّلْعَةُ  
 لِلْحَاضِرِينَ لَا تَجُوزُ الْبَيْعَةُ  
 6847 - وَلَا يَكُونُونَ بِالْأَنْتَمَانِ يَعْلَمُونَ  
 لِسَاكِينِ الْعُمُودِ حِينَ يَفْتَدُونَ  
 6848 - وَلَوْ بِهِ الْإِرْسَالُ الْأَسْطِطَاعَةُ  
 خِلَافُهُ لَوْ لِلْأَعْرَابِ بَاعُ  
 6849 - إِرسَالُهُ لِلْحَاضِرِينَ كَمَا يَبِيعُ  
 إِرسَالُهُ لِلْحَاضِرِينَ كَمَا يَبِيعُ  
 6850 - فِي هَذَا قَدْ دَرَوْا قَوْلَانِ  
 وَهَلْ فِي سَاكِينِ الْقُرَى سَيَانِ  
 6851 - إِنْ لَمْ يَفُتْ فَسُخِّ بِغَيْرِ مَعِينِ  
 ثُمَّ الْجَوَازُ أَطَهَرُ الْقَوْلِينَ  
 6852 - لِمَالِكٍ وَالْمُشْتَرِي وَالْحَاضِرُ  
 فَسُخِّ إِلَى تَأْدِيئِهِ الْمُبَادِرُ  
 6853 - بِقِيَمَةٍ يَكُونُ قَوْلُ ثَانِي  
 إِذَا يَفُوتُ يَمْضِي بِالْأَنْتَمَانِ  
 6854 - بِالنَّقْدِ أَوْ بِسِلْعَةٍ إِنْ شَاءَ  
 لِلْحَاضِرِيِّ جَوْزُوا الشِّيرَاءَ  
 6855 - مِنَ الْأَمْثَالِ أَي تَلْقَى سِلْعَهُ  
 وَدُونَ سِتَّةٍ إِلَيْهَا يَسْعَى  
 6856 - كَذَا تَلْقَى صَاحِبِ يُنَادِي  
 لَهُ وَتَبَلُّ الْوُضُوءِ لِلْبِلَادِ  
 6857 - مِنَ الْمُقِيمِ، قَادِمٌ لَهَا يَرْدُ  
 وَمِثْلُ هَذَا أَخَذَ تِلْكَ فِي الْبَلَدِ  
 6858 - وَبِالصِّفَةِ وَإِنْ طَعَامًا قَدْ مَنِعَ  
 وَمِثْلُ هَذَا أَخَذَ تِلْكَ فِي الْبَلَدِ  
 6859 - ضَمَانُ الْمُشْتَرِي لَهُ التَّحْمَلُ  
 وَبِالصِّفَةِ وَإِنْ طَعَامًا قَدْ مَنِعَ  
 6860 - مِنَ الْأَمْثَالِ سِلْعَةً يَجُوزُ  
 بِالْعَقْدِ فِي الضَّمَانِ حِينَ يَدْخُلُ  
 6861 - وَإِنْ يَكُنْ لَعَبْرَةِ الْمُرِيدِ  
 لَمَنْ عَلَى كِسْفَةِ يَجُوزُ  
 6862 - ضَمَانُ يَبِيعُ فَاسِدِ أَبَانُوا  
 عَلَى الَّذِي يَحْتَاجُ لَا يَزِيدُ  
 6863 - رَدُّ الْمَبِيعِ وَإِنْ أَرْتَاهُ  
 وَإِنَّمَا قَدْ يُنْقَلُ الضَّمَانُ  
 6864 - مَعَ الْمَبِيعِ فَزُرُهُ يُعَدُّ  
 بِالْقَبْضِ أَنْ عَلَى الَّذِي أَشْتَرَاهُ  
 6865 - مِنْ أَجْلِ هَذَا لَا يَكُونُ يُعْبَرُ  
 وَقَالُوا فِي الْغِلَالِ لَا تُرَدُّ  
 6866 - إِنْ كَانَ الْأَخْتِلَافُ يُسْتَبَانُ  
 مَنْ أَشْتَرَى فَالْقَوْلُ فِيهِ يَضْمَنُ  
 6867 - لِقِيَمَةٍ بِهِ لَدِهِ التَّعْيِينُ  
 فَلَوْ يَفُتُّ مَضَى بِهَا الْأَنْتَمَانُ  
 6868 - لَوْ كَانَ كَيْلٌ أَوْ يَكُونُ يُورَنُ  
 فِي حَالِ الْإِتِّفَاقِ فَهُوَ يَضْمَنُ  
 6869 - فِي غَيْرِهِ الْمِثْلِيُّ عَنَّهُ عَبْرٌ  
 وَمِثْلُهُ الْمِثْلِيُّ قِيلَ يَضْمَنُ  
 وَقَوْلُهُ بِالسُّوقِ إِنْ تَعَبَّرَ



- 6870 - وَفِي الدَّوَابِّ الْجَيِّدِ الْمَعْرُوضِ عَزِيرُ الْعَقَّارِ مِثْلُهُ الْمَعْرُوضِ  
6871 - فِي السُّوقِ لَوْ تَغَيَّرَ يُصَوَّرُ تَغَيَّرَ فَلَا يُفِيئُ يُذَكَّرُ  
6872 - إِنْ كَانَ شَهْرًا أَوْ يَكُنْ شَهْرَانِ وَفِي الدَّوَابِّ الطُّوَلُ فِي الْأَزْمَانِ  
6873 - وَقَالَ بَلْ شَهَادَةٌ يُضَافُ وَاحْتَارَ أَنَّ ذَالِكَ الْخِلَافُ  
6874 - بِكُلْفَةٍ إِلَى الْبِلَادِ يُخْمَلُ أَوْ الْعَرْضُ كَذَا الْمِثْلِيُّ يَمْتَلُ  
6875 - فِي ذَاتِ عَزِيرِهِ الْمِثْلِيُّ يُنْطَرُ وَالسُّوْطُ فِي الْإِمَاءِ وَالتَّغَيَّرُ  
6876 - هُزْلُهَا الْإِمَاءُ يُسْتَحَبُّ بِسَمْنٍ أَوْ هُزَالٍ مَا يَدْبُ  
6877 - بِالْحَقِّ مِثْلُ رَهْنِهِ الْمُحَقَّقُ عَنِ الْيَدِ الْخُرُوجُ وَالتَّعَلُّقُ  
6878 - عَيْنٌ وَالْعَرْسُ فِي الْبِنَاءِ يَجْرِي إِجَارَةُ الْأَرْضِ أَوْ بِالْبُرِّ  
6879 - مِنْ رُبْعِهِ يُفَوِّتُ يَذْكُرُونَ فِي دَيْنٍ حِينَ تَعْظُمُ الْمَمُونَةُ  
6880 - نَقِضِي بِقِيَمَةٍ بِهَا وَنَبُتُ وَقَائِمًا وَلَيْسَ حِينَ يَفْلَعُ  
6881 - بِشِبْهِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ يُشْرَعُ وَذَا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمَصْحُوحِ  
6882 - كَذَا فِي بَيْعِهِ فِي حِينَ يَرْجُحُ فَبَيْلُ الْقَبْضِ مُطْلَقًا أَيْلِزِمُ  
6883 - بِأَلْفُوتِ تَأْوِيلَانِ أَوْ لَوْ يُعَدُّ لَأَقْصِدَ التَّقْوِيَةَ حِينَ لَمْ يَبْغِ  
6884 - بَعْدَهُ لَكُهُ الْمَفِيئَةُ يَرْفَعُ إِلَّا إِذَا فِي السُّوقِ لَوْ تَغَيَّرَ

﴿فَصَلِّ فِي بَيْعِ الْأَجَالِ وَأَحْكَامِهِ﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 53 بَيْتًا

- 6886 - فِي حَالِ كَوْنِهِ الْمَقْضُودُ قَدْ عَلِمَ وَأَمْنَعَهُ فِي الْكَثِيرِ ثُمَّ يُتَّهَمُ  
6887 - إِلَيْهِ مِثْلُ قَرْضِهِ وَالْبَيْعُ وَلَا يَكُونُ فِي الْقَلِيلِ يُمْنَعُ  
6888 - كَضَامِنٍ بِالْجُعْلِ فَهُوَ يُشْرَعُ أَسْلَفْنِي قَالَ ثُمَّ إِنِّي أَسْلَفْتُ  
6889 - بِضَعْفِ الْأَتِّ هَامَ فِيهِ يُفْهَمُ إِلَى الْأَجَالِ لَوْ يَبِيعُ وَأَشْتَرَى  
6890 - بِجِنْسِ سِغَرِهِ الْمَبِيعِ قُلْدِيرٍ مِنْ عَرْضِهِ وَالْعَيْنِ وَالطَّعَامِ  
6891 - إِثْنَا عَشَرَ بِأَوْجَزِ الْكَلَامِ بِضَرْبِ تِلْكَ فِي الثَّلَاثِ تُبْصَرُ  
6892 - تَأْجِيلُ التَّقْدِيرِ وَالْأَقْلُ الْأَكْثَرُ بِمِثْلِ السِّغَرِ أَوْ هُوَ الْأَقْلُ  
6893 - أَوْ أَكْثَرُ وَمِنْهَا لَا يَجِلُّ



- 6894 - بثلاثه وهي التي تُعجّل  
 أي بعضه وبها نُعدّ تسعاً  
 6895 - بثلاثه تُعجّل الأفل  
 مثل تساوي الأجلين يُشرع  
 6896 - أو بعضه وأزبع لا تجل  
 لأنّه يُصير في العينين  
 6897 - بثرب نفسي للفصاص يُمنع  
 لهذا صحّ لو يكن في الأكثر  
 6898 - مثل أبتداء دينه بالدين  
 فجيد كذا الردى يُعتبر  
 6899 - لأبعد بثرب دين قدر  
 أن بالذهب بفضة فتُمنع  
 6900 - مثل القليل مثلّه إذا كثر  
 إلا إذا يُعجّلن الأكتن  
 6901 - وعدها من العشرين أربع  
 بكثره كثرة وجره  
 6902 - من قيمة لِمَا يَكُونُ أُخْرَ  
 ثمانني عشرة والإعتناء  
 6903 - إلى الأجل سكتين عدّ  
 وبالمحمدي للمريد  
 6904 - بالمنع للأجبال الأشهر  
 لو أشترى بعرضه المُخالف  
 6905 - إذا يبع بسكة التيزيد  
 ثلاثه إذا تُكنن بالثقة  
 6906 - أثمانه إلى الجواز نفتني  
 وفي الصفة والقدّر مثل المثل  
 6907 - والمنع ستمّة إليك عدي  
 لجله ووارد في الأبعد  
 6908 - أي المثلّي المنع بالأقل  
 وهن بغير صنفه الطعم  
 6909 - بهي لو غاب مشتربه الأتلد  
 مُخالف أو ليس بالمخالف  
 6910 - كالفمح والشعر غير لا يُلام  
 وإن يبع مضموماً فمثلّه  
 6911 - تردد بهي بقول العارف  
 ومثلّه التّعير الأكثر  
 6912 - كغيره به الجواز كُله  
 أو واحد الثوبين حالة أشترى  
 6913 - إلى الهزال ناقه تصير  
 بثقه الأفل قيل يُمنع  
 6914 - بمثل السعر والأقل أكتن  
 بغير نصف سعه المبيع  
 6915 - بأكثر والمثل فالوا يُشرع  
 إلا في كثرة له تُعجّل  
 6916 - شراؤه البعض قولنا المنوع  
 وهذا لا يجي في سكتين  
 6917 - مثل الجَميع بالجوّاز يوصل  
 ولو يبع بعشرة ثم أشترى  
 6918 - إطلاقي الامتناع غير المئين  
 أن مُطلقاً بالسبت حُصّ المنع  
 6919 - مع سلعة نفداً بها وأظهر  
 كذا بخمسة وزاد سلعه  
 6920 - لأبعد بأكثر فسبعه  
 6921 - أيضاً بها يُقدرون المنع



- 6922 - بِالْمِثْلِ أَوْ بِهِ الْأَقْلُ طَوَّعَا  
6923 - قَدْ أَشْتَرَى لِمُهْلَاةٍ تَجِلُّ  
6924 - قَوْلَانِ وَارِدَانِ فِي الْخَلِيلِ  
6925 - لِمُتْلِفٍ لَوْ قِيمَةٌ تُعَيِّنُ  
6926 - كِلَاهُمَا الْقَوْلَانِ مِنْهُ يُحْتَمَلُ  
6927 - وَلِلْجَوَادِ الْأَحْفُوا بِالْبَابِ  
6928 - إِطْلَاقُ الْمَنْعِ لَا يَكُونُ يُنْسَى  
6929 - لِعَيْنَيْهِ وَخَمْسَةٌ تُعَدُّ  
6930 - لِأَنَّ ذَا مُعْجَزٍ لَا بِهِ نَقْلُ  
6931 - مُسَلِّفٌ وَأَصْلُهُ الْمَقْرَرُ  
6932 - إِقَالَءٌ بِهَا تُرَدُّ تَنْتَقِلُ  
6933 - مُؤَجَّزٌ بِالْإِمْتِنَاعِ أَطْلَقَ  
6934 - وَإِنْ بَرِيدٍ غَيْرِ الْعَيْنِ فِيهِ قُلُ  
6935 - إِنَّ عَجَلُ الْمَزِيدِ جَازٌ فَاهْتَضُوا  
6936 - فَقَطَّ يَصْحُ قَيْلٌ فِي الْمَشْرُوعِ  
6937 - فَإِنْ يَكُنْ فَذَيْنِ يُفَسِّحَانِ  
6938 - أَوْ مُطْلَقًا خُلْفٌ بِهِ يَجِلُّ
- وَلَا بَعَثَ رِيَّةً يَرِيدُ سِلْعَهُ  
لَا يُبْعَدُ وَلَوْ بِهِ الْأَقْلُ  
ثُمَّ الرِّضَى قَدْ كَانَ بِالْتَّعْجِيلِ  
وَمِثْلُ هَذَا بَأْبَعُ يُمَكِّنُ  
أَقْلٌ مِنْ زِيَادَةِ إِلَى الْأَجَلِ  
وَمُسَلِّمٌ فِي عَشْرَةِ الْأَنْوَابِ  
ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةِ  
كَمَا لَهُ يُفْهِمُ وَيُسْتَرَدُّ  
إِلَّا بَقَاءَ خَمْسَةِ إِلَى الْأَجَلِ  
لَمَّا فِي ذِمَّةٍ أَوْ الْمُوَحَّرُ  
إِذَا يَبِيعُ بَعْلَةً إِلَى الْأَجَلِ  
وَيُنْفَقُ الدِّينَارُ قَدْ تَحَقَّقَ  
إِلَّا فِي جِنْسِ سِعْرِهِ إِلَى الْأَجَلِ  
بِالْتَّقَدُّ بِبَيْعِ ثُمَّ لَيْسَ يُفْبَضُ  
وَفِي الْأَجَالِ أَوَّلُ الْبَيْعِ  
إِلَّا فِي حَالِ كَانَ فَوْتُ الثَّانِي  
وَهَلْ فِي كَوْنِ الْقِيَمَةِ الْأَقْلُ

### ﴿فصل في بيع العين وأحكامه﴾ وعدد أبياته 23 بيتاً

- 6939 - بِالْمَالِ يَشْتَرِي لِكَيْ يَبِيعَ  
6940 - وَهَذَا فِي جَوَازِهِ الشَّدَائِلُ  
6941 - لَوْ بِأَلْمَانَةِ كَرَاهَةِ آتَيْتَ  
6942 - وَالْأَعْرَاضُ جَاءَ فِي التَّوَضُّعِ  
6943 - بِالْعَشْرِ نَقْدًا أَشْتَرِي فِي الظَّاهِرِ  
6944 - لِرُومِهَا لِأَمْرِ لَقَدْ ظَهَرَ  
6945 - بِأَنْتِي عَشْرٌ إِلَى الْأَجَالِ قُدِّرَ
- وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ سِلْعَهُ  
وَلَوْ يَكُنْ بِنَعْضِهِ الْمُوَجَّزُ  
بِالْأَرْبَعِينَ مَرَّتَيْنِ حُزَّتْ  
أَوْ أَشْتَرِي وَيَوْمِي لِلتَّزْبِيحِ  
لَا فَسَخَ فِيهِ الْخُلْفُ قَوْلُ الْأَمْرِ  
مُحَرَّمٌ وَأَخَذَهَا بِأَنْتِي عَشْرٌ  
إِنْ قَالَ لِي وَالْفَسَخُ قَدْ تَقَرَّرَ





## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 6946 - بقيمة لها لقد علمت - في غيري لي وإلا أن يفوت  
6947 - بأثني عشر قَوْلان يستقيم - أو الإمضاء بعده اللزوم  
6948 - وأخذها بأثني زاد العشرة - خلافه وإشترى بالعشر أثبت  
6949 - لو ينهد المأمور في الأداء - والنقد جا في البيع والشراء  
6950 - إلى الأقل يظهرو المبادر - بالشروط أن عليه منه الأمر  
6951 - في هدي أول القسامين - من جعل مثلهي أو دزهمين  
6952 - لا جعل له ثم الأصح يظهرو - من التي تقدمت والأظهرو  
6953 - كنفد أمر بهي نعهده - بغير الشرط جاز منه نعهده  
6954 - هو المكروه جائز قَوْلان - وحين لم يقل لي باللسان  
6955 - في إشترى بأثني عشر إلى الأجل - خلاف هذا في الحرام يحتمل  
6956 - لرومها أن بالمسمى الثابت - وأشترىها ناقدا بالعشرة  
6957 - وأخذها إن عجلت ما يجعل - وعشرة يقال لا تعجل  
6958 - وإن في حال لم تر في قوله - لإمر عنيث جعل مثلهي  
6959 - إذا يفوت ممن له ويعد - فهل نقول البيع لا يرد  
6960 - أو كان الفسخ باليقين ينبت - وما عليه أن تكون العشرة  
6961 - إلا في فوات قيمة قَوْلان - أو مطلقاً يكون فسخ الثاني

## ﴿فصل في جواز السروية (التأمل)﴾ و عدد أبيات 34 بيتاً

- 6962 - كالشهر ثم ستة في الدار - بالشروط كان البيع بالخيار  
6963 - فالقصد كان يصبغ الحبير - ولا يجوز المسكن الكثير  
6964 - وفاعل الدواب كالثلاثة - كجمعة في البرق والثلاثة  
6965 - بالشروط ليس البأس لو أريد - كاليوم حين يركب البريد  
6966 - من البريد اثنين كان المذهب - ثم البريد قال هذا الأشهب  
6967 - إلى الذهاب رجعة نضاف - تردد في كونه الخلاف  
6968 - وصح بعد البت في الخطاب - مثل الثلاث قيل في الأثواب  
6969 - من اشترى به الضمان ينعقد - وهل محل صحة إذا نقد



- 6970 - وَأَسِيدُ بِشَرْطِهِ الْمُشْتَاوَرَهُ  
لِجَهْلٍ مَا لَدَيْهِ حَتَّى يَنْفُذَ  
6971 - هُوَ الْخِيَارُ ثُمَّ الْوَفْتُ أَزِيدُ  
أَوْ الْمَجْهُولُ غَيْبَةً تُعَدُّ  
6972 - عَلَى الْمِثْلِيِّ أُجْرَةٌ تُرَدُّ  
فِي لُبْسِ الثَّوْبِ ثُمَّ صَارَ يَلْزَمُ  
6973 - إِنْ كَانَ مِنْهُ الْأَنْقِضَاءُ يُعْلَمُ  
فِي كَالْعَدِ وَبَعْدَ هَذَا يَفْسُدُ  
6974 - أَنْ فِي أَشْتِرَاطٍ أَنْ يَكُونَ يَنْفُذُ  
كَعَائِبٍ ثُمَّ الثَّلَاثُ الْعَهْدَةُ  
6975 - مُوَاضِعٌ بِإِلَّا الْخِيَارِ الْمُدَّةُ  
وَرَبُّ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا يُؤْمَنُ  
6976 - إِجَارَةٌ حِرْزُ الزُّرُوعِ عَيْنُهَا  
بِالشَّهْرِ قَدْ تَأَخَّرَ الْأَجِيرُ  
6977 - إِلَى الْمَسَادِ كُلُّهَا تَصِيرُ  
وَإِنْ بَعِيرِ الشَّرْطِ قِيلَ يُمْنَعُ  
6978 - فِي غَائِبٍ وَفِي الْإِمَاءِ تُوضَعُ  
وَبِالْخِيَارِ مُسْلِمٌ لَوْ أَكْتَرَى  
6979 - لَوْ يَضْمَنُوا، بِهِ الْقَضَاءُ فَرَّرَ  
وَبِأَنْعُ وَالْمُشْتَرِي أَسْتَبَدَّ  
6980 - إِذَا يَشَاءُ أَمْضَى ثُمَّ رَدَّ  
إِذَا بِبِالْعَبْرِ عَلَّقَ الْمُشْتَاوَرَهُ  
6981 - وَلَا عَلَى رِضَاهُ أَوْ فِي الْخِيَرَةِ  
تُؤْوَلَتْ بِنَفْيِهِ إِنْ أَشْتَرَى  
6982 - وَنَفِي هَذَا فِي الْخِيَارِ سَطَرَ  
أَوْ كَالْوَكِيلِ كَانَ أَنْ فِي ذَيْنِ  
6983 - أَمْضَى وَالرَّدُّ يَشْمَلُ الْإِثْنَيْنِ  
وَأَوَّلُ الْأَقْوَالِ عُدَّ الْمُعْتَبِرُ  
6984 - وَضَعْفُ غَيْرِهِ لَدَيْنَا قَدْ ظَهَرَ  
ثُمَّ الرِّضَى مِنْ مُشْتَرٍ يُكَاتِبُ  
6985 - مُزَوَّجٍ لِمَنْ تَكُونُ تَرْغَبُ  
وَلَوْ مِثْلُ الْإِمَاءِ ثُمَّ الْأَعْبُدُ  
6986 - تَلَدُّدًا غَيْرَ الصَّرِيحِ يَقْصِدُ  
وَالرَّهْنُ أَوْ مُوَاجِرُ وَالْمُسْلِمُ  
6987 - لِصَنْعَةٍ مِنْ أَشْتَرَى كَيْ يَعْلَمُوا  
جِنَايَةً إِذَا يَكُونُ تَعَمَّدَ  
6988 - بِنَظَرَةٍ إِلَى الْمُرُوجِ أَوْجَدَ  
مَعْرَبٌ وَمِثْلُهُ الْمُوَدَّجُ  
6989 - عَلَى مُجَرَّدِ الْجَوَارِي حَرَجُوا  
وَهَذَا الرَّدُّ إِنْ يَكُونُ مِمَّنْ يَبِيعُ  
6990 - إِجَارَةٌ فَإِنَّ فِيهَا الْمَتَسَّعُ  
بِأَهْلِهَا لِيَبَاعَ أَرَادَ  
6991 - لَوْ فِي الْخِيَارِ لَا يَكُونُ زَادَ  
مِمَّنْ لَهُ الْخِيَارُ لَيْسَ يَقْبَلُ  
6992 - بِأَنَّهُ، عَلَى الْخِيَارِ يَقْبَلُ  
أَوْ رَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْقِضَاءُ  
6993 - إِلَّا الْبَيَّانَ جَاءَ وَالْإِدْعَاءُ  
وَلَا يَبِيعُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ فَعَلَ  
6994 - قَوْلَانِ ذَا مُصَدَّقٌ فَسَلْ بِهِمَا  
بِأَنَّهُ، يَخْتَارُ بِالْيَمِينِ  
6995 - نَقِضْ كَذَا لِرَبِّهِ الْمُعِينِ



﴿فصل في موانع شرط الخيار﴾ وعدد آياته 33 بيتاً

- 6996 - مَنْ قَالَ فِي الْخِيَارِ قَدْ أَصَابَ  
بِأَنَّهُ وَإِلَى الْأَسْيَادِ يَنْتَقِلَ  
6997 - ثُمَّ الْعَرِيْمُ مَا لَهُ لَمْ يَحْتَمِلْ  
دُيُونَهُ، وَصَوَّحَ لَا كَلَامَ  
6998 - لِسَوَارِثٍ مَعَ الْعَرِيْمِ قَامَ  
إِلَّا إِذَا بِمَالِهِ لَوْ يَأْخُذُ  
6999 - لَهُ الْكَلَامُ حِينَهَا وَالْمَأْخُذُ  
لِسَوَارِثٍ كَذَا الْخِيَارُ يَنْتَقِلُ  
7000 - رَدُّ الْجَمِيعِ فِي الْقِيَاسِ الْمُحْتَمَلِ  
فِي رَدِّ الْبَعْضِ ثُمَّ فِي الْإِمْتِصَاءِ  
7001 - لِبَعْضِهِمْ مَخَافَةُ الْبَلَاءِ  
فَشَرَكَةٌ بِهَا التَّبَعِيضُ ضَرٌّ  
7002 - وَالْقَضْدُ دَفْعُ الشَّرْعِ لِلْمَضَرَّةِ  
وَبَعْدَ الْإِسْتِحْسَانِ قَدْ أُذِيعَ  
7003 - إِذَا الْمُجِيزُ يَأْخُذُ الْجَمِيعَ  
وَوَارِثٌ لِمَنْ يَبِيعُ سَلَّ بِهَلْ  
7004 - بِاللَّتَاوِيلِينَ قَدْ أَتَاكَ فَأَمْتَمْتَلْ  
إِنْ جُنَّ مِنْ لَهُ الْخِيَارُ بِالنَّظَرِ  
7005 - لِحَاكِمٍ مُعَمَّى عَلَيْهِ يَنْتَظِرُ  
وَالْفَسْحُ فِيهِ لَوْ يَطُولُ نَدَّعِي  
7006 - وَفِي الْخِيَارِ مُلْكُهُ، لِلْبَائِعِ  
كَذَاكَ الشَّيْءُ لِلْعَبِيدِ يُوهَبُ  
7007 - إِلَّا فِيمَنْ لَهُ، الشِّرَاءُ يُطْلَبُ  
أَنْ بِاسْتِثْنَاءِ مَالِهِ وَالْعَلَّةِ  
7008 - وَأَرَشُ مَا جَنَى لَهُ، وَإِلَّا  
لَوْ الْأَوْلَادُ إِنَّ تَلَّكَ أَتْبَعَ  
7009 - بِأُمَّهَاتِهَا وَضَمَّنَ الْبَائِعِ  
إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْلِفُ  
7010 - مَنْ اشْتَرَى فِي حَالِ لَيْسَ يُعْرِفُ  
بِكَذْبَةٍ كَأَنْ يَقُولَ ضَاعَ  
7011 - قَوْلُ الشُّهُودِ أَنَّهُ، قَدْ بَاعَ  
لَا لِلَّذِي اشْتَرَى الشُّهُودُ تَشْهَدُ  
7012 - فَلَا يَكُونُ بِالضَّمَانِ يُقْصَدُ  
وَضَامِنٌ مَنْ اشْتَرَى إِنْ حُضِرَ  
7013 - مَنْ بَاعَ فِي قَبُولِ أَغْنِي الْأَكْثَرَ  
إِلَّا فِي حَلْفِ الْمُشْتَرِي أَنْ التَّمَنُّ  
7014 - مِثْلُ الْخِيَارِ شَبَّهُوا فَهَوَ الْقَمْنُ  
كَعَيْبَةٍ مِنْ بَائِعٍ بِالْمِضَرِ  
7015 - ثُمَّ الْخِيَارُ ثَابِتٌ لِلْعَبِيرِ  
وَإِنْ جَنَى عَلَى الْمَبِيعِ الْبَائِعِ  
7016 - وَالْحَالُ أَنَّهُ الْخِيَارُ يَرْجِعُ  
لَهُ، وَكَانَ غَامِداً لَا يَتَلَفُ  
7017 - رَدُّ الْمَبِيعِ فِي الْأُصُولِ يُشْرِفُ  
وَالْمُشْتَرِينَ فِي الْأَخْطَاءِ حَيَّرُوا  
7018 - إِنْ شَاءَ رَدُّ أَوْ شَاءَ يُقْدَرُ



- 7019 - فِي عَمْدِي وَفِي الْأَخْطَاءِ الْمَصْرِفُ - فَسُخِّ فِي دَيْنٍ لَوْ يَكُونُ يَتَلَفُ  
 7020 - وَعَمْدُ بَائِعٍ فِي الْحِينِ قَدَّرَ - وَإِنْ يُحَيَّرَ ذَلِكَ الَّذِي أَشْتَرَى  
 7021 - أَوْ أَزْشُ مَا جَنَى بِهِ يَعْتَدُ - فَلِلَّذِي أَشْتَرَى لَهُ يُرَدُّ  
 7022 - مِنَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَةُ مُقَدَّرِهِ - إِذَا التَّلَفُ فَضَمَّنُوهُ الْأَكْثَرَ  
 7023 - أَوْ التَّلَفُ بِالْإِنْفِسَاحِ قَدْ نَبَصَ - أَوْ فِي الْأَخْطَاءِ أَخَذَهُ لِمَا نَقَصَ  
 7024 - وَكَانَ هَذَا صَاحِبُ التَّخْيِيرِ - وَإِنْ جَنَى عَلَى الْمَبِيعِ الْمُشْتَرَى  
 7025 - مِثْلَ الرِّضَا وَفِي الْأَخْطَاءِ رَدُّوْا - فَتَالِفٌ فِي الْعَمْدِ لَا يُعَدُّ  
 7026 - أَنْ مِنْ يَبِيعُ قَدَّرَ ذَلِكَ الثَّمَنَ - لِنَاقِصٍ وَفِي الْإِتْلَافِ قَدْ ضَمِنَ  
 7027 - لَوْ بِالْأَخْطَاءِ قَدْ جَنَى وَإِنْ عَمَدَ - وَإِنْ يُحَيَّرَ غَيْرُهُ لَقَدْ وَرَدَ  
 7028 - وَفِي الْإِتْلَافِ أَكْثَرَ لَقَدْ ضَمِنَ - لَهُذَا أَخَذَ مَا جَنَى أَوْ الثَّمَنَ

﴿فصل في بيع الخيام (السروية) وعدها آيات 11 بيتاً﴾

- 7029 - وَبَعْدَ هَذَا تَمَّ قَبْضُ دَيْنٍ - لَوْ أَشْتَرَى لِلثَّوْبِ فِي الثَّوْبَيْنِ  
 7030 - لِذَيْنِ قَائِلٌ لِمَنْ قَدْ بَاعَ - يَخْتَارُ ثُمَّ يَدْعِي الضَّيَاعَ  
 7031 - فَقَطُّ وَقِيلَ أَنْ يَكُونَ بِالْثَّمَنِ - لِوَاحِدٍ مِنَ الثَّوْبَيْنِ قَدْ ضَمِنَ  
 7032 - وَفِي ضَيَاعِ وَاحِدٍ لَقَدْ نُقِلَ - وَلَوْ إِقْبَاضُ دَيْنٍ كَانَ قَدْ سَأَلَ  
 7033 - بَعِينِهِ وَالْأَخْتِيَارَ أَعْلَنَ - فَضَمَانٌ لِنَصْنُفِهِ لِيَجْهَلِنَا  
 7034 - يُعْطَى ثَلَاثَةَ لِكْنِي يَخْتَارَ - فِي الْبَاقِي دَاكَيْسَ أَلِ الدِّينَارَا  
 7035 - هُوَ الشَّرِيكُ وَالْكَلامُ يُحْكَمُ - هُمَا الْإِثْنَانِ تَالِفَانِ يَزْعُمُ  
 7036 - لِوَاحِدٍ كِلَاهُمَا الْمَبِيعُ - وَكَانَ الْأَخْتِيَارَ يَسْتَطِيعُ  
 7037 - لِصُدَّةٍ إِنْ كَانَ بِالْيَدَيْنِ - وَبِالْمُضِيِّ صَارَ لِزَمَيْنِ  
 7038 - لَزُومٍ النَّصْفِ أَيِّ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ - وَفِي لَزُومٍ وَاحِدٍ الثَّوْبَيْنِ  
 7039 - تَرَكَ بِتَرَكَ الْأَخْتِيَارِ يُفْهَمُ - وَأَخْتَارَ لَيْسَ بِالْأَشْيَاءِ يُلْزَمُ



﴿فصل في جوائز التقيصة﴾ وعدد أبياته 99 بيتاً

- 7040 - مَثَلُ الْعَرَضِ بَيْعٌ بِهِ الْمُنْوَطُ وَرَدُّ بَانْعِدَامِهِ الْمَشْهُرُوطُ
- 7041 - وَالْبِكْرُ أَلْفَى كَاعِبِ النَّهْدَيْنِ كَثِيبٍ تَبَاعُغٌ لِلْيَمِينِ
- 7042 - فِي غَيْرِ هَذَا لَا تُحِبُّ يَقِينَا مُصَدِّقٌ إِنْ أَدَّعَى الْيَمِينِ
- 7043 - أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَاصْبِرْ بِالْإِزْتِدَادِ كَذَا تَخِيطُ قَائِمٌ يُنَادِي
- 7044 - كَعْبِدِ خِدْمَةٍ وَلَمَصَّارِفِ لَا حَالَةَ لَوْ الْأَعْرَاضُ تَنْتَفِي
- 7045 - بَعِيرٌ هَذَا الْوَصْفِ قَدْ أُرِيدَ أَلْفَيْتَ هَذَا الْكَاتِبِ الْمُجِيدَ
- 7046 - كَالْوَالِدَيْنِ أَوْ لَوْ أَنَّهُ الْأَوْلَادُ مِنْهُ بِمَا سَلَامَةٌ تُعْتَادُ
- 7047 - أَوْ الْجُنُونَ كَانَ مِنْهُ الطَّبْعُ وَلَا أَخٌ وَالْجَدُّ ثُمَّ الْقَطْعُ
- 7048 - وَرَفَعُ حَيْضَةٍ فِي الْأَسْتَبْرَاءِ مَثَلُ الْعَوْرِ وَالشَّرْبِ وَالْخِصَاءِ
- 7049 - لِسِنَّهَا وَطُولِهَا أَلْمِضُ كَذَا الرِّزْقِ وَالْهِنْدُ تَسْتَحِيضُ
- 7050 - كَذَا الظَّفَرُ وَأَعْرَجٌ وَالْأَبْجَرُ وَأَعْسَرُ وَأَبْخَرُ وَالْأَزْعَرُ
- 7051 - بِهِ يُرَدُّ سَاقِطُ السِّنِينَ جُذَامٌ وَالْبِدْ لَا مَسُّ الْأَجْنِ
- 7052 - شَيْبٌ بِهَا فَفَطُ وَإِنْ يَقْلُ وَوَأَحَدٌ إِذَا تَرُوعٌ تَخْلُو
- 7053 - أَوْ الْكَبِيرُ بَائِلٌ فِي الْفُرْشِ وَأَبْنُ الرِّزْقِ وَالْوَحْشِ لَوْ يَنْبُتِ الْحُصُولُ عِنْدَ مَنْ يَبِيعُ
- 7054 - وَإِنْ أَقْرَبَتْ عِنْدَ الْأَجْنَبِيِّ وَخَشِ وَأَقْرَبَتْ عِنْدَ الْأَجْنَبِيِّ
- 7055 - وَقَصْدُنَا إِبَانَةُ الْحَفِييِّ تَخْتُّ الْعَيْدِ أَيْضاً يُعْتَبَرُ
- 7056 - فُحُولَةٌ بِهَا الْإِمَاءُ تَشْتَهَرُ وَهَلْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِهِ التَّشْبُهُ
- 7057 - بِالتَّوَالِيهِ يُخْرُونَ نَوْهُوا وَفِي الْمَحَلِّ أَقْلَفٌ إِذَا دُكِرَ
- 7058 - تَرَكُ الْخِفَاضِ فِي الْإِنَاثِ يُعْتَبَرُ فِي الْمُسْلِمِينَ طَالَتْ الْإِقَامَةُ
- 7059 - حَتَّى الْمَجْلُوبِ فِيهِمَا الْعَلَامَةُ لَعَلَّهُ فِي غَارَةِ يُسْتَجْلَبُ
- 7060 - أَوْ أَنَّهُ فِي الْأَبْقِيَاءِ يُطْلَبُ كَبِيعِ عَهْدَةٍ يَكُونُ جَاءَ
- 7061 - لِمَا أَشْتَرَاهُ قَبْلُ بِالْبَرَاءَةِ كَذَا الرِّهْصِ، يَكُونُ فِي الْحَوَافِرِ
- 7062 - أَوْ الْحَرْنِ، يَكُونُ فِي الْحَوَافِرِ حَمْلُ الْمُعْتَادِ لَمْ تَكُنْ تُطَبِّقُ
- 7063 - ضَبْطُ الْيَدَيْنِ حَادَّةٌ التَّحْقِيقُ بَانَ فُؤُوهُ تَكُنُ فِي الْإِحْدَى
- 7064 - لَمْ تُنْتَقِصْ وَإِلَّا فِيهِ رُدُّ



- 7065 - يُفْتَضُّ إِنَّ الْأَخْيَرَ مَالٌ وَطُؤُهُهَا  
 7066 - وَفُحْشٌ ضَيْقٌ فَرَجَهُهَا أَلْبَاءُ  
 7067 - لَمْ يَنْقُصِ الْأَثَمَانَ الْأَدْمِيُّ  
 7068 - أَوْ لَوْ يُقَالُ إِنَّهُ أَلْبَاءُ  
 7069 - وَحُبُّهُ بِالْأَلْبَانِ أَنْ ظَلِمَ  
 7070 - فَسَادُ بَاطِنِ الْأَخْشَابِ وَالْقَطْعُ  
 7071 - بَعِيرٍ قِيَمَةٌ بَعْدَ الشِّيرَاءِ  
 7072 - تَرَدُّدٌ يُقَالُ فِي الْمَقْدَارِ  
 7073 - بِقِيَمَةٍ وَكَأَلِ جِدَارٍ يُصَدِّعُ  
 7074 - وَقَدْ عَنَى السُّهُوطُ فَلْتَفَهُمُ  
 7075 - تَمَاسُكٌ أَوْ أَلْبَانٌ رَدَّهُهَا  
 7076 - رَدُّ بِهَا لَمَّا أَلْعَيْبُ لَا مُمَانَعَهُ  
 7077 - مَثَلُ الْكَنْبِيرِ بِقَهْقَرِهِ وَالنَّمْلِ  
 7078 - لَمَنْ يَبِيعُ أَوْ خُرَّةً كَيْ يَرُدُّهَا  
 7079 - وَثَابِتٌ بِأَلْقَوْلِ مَنْهُ أَلْرَدُّ  
 7080 - إِذَا أَرَادَ بَيْعَهَا يَبِيعُ  
 7081 - وَوَسَّحُوا بِالْحَبْرِ ثَوْبٌ أَعْبَدُ  
 7082 - يَرُدُّهُ وَوَحْدُ الْأَقْتِيَاتِ  
 7083 - بِقَوْتِهِ وَلَا لَهَا يُصَارُ  
 7084 - كَالْبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنْ كَانَ  
 7085 - أَوْ لَمْ تَكُنْ وَالظَّنُّ يَسْتَقِرُّ  
 7086 - وَلِلْكَبْرِ يَكُونُ فِي الضُّرُوعِ  
 7087 - فِي حَلْبِهَا كَتَمُ الْعُيُوبِ قُدْرٌ  
 7088 - فِي أَحْسَنِ إِذَا تَشَاءُ شَدُّ  
 7089 - عَلَى الْمُخْتَارِ أَرْجَحُ خُذْ بِالْيَدِ  
 7090 - إِنْ كَانَ الْأَخْيَرُ بِأَنْتَيْنِ  
 7091 - بِهِ أَلْجَوَازُ أَبْنُ الْمَوَازِ بَيْنَهُ  
 7092 - لِلنَّاسِ فِيهِ قِيلَ تَاوِيْلَانِ
- ثُبُوبَةٌ فِي مَنْ يَكُونُ مِثْلُهَا  
 فِي الْأَلْيَتَيْنِ كَانَتِ الْأَزْلَاءُ  
 لَا رَدَّ لَوْ فِي الْأَنْعَادِ، الْكَيْ  
 ثُمَّ أَلْبَدْوَابُ إِنَّهَا سَوَاءُ  
 بَانَ هَذَا أَلْبَلْبُ كَانَ يُتَّهَمُ  
 وَمَا عَلَيْهِ بِالتَّعْيِيرِ يُطْلَعُ  
 كَذَا يَجُوزُ الْمُرُّ فِي الْفَيْتَاءِ  
 وَأَلْبَلْبُ رَدَّ قَلَّ عَيْبُ الدَّارِ  
 تَوَسُّطٌ وَقِيلَ فِيهِ يَزْجَعُ  
 إِذَا عَلَيْهِهَا لَا يَخَافُ مِنْهُ  
 إِلَّا إِذَا يَكُونُ فِي الْوَاجِهِهِ  
 وَالْعَيْبُ حِينَ يَفْطَعُ الْمَنَافِعَ  
 كَمَلْحِ الْبَيْرِ وَالْمَحْلُ يَحْلُو  
 وَإِنْ تَقَلُّ بِأَهْمَا الْمُسْتَمُولَدِ  
 لَيْسَ الْحَرَامُ عَيْبَةً تُعَدُّ  
 عَلَيْهِ فِي الرِّضَا عَلَيْهِ عَيْتُوهَا  
 كَالشَّرْطِ صَرَّ مَا يَدْبُ فَارْدُّ  
 بِصَاعِهِ مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ  
 وَإِنْ كَاللَّحْمِ لَيْسَ الْأَعْتَبَارُ  
 ثُمَّ أَلْحَرَامُ رَدُّهُ أَلْبَلْبَانِ  
 وَلَا فِي عِلْمِ أَهْمَا تُصَرُّ  
 لِكُنْزَةِ الْأَلْبَانِ فِي الْمَقْطُوعِ  
 وَلَا فِي حَالِ قَضَائِهِ وَتَشْتَرِي  
 بَعِيرِ الْعَيْبِ لَوْ تُصَرُّ رَدُّ  
 تَعَدُّ يَكُونُ بِالتَّعَدُّ  
 فِي ثَالِثٍ وَبَعْدَ حَلْبَتَيْنِ  
 فَهُوَ الرِّضَا وَهَذَا فِي الْمُدُونِ  
 فِي كُونِهِ أَلْخِلَافُ أَوْ سِيَانِ



- 7093 - وَالرُّدُّ نَمَّ بِالْعُيُوبِ قَدْ لَزِمَ  
 7094 - فِي الرِّقِّ أَيْضاً وَارِثُ أَفَاءِ  
 7095 - مَنْ أَشْتَرَى يَظُنُّ الْعَيْرَ قَدَّرَ  
 7096 - شَرُّهُ التَّيْرِي أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ  
 7097 - مُقَامُهُ الْمَجَازِفُ الْعَجْزُولُ  
 7098 - وَالْإِعْتِيَادُ كَمَا كَانَ بِالْإِثْنَيْنِ  
 7099 - لَكَانَ ذَا بِالطُّولِ حَتْمًا يَدْرِي  
 7100 - وَكَانَ هَذَا وَاجِبٌ تَعَيَّنَ  
 7101 - وَعَيْرٌ جَائِزٌ بِهِ الْإِجْمَالُ  
 7102 - إِلَّا فِي الْعَوْدِ كَانَ الْإِحْتِمَالُ  
 7103 - بِالْفَسْخِ أَيْضاً أَجْرِي الْفِرَاقُ  
 7104 - مَوْتُ فَقَطُّ وَأَظْهَرُ يُبَيِّنُ  
 7105 - ثَلَاثَةَ مَحَلِّهَا نَقُولُ  
 7106 - تَسَلُّطُ الْعَيْدِ لَا يُبِيحُ  
 7107 - عَلَى الرِّضَا يُشِيرُ بِالذَّرَاعِ  
 7108 - فَعَلًا يُعْمُ هَذَا وَالْأَقْوَالُ  
 7109 - فِي رَدِّهِ لَمْ أَلْفِ الْأَمْتِنَاعِ  
 7110 - يَكُونُ هَذَا مُدَّةً مَعْلُومَةً  
 7111 - فِي مَثَلِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ يُعْرِفُ  
 7112 - تَعَدُّرٌ فِي قَوْدِهَا لِلْحَاضِرِ  
 7113 - نَفِي الرِّضَا مِنَ الْعَدْلِينَ نَقِصِدُ  
 7114 - وَفِي بَعِيدِ الْعَيْبَةِ التَّلَاوُمُ  
 7115 - فِي حَوْفِهِ رَجَى بَعِيرِ مَيِّنِ  
 7116 - عَلَى الْأَصْحِ يُرَوَى لِأَبْنِ سَهْلٍ  
 7117 - أَيِ انْتِفَاءِ ذِكْرِهِ الْمُعْلَمُ  
 7118 - بِهِ الْوِفَاقُ رَاجِحٌ يُضَافُ  
 7119 - فَضَلَى بِالرَّدِّ حَاكِمٌ كَالْمُلْزِمِ  
 7120 - وَصِحَّةُ الشِّرَاءِ مِنْهُ قُدْرًا  
 وَمَانِعٌ مِنْ هَذَا بَيْنَ مَنْ حَكَمَ  
 بِيُوعٍ حَاكِمٍ عَلَى الْبِرَاءَةِ  
 أَبَانَ أَنَّ الْمِيرَاثَ حُسْرًا  
 وَمَانِعٌ تَبْرِي غَيْرُ دَيْنِ  
 إِنْ كَانَ جَهْلُهُ كَذَا يُطُولُ  
 يُحْصَى بِالرَّقِيقِ بِاللَّشَّرِطَيْنِ  
 بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَا عَيْبٍ بِهِ  
 وَبَائِعٌ فِي عِلْمِهِ قَدْ بَيَّنَّ  
 عَيْنًا أَرَاهُ تُوصَفُ الْأَخْوَالُ  
 وَمَانِعٌ مِنْ رَدِّهِ الْقَوْلُ  
 بِمَوْتِ زَوْجَةٍ أَوْ الطَّلَاقِ  
 بِهِ تُؤَوَّلُتْ يَكُونُ الْأَحْسَنُ  
 كَذَا بِلَدِينِ الْعَيْبِ لَا يَزُولُ  
 كَذَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ التَّكَاخِ  
 وَمَا يَدُلُّ بَعْدَ الْأَطْلَاعِ  
 بِعَيْرِ الْعُذْرِ وَالشُّكُوثِ طَالِ  
 إِلَّا مَا لَيْسَ يُنْقِصُ الْمُبَاعِ  
 كَسَاكِنِ الدِّيَارِ فِي الْحُصُومَةِ  
 بِعَيْرِ الْعُذْرِ سَاكِنٌ يُحَلِّفُ  
 وَكَانَ لَا يَضُرُّ كَالْمَسَافِرِ  
 لَوْ غَابَ بَائِعٌ يَكُونُ يَشْهَدُ  
 وَالْقَاضِي كَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ يُعْلَمُ  
 كَعَشْرَةٍ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ  
 قُدُومُهُ كَمَوْضِعٍ بِالْجَهْلِ  
 وَفِيهَا أَيْضاً يَنْتَفِي التَّلَاوُمُ  
 بِالتَّوَالِيَيْنِ إِنَّهُ الْخِلَافُ  
 بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّلَاوُمِ  
 إِنْ أَنْبَتَتْ عَنْهُ مَنَ اشْتَرَى





- 7121 - عَلَيْهِمَا فِي حَالٍ لَيْسَ يَخْلِفُ  
وَفَوْتُهُ بِالْحَسَنِ كَالْتَدِيرِ  
7122 - كِتَابَةٌ وَقِيلَ فِي التَّقْدِيرِ  
فَحَقُّهُ الْمَيِّعُ أَنْ يُقْوَمَ  
7123 - فِي كَوْنِهِ الْمَعِيْبُ ثُمَّ أُسْلِمَ  
وَنِسْبَةٌ مِنَ الْأَثْمَانِ تُؤَخِّدُ  
7124 - مَنْ قِيَمَتَيْنِ غَيْرُهُ لَدَا يُنْبِذُ  
كَذَا إِذَا بِمُثْمَنٍ تَعَلَّقَ  
7125 - حَقُّ لَعْنِ الْمُشْتَرِي تَحَقُّقُ  
إِجَارَةٌ وَالرَّهْنُ يُوقَفُ إِنْ  
7126 - إِلَى الْخَلَّاصِ بَعْدُ يَصْرِفَانِ  
رَدُّ وَذَا مَا لَمْ يَكُنْ تَعَوَّرَ  
7127 - كَعُودِي لَهُ بِالْعَيْبِ أَبْصَرَ  
أَوْ اسْتِنَافُ مُلْكِهِ كَالْبَيْعِ  
7128 - وَوَاهِبُ كَالْبَيْعِ إِزْتُ الْوُسْعِ  
فَإِنْ يَبِيعُ لِلْأَجْنَبِيِّ يُطْلَقُ  
7129 - أَوْ مِثْلُ سَعْرِي لَهُ لَوْ يَنْطِقُ  
كَذَا بِأَكْتَرِ إِذَا يُدَلِّسُ  
7130 - فَلَا يَكُونُ بِالرُّجُوعِ يَنْبَسُ  
وَالْأَرْدُ ثُمَّ الْيَنْقَلُ  
7131 - عَلَيْهِ بِالْأَقْلِ ثُمَّ كَمَلُوا  
تَعَوَّرَ الْمَيِّعُ إِنْ تَوَسَّطَ  
7132 - لَهُ وَأَخَذَ الْقَدِيمَ جَازَ بَسَّطَ  
وَرَدُّهُ وَالْحَادِثَاتُ تُدْفَعُ  
7133 - وَبِتَقْوِيَتِهِ الْمَيِّعُ يُسْمَعُ  
يُقْوَمُ مَا يَوْمَ الضَّمَانِ وَالْحَرِي  
7134 - بِمِثْلِ الصَّبْغِ زَادَ أَخَذَ الْمُشْتَرِي  
لِإِرْشِهِ الْقَدِيمِ وَالْتِمَاسُ  
7135 - أَوْ رَدُّهُ وَفِي الْمَيِّعِ شَارِكُوا  
فِي يَوْمِ بَيْعِهِ بِمَا يَزِيدُ  
7136 - فِي أَظْهَرِ إِذَا يَكُنْ يُرِيدُ  
وَجَبُّ حَادِثِ بِالْعَيْبِ زَادَ  
7137 - لَا شَيْءَ إِنْ تَسَاوَى قَدْ أَفَادَ  
فِي النِّقْصِ مَا يَتَمُّ غَرْمُ قِيَمِهِ  
7138 - وَقِيَمَةُ الْمَعِيْبِ كَانَ سِيمِ

﴿فصل في بيان أحكام التدليس﴾ وعدد أبياته 23 بيتاً

- 7139 - مَدْلِسٌ يَكُونُ بَيْنَ غَيْرِي  
بِنَقْصِ مَعِي مَقَرُّ بِقَدْرِي  
7140 - فِي الْرَدِّ لَا إِرْشَ عَلَيْهِ ثُمَّ  
تَمَاسُكُ أَخَذَ الْقَدِيمَ ثُمَّ  
7141 - وَلَا مُدْلِسٌ فِي النِّقْصِ رَدُّ  
أَعْطَى لِإِرْشِ حَادِثِ وَعُودُ  
7142 - وَفِي الْإِمْسَاكِ يَأْخُذُ الْقَدِيمَ  
مِثْلَ الْهَلَاكِ قَطْعُ الْأَيْدِي فِيَمَا  
7143 - مِنَ الْعُيُوبِ ثُمَّ الْأَخْذُ مِنْهُ  
بِأَكْتَرِ إِذَا يُرَدُّ يُثْمَنُهُ  
7144 - ثُمَّ التَّجَرِّي مِمَّا لَيْسَ يَعْلَمُ  
رَدُّ السِّمَسَارِ جُعَلَهُ الْمَسْلَمُ



- 7145 - إِلَى مَحَلِّ الْبَيْعِ رَدَّ الْمُثْمَنَ  
وَأِلَّا الْفُرْبُ حُفُّهُ، أَنْ يَرُدُّ  
مِثْلُ الْعَمَى فَحُفُّهُ، لَوْ أَشْتَرَى  
وَأَعْجَفٌ وَالسِّمْنُ فِي الدَّوَابِّ  
إِلَّا إِذَا بِالْحَادِثَاتِ قَدْ قَبِلَ  
بِأَنَّهُ، كَالْعُذْمِ وَالصُّدَاغِ  
وَأَزْمَدٌ كَذَا ذَهَابُ الظُّفْرِ  
فِي شُقْمَةٍ فِي الْأَعْتِيَادِ تُقَطَّعُ  
فِي كَثْرَةٍ عَنِ الْمُفْضُودِ أُخْرِجَتْ  
إِرْشٌ عَلَى الَّذِي أَشْتَرَاهُ يُدَكَّرُ  
ثُمَّ الْهَرْمُ أَوْ أَفْتِضَاضُ الْبِكْرِ  
إِلَّا إِذَا أَلْهَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي  
بِعَيْبَةِ التَّلْدِيسِ وَالسَّامَاءِ  
وَوَفَّقْتُهُ، وَالْمُشْتَرِي إِنْ بَاعَ  
عَلَى مُدْلَسٍ بِيَعِ الْأَوَّلِ  
فِي حَالِ الْعَجْزِ لِلَّذِي قَدْ بَاعَ  
لِلثَّانِي لَوْ يَزِدُّ فِي النَّقْصِ يَحْصُلُ
- 7145 - لَوْ بِالْعُيُوبِ رَدُّ ثُمَّ بَيِّنَ  
7146 - وَفَوْتُهُ، فِي حَالِ كَانِ أْبَعَدَ  
7147 - أَوْ الشَّلَلِ فِي مِثْلِ هَذَا حُيِّرَ  
7148 - تُكْخِ الْأِمَاءُ الْجَبْرُ بِالْأَوْلَادِ  
7149 - مَنْ بَاعَ ثُمَّ فِي الْأَقْلِ يَحْتَمِلُ  
7150 - خَفِيفُ الْحُمَى مِثْلُهَا الْأَوْجَاعُ  
7151 - وَوَطءٌ تَيَّبٌ وَهَذَا يَجْرِي  
7152 - إِلَى النَّصْفَيْنِ ثُمَّ لَيْسَ يَزْجَعُ  
7153 - وَالْحَالُ إِنْ لِلْمَبِيعِ فَوْتَتْ  
7154 - مِثْلُهَا كَفِي الصَّغِيرِ يَكْبُرُ  
7155 - قَطَّعَ فِي غَيْرِ الْأَعْتِيَادِ يَسْرِي  
7156 - كَمَوْتِهِ، مُجَازِفًا فِي الْأَنْهَرِ  
7157 - أَوْ سَاقِطٌ مِنْ شَاهِقِ الْبِنَاءِ  
7158 - لَنَا بِالْعَيْبِ هَالِكٌ تَدَاعَى  
7159 - بَدَا الرُّجُوعُ لَوْ أَرَادَ يَفْعَلُ  
7160 - بِكُلِّ سِعْرِهِ إِنْ أَسْطَاعَ  
7161 - قَوْلَانِ فِي جَوَابِ هَلْ يُكْمَلُ

﴿فصل في التنازع وأسباب مرد المبيع﴾ وعدد أبياته 35 بيتاً

- 7162 - فِي الْمُشْتَرِي رَأَى الْعُيُوبَ ظَاهِرَةً  
7163 - إِلَّا ادَّعَاءَ يَذْكُرُ الْإِرَاءَ  
7164 - إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ يُعْرِفُ  
7165 - إِنْ ادَّعَى فِي عَيْبِهِ وَلَمْ يَزِدْ  
7166 - إِبَاقُهُ، بِقُرْبِهِ الْمُسْتَحَقُّ  
7167 - وَبِالتَّخْلِيفِ مُشْتَرٍ يُسْتَنْطَقُ  
7168 - بِزَائِدٍ لَهُ الرُّجُوعُ وَالْأَقْلُ
- ثُمَّ ادَّعَاءُ بَائِعٍ قَدْ قُدِّرَا  
بِعَيْبِ حَلْفِ الْمُشْتَرِي قَدْ جَاءَ  
وَفِي الرِّضَا بِهِ فَلَيْسَ يَحْلِفُ  
كَذَاكَ حَلْفُ بَائِعٍ لَمْ يُعْتَمَدْ  
بِأَنَّهُ، فِي الْحَوْزِ لَيْسَ يَأْبَقُ  
وَالْبُعْدُ أَوْلَى إِلَّا لَوْ يُحَقِّقُوا  
وَبَيِّنَ أَكْثَرَ الْعُيُوبِ سَلَّ بِهِلَ



- 7169 - وَصُورَةٌ إِلَى الْإِطْلَاقِ نَهْتَدِي  
 7170 - أَوْ نَفِيهِ مِنْ الْأَقْوَالِ عَيْنَهُ  
 7171 - بِحِصَّةٍ وَفِي الرُّجُوعِ الزَّيْدُ  
 7172 - إِذَا التَّمَنَّى جَرَى مَحَلَّ السَّلْعَةِ  
 7173 - مُزْدَوَجِينَ مِثْلَهُ الْمُسْتَحَبُّ  
 7174 - وَلَمْ يَجْزُ تَمَسُّكُ الْمُرِيدِ  
 7175 - أَوْ سَلْعَةً وَالذَّرْهَمِينَ أَحْضَرُوا  
 7176 - تَوْبٌ يَفُتُّ وَالسَّلْعَةُ أَسْتُحِقَّتْ  
 7177 - لِلتَّوْبِ قِيَمَةٌ وَذَرْهَمِينَ  
 7178 - عَلَيْهِ وَاحِدٌ فِي بَائِعِينَ  
 7179 - يَنْفِي وَجُودَ عَيْبَةٍ أَوْ الْقَدَمِ  
 7180 - لِعَادَةِ أَرَادَ الْأَسْبَابُ تِنَادُ  
 7181 - تَخْلِيْفُ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ يُشْرَعُ  
 7182 - لِبَائِعٍ فَبَائِعِي مِينَ إِنَّ  
 7183 - لِبَائِعٍ بِبِلَا أَلِيْمِينَ يَدْفَعُ  
 7184 - لِلْمُشْتَرِي بِبِلَا أَلِيْمِينَ يُسْمَعُ  
 7185 - لِلْمُشْتَرِي بَائِعِي مِينَ يُسَلِّمُ  
 7186 - فَعِنْدَنَا الْقَبُولُ لِلْمَبَادِرِ  
 7187 - وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونُوا صَادِقِينَ  
 7188 - وَفِي الْوَفَاءِ قَائِلٌ أَقْبَضْتُ  
 7189 - وَمَا هِيَ بِهِيَ كَذَا الْمَطْلُوبُ  
 7190 - بِنَفِي الْعِلْمِ لَيْسَ كَالْجَلِي  
 7191 - فِي مُدَّةِ الْخِصَامِ حَالَةَ اغْتَرَى  
 7192 - وَصَحَّ لَمْ تُرَدِّ فِي الْمَسْمُوعِ  
 7193 - إِنْ أُبْرِتَ فِي الصُّوفِ وَالْأَوْبَارِ  
 7194 - بِهِ التَّقْلِيْسُ فَاسِدٌ يُسَاقُ  
 7195 - إِذَا بِالْقَبْضِ يَرْضَى لَا يُمَانِعُ  
 7196 - وَإِنْ بِهِ لَيْسَ الْقَضَاءُ يُبْبِتُ
- أَيُّ بِالْجَمِيعِ مِنْهُ أَوْ بِالزَّائِدِ  
 أَوْ بَيْنَهُ أَلْهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ  
 بَعْضُ الْمَبِيعِ عِنْدَهُمْ يُرَدُّ  
 بِقِيَمَةٍ إِذَا أَرَدْتَ التَّنْفِيعَ  
 إِلَّا فِي الْعَيْبِ لَوْ يَكُونُ الْأَكْثَرُ  
 أَمْ لَوْ يَرْفُقُ أَوْلِيَّةَ الْوَلِيدِ  
 بِأَقْبَلِ دَا إِنْ أَسْتُحِقَّ الْأَكْثَرُ  
 تُسَاوِي عَشْرَةَ بِالتَّوْبِ بِيَعْتَ  
 وَكَامِلًا يَزِيدُ بِالْيَدِينِ  
 وَرَدُّ وَاحِدٍ مِنْ شَارِبِينَ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ بَائِعٍ لَقَدْ عَلِمَ  
 إِلَّا لِلْمُشْتَرِي تَكُنْ شَهَادَةٌ  
 بِصِدْقِ ذَيْنِ عَاجِزُونَ نَقَطُوعُ  
 فَبِي السُّكُوتِ وَالْحُدُوثِ ظَنُّ  
 فِي حَالَةِ حُدُوثِ الْعَيْبِ يُشْرَعُ  
 أَوْ أَنَّ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ يَقْطَعُ  
 فِي ظَنِّ تَقْدِيمِ الْعَيْبِ يَجْزِمُ  
 غَيْرُ الْعُدُولِ قِيلَ فِي التَّعَدُّرِ  
 وَأَنْ يَكُونُوا قِيلَ مُشْتَرِكِينَ  
 نَعَتْ أَلِيْمِينَ أَنْ يَقُولَ بَعَتْ  
 لِلْمُشْتَرِي وَمَا بِهِ الْعَيْبُ  
 بَعَتْ فِي ظَاهِرٍ وَفِي الْخَفِيِّ  
 ثُمَّ الْغَلَالُ قِيلَ لِلَّذِي اشْتَرَى  
 مِنْ جِنِّ الْفَسَخِ كَانَ فِي الْبُيُوعِ  
 وَالْخُلْفُ فِي الْأَوْلَادِ وَالْتِمَارِ  
 كَشْفُ فَعَةٍ وَقِيلَ الْأَسْبَابُ  
 ثُمَّ الدُّخُولُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ  
 أَوْ عِنْدَ حَاكِمٍ يَكُونُ يَنْعَتُ



﴿فصل في ما اختلف فيه من الأبيوع والمشهور عدم الرد به﴾ وعدد آياته 27 بيتاً

- 7197 - أَنْ بِأَسْمِي يُسَمِّي ثُمَّ الْقَيْدُ بِعَطَاةٍ فِي الْبَيْعِ لَا يُرَدُّ  
7198 - وَلَوْ خِلَافَهُ الْمُعْتَادَ لَوْ يَكُنْ لَوْ يَلْزَمُ الْعُمُومُ ثُمَّ بِالْعَبْرِ  
7199 - وَمُخَيَّرٌ بِالْجَهْلِ ثُمَّ يُعْلَمُ وَهَلْ إِذَا فِي الْمُشْتَرِي يَسْتَسْلِمُ  
7200 - كَذَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ يَزْدُ فِي الْأَسْتِثْمَانِ مِثْلُهُ الْتَرْدُ  
7201 - فِي دِينِهِ أَوْ جِسْمِهِ وَالْحَلْقُ بِكُلِّ عَيْبٍ حَادِثٍ فِي الرِّقِّ  
7202 - وَعَهْدَةٌ وَضَمُّوا أَسْتِثْمَانَ إِلَّا إِذَا بَيَّعُ بِالْبِرَاءِ  
7203 - أَرَشَ لَهُ، وَكَالْمَوْهُوبِ شَاعَ إِنْفَاقَهُ، وَعَلَيْهِ حِينَ بَاعَ  
7204 - وَعَهْدَةٌ فِي الْعَامِ لَوْ تَسَنَّى لَهُ، وَإِلَّا فِي مَالِهِ يُسْتَثْنَى  
7205 - جُنُونَ الطَّبْعِ أَوْ بِمَسِّ الْجَنِّ وَبِالْبِرِّ كَذَا أَلْجُذَامُ نَعْنِي  
7206 - لَوْ يَشْرُطُ وَأَعْتِيدَا أَوْ يَطْرَبَهُ وَلَا كَالْحَوْفِ أَوْ بِمِثْلِ ضَرْبِهِ  
7207 - بُعِيدَ مَا مِنْهُ إِلَيْهِ يَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي الْإِسْقَاطُ ثُمَّ يُحْتَمَلُ  
7208 - دِمَاءُ الْعَمْدِ دَفْعُهُ، لِيُصْلِحَ مُخَالِغَ بِهِ، بِهِ لَوْ نَاكَحَ  
7209 - عَلَى الْأَوْصَافِ بَائِعٌ يَحْضُ أَوْ فِيهِ مُسَلِّمٌ بِهِ وَالْقَرْضُ  
7210 - عَلَى مُفْلِسٍ إِذَا يُطَالِبُ مَقَاطِعَ بِهِ أَوْ الْمُكَاتِبِ  
7211 - عَنِ الدُّيُونِ الْأَخْدُ فِي الْأَحْقِ هُوَ الْمَبِيعُ يُشْتَرَى لِلْعَتَقِ  
7212 - أَوْ زَوْجَهَا أَشْتَرَاهَا وَالْمَوْهُوبُ مُوَرَّثٌ تَرُدُّهُ الْعِيُوبُ  
7213 - مِمَّنْ أَحَبَّ شَأْنَهُ، يُسْتَفْصَى بِبَيْعِهِ مِنْ عَمْرٍو حِينَ أَوْصَى  
7214 - مُكَاتِبٌ بِالْعَبْدِ لِلْأَدَاءِ لِلْعَتَقِ كَانَ أَوْصَى بِالْشِرَاءِ  
7215 - رَقِيقٌ بَائِعٌ بَعِيرٍ عَهْدَهُ أَوْ الْمَبِيعُ فَاِسْتَدَّ وَرَدَّ  
7216 - وَبِالرُّجُوعِ أَرْجَحُ مِنْهُ وَرَدَّ بِمِثْلِ الْعَتَقِ فِيهِمَا أَلْسُفُوطُ  
7217 - بِالْكَيْلِ مِثْلُ وَزْنِهِ وَقِيلَ وَبَائِعٌ يُضَاعُ مِنْ الْمَكِيلِ  
7218 - وَأَجْرَةٌ عَلَيْهِ قَدْ تَعَوَّدَ فِي مِثْلِ الْوَزْنِ ذَالِكُ الْمَعْدُودُ  
7219 - وَشِرْكَةٌ فِي أَرْجَحٍ وَقَالَ وَفِي الْخِلَافِ التَّوَلِيهِ الْإِقَالَه  
7220 - حَتَّى يَكُونَ قَبْضٌ مَنْ يُشَارِي كَالْقَرْضِ وَأَسْتَمَرَ بِالْمَعْيَارِ



- 7221 - وَلَوْ تَوَلَّى الْمُشْتَرِي النَّيَابَهُ  
عَنْ بَائِعٍ يَكِيلُ وَأَسْتَجَابَ
- 7222 - فَبُضُّ الْعُقَارِ حَدُّهُ بِالْوَصْفِ  
بِأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَالْعُرْفِ
- 7223 - وَعَظِيمُهُ الْعُرُوضُ وَالْأَنْعَامُ  
وَصَامِنٌ بِالْعُقُودِ الْإِتْرَامُ

﴿فصل في ضمان الصحيح والفاقد من البيع﴾ وعدد أبياته 33 بيتاً

- 7224 - إِلَّا فِي حَبْسٍ سِلْعَةٍ أَنْ لَلَّيْمَنْ  
وَالْأَغَائِبِ عَلَى الْأَوْصَافِ
- 7225 - وَالْأَفِي الْمُواضِعَاتِ قَدْ وَرَدَ  
بِأَنَّ فِي التَّمَارِ قَوْلُ النَّاصِحِ
- 7226 - بَدءُ بِالْمُشْتَرِينَ فِي التَّنَازِعِ  
إِذَا يَكُنُّنَ أَصَابَتِ السَّمَاءُ
- 7227 - وَبِالْخِيَارِ الْمُشْتَرِي لَوْ غَيَّبَ  
تَمَسُّكُ وَحَقُّهُ يَبْرُدُ
- 7228 - فِي الْأَسْتِحْقَاقِ بَعْضُهُ لَوْ يَتَلَفُ  
وَبِالْأَقْلِ حَرَمُ التَّمَسُّكِ
- 7229 - إِشْنَاءُ الْعُقُودِ وَالْأَنْمَانُ تُجْهَلُ  
فِي الْمَثَلِيَّاتِ يَسْهَلُ التَّفْوِيْمُ
- 7230 - وَلَا كَالْأَمِّ وَاجِدُ الْأَقْلِ  
وَذَا إِذَا يَكُونُ الْإِنْفِكَاءُ
- 7231 - بِأَنَّ التَّرَامَ زَائِدٌ عَنِ الرُّبْعِ  
بِحِصَّةٍ لَهُ وَكَذَا الْجَمِيعِ
- 7232 - بِأَنَّهُ وَبَيْنَ الثَّلَاثِ خَيْرٌ  
بِكُلِّ الْمَالِ يَأْخُذُ السَّلِيمِ
- 7233 - إِلَيْهِمْ وَفِي الرُّجُوعِ يُنَمَى  
وَالْبَيْعُ صَحَّ أَيُّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ
- 7234 - لَهَا شَرْطُ الرُّجُوعِ لَا يَجُوزُ  
وَمُشْهَدًا عَلَى التَّسْلِيمِ كَالرَّهْنِ
- 7235 - بِالْقَبْضِ وَارِدٌ بِأَنَّ الْأَخْلَافِ  
بِرُؤْيَاةِ الْإِدْمَاءِ كَمَا يُعْتَمَدُ
- 7236 - حَتَّى زَمَانَ الْأَمْنِ لِلْجَوَائِحِ  
وَفِي التَّلَفِ إِذَا ضَمَانَ الْبَائِعِ
- 7237 - جَرَى بِالْفُسْخِ عِنْدَنَا الْقَضَاءُ  
أَوْ أَسْتَحَقَّ شَيْئًا أَوْ عِيَّبَ
- 7238 - إِنْ كَانَ قَلَّ ثَلَاثُهُ يُحَدُّ  
كَالْعِيْبِ بَانَ أَنْ يَهِيَ وَيُعْرَفُ
- 7239 - إِلَّا فِي الْمَثَلِ حَقُّهُ أَنْ يُمَسِكَ  
مِنْ أَجْلِ هَذَا فِي الْحَرَامِ يُهْمَلُ
- 7240 - وَجَائِزٌ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّلِيمُ  
كَمَحْرَبٍ بَقَاعِهِ الْمُبْتَلِ
- 7241 - فِي دُونَ الثَّلَاثِ يُعْلَمُ الْإِمْسَاكُ  
ثُمَّ التَّرَامُ الْمُشْتَرِينَ يَمْتَنِعُ
- 7242 - فِي الْجَائِزَاتِ فِعْلُهَا تُذْبَعُ  
أَخْذُ الْجَمِيعِ رَدُّهُ تَقَرَّرَ
- 7243 - وَعَظِيمُ هَذَا الْمَنْعُ قَدْ أُقِيمَ  
بِقِيَمَةٍ وَلَيْسَ بِالْمَسْمُومِ
- 7244 - وَلَوْ فِي الْعُقُودِ كَمَا سَاكِنَيْنِ  
فَبُضُّ إِثْلَافُ الْمُشْتَرِي نَمِيرُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 7245 - وَبَاءِ عٍ وَالْأَجْنَبِيُّ يُعْلَمُ  
7246 - كَذَا إِنْ تَلَّافُ بَعْضُهُ التَّعْيِيبُ  
7247 - وَبَاءِ عٍ إِنْ أَهْلَكَ نَّ صُورَهُ  
7248 - لِلْمُشْتَرِي فَلَاحِيَارَ نُورُ  
7249 - بِقِيَمَةٍ فَأَلْجَنَبِيُّ أَلْبَزَمَ  
7250 - وَيَشْرِي بَاءِ عٍ لِمَا يُوقَفِي  
7251 - وَفَضْلَةً لَهُ فِي مُلْكِ الْبَائِعِ  
7252 - وَجَارَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْإِسْتِيلَامِ  
7253 - إِذَا بِمَهِي مُعَاوَضًا يُعَيِّنُ  
7254 - فِي أَحْذِيهِ بِالْكَيْلِ عَدَاً أَوْ وَزْنَ  
7255 - مِنْ نَفْسِهِ بِعَيْرِ الْقَبْضِ مَثْلُوهَا  
7256 - إِلَّا كَوَالِدٍ يَكُنْ فِي أُنْبِيهِ
- 7245 - إِنْ تَلَّافُ ذَيْنٍ أَوْ جَبَّوهُ الْمَغْرَمُ  
7246 - إِلَى وَجُوبِ عُرْمِهِ نُجَيْبُ  
7247 - عَلَى الْمَكِيلِ مِثْلُهَا تَحْرِي  
7248 - تَمَّاسُكُ أَوْ الْمَيْبِغِ يُزْدُ  
7249 - إِذَا الْمَكِيلُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْلَمَ  
7250 - فَذَرِ الصَّيْعَانَ كُلَّهُمَا يَسْتَوْفِي  
7251 - فِي النَّقْصِ مِثْلُ الْإِسْتِحْقَاقِ الشَّائِعِ  
7252 - فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مُطْلَقُ الطَّعَامِ  
7253 - وَلَوْ كَرَزِقِ الْقَاضِي وَالْمُؤَدَّنِ  
7254 - أَوْ كَالثَّيْيَاهِ يَفْصِلُوهُ اللَّيْبِنِ  
7255 - بِهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ يُوَكَّلُ  
7256 - وَسَيِّدٌ يَكُونُ فِي عِبْدِيهِ

## ﴿فصل في ما يحسن في قيد البيع﴾ وعدد آياته 26 بيتاً

- 7257 - وَوَاهِبٌ تَصَدَّقُ يُضَافُ  
7258 - فَسَيِّدٌ فِي الْعَبْدِ لَا يُطَالَبُ  
7259 - وَهَلْ مَحَلُّهُ وَالْأَعْتَبَارُ  
7260 - إِقْرَاضُهُ وَفَيْئَلُ قَبْضِ الثَّانِي  
7261 - لِلْمُقَرَّضِ وَالْبَيْعِ كَانَ سَامَ  
7262 - وَكَانَ الْمَعْنَى لِلطَّعَامِ آلَ  
7263 - تَعْرِيراً وَأَسْتَنْوُوا الْأُبْدَانَ  
7264 - خِلَافُ هَذَا فِي الْإِمَاءِ قَالُوا  
7265 - بَلْ شَرَطُ الْقَبْضِ بَعْدَهُ يَحُورُ  
7266 - لِبَائِعٍ لَوْ يَدْفَعُ الْمِثْلَ  
7267 - يُقِيلُ أَوْ يَبِيعُ بِعَيْرِ مَعِينِ  
7268 - مُرَابِحٍ وَقَدْ لَعَى فِي شَفْعِهِ
- 7257 - وَجَارَتْ بِعَفْوِهِ الْأَجْزَافُ  
7258 - وَمِنْهُ بَيْعُ مَا عَلَى الْمُكَائِبِ  
7259 - بِمِثْلِ مَا يُطَالَبُ الْأَعْيَارُ  
7260 - إِنْ عَجَّلَ الْإِعْتِقَاقَ تَأْوِيلَانَ  
7261 - عَنْ قَرْضِهِ إِنْ أُلْفِيَ رَامَ  
7262 - كَذَا مِنْ الْجَمِيعِ أَنْ أَقَالَ  
7263 - وَإِنْ فِي سَوْقِ شَيْئِهِ أَبَانَ  
7264 - كَسْمَةً الْبَدَوَابِ وَالْمُزَالَ  
7265 - وَمِثْلُ الْمِثْلِ كَانَ لَا يَجُورُ  
7266 - إِلَّا فِي الْعَيْنِ جَوِّزَ الْإِقَالَه  
7267 - وَالْعَيْنُ لَوْ تَكُونُ بِالْيَدَيْنِ  
7268 - وَفِي الطَّعَامِ قَدْ أَجَارَ الْبَيْعَ



- 7269 - وَالتَّوَلَّى بِهِ وَمَثَلُ هَذَا شِرْكُهُ  
 7270 - ثُمَّ أَسْتَوَى عَقْدَاهُمَا أَيَّ فِيهِمَا  
 7271 - وَكَانَ ثَالِثُ الشُّرُوطِ فِي التَّمَنُّ  
 7272 - فِي الْإِحْتِلَالِ صَارَ مِثْلَ الْبَيْعِ  
 7273 - مَنِ اشْتَرَاهُ يَضُمُّ مِنَ الْمُعَايِنِ  
 7274 - لِأَنَّ لَهُ لِمُشْرِكٍ يُصَدَّقُ  
 7275 - نَصْفٌ لَهُ وَصُورَةٌ لَوْ سَأَلَ  
 7276 - فَثُلُوثٌ لَهُ وَإِنْ وَلَّيْتِ  
 7277 - فِي الْجَائِزَاتِ حِينَ لَيْسَ تَلَزَمُ  
 7278 - يَرْضَى بَيْعِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْلَمُ  
 7279 - فَذَا لَهُ وَعَكْسُهُ الْمَسْلَمُ  
 7280 - وَالصَّرْفُ أَضْيَقُ تَلِيهِ الْإِقَالَه  
 7281 - وَفِيهِ شِرْكَةٌ تَلِيهِ الْإِقَالَه  
 7282 - فِي الْبَيْنِ فَسُخَّ دِينِي سَوَاءً  
 7269 - إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطِ التَّقْدِ عَنْكَ  
 7270 - فُبَيْلَ قَبْضِهِ الطَّعَامِ عِلْمِ  
 7271 - بِأَنَّ هَذَا الْعَيْنُ قَالَ يَسْتَبِينُ  
 7272 - وَالشُّرْطُ يُعْتَبَرُ وَنَفْسِي الْمَنْعِ  
 7273 - كَذَا الطَّعَامِ كَلْتَهُ وَضُمِّنِ  
 7274 - عِنْدَ الْإِشْرَاكِ حُكْمُهُ لَوْ يُطْلَقُ  
 7275 - لِثَالِثِ شِرْكَةِ رَاكَّةٍ تُفَصَّلُ  
 7276 - لِمَا اشْتَرَيْتَ أَيَّ بِمَا اشْتَرَيْتَ  
 7277 - لَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ هَذَا يَعْلَمُ  
 7278 - بِسِعْرِهِ وَالْكُرْهُ مِنْهُ يُفْهَمُ  
 7279 - بِسِعْرِهِ بِالْعِلْمِ لَيْسَ يُحْجَمُ  
 7280 - أَيَّ الطَّعَامِ وَالتَّوَلَّى حَالَهُ  
 7281 - إِلَيْهِ إِقَالَه الْعُرُوضِ مَالِ  
 7282 - وَبَيْنَهُ دِينِيهِ وَالْأَبْنَاءِ

﴿فصل في بيان أحكام المراجعة وعدها آيات 45 بيتاً﴾

- 7283 - وَفِي الْبَيْعِ جَازَ لَوْ يُرَايِخُ  
 7284 - خِلَافُهُ هُوَ الْأَخْبُ يُحْكَمُ  
 7285 - هَلْ مُطْلَقاً يُقَدَّرُ الْجَوَارُ  
 7286 - لَوْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي الْمُرَابِحِ  
 7287 - لَوْ كَانَ فِي الْمَقْوَمِ الْمَضْمُونِ  
 7288 - أَيَّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ يُقَدَّرُ  
 7289 - وَمَأْلُهُ عَيْنٌ تُقْوَمُ يُحْسَبُ  
 7290 - كَالصَّبْغِ ثُمَّ طَرَزُهُ وَالْعَزْلُ  
 7291 - كَذَا حِسَابِ أَصْلِ مَا يُرَادُ  
 7292 - وَأَجْرُ ذِيْنٍ مِثْلَهُ الْأَدَاءُ  
 7283 - خِلَافُ الْأَوْلَى فِي الْجَوَارِ يُمْنَعُ  
 7284 - وَلَوْ عَلَيْهِ يُفَصِّدُ الْمَقْوَمُ  
 7285 - أَوْ الْمَحَلُّ عِنْدَهُ يُسَمَّى  
 7286 - بِالْمُرَابِحِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاضِحِ  
 7287 - وَلَمْ يُرَ بِنَظَرِ الْعُيُونِ  
 7288 - عَلَى تَحْصِيلِهِ إِنْ شَاءَ يُنْظَرُ  
 7289 - وَرَبْحُهُ لَقَدْ عَيْنُ يُطْلَبُ  
 7290 - خِيَاطَةً وَكَمْدُهُ وَالْفَتْلُ  
 7291 - كَشَدِيدِي وَطَيْبُهُ الْمُعْتَادُ  
 7292 - حُمُولَةٌ تَكُونُ وَالْكَرَاءُ





- 7293 - عَلَيْهِ مَا لَا لَهُ إِذَا يُصَارُ وَيَبِيَّتْ سِلْعَةً وَالْأَفْتِصَارُ  
 7294 - لَمْ يُخْتَسَبْ فِي فَقْدِ الْأَعْتِيَادِ وَأَصْلُهُ وَرَبُّهُ وَالْإِزْدِيَادِ  
 7295 - إِلَى بَيَازِهِ الْجَمِيعِ زَادُوا مِثْلَ السِّمَسَارِ لَا يَكُنْ يُعْتَادُ  
 7296 - بِالْمِائَتَيْنِ أَصْلُهَا أَشْتَتَيْنِ أَوْ قَائِلٌ يُفَسِّرُ الْمُؤَوَّنَهُ  
 7297 - بِهِ الْبَيَانَ صَارَ يُسْتَدَلُّ أَنْ بِالْمِئْدَارِ كَانَ مِنْهُ الْحَمْلُ  
 7298 - كَرَبْحِ عَشْرَةٍ لَهُ الدَّلِيلُ مُرَابِحٌ بَيْنِعِهِ يَفِي يَفِي  
 7299 - وَلَمْ يُفَصِّلَا لِمَا يَعْنِي يَزِيدُ وَاحِدٌ بِهِ يَبِينُ  
 7300 - وَزَيْدُ الْعَشْرِ أَصْلُهُ بِقَدْرِهِ أَنْ فِي خُدُوثِ رُبْحِهِ مِنْ غَيْرِهِ  
 7301 - وَبَائِعٌ قَدْ أَحْسَنَ الصَّنِيعِ وَمِثْلُهُ يُكُونُ فِي الْوَضِيعِ  
 7302 - لِعَشْرَةٍ وَخَطُّ الْجُزْءِ يُدْرَأُ كَأَخْدَى عَشْرَةٍ إِذَا تُجْزَأُ  
 7303 - مُؤَوَّنَةٌ وَجَائِزٌ لَوْ أَعْلَمَ وَلَا فِي حَالَةِ الْأُصُولِ أَبْهَمَ  
 7304 - بِقَدْرِ شِدْهَا وَالطَّيِّبِ جَاءَتْ عَلَيَّ بِالْمِئْدَارِ قَالِ قَامَتْ  
 7305 - أَوْ عَشَّ تَاوِيْلَانِ ثُمَّ الْوَأَجِبُ وَلَمْ يُفَصِّلْ هَلْ يَكُونُ يَكْذِبُ  
 7306 - وَوَأَجِبُ إِبَانَةٌ الْجَمِيعِ تَبِينُ مَا يُكْرَهُ فِي الْمَمِيعِ  
 7307 - ثُمَّ الْأَجَالُ قِيلَ فِي السِّيَاقِ أَيَّ عَقْدُهُ وَالنَّقْدُ فِي الْإِطْلَاقِ  
 7308 - طُولُ الرَّمَانِ فَادْكُرِ الْفِيْوَدَ وَإِنْ يَكُونُ بَيْنَعَةٍ مِنْهُ وَدَه  
 7309 - هِيَ الْهَبَّةُ، عَطِيَّةٌ تُرَادُ تَجَاوُزُ التَّزْيِيفِ، مَا يُعْتَادُ  
 7310 - فِي الْإِلْتِبَاسِ أَنْ عَلَى الْعِبَادِ أَوْ أَهْمَا لَيْسَتْ مِنْ الْبِلَادِ  
 7311 - قَدْ وُلِدُوا فِي دَارِهِ الْمُرَادُ مِنْ أَلْمِيرَاتِ قِيْلَ وَالْأَوْلَادُ  
 7312 - أَوْ أَبْرَتْ فِي الْجَدِّ لِلتَّمَارِ أَوْ مَعَهَا أَنْ فِي بَيْعَةِ الصِّعَارِ  
 7313 - مِنْ مُشْتَرِيهِ أَشْتَتَيْنِ حَالَهُ وَالصُّوْفُ ثُمَّ بَعْدَهُ الْإِقَالَه  
 7314 - وَلُبْسُهُ التَّوْظِيفُ فِي الْمَجْلُوبِ فِي زَيْدِهِ وَالنَّقْصِ وَالرُّكُوبِ  
 7315 - لَا ثُمَّ غَلَّةُ الرَّبَاعِ تُعْلَمُ وَكُو بِالِاتِّفَاقِ لَيْسَ الْمُسْلِمُ  
 7316 - وَلَا مِيرَاثَ بَعْضِهِ قَدْ جَاءَ وَمِثْلُ ذَا تَكْمِيلُهُ الشِّيرَاءُ  
 7317 - هَلْ مُطْلَقاً يُقَالُ تَاوِيْلَانِ وَهَلْ تَقْدِيمُ الْإِزْتِ أَوْ سِيَانِ  
 7318 - عَمَّا أَشْتَرَاهُ مُنْقَصٌ يُصَدَّقُ وَإِنْ بَعْلَطَةٍ يَفِي وَمُ يَنْطِقُ  
 7319 - أَوْ دَفْعُ مَا يَبِينُ يَسْتَجِدُّ أَوْ بِالْبَيَانَ مِثْبُوتٌ يَرُدُّ  
 7320 - وَفِي الْفَوَاتِ مُشْتَرٍ يُحَيَّرُ وَفِي الْأَرْبَاحِ مِثْلُهُ الْمُقَرَّرُ



- 7321 - أَوْ يَوْمَ بَاعَ قِيَمَةً تُرْبِ حُحْ      فَبَيْنَ الرِّيحِ أَيُّ لَهْ الصَّحِيحِ حُحْ  
 7322 - مَنِ اشْتَرَىٰ إِنْ حَطَّهٗ لِيَعْنَمَ      وَكَادِبٌ يَبِيعُ قَيْلَ أُلْزِمَ  
 7323 - وَالْفَوْتُ إِنْ يَكُنْ لَهْ الْأَقْلُ      وَرَبْحُهُ حُلْفٌ فِي الْغِشِّ يَجْلُو  
 7324 - وَحَالَ الْكُونِ كَادِبًا بِهَا يَبِينُ      فِي يَوْمِ الْقَبْضِ قِيَمَةٌ أَوْ التَّمَنُ  
 7325 - أَوْ قِيَمَةً لَوْ مَا يَزِيدُ قَدْرًا      بَيْنَ الصَّحِيحِ رَبْحُهُ يُحَيِّرُ  
 7326 - وَرَبْحُهُ فَالْتَّقِصُ الْمَطْلُوبُ      عَلَى الْمَقْدَارِ يُفَصِّدُ الْمَكْدُوبُ  
 7327 - لِلْمُشْتَرِي بِالِاخْتِيَارِ يُمْنَحُ      كَعَبْرَةِ التَّمْلِيحِ حِينَ يُرْبَحُ

﴿فصل في ما يتناولهُ البيع وما لا يتناولهُ﴾ و عددُ آياتِه 77 بيتاً

- 7328 - أَرْضًا تُقَالُ تَابِعٌ وَجَاءَ      تَنَاولَ الْأَشْجَارَ وَالْبِنَاءَ  
 7329 - وَبِاسْمِ تَيْتَانٍ بِذُرِّيهِ وَالزَّرْعِ      تَنَاولَتْهُمَا جَرَى فِي الشَّرْعِ  
 7330 - وَالْبِسْمِ تَيْتَانٍ فِي الْأَشْجَارِ نَامِلٌ      وَدَفْنُهُ وَمِثْلُهُ لَوْ يُجْهَلُ  
 7331 - وَمِثْلُ هَذَا لَوْ يَكُونُ الْأَكْثَرُ      ثَمَارُهُ فِي حَالِ لَوْ تُؤَبَّرُ  
 7332 - تَمَيُّزٌ عَنِ الْأَصُولِ دَاعِي      إِلَّا بِالشَّرْطِ أَنْ مِّنَ الْمُتَبَاعِ  
 7333 - أَمْوَالُهُ فِي الْبَيْعِ لَا تُعَدُّ      عَيْتُ الْإِنْعِقَادِ ثُمَّ الْعَبْدُ  
 7334 - وَإِنْ فِي الْإِنْعِقَادِ لَوْ يُؤَبَّرُ      خِلَافُهُ الْقَصِيلُ حِينَ يَظْهَرُ  
 7335 - لِلْكَالِ حُكْمُهُ فَضَى الْأَرِيْبِ      وَنَصْبُهُ أَوْ دَالِكِ الْقَرِيبِ  
 7336 - مَا لَمْ يَضُرَّ وَاحِدٌ بِالْآخِرِ      لِكِلَيْهِمَا سَمِيٌّ بِهِ لِلنَّاطِرِ  
 7337 - وَرَفَّهَا قَيْدُ التُّبُوتِ حُمِلَ      وَبِيعَ الدَّارِ بِنِعْمَتِهَا تَنَاولَ  
 7338 - وَعَنْهَا فَوْفَهَا تَكُنْ تَبِينُ      كَذَا الرَّحَى ثُبَّتْ بِهَا تَكُونُ  
 7339 - فِي غَيْرِهِ فَبِالْقَوْلَيْنِ سَطْرًا      وَسُلْمًا أَيْضًا إِذَا يُسَمَّرُ  
 7340 - خِلَافٌ هَذَا ثَبُوتُ الْأَزْدِيَانِ      ثَبُوتُ الْعَيْدِ لَوْ لِلاَمْتِهَانِ  
 7341 - يُوقَىٰ ذَا وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ      وَهَلْ بِشَرْطِ الْإِنْعِدَامِ أَحْبَرُوا  
 7342 - مَا لَمْ يَطِبَّ رِكَائُهُ الْإِبْطَالُ      أَوْ لَا يُوقَىٰ مِثْلُهُ يُقَالُ  
 7343 - وَضَعُ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمِينِ الْقَانِتِ      تَنَاولَ الشُّرُوطِ نَفِي الْعَهْدَةِ  
 7344 - بِنَفْسِي شَرْطُهُ الْقَفِيهِ صَرَّحَ      كَذَا فِي حَالِ نَفِيهِ الْجَوَانِحِ



- بِالسِّعْرِ لَا يَجِيءُ أَنْ إِلَى كَدًا  
 7345 - فَالْبَيْعِ لَيْسَ فِي الشُّرُوطِ يُخْتَدَى  
 7346 - أَوْ الْأَعْرَاضُ لَيْسَ فِيهِ، الْمَالُ  
 نَصَحِيحُهُ، تَرَدُّدٌ يُقَالُ  
 7347 - بَدَا صَالِحُهُ، وَحَلَّ أَحَدُهُ،  
 7348 - بِشَرْطٍ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ وَقَبْلَهُ،  
 7349 - عَالِيهِ الْقَطْعُ لَوْ فِي حَالٍ يَنْفَعُ  
 7350 - إِذَا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يُمَالِكُ  
 7351 - أَوْ مُطْلَقًا عَنِ الْفِيُودِ لَمْ يَجْزُ  
 7352 - فِي بَعْضِ حَائِطٍ لَقَدْ كَفَانَا  
 7353 - إِنْ لَمْ تُبَكِّرْ بَعْدَ هَذَا طَالَ  
 7354 - ثَانِي الْبُطُونِ لَوْ يُبْعُ بِالْأَوَّلِ  
 7355 - فِي غَيْرِهِ مِنَ التِّمَارِ تَطَهَّرُ  
 7356 - وَمِثْلُهُ، لِلنُّضْجِ لَوْ تَهَيَّأَ  
 7357 - بِالْإِنْفِتَاحِ أَنْ فِي ذِي الْأَنْوَارِ  
 7358 - قَوْلَانِ فِي الْبَطِيخِ الْأَصْفَرِ  
 7359 - لِلْمُشْتَرِي لَوْ كَانَتْ الْبُطُونُ  
 7360 - وَلَيْسَ بَائِعٌ بِقَدْرِ الشَّهْرِ  
 7361 - ضَرَبُ الْأَجَالِ الْمَشْتَرِي لَوْ أَخْلَفَ  
 7362 - بَيْعُ الْحُبُوبِ قَدْ مَضَى لَوْ أَفْرَكَ  
 7363 - وَجَائِزٌ فِي حَالِ الْإِتِّدَاءِ  
 7364 - وَجَائِزٌ لَوَاهِبِ التِّمَارِ  
 7365 - وَإِنْ فِي حَالِ كَانِ الْأَشْتِرَاءِ  
 7366 - فُبَيْلِ الْيُبْسِ مِثْلًا بِاللُّوزِ  
 7367 - عَدُّ التِّمَانِي شَرْطُهَا الْجَلِيَّةِ  
 7368 - كَدًا بَدَا صَالِحُهَا يُزَادُ  
 7369 - إِذَا الْجَدَادُ حَرَضُهَا يُوقَفُ  
 7370 - وَحَمْسٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ الْأَقْلُ  
 7371 - أَنْ مَعَهُ أَوْ بِالْعَيْنِ عُدَّ آيَهُ  
 7372 - إِلَّا لِمَنْ أَعْرَاهَا فِي الْحَوَائِطِ



- 7373 - فِي أَرْجَحِ يَكُونُ مِنْهُ حَظِّي - أَنْ بِاللَّفَاطِ فِيهِ لَا بِاللَّفْظِ  
 7374 - لِبَعْضِهَا يَكُنْ يَفْهَمُ يَشْرِي - لِلْعَرْفِ أَوْ لِدَفْعِ بَعْضِ الضَّرِّ  
 7375 - لَكَ الشَّرَاءُ جَائِزٌ بِالْفِعْلِ - كَكُلِّ حَائِطٍ وَبَيْنَ الْأَصْلِ  
 7376 - ثُمَّ الْمَعْرُوفُ كَانَ مِنْ مَقَاصِدِكَ - بِحَرْصِي وَكَانَ ذَا فِي حَائِطِكَ  
 7377 - وَتَاوِيلَانَ فِي الْمَحَلِّ نَنْقُلُ - وَقَبْلَ حَوْزِي بِالْمَوْتِ تَبْطُلُ  
 7378 - إِلَى الطَّلُوعِ ثَمْرَةٌ تَأْوُلُ - هَلْ كَانَ حَوْزُهُ لَهَا الْأُصُولُ  
 7379 - عَلَى الَّذِي أَعْرَاهَا وَالْحَرِيَّ - زَكَاتُهَا الْمَعْرَاهُ ثُمَّ السَّمِيُّ  
 7380 - فِي وَاهِبٍ خِلافُ هَذَا يُعْمَلُ - فِي نَقْصِهَا مِنَ النَّصَابِ تَكْمُلُ  
 7381 - كَالْمَوْزِ قَيْلٍ وَالْمَقَانِي وَالْفَرْعُ - وَضَعُ فِي جَائِحِ الثَّمَارِ تَجْتَمِعُ  
 7382 - وَإِنْ مِّنَ الْعَرَايَا لِإِنْتِفَاعِ - وَإِنْ عَلَى جِذَاهَا تُبَاعُ  
 7383 - وَلَيْسَ مَهْرُ رُوحَةٍ أَتَاهَا - أَوْ أَنَّ مَنْ أَعْرَى لَهَا أَشْرَاهَا  
 7384 - عَيْتُ نَالِثِ الْمَكِيلِ قَيْلُ - إِذَا بُلُوعُ نَالِثِ الْمَكِيلِ  
 7385 - وَتَقِيَّتُ إِلَيْهِ فِي الْمَرْوِيِّ - وَلَوْ مِنَ الصَّيْحَانِي وَالْبِرِيِّ  
 7386 - أَوْ الْأُصُولُ لَوْ إِلَيْهَا أَلْحَقَتْ - لِئُمَّتْهَا الطَّيِّبُ ثُمَّ أَفْرَدَتْ  
 7387 - مِنَ الْبُطُونِ مَا أُصِيبَ قُدْرُ - وَالْمَنْعُ مَعَهُ الْعَكْسُ ثُمَّ قُدْرُ  
 7388 - وَلَا فِي بَيْعِهِ إِذَا يُعَانِي - إِلَى الَّذِي تَبَقَّى فِي الزَّمَانِ  
 7389 - وَقَيْلُ فِي الثَّمَارِ تَرْهُو يُنْقَلُ - عَلَى الْأَصْحِ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْجَلُ  
 7390 - فِي حَادِثِهَا رَوَى بِمَعْنَيْنِ - لِلدَّارِ تَابِعُ بِالتَّابِ وَيَلِينُ  
 7391 - أَوْ بِالسَّمَاءِ وَالْخِلَافِ يَسْبِقُ - كَالْجَيْشِ أَوْ كَشَاطِرٍ لَوْ يَسْرِقُ  
 7392 - عِنْدَ الْعَطَشِ فَوْضِعُهَا الْقَرِيبُ - وَقَيْلُ مِثْلُ ذَلِكَ التَّعْيِيبُ  
 7393 - أَوْ الْقَصَبِ وَالْقُرْطُ كَالرَّيْحَانِ - وَإِنْ فِي قَلْبِهِ كَالرَّعْفَرَانِ  
 7394 - تَحْتَ الثَّرَابِ وَالْأُصُولُ تُطَلَّبُ - أَوْزَاقُ الثُّبُوتِ قَالُوا وَالْمَعْيِيبُ  
 7395 - وَإِنْ الْقَلِيلُ مَا تَبَقَّى يُفْهَمُ - مِثْلُ الْجَزْرِ مِنَ أَشْرَاهُ يَلْزَمُ  
 7396 - وَبَعْضُهَا إِذَا أُجِيحَ فَلَتَرَى - أَوْ الْأَجْنَاسُ لَوْ تَكُونُ تُشْتَرَى  
 7397 - لَوْ الْبُلُوعُ قَيْلُ فِي الْفُرُوعِ - فَالثَّلَاثُ كَانَ قِيَمَةُ الْجَمِيعِ  
 7398 - مِنْهُ الْمَجَاحُ ثَلَاثُهَا الْمَكِيلُ - بُلُوعُهَا وَبَعْدَ هَذَا قَيْلُ  
 7399 - بِالْجَائِحَاتِ عَنْهُ لَيْسَ يُعَدُّ - وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَارُ تُحْمَلُ  
 7400 - عَلَى تَخْيِيرِ الْعَامِلِينَ يُحْبَسُ - مِثْلُ الْقَصَبِ وَكَالْحُبُوبِ تَيْبَسُ



- 7401 - أَوْ تَرَكُوهُ، وَالْعَفْدُ كَأَلْمَحَلِّ - فِي الْمَسَافَةِ بَيْنَ سَفْيِ الْكُلِّ  
7402 - مُسْتَنْتَنِي مِمَّا قَدْ يَكُونُ يُثْمِرُ - وَإِنْ أُجِيحَ ثُلُثُهُ، فَالْأَكْثَرُ  
7403 - بِقَدْرِهِ عَنِ مُشْتَرِيهِ يُزْمَعُ - تُجَاحُ بِالْقَدْرِ الَّذِي قَدْ يُوضَعُ  
7404 - مِنَ الْمُسْتَنْتَنِي كَانَ لَا يُدَافِعُ - مِنَ الْمَكِيلِ حَلَّ وَضَعُ الْبَائِعِ

﴿فصل في بيان أحكام اختلاف المتبايعين﴾ وعدد أبيات 34 بيتاً

- 7405 - هُمَا يُحَلِّفَا بَعِيرٍ مابين - وَكَانَ فِي اخْتِلَافِ بَائِعَيْنِ  
7406 - وَبِالْعَوْضِ يَكُونُ أَوْ فِي النَّوْعِ - وَبَعْدَ هَذَا فَسُخِّه، نَسْتَدْعِي  
7407 - وَقِيَمَةً إِذَا الْفَوَاتُ رَدَّ - فِي يَوْمِ بَيْعِهَا وَصَارَ قَيْدًا  
7408 - أَوْ قَدْرَهُ الْأَجَلَ أَوْ الْمَرْهُوونَ - فِي قَدْرِهِ وَمِثْلُهُ الْمَثْمُونُ  
7409 - وَفِي الْقِيَامِ فَاسِخٌ يُعَازِي - أَوْ الْحَمِيلُ فِيهِ يَحْلِفَانِ  
7410 - وَمَا اخْتَوَتْهُ فِي الْحَقِّ السَّرَائِرُ - لَوْ كَانَ الْحُكْمُ تَأْسِرُ الظُّوَاهِرُ  
7411 - لَنَا تَصَدِيقُ الْمُشْتَرِي الْمَحَاوِلِ - وَمِثْلُهُ، يَكُونُ فِي التَّنَاكُلِ  
7412 - إِذَا الْفَوَاتُ فِي الْمَيْبَعِ يُعْرِفُ - إِنْ ادَّعَى بِمُشْبِهِ يُحْلِفُ  
7413 - وَإِنْ مِّنْ وَارِثِينَ كَالنِّسْيَانِ - مِنَ الْفَوَاتِ تَجَاهِلُ الْأَثْمَانِ  
7414 - تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِينَ قِيلَ يُنْسَأُ - بِبَائِعِ عَلَى الْوُجُوبِ يَبْدَأُ  
7415 - وَأَنَّ الْحَقَّ مَا ادَّعَاهُ يَعْرِفُ - عَلَى نَفْسِي دَعْوَى الْخُصُومِ يَحْلِفُ  
7416 - قَوْلَ لِمَنْ نَفَاهُ الْأَنْفِصَاءُ - وَالْحُلْفُ فِي الْأَجَالِ الْبَائِتِهَا  
7417 - لَنَا بَقَاءُ دَيْنِ الْأَصْلِ يُلْزَمُ - فِي السِّعْرِ أَوْ فِي سِلْعَةٍ تُسَلَّمُ  
7418 - أَوْ الْبَقْلِ بِهِيَ يَمِينُ يُفْصَلُ - إِلَّا لِلْعُرْفِ كَاللُّحُومِ تُحْمَلُ  
7419 - أَوْ كَانَ الْأَنْفِصَاءُ يُسْتَطَاعُ - وَلَوْ كَثُرَ فَقَوْلُهُ الْمُبْتَاعِ  
7420 - وَإِلَّا ذِي بِهَا الْخِلَافُ سُمِّعَ - وَبَعْدَ الْأَخْذِ دَفَعَهُ، إِنْ ادَّعَى  
7421 - أَوْ إِنْ جَرَى عُرْفُ بِهِ الْأَقْوَالُ - هَلْ يَقْبَلُوا أَوْ لَا بِهِيَ يُقَالُ  
7422 - وَمُقْتَضِي قَبْضِ الْأَثْمَانِ هَلْ تَرَى - بِالسِّعْرِ أَوْ إِشْهَادُهُ، مَنِ اشْتَرَى  
7423 - إِذَا إِلَيْهِ بِالْبِدَارِ يَنْدَفِعُ - مَنِ اشْتَرَى لَهُ، تَحْلِيفُ مَنْ يَبِيعُ  
7424 - إِنْ ادَّعَى بِقَبْضِهِ الْمُرُودُ - وَمِثْلُ هَذَا بَائِعٌ يَسْتَشْهَدُ



- 7425 - وَفِي ادِّعَاءِ الْبَيْتِ مُدْعِيهِ  
7426 - إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْلِبِ الْفَسَادُ  
7427 - وَهَلْ إِلَّا الْأَنْتَمَانُ أَنْ فِي دَيْنِ  
7428 - وَالْأَحْـ تِلَافُ كَمَا أَنَّ فَالْتَرَدُّ  
7429 - وَمَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ ثُمَّ الطُّوْلُ  
7430 - كَالْمُشْتَرَيْنِ تُفْعَلُ الْأَفْـ وَا  
7431 - لَمْ يُشْبِـهَا قَدْ ادَّعَى الْإِنْتَانِ  
7432 - فَالسَّلْمُ الْقَيْدُ أَنَّهُ التَّوَسُّطُ  
7433 - فِي مَوْضِعٍ مُصَدَّقٍ مَنْ ادَّعَى  
7434 - وَدَعَا دَيْنَ غَيْرِهِ، وَقُدِّرَ  
7435 - مُصَدَّقٌ مَعَ الْيَمِينِ لَوْ إِذَا  
7436 - لَمْ يُشْبِـهِهِ الْإِنْتَانِ بَانَ حَادُّهُ  
7437 - كَفَسَخَ مَا بِالْمِضْرِ حِينَ يُفْبِضُ  
7438 - يُفْضَى بِالسُّوقِ سِلْعَةٌ وَإِلَّا
- 7425 - كَمُدَّعٍ لِصِحَّةٍ أَنْ فِيهِ  
7426 - كَمُسْلِمٍ وَصَرْفُهُ الْمُعْتَادُ  
7427 - وَصِحَّةٌ كَذَا الْفَسَادُ نَعْنِي  
7428 - وَمُسْلِمٌ إِلَيْهِ وَالْمُقَيَّدُ  
7429 - فِي مُدَّةٍ أَوْ سِلْعَةٍ نُفْـ وَا  
7430 - وَمُشْبِـهَا قَدْ ادَّعَى يُقَالُ  
7431 - فِي سِلْعَةٍ كَذَا فِي الْأَزْمَانِ  
7432 - خِلَافُ دَيْنٍ وَالْخِلَافُ يُسَطُّ  
7433 - لِمَنْ فِي الْعُقُودِ صَادَقَ الْمَوْضِعَ  
7434 - وَحَقُّ بَائِعٍ بِبَيْ قَدْ بُرِّرَ  
7435 - قَدْ أَشْبَهَنَ إِذَا يُبِينُ الْمَأْخَذَ  
7436 - تَحَالَفًا وَالْفَسَاحُ قَيْلُ زَيْدُهُ  
7437 - وَبِالْفَسَاحِ جَاءَتْ لَا يُنْفَضُ  
7438 - فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدْ اسْتَقْلَّ

﴿فصل في أحكام السلم﴾ وعدد أبيات 148 بيتاً

- 7439 - مِنْ الشُّرُوطِ عُدَّةٌ بَيْعَةَ السَّلْمِ  
7440 - وَلَوْ بِالشَّرْطِ قَدْرُهُ التَّأخِيرُ  
7441 - عَلَى الثَّلَاثِ بِالْفَسَادِ زَيْدُ  
7442 - تَرَدُّدٌ وَجَازَ كَالْخِيَارِ  
7443 - فِي غَيْرِ نَفْسِهِ لِرَأْسِ الْمَالِ  
7444 - مَنَافِعَ يَجُوزُ لَوْ تَعَيَّنَ  
7445 - وَجَاءَتْ لَوْ فِي الدَّوَابِّ أَحْرَ  
7446 - هَلِ اطَّعَمَ وَالْعُرُوضُ أَبْـ رَ  
7447 - أَوْ حَكَّمَهُ، كَالْعَيْنِ لَوْ يُؤَخَّرُ  
7448 - بِالتَّـ او يَلِينُ زَائِفٌ يُرَدُّ
- 7439 - فَـ بَضُّ رَأْسِ كُلِّ الْمَالِ يُسْتَلَمُ  
7440 - إِلَى ثَلَاثَةٍ إِذَا يَصِيرُ  
7441 - مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الْكَثِيرِ جَدًّا  
7442 - لِمَا إِلَيْهِ أَحْرُوكَا الدَّارِ  
7443 - وَإِلَّا فَاسِيدٌ وَلَا تُبَالِي  
7444 - وَبِالْجُزْأِ جَاءَتْ لَوْ أَمَكَنَّ  
7445 - بِغَيْرِ الشَّرْطِ سَابِقُ تَقَرَّرَ  
7446 - بِمِثْلِهِ إِنْ كَيْلَ ثُمَّ أَحْـ رَ  
7447 - عَنِ الثَّلَاثِ كَانَ هَذَا يَظْهَرُ  
7448 - تَعْيِيلُ قَبْضِهِ لِنَا يُعَدُّ



- 7449 - وَلَا فَاسِدٌ فَمَا يُقَابِلُ  
7450 - فِي أَحْسَنِ كَذَا التَّصْدِيقُ فِيهِ  
7451 - عَلَيْكَ أَوْ لَكَ يَكُونُ زَيْدُهُ  
7452 - إِلَّا فَلَا لَكَ الرُّجُوعُ كَانَ  
7453 - مِنْ وَفَتْ قَبْضِي إِلَيَّ أَنْ يَطْهَرَ  
وَحَالِي يَفُورُ قَدْ أَوْفَيْتُ  
7454 - وَبِالْوَكِيلِ مُثَبِّتٌ لَدِيهِ  
وَتَانِيًا فِي الْمُشْتَرِي لَوْ يَعْلَمُ  
7455 - فِي الصُّورَيْنِ نَاقِصًا لَقَدْ وَجَدَ  
وَمُسَلَّمًا يَضِيغُ بِالْيَدَيْنِ  
7456 - شَرَطُ الْإِيْدَاعِ مِثْلُهُ لَوْ أَهْمِلَ  
وَمَنْكَ أَنْتَ لَا تَقُومُ الْبَيْتَهُ  
7457 - وَتَقْضُ السَّلْمَ حَلْفُهُ تَقَرَّرَ  
بِهَيْمَةً فِي حَالِ لَوْ أَسْلَمْتَ  
7458 - فَالسَّلْمُ نَابِتٌ كَذَاكَ يُشْرَعُ  
تَانِيًا فِي الشُّرُوطِ بَانَ لِلْعَيْنَيْنِ  
7459 - وَلَيْسَ الشَّيْءُ لَوْ يَكُنْ فِي الْأَكْثَرِ  
إِلَّا إِذَا مَنَعَ لَوْ تَخْتَلَفَ  
7460 - بِسَبِيهِ السَّرِيعِ فِي الضَّعِيفِ  
فِي سَابِقِ مِنَ الْخِيُولِ جَارَ  
7461 - إِلَّا فِي حَالِ كَانَ كَالْبُرْدُونِ  
وَلِلْبَعِيرِ طَاقَةٌ فِي حَمْلِهِ  
7462 - بِسَبْقِهِ وَقُوَّةٌ لَدَى الْبَقْرِ  
وَفِي الْبَانِهَا الْبَيْتِيَا الْكَنْزَةُ  
7463 - وَظَاهِرٌ بِهَا جَرَى الْعُمُومُ  
ثُمَّ الْخِلَافُ صَحَّحَ الْمَعْرُوفُ  
7464 - مِنَ الصَّغَارِ اثْنَيْنِ كَالْكَبِيرِ  
أَنَّ فِي الْكَبِيرِ مِثْلَهُ فِي عَكْسِهِ  
7465 - وَلَا يَسْ رُذُءُ الْجَمِيعِ يَحْصُلُ  
7466 - مِثْلَ الطَّعَامِ بِيَعَهُ وَنَعْيِهِ  
7467 - وَنَقْصُهُ الْمَعْرُوفُ حِينَ يَعْدُو  
7468 - بِالْبَيْتَاتِ فَارَقَ الْمَكَانَ  
7469 - نَقْصٌ بِهِ وَفَتْ الْوُجُودِ قُدِّرَ  
7470 - لِلْمُشْتَرِي جَمِيعَ مَا سَمَّيْتُ  
7471 - بِمَا هُوَ الْمَكْتُوبُ بِهِ، إِلَيْهِ  
7472 - وَإِلَّا جَلْفُ الْمُشْتَرِي يُسْتَلْزَمُ  
7473 - بِحَلْفِهِ وَبِالرُّجُوعِ يَسْتَبَدُّ  
7474 - فَمِنْهُ فِي الْعُرُوضِ غَيْرَ مَيْنِ  
7475 - بِاللَّيْنِغِ كَالْكَرَاءِ حُمْلَ  
7476 - تَوَثُّقٌ بِالْوَضْعِ قَدْ تَبَيَّنَ  
7477 - وَإِلَّا أَنَّ أَحَارًا قَدْ حُسِرَ  
7478 - أَوْ الْعَقَارُ حُكْمُهُ أُسْمِعَتْ  
7479 - وَمَنْ جَنَى بِمَا جَنَاهُ يُتْبَعُ  
7480 - أَنْ لَيْسَ فِي الطَّعَامِ وَالنَّفْسَيْنِ  
7481 - أَوْ أَجْوَدُ كَعَكْسِهِ الْمَسْطَرِ  
7482 - كَفَارِهِ مِنَ الْحَمِيرِ قَدْ عُرِفَ  
7483 - أَنَّ سَابِقَهَا تَعَدُّ اضْطِيفَ  
7484 - وَفِي الْهَمْزِ الْمَلَجِ الْإِمْتِنَاعِ مَارَ  
7485 - فَجَائِزٌ بِجَمْعِهِ الْوَضْعَيْنِ  
7486 - وَصَحَّحَ الْخِلَافُ عِنْدَ نَقْلِهِ  
7487 - تَعَدُّ أَنْ بِالْجَوَازِ الْمُعْتَبَرِ  
7488 - تَعَدُّ بِوَاِحِدٍ يُتَبَّنُ  
7489 - ضَمًّا أَنَا بِهِ لَدِي أَرُومُ  
7490 - لِأَنَّ الْقَصْدَ كَانَ فِيهِ الصُّوفُ  
7491 - وَعَكْسُهُ جَرَى أَوْ الصَّغِيرِ  
7492 - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُزَابِنًا بِقُدْرِهِ





- 7477 - كَفِي الشَّيْءِ الْآدَمِيَّ عُرْفَتْ  
عَلَى خِلَافِهِ لَقَدْ نُؤُولَتْ
- 7478 - فِي غَيْرِي وَغَلْطَةً يُفْـوُلُ  
مَنْ أَلْجُدُوعِ يُفْصَدُ الطَّوِيلُ
- 7479 - لَوْ دُونَهُ يَكُونَا كَالْجَنَسَيْنِ  
كَالسَّيْفِ فَاطْعٌ وَفِي السَّيْفَيْنِ
- 7480 - وَكَالرَّقِيقِ الْفُطْنِ وَالْكَتَّانِ  
وَلَوْ بِفَرْبِ النَّفْعِ فِي الْمَعَانِي
- 7481 - فِي حَالَةٍ يَكُونَا كَالْمَثَلَيْنِ  
لَا سَلْمُهُ الْبُعَيْرِ فِي الْإِثْنَيْنِ
- 7482 - وَمِثْلُهُ وَكَالطَّيْرِ حِينَ عُلِمَ  
مُعْجَلٌ لَوْ أَحَدٌ وَأَسْلَمَ
- 7483 - وَلَوْ فِي الْآدَمِيَّ فِي الْمَشْهُورِ  
وَلَيْسَ بِبِالْبُيُوضِ وَاللَّذُورِ
- 7484 - لَوْ مُنْتَهَاهُ لَمْ يَكُنْ يَجِلُّ  
طَبْحُ الْجَوَارِي، عَزْلُهَا وَالْقَوْلُ
- 7485 - وَتَالِثُ الشُّرُوطِ عِنْدَ قَوْلِهِ  
فَرَضٌ يُقَالُ الشَّيْءُ لَوْ فِي مِثْلِهِ
- 7486 - عَلَى نَصِيفِ الشَّهْرِ ثُمَّ مَّعَلَّ  
بِرَائِدِ الْمَعْلُومِ حِينَ أُجِلَّ
- 7487 - إِلَى الْحَصَادِ يَشْهَدُ الْحُرَّاسُ  
بِهِ النَّيْزُورَ مِثْلُهُ السِّدْرَاسُ
- 7488 - هُوَ الْوُفُوعُ غَالِبًا يُعَلَّمُ  
وَفِي حَصَادِهِ أَلْمِيقَاتُ الْمُعْظَمُ
- 7489 - بِأَلَدِ الْعُقْدِ لَيْسَ فِي الْمُرَادِ  
إِلَّا فِي شَرْطِ الْقَبْضِ بِالْبِلَادِ
- 7490 - وَعِنْدَهَا بِالْبَرِّ وَالْمَقَرُّ  
ثُمَّ الْيَوْمَانِ مِثْلُهُ وَالْأَكْتَرُ
- 7491 - بَعِيرِ الرِّيحِ ثُمَّ عَدَّ الْأَشْهُرَ  
خُرُوجُهُ، وَإِنْ إِلَيْهِ أَبْـحَرَ
- 7492 - مِنْ رَابِعِ يَتِمُّ حِينَ يَنْظُرُ  
فِبِالْمَهْلَالِ وَأَخْتِمَالِ يُكْسَرُ
- 7493 - يُفْسَدُ فِيهِ فِي الْمَقَامِ الْحَاصِلِ  
إِلَى الرَّبِيعِ حَلٌّ إِذْ بِالْأَوَّلِ
- 7494 - فِي الْيَوْمِ لَا فَسَادَ ثُمَّ قِيلَ  
فِي الْيَوْمِ لَا فَسَادَ ثُمَّ قِيلَ
- 7495 - أَوْ وَزْنُهُ يَكُونُ وَالْأَعْدَادِ  
عَنِيتُ الْإِنْضِبَاطَ بِالْمُعْتَادِ
- 7496 - وَقَاسَ الْبَيْضَ بِالْحَيْوِطِ عَيْسَى  
وَكَالرُّمَّانِ بِالْحَيْوِطِ قَيْسَى
- 7497 - فِي كَالْفَصِيلِ جَزْرَةٌ تُقَالُ  
وَالْحَمْلُ أَيْضًا قَاسَتْ أَلْجِبَالُ
- 7498 - جَهْلٌ بِهِ إِذَا يُقَاسُ عَنْ  
وَبِالْقَدَانِ لَا يُقَاسُ إِنَّ
- 7499 - بِالتَّوِيلَيْنِ لَيْسَ أَلْتَبَاسُ  
أَيْضًا وَبِالتَّحْرِي قَدْ يُقَاسُ
- 7500 - بِهِ كَنَحْوِهِ يُفْـوُلُ أَفْتِ  
فِي هَلْ بِقَدْرِهِ كَذَا أَوْ يَأْتِي
- 7501 - وَفَاسِدٌ بِالْجَهْلِ فِيهِ يُنْظَرُ  
بِأَنَّ أَوْلَى يَصِيرُ الْأَظْهَرُ
- 7502 - وَجَائِزٌ وَلَنْ تَكُونَ عَادِيَا  
وَإِنْ يَنْسَبُ تَقَبُّعٌ أَلْغِي
- 7503 - كَوَيْبَةٍ وَمِثْلُهَا هَذَا يَحْفَنُ  
لَوْ بِالذَّرَاعِ بُيِّنَ الْمَعْنَى
- 7504 - إِنَّا بِخَامِسِ الشُّرُوطِ نَأْتِي  
قَوْلَانِ فِي الْحَفَنَاتِ وَالْوَيْبَاتِ



- 7505 - وَإِنْ بِبِهِ تَبَيَّنَ الصِّفَاتُ  
وَقِيَمَةٌ بِهَا تَكُونُ تَحْتَلِفُ  
7506 - فِي السَّلْمِ كَانَ فِي الْمُعْتَادِ قَدْ عُرِفَ  
كَنُوعِهِ وَأَلْجُودُهُ أَلْجُودَةٌ  
7507 - تَوَسُّطُ لَوْ بَيْنَ دَيْنِ يَثْبُتُ  
وَفِي أَلْدَوَابِ ثُمَّ فِي الْأَنْبَابِ  
7508 - وَذَكَرُ لَوْنِهِ أَتَى فِي أَلْبَابِ  
لَوْ أَلْعَسَلُ وَذَا بِبِهِ نَزِيدُ  
7509 - مَرْعَاهُ إِنَّ نَحْلَهُ نَزِيدُ  
ذَكَرُ النَّوَاجِي أَلْقَدْرُ فِي أَلْتِمَارِ  
7510 - وَأَلْحُوتَ يَذْكُرُونَ فِي أَلْبِحَارِ  
وَأَلْبُرُّ فِيهِ كَوْنُهُ أَلْجَدِيدُ  
7511 - أَوْ أَلْقَدِيمُ مَلَكُهُ نَزِيدُ  
وَإِنْ بِبَيْنِ أَلْأَخْتِلَافِ كَانَ  
7512 - بِأَلْأَخْتِلَافِ قَدْ عَنَى أَلْأَتَمَانَ  
بِأَلْبَلَدَةِ أَلْسَمَاءِ وَأَلْمَحْمُولَةِ  
7513 - هُمَا بِبِهِ أَوْ يَنْبَتَانِ أُنْبَتُوا  
وَأَلْعَلَّتْ كَانَ مِثْلُهُ أَلْتَقِي  
7514 - ثُمَّ أَلْدَوَابِ سِنُّهَا وَأَلرَّيُّ  
هِيَ أَلدُّكُورُ أَلْأَنْثَى وَأَلْسَمِينُ  
7515 - وَضِدُّ دَيْنِ قَالَهُ أَلْمُيِينُ  
فِي أَللَّحْمِ رَاعِيًا لَنَا أَلْمَعْرُوفُ  
7516 - أَوْ أَلْخَصِي يُّ كَانَ وَأَلْمَعْلُوفُ  
وَأَلْمَيْسُ مِنْ كَأَلْجَنْبِ وَأَلرَّقِيْفُ  
7517 - بَكَارَةُ لِسْوَاطِي يَطِيْفُ  
وَقَدُّهَا وَأَللَّوْنُ كَانَ يُعَلِّمُ  
7518 - مِثْلُ أَلدَّعْجَاءِ وَجْهَهَا أَلتَّكَلُّمُ  
فِي أَلتَّوْبِ رِقَّةٌ أَوْ أَلصَّفَاقُ  
7519 - تَبِيْنُ ضِدُّ دَيْنِ أَيْضًا سَاقُ  
وَأَلنَّوْعُ فِي أَلزُّبُوتِ مِنْهُ تُعَصَّرُ  
7520 - فِي أَلجَيْدِ أَلرَّديِّ وَأَلْمَقَرَّرُ  
حَمْلُ عَلَى أَلذِي يَكُونُ يُعَلِّبُ  
7521 - إِنْ أُنْتَفَى فِي أَوْسَطِ يَطَالِبُ  
وَسَادِسُ أَلشُّرُوطِ أَنْ يَكُونُ  
7522 - فِي ذِمَّةٍ وَأَنْ يَكُونُ دَيْنًا  
وَأَلوَصْفُ كَانَ فِي أَلدَّمَامِ قَامُ  
7523 - وَيَرْضَى أَللِّزَامَ وَالْإِلِّزَامُ  
ثُمَّ أَلوُجُودُ سَابِعُ أَلْقِيُودِ  
7524 - حُلُولُهُ وَأَلشُّرُطُ فِي أَلوُجُودِ  
لَا فِي جَمِيعِهِ أَلْأَجَلُ لَوْ كَانَ  
7525 - وَقَبْلُ إِنْ بِالْأَنْقِطِ سَاعِ بَانَ  
وَأَلشُّرُطُ أَنْ يُسَمِّي فِي أَلْقِيُودِ  
7526 - وَقَلَّ لَوْ فِي حَائِطٍ قَدْ أُعْلِنَ  
إِنْ سَمَّى أَلسَّلَمَ مَا أَرَادَ بَيْعَهُ  
7527 - فَسِنَّةٌ وَأَلْعَدُّ لِلْمُرِيدِ  
وَأَلشُّرُطُ فِي أَلْحَيْطِ أَلْإِتِسَاعِ  
7528 - إِزْهَاءُهُ يَبْدُو أَلصَّالِحُ طَبَعَا  
وَأَلشُّرُطُ فِي أَلْمَلِكِ فِيهِ كَوْنُهُ  
7529 - بِقَبْضِهِ فَكَيفَ أَلْإِنْفَاعِ  
وَسَادِسًا لَوْ يَأْخُذُونَ أَلْبُسْرَ  
7530 - شُرُوعُهُ وَإِنْ بِالشُّهُرِ نَضْفُهُ  
وَأَلرُّطْبُ يَذْكُرُونَ لَيْسَ أَلتَّمْرَ  
7531 - وَالرُّطْبُ فِي رُطْبِهِ أَلتَّمْرَ  
وَأَلرُّطْبُ عِنْدَ أَلْعَقْدِ كَانَ أَبْصَرَ



- 7533 - مَضَى بِقَبْضِهِيْ وَلَيْسَ يُفْسَحُ  
وَحِينَ أَزْهَى هَلْ يَكُنْ كَذَالِكَ  
7534 - وَقَالَ الْأَكْتَرُونَ غَيْرَ ذَالِكَ  
كَفَاسِدِ الْبُيُوعِ تَأْوِيلَانِ  
7535 - بِالْمُزْهَى دَيْنِ كَانِ يَعْنِيَانِ  
بِحِصَّةٍ لِمَا تَبَقَّى قَدْ رَجَعُ  
7536 - وَأَكْتَرُ عَلَيْهِ أَوْ يُكَيِّلُ  
وَهَلْ بِقِيَمَةٍ عَلَيْهِ نُجْفِلُ  
7537 - صَغِيرَةُ الْقُرَى أَوْ أَنَّ ذَالِكَ  
بِالتَّأْوِيلَيْنِ ثُمَّ هَلْ كَذَالِكَ  
7538 - لِنَقْدِ فِيهَا غَيْرُ هَذَا قِيلَ  
يَكُونُ حِينَ أَوْجَبَ التَّعْجِيلَ  
7539 - لِمَنْ لَهُ بِغَيْرِ الْمَلِكِ قَدْ عَلِمَ  
وَالْأَخْتِلَافُ فِيهِ ثُمَّ فِي السَّلَمِ  
7540 - بِهَا وَتَأْنِي دَا أَبُو الْمُحَمَّدِ  
بِالتَّأْوِيلَاتِ أَوْلُ لِلْوَاجِدِ  
7541 - أَوْ مَنْ عَنِتُّ قَرِيَةً لَقَدْ شُرِعَ  
وَمَا لَهُ الْإِتْبَانُ حِينَ يَنْقَطِعُ  
7542 - بِالْمُسَخِّ قِيلَ أَوْ لَهُ الْإِنْبَاءُ  
يُحَيَّرُونَ مَنْ لَهُ الشِّرَاءُ  
7543 - إِلَّا إِذَا الرِّضَى اسْتَقَرَّ طُولُ بَ  
فِي قَبْضِ بَعْضِهِ التَّأخِيرِ أَوْجَبَ  
7544 - وَلَوْ يَكُنْ كَرَأْسِ الْمَالِ قِيلَ  
تَحَاسُبُ يَكُونُ بِالْمَكِيلِ  
7545 - فِي الطَّبَّخِ جَائِزٌ كَذَا يَلِيهِ  
مُقَوِّمًا مِثْلَ التِّيَابِ فِيهِ  
7546 - وَالْحِصُّ وَالزُّزْيُخُ قِيلَ الْجَوْهَرُ  
لَالِي ثُمَّ الزُّجَاجُ الْعَنْبَرُ  
7547 - وَالْوَزْنُ فِي الْأَصْوَافِ قَدْ أُرِيدَ  
حِمْلُ الْحَطَبِ وَيَذْكُرُوا الْجُلُودَ  
7548 - وَالتَّوْرُ يُشْتَرَى لِكَيْ يُكْمَلُوا  
وَلَيْسَ جَزَةٌ، فِي السَّيْفِ يُنْقَلُ  
7549 - مِثْلُ الْحَبَّازِ وَالْمَبِيْعُ قُدْرَ  
مِنْ دَائِمِ الْأَعْمَالِ حَالَةَ اشْتَرَى  
7550 - كَصُنْعِ السَّيْفِ وَالسُّرُوحِ فِي السَّلَمِ  
مُبَاشِرٌ وَبَعْدَ هَذَا لَمْ يَدُمْ  
7551 - كَذَا بِبَدَاتِ عَامِلٍ يُقَيِّدُ  
إِنْ عَيَّرَ الْمَعْمُولَ مِنْهُ يُفْسَدُ  
7552 - وَفِي الصَّعْمَانِ دَاخِلٌ وَأَسْتَأْجَرَهُ  
وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ عَيْنَهُ  
7553 - سَوَاءً عَيَّرَ الْعَمَّالَ أَمْ لَا  
يَجُوزُ لَوْ يُشْرَعُ فِيهِ إِلَّا  
7554 - وَكَشَفَ الْحَقِّ وَاجِبٌ يُبَادِرُ  
وَلَيْسَ عِنْدَ وَصْفِهِ التَّعَدُّرُ  
7555 - وَالْأَرْضِ وَالسُّدْيَارِ وَالْأَمْرَاكِ  
مِثَالِ هَذَا تُرَبُّهُ الْمَعَادِنِ  
7556 - كِبَارِ لَوْلِيٍّ هُوَ الْمَقْمُودُ  
أَوْ الْجَزَافُ يَنْدُرُ الْوُجُودُ  
7557 - وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السَّيْفُ يُثَلِّمُ  
وَلَا يَجُوزُ فِي الْحَدِيدِ يُسَلِّمُ  
7558 - وَيُسْرُ صَنْعَةٌ لَهُ دَلِيلًا  
فِي السَّيْفِ ثُمَّ عَكْسُ هَذَا قِيلَ  
7559 - أَنْ فِي الرَّقِيقِ لَوْ يَكُونُ يُسَلِّمُ  
مَنْ أَلَكَّتَانِ لَا الْعَلِيظُ يُفْهَمُ



- 7561 - وَإِلَّا فَالْعَزْلُ جَوَازٌ فِيهِ بَانَ - وَإِنْ بَعِيرِ الْعَزْلِ دَيْنِ كَانَا  
7562 - أَوْ الْمَصْنُوعُ فَدَمُوهُ عَاجِلًا - وَالنَّوْبُ نَاقِصٌ لِكَيْ يُكَمَّلَ  
7563 - كَالْعَزْلِ فِيهِ يُسَلِّمُونَ يُمْنَعُ - وَلَا يُعْوَدُ. هَسِينٌ لَوْ يُصْنَعُ  
7564 - إِلَّا تِيَابَ الْحَجْرِ لَيْسَ تُسَلِّمُ - خِلَافُهُ سَلِّمُ الْمُنْسُوجِ أَفْهَمُ  
7565 - لِأَصْلِهِ الْمَصْنُوعِ تَمَّ قَدْ قَدِرَ - وَلَوْ يُقَدِّمُ الْأَجَالَ يُعْتَبِرُ  
7566 - فِي صَنْعَةٍ بَقِيْدِ الْأَسْتِصَابِ - فِي هَذَا الصَّعْبِ الْعَوْدُ فِيهِ لَوْ قَدِرَ  
7567 - فَبِهَا مَا إِنَّ الْأَجَالَ تَعْتَبِرُ - وَالْمَصْنُوعَانِ عَوْدُ دَيْنِ أَمْكَنَ  
7568 - بِنَظْمِ رَةِ لِلانْتِفَاعِ عَينَ - قَبْلَ الزَّمَانِ فِي الْأَجَالَ جَازَ  
7569 - قَبُولُهُ الْمُؤَصُّوفُ فِيهِ مَازَ - كَقَبْلِهِ الْمَحَلُّ يَعْنِي الْمَوْضِعَ  
7570 - فِي الْعَرَضِ مُطْلَقًا لَدَيْنَا سَمِعَ - إِنْ حَلَّ فِي الطَّعَامِ تَمَّ الْمُعْتَمَدُ  
7571 - بِأَنَّ هَذَا فِي الْعَرُوضِ يُسْتَفَقَدُ - لِحَمْلِهِ الْكِرَاءَ لَيْسَ يَدْفَعُ  
7572 - فَإِنْ يُقَمُّ بِدَفْعِهِ فَيُفْتَمَعُ - بَعْدَ الْأَجَالِ وَالْمَحَلَّ يَلْزَمُ  
7573 - كَالْقَاضِي جَازَ لَوْ يَغِيْبُ يُعْلَمُ - قَبُولُ أَجْوَدٍ يَكُنْ فِي الْأَدْرَا  
7574 - ثُمَّ الْأَقْلُ جَازَ بِالتَّوَابُطِ - إِلَّا فِي أَحْذِهِ الْأَقْلُ قَدْرًا  
7575 - عَنِ مِثْلِهِ وَصَفًا وَبَعْدَ أُبْرَا - مِمَّا يَرْدُ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ  
7576 - فِي عَيْرِ دَيْنِ الْجَائِزِ الْمَطْوَفُ - أَوْ الْمَأْخُودُ لَوْ يَكُونُ الْقَمْحُ  
7577 - أَحْذُ عَنِ الدَّقِيقِ لَا يَصْحُحُ - وَعَكْسُهُ كَذَا بَعِيرِ جَنَسِهِ  
7578 - إِنْ جَازَ الْبَيْعُ أَيُّ قُبَيْلِ قَبْضِهِ - وَيَعْنِيهِ يُقَالُ فِيهِ الْجَائِزُ  
7579 - بِمُسْلَمٍ أَيُّ فِيهِ لَوْ يُنَاجِزُ - وَرَأْسُ الْمَالِ جَائِزٌ نَعْنِيهِ  
7580 - فِي حَالَةٍ لَوْ أَسْلَمَنَّ فِيهِ - لَا يُفْضَلُ عَنَّهُ عَيْرُهُ الطَّعَامُ  
7581 - وَبِالدَّوَابِّ لِحَمْلِهِ يُبْرَأُ - أَوْ أَلْذَهَبُ وَرَأْسُ الْمَالِ كَانِ  
7582 - أَنْ فِضَّةً كَالْعَكْسِ كَانِ صَانِ - بَعْدَ الْأَجَالِ جَوَزُوا الْزِيَادَةَ  
7583 - وَالْفَضَّةُ زَيْدٌ طَوْلَهُ وَزَادَ - كَقَبْلِهِ إِنْ عَجَّلَ الدَّرَاهِمَ  
7584 - وَنَسَجِهِ فِي عَزْلِهِ الْمَلَازِمَةَ - لِتَفْيِهِ فِي أَعْرَضٍ وَالْأَضْفُقُ  
7585 - وَاللَّدْفَعُ لَيْسَ لِزَمٍ يُحَقِّقُ - نَعْنِي بَعِيرِ ذَالِكِ الْمَحَلِّ  
7586 - وَلَوْ تَكُونُ خِفَّةً فِي الْحَمْلِ



﴿فصل في بيان أحكام القرض ومعلقاته وعدد آياته 24 بيتاً﴾

- 7587 - لَنَا بِهِ جَوَازُ الْقَرْضِ يُعْلَمُ فِي كُلِّ مَا بِهِ الْجَوَازُ يُسَلَّمُ  
7588 - فِي كَالِدِيَّارٍ تُزْرَعُ الْمَعَادِنُ فَقَطُّ وَالْمَنْعُ فِيهِ لِلْمَعَايِنِ  
7589 - لِلمُقْرَضِ لَهٗ، فَلَا تَجِلُّ وَلَيْسَ فِي الْجَوَارِي يَسْتَجِلُّ  
7590 - وَإِنْ يَكُنْ رَدَّتْ لَهٗ الْأَجْهَارُ لَهَا الْقَرْوُجُ تُمْنَعُ الْإِعَارَهُ  
7591 - حَوَالَهُ الْأَسْوَاقِ وَطُهُ الْمُتَبَيَّنَاتِ إِلَّا إِذَا يُفْوُتُ بِبِالْمُقَفَّوَاتِ  
7592 - لِرُؤْمٍ قِيَمَةٌ بِهِ نُبَادِي فَوُتَ هَذَا بِنِعْمَةِ الْفَسَادِ  
7593 - هَدِيَّةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ كَفَاسِدِ الْبُيُوعِ تُنَمَّ حَرَمٌ  
7594 - طُرُوءٌ مُوجِبٌ لَهُمْ بَيِّنٌ بِمِثْلِهَا إِلَيْهِ أَوْ يَكُونُ  
7595 - أَوْ صُورَةٌ يُقِيمُ فِي الْجَوَارِ كَأَنْ يَصْرُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَصْهَارِ  
7596 - وَعَامِلٌ لَهٗ، وَلَوْ بُعِدَ كَرِيهِ الْقَرِاضُ حِينَ أَهْدَى  
7597 - ذُو الْجَاهِ وَالْقَضَاةُ كَالْمَسَامِحِ أَشْتَعَالِ الْمَالِ كَوْنُهُ، فِي الْأَرْجَحِ  
7598 - أَوْ جَرُّهُ، لِحُجْمَةِ الْأَمْنِاعِ مَنْ حَرَمُوا عَلَيْهِ لِلْمَبَاعِ  
7599 - أَنْ فِي الْقَضَاءِ سَالِمًا قَدْ عَيَّنَ مِثْلَ أَشْتَرِاطِهِ لِمَا تَعَقَّنَ  
7600 - أَنْ؛ بِالْبِلَادِ وَالْحَبِيزِ يَعْجَنُ وَالنَّكَعُكُ وَالذَّقِيقُ لَوْ يُبَيِّنُ  
7601 - عَظِيمٌ الْحِجْمَلِ عِنْدَ رَأْيِ الْعَيْنِ بِمِلَّةٍ يَكُونُ حُبْرُ الْقُزْنِ  
7602 - إِلَّا إِذَا عُمُومَ الْخَوْفِ عَالَجَ بِفَتْحِ السِّينِ مِثْلَ هَذَا سَفْتَجِهِ  
7603 - وَعِنْدَ مَالِكٍ كَذَا نَسْتَنْبِي كُرَهُ الْمَقَامِ كَأَنَّ فِي الْعَيْنِ  
7604 - بِقَصْدِ نَفْعِ الْجَمِّ وَالْقَلِيلِ إِذَا يُفْوُتُ بِبِالْمُقَفَّوَاتِ  
7605 - فَقَطُّ لِحُجْمَةِ بِهَا الْعَلَامَةِ وَالْإِقْتِرَاضِ، فِي الْجَمِيعِ قَامَ  
7606 - حَقَّقَتْ مَوْوَنَةٌ عَلَيْهِ يَخْصُدُ أَوْ الْقَدَانُ لَوْ يَكُنْ يُسْتَخْصَدُ  
7607 - فَهَذَا فِي الْمَمْنُوعِ لَا يُعَدُّ وَدَرَسُهُ، مَكِيلَةٌ يَبْرُدُ  
7608 - عَلَيْهِ الرُّدُّ لَوْ أَرَادَ يُفْهَمُ بِالْعَقْدِ مَالِكٍ وَلَيْسَ يَلْزَمُ  
7609 - كَأَخْبَرَهُ رِبِّي إِذَا أَرَادَ إِلَّا بِالشَّرْطِ كَانَ أَوْ بَعَادَهُ  
7610 - فِي الْعَيْنِ خِفَّةٌ تَكُونُ عَلَيْهِ بَعِيرٍ ذَالِكُ الْمَالِكِ الْحَلِّ إِلَّا



﴿فصل في بيان أحكام المقاصّة﴾ وعدد أبيات 18 بيتاً

- |        |  |   |
|--------|--|---|
| 7611 - | أَعْنِي الْعَرِيْمَ وَالنَّظِيْرَ أَطْهَرَ | إِسْقَاطُ مَالِكٍ مِنْ دَيْنِ الْآخِرِ    |
| 7612 - | فِي الْجَائِزَاتِ بِالشَّرْطِ يُحْكَى      | وَهَذَا فِي نَظِيْرٍ مَا عَلَيْكَ         |
| 7613 - | لَوْ بِاتِّحَادِ قَدْرِ وَصْفِ دَيْنِ      | أَطْلِقْ جَوَازاً فِي دُيُونِ الْعَيْنِ   |
| 7614 - | أَوْ لَمْ يَجْلَا جَائِزٌ يُطْلَقُ         | إِنْ خَلَا دَيْنٌ وَاحِدٌ يَجِلُّ         |
| 7615 - | فِي وَحْدَةٍ فِي النَّوْعِ وَالْخِلَافِ    | وَالْاِخْتِلَافُ كَانَ فِي الْأَوْصَافِ   |
| 7616 - | بِشَرْطِ أَنْ خَدَّ الْحُلُولِ ذَلِكَ      | نَعْنِي اِخْتِلَافَ نَفْسِي كَذَلِكَ      |
| 7617 - | بِالْمِتِّعَةِ مِنْهُ يُسْتَدَلُّ          | إِنْ لَمْ يَحُلَّ وَاحِدٌ يَجِلُّ         |
| 7618 - | مِنْ بَيْعَةٍ إِنْ خَلَا جَارَ بَيْنِهِ    | كَأَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ مِنْ زَنِهِ |
| 7619 - | مِنْ الْقَرْضَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ جَازَ     | ثُمَّ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مَا زَا     |
| 7620 - | وَلَوْ لِلاتِّفَاقِ يَدْعُوا الْجَمْعُ     | وَإِنْ مِّنْ بَيْعَتَيْنِ كَانَ الْمَنْعُ |
| 7621 - | تَوَافَقَا شَرْطُ الْحُلُولِ يَبْرُزُ      | مِنْ بَيْعَةٍ وَقَرْضِي فَجَوَزُوا        |
| 7622 - | أَوْ حَلَّ وَاحِدٌ بِهِ الدَّلِيلُ         | لَا حَالَةَ لَوْ اتَّفَقَى الْحُلُولُ     |
| 7623 - | لَوْ بِاتِّحَادِ وَصْفِ جِنْسِ دَيْنِ      | أَنْ مُطْلَقاً وَهَذَا فِي الْعَرْضَيْنِ  |
| 7624 - | ثُمَّ اتَّفَاقِ مُهْلَكَةٍ تُضَافُ         | وَمِثْلُهُ فِي الْجِنْسِ الْاِخْتِلَافُ   |
| 7625 - | إِنْ لَمْ يَحُلَّ الْبَارْتِيَابُ يُدْفَعُ | وَفِي اِخْتِلَافِهَا الْأَجَالِ يُمْنَعُ  |
| 7626 - | وَبِاتِّحَادِ جِنْسِيهِ وَيُوصَفُ          | أَوْ وَاحِدٌ مِنْ دَيْنٍ حَلَّ يُعْرَفُ   |
| 7627 - | فَجَائِزٌ قَضَتْ بِهِ الْأَعْرَافُ         | وَالْمُتَّفَقُ وَكَأَنَّ الْاِخْتِلَافُ   |
| 7628 - | إِلَّا فَلَا بِهِ الْإِطْلَاقُ يُمْنَعُ    | إِنْ بِاتِّفَاقِهَا الْأَجَالُ يُشْرَعُ   |

﴿فصل في بيان أحكام الرهن﴾ وعدد أبيات 160 بيتاً

- |        |   |  |
|--------|---|--|
| 7629 - | مِنْ حَقِّي يَبِيْعُ مَا يَجِلُّ              | وَخَدُّ الرِّهْنِ قِيْلَ فِيهِ الْبَدَلُ |
| 7630 - | وَلَوْ بِالشَّرْطِ فِي الْعُقُودِ قَدْ ظَهَرَ | وَجَائِزٌ فِي حَالِ كَانَ ذَا عَرَزَ     |
| 7631 - | جَوَازٌ تَرَكَّه الرُّهُونَ يَسْرِي           | لِعُقُودَةِ الْبَيْعِ لَيْسَ يَسْرِي     |



- 7632 - مَفْعُولُ الْبَدَلِ تُدَكَّرُ الْوَثِيقَةُ  
7633 - كَرِهْنَاهُ الْوَلِيُّ فِي الْمَحْجُورِ  
7634 - لِنَفْسِهِ وَالْمَالُ وَالْمَأْدُونُ  
7635 - وَمِثْلُ هَذَا أَنْجُمُ الْكِتَابِ  
7636 - وَحُكْمُهُ فِي الْإِفْتِدَارِ يُوعِزُ  
7637 - وَرَهْنُ خِدْمَةِ الْعَبِيدِ دُبْرُ  
7638 - وَلَيْسَ الرَّهْنُ لِلرَّقَابِ الْمُعْلَمَةِ  
7639 - لِخِدْمَةِ بَعْدَ أَطْلَاعِي يُحْتَمَلُ  
7640 - وَمِثْلُهُ ظُهُورُ حَبْسِ الدَّارِ  
7641 - إِلَى آجَالٍ أَنْ يُبَاعَ يُنْتَظَرُ  
7642 - بِدِينِهِ لِلْعَرْمَاءِ حَاصِ  
7643 - إِذَا الصَّلَاحُ الْإِبْتِغَاءُ قَدْ قَمِنَ  
7644 - لَوْ فِيهِ وَقَفَى يَسْتَبِينُ رَدُّهُ  
7645 - وَإِلَّا قَدَرُوا بِمَا تَبَقَّى  
7646 - وَلَا فِي حَالِ أَوْصَى لِلِإِنْتِنِ  
7647 - وَإِنْ لِأَهْلِ ذِمَّةٍ فِي الْخَمْرِ  
7648 - إِلَّا فِي الْخَمْرِ لَوْ يَكُنْ تَحَلَّلَ  
7649 - أَرَاقَهُ وَالْأَمْرُ أَمْرُ الْحَاكِمِ  
7650 - أَنْ رَهْنُهُ مَعَ الْجَمِيعِ حُزُّهُ  
7651 - وَالْقَصْدُ مَنْعُ أَنْ تَجُولَ الْأَيْدِي  
7652 - شَرِيكُهُ فِي الْجُزْءِ لَا يَسْتَأْذِنُ  
7653 - وَحَقُّ ذَلِكَ الشَّرِيكِ يَفْسِمُ  
7654 - كَذَا لَهُ أَسْتِجَارُ جُزْءِ غَيْرِهِ  
7655 - وَلَوْ يُؤَمَّنَا الشَّرِيكُ قَدْ رَهْنُ  
7656 - وَرَاهِنًا يُؤَمَّنَاهُ الْأَوَّلُ  
7657 - وَمَنْ يُسَاقَى ثُمَّ مَنْ يَسْتَأْجِرُ  
7658 - أَنْ حَوْرُ ذَيْنِ قَدْ كَفَاهُ الْأَوَّلُ  
7659 - وَلَوْ تَكُونُ الْعَيْنُ بِالْيَدَيْنِ
- كَذَا اثْبَاتُ الْحَقِّ وَالطَّرِيقُ  
حِرْزُ الْمُكَاتِبِينَ فِي الثُّغُورِ  
وَرَهْنُ عَابِقِ هُوَ الْمَرْهُونُ  
لَهُ فَلَاسْتَيْفَاءُ مِنْهَا طَابَ  
مَنْ سَعَرَهَا الرِّقَابِ حِينَ يَعْجِزُ  
إِذَا بِرِقِّ الْجُزْءِ مِنْهُ بَادِرُ  
فِي الدِّينِ جَازَ لَوْ يَكُنْ تَقَدَّمَ  
قَوْلَانِ أَيِّ فِي هَلْ يَصِيرُ يَنْتَقِلُ  
وَبَعْدُ يَبْدُو صَالِحِ التَّمَارِ  
وَمَوْثُوهُ أَوْ التَّفْلِيسُ الْمُعْتَبِرُ  
وَالْمُرْتَهِنُ بِهِ وَلَا مَنَاصَ  
وَأَحْتَصَّ بِالْأَثْمَانِ قِيلَ الْمُرْتَهِنُ  
بِأَخْذِهِ الْجَمِيعَ لَا يَرُدُّهُ  
مُحَاصِصًا وَلَا يَجُوزُ سَبْقًا  
وَقِيلَ مِثْلُ هَذَا قِيَمَتَيْنِ  
أَوْ كَالْجَيْنِ أَوْ كَحُوتِ الْبَحْرِ  
تَخَمَّرُ أَنْ فِي الْعَصِيرِ حُمْلُ  
وَهَلْ بِصِحَّةِ الْمُشَاعِ تَعَلَّمَ  
لِرَاهِنِ لَوْ يَبْقَى فِيهِ مِرْزُهُ  
وَلَا بَطْلَانُ لَوْ تَجُولُ أَيْدِي  
وَجَبْرُ حَاطِرٍ بِهِ الْمُبَيِّنُ  
كَذَا يَبِيعُ مِثْلَهُ يُسَلِّمُ  
وَالْمُرْتَهِنُ لَهُ بِقَبْضِ الْكَارِ  
بِرَهْنِ حِصَّةٍ لَهُ وَإِذَا يُبِنُ  
فَحَوْرُ ذَيْنِ قِيلَ فِيهِ يَبْطُلُ  
بِصِحَّةٍ فِي ذَيْنِ وَالْمُقَرَّرُ  
وَفِي الْمِثْلِيِّ كَالْمَكِيلِ يُؤَكَّلُ  
يَجُوزُ ثُمَّ كَانَ شَرْطُ ذَيْنِ





- 7660 - وَفَضْلَةٌ يَصِحُّ فِيهَا يُسْمَعُ إِذَا عَلَى الْمِثْلِيِّ كَانَ يَطْبَعُ  
7661 - وَفِيهِ قِيلَ لَا ضَمَانَ يَلْزَمُ لَوْ يَرَضَى أَوْلَ كَذَا لَوْ يَعْلَمُ  
7662 - أَوْ رَهْنٌ نَصَفِي لَهُ يَجُوقُ بِتَرْكِ حِصَّةٍ لَوْ تُسْتَحَقُّ  
7663 - لِنَصْفِي عَلَيْهِ رَدُّ النَّصْفِ أَوْ الدِّينَارُ يُعْطَى كَي يَسْتَوْفِي  
7664 - دَيْنَانِ بَيْنَ دَيْنِ يُفَسِّمَانِ فَإِنْ يُكُنْ أَنْ فِي حُلُولِ الثَّانِي  
7665 - قَضَاءِ دَيْنِ بَعْدَهُ سَرِيعًا فِي حَالِ أَمْكَنْتَ وَإِلَّا يَبِيعُ  
7666 - وَرَاجِعُ بِالْقَيْمَةِ الْمُعِيرُ عَطْفُ عَلَى الْمُشَاعِ يَسْتَعِيرُ  
7667 - عَلَيْهِمَا بِنَقْلِ دَيْنِ نُؤْتَمَنُ أَوْ رَاجِعُ بِمَا يُؤَدَّى مِنْ ثَمَنٍ  
7668 - وَهَلْ إِلَى الْإِطْلَاقِ صَارَ يُصْرَفُ وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ لَوْ يُخْلَفُ  
7669 - إِذَا أَقَرَّ أَنْ لَهُ الْمُعِيرُ أَوْ الْمَحْلُ حِينَ يَسْتَعِيرُ  
7670 - ثُمَّ الْمُعِيرُ تَارِكٌ أَنْ يَخْلِفَ مِنْ مُرْتَهِنٍ لَنَا الْخِلَافُ عُرِفَ  
7671 - بِاللَّيْلِ وَيَلِينُ ثُمَّ قِيلَ يَبْطُلُ بِالتَّوَالِيَيْنِ ثُمَّ قِيلَ يَبْطُلُ  
7672 - وَالْبَيْعُ فَاسِدٌ بِهِ الظُّنُونُ كَشَرَطٍ أَنْ الْقَبْضَ لَا يَكُونُ  
7673 - وَشَرَطُ الرَّهْنِ أَنْ بِهِ يَقُولُ إِلَى اللُّزُومِ ظَنُّهُ، يَكُونُ  
7674 - فِي مُحْطِي حَلْفٌ لَدَى الْقَبِيهِ وَظَنُّ رَاهِنٍ لُزُومٌ دِيهِ  
7675 - لِقَيْمَةٍ فِي الْأَخْرَى قَدْ أُحِيلَ ثُمَّ الرَّجُوعُ جُمْلَةٌ فِي الْأُولَى  
7676 - مَفْهُومٌ ظَنَّ كُنْ بِهِ بِصِيرًا لِحِصَّةٍ لَهُ، عَنِ الْأَخِيرَةِ  
7677 - مَعَ دَيْنِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ عُدَّ أَوْ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي الْقَرْضِ جَدَّ  
7678 - كَقَرْضِهِ يَكُونُ يَجْرُ نَفْعًا بِأَنْ أَصَلَ هَذَا أَلْقَى السَّمْعَا  
7679 - وَقَدْ عَنَيْتُ الْإِحْتِصَاصَ فَاسْتَمِعَ وَفِي الْجَدِيدِ الرَّهْنُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ  
7680 - مُفْلِسٌ أَحَاطَتْ الدُّيُونُ أَبْطُلَ فِي مَوْتِ رَاهِنٍ يَكُونُ  
7681 - فِي حَوْزِهِ وَلَا يُفِيدُ الْجِدُّ أَنْ قَبَلَ حَوْزِهِ وَلَوْ يَجِدُ  
7682 - كَذَا إِجَارَةٌ لِلذَّاتِ تُرَهَّنُ لَهُ، بِإِذْنِهِ فِي الْوَطْءِ يَبْطُلُ  
7683 - وَلَوْ لِلْبَيْتِ لَا يَكُونُ يَسْكُنُ بِإِذْنِهِ تَوَلَّى هَذَا الْمُرْتَهِنُ  
7684 - وَهَذَا وَجْهُ الْإِسْتِيفَاءِ فَاسْتَيْنَ كَذَا بِإِذْنِهِ فِي الْبَيْعِ يُعْلَمُ  
7685 - لِرَاهِنٍ وَالْقَيْدُ كَانَ يُسَلِّمُ وَإِلَّا حَالِ أَنْ يَكُونَ يَرْتَهِنُ  
7686 - فِي قَيْمَةٍ يَكُونُ الْمَثَلُ الْأَوَّلُ لَوْ مَا أَتَى بِالرَّهْنِ فِيهِ يُنْقَلُ



- 7688 - فَأَخَذُ قِيَمَةً وَبِالْعَرَايَا كَفَوْتَهُ الْمَرْهُونُ بِالْجَنَائِهِ  
 7689 - إِلَى الْأَجَالِ بَاطِلٌ بِالْقَصْدِ إِنَّ أُطْلِقْتَ بَعِيرِ شَرْطِ الرَّدِّ  
 7690 - قَبْلَ الْأَجَالِ فِي الْجَوَارِ يُؤْخَذُ بِشَرْطِ رَدِّي يَكُونُ الْمَأْخُذُ  
 7691 - وَدِيَعَةً بِالْأَخْتِيَارِ تَنْفَعُ أَوْ رَهْنُ زَاهِنٍ إِلَيْهِ يَرْجَعُ  
 7692 - إِلَّا بِقَوْتِهِ بِالْعِتْقِ مَثَلُوا إِنْ كَانَ هَذَا الْأَخْذُ جَارَ يُحْمَلُ  
 7693 - فِي الْعُرْمِ لَوْ قِيَامُهُمْ يَصِيرُ كِتَابَةً وَالْحَبْسُ وَالتَّذْيِيرُ  
 7694 - إِنْ لَمْ يُمْتْ أَوْ الْقَوَاتِ حُمِّمَا عَصَبٌ يَجُوزُ الْأَخْذُ فِيهِ مُطْلَقًا  
 7695 - تَعَجِيلُهُ الْمَلِيءُ يَسْتَقَرُّ وَوَطءُ الْعَصَبِ إِنْ هَذَا الْحُرُّ  
 7696 - مُعَجَّلُ الْأَقْلِ فِي الْأَمْرَيْنِ أَنْ بَيْنَ قِيَمَةٍ لَهَا وَالذَّيْنِ  
 7697 - وَبِالتَّوَكُّلِ صَحَّ فِيهِ أُبْدِيَا وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ الْمَلِيءِ بَقِي  
 7698 - بِحَوَزهٍ كَذَا أَحْوَهُ يَأْذُنُ مَكَاتِبٌ فَمَلُكُهُ مَنْ يَرَهْنُ  
 7699 - وَلَيْسَ فِي رَقِيْقِهِ الْكُنْهِي عَلَى الْأَصْحِ لَيْسَ فِي الْمَحْجُورِ  
 7700 - إِلَى الْأَمِينِ الْحَافِظِ الْعَزِيْزِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ طَالِبِ التَّحْوِيْزِ  
 7701 - خَوْفُ الضَّمَانِ أَنْ يُحْصَ الْمُزْتَهِنُ دَعْوَى الضَّيَاعِ خَافَهَا مَنْ قَدْ رَهْنُ  
 7702 - مُسَلِّمٌ بِمُدُونٍ إِذَنْ ذِيْنِ وَحَاكِمٌ أَنْ فِي تَحْدِيدِ الْعَيْنِ  
 7703 - لِرَاهِنٍ ضَمَانًا أَوْ التَّلَمَنُ ضَمَانٌ قِيَمَةٍ فِي حَالِ الْمُزْتَهِنِ  
 7704 - وَفَرْخُ النَّحْلِ وَالْحَجِيْنِ عَمَّ فِي الصُّوفِ أَدْرَجُوهُ الرَّهْنُ تَمَّ  
 7705 - إِلَّا فِي الشَّرْطِ قِيلَ مَالُ الْأَعْبُدِ لَيْسَ الْغَلَالُ أَوْ ثِمَارُ الْوَاوَجِدِ  
 7706 - بِقَبْضِهِ وَقَرْضٍ مَا يُسْتَقْبَلُ لُزُومٌ عَقْدِ رَهْنِهِ يُفَعَّلُ  
 7707 - وَالرَّهْنُ صَارَ فِي الْأَثْمَانِ يُرَهَّنُ أَوْ إِنْ يَبِيعُ فِي الْجَائِزَاتِ يُسْتَبَنُ  
 7708 - وَإِنْ فِي الْجُعْلِ كَانَ جَارَ يَجْعَلُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالذَّوَابِ يَغْمَلُ  
 7709 - مَنَافِعُ وَالْمُسْتَحِيلُ الْبَيْتُ وَالرَّهْنُ لَا يَصِحُّ لَوْ يَعَيَّنُ  
 7710 - فَفِيهِ دَفْعُ الْأَجْنَبِيِّ عَابَ وَمَثَلُ هَذَا أَنْجُمُ الْكِتَابَةِ  
 7711 - إِنْ عَيَّنْتَ بِالْبَيْعِ فِيهِ أَوْقَعَ فِي الرَّهْنِ جَارَ شَرْطُهُ الْمَنَافِعُ  
 7712 - وَهَذَا فِي عَقُودِ الْقَرْضِ يَمْتَنِعُ إِجَارَةُ وَالْبَيْعُ فِيهِ تَجْتَمِعُ  
 7713 - تَسَلَّفٌ قَدْ يَجْلِبُ الْمَنَافِعُ وَفِي الْقُرُوضِ بِالذَّلِيلِ مَانِعٌ  
 7714 - وَهَذَا فِي ضَمَانِ الرَّهْنِ يَتَلَفُّ تَرُدُّ مُرَجَّحٌ يُعْرَفُ  
 7715 - بِعَيْنِهِ الْمَرْهُونِ مِنْهُ يَطْهَرُ وَالْمُزْتَهِنُ فِي الدَّفْعِ قِيلَ يُجْبَرُ



- 7716 - وَالْأَرْهَفُهَا التَّقَاتُ بَيِّنَ  
بِالْبَيْعِ حَالَ شَرْطِي وَعَيْنَ  
7717 - وَلَوْ أَمِينٌ شَاهِدٌ وَيَسْمَعُ  
وَلَا يُفِيدُ الْحَوْرُ قَبْلُ الْمَانِعِ  
7718 - أَوْ التَّحْوِيرُ تَاوِيلَانِ نَصْطَفِي  
وَقَبْلُ هَلْ بِالْبَيِّنَاتِ نَكْتَفِي  
7719 - أَمْ قَاصِدٌ حَقِيقَةٌ الْمُعَايَنَةِ  
أَيُّفَصَدُ التَّسْلِيمُ حِينَ عَايَنَ  
7720 - وَقَبْلُ الْقَبْضِ أَمْضِي الشَّرَاءِ  
وَالْمَنْعُ قِيلَ فِيهِ الْأَثْبَدَاءُ  
7721 - وَالْمُرْتَهَنُ بِالسَّعْيِ لَا يُحِيطُ  
فِي حَالِ إِنْ بَدَا لَنَا التَّفْرِيطُ  
7722 - وَالْمُرْتَهَنُ فَحَقُّهُ يَزِيدُهُ  
وَالْأُتَاوِيلَانِ نُسَمُّ بَعْدَهُ  
7723 - عَرْضاً عَيْنَتْ كَانَتْ الْأُدْيُونُ  
إِنْ يَبِيعُ بِالْأَقْلِ أَوْ يَكُونُ  
7724 - لِلتَّيْبَاعِ لَوْ يَكُنْ أُحِيلَ  
تَعْجِيلُهُ إِذَا أَجَازَ قِيلَ  
7725 - بَقَاءُهُ فِي الرِّهْنِ وَالْمُقَرَّرُ  
كَذَا فِي الْعَبْدِ رَاهِنٌ يُدَبِّرُ  
7726 - كِتَابَةٌ بِهَا التَّعْجِيلُ زَيْدٌ  
وَمُوسِرٌ لَوْ يَعْتَقُ الْعَبِيدَ  
7727 - يُبْقَى عِبْدُهُ أَوْ التَّعْدُّزُ  
وَأِنْ يَزُرُّ لِمِثْلِ هَذَا الْمُعْسِرُ  
7728 - لِرَاهِنٍ لِمَا تَبْقَى مُلْكُهُ  
فِي بَيْعِ بَعْضِهِ يَبَاعُ كُلُّهُ  
7729 - وَعَبْدَةٌ لَهُ تَكُونُ يُسْمَعُ  
مِنْ وَطْءِ تِلْكَ الْعَبْدِ قِيلَ يُمْنَعُ  
7730 - وَالْمُرْتَهَنُ يُحَدُّ شَاعٍ فِينَا  
لَوْ مَعَهُ ذَا إِنْ كَانَتْ أَلْمَرْهُونَهُ  
7731 - إِلَّا بِالْإِذْنِ إِهْمَا تُقْوَمُ  
لَوْ كَانَ وَاطِئاً لَهَا وَيَعْلَمُ  
7732 - فِي عَقْدِي وَالْأَوْلَى يَسْتَبِينُ  
بِالْإِذْنِ جَازَ بَيْنَهُ الْأَمِينُ  
7733 - فِي بَيْعِي لَنَا بِهِ الدَّلِيلُ  
أَنْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ التَّوَكِيلُ  
7734 - كَالْمُرْتَهَنِ وَحُكْمُهُ هَذَا يَأْتِي  
إِنْ لَمْ يَفْلُ فِي حَالَةٍ لَمْ يَأْتِي  
7735 - بِأَنَّهُ الْأَمِينُ لَيْسَ يُعْزَلُ  
وَالْأُفِيهِمَا مَضَى يُفْصَلُ  
7736 - بَلْ يَبْقَى عِنْدَهُ أَوْ الْأَدَاءُ  
وَلَا لَهُ جَرَى بِهِ الْأَيْصَاءُ  
7737 - وَالْمُرْتَهَنُ بِمَا أَقَاءَ يَرْجَعُ  
وَحَاكِمٌ يَبِيعُ حِينَ يُمْنَعُ  
7738 - وَلَوْ لَهُ الْإِنْفَاقُ لَيْسَ يَأْدُنُ  
فِي ذِمَّةٍ لِلرَّاهِنِينَ عَيْنُوا  
7739 - بِأَنَّهُ وَبِهَا إِلَيْكَ يُحْمَلُ  
بِهِ وَلَيْسَ الرِّهْنُ إِلَّا يُتَقَلُّ  
7740 - إِنْفَاقُهُ وَبِهِ أَيُّ الْمَرْهُونِ  
وَهَلْ إِلَّا لَوْ مُعْرَباً يَبِينُ  
7741 - بِهَِذَا الرِّهْنِ سِرٌّ بِهِ لِلدَّارِ  
بِالتَّأْوِيلِ قِيلَ فِي أَفْتَقَارِ  
7742 - قَوْلَانِ فِي تَعْلِيلِهِ الْمُصْرَحُ  
عَيْنَتْ أَلْفَظَ بَيِّنَا يُوضِّحُ  
7743 - وَالْمُرْتَهَنُ حَوْفٌ بِهِ تَحَقَّقُ  
عَلَى كَسَائِرِ الْأَشْجَارِ أَنْفَقَ



- 7744 - وَمِنْ ثَمَارِهِ وَالْحَبِّ يَبْدَأُ  
تُوْوَلَّتْ بِالنَّفْيِ لِلْإِجْبَارِ
- 7745 - بِهِ الْإِنْفَاقُ لَا يَكُونُ يُنْسَأُ  
عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ بِحَدِّ الْقَيْدِ
- 7746 - تَطْوُوعٌ يَكُونُ بَعْدَ الْعُقْدِ  
ضَمَانُ الْمُزْتَمِنِ بِهِ الْجَوَابُ
- 7747 - إِنْ كَانَ بِالْيَدِينِ أَوْ يُعَابُ  
عَلَيْهِ كَالثِّيَابِ لَيْسَ تَشْهَدُ
- 7748 - بِكَالْحَرِيقِ الْبَيْتَاتِ يَفْسُدُ  
وَلَوْ يُفْهَمُ يَشْرَطُ الْبِرَاءَةَ
- 7749 - بِحَرْفِي عِلْمٍ إِلَيْنَا جَاءَ  
إِلَّا بَقَاءَ بَعْضِهِ الْمُحَرَّقُ
- 7750 - مَعَ عِلْمِنَا بِالْأَخْتِرَاقِ يَنْسَبُ  
فِي الْعِلْمِ الْإِنْعَادُ فِيهِ يُفْهَمُ
- 7751 - أَبُو أَوْلَادِ لَيْتَهُ لَوْ يَعْلَمُ  
بِضُرْعِهِ، أَوْ يَمْلِكُ الْمُسْتَأْمَنُ
- 7752 - وَنَمَّ الْإِزْتِمَانُ لَيْسَ يَضْمَنُ  
وَلَوْ بِشَرْطِ الرَّاهِنِ الثُّبُوتِ
- 7753 - هُوَ الضَّمَانُ هَيْئَةً مُنْعَوَتَهُ  
إِلَّا إِذَا يَكْذَبُ الْعُودُ
- 7754 - فِي دَعْوَى مَوْتِ نَاقَةٍ يُقُولُ  
وَخَالَفَ بِمَا بِهِ يُعَابُ
- 7755 - لَيْسَ التَّنْدِيلُ فِعْلُهُ يُعَابُ  
وَخَالَفَ بِجَهْلِهِ الْمَوَاضِعَ
- 7756 - وَالْأَسْتِمْرَارُ فِي الضَّمَانِ وَقَعَ  
إِذَا بَقِيَ دِينُهُ أَوْ أَلْسَبَهُ
- 7757 - إِذَا إِذَا الْإِحْضَارُ مِنْهُ أَوْجَبَ  
لِرَبِّهِ إِحْضَارُ هَذَا الْمُزْتَمِنِ
- 7758 - لِأَخْذِهِ إِذَا دَعَاهُ فَاسْتَبَيْنَ  
وَهَلْ أَبْقِيَهُ عِنْدَكُمْ يُقُولُ
- 7759 - وَدِيَعَةٌ بِاللَّفْظِ يَسْتَجِيلُ  
رَهْنٌ جَنَى جِنَايَةَ الْمُعَايِنِ
- 7760 - وَكَانَ هَذَا بِاعْتِرَافِ الرَّاهِنِ  
مُكَذَّبٌ بِمَا يُقُولُ يُعْلَمُ
- 7761 - وَكَانَ الْإِزْتِمَانُ حِينَ يُعْجَمُ  
إِلَى تَخْلِيصِ رَهْنِهِ يَرُومُ
- 7762 - وَإِلَّا يَبْقَى رَهْنُهُ الْمَعْلُومُ  
وَهَذَا إِنْ فَدَى وَإِلَّا أَسْلَمَ
- 7763 - وَمَا جَنَى لَوْ الثُّبُوتُ عَنْهُ  
لِرَبِّهِ لِيُدْفَعَ الْيَدَيْنِ مِنْهُ
- 7764 - إِسْلَامُهُ لِمَنْ جَنَى عَلَيْهِ  
وَقَدْ أَقْرَأَ أَوْ يُرَدُّ لَدَيْهِ
- 7765 - أَيْضاً كَمَثَلِ رَاهِنٍ كِي تَعْلَمَ  
وَالْمُزْتَمِنُ لِلْعَبْدِ كَانَ أَسْلَمَ
- 7766 - وَإِنْ بَعِيرٍ إِذْنُهُ أَفْتَدَاهُ  
بِمَالِهِ لِمَنْ جَنَى رِزَاهُ
- 7767 - فَقَطُّ بِهِ يَكُونُ الْإِزْتِمَانُ  
فِي ذَاتِ الرَّهْنِ قُدْرَ الْفِدَاءِ
- 7768 - وَلَمْ يَبْعَ بِمَا جَنَاهُ يُدْعَنُ  
وَذَا فِي حَالِ دُونِهِ لَوْ يَرَهْنُ
- 7769 - وَإِنْ بِإِذْنِهِ يُقَالُ مَاذَا  
إِلَّا بِهِ الْأَجَلُ يَكُونُ هَذَا
- 7770 - وَإِنْ قَضَى لِبَعْضِ مَا يُدْعَنُ  
يُقَالُ ذَا بِهِ فَلَيْسَ يَرَهْنُ
- 7771 -



- 7772 - جَمِيعُ رَهْنِهِ إِذَا يُقَدَّرُ  
7773 - لِيَعْضِيهِ وَالْقَوْلُ فِي السِّيَاقِ  
7774 - لَهُ وَكَشَاهِدٍ عَلَيْهِ فِينَا  
7775 - لِقِيَمَةٍ وَلَوْ بِالْأَيْدِي يُمَسِي  
7776 - يُقَالُ هَذَا فِي الْأَصْحَحِ سَمَى  
7777 - الرَّاهِنِينَ قَالُوا لِلْبَيِّنِ  
7778 - وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يُفْتَكْ فَأَسْتَبِينَ  
7779 - فِي النَّقْصِ يَخْلِفَانِ ثُمَّ يُعْرِفُ  
7780 - فِي حَالٍ لَمْ يُفْتَكْ ثُمَّ فِيمَا  
7781 - تَوَاصَفَا وَذَا بَوَصَفِ مَنْ وَصَفَ  
7782 - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ أَي فِي الصِّفَةِ  
7783 - فَلِلدُّيُونِ رَهْنُهُ الْمَقَابِلُ  
7784 - إِذَا الْبَقَاءُ فِيهِ كَانَ قَدْ قَدِرَ  
7785 - أَوْ الْمُرْتَهِنُونَ تَالِفٌ يُعْرِفُ  
7786 - هُوَ الْمَقْبُوضُ الْخُلْفُ صَارِفِينَ  
7787 - وَبَعْدَ خُلْفِ دَيْنٍ يَسْتَجِيلُ  
7788 - فِي حُكْمِ الرَّهْنِ تَمَّتِ الْمَقَالَةُ
- أَوْ السُّفُوطُ وَالْجَمِيعُ يُدَكَّرُ  
فِي مَا تَبَقَّى ذَا كَالِاسْتِحْقَاقِ  
لِإِمْدَاعٍ إِذَا نَفَى الرَّهْنِيْنَ  
فِي قَدْرِ الدَّيْنِ لَا تُقْلُ بِالْعَكْسِ  
يَدُ الْأَمِينِ قَدْ عَنِيَتْ ثُمَّ  
مَا لَمْ يَفْتَتْ وَهَذَا فِي ضَمَانِ  
وَخَالِفٌ فِي الدَّيْنِ قِيلَ الْمُرْتَهِنُ  
وَرَاهِنٌ فِي حَالِ زَادٍ يَخْلِفُ  
فِي أَخْذِهِ بِأَنْ يَكُنْ بِالْقِيَمَةِ  
تَنَازَعًا فِي قِيَمَةٍ لِمَا تَلِفَ  
فَقَوْمًا وَالْإِخْتِلَافُ فَأَعْرِفَهُ  
تَجَاهُلًا وَالْإِخْتِمَالُ يَمْتَلُ  
وَقِيَمَةٌ فِي يَوْمِ الْحُكْمِ تُعْتَبِرُ  
وَهَلْ فِي الْقَبْضِ أَوْ فِي يَوْمِ يَتَلَفُ  
بِهِ الْأَقْوَالُ أَوْ خِلَافُ دَيْنِ  
عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ رَاهِنٌ يُفْوَلُ  
تَوَزِيْعُ الدَّيْنِ كَانَ كَالْحَمَالَةِ

### ﴿فصل في بيان أحكام الفليس﴾ و عدد أبياته 143 بيتاً

- 7789 - أَمْتِنَاعٌ مَنْ أَحَاطَتْ الدُّيُونُ  
7790 - تَبْرُجٌ أَوْ رَحْلَةٌ أَرَادَ  
7791 - إِعْطَاءَ غَيْرِهِ أَي الْقُبَيْلُ  
7792 - فَسَلَفٌ يُعْوَدُ لِلتَّبْرُجِ  
7793 - وَمِثْلُهُ الْإِقْرَارُ بِاللَّسِينِ  
7794 - وَفِي الْمُخْتَارِ وَالْأَصْحَحِ الْمُسْتَلَمُ  
7795 - أَوْ بَعْضُهُ فِي الرَّهْنِ حِينَ يُدْفَعُ
- وَاللَّعْرِيْمُ جَاءَتْ يَبِيْرُ  
بِمَالِهِ إِذَا عَلَيْهِ زَادَ  
لَوْ دَيْنُهُ وَبِعِيْبَةٍ يَجِلُ  
خُلُوْلُهُ الْأَجَلُ لَدَى الْمَسْمُوعِ  
أَوْ كُلُّ مَا يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ  
لِمَنْ عَلَيْهِ لَوْ يَكُونُ يُتَّهَمُ  
وَلَيْسَ مِنْ إِعْطَاءِ الْبَعْضِ يُمْنَعُ



- 7796 - إِلى جَوَازِ النُّكْحِ قَدْ أَجَابَ - كَذَا قَوْلَانِ كَانَا فِي الْكِتَابِ  
 7797 - وَمِثْلُهُ، بِالْحَجِّ لَوْ تَطَوَّعَ - تَرَدُّدٌ فِي نَكْحِهِ لِلأَزْبَعِ  
 7798 - مُفْلِسٌ لَوْ أَلْمَلَاءُ يُجْهَلُ - فِي عَيْبَةٍ أَوْ الْحُضُورُ يَفْعَلُ  
 7799 - وَإِنْ أَلْبَاءَ غَيْرُهُ الْمُقِيمُ - وَشَرْطُهُ أَنْ يَطْلُبَ الْعَرِيْمُ  
 7800 - عَلَى الْأَمْوَالِ لَوْ يَكُونُ زَادَ - وَالسُّدَيْنِ حَالَ ثَالِثًا أَرَادَ  
 7801 - مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَنَعَ الْعَاقِلِ - مَا لَا يَفِي لَوْ يَبْقَى بِالْمُؤَجَّلِ  
 7802 - كَالْحُلْعِ ثُمَّ بِالطَّلَاقِ الثَّابِتِ - فِي مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الدِّمَةِ  
 7803 - بَعْتَقِي أُمَّ إِبْنِهِ التَّوَاصِي - بِمِثْلِهِ فِي الْعَفْوِ وَالْفَصَاصِ  
 7804 - بِالْمَوْتِ وَالتَّفْلِيسِ حِينَ حَلَّ - وَمَا نِلَكَ تَابِعَ لَوْ قَلَّ  
 7805 - فُدُومٌ غَائِبٍ وَذُو أَلْمَلَاءِ - مُؤَجَّلٌ وَلَوْ دَيْنَ الْكِرَاءِ  
 7806 - فَأَلْعَرَمَاءُ كُلُّهُمْ تَنْزَلُ - كَذَا إِذَا مُفْلِسٌ لَوْ يَنْكُلُ  
 7807 - حِصَّتُهُ، مِنَ السُّدَيْنِ يَفْتَصِدُ - مَنْزِلُهُ، وَأَخَذَ كُلِّ مَنْ عُدِدُ  
 7808 - بِالْمَجْلِسِ الْإِفْرَارِ قِيلَ يُثْبَلُ - وَلَوْ أَصْحَحَ غَيْرُهُ هَذَا يَنْكُلُ  
 7809 - لَوْ تَنَبَّتِ السُّدَيْنُ بِالْإِفْرَارِ - بِغُرْبِهِ إِذَا بِالْعُرْفِ جَارِي  
 7810 - وَإِنَّهُ، فِي ذِمَّةٍ تَعَيَّنَ - لَا إِنْ عَلَيْهِ ثَابِتٌ بِالْبَيْتِ  
 7811 - قَبُولُهَا إِذَا تَفَدَّ وَهُوَ أَوْدَعَ - تَعَيَّنَتْهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدَائِعَ  
 7812 - إِلى قَبُولِ قَوْلِهِ يَصَارُ - بِالْبَيْتَاتِ أَصْلُهُ أَلْمُحْتَارُ  
 7813 - وَالْحَجْرُ كَانَ أَلْمَالُ لَوْ تَجَدَّدَ - وَالْبَيْتَاتِ صَانِعٌ مَا أوردَ  
 7814 - أَيَّ حَاكِمٍ بِالْفِكَ لَوْ يُسَمِّي - وَأَنْفَكَ ذَا وَلَوْ بَعِيرِ الْحُكْمِ  
 7815 - فَبَاعُوا ثُمَّ بَعَدَهَا التَّقْسِيمُ - وَلَوْ لَهُمْ يُمَكِّنُ الْعَرِيْمُ  
 7816 - وَالْأَوْلُونَ حُكْمُهُمْ يَبِينُ - مِنْ غَيْرِهِمْ بَعِيدٌ يَسْتَدِينُ  
 7817 - أَنْ، بِالتَّفْلِيسِ أَلِاسْتِثْنَاءِ يَرْتَسِمُ - لَا يَدْخُلُونَ مِنْ حُكْمِ مَنْ حَكَمَ  
 7818 - وَيَبْعُ مَالَهُ يَصِيرُ غَايَهُ - فِي كَالْمِيرَاثِ الْوَصْلِ وَالْجَنَائِهِ  
 7819 - فِي كُلِّ سِلْعَةٍ لِإِلَاتِجَارِ - بِالْحَضْرَةِ الثَّلَاثُ بِالْخِيَارِ  
 7820 - عَلُوُّ قِيَمَةٍ كَذَا فِي بَيْعِهِ - وَلَوْ كِتَابًا أَوْ ثَوْبِي جُمَعَهُ  
 7821 - وَأَوْجَرَ الرِّقِيْقُ فِي الضَّيَاعِ - تَرَدُّدٌ فِي آلَةِ الصُّنَاعِ  
 7822 - بِالِاسْتِشْفَاعِ مِنْهُ لَيْسَ يَلْزَمُ - خِلَافُهُ، أُمَّ الْأَوْلَادِ يُعْلَمُ  
 7823 - كَذَا تَكْسُوبٌ أَوْ التَّسْلُفُ - وَالْعَفْوُ لِلدِّيَاتِ لَيْسَ يُعْرَفُ



- 7824 - وَنَزَعُ مَالِهِ الرَّقِيقُ بَادِي  
7825 - وَتَمَّ بَيْعَهَا أَلْدَوَابَ عَجَلٍ  
7826 - كَذَا بِنِسْبَةِ أَلْدُيُونِ يُفْسَمُ  
7827 - أَسْتَتْنُوْا بِهِي لَو بِالْدُيُونِ عُرِفَ  
7828 - مَقْمُومٌ يَوْمَ حِصَاصِ أَلْقَادِرِ  
7829 - وَإِنْ غَالَا يَمْضِي كَذَا لَو يَرْخُصُ  
7830 - هَلْ يُشْتَرَى أَلْأَذْنَى بِهِي يُفَيِّدُ  
7831 - لِمَنْ لَّهُ دَيْنٌ إِذَا يُخَالِفُ  
7832 - إِلَّا لِمَنْعٍ كَالْأَقْبِضِ بِيَدِ  
7833 - بِمَا قَدْ أَنْفَقْتَ وَبِالْصَّدَاقِ  
7834 - عَلَى أَلْأَوْلَادِ ثُمَّ حَالَةً ظَهَرَ  
7835 - وَإِنْ قُبِيْلَ فَلِسِيهِ فَيَرْجِعُ  
7836 - كَذَا عَلَى أَلْمَثِيْلِ أَعْنِي أَلْمُوصَى  
7837 - عَلَى تَحْصِيْلِهَا هِيَ أَلْدُيُونُ  
7838 - وَبَعْدَهُ قَبْضٌ عَلَيْهِ يَرْجِعُ  
7839 - عَنِ مُعْدِمٍ وَلَا خِلَافَ يَنْشَأُ  
7840 - أَنْ وَارِثٌ لِنَفْسِهِ مَا يُقْبِضُ  
7841 - هُوَ أَلرُّجُوعُ فِيهَا بِأَلْبُدَاءِ  
7842 - أَوْ ثَانِيًا يُقَالُ بِأَلتَّخْيِيرِ  
7843 - وَإِنْ نَصِيْبٌ غَائِبٌ إِذَا تَلَفَ  
7844 - كَالدَّيْنِ لِلْغَرِيْمِ صَارَ يُوقَفُ  
7845 - وَهَلْ إِلَّا فِي أَلْعَرَضِ أَنْ يَكُونَ  
7846 - بِأَلتَّوِيلِ قُوتٌ هَذَا يُتْرَكُ  
7847 - عَلَيْهِ أَي لِظَنِّ قَصْدِ أَلْيُسْرِ  
7848 - كَلُّ لَهْ أَي دِسْتُهُ أَلْمُعْتَادُ  
7849 - فِي أَلدَّيْنِ بِيَعٍ ثُمَّ لَيْسَ يُعْتَقُ  
7850 - وَهَذَا حَالٌ وَاهِبٌ لَو يَعْلَمُ  
7851 - إِلَى ثُبُوتِ أَلْعُسْرِ قِيْلَ يُحْبَسُ
- أَوْ أَلْهَبَاتُ قَالُوا لِأَوْلَادِ -  
وَكَالشُّهُرِينَ بِالْعَمَارِ أَجَلِ -  
فِي أَلْحَصْرِ لَيْسَ أَلْبَيْتَاتُ تُعْلَمُ -  
فَقَطُّ بِأَلْمَوْتِ أَلتَّفُدُّ حَالٌ أَخْلَفَ -  
مِنْهُ لَهْ بِمَا يُحْصُ يُشْتَرَى -  
وَبِأَلْقَوْلَيْنِ فِي الشِّرَاءِ نَنْبِصُ -  
أَوْ قِيْلَ أَوْسَطُ وَالشَّرْطُ يُفْصَدُ -  
أَخَذَ أَلْأَنْمَانَ جَوَزَنَ أَلْعَارِفُ -  
وَخَوْصُ زَوْجَةٍ بِأَلْمِرَاءِ -  
كَأَلْمَوْتِ ثُمَّ لَيْسَ بِأَلْإِنْفَاقِ -  
أَوْ أَسْتُحَقُّ ذَا أَلْمِيْعِ وَأَعْتَبِرْ -  
بِحِصَّةِ كَالْوَارِثِينَ نَنْفَعُ -  
لَهْ أَوْ مَيِّتٌ إِنْ أُنْبَدَى حِرْصًا -  
أَوْ عَلِيْمٌ وَارِثٌ بِهِ أَلْمَدِيْنُ -  
وَأَخَذْنَا مِنْ أَلْمَلِيْءِ يُشْرَعُ -  
مَا لَمْ يُجَاوِزِ أَلدُّيُونُ يَطْرَأُ -  
بَعْدُ عَلَى أَلْغَرِيْمِ لَيْسَ يُنْقَضُ -  
هَلْ أَلْخِلَافُ بِأَلْغَرِيْمِ جَاءَ -  
لَهَا بِأَلتَّوِيلِ وَأَلدُّكُورُ -  
لَهْ فَمِنْهُ أَلْعَزْلُ كَانَ يُنْصَرَفُ -  
وَلَيْسَ هَذَا فِي أَلْعُرُوضِ يُعْرَفُ -  
بِمِثْلِ دَيْنِهِ إِذَا أَعْيَنَ -  
وَوَاجِبٌ لَهْ أَلْإِنْفَاقُ يُدْرَكُ -  
بِكِسْوَةٍ يَكُونُ حَقُّ أَلسَّيْرِ -  
وَلَوْ أَبُوهُ وَارِثٌ يُرَادُ -  
وَلَا إِنْ كَانَ فِي أَلْهَبَاتِ يَسْبِقُ -  
حَدُّ بَعْتَقِيهِ عَلَيْهِ يَلْزَمُ -  
عَلَى جَهَالَةٍ فِي أَلْحَالِ أَسْأُوا -





- 7852 - وَالصَّبْرُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ  
7853 - إِنْ مَا أَتَى بِهِ يُقَالُ أَلْزِمَ  
7854 - وَعِنْدَ الْعُدْمِ نَابِتٌ أَوْ يَطْهَرُ  
7855 - تَقَالَسُ بِهِ بِالْأَدْعَاءِ  
7856 - كَمَثَلِ يَوْمِهِ التَّأخِيرَ يَسْأَلُ  
7857 - وَإِلَّا سَجْنُهُ وَالْمَثَلُ يُعْلَمُ  
7858 - وَبِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ لَوْ يَسْأَلُ  
7859 - لَوْ الْحَمِيلُ أَعْطَى بِالْأَمْوَالِ  
7860 - وَقَدْ بَدَا فِي خَلْفِهِ الْتَرَدُّ  
7861 - بَعْلَمِنَا بِهِ فَلَا يُؤَخَّرُ  
7862 - وَمَرَّةً لَمْ بُعِيدَ مَرَّةً  
7863 - وَإِنْ بِالْعُسْرِ قَامَتِ الشَّهَادَةُ  
7864 - بَأَنْ يُرَى لَهُذَا لَيْسَ الْمَالُ يَطْهَرُ  
7865 - وَزَادَ فِي الْيَمِينِ إِنِّي لَوْ أَجِدُ  
7866 - وَبِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ قَدْ أَنْظَرَ  
7867 - وَخَالَفَ إِنْ أَدْعَى الْمِدْيَانَ  
7868 - تَرَدُّدٌ لَوْ التَّمْتِيشَ يَسْأَلُ  
7869 - أَنْ بِانْعِدَامِ هَذَا النَّصِّ يُعْمَلُ  
7870 - وَرُجِحَتْ لَنَا بِإِلَّا الْمِرَاءِ  
7871 - كَذَا فِي السَّجْنِ أُخْرِجَ الْمَجْهُولُ  
7872 - وَحَالَ الشَّخْصِ فَالْتِسَاءُ تُسَجَّنُ  
7873 - فِي ذَاتِ الْبُعْلِ كَوْنُهُ الْأَمِينُ  
7874 - مَكَاتِبُ يُعْنَى وَيُعْنَى جَدُّهُ  
7875 - وَلَيْسَ الْعَكْسُ هَذَا كَالْيَمِينِ  
7876 - حَقُّ لَعَبْرِي بِهَا التَّعَلُّقُ  
7877 - وَإِنْ خَلَا الرَّوَجِينَ لَيْسَ يُنْمَعُ  
7878 - فِي زَوْجَةٍ أَيِ الْخِلَافِ ثُمَّ  
7879 - بِمِثْلِهِ إِذَا ذَهَابَ عَقْلُهُ
- بِوَجْهِهِ هُوَ الْحَمِيلُ حُمِّلَ -  
حَمِيلُ الْوَجْهِ أَوْ عَلَيْهِ غُرِمَ -  
لَهُ الْمَلَاءُ بَعْدَ هَذَا يُسْفَرُ -  
فَقُرَّ وَإِنْ بِالْوَعْدِ بِالْقَضَاءِ -  
بِالْمَالِ أَعْطَى لِلْحَمِيلِ يَنْفُلُ -  
مَلَاؤُهُ هُوَ الْمَلِيدُ يُفْحَمُ -  
مِنْ أَجْلِ بَيْنِ عَرْضِهِ يُؤَجَّلُ -  
وَإِلَّا سَجْنُهُ بَدَا فِي الْحَالِ -  
أَنْ فِي انْعِدَامِ مَا يَنْبِضُ الْمَوْرِدُ -  
فِي كُلِّ حَالٍ ضَرْبُهُ الْمَقْدَرُ -  
وَإِنْ إِلَى إِتْلَافِ النَّفْسِ جَرَّ -  
وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعُرْفِ تَقْضِي عَادَهُ -  
أَوْ بَاطِنُ حِلْفٍ كَذَاكَ الْحَاضِرُ -  
فَلِقَضَاءِ إِنِّي صِرْتُ أَسْتَعِدُّ -  
حَتَّى تَكُونَ بَعْدَ الْعُسْرِ مَيْسَرَهُ -  
عَلَيْهِ عِلْمُ غُدْمِهِ الْبَيَّانُ -  
لِدَارِهِ وَلِبَابِنِ نَاجِي يَنْقَلُ -  
تَقْتِيشُ الْعَجِيبِ قَدْ يَجُوزُ يُعْقَلُ -  
لَوْ بَيَّنَّوْهَا حُجَّتُهُ الْمَلَاءِ -  
بِقَدْرِ دِينِهِ إِذَا يَطْوُلُ -  
عِنْدَ النِّسَاءِ الشَّرْطُ كَانَ تُؤْمَنُ -  
وَخَبَسُ سَيِّدٍ لَنَا يَبِينُ -  
وَإِبْنُ وَالِدٍ لَنَا يُعْدُّهُ -  
إِلَّا كَالْإِنْقِلَابِ فِي الْيَقِينِ -  
كَالْأَحْوِينَ قَيْلَ لَا يُفَرِّقُ -  
مُسْلِمًا وَالْحَادِمُونَ يُسْمَعُ -  
إِلَى الْخُدُودِ أُخْرِجُوهُ يُنْمَى -  
وَعَوْدُهُ لَقَدْ بَدَا فِي عَوْدِي -



- 7880 - أو أُنْبَهُ، وَالْوَالِدِينَ عَيْنَهُ  
بِوَجْهِهِ أَوْ بِالْكَفَيْلِ اسْتُحْسِنُ  
7881 - ثُمَّ التَّشْلِيمُ فَيَدُهُ اسْتُشِمِدَّ  
كَذَا أَحْوَهُ وَالْقَرِيبُ جِدًّا  
7882 - إِلَّا لِخَوْفِ قَتْلِهِ لَوْ يَبْدُو  
لَا جُمْعَةً وَالْعَيْدُ وَالْعِيدُ  
7883 - أَوْ أَحَدُ عَيْنِ مَالِهِ لَوْ حَارَ  
أَوْ اسْتُرَّهُ، وَلِلْعَرِيبِ جِازَ  
7884 - وَلَوْ يُسَلِّكُ عَائِقًا يَبْتُ  
فِي الْفُلْسِ عَنْهُ لَا يَكُونُ الْمَوْتُ  
7885 - إِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَالْزُرُومُ صُورَ  
إِنْ لَمْ يَأْمَالِ أَنْ لَهُمْ إِنْ أَمَكْنَ  
7886 - وَلَيْسَ الْبُضْعُ فِي النِّسَاءِ بَيِّنَ  
فِي عِصْمَةٍ وَفِي الْقِصَاصِ يُحْتَمَلُ  
7887 - وَتَالَتْ فِي حَالِ لَيْسَ يَنْتَقِلَ  
وَلَا فِي طَحْنِ حِنْطَةٍ أَوْ يُخْلَطُ  
7888 - بِعَيْرِ مِثْلِهِ الْمَيْلُ يُضَبِّطُ  
أَوْ فَضْلُ الثَّوْبِ زَيْدَةٌ نَسَمَنُ  
7889 - كَذَا وَدَبَّحَ كَبْشِيهِ لَوْ يَسْمُنُ  
أَوْ الرُّطَابُ لَبُّهُ إِذَا تَتَمَّرُ  
7890 - وَكَالْأَجِيرِ فِي الْمَرَاعِي يَنْظُرُ  
فِي نَحْوِهِ وَدُوَ الْحَانُوتِ عُدَّ  
7891 - فِيمَا بِهِ وَبِالْعُيُوبِ رَدَّ  
لِسِلْعَةٍ عَنِ الدُّيُونِ تُؤَخَّدُ  
7892 - إِنَّا إِلَيْكَ بِالْخِلَافِ نُنْبِذُ  
وَهَلْ يَكُونُ قَرْضُهُ، كَذَلِكَ  
7893 - وَإِنْ بِعَيْرِ الْقَبْضِ كَانَ ذَلِكَ  
أَنْ مِثْلُ الْبَيْعِ كَانَ ثُمَّ الْفَكُّ  
7894 - لِلرَّهْنِ حَقُّهُ، وَلَا تَشْكُ  
ثُمَّ الْعَرِيبُ بِالْفِدَاءِ حَاصِ  
7895 - جَنَائِةً، نَفِي الْفِدَاءِ أَوْصَى  
وَرُدُّهَا بِالْعَيْبِ حَالَ رُدَّتْ  
7896 - نَقَضَ الْحِصَصَ بَدَا إِلَيْكَ يُنْعَتُ  
مُحَاصَصٌ بِجَائِحِ السَّمَاءِ  
7897 - أَوْ حَرَمِينَ بَادِرًا بِالشَّرَاءِ  
بِعَيْرِ أَحَدِ الْأَرْضِ الْأَجْنَبِيِّ  
7898 - أَوْ أَحَدُهُ، وَعَوْدُهُ الْجَلْبِيُّ  
لِأَوَّلِ الْهَيْئَاتِ، حَالَ لَمْ يَعُدْ  
7899 - يَنْسَبَةُ فِي النَّقْصِ حُدَّ لَوْ تُرِدْ  
وَرَدُّ بَعْضِهِ بِعَيْدِ قَبْضِهِ  
7900 - وَأَحَدُهَا وَقِيلَ أَحَدُ بَعْضِهِ  
بِفَائِتٍ يُحَصِّنُ كَبَيْعِ الْأُمِّ  
7901 - وَمَوْتِ وَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ أَسْمِي  
أَوْ ابْنَهَا يَبِيعُ قِيلَ فِيهِ  
7902 - فَمَنْعُ حِصَّةٍ لَهُ، يُبْدِيهِ  
فِي أَحَدِ غَلَّةٍ وَاللَّثْمُ يُنْمَى  
7903 - إِلَّا فِي أَحَدِ الصُّوفِ حِينَ تَمَّ  
أَوْ ثَمْرَةً لَقَدْ عَنِ الْمُؤَبَّرِ  
7904 - وَأَحَدُ الْمُكْرِيِّ عِنْدَهُمْ تَقَرَّرَ  
حِصَّانُهُ، وَالْأَرْضُ ثُمَّ قَدَّمَ  
7905 - فِي الْفُلْسِ أَوْ هِيَ الزُّرُوعُ عَلَّمَ



- 7906 - وَصَانِعٌ بِهِ الْأَحَقُّ فَاسْتَبْرَأَ  
فَمَنْ سَقَى يَلِي لِهَذَا الْمُزْتَهِنِ  
7907 - إِنْ كَانَ بِالْيَدَيْنِ يُسْتَحَقُّ<sup>37</sup>  
وَلَوْ بِالْمَوْتِ إِنَّهُ الْأَحَقُّ  
7908 - لِأَهْلِيهِ فَأَخَذَهُ الْمَمْنُوعُ<sup>38</sup>  
لَا حَالَةَ لَوْ أُرْجِعَ الْمَمْنُوعُ  
7909 - لِصِنْعَةٍ بِالزَّيْدِ لِلْأَشْيَاءِ  
إِنْ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهَا كَالْبِنَاءِ  
7910 - وَعِنْدَهُمْ كَأَنَّهُ الْمَزِيدُ  
إِلَّا فِي النَّسْجِ إِنَّتَا نُزِيدُ  
7911 - كَرَاهِينَ يُرْقَعُ الْفِرَاءُ  
فِي الْفُلْسِ أَنْ كَمَنْ أَضَافَ جَاءَ  
7912 - حُكْمٌ بِالْأَشْيَاءِ تَرَاكٌ ثُمَّ سَمِي  
مِنْ عِنْدِهِ لَهْ فِي يَوْمِ الْحُكْمِ  
7913 - ثُمَّ الدَّوَابُّ يَكْتَرِبُهَا عَيْنَتْ  
بِقِيَمَةِ الْمَزِيدِ قَدْ تَبَيَّنَتْ  
7914 - فِي جَهْلِ عَيْنِهَا فَلَا يَجُوقُ  
مَنْافِعَ لَهُ هُوَ الْأَحَقُّ  
7915 - لَوْ قَبْضُهَا وَالْبُعْدُ لَيْسَ يُعْتَبَرُ  
بِعَيْرِهَا قَبْلَ التَّقْلِيصِ قَدْ قَدِرُ  
7916 - مَنْ أَكْتَرَى فَلَا مُرَّ مَا عَلِمَتْ  
وَلَوْ أُدِيرَتْ الدَّوَابُّ تَحْتِ  
7917 - إِذَا التَّقْلِيصُ، الْمَوْتُ، يُسْتَرَقُّ  
وَبِالْمَخْمُولِ رَهْمًا الْأَحَقُّ  
7918 - مَعَ تَلْكَ رَهْمًا فِي الْأَعْتَبَارِ  
وَهَذَا حِينَ لَيْسَ فِي الْأَسْفَارِ  
7919 - فِي كَوْنِهِ وَلَا تَعَبٌ بِجَهْلِهِ  
مَا لَمْ يُقَالَ أَيُّ بَقْبُضِ رَبِّهِ  
7920 - أَنْ فَاسِدًا أَحَقُّ فِي الْأَدَاءِ  
مَنْ أَشْتَرَى لِسِلْعَةِ الشَّرَاءِ  
7921 - أَوْ عَكْسُهُ، مِنَ الْأَصُولِ يُنْسَخُ  
عِنْدَ الْفَسَادِ مَا يُبَاعُ يُفْسَخُ  
7922 - ثَلَاثَةٌ الْأَقْوَالِ نَسْتَبِينُ  
أَوْ قِيلَ فِي نَقْدِ إِذَا يَكُونُ  
7923 - مَنْ أَشْتَرَاهُ فَاسِدًا يُعَانِي  
وَأِنَّهُ الْأَحَقُّ بِالْأَنْتَمَانِ  
7924 - بِالْأَسْتِخْقَاقِ أَنْ إِلَيْهَا يَسْعَى  
بِسِلْعَةٍ إِذَا تُبَاعَ سِلْعَهُ  
7925 - أَوْ التَّقْطِيعُ فَالْفَضَاءُ سِيقُ  
بِأَخْذِهِ الْمَدِينُ لِلْوَثِيقِ  
7926 - فِي حَبْسِهَا نَفْعٌ بِهِ يُجَاءُ  
وَلَيْسَ فِي صَدَاقِهَا الْفَضَاءُ

37 - (وَلَوْ بِالْمَوْتِ) أي بموت الصانع والحق ينتقل لورثته (إِنَّهُ الْأَحَقُّ) من الغرماء في فلس رب الشيء المصنوع (إِنْ كَانَ بِالْيَدَيْنِ يُسْتَحَقُّ) أي الصانع من مصنوعة حتى يستوفي أجرته من ثمنه لأنه كالرهن فيها ولا يكون شريكاً فيه سواء أضاف لصنعه شيئاً أم لا، بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده وشمل ما بيده جميع مصنوعه وبعضه فله حبه في أجرة ما بيده وما رده لربه إن كان الجميع بعقد واحد ولم يسم لكل قدراً، فإن كان بعقد أو سمى لكل قدر فلا يحبس واحد عن أجرة غيره، وهذا إذا فلس بعد العمل، فإن فلس قبله خير الصانع بين العمل ومحاصة الغرماء وفسخ الإجارة قاله في التوضيح.

38 - (لَا حَالَةَ لَوْ أُرْجِعَ الْمَمْنُوعُ لِأَهْلِهِ) أي وإن لم يكن مصنوعه بيده بأن أرجعه لربه أو لم يجزه أصلاً كبناء (فَأَخَذَهُ الْمَمْنُوعُ) أي لا يجوز له أخذه مقابل أجرته ولا يكون أحق به، ويكون أسوة الغرماء في الفلس.



- 7927 - لِرَبِّهَا بِرَدِّهِ يَعْتَدُ      إِنَّ أَدْعَى السُّفُوطَ بَانَ الرَّدُّ  
7928 - ثُمَّ أَدْعَى بِدَفْعِ الدِّينِ أَيْ لَهُ      لِـرَاهِنٍ وَبِالْيَدَيْنِ رَهْنُهُ  
7929 - وَمِثْلُهُ وَثِيقَةٌ تُحَقِّقُ      وَالْمُرْتَبِينَ لَهَا لَا يُصَدِّقُ  
7930 - وَشَاهِدٌ يُفْهَمُ لَيْسَ يُعْلَمُ      لَوْ رُتُّهَا وَبِالسُّفُوطِ يَزْعَمُ  
7931 - وَيُطْلَبُ الْأَخْضَارُ كَيْ يُذَكَّرَ      إِلَّا بِهَا وَلَا يَكُونُ اسْتَحْضَرُ

﴿فصل في بيان أسباب الحجر وأحكامه ومعلقاته﴾ وعدد أبياته 72 بيتاً

- 7932 - حَجْرٌ وَفِي الصَّبِيِّ لَوْ يَكُونُ      حَتَّى يُفِيقَ الدَّاهِبُ الْمَجْنُونُ  
7933 - وَالْحُلْمُ أَوْ بِالْحَيْضَةِ الْمُحْمَرِّهَ      إِلَى بُلُوغِهِ ثَمَّانَ عَشْرَهُ  
7934 - وَهَلْ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ يَأْتِي      أَوْ حَمْلُهَا وَقِيلَ بِالْإِنْبَاتِ  
7935 - إِلَّا فِي الْأَرْتَابِ لَوْ يُحَقِّقُ      تَرَدُّدٌ وَإِنَّهُ الْمُصَدِّقُ  
7936 - تَصَرُّفًا لِمَنْ يَمِيزُ عُدَّ      وَلِلْوَلِيِّ حَقُّ هَذَا رَدُّ  
7937 - وَلَوْ بِالْحِنْثِ كَانَ بَعْدَ الرُّشْدِ      وَحَقُّ مَنْ يَمِيزُ بَانَ قَيْدِي  
7938 - بِهَيْئَةٍ عَلَى الصَّوَابِ يُفْتَنِعُ      بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ فِي حَالِ لَوْ يَقَعُ  
7939 - إِنْ لَمْ يُؤْمَرْ عَلَيْهِ وَالْبَنِي      وَضَامِنٌ مَا أَفْسَدَ الصَّبِيَّ  
7940 - إِنْ لَمْ يُحْطُ كَالسَّفِيهِ يُنْعَثُ      وَصِيَّةً لَهُ تَكُونُ صَحَّتْ  
7941 - بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ لِفِكَ الرَّاغِبِ      لِحِفْظِ مَالٍ مَنْ يَكُونُ ذُو الْأَبِ  
7942 - إِلَّا لِعَيْشِهِ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ      أَنْ كَالْوَصِيِّ كَانَ وَالْمَقْدَمِ  
7943 - أَوْ نَسَبَةً وَنَفِي الْأَسْتِلاحِ      وَلَيْسَ الرَّدُّ كَانَ فِي الطَّلَاقِ  
7944 - أَوْ الْقِصَاصِ نَفِيهِ تَوْلَدَ      وَمِثْلُ هَذَا عِنْفُهُ الْمُسْتَوْلَدَ  
7945 - كَذَا تَصَرُّفٌ قُبَيْلَ يَحْجُرُ      وَإِنْ أَقَرَّ بِالْعِقَابِ يُنْظَرُ  
7946 - أَبْنُ قَاسِمٍ بَعِيرٍ هَذَا مَارَ      وَعِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الْإِجَارَةِ  
7947 - وَفِي تَصَرُّفٍ لَهُ وَيَبِينُ      وَالْعَكْسُ أَنْ عَلَيْهِمَا يَكُونُ  
7948 - بِرَأْسِهِ فِي الْأُنْثَى قَدْ أَعَانَ      بِرُشْدِهِ بِحِفْظِ الْمَالِ كَانَ  
7949 - عَلَى الصَّلَاحِ تَشْهَدُ الْعُدُولُ      بِهَا إِلَى لَوْ تَدْخُلُ الْبُعُولُ  
7950 - فِي أَرْجَحِ أَبٍ لِلْحَجْرِ يُقْصَدُ      وَنَعْنِي حَالَهَا وَلَوْ يُجَدِّدُ



- 7951 - تَرشِيدُهَا مِثْلُ الْوَصِيِّ الطَّالِبِ - قَبْلَ الدُّخُولِ حَقُّ ذَلِكَ الْأَبِ  
7952 - كَذَا الْخِلَافَ نَحْنُ نَسْتَزِيدُ - وَلَوْ فِي حَالِ يُجْهَلُ التَّرشِيدُ  
7953 - فَهَلْ تَرشِيدُ ذَا يُقَالُ يَلْزَمُ - فِي الْقَاضِي لَوْ يُقَدِّمُ الْمُقَدِّمُ  
7954 - أَبٌ وَلَيْسَ جَدُّهُ الْمَلِيُّ - عَلَى الْمَحْجُورِ حَدُّهُ الْوَلِيُّ  
7955 - وَإِنْ بِهَا الْأَسْبَابُ لَيْسَ يَنْطَقَا - وَيَبِغُ مَالِ الْإِبْنِ جَارَ مُطْلَقَا  
7956 - وَهَلْ كَوَالِدٍ هُوَ الْمَرُضِيُّ - وَإِنْ بِالْبُعْدِ بَعْدَهُ الْوَصِيُّ  
7957 - إِنْ كَانَ بِالْأَسْبَابِ قَدْ أَبَانَ - أَوْ إِلَّا فِي الرِّبَاعِ هَذَا كَانَ  
7958 - لَوْ بِالْمَهَبَاتِ يَرْتَجِي الثَّوَابَ - بِهِ الْخِلَافُ وَأَمْنَعُ الْإِجَابَةَ  
7959 - إِذَا ثُبُوتُ الْيَتِيمِ كَانَ شَاعَ - يَلِي لِي لِي لِي لِي لِي لِي لِي  
7960 - لِمَا يَبِغُ يُحْفَظُ الْمَقَالُ - وَمُلْكُهُ، كَذَلِكَ الْإِهْمَالُ  
7961 - تَسْوُوقٌ بِهِي وَنَسْتَزِيدُ - أَوْلَى لَهُ، وَحَارَتِ الشُّهُودُ  
7962 - فِي سَعْرِهِ يَكُونُ كَالْمَسَدِّ - وَيُعَدُّمُ الْإِلْعَاءُ أَنْ بِالزَّائِدِ  
7963 - وَبِالْإِمْضَاءِ فِي الْيَسِيرِ يُعْمَلُ - بِاسْمِ الشُّهُودِ فِي التَّصْرِيحِ يُرْسَلُ  
7964 - بَعَثَرَتَيْنِ عَشْرَةَ يَطِيرُ - تَرَدَّدُ فِي حَيْدِهِ الْيَسِيرُ  
7965 - كَذَا الْقِصَاصِ يَسْفُطَانِ سُمِّعَ - وَلِلْوَلِيِّ تَرَكُّهُ التَّشْفِيعُ  
7966 - مِنْ غَيْرِ مَالِ الْعَبْدِ كَانَ عُوضَ - وَلَيْسَ يَعْفُو عِنْتُ هَذَا قَدْ مَضَى  
7967 - وَإِنَّمَا وَالْحُكْمُ قَدْ تَقَرَّرَ - كَوَالِدِ الْمَحْجُورِ حِينَ أَيْسَرَ  
7968 - وَلَاؤُهُ، وَأَحْدُهُ، فِي الْحَدِّ - فِي رُشْدِهِ الْمَحْجُورِ أَوْ فِي الضِّدِّ  
7969 - وَفِي الْقِصَاصِ مِثْلُهُ، وَفِي النَّسَبِ - وَصِيَّةٌ وَحَبْسُهُ، بِهِي نَطَقُ  
7970 - لِحَاجَةِ بَيْعِ الْعَقَارِ يُجْتَلَبُ - مَالِ الْيَتِيمِ ثُمَّ أَمْرٌ مَنْ يَغِبُ  
7971 - بِحِصَّةٍ وَالْأَسْتِبدَالِ يُصْرَفُ - أَوْ غِبْطَةً لِكُونِهِ الْمَوْظَّفُ  
7972 - أَوْ بَيْنَ أَهْلِ ذِمَّةٍ دِيَارُهُ، - غَالِلُهُ، تَقَالُ أَيَّ خِلَافُهُ،  
7973 - لِيَعْنَةَ شَرِيكُهُ، إِذَا قَصَدَ - كَذَا يَكُونُوا جَارَ السُّوِّ لَوْ يُرِدُ  
7974 - عَمَارَةً إِذَا حَشِينَا تُنْقَلُ - وَلَمْ تَكُنْ لَهُ الْأَمْوَالُ تُحْمَلُ  
7975 - وَالْبَيْعُ أَوْلَى وَالْعَنْيُ يُعْتَبَرُ - أَوْ حَشِيَّةُ الْحَرَابِ وَهُوَ يَفْتَقِرُ  
7976 - وَلَوْ فِي النَّوْعِ كَالْوَكِيلِ يُبْصَرُ - إِلَّا بِالْإِذْنِ فِي الرِّقِيْقِ يُحْجَرُ  
7977 - تَأْخِيرُهُ، كَذَا الْمَضِيفُ يَسْتَطْعُ - مُفَوَّضٌ وَحَقُّ هَذَا أَنْ يَضَعُ  
7978 - كَذَا الْقِرَاضِ إِخِذْ وَيَدْفَعُ - مُسْتَأْلَفٌ بِمَا أَنَا يُشْرَعُ



- 7979 - وَلَا نَعْدَامُ الْمَنَعِ مِنْهَا صُرْفَ  
وَكَالْهَبَاتِ فِيهِ فَد تَصَرَّفَ  
7980 - بَعِيرِ الْأَذْنِ لِلْهَبَةِ يُفْوُلُ  
لِعَبِيرِ مَنْ إِذْنٌ لَهُ الْقُبُولُ  
7981 - وَمِمَّا بِالْيَدَيْنِ أَخَذَ الْفُسْرِ  
عَلَى الرَّيْقِ الْحَجْرُ مِثْلُ الْحُرِّ  
7982 - وَمِثْلُهُ عَطِيَّةٌ مُجَدَّده  
وَإِنْ لَّهُ فَد كَانَتْ الْمُسْتَوْلَدَه  
7983 - أَوْ مُطْلَقًا بِالتَّوَابِلِينَ وَصَحْوًا  
وَقِيلَ هَلْ فِي الدِّينِ حِينَ يُنْمَخُ  
7984 - وَإِنْ بَعِيرِهِ الْعَرَبِيُّ يُنْمَى  
لَا عِلَّةَ أَوْ الرِّقَابِ سَمَى  
7985 - فِي التَّجْرِ كَالْحُمُورِ حِينَ تُنْتِنُ  
كَعَبِيرِهِ الدَّبِّيُّ لَا يُمَكِّنُ  
7986 - فِي غَيْرِهِ يُدَانُ بِالقَوْلِينَ  
تَجْرٌ لَسَيِّدٍ بَعِيرِ مَمِينِ  
7987 - بِكثيرة الْمَوَاتِ فِيهِ تُعْلَمُ  
عَلَى مَرِيضِهِ الطَّيِّبُ يُحْكَمُ  
7988 - قَوِيَّةٌ حَمْلٌ بِهَا أَلَمٌ  
وَتَوْلَجُ وَالسُّلُّ مِثْلُ الْحَمَى  
7989 - لِقَطْعِ الْأَيْدِي تَقْطَعُ الرُّؤُوسُ  
لِسَيِّئَةٍ يَكُونُ وَالْمَحْبُوسُ  
7990 - أَوْ الْقِتَالِ حَاضِرٌ يَصْفُ  
فِي الْقَطْعِ مِنْ هَلَاكِ هَذَا الْخَوْفُ  
7991 - كَذَا وَلَوْ حُصُولُ الْهَوْلِ وَالْهَرَجِ  
لَا أَجْرَبُ وَبِالْبِحَارِ وَاللَّجَجِ  
7992 - وَمِثْلُهُ مَعَاوِضُ الْأَمْوَالِ  
لَا مَوْنَةً، تَدَاوَى بِالْحَالِ  
7993 - إِلَّا لِمَالِهِ الْمَأْمُونِ يُصْرَفُ  
تَبْرُغٌ يَكُونُ ثُمَّ يُوقَفُ  
7994 - وَالْأَرْضِ وَالسِّدْيَارِ وَالْأَشْجَارِ  
بِإِلَّا التَّعْطِيرَاتِ كَالْعَقَارِ  
7995 - إِنْ لَمْ يَمُتْ مَضَى بِهِ بَتَاتَا  
مِنْ ثَلَاثِهَا الْأَمْوَالُ حَتَّى مَاتَ  
7996 - وَلَوْ يَكُونُ الْعَبْدُ وَالتَّبْرُغُ  
لِزَوْجِهَا حَجْرٌ عَلَيْهِ يُشْرَعُ  
7997 - وَإِنْ بِهَا كَفَالَةً أَفَادَ  
إِذَا عَلَيهِ التُّلُوكُ كَانَ زَادَ  
7998 - يَجُوزُ ذَا بِأَوْجَزِ الْبَيَانِ  
وَفِي إِفْرَاضِهَا لَنَا قَوْلَانِ  
7999 - حَتَّى تَأَيَّمَتْ وَلَيْسَ يَعْلَمُ  
حَتَّى يَرُدَّ يَمْضِي ثُمَّ يَلْزَمُ  
8000 - وَعَتَّقُ الْعَبْدَ يَذْكُرُونَ فَاتَ  
أَوْ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ حَتَّى مَاتَ  
8001 - لَهُ يَحِقُّ ثُمَّ كَانَ زَيْدَا  
وَفَاءَ الدِّينِ وَالْجَمِيعِ رَدَّ  
8002 - بَعْدَ التُّلُوكِ وَيُقْصَدُ التَّبْرُغُ  
إِذَا تَبَرَّعَتْ وَلَيْسَ يُسْمَعُ  
8003 - بِالْعَامِ قِيلَ نَصَفَهُ الْمُقْبِدُ  
إِلَّا بَيْنَ التَّبْرُغَيْنِ يَبْعُدُ



﴿فصل في بيان أقسام الصلح﴾ وعدد أبياته 64 بيتاً

- 8004 - عَلَى غَيْرِ الَّذِي ادَّعَى يَصِحُّ  
عَلَى غَيْرِ الَّذِي ادَّعَى يَصِحُّ  
8005 - إِجَارَةٌ عَلَيْهِ أَلْبَعُضُ لَوْ يَهَبُ  
إِجَارَةٌ عَلَيْهِ أَلْبَعُضُ لَوْ يَهَبُ  
8006 - بِهِ بِمَا يُبَاعُ ثُمَّ بِالْوَرِقِ  
بِهِ بِمَا يُبَاعُ ثُمَّ بِالْوَرِقِ  
8007 - وَبِالْمَائَةِ تَعْجِيلُهُ وَدِرْهُمَا  
وَبِالْمَائَةِ تَعْجِيلُهُ وَدِرْهُمَا  
8008 - عَلَى مَنْ أَلْيَمِينَ أَلْفِتِدَاءُ  
عَلَى مَنْ أَلْيَمِينَ أَلْفِتِدَاءُ  
8009 - إِذَا عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ دَيْنٌ  
إِذَا عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ دَيْنٌ  
8010 - لِطَالِمٍ وَالصُّلْحُ لَا يَجِلُّ  
لِطَالِمٍ وَالصُّلْحُ لَا يَجِلُّ  
8011 - بِنَقْضِهِ لَوْ تَشْهَدُنْ تَعَيَّنَ  
بِنَقْضِهِ لَوْ تَشْهَدُنْ تَعَيَّنَ  
8012 - أَوْ مُشْهَدٌ وَكَانَ قَبْلَ أُعْلَنَ  
أَوْ مُشْهَدٌ وَكَانَ قَبْلَ أُعْلَنَ  
8013 - أَوْ بَعْدَهُ لَوْ يَجِدُ الْوَثِيْقَةَ  
أَوْ بَعْدَهُ لَوْ يَجِدُ الْوَثِيْقَةَ  
8014 - فَقَطُّ إِذَا أَسْرَرَ بِالْإِفْرَارِ  
فَقَطُّ إِذَا أَسْرَرَ بِالْإِفْرَارِ  
8015 - وَلَا فِي حَالِ عِلْمِهِ بِالْبَيِّنَةِ  
وَلَا فِي حَالِ عِلْمِهِ بِالْبَيِّنَةِ  
8016 - أَوْ صَكُّهُ قَدْ ادَّعَى الضَّيَاعَ  
أَوْ صَكُّهُ قَدْ ادَّعَى الضَّيَاعَ  
8017 - بِمَثْلِهِ إِنْ أَلْحُقُوقَ تَنْبُثُ  
بِمَثْلِهِ إِنْ أَلْحُقُوقَ تَنْبُثُ  
8018 - مُصَالِحٌ فِي الْحَالِ ثُمَّ قَدْ وَجَدَ  
مُصَالِحٌ فِي الْحَالِ ثُمَّ قَدْ وَجَدَ  
8019 - مِنَ الْوَرِقِ أَوْ الْعُرُوضِ وَالذَّهَبِ  
مِنَ الْوَرِقِ أَوْ الْعُرُوضِ وَالذَّهَبِ  
8020 - قَدْرُ مِيرَاثِهَا أَوْ الْأَقْلُ  
قَدْرُ مِيرَاثِهَا أَوْ الْأَقْلُ  
8021 - نَعْنِي فِي حَالِ قَلْتِ الدَّرَاهِمِ  
نَعْنِي فِي حَالِ قَلْتِ الدَّرَاهِمِ  
8022 - وَمُطْلَقاً إِلَّا بِالْعَرْضِ لَوْ عُرِفَ  
وَمُطْلَقاً إِلَّا بِالْعَرْضِ لَوْ عُرِفَ  
8023 - بِمَا عَلَيْهِ يُفْصَدُ الْمَدِينُ  
بِمَا عَلَيْهِ يُفْصَدُ الْمَدِينُ  
8024 - وَعَنْ دَرَاهِمٍ وَالْعَرْضِ يَتْرَكَا  
وَعَنْ دَرَاهِمٍ وَالْعَرْضِ يَتْرَكَا  
8025 - بِالصَّرْفِ جَاZ فِي الْأَقْلِ يُدْفَعُ  
بِالصَّرْفِ جَاZ فِي الْأَقْلِ يُدْفَعُ  
8026 - كَبَيْعِهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ فِيهَا  
كَبَيْعِهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ فِيهَا  
8027 - عَنْ دِيْنَةٍ بِمَا يَقِلُّ أَوْ كَثُرَ  
عَنْ دِيْنَةٍ بِمَا يَقِلُّ أَوْ كَثُرَ  
8028 - لِذِي الدُّيُونِ أَلْمَتِنَاغِ يُشْرَعُ  
لِذِي الدُّيُونِ أَلْمَتِنَاغِ يُشْرَعُ





- 8029 - مِثْلَ اللَّيْكَاحِ مِثْلُهُ، لَوْ يَخْلَعُ بِقِيَمَةٍ، إِذَا أَسْتُحِقَّ يُسْمَعُ  
 8030 - قَطَّعَ الْيَدَيْنِ حُكْمُهُ، وَشَاعَ وَوَاحِدًا لَوْ تَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ  
 8031 - وَكَانَ عَنْهُ الْعَفْوُ فِي الْبِلَادِ جَوَازُ صَلَاحِهِمْ بِالْإِنْفِرَادِ  
 8032 - وَبِالنَّزِيفِ مَوْهَبًا يُبْذِعُ كَذَا إِذَا لَوْ صَالِحَ الْمُقْطُوعِ  
 8033 - أَيُّ رُدِّ مَالِ الصُّلْحِ لَا يُمَانَعُ فَلِلْوَلِيِّ لَيْسَ الْحَقُّ يُقْطَعُ  
 8034 - مِنْ جُرْحِهِ لَمْ تُكْتَبِ السَّلَامَةُ وَالْقَتْلُ أَنْ؟ بِهِ لَدِهِ الْفَسَادُ  
 8035 - آجَالُهُ مِنَ الْجُرُوحِ مَا نُسِيءُ كَدِيَّةٍ لَوْ يَأْخُذُونَ فِي الْخَطَا  
 8036 - لَهُ الرَّجُلُ جُرْحٌ فِي الْعَمْدِ قَدْ طَلَبَ وَإِنْ لَهُ الْمَرِيضُ الْحَقُّ أَنْ وَجِبَ  
 8037 - أَوْ غَيْرُهُ، وَبَعْدُ نَوْحٍ نَائِحِهِ بِأَرْشِهِ فِي الْإِعْتِلَالِ صَالِحِ  
 8038 - هَلِ اللَّزُومُ مُطْلَقًا بِهِ عِلْمٌ فَالصُّلْحُ جَازٌ ثُمَّ قِيلَ قَدْ لَزِمَ  
 8039 - وَلَيْسَ مَا يَكُونُ أَنْ إِلَيْهِ أَوْ إِلَّا لَوْ مُصَالِحٌ عَلَيْهِ  
 8040 - مِنَ الْإِنْتِنِ وَاحِدٌ يُصَالِحُ بِالتَّوَابِ لَيْنِ نَانِي دَيْنِ يَرْجُحُ  
 8041 - سُفُوطُ الْقَتْلِ حَقُّهُ الدُّخُولُ مَعَ الْوَلِيِّ إِخْرَافُ الْوَلِ  
 8042 - إِنَّكَارُ قَاتِلِ بَدَا فِي الْحَالِ كَالدَّعْوَى لِلْوَلِيِّ بِالْأَمْوَالِ  
 8043 - بِالْمَالِ بِالْأَخْطَاءِ يَسْتَقَرُّ وَإِنْ فِي حَالِ صَالِحِ الْمُقَرُّ  
 8044 - أَوْ مَا يَكُونُ دَفْعُهُ، تَحَقَّقَ لُزُومُهُ، وَهَلْ يُقَالُ مُطْلَقًا  
 8045 - جَهْلُ اللَّزُومِ مِثْلُ هَذَا يُنْعَثُ بِالتَّوَابِ لَيْنِ لَا فِي حَالِ يُنْبَثُ  
 8046 - لَوْ مُطْلَقًا مُطَالِبٌ وَجَدَّ وَخَالَفَ بِالْجَهْلِ ثُمَّ رَدَّ  
 8047 - بِأَيْدِي هَؤُلَاءِ لَيْسَ يَرْجَعُ أَوْ طَالِبٌ ثُمَّ الْوُجُودُ يُسْمَعُ  
 8048 - لَهُ، وَدَيْنِ كَانَا وَارْتَيْنِ مُصَالِحِ لِابْنِ مِنَ الْإِبْنَيْنِ  
 8049 - فَجَاءَتْ لِلصَّاحِبِ الدُّخُولُ وَإِنْ عَنِ الْإِنكَارِ دَا يُفْوَلُ  
 8050 - أَوْ الْإِطْلَاقِ وَارِدٌ فِي الْبَابِ كَحَقِّ دَيْنِ كَانَ فِي الْكِتَابِ  
 8051 - إِلَّا إِذَا إِلَى الشُّحُوصِ يَجْهَدُ وَفِي الطَّعَامِ يُذَكَّرُ التَّرَدُّدُ  
 8052 - مُوَكَّلٌ فَأَلْأَمْتِنَاعُ يُذَكَّرُ كَذَا إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ يُعْذَرُ  
 8053 - وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ يُسْتَبَنُ وَعَيْرُ الْمُفْتَضِي فِي حَالِ لَمْ يَكُنْ  
 8054 - مُشْرَكًا وَالسَّلْعَتَيْنِ جِنْسًا أَنْ؟ بِالْكِتَابَيْنِ وَفِيمَا لَيْسَ  
 8055 - وَفِي الْكِتَابِ أَوْرَدُوا قَوْلَيْنِ وَالْإِتِّحَادُ الْوَضْفُ كَالْتَّوْبِينِ  
 8056 - إِلَى الرَّجُوعِ قِيلَ لَا يُصَارُ وَمَا عَلَى الْعَرِيمِ لَوْ يَخْتَارُ



- 8057 - وبألهلاك إن هـ لدا كان  
8058 - ومن خمسينه في قد استقر  
8059 - إنسلامها لآخر يـ جوز  
8060 - بخمسة والأربعين يـ رجع  
8061 - في حال الصلح أي له المؤخر  
8062 - فلا يـ جوز إلا بالدرهم  
8063 - أو الذهب، كذا بهي كذا  
8064 - كالعبدء ابـق والصلح تم  
8065 - عن عمدهي كذا الأخطاء  
8066 - عن الشقص فيه حد الشفعة  
8067 - وفي اختلاف الجرح هل كذا
- مقاسمأ فلا رـوع بان -  
في حال كان صلحـه بعشره -  
بالخمس من شريكه يـ فوز -  
وآخر بأخذ الخمس يـ رـع -  
وعن مسـتهلك عـيت أنظر -  
كقيمة وبالأقل القائم -  
وذا بهي ممـا يـاع ذالك -  
بالثقص عن مؤصـحين ثم -  
ينصف قيمـة بها يـ جاء -  
في الموضحات أن بقدر اللية -  
بالتـاويلين أعـبر المسالك -

﴿ فصل في بيان شروط الحوالة ومعلقاتها ﴾ وعدد أبياته 20 بيتاً

- 8068 - رضا المـجيل والمـحال يـ شرط  
8069 - فإن بالانعدام كان أعلمه  
8070 - وهل إلا إذا التقليس كان  
8071 - ولفظها على المـلان يعنى  
8072 - وشرطها يـ كن خـول الدين  
8073 - وإن كتابـة ولا عليه  
8074 - قدراً والوصف كونه المـقرر  
8075 - من دينه كذا الأقل يـ منع  
8076 - عليه الأذنى لو يـ كن تحوّل  
8077 - وكشفه عن ذمة المـحال  
8078 - حق المـحال يـ ذكر التـحوّل  
8079 - إذا الإفلاس أو في حال يـ جحد  
8080 - لو بالإفلاس مـخبرون يـ جفوا
- ثبوت دين لازم وما سقط -  
براءة شرط له والزمه -  
والموت تاويلان قد أبان -  
عليه قد حوّل الحق إني -  
وهو الذي على المـجيل أعني -  
ثم استوى الدينان في عـينه -  
فلا يـ كن أي المـأخوذ الأكثر -  
كذا تـردد لدينا يـ منع -  
ولا من بيعه الطعام عومل -  
عليه ليس في شروط الحال -  
على المـحال أي عليه يـ حمل -  
إلا إذا علم المـجيل يـ صد -  
له بالتـتفاء قام يـ خلف -



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 8081 - إِذَا بِهِ يَظُنُّ هَذَا الْعِلْمُ  
8082 - فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ فِي الْمَتَجَرِ  
8083 - بِالْعَيْبِ رُدٌّ أَوْ إِذَا اسْتُحِقَّ  
8084 - خِلَافٌ هَذَا عِنْدَهُمْ يَخْتَارُ  
8085 - بِنَفْسِي كَوْنِ الدِّينِ لِلْمُحَالِ  
8086 - كَالْمَوْتِ أَوْ فِي حَالَةٍ يَغِيبُ  
8087 - وَكَأَلَةٍ كَذَلِكَ التَّسْلُفُ
- إِنْ كَانَ فِي الْأَثَالِ مَا يَتِمُّ -  
بِسَعْرِي عَلَى الَّذِي قَدْ يَشْتَرِي -  
أَبْنُ قَاسِمٍ مِنْهُ اللَّزُومُ سَوْفَا -  
عَلَيْهِ حِينَ يَدَّعِي الْأَحْيَاؤُ -  
عَلَيْهِ نَحْوُ هَذَا فِي الْمَقَالِ -  
وَلَا فِي حَالٍ يَدَّعِي يُجِيبُ -  
مِنَ الْمُحِيلِ لِلْمُحَالِ يُعْرِفُ -

## ﴿فصل في بيان الضمان وأقسامه وعدد آياته 94 بيتاً﴾

- 8088 - وَشُعْلُ ذِمَّةٍ لَهُ الْعُنْوَانُ  
8089 - يَصِحُّ لِزِمِّ بِهِ قَدْ جَاءُوا  
8090 - بِأَهْلِ مَخَجَرٍ بِهِمْ نُسُوبِي  
8091 - مُفْلِسٌ أَوْ الْمَجْنُونُ الزَّوْجَةُ  
8092 - وَدُونَ ثَلَاثِهِ لَنَا يُعَدُّ  
8093 - وَكَالْمُكَّاتِبِينَ وَالْمَأْدُونَا  
8094 - بِهِ ذُو الرِّقِّ بَعْدَ الْعِتْقِ يُتَّبَعُ  
8095 - عَلَيْهِ أَوْ عَنِ مَيِّتٍ وَالْمُفْلِسِ  
8096 - ضَمَانٌ ضَامِنٍ وَإِنْ تَسَلَّلَ  
8097 - إِنْ كَانَ الدِّينُ جَائِزٌ يُعَجَّلُ  
8098 - يَسَارٌ ذَلِكَ الْعَرِيمِ أَعْنِي  
8099 - بِمُوسِرٍ وَقَبِيلٍ أَوْ بِالْمُعْسِرِ  
8100 - بِاللَّذِينَ لَزِمَ كَذَا وَالْأَيْلِ  
8101 - بَلْ مِثْلَ الْجُعْلِ أَوْ فِي حَالٍ لَوْ يُقْلَنُ  
8102 - ثُمَّ اللَّزُومُ قِيلَ فِيمَا يُنْبِثُ  
8103 - بِمَا بِهِ يُعَامَلُ الْمَضْمُونُ  
8104 - لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يُعَامَلَ
- أُخْرَى بِالْحَدِّ حَقُّهُ الضَّمَانُ -  
أَهْلُ التَّبَرُّعَاتِ، الْأَسْتِثْنَاءُ -  
كَالْعَبْدِ وَالسَّفِيهِ وَالصَّبِي -  
كَذَا السَّفِيهِ عَلَيْهِ تَقَوُّتُ -  
هُوَ الْمَرِيضُ زَوْجَةٌ وَالْعَبْدُ -  
بِإِذْنِ سَيِّدٍ يُعَامِلُونَ -  
لِسَيِّدٍ بَعِيرِ الْجَبْرِ يَزْتَفِعُ -  
فِي الْعُسْرِ كُلُّ هَوْلَاءٍ يُحْبَسُوا -  
كَذَا يَحِلُّ مَا يَكُونُ أُجْلًا -  
وَالْعَكْسُ كَانَ فِي الْيَسَارِ يُنْقَلُ -  
نَفْسِي الْيَسَارِ فِي الْأَجَالِ ثَبِي -  
وَلَيْسَ فِي جَمِيعِهِ الْمُحَرَّرُ -  
إِلَيْهِ لَا كِتَابَةَ يُزَاوِلُ -  
دَائِمًا فَلَانًا وَالضَّمَانُ أَحْتَمِلُ -  
وَهَلْ بِالْقَيْدِ مَائِلٌ وَيُنْعَثُ -  
بِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ يَلِينُ أَسْتَعِينُ -  
وَبِالْخِلَافِ (أَخْلَفَ) يَقُولُ أَجْمَلُ -



- 8105 - وَضَامِنٌ أَنَا فِي حَالِ أَمْكَنَ  
8106 - وَجَاهِلٌ أَوْ مَن لَّهُ أَلْحُقُوقُ  
8107 - كَالرِّفْقِ لَوْ يَكُونُ فِي الْأَدَاءِ  
8108 - هَلِ الشِّرَاءُ رُدُّهُ التَّعْنُثُ  
8109 - بِأَنَّهُ الْأَطْهَرُ تَأْوِيلَانِ  
8110 - وَلَا فِي حَالِ كَانَ الْأَدْعَاءُ  
8111 - فَمَامَ لِلضَّمَانِ ثُمَّ أَنْكَرَ  
8112 - عَلَيَّ الَّذِي أَنْكَرَ إِنْ بِهِ لَذَا  
8113 - بِهِ لَمْ ءَاتِي فَأَعْتَبِرْ بِي ضَامِنًا  
8114 - لَوْ يَنْتَفِي الْأَثْبَاتُ قَدْ عَنَيْتُ  
8115 - بِاللَّيْلِ وَأَوَّلِينَ مِثْلَهُ وَكَفُولُ  
8116 - إِنْ شِئْتَ هَذَا الْيَوْمَ فَلْتَوَجِّهُوا  
8117 - غَدًا فَإِنَّهُ الَّذِي عَلَيَّ  
8118 - بِمَا آذَاهُ أَنْ وَلَوْ يُقْمِومُ  
8119 - وَذَا إِذَا يَنْبُتُ هَذَا أَلْدَفْعُ  
8120 - بِمَا يَجُوزُ لِلْعَرِيمِ يُسْمَعُ  
8121 - لَوْ يَبْرَأَنَّ الْأَصْلُ قِيلَ يَبْرَأُ  
8122 - بِمَوْتِ ضَامِنٍ لَهُ يُعَجَّلُ  
8123 - لِوَارِثٍ وَالْبَائِسُ الْعَرِيمُ  
8124 - لَهُ فَلَا يُطَالِبُونَ إِنْ حَضَرَ  
8125 - أَوْ لَمْ إِذَا إِنْثَابَتُهُ لَا يَبْعُدُ  
8126 - أَيُّهُمَا إِنْ شَاءَ قَدْ أَفَادَ  
8127 - تَقْدِيمُهُ وَكَذَاكَ أَوْ يَمُوتُ  
8128 - كَرَبِّ الدِّينِ قِيلَ فِي الْأِحْضَارِ  
8129 - وَبِاللَّخْلِصِ لَوْ يَكُنْ تَحِلُّ  
8130 - طِلَابُهُ مِنْ أَللَّذِي يَحِقُّ  
8131 - وَلَا إِلَيْهِ بِالسَّلِيمِ يُطْلَبُ  
8132 - وَلَا بِهِ إِذَا إِلَيْهِ يُرْسَلُ
- 8105 - أَسْتَيْفَاؤُهُ مِمَّنْ يَكُونُ ضَمِينًا  
8106 - كَذَا بَعِيرٍ إِذْنَهُ الرِّفْقُ  
8107 - تَعْنُتُ يَرُدُّ كَالشِّرَاءِ  
8108 - بَعْلِمَ بَاتِّعِ بِهِ يَبِيَّتُ  
8109 - وَمُطْلَقًا بِالرَّدِّ يُدْكَرَانِ  
8110 - عَلَيْهِ غَائِبٌ بِهِ يُجَاءُ  
8111 - أَوِّ لِلَّذِي أَدْعَى يُقُولُ ذَاكَرَ  
8112 - إِلَيَّ عَدُوٌّ وَيَعْلِمُ الْأَفْذَادَ  
8113 - بِهِ لَمْ يَأْتِ حَقُّهُ بِالْبَيِّنَةِ  
8114 - وَهَلْ بِهِ الْإِفْرَارُ قَدْ أَتَيْتُ  
8115 - مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ كَالْمُدِّلِ  
8116 - وَإِنْ أَنَا إِنْ لَمْ أُوْفِي فَأَعْقِلُوا  
8117 - حَقُّ لَوْ تَدْعِيهِ بِالْعَشِيَّةِ  
8118 - لَهُ الرَّجُوعُ جَائِزٌ يُسَلَّمُ  
8119 - وَعَنْهُ الصُّلْحُ قَدْ أَبَاحَ الشَّرْعُ  
8120 - بِقِيَمَةٍ أَوْ بِالْأَقْلِ يَرْجَعُ  
8121 - وَعَنْهُ عَكْسُهُ الْجَوَازُ يُدْرَأُ  
8122 - لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَمَا يُوجَّعُ  
8123 - لَوْ يَثْرِكُ الْأَمْوَالُ وَالْحُصُومُ  
8124 - وَيُسْرُهُ لَنَا الْعَرِيمُ قَدْ ظَهَرَ  
8125 - قَوْلُ لَهُ أَنْ فِي الْمَلَاءِ يُفْصَدُ  
8126 - وَشَرَطُ الْأَحْزَانِ أَنَّهُ أَرَادَ  
8127 - كَشَرَطِهِ ذَا الْوَجْهِ لَا يُفَيْتُ  
8128 - تَصْدِيقُ دَيْنِ جَا فِي الْبَاعْتِبَارِ  
8129 - آجَالُهُ تَحِلُّ لَا يُمَلُّ  
8130 - وَقِيلَ رَبُّ الدِّينِ يَسْتَحِقُّ  
8131 - وَضَامِنٌ إِنْ أَقْتَضَاهُ يَرْغَبُ  
8132 - وَفِي تَأْخِيرِ رَبِّهِ الْمَحَاوَلُ



- 8133 - وَلَا زِمَ لَوِ الْمَدِينِ أَعْسَرَ  
عِنْدَ السُّكُوتِ ثُمَّ لَيْسَ يَعْلَمُ  
8134 - فَإِنْ يَكُنْ تَخْلِيفُ هَذَا يَلْزِمُ  
بِأَنَّ لَيْسَ مُسْقَطاً يُؤَخَّرُ  
8135 - لِثَالِثٍ بِقَوْلِهِ لَوْ يُنْكَرُ  
فَحَالِفٌ بِأَنَّ لَيْسَ يُسْقَطُ  
8136 - بِهِ لُزُومُهُ الضَّمَانُ يُرْبِطُ  
عَرِيْمَهُ لَقَدْ عَنَيْتُ قَدِرَا  
8137 - وَأَنْ بِهِ التَّأخِيرُ قَدْ تَأَخَّرَ  
إِلَّا فِي حَلْفِ رَبِّ الدِّينِ يَمْتَلُ  
8138 - فَالْقَوْلُ أَنَّ الضَّمَانُ يَبْطُلُ  
وَكَانَ هَذَا فِي فَسَادِ الْمُخْتَمَلِ  
8139 - أَوْ فَاسِدٌ بِمِثْلِ الْجُعْلِ إِنْ جُعِلَ  
مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ فَلِلْمَدِينِ  
8140 - وَإِنْ ضَمَانَ قَدْرِهِ الْمَضْمُونِ  
إِلَّا فِي شَرْيِ الشَّيْءِ بَيْنَ دَيْنِ  
8141 - أَوْ بِنِعْهِ كَالْقَرْضِ بِأَيِّدَيْنِ  
وَقَرْضُ دَيْنٍ قَدْ عَنَيْتُ يُسْمَعُ  
8142 - فِي غَيْرِ مَا الضَّمَانِ كَانَ يُمْنَعُ  
تَعَدُّدٌ فِي الْحَمَلَاءِ يُشْرَعُ  
8143 - بِحِصَّةٍ لَهُنَّ وَأَوْلَاءِ يُتْبَعُ  
إِلَّا إِذَا فِي شَرْطِهِ الْحَمَالَهُ  
8144 - عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضاً لَهُ مَقَالَهُ  
كَتَرْتُ بِلَهُنَّ وَأَوْلَاءِ عُدَّ  
8145 - رُجُوعُهُ وَبَعِيرٍ مَا يُؤَدَّى  
عَنْ نَفْسِهِ وَقَضَدْنَا مُؤَدِّي  
8146 - بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُلقِي بِرَيْدِهِ  
وَالْمَسَاوَاةَ هَذَا فِي مَا يُعْرَمُ  
8147 - مِثَالِ هَذَا قَائِمٌ يُفْهَمُ  
وَسِتَّةٌ لَوْ يَشْتَرُونَ قَالَ  
8148 - بِسِتِّ مِائَةٍ وَبِالْحَمَالِ هِ  
أَحَدُهُمْ لَوْ يَلْقَى مِنْهُ يَأْخُذُ  
8149 - جَمِيعَ الْمَالِ قَضَدُهُ يَسْتَنْقِذُ  
أَحَدُهُمْ وَبَعْدَ هَذَا يَلْقَى  
8150 - وَبِالْمِائَةِ إِلَيْهِ سَاقٌ سَوْقًا  
بِمِائَتَيْنِ وَاحِدًا مِنْ دَيْنِ  
8151 - لَوْ يَلْقَى ثَالِثًا وَبِأَيِّدَيْنِ  
وَأَحَدُهُ أَقْوَلُ بِالْخَمْسِينَ  
8152 - كَذَا إِذَا بِخَمْسَةِ سَبْعِينَ  
وَتَالِثٌ فِي حَالِ يَلْقَى الرَّابِعَ  
8153 - وَأَحَدُهُ وَبِخَمْسَةِ وَتَابَعِ  
بِمِثْلِهَا يُقَوْلُ ثُمَّ أَتَيْتُ عَشْرَ  
8154 - وَنَصْفُهَا وَالسِّتُّ الرَّبْعُ قَدْ دَكَرَ  
هَلْ نَفِي رَجْعَةٍ بِمَا يَخْصُ  
8155 - لَوْ كَانَ الْحَقُّ وَارِدٌ يَخْتَصُّ  
بِعَيْرِهِمْ وَالْحَمَلَاءُ أَعْنِي  
8156 - وَمَا يُقَالُ ثَابِتٌ فِي الدِّهْنِ  
بِأَنَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ الْأَكْثَرُ  
8157 - بِالتَّوَابِلِينَ مَذْهَبٌ يُحَرِّرُ  
بِالْوَجْهِ صَحَّ قَوْلُنَا فِي زَوْجِهَا  
8158 - رَدُّ الضَّمَانِ مِنْهَا ثُمَّ رَدُّهَا  
وَبِتَسْلِيمِهِ لَهَا أَلْبَرَاءُ  
8159 - أَوْ حَالُهُ فِي السِّجْنِ كَانَ سَاءَ  
كَذَا إِلَى تَسْلِيمِ النَّفْسِ فَاءَ  
8160 - أَوْ أَمْرُهُ بِهِ إِلَيْهِ جَاءَ



- 8161 - بَعِيرٍ مَجْلِسٍ لَوْ يُسْتَحَقُّ إِذَا عَلَى الْمَضْمُونِ حَلَّ الْحَقُّ  
8162 - بَعِيرٍ مَوْضِعِ الضَّمَانِ يَرْتَبُطُ لِلْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَذْكُرُونَ يُشْتَرَطُ  
8163 - وَلَوْ عَدِيمًا ثُمَّ إِلَّا يَغْرَمُ بِالْبَعِيرِ حَاكِمٍ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ  
8164 - فِي قُرْبِ غَيْبَةِ الْعَرِيمِ نَفْهَمُ بَعْدَ التَّخْفِيفِ يُذَكَّرُ التَّلَاوُمُ  
8165 - غُرْمٌ وَالْحُكْمُ بِالْإِحْضَارِ يُبْسَطُ كَالْيَوْمِ ثُمَّ فِيهِ لَيْسَ يَسْفُطُ  
8166 - وَلَا فِي حَالَةِ التُّبُوتِ قَدَّرَ إِذَا بِهِذَا الْحُكْمِ كَانَ قَدْ جَرَى  
8167 - وَلَوْ بَعِيرٍ أَهْلِيهِ يَكُونُ أَيُّ عُدْمِهِ، وَمَوْتُهُ، وَيَبِينُ  
8168 - بِهِ عَلَيْهِ رَبُّ الدِّينِ يُسْمَعُ أَعْنِي بَعِيرَهَا الْبِلَادِ يَرْجَعُ  
8169 - عَنِ الْعَرِيمِ بَا حِثِّ الْأَحِّ وَبِالطَّلَبِ لَهُ الضَّمَانُ صَحَّ  
8170 - وَبِالطَّلَبِ جَرَى لَهُ الْحَمِيلُ وَإِنْ بِهِ الْقِصَاصُ إِذْ يُفْوَلُ  
8171 - أَوْ لَسْتُ ضَامِنًا فِي حَالِ قَالِ بِاللَّشْرَطِ فَاهِ إِنْ نَفَى الْأَمْوَالِ  
8172 - بِمَا عَلَيْهِ يَفْوَى أَوْ يُفْوَمُ إِلَّا عَنِّي وَجْهًا لَهُ الْعَرِيمُ  
8173 - بَأَنَّ بِالتَّقْصِيرِ لَيْسَ يُعْرِفُ فِي طَلَبِ لَهُ، وَقِيلَ يَخْلِفُ  
8174 - تَهْرِيئُهُ، لَهُ الْعَقَابُ يَلْزَمُ وَفِي الزَّعِيمِ وَالْأَذِينَ يُفْبَلُ  
8175 - عَلَى الْأَمْوَالِ شَبَّهِهَ الْبَقِيَّةُ وَذَا فِي أَرْجَحِ كَذَا وَالْأَطْهَرُ  
8176 - وَالسَّيِّئِ فِي أَحْتِلَافِ ذِينَ يَطْهَرُ وَلَمْ يَجِبْ لَوْ يَطْلُبُ التَّوَكِيلُ  
8177 - إِلَى حُضُومَةٍ وَلَا الْكُفَيْلُ يَكْفُلُهُ بِالْوَجْهِ رَأْيِ الْعَيْنِ  
8178 - بِالِدَعْوَى قِيلَ رَاجِعَ لِدَيْنِ إِلَّا بِشَاهِدٍ وَإِنْ بِالْبَيِّنَاتِ  
8179 - إِنْ أَدَعَى بِمِثْلِ السَّقْوِ عَيْنَ وَحَقُّ الْقَاضِي يَذْكُرُونَ يُوقَفُ  
8180 - فِي السِّجْنِ قَوْلُنَا لِهَذَا: الْمُسْرِفُ  
8181 -

﴿فصل في بيان حقيقة الشراكة وأقسامها﴾ وعداد آياتها 60 بيتاً

- 8182 - وَالْفَتْحُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَفْصَحُ وَشَرَكَةٌ بِالْكَسْرِ ثُمَّ تُفْتَحُ  
8183 - لِدَيْنٍ مَعَ نَفْسَيْهِمَا الْمَعْرِفُ وَحَدُّهَا إِذَنْ بِهِ التَّصَرُّفُ  
8184 - تَصْرَحُ أَنْ بِلَفْظَةِ الْمُوَكَّلِ وَمِنْ أَهْلِ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ



- 8185 - قَدِ أَشْتَرَكْنَا يُطْهَرُونَ أَلْفُؤُولَ  
وَلَا زِمَ عُرْفًا بِمَا قَدِ دَلَّ  
8186 - أَنْ كَانَ بِاتِّفَاقِ صَرْفِ دَيْنِ  
وَبِالذَّهَبِ وَالْوَرَقَيْنِ يَغْنِي  
8187 - بِالْعَرْضِ مُطْلَقًا وَبِالْعَرْضَيْنِ  
صَحَّتْ بِدَيْنٍ مِنْهُمَا بِالْعَيْنِ  
8188 - وَلَيْسَ فِي أَلْفُؤَاتٍ قَدِ تَقَرَّرَ  
بِقِيَمَةٍ كُلِّ فِي يَوْمٍ أَحْضَرَ  
8189 - لَوْ شَرَكَةٌ صَحَّتْ رُفَّتْ أَلْفُهُمْ  
لَوْ شَرَكَةٌ صَحَّتْ رُفَّتْ أَلْفُهُمْ  
8190 - بَعِيرِهِ فَمَا يُبِيعُ بِقُدْرِهِ  
وَأَلَّا إِنْ تَالَفًا مِنْ رَبِّهِ  
8191 - نِصْفُ الْأَنْثَمَانِ أَيُّ عَلَى مَنْ أَنْتَلَفَ  
فَبَيْنَ دَيْنٍ نُمَّ صَارَ عُرْفَ  
8192 - لَهُ وَكَذَا عَلَيْهِ نُمَّ يُفْهَمُ  
وَهَلْ إِلَّا بِهِ التَّلْفُ لَوْ يُعْلَمُ  
8193 - تَرَدُّدٌ أَخَذَ لَهُ بِالْأَذْرِعِ  
أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْأَخْذِ يَدْعِي  
8194 - وَءَاخِرُ لِعَبْدِ الْحَقِّ يُنْقَلُ  
وَلِبَابِنِ رُشْدٍ كَانَ هَذَا الْأَوَّلُ  
8195 - لِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنٍ لَيْسَ يَنْعَدُ  
وَلَوْ يَغِيبُ قَصْدُهُمْ مَا يُنْقَدُ  
8196 - وَبِالذَّهَبِ فَلَا يَجُوزُ إِنْ ذَكَرَ  
عَلَى خُضُورِهِ وَلَيْسَ يَتَّجِرُ  
8197 - وَبِالطَّعَامِ وَالطَّعَامِ أَرْفَقَ  
وَبِالْوَرَقِ مِنْ آخِرٍ تَحَقَّقَ  
8198 - تَصَرُّفًا وَإِنْ بِالتَّنَوُّعِ أَطْلَقَا  
وَلَوْ يَكُونُ دَيْنٍ قَدِ تَوَافَقَا  
8199 - وَلَا فَسَادَ قَامَ لِلْمَعَارِضِ  
فَإِنَّ تِلْكَ شِرْكَةُ التَّفَاوُضِ  
8200 - وَجَاءَتْ لِذَلِكَ التَّشْبِيهُ  
أَعْنِي بِالشَّيْءِ الْإِنْفِرَادِ يُشْرَعُ  
8201 - كَأَلَةٍ لَهَا الشَّرِيكُ يُسْلَفُ  
إِنْ خَفَّ أَوْ إِذَا بِهِ يَسْتَأْلَفُ  
8202 - مُقَارِضٌ وَلَا عَظْمٌ أَوْ دَعَا  
وَدَفْعُ كِسْفَةٍ كَذَا أَوْ أَبْضَعَ  
8203 - مُشَارِكٌ لَهُ يُقْبَلُ يُعْلَنُ  
وَأَلَّا ضَامِنًا كَذَا أَلْمَعْيَنُ  
8204 - وَإِنْ إِبَاءً آخِرٌ يُحَاوَلُ  
كَذَا يُؤَلِّي وَالْمَعْيَبُ يُقْبَلُ  
8205 - وَبِالذُّيُونِ بَاعَ لَأَ الشَّرَاءِ  
لِمَنْ عَلَيْهِ قِيلَ لَيْسَ يُتَّهَمُ  
8206 - لِعَبْدِهِ فِي آتِ جَارِ عَدُوِّهِ  
وَبِالذُّيُونِ بَاعَ لَأَ الشَّرَاءِ  
8207 - أَوْ اسْتَبَدَّ أَخَذَ إِنْ أَقْرَضَ  
عَلَى الْأَمْوَالِ الْعِنَقُ نُمَّ إِذْنُهُ  
8208 - لِقَاعِ لِي يَدِبُّ أَوْ يَسِيرُ  
فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالْإِذْنِ فَاوْضَ  
8209 - لَوْ أَوْدَعَنُ بِالرِّبْحِ أَوْ إِذَا حَسِرَ  
بِعَيْرِ الْإِذْنِ كَانَ يَسْتَعِيرُ  
8210 - لَوْ مُودِعًا وَبِالتَّعَدِي الْأَيْمِ  
وَإِنْ بِشِرْكَةٍ وَحِينَ يَتَّجِرُ  
8211 - يَرُدُّهُ عَلَى الشَّرِيكِ إِنْ حَضَرَ  
إِلَّا إِذَا شَرِيكُهُ لَمْ يُعْلَمِ  
8212 -





- لَمْ يَتَوَلَّ مِثْلَهُ كَالْعَائِبِ  
وَأَلَّا أَلَا تَنْظُرُ أَرْزُوحَ يَجْرِي  
أَمْوَالِ دَيْنِ حَالِهِ أَنْ أفسدَ  
فَإِنْ يَكُنْ لِلْكَلِّ كَانِ الْأَجْرُ  
لَهُ التَّبَرُّعَاتِ حِينَ يُسْلِفُ  
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِ الْحَسَارِ  
وَالْقَوْلُ قَوْلُ أَخِيذٍ لِلْأَبِي  
لِلْمُدَّعِي لِنَصْفِهِ وَيُحْمَلُ  
لَوْ حَالَةَ النَّزاعِ بَيْنَ دَيْنِ  
يَبْدُ الشَّرِيكَ إِلَّا الْبَيِّنَاتِ  
إِذَا تَقُولُ نَحْنُ لَسْنَا نَعْلَمُ  
وَهَذَا بِالتَّفَاوُضَاتِ يَشْهَدُ  
شَهَادَةً وَفِي الْأَصْحَحِ يُذَكَّرُ  
بِأَخِيذِهِ وَلِلْمَائِثَةِ وَتَلْكَ  
إِذَا بِهَا وَعِنْدَ الْأَخِيذِ يُشْهَدُ  
كَعْنَهُ كَانِ لِلصَّدَاقِ يَدْفَعُ  
إِلَّا كَالْعَامِ لَوْ يَكُنْ يَطْوُلُ  
إِلَّا إِذَا مُقْسِمِ الْبَيِّنَاتِ  
وَإِنْ تَقُولُ بِأَنَّ كُنَّا نَجْهَلُ  
وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِنْ أَقْرَّ الْوَالِدُ  
وَهَذَا فِي غَيْرِ النَّصِيبِ جَاءَ  
فِي كِسْفَةِ لَدِينِ وَالْإِنْفَاقِ  
بِالْقَرَبَتَيْنِ فِي الْأَسْعَارِ كَانِ  
سِنًّا كَذَا الْأَعْدَادُ إِنْ تَقَارَبَا  
بِهِ مِنْ دَيْنِ وَاحِدٍ لَوْ أَشْتَرَى  
لِأَخْرٍ فِي الْجَائِزَاتِ رُدُّهُ  
وَإِنْ فِي الْوَطْءِ إِذِنْ وَيُثْنِي  
تَقْوِيمُهَا لَوْ تَحْمِلُ الْأَسْمَاءُ
- 8213 - فِي حَالِ بُعْدِي عَنِ الْمَضَارِبِ  
8214 - كَذَا حَسَارَةٌ تَكُنْ بِقَدْرِ  
8215 - بِشَرِّ طَيْفِي تَقَاوُتًا لَوْ أُورِدَ  
8216 - أَجْرُ الْعَمَلِ وَلِلشَّرِيكَ الْأَمْرُ  
8217 - ثُمَّ أَلْهَبَهُ بَعْدَ الْعُقُودِ نُصْرَفُ  
8218 - أَوْ التَّلْفِ إِلَيْهِ الْمَالُ صَارَ  
8219 - بِهِ كَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ السَّابِقِ  
8220 - عَلَيْهِ فِي الْمُنَازَعَاتِ يُنْقَلُ  
8221 - لِلأَشْتِرَاكِ فِي مِمَّا بِالْيَدَيْنِ  
8222 - عَلَى كَارِثِهِ بِهِ التَّبَيِّنَاتِ  
8223 - وَقَصْدُهَا لَهُ بِهِ التَّقَدُّمُ  
8224 - وَلَوْ يَكُنْ بِمَا يَقْرَأُ يَجْهَرُ  
8225 - لَمَنْ يُقِيمُ الْبَيِّنَاتِ يُظْهَرُ  
8226 - قَدْ بَقِيَتْ وَكَانَ يَنْفِي الشَّكَّ  
8227 - كَذَا فِي قُرْبِهِ الزَّمَانِ يُقْصَدُ  
8228 - تَقَاوُضًا لَقَدْ عَنَاهُ يُسْمَعُ  
8229 - مِنْ يَوْمِ دَفْعِهِ بِهِ يَقُولُ  
8230 - عَلَيْهِ كَالْمِيرَاثِ بِالْوَفَاةِ  
8231 - تَأْخُرًا لِلِالْحَتِصَاصِ يُعَدُّ  
8232 - أَوْ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ كَانِ يَشْهَدُ  
8233 - وَبَعْدَ هَذَا نَذَكُرُ الْإِلْعَاءَ  
8234 - وَإِنْ فِي حَالِ كَانِ الْإِفْتِرَاقِ  
8235 - كَعِيَالِ دَيْنِ عَمَّرُوا الْمَكَانَ  
8236 - وَإِلَّا أَنْ كَالْأَنْفِرَادِ يُحْسَبَا  
8237 - لِنَفْسِهِ مِنَ الْجَوَارِي الْحَاضِرَةِ  
8238 - إِلَّا بِإِذْنِ أَنْ يَطْنَهُمَا هُنْدُهُ  
8239 - كَذَا فِي شِرْكَةٍ بَعْدَ الْإِذْنِ  
8240 - فِي الْإِنْتِفَاكِ لِأَخْرٍ الْإِنْتِفَاءِ



وَأَلْمَفَاوَاهُ إِنَّهَا التَّرَائِيدُ مِنْ دَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ يُزَايِدُ

-

﴿فصل في شرك العنان﴾ وعدد أبياته 61 بيتاً

- 8242 - بِشَرِّطِ دَيْنِ نَفْسِي أَلَا سَتَبْدَادُ حَادٌ لِشِرْكَةِ الْعَنَانِ بَادِي
- 8243 - وَفَأَقِ شِرْكَةَ قَدِ اسْتَقَرَّ أَجْزَلُ لَدِي الطُّيُورِ أَوْ ذِي الطَّيْرِ
- 8244 - لَكَ وَلِي اشْتَرِي هِيَ الْوَكَالَهُ عَلَيْهِا فِي الْفِرَاحِ ثُمَّ قَالَ
- 8245 - لَكُمْ أَيُّعْ هَلْدِي فَأَلْمُخْتَمَلُ عَنِّي أَنْفُدُوا يَجُوزُ حَالَ لَمْ يَفْلُ
- 8246 - حَبْسٌ وَعِنْدَكَ أَدُكِرِ الْمَيْسَلُ وَلَيْسَ أَلْحَبْسُ إِلَّا أَنْ يَفْوَلُ
- 8247 - أَيُّ عَيْرِ الْمُشْتَرِي يَجُوزُ عُرفَ كَالرَّهْنِ ثُمَّ حَالَةٌ لَوْ أَسْلَفَ
- 8248 - لِلْمُشْتَرِي إِلَى الْأَجْبَارِ صِيرَا إِلَّا لِمْثَلٍ قَدْ عَنَى أَلْبَصِيرَهُ
- 8249 - شَيْئًا بِسُوقِهِي وَكَانَ بَادِرَ عَلَيْهِا هَلْدًا حَالَةً إِنْ اشْتَرَى
- 8250 - كَذَا حُضُورُ عَيْرِهِ أَلْمُثَبَّتُ إِلَّا لِكَا أَسْفَارٍ ثُمَّ أَلْعُنِيَهُ
- 8251 - وَهَلْ وَفِي الرِّقَاقِ لَا كَبَيْتِيهِ مِنْ أَلتَّجَارِ مُدْعِنٌ بِصَمْتِيهِ
- 8252 - بِالِاتِّحَادِ أَوْ بِهِ أَلتَّلَازِمُ قَوْلَانِ أَعْمَالًا أَجَازَ أَلْعَالِمُ
- 8253 - تَعَاوُنٌ حُصُولُ هَلْدًا يُطَلَّبُ وَفِيهِ إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ يَفْرُبُ
- 8254 - وَقَالُوا فِي أَلْجَوَازِ يُسْتَبَانُ وَإِنْ بِهِ الرِّمَّانُ وَأَلْمَكَّانُ
- 8255 - مِنْ آخِرِ وَأَلْأَسْتِجَاؤُ قَالَ إِخْرَاجُهُ وَاعْنِي لِلْكُلِّ ءآلَهُ
- 8256 - مُلْكُ أَوْ أَلْكِرَاءِ نَاوِيلَيْنِ أَوْ لَيْسَ أَلْبُدُّ مِنْهُ عَيْرَ مَيْنِ
- 8257 - وَصَايَدَيْنِ مِثْلُهُ وَأُحْيَبُ مِثْلَ الطَّيِّبِ شَارَكَ الطَّيِّبِ
- 8258 - قَدْ رُوِيَ عَلَيْهِمَا وَحَقَّقَا فِي طَائِرَيْنِ هَلْ إِذَا تَفَرَّقَا
- 8259 - وَوَارِثٌ وَلَيْسَ أَلْمُسْتَحِقُّ بِكَالرِّكَازِ حَافِرَيْنِ أَلْحَقُّ
- 8260 - حَقُّ لَهُ أَلْإِمَامُ لَا يُمَانَعُ بِقِيَّةً لَهُ وَقِيْلُ يَفْطَعُ
- 8261 - بِمَا لَمْ يَبْدُ قِيْدُوهُ أَعْلَمُوا بِمَا لَمْ يَبْدُ قِيْدُوهُ أَعْلَمُوا
- 8262 - وَكَأَلْيَوْمَيْنِ أَلْغِي لَا تُبَالِي ضَمَانُهُ وَإِنْ بِالْأَنْفِصَالِ
- 8263 - بِكَرَّةٍ بِالْأَشْتِرَاطِ يَفْسُدُ فِي عِلَّةٍ وَعَيْبَةٌ لَا يُرَدُّ
- 8264 - هَلْ يُلْعَى كَأَلْيَوْمَيْنِ أَلْمِثْلُ قَالَ وَمِثْلُ هَلْدًا كَأَلْكَثِيرِ ءآلَهُ



- صَحِيحَةٌ جَوَائِبُهُ الَّتِي تَرُدُّ  
 وَيَشْرِيًا بَعِيرِ الْمَالِ كَانِ  
 كَبِيعِهِ الْوَجِيهَهُ مَالِ الْحَامِلِ  
 دُوَ الْبَيْتِ ثُمَّ قِيلَ دُوَ الْحِمَارِ  
 لَوْ يَنْتَفِي التَّسَاوِي فِي الْكِرَاءِ  
 وَالْأَكْرَبِيهِ لَهُمْ بِهَا التَّرَادُ  
 رَبُّ الدَّوَابِّ أَوْ تَكُونُ الْعَلَاءُ  
 قَضَاؤُهُ عَلَى الشَّرِيكِ يَلْزَمُ  
 كَذَا يَبِيعُ أَوْ يَكُنْ يُعَمَّرُ  
 عَلَيْهِ ثُمَّ السَّقْفُ فِي التَّحْقِيقِ  
 وَكُنْسُهُ الْمَرْحَاضَ لَيْسَ السُّلْمُ  
 إِلَّا الْخَفِيفُ لَا يَضُرُّ يُنْقَلُ  
 وَبِالْفَرَسِ لِزَاكِبٍ تَسَلَّقُ  
 إِلَّا لِلْعَرْفِ عِنْدَنَا أَسْتَقَامُ  
 لَوْ يَأْتِيَا وَفِي الْغِلَالِ يَسْبِقُ  
 كَذَا بِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ الْجَارِ  
 وَنَحْوُهُ فَإِذْ الْقَسْمُ عَنْهُ  
 وَلَا بِالطُّولِ عَرْضِيهِ إِذَا قُسِمَ  
 بِهِ إِنْ كَانَ يُفْصَلُ الْإِضْرَارُ  
 وَالْهَدْمُ أَوْ بِالْهَدْمِ الْبِنَاءُ  
 وَلَوْ بَعِيرِ الضُّرِّ ثُمَّ شَاعَ  
 فِنَاءُ دَارِي الْبَيْعِ كَانِ يُفْصَلُ  
 لِسَابِقٍ أَوْ كُؤُوهُ تُسَدُّ  
 لِسَدِّ خَلْفَهَا كَذَا بِمَنْعِ  
 مِثْلُ الدِّبَاغِ رِيحُهُ وَالْأَنْدُرُ  
 بِهِ الْجِدَارُ يُحْدِثُ الْإِضْطَبَالَ  
 مِنَ الْأَشْجَارِ بِالْجِدَارِ قَدْرًا  
 إِذَا تَجَدَّدَتْ أَيُّ الْأَشْجَارِ
- وَبِالذِّمَمِ فِي الْأَشْتِرَاكِ أَقْصَدُ - 8265  
 وَبَيْنَ دَيْنِ كَانِ وَأَسْتَبَانَ - 8266  
 بِجُزْءِهِ كَذِي الرَّحَى يُقَابِلِ - 8267  
 لِيَعْمَلُوا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - 8268  
 تَسَاوَتْ الْغِلَالُ فِي الْأَدَاءِ - 8269  
 وَإِنْ فِي شَرْطِ شُغْلِهِ يُزَادُ - 8270  
 كِرَاءِ دَيْنِ أَنْ عَلَيْهِ يَنْبُتُ - 8271  
 يَكُونُ هَذَا فِيمَا لَيْسَ يُفْسَمُ - 8272  
 كَذِي السُّفْلِ تَحْتَ الْأَعَالِي يُبْصَرُ - 8273  
 إِذَا وَهَى يُقَالُ فِي التَّغْلِيْقِ - 8274  
 زِيَادَةٌ أَنْ فِي الْعُلُوبِ تُعَدَمُ - 8275  
 كَذَا بِالسَّقْفِ لَوْ يَكُونُ الْأَسْفَلُ - 8276  
 وَلَيْسَ بِاللِّجَامِ قَدْ تَعَلَّقَ - 8277  
 مِنْهُمْ إِذَا الرَّحَى لَهَا أَقَامَ - 8278  
 لَهُمْ يَسْتَوْفِي مِنْهَا مَا قَدْ يُنْفَقُ - 8279  
 وَالْإِذْنُ فِي الْإِضْلَاحِ لِلْجِدَارِ - 8280  
 فِي حَالِ طَالِبٍ يَكُونُ مِنْهُ - 8281  
 وَعَوْدُ سَاتِرِ اللَّعِيرِ إِنْ هَدَمَ - 8282  
 وَلَا إِلَى الْإِضْلَاحِ حِينَ صَارَ - 8283  
 إِذْ بِالطَّرِيقِ كَانِ الْأَعْتِنَاءُ - 8284  
 وَبِالْفِنَاءِ لَوْ جُلُوسُ بَاعَهُ - 8285  
 إِنْ حَفَّ الْبَيْعُ مِثْلُ هَذَا الْمَسْجِدُ - 8286  
 إِنْ قُتِحَتْ إِزَادَةٌ تَسْجِدُ - 8287  
 دُخَانَ كَالْحَمَامِ لَوْ يَسْتَدْعِي - 8288  
 فِي وَجْهِ الْبَيْتِ أَوْ إِذَا التَّضَرُّرُ - 8289  
 قُبَالَةَ الْبَابِ الْحَانُوثُ أَدْنَى - 8290  
 أَعْنِي قَضَى بِقَطْعِ مَا أَضَرَ - 8291  
 وَإِلَّا بِالْقَوْلَيْنِ الْبَاحْتِبَارِ - 8292



- 8293 - وَالْمَنْعُ هَا هُنَا وَلَا يُبَاحُ فِي الشَّمْسِ وَالْأَضْوَاءِ وَالرِّيَاحِ  
إِلَّا لِأَنْدَرِ غُلُوٍّ وَمَبْنَى  
8294 - مِثْلُ الْكَمَدِ أَي الْأَصْوَاتِ تُعْنَى بِسِكَّةٍ نَفَاذَهَا تَبَيَّنَ  
بَابٌ بِهَا وَيَذْكُرُونَ الرُّوشَانَ  
8295 - بَابٌ بِهَا وَيَذْكُرُونَ الرُّوشَانَ أَوْ السَّابِاطُ قَدْ بِهِ عَيْنَتْ  
بِسِكَّةٍ تَنْفُذُ إِلَّا جَابَا  
8296 - لِمَنْ لَهُ لَوْ جَابَتَانِ قُلْتُ إِذَا نُكِبَ كَذَا صُعُودُ نَحْلِهِ  
كَأَمْلِكِ لِلْجَمِيعِ إِلَّا الْبَابَ  
8297 - كَأَمْلِكِ لِلْجَمِيعِ إِلَّا الْبَابَ لِعَرْزِهِ الْعُمُودَ فِي الْإِعَارِهِ  
وَبِالطَّلُوعِ مُنْذِرٌ وَأَذَلِّي بِالْمَاءِ مَرْفُوقٌ وَالْبَابُ يُفْتَحُ  
8298 - وَبِالطَّلُوعِ مُنْذِرٌ وَأَذَلِّي فِي حَالِ دَافِعٍ مَا كَانَ أَنْفَقَ  
نَدْبٌ بِهِ وَيُقَصِّدُ الْجِدَارَ فِي كُونِهِ مُوَافِقًا وَقِيلَ  
8299 - نَدْبٌ بِهِ وَيُقَصِّدُ الْجِدَارَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالْكَلامِ أَفْصَحُ  
8300 - لَهُ الرُّجُوعُ بِالْكَلامِ أَفْصَحُ أَوْ قِيَمَةٌ تَرُدُّ تَحَقُّقَ  
8301 - أَوْ قِيَمَةٌ تَرُدُّ تَحَقُّقَ مُخَالَفًا فَاسْتَوْعَبَ التَّفْصِيلَ  
8302 - مُخَالَفًا فَاسْتَوْعَبَ التَّفْصِيلَ

### ﴿فصل في بيان أحكام الشراك في المزارعة﴾ وعدد آياتها 25 بيتاً

- 8303 - ثُمَّ اللُّزُومُ قِيَمَةٌ أَنْ يَشْرَعَ فِي الزَّرْعِ الشَّرِكِ ذِي الْمُزَارَعَةِ  
8304 - فَسُخُّ الْعُقُودِ لِلْمُبَاعِدِينَ فِي الْبَذْرِ قَبْلَهُ وَيَجُزُّ لِدِينِ  
8305 - بِهَا الصَّحِيحُ الْوَارِدُ الْمَنْوُوطُ صَحَّتْ بِأَرْزَعِ هِيَ الشُّرُوطُ  
8306 - بِذَلِكَ الْمَنْوُوعِ ثُمَّ يَعْلَمَا لَوْ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ دَيْنٌ يَسْلَمَا  
8307 - بِمُطْلَقِ الطَّعَامِ إِلَّا سِتْنَاءُ بِمَا قَدْ أُبْتِنَتْ كَذَا الْكِرَاءُ  
8308 - إِنَّ سَاوَى الْأَرْضِ بِالْمُرَادِ مِثْلِ أَنْ لِلْأَحْشَابِ التَّانِي بِالْمُقَابِلِ  
8309 - بَعِيرٍ هَذَا لِلْفَسَادِ يَأْوِي أَنْ فِي الْكِرَاءِ الرِّبْحُ بِالتَّسَاوِي  
8310 - حَلَطُ الْبُذُورِ لَوْ يَكُونُ شُرْعًا إِلَّا بُعِيدَ الْعُقُودِ إِنْ تَبَرَّعَ  
8311 - بِالْحَلَطِ صَحَّ أَي مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَلَوْ بِهِ الْإِخْرَاجُ أَنْ لِدِينِ  
8312 - يَعْلَمُ مَالِكٍ لَهَا الْبُذُورُ لِوَأَحَدٍ لَمْ يَنْبُتِ الْمَبْدُورُ  
8313 - وَالْعَكْسُ يُحْتَسَبُ قَدْ اسْتَقَرَّ لَمْ يُحْتَسَبُ بِهِ فِي حَالِ عَرَّ  
8314 - كَنْصَبِ نَابِتٍ فَيَسْتَقَرُّ عَلَى الَّذِي شَرِيكُهُ يُعْرُ  
8315 - عَلَيْهِ كَلُّ التَّصْفِ بِذُرِّ الْأَحْرِ وَإِلَّا لَمْ يُعْرَ فَلْيَبَادِرْ  
8316 - كَأَنَّ تَسَاوَى دَيْنِ فِي الْجَمِيعِ وَبَيْنَ دَيْنِ الْقَوْلِ فِي الْمَرْزُوعِ



- 8317 - مِنْ دَيْنٍ بَدْرٌ وَاحِدٌ يُقَابِلُ  
 8318 - إِنْ تَمَّ مَا لِمَنْ يَكُونُ يَعْمَلُ  
 8319 - أَوْ وَاحِدٌ قَدْ مُلِكَ الْجَمِيعُ  
 8320 - إِلَّا الْعَمَلُ بِلَفْظِ الشُّرْكَ يَعْقِدَا  
 8321 - إِطْلَاقُ دَيْنٍ إِتْمَا الْمَجْهُولُ  
 8322 - كَالْأَرْضِ تُلْعَى أَوْ إِذَا تَسَاوَيَا  
 8323 - أَوْ وَاحِدٌ بِالْأَرْضِ حِينَ تَرْفُضُ  
 8324 - إِذَا الْفَسَادُ ثُمَّ فِي الْأَعْمَالِ  
 8325 - فَالزَّرْعُ بَيْنَ دَيْنٍ زِدْ يُرَدُّ  
 8326 - فِي غَيْرِهِ فَالزَّرْعُ حَقُّ الْعَامِلِ  
 8327 - تَكُنْ لَهُ الْبِدَارُ وَالْأَعْمَالُ

﴿فصل في بيان أحكام الوكالة﴾ وعدد آياتها 123 بيتاً

- 8328 - فِي كُلِّ أَمْرٍ يَقْبَلُ النَّيَابَهُ  
 8329 - فِي الْعَقْدِ كَالْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ  
 8330 - قَبْضُ الْحَقُوقِ ثُمَّ فِي الْعُقُوبَةِ  
 8331 - مِنْ الْحَقُوقِ كَوْنُهُ الْإِبْرَاءُ  
 8332 - مِثْلَ الْهَبَاتِ جَائِزٌ لَوْ يَجْهَلُوا  
 8333 - وَوَاحِدٌ يَجُوزُ فِي الْحُصُومَةِ  
 8334 - لَا حَالَةَ لِحَصْمِهِ يُفَاعِدُ  
 8335 - إِلَّا إِذَا يُفْسَلُ بِالْأَعْتِنِ دَارِ  
 8336 - وَعِنْدَهَا فَلَا يَجُوزُ عَزْلُهُ  
 8337 - وَلَا الْإِقْرَارُ جَاءَ فِي التَّوَكُّيلِ  
 8338 - وَجَاعِلٌ وَهَذَا حَقُّ حَصْمِهِ  
 8339 - وَقَالَ حِينَ قَالَ: قُمْ أَقْرَ  
 8340 - لَا كَالْيَمِينِ أَوْ عَصَى حِذَارِي



- 8341 - وَلَا وَكَلْتُ لَفْطَهَا الْمُمْجَرَّدُ  
وَيَمْضِي أَيَّ يَجُوزُ حِينَ يَنْظُرُ  
8342 - إِلَّا فِي حَالٍ قَامَ عَنْهُ يُخْبِرُ  
غَيْرُ النَّظَرِ إِلَّا بِهِ الطَّلَاقُ  
8343 - نِكَاحِ الْكُزْرَةِ بَيْعَةَ تَسَاقُ  
لِدَارِ سُكْنَى عِبْدِهِ أَعْيُنُ  
8344 - بِالنَّصِ أَوْ قَرِينَةٍ تَبَيَّنُ  
بِالْعُرْفِ أَنْ تَحْصِيصُهُ وَالْقَيْدِ  
8345 - بِذَيْنِ لَيْسَ حَقُّهُ التَّعَدِّي  
إِلَّا فِي حَالَةِ الْوَكِيلِ لَوْ يَبِيعُ  
8346 - فَتَبْضُحُهُ الْمَيْبَعُ كَانَ يَتَّبِعُ  
وَطَالِبُ يُعْنَى بِهِ الشِّرَاءُ  
8347 - فَبُضُ الْمَيْبَعِ رَدُّهُ سَوَاءُ  
وَذَا إِذَا مُوَكَّلٌ مَا عَمِيَنَ  
8348 - مُطَالِبُ بِسِعْرِهِ وَالْمُتَمَنِّ  
مَا لَمْ يُصْرَحْ هَذَا بِالْبِرَاءِ  
8349 - مِنْ ذَيْنِ مِثْلِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ  
أَوْ قَدَنِي الْفُلَانُ كَمَا يَبِيعُ  
8350 - بَعْكَسِ أَشْتَرِي لَهُ الدَّرِيغَةَ  
لِنَفْسِهِ قَدْ أَسْنَدَ الشِّرَاءُ  
8351 - بَعْكَسِ الْأَوْلَى فَأَفْهَمَ الْأَدَاءُ  
وَطَوْلِبُ الْوَكِيلِ أَنْ بِالْعَهْدِ  
8352 - فِي الْأَسْتِحْقَاقِ وَالْعَيْبِ عُدَّ  
تَعْرِيفُ عَهْدَةٍ إِلَيْكَ يُجَلَبُ  
8353 - دَرَكُ الْمَعِيَبِ أَنْ مِّنَ الْمَعِيَبِ  
فِي حَالِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِحَالِهِ  
8354 - لِمَالِكَ رُجُوعُ ذَا بِمَالِهِ  
نَقْدُ الْبَلَدِ فِي مُطْلَقِ تَعْيِينِ  
8355 - وَلَا يُقْبَلُ بِهِ يَكُونُ بَيِّنٌ  
تَرَدُّدٌ فِي حَالِ سَمَى لِلتَّمَنِّ  
8356 - كَعَشْرَةٍ قَدْ لَا تَفِي بِهِ الْقَمِنُ  
وَسِعْرُ مِثْلِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ  
8357 - وَإِلَّا حَيْرُهُ فِي اللَّيْدَاءِ  
قَوْلَانِ هَذَا حَالَةٌ يُسَمَّى  
8358 - مُخَيَّرٌ فِي كَالْفُلُوسِ نَمِي  
إِلَّا مَا كَانَ الشَّأْنُ فِيهِ حَفَّ  
8359 - مِثْلُ الْبُقُولِ أَوْ مَا عُدَّ عُرْفًا  
فِي غَيْرِهَا كَالْعَيْنِ قِيلَ تَاتِي  
8360 - أَيُّ الْفُلُوسِ فِي الْمَحْفَرَاتِ  
كَصَرْفِهِ بِفَضَّةٍ لَهُ الْدَّهَبُ  
8361 - إِلَّا يَكُنْ عُرْفٌ بِهِ لَذَا يَسْتَجِبُ  
إِلَى خِلَافِ الْمُشْتَرِي يُعْيِنُ  
8362 - وَالسُّوقِ وَالزَّمَانِ لَوْ يَبَيِّنُ  
وَالْبَيْعُ بِالْأَقْلِ وَالشِّرَاءُ  
8363 - بِأَكْثَرِ الْكَثِيرِ الْبَاقِيَاءِ  
إِلَّا إِذَا الْإِثْنَانِ أَنْزِعُونَ  
8364 - وَالْمِثْلُ كَالثَّلَاثِ وَالسِّتَيْنِ  
لَوْ مُسْلِمٌ لَمَّا أَشْتَرَاهُ الْوَالِدُ  
8365 - مُخَالَفٌ لِمَا يُرِيدُ يُعْلَمُ  
مَعْلَقٌ بِمَا أَرْتَضَى الْمُوَكَّلُ  
8366 - إِذَا يَكُنْ عُرْفٌ بِهِ لَذَا يَسْتَجِبُ  
إِلَّا إِذَا يَقُولُ وَهُوَ الْفُرْصَةُ  
8367 - كَذِي الْعَيْبِ يَشْتَرِي الْمُوَكَّلُ  
8368 - إِذَا بَعِيَ تِلْكَ تُلْفَى الرُّحْصَةُ



- 8369 - وَلِلْفَرَّاشِ لَمْ يَكُنْ لِيُعْتَفَرُ  
 8370 - بَيْعٌ بِأَنْقَاصٍ وَالْعَيْزُ أَمْثَلُ  
 8371 - بِالْقَوْلِ الْقَمَحِ بِالْمَيْمَالِ نُدْلِي  
 8372 - إِذَا أَلْوَكَيْلُ الْأَمْرِ مَا أَطَاعَ  
 8373 - بِرَأْسِهِ فِي أَحْسَنِ لِلْمُسْتَلِمِ  
 8374 - نَقْصًا فِي الْأَشْتِرَاءِ قَدْ أَرَادَ  
 8375 - نَقْدًا فِي ذِمَّةٍ وَالْعَكْسُ يَجْرِي  
 8376 - قَدْ أَشْتَرَى بَعِيرَ فَضْلِ دَيْنِ  
 8377 - فِي السَّلْمِ أَخَذَهُ الْحَمِيلَ قَدْرًا  
 8378 - وَقَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ رِضَاكَ يَضْمَنُ  
 8379 - وَعَكْسُهُ الْقَوْلَانِ قَوْلُ الْعَالِمِ  
 8380 - فِي حَلْفَةٍ لِهَذَا لَسْتُ أَفْعَلُ  
 8381 - بِنَفْسِهِ وَقَدْ نَوَى لَا يَفْعَلُ  
 8382 - أَنْ فِي الشِّرَاءِ أَوْ فِي حَالِ بَائِعِ  
 8383 - وَغِلْظَةً لَعَلَّ تِلْكَ تُفْهَمُ  
 8384 - عَلَى عَدْوِهِ الْعَدُوُّ يُمْنَعُ  
 8385 - وَإِنْ بَدَفِعَهُ الْأَنْثَمَانَ عَرَفَ  
 8386 - بِحُلْفِ الرِّقِّ زَوْجَهُ الْمَذْكُورِ  
 8387 - مِمَّنْ عَلَيْهِ الْعِتْقُ كَالْأَبَاءِ  
 8388 - وَلَمْ يُعَيِّنْ أَيُّ لَهْ أَلْوَكَيْلُ  
 8389 - وَفِي التَّعْيِينِ كَأَشْتَرَى يُوَافِقُ  
 8390 - إِلَّا لِعَيْرٍ لَأَيْتَقِي يَوْوُلُ  
 8391 - وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكَثِيرِ  
 8392 - وَفِي رِضَاهُ مَنْ يَلِيهِ يَحْمِلُ  
 8393 - تَعَدَّى بِالتَّوَكُّيْلِ يُذَكِّرَانِ  
 8394 - فِي دَفْعِهِ الْأَنْثَمَانَ حِينَ قَارَفَ
- كَذَا إِمَاءِ خِدْمَةٍ بِهَا الْعَوْرُ  
 كَذَا فِي الْبَيْعِ حُسْبِ الْمُوَكَّلِ  
 صِنْفُ الرَّبَا<sup>39</sup> وَلَوْ يَكُنْ بِالْمِثْلِ  
 مُخَالِفٌ لِأَلْأَزْرِ قَامَ بَاعَ  
 وَشَرْطُهُ أَلْوَكَيْلُ لَيْسَ يَلْتَزِمُ  
 وَلَا فِي بَيْعِهِ يَبْعُهُ زِيَادَهُ  
 أَوْ أَشْتَرَى بِهَا فَقَامَ يَشْتَرِي  
 أَوْ بِاللَّدِينَارِ الشَّاهُ فَاتْنَتَيْنِ  
 وَإِلَّا فِي الْتِي تَلِي يُحَيِّرُ  
 وَقَبْلَ عَقْدِهِ فِي حَالِ يَرْهَنُ  
 أَنْ فِي الْدَهَبِ يَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ  
 وَحَانَتْ بِفِعْلِهِ وَالْقَائِلُ  
 إِلَّا فِي نَيْبِهِ لَهُ الْمُوَكَّلُ  
 ثُمَّ الدَّمِي فِيهِ فَلْتَمَانِعُ  
 لِأَنَّهُ لِلْحُكْمِ لَيْسَ يَعْلَمُ  
 إِلَيْهِ فِي التَّقَاضِي لَيْسَ يُشْرَعُ  
 مَنْعُ الرِّضَا فِي مُسْلِمٍ إِنْ أَخْلَفَ  
 وَيَبْعُهُ، لِلنَّفْسِ وَالْمَحْجُورِ  
 إِنْ لَمْ يُحَابِي ثُمَّ فِي الشِّرَاءِ  
 فِي عِلْمِهِ بِأَنَّهُ الْأَصُولُ  
 فَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَارَ يُعْتَقُ  
 عَلَيْهِ أَمْرُهُ، لَهُ أَلْوَكَيْلُ  
 مِثْلُ الْوَجِيهِ كَانَ فِي الْحَقِيرِ  
 بَعَزْلُ أَوْلٍ فَلَيْسَ يُعَزَلُ  
 إِذَا بِهِ تَعَدَّى تَاوِيْلَانِ  
 مَنْعُ الرِّضَى فِي حَالِ كَانَ خَالَفَ





- 8395 - إِذَا يُفَوِّتُ ثُمَّ بَيِّعُ الْبَدِينِ      أَيُّ بِالْمُسَمَّى لَوْ يَكُنْ بِالْبَدِينِ  
 8396 - إِذَا الْوَفَاءُ كَانَ بِالْمُسَمَّى      وَحِينَئِذٍ فَبَيِّعُ الْبَدِينِ سَمَّى  
 8397 - وَإِنْ الْوَكِيلُ سَأَلَ أَنْ يَغْرَمَ      وَقِيَمَةٌ وَإِلَّا قِيلَ غُرِّمَ  
 8398 - لِقَبْضِهَا إِذَا يَحِلُّ يُنْظَرُ      يُسَمَّى أَوْ بِقِيَمَةٍ وَيُضْمَرُ  
 8399 - لَوْ قِيَمَةٌ بِالْمَثَلِ وَالْأَقْلَ      دَفَعُ الْوَكِيلُ مَا تَبَقَّى حَلَّ  
 8400 - وَيَبِيْعُ سِلْعَةً إِلَيْهِ تُحْمَلُ      وَإِنْ بِالْبَيْعِ يَأْمُرُ الْمُؤَكَّلُ  
 8401 - بِغُرْمٍ مَا يُسَمَّى أَوْ أَقُولُ      وَفِي الطَّعَامِ أَسْلَمَ الْوَكِيلُ  
 8402 - إِلَى الْأَجَالِ إِنَّهُ وَبَدَا لِي      بِقِيَمَةٍ وَبِالطَّعَامِ اسْتُرْنِي  
 8403 - وَالزَّيْدُ قِيلَ أَيُّ لَكَ الْمُسَلَّمُ      يُبَاعُ ثُمَّ النِّقْصُ قِيلَ يَغْرِمُ  
 8404 - وَلَا الْإِشْهَادُ أَنْ لَنَا يُبَيِّنُ      فِي قَبْضِهِ لِلْبَدِينِ قِيلَ يَضْمَنُ  
 8405 - نَقْدًا لِمَا أَيُّ لَا يُبَاعُ رَاعَى      كَذَا بِمِثْلِهِ الطَّعَامُ بَاعَ  
 8406 - لِعَرِيْرِهِ بِالْإِذْنِ يَسْتَمِيلُ      بِهِ وَيَعْدُ يَدْعَى الْوَكِيلُ  
 8407 - إِنَّكَارَ قَبْضِهِ الْوَكِيلُ يَفْعَلُ      وَبَعْدَ هَذَا نَارَعَ الْمُؤَكَّلُ  
 8408 - شَهَادَةً بِتَالِفِ الْمُعِينِ      بِالْبَيِّنَاتِ أَوْ تَقْوَمُ الْبَيِّنَاتُ  
 8409 - لَنَا بِأَلَا التَّفْوِيضُ أَوْ يَصُولُ      مِثْلُ الْمَدْيَانِ ذَا وَلَوْ يَفْعَلُ  
 8410 - بَرَاءَةً لَهُ لَنَا تُعْرَفُ      قَبْضَتُهُ وَكَانَ بَعْدُ يَتَلَفُّ  
 8411 - إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ فَالزُّومُ      لَكِنَّهُ لَمْ يُبْرَأِ الْعَرِيْمُ  
 8412 - وَغُرْمٌ سَعْرِهِ لَهُ وَتَحْمَلُ      وَالْمَعْنَى هَذَا يَلْزَمُ الْمُؤَكَّلُ  
 8413 - بِغَيْرِ دَفْعِهِ لَهُ أَوْ أَقُولُ      حَتَّى يَكُنْ لِرَبِّهِ الْوُضُوءُ  
 8414 - وَلَا تَأْخِيرَ لِلْإِشْهَادِ يَسْبِقُ      كَمَا وَدِعَ فِي رَدِّهِ الْمُصَدَّقُ  
 8415 - إِلَّا لِلشَّرْطِ يُعْنَى أَلَا سَبْدًا      فِي الْوَكِيلِينَ وَاحِدٌ يُرَادُ  
 8416 - وَفِي الزُّومِ حُصَّهٗ بِالْأَوَّلِ      وَإِنْ تَبَيَّنَ وَبَيَّعَهُ الْمُؤَكَّلُ  
 8417 - وَقَبْضُ السَّلْمِ قَدْ جَرَى وَكَانَ      إِلَّا بِالقَبْضِ لِلْمَبِيْعِ بَانَ  
 8418 - وَإِنْ بِشَاهِدٍ كَذَا أَلِيْمِينَ      بِالْبَيِّنَاتِ كَانَ يَسْتَتَعِينُ  
 8419 - بِأَلَا أَلِيْمِينَ أَلَا دَعَاءُ يُسْجَلُ      وَالْقَوْلُ كَانَ قَوْلُهُ الْمُؤَكَّلُ  
 8420 - إِلَّا فِي حَالِ يَشْتَرِيهِ بِاللَّثْمَنِ      وَصَفًا لَهُ الْمَبِيْعُ أَوْ إِذَا أَدِنُ  
 8421 - لَدَيْنَا حَلْفُهُ الْوَكِيلُ يُعْلَمُ      بِغَيْرِهِ بِالْأَمْرِ قَامَ يَزْعُمُ  
 8422 - بِعَشْرَةٍ وَالْحَالُ قَدْ أَشْبَهَتْ      كَقَوْلِهِ بِالْبَيْعِ قَدْ أَمَرْتُ



- 8423 - عَيْنٌ تَزُولُ وَالْأَثَارُ قَدَّوْا - مُوَكَّلٌ لَنَا يُفْوَلُ الْأَكْثَرُ  
8424 - وَلَيْسَ حِلْفُ أَمْرٍ لَنَا نُعِثَ - فَوْتُ الْمَبِيعِ أَوْ فِي حَالٍ لَمْ يَفْتِ  
8425 - بَعَثْتُ بِهَا وَتَمَّ وَطُءُ مَارِيَهَ - وَإِنْ يُوَكَّلُ أَنْ فِي أَحَدِ الْجَارِيَهَ  
8426 - بِالْقَوْلِ ذِي لَكَ إِذَا أَسْرَ - ثُمَّ الْوَكِيلُ مُفْبِلٌ بِالْأُخْرَى  
8427 - إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ حَلْفُهُ أُذِيعَ - وَأَمَّا الْأَوْلَى عُدَّهَا الْوَدِيعَهَ  
8428 - إِذَا تَفْوُثٌ وَالتَّذْيِيرُ قَدْ وَرَدَ - فَأَحَدُهَا إِلَّا إِنْ كَانَ بِالْوَلَدِ  
8429 - عَنِتُّ الْأُخْرَى الْوَارِدُ الْمَعْلُومُ - إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَاللُّزُومِ  
8430 - وَبِالْمِائَةِ خَمْسِينَ قَدْ سَمِعْتُهُ - أَنْ بِالْمِائَةِ فِي حَالٍ لَوْ أَمَرْتُهُ  
8431 - تَفْتِ إِلَى التَّخْيِيرِ مِنْهُ تُحْتَمَلُ - يُفْوَلُ قَدْ أَخَذْتُهَا إِنْ لَمْ أَقْلُ  
8432 - بِهَا الْمِائَةِ وَلَوْ تُرِدُ يَمْلَى - إِلَّا فِي حَالٍ لَمْ يَلْزَمَكَ إِلَّا  
8433 - إِلَى عِلْمٍ بِهَا الْمَأْمُورُ حَقْفَ - دَرَاهِمٌ قَضَى بِهِ لَذَا زَيْفَ  
8434 - وَهَلْ بِالْمَبْضِ أَنْ يُقَالَ يُعْلَمُ - فَعَامِرٌ تَكُونُ تِلْكَ تَلْزَمُ  
8435 - وَإِلَّا قَدْ عَنِتُّ حِينَ يَجْهَلُ - بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ نَاقِلٌ يُنَاضِلُ  
8436 - هَلِ الْإِطْلَاقُ كَوْنُهُ رَوَيْتَ - فَإِنْ الْقَبُولُ مِنْهُ قَدْ حَلَفْتَ  
8437 - وَصِيعَةٌ فِي حَلْفِهِ الْمَذْكُورُ - أَوْ قِيلَ حِينَ يُعْذَمُ الْمَأْمُورُ  
8438 - إِلَّا السَّلِيمُ يُفْصِدُ الْجِيَادَ - يُفْوَلُ مَا دَفَعْتُ ثُمَّ زَادَ  
8439 - بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ فِي السِّيَاقِ عَلَّمُوا - فِي عِلْمِي ثُمَّ قِيلَ بَعْدُ تَلْزَمُ  
8440 - كَذَا بَوْصَفِ تِلْكَ لَيْسَ يُعْلَمُ - وَصُورَةٌ لَمْ تُقْبَلِ الدَّرَاهِمُ  
8441 - (وَلَمْ أَعْرِفْهَا) بَعْدَ هَذَا زَادَ - يُفْوَلُ قَدْ دَفَعْتُهَا الْجِيَادَ  
8442 - وَءَامِرٌ لَهُ التَّحْلِيْفُ يَرْجَعُ - وَبِالتَّشْدِيدِ حَلْفُ مَنْ أَلْبَاعِ  
8443 - مُوَكَّلٌ بَدَا وَقِيلَ يُنْسَأُ - بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ قِيلَ فِي الْمَبْدَأِ  
8444 - فِي عِلْمِي بِمَوْتِهِ الْمُوَكَّلُ - عَزَلَ الْوَكِيلَ بِالْوَفَاةِ يَحْصُلُ  
8445 - بِهَا الْوَفَاةُ أَوْ فِي حَالِ نَقْلِي - فِي الْجَهْلِ تَابِلَانِ أَنْ فِي عَزْلِي  
8446 - نَقْلٌ وَهَذَا أَرْجَحُ لَدَيْهِ - وَبِالْوَفَاةِ مُخْبِرٌ إِلَيْهِ  
8447 - وَإِنْ يَكُنْ مُوَكَّلًا بِالْجَهْلِ - بِعَزْلِهِ الْوَكِيلُ أَنْ بِالْعَزْلِ  
8448 - بِالْعُقْدِ لَوْ يَكُنْ يَصِيرُ يَلْزَمُ - بِهِ الْخِلَافُ أَوْ بِهِ نَسْتَفْهُمُ  
8449 - كَذِبِينَ صَارَ وَقَعًا كَالْمِثْلِ - كَذَا بِأَجْرَةٍ لَهُ وَالْجُعْلِ  
8450 - تَرُدُّ فِي الْفَرْعِ ثُمَّ يُفْهَمُ - كَذَا الْعِوَضُ بِهِ فَلَيْسَ تَلْزَمُ



﴿فصل في بيان أحكام الإقرار﴾ وعدد أبيات 86 بيتاً

- 8451 - إِذَا الْمُقِرُّ وَاقْفَاءً يُصَادِفُ      بَعِيرِ الْحَجْرِ يُؤَخِّدُ الْمُكَلَّفُ
- 8452 - كَذَاكَ الْإِعْتِيَارُ بِالْمَمَالِ      لِأَهْلِهِ التَّمْلِيكُ أَيُّ فِي الْحَالِ
- 8453 - أَهْلٌ لِلنَّاسِ تَحْقَاقِي يَسْتَقَرُّ      فَهَذَا الشَّرْطُ أَنْ لَهُ الْمُقِرُّ
- 8454 - وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَهَامٌ يُطْلَبُ      كَذَا وَالشَّرْطُ كَانَ لَا يُكْذَبُ
- 8455 - وَأَخْرَسَ كَذَا الْمَرِيضَ عَدُوًّا      فِي غَيْرِ الْمَالِ مِثْلُهُ، وَالْعَبْدُ
- 8456 - وَيَلْتَزِمُ الْإِقْرَارُ أَنْ لَمَنْ بَعْدَ      فِي حَالِ كَانَ وَارِثٌ مِثْلَ الْوَلَدِ
- 8457 - كَذَا لَمَنْ لِلْإِثْرِ لَا يُقَارِفُ      أَوْ الْإِقْرَارُ كَانَ لِلْمُلَاطَفِ
- 8458 - كَالزَّوْجِ بَعْضُهُ، لَهَا لَوْ يُعْلَمُ      أَوْ الْمَجْهُولُ حَالُهُ وَيُفْهَمُ
- 8459 - وَلَيْسَ حُبُّهَا لَهُ أَسْتَبَانَ      أَوْ عِنْدَ جَهْلِ حَالِ ذَيْنِ كَانَ
- 8460 - إِلَّا فِي الْإِنْفِرَادِ يَسْتَتِينُ      وَالْإِبْنُ وَارِثٌ أَوْ الْبَنُونُ
- 8461 - وَكَانَ لَا يَصِحُّ فِي الْكَبِيرِ      أَيُّ أَنْفِرَادِ السَّيِّئِ بِالصَّغِيرِ
- 8462 - قُرْبٌ وَالْبَعْدُ وَالْحَصِيفُ أَوْجَبَ      مَعَ الْإِنَانِ لَوْ تَكُنَّ وَالْعَصَبِ
- 8463 - لِلْإِبْنِ لَيْسَ يُسَمُّ فِي الْأَبْرَارِ      أَنْ بِالْقَوْلَيْنِ ثُمَّ كَالْإِقْرَارِ
- 8464 - أَوْ مَا لَهُ، يُقَرُّ يَسْتَقَرُّ      كَذَا لِلْمَقْرَبِ إِذَا يُقَرُّ
- 8465 - لَيْسَ الْمَسَاوِي أَقْرَبُ يُقْرَبُ      وَالْفَضْلُ كَانَ أَبْعَدُ وَالْأَقْرَبُ
- 8466 - أَخْرَسَ كَالْعَامِ إِنِّي الْمُقِرُّ      ثُمَّ الْإِقْرَارُ لَيْسَ يَسْتَقَرُّ
- 8467 - وَالْحَمْلُ فِيهِ اسْتَشْعِرِ اللَّزُومَ      وَالْمُدْعَى يَعُودُ لِلْحُضُومِ
- 8468 - وَإِلَّا أَوْ لِأَكْثَرِ إِذَا وَقَعَ      فِي وَطْئِهَا وَلِلْأَقْلِ قَدْ وَضَعَ
- 8469 - إِلَّا بَيَانَ الْفَضْلِ بَيْنَ ذَيْنِ      وَقِيلَ سَوِيَّ بَيْنَ تَوَامِينِ
- 8470 - فِي ذِمَّتِي أَوْ عِنْدِي أَوْ أَخَذْتُ      وَبَعْلِي لَفْظَهَا لَقَدْ رَوَيْتُ
- 8471 - إِنْ شَاءَ رَبِّي أَوْ قَضَى أَرَادَ      وَمَنْكَ أَوْ وَلَوْ وَبَعْدُ زَادَ
- 8472 - أَفْرَضْتَنِي يَفْهَمُ أَوْ وَفَيْتُ      أَوْ لِي وَهَبْتَ مِثْلَهُ، وَبَعَثُ
- 8473 - أَوْ لَمْ تُفْرِضْنِي سَهْلًا حَالَهُ      أَمَا أَفْرَضْتَنِي الْمُقِرُّ قَالَ
- 8474 - لَأَقْضِيَنَّ أَلْيَوْمَ يَا ثَقِيلُ      أَوْ أَتْرَهَهَا مِنْهَا أَوْ يُفْهَمُ



- 8475 - نَعَمْ بَلَى أَجَلٌ أَوْ الْجَوَابُ  
أَوْ عِنْدَكُمْ أَوْ كَانَ يَنْفِي الْمَيْسِرَةَ  
8476 - كَأَنَّ كَانَ يَسْأَلُ التَّصَبُّرُ  
لِلْمُدَّعِي يَفْهَمُ وَأَسْتَنْدَارَ  
8477 - بِأَلَا أَفْرُرُ لَمْ يَرِ الْإِفْرَارَ  
عَلَيَّ قَالِ أَوْ عَلَى الْفُلَانِ  
8478 - مِنْ أَيِّ الصَّرْبِ يُؤْخَذُ النَّفْدَانِ  
مَا أَبْعَدَنَّ مِنْكَ أَوْ يَفْهَمُ  
8479 - أَوْ حَتَّى يَأْتِي الْقَائِمُ الْوَكِيلُ  
خُذْ وَأَتَّزِنُ فَفُلَانٍ نَسْتَشِيفُ  
8480 - كَأَنَّ لَكُمْ، عَلَيَّ قَالِ الْأَلْفُ  
فِي عِلْمِي أَوْ يَفْهَمُ فِي مَا أَعْلَمُ  
8481 - كَذَا أَطُنُّ ثُمَّ قِيلَ يَلْزَمُ  
فِي الْأَلْفِ مِنْ أَتْمَانِ الْحَمْرِ نُوكِرَ  
8482 - أَوْ سَعَرَهَا أَلْعَيْدُ الصَّوْدَرِ أَوْ عَرَّ  
وَلَمْ أَفِضْهُ يَذْكُرُ الْمُقَرُّ  
8483 - كَيْدَعِي الْوَرَبَا وَلَا يَبِرُّ  
وَبَعْدَ هَذَا قَدْ أَقَامَ الْبَيْتَهُ  
8484 - بِأَنَّهُ، قَدْ رَابَى قَدْ تَبَيَّنَ  
فِي الْفِيهِ لِأَنَّ الْأَشْهَادَ  
8485 - عِمَارَةً لَمْ يُوجِبَنَّ جَاءَ  
لِدِمَّةٍ إِلَّا بِالْقَبْضِ عُدَّ  
8486 - وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا يَعْنِي الْعُقْدَ  
وَلَوْ عَلَى الْإِفْرَارِ لَوْ أَقَامَهَا  
8487 - إِفْرَارٌ مُدَّعٍ لَقَدْ أَرَادَهَا  
أَنْ بَيْنَ دَيْنٍ لَمْ يَقَعِ إِلَّا الْوَرَبَا  
8488 - بِالْأَلْفِ وَأَشْتَرِيَتْ الْحَمْرَ طَالِبَ  
كَذَا بِهَا عَبْدًا وَلَمْ أَفِضْهُ  
8489 - وَعَظِيرُ هَذَا الْحَصْمُ كَيْ يُلْزِمُهُ  
وَإِنْ الصَّبِيَّ أَنْ كَذَا أَفْرَزْتُ  
8490 - بِالشَّيْءِ لَيْسَ يُلْزِمُهُ قُلْتُ  
وَمَثَلُ هَذَا كَوْنِي الْمُبْرَسَمُ  
8491 - وَهَذَا حِينَ يُعْلَمُ التَّقَدُّمُ  
كَذَا بِالْقَرْضِ فَصَدُّهُ بِهِ شَكَرُ  
8492 - أَجَالٌ مِثْلِي فِي الْبَيْعِ يُنْقَلُ  
عَلَى الْأَصْحَحِ يَذْكُرُونَ يُقْبَلُ  
8493 - أَلْفٌ فِي مِثْلِ الْأَلْفِ زَيْدَ الدَّرْهَمِ  
لَا فِي الْفُرُوضِ وَالْبَيَانُ يَلْزَمُ  
8494 - إِلَّا فِي غَضَبِهِ الْفُلَانِ فَاسْتَبَقَ  
وَقَصُّ حَاتِمٍ فِي مُلْكِي بِالنَّسَقِ  
8495 - لَهُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَالِ فَاسْتَمِعْ  
وَلَا بِالْجَذَعِ أَوْ بِالْبَابِ قَدْ شَرِعَ  
8496 - كَمِثْلِ الْبَيْتِ الْأَرْضِ قَدْ تَبَيَّنَ  
كَمِثْلِ فِي وَقَيْدُوهُ الْأَحْسَنَ  
8497 - تَفْسِيرُ هَذَا أَحْسَنُ يُعْلَمُ  
كَعْشَرَةٍ وَتَيْفٌ تُعَيَّنُ  
8498 - كَذَا وَدَرَاهِمًا عِشْرُونَ يُضْبَطُ  
كَالشَّيْءِ مِنْهُ، لِهَذَا يُسْجَنُ  
8499 - بِوَاحِدٍ مَنَعَ الْعِشْرِينَ حَبَدُوا  
مِثْلُ الْمَاءِ وَالشَّيْءِ قِيلَ يَسْقُطُ  
8500 - كَأَنَّ وَاحِدًا وَالْعَشْرَ رَاوَدَ  
عَطْفُ كَذَا عَلَى كَذَا لَوْ يُنْبَدُ  
8501 - كَأَنَّ وَاحِدًا وَالْعَشْرَ رَاوَدَ  
أَنْ بِالْكَذَا زَيْدُ الْكَذَا لَوْ أَكَّدَ



- 8503 - وَالبُضْعُ قَالَ مِثْلُهُ الدَّرَاهِمُ  
8504 - كَثِيرَةٌ بِأَرْبَعٍ وَقِيلَ  
8505 - بِالْعُرْفِ نَقْضِي لَوْ يُقُولُ الدَّرَاهِمُ  
8506 - وَغَشُّهُ، وَالنَّقْضُ نَمَّ يُقْبَلُ  
8507 - وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ،  
8508 - أَوْ بَعْدَهُ، بِالدَّرَاهِمِ الْأَمَانِي  
8509 - وَلَا بَلَّ إِنِّي أَعْنِي دِرْهَمِينَ  
8510 - وَدِرْهَمٌ كَذَا أَضَافَ الْفَاهِمُ  
8511 - وَخَالَفَ يُشِيرُ بِالْيَدَيْنِ  
8512 - وَبِالْمِائَةِ وَعَآخِرٌ لَوْ يَذْكُرُ  
8513 - جُلُّ الْمِائَةِ وَبَعْدُ قِيلَ فُرْبُهَا  
8514 - فَأَكْثَرَ وَبِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ  
8515 - فِي عَشْرَةِ عَشْرُونَ غَيْرَ مَعِينٍ  
8516 - وَاللُّبُوبُ فِي صُنْدُوقِهِ الْمُتَبَّبَتِ  
8517 - لَيْسَ الْحِمَارُ يَسْكُنُ إِلَّا صَطْبَلًا  
8518 - كَذَا أَعَارَنِي وَلَيْسَ يَلْزَمُ  
8519 - أَوْ قِيلَ حِينَ يَشْهَدُ الْفُلَانُ  
8520 - بِالشَّيْءِ قَدْ أَقَرَّ ثُمَّ التَّنَاقُؤُ  
8521 - وَرَغَمَ هَذَا أَنْ عَلَيْهَا يَحْلِفُ  
8522 - يُقُولُ لَا بَلَّ كَانَ ذَلِكَ الْآخِرُ  
8523 - بِقِيَمَةٍ يُقْضَى لِلثَّانِي بَيِّنٌ  
8524 - وَإِلَّا حِينَ عَيْنِ الْمُقَرَّرُ  
8525 - حَلْفٌ لِنُتْهِمَةِ وَحِينَ يَجْرِي  
8526 - وَيَحْلِفُ فِي الْعِلْمِ إِلَّا نَيْفَاءُ  
8527 - هُنَا كَعَرِيٍّ لَهُ يَصْحُحُ  
8528 - كَذَا بَعِيرِ الْجِنْسِ مِثْلُ الْأَلْفِ  
8529 - مِنْ قِيَمَةٍ لَهُ، كَمِثْلِ الْعَشْرِ  
8530 - سُفُوطٌ قِيَمَةُ الْعَبِيدِ يَجْرِي
- ثَلَاثَةٌ بِهِذَا يُقْضَى الْعَالِمُ  
أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا الْقَلِيلُ هـ  
وَاللَّشْرَعِيُّ كَمَا أَنَّ الْأَلْفَ  
وَهَذَا بِالْإِفْرَارِ حِينَ يُوصَلُ  
عَلَيْهِ قِيلَ فَوْقَهُ، وَقَبْلَهُ،  
أَوْ تُنَمُّ دِرْهَمٌ فِدْرَهَمَانِ  
بِهِ سُفُوطُ الْفُلَسِ غَيْرُ الْمَعِينِ  
فِدْرَهَمٌ لِدِرْهَمٍ يُبَالِغُ  
وَكَالِإِشْهَادِ مَا أَرَادَ دِينَ  
وَلِلمِائَةِ بِالْمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ  
وَالثَّلَاثَانِ قَدْ عَنَيْتُ نَحْوَهَا  
وَهَلْ فِي عَشْرَةِ بِحُكْمِ الْمَلْزَمِ  
أَوْ الْمِائَةِ بِهِ أَذْكَرُ الْقَوْلِينَ  
أَوْ الزُّبُوتُ لَوْ تُكُنْ فِي الْجِرَّةِ  
وَالْأَلْفُ كَانَ حَالَةً اسْتَحَلَّ  
كَأَلْحَلْفِ فِي غَيْرِ الدَّعَاوِي يُفْهَمُ  
وَعَيْرُ الْعَدْلِ كَانَ وَالْإِنْسَانُ  
لُزُومُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ يُتَبَّبُ  
مَنْ الْفُلَانِ قَدْ عَصَبْتُ يُوقَفُ  
لِأَوَّلِ بِقَوْلِهِ الْمُبَادِرُ  
وَوَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثِينَ عَيْنٌ  
لَهُ، أَجْوَدَ دِينَ يَسْتَقَرُّ  
بِقَوْلِ هَذَا إِنِّي لَسْتُ أَدْرِي  
تَشَارِكًا وَقِيلَ الْإِسْتِثْنَاءُ  
الِدَّارُ عَنْ بَيْتِ بِهِ يَشْخُ  
إِلَّا الْعَبِيدَ عَكْسَهُ، يَسْتَوْفِي  
إِلَّا يَسْتَنْبِي جَائِزٌ وَيَجْرِي  
فِي الْإِسْتِغْرَاقِ بَاطِلٌ بِالْأَمْرِ



- 8531 - مَمَّا لَهُ وَعَلَيْهِ لَوْ يُجَاءُ كَذَا إِذَا لَوْ أُجْرِي الْأَبْرَاءُ  
 8532 - يَبْرَأُ مُطْلَقاً وَلَيْسَ يُدْرَأُ مِنْ كُفْلِ حَقِّ أَوْ فِي حَالِ يُبْرَى  
 8533 - قَبُولُ الدَّعْوَى مِنْهُ لَا يُسْتَشْرَفُ حَدُّ اللُّصُوصِ أَوْ فِي حَالِ يُفْذَفُ  
 8534 - بَأَنَّهُ وَعَبْدُ الْأَبْرَاءِ عَيْنٌ إِذَا يَكُونُ بِالضُّكُوكِ الْبَيْنَةِ  
 8535 - يَبْرَأُ قِيلَ أَيِ مِنَ الْأَمَانَةِ مِمَّا مَعَ الْمُبْرَى إِنْ أَبَانَ  
 8536 - إِنْ كَانَ فِي عُزْفِ الْأَنَامِ يُعْرَفُ وَذَا إِلَى الدُّيُونِ لَيْسَ يُصْرَفُ

﴿فصل في بيان أحكام آل استلحاق وهو الإقرار ب النسب﴾ و عدد آياته 46 بيتاً

- 8537 - مَجْهُولٌ نِسْبَةٌ لَهُ يُسْتَلْحَقُ وَجَاءَتْهُ إِلَى الْأَبَاءِ يَسْتَبِقُ  
 8538 - وَلِلصِّعْرِ وَفِي الْمُعْتَادِ يُطْلَبُ إِذَا لَهُ الْعُقُومُ لَا تُكْذَبُ  
 8539 - وَلَا لَهُ، أَنْ فِي الرِّقِيقِ كَذَبٌ وَلَا إِلَى الْوَلَاءِ إِنْ تَسَبَّبَ  
 8540 - وَفِيهَا أَيْضاً أَنَّهُ الْمُصَدَّقُ لَكِنَّهُ بِهِ يُقَالُ يَلْحَقُ  
 8541 - بِأَنَّهُ الْكَذُوبُ لَا يُحَقِّقُ وَالْمُشْتَرَى لَهُ، فِي حَالِ يُعْتَقُ  
 8542 - كَذَا لَهُ، مِيرَاثُهُ الْمُقَدَّرُ فِي حَالِ مَاتَ أَوْ فِي حَالِ يَكْبُرُ  
 8543 - وَنُقْضُهُ، وَأَسْتَذَكِرَ الْإِرْجَاعَ لَوْ أَبْنَاهُ، وَيَرِثُهُ أَوْ إِنْ بَاعَ  
 8544 - إِنْ كُنْتَ لَمْ تَرْمُ لَهُ الْإِحْدَامَ بِاللَّذِي أَنْفَقْتَهُ فِي الْإِقَامَةِ  
 8545 - لَوْ يُدْعَى بِسَابِقِ يُرَادُ فِي أَرْجَحِ يُرَادُ الْأَسْتِيْلَادُ  
 8546 - فَأَنْجَبَتْ وَالْإِسْتِلْحَاقُ عِنْدَهَا قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ حَالِ بَاعَهَا  
 8547 - وَفِيهَا عِنْدَ الْقَوْمِ لَا يُصَدَّقُ فَاسْتَلْحَقَهُ فَبِالْإِطْلَاقِ يَلْحَقُ  
 8548 - جَمِيلَةٌ أَوْ الْأَثَمَانُ تَنْعَدِمُ إِذَا بِحَبِّهَا الْمُقَرَّرُ يَتَّهَمُ  
 8549 - أَوْلَادُهُ، بِهِي وَهَذَا الْمُطْلَقُ وَرَدَّ سِعْرَهَا وَقِيلَ تَلْحَقُ  
 8550 - وَمُلْكُ هَذَا قَائِمٌ لِلْعَيْرِ مُسْتَلْحَقاً لَهُ، فِي حَالِ يَشْرِي  
 8551 - شَهَادَةٌ لَهُ، تُرَدُّ تُفْصَدُ فَالْعِتْقُ حُكْمُهُ، وَالْمِثْلُ يَشْهَدُ  
 8552 - فَلَمْ يَرِثْهُ حَالَةً تُحَقِّقُ غَيْرُ الْأَوْلَادِ لَوْ يَكُنْ يَسْتَلْحَقُ  
 8553 - وَإِلَّا فَالْخِلَافُ فِيهِ يُطْلَبُ وَجُودُ وَارِثٍ يَكُونُ الْأَقْرَبُ  
 8554 - أَيِ لَمْ يَطَّلْ وَيُفْصَدُ الْإِقْرَارُ بِمَا إِذَا قَدْ حَصَّه الْمُخْتَارُ



- 8555 - وَعَبْدَةٌ لَهَا لَهَا يُفْـوُلُ  
8556 - لَوَاحِدٍ مِنْ هَـؤُلَاءِ ابْنِي  
8557 - فَعَنْهُمْ نَقَلْتُ عِتْقَ الْأَصْغَرِ  
8558 - وَفِي أَفْـزَاقِ الْأُمَّهَاتِ أَدْعَى  
8559 - وَرَوْجَةٌ لِلشَّحْصِ أَنْ لَهَا الْوَلَدُ  
8560 - إِخْتَلَطَا فَالْحُكْمُ أَنْ تُعَيِّنَ  
8561 - بَأَنَّ عَنْدَهُمْ فَـقَدِ اسْتَبَانَ  
8562 - وَلَا مَفْهُومَ بَعْدَ هَذَا لِلْأَمَةِ  
8563 - مَسْمُومَةٌ وَبَيْتٌ وَوَالْفَاهِمِ  
8564 - مِنْ النِّسَاءِ مَرْأَةٌ إِذَا تَجِدُ  
8565 - بِهَذَا لِدِي بَأَنَّ لَيْسَ يُقْضَى  
8566 - عَلَى الْفَرْعِ الضَّعِيفِ هَذَا يُبْنَى  
8567 - عَلَى الْأَبَاءِ قَافَةٌ وَنَعْنِي  
8568 - عَدْلَانِ لَوْ بِنَالِثٍ أَقْرَأَ  
8569 - وَالْعَدْلُ ذَا مَعَهُ الْمُقَرُّ يَخْلِفُ  
8570 - ثُبُوتٌ نِسْبَةً لَهَا وَإِلَّا  
8571 - مَالُ الْأَخِي بِهَذَا حِينَ قَالَ  
8572 - فَشَرَطُ الْإِرْثِ يَصْطَفِيهِ الْأَوْلُ  
8573 - وَتَارِكُ أَخِيًّا وَمَعَهُ الْأُمُّ  
8574 - فَبِالسُّدُسِ مِنْهَا لَهَا اسْتَبَانَ  
8575 - أَنْ عَبْدَةٌ لَهَا إِذَا أَقْرَأَ  
8576 - أَيْضًا لَهَا أَنْتَنَانِ ثُمَّ الْبَيْتِ  
8577 - عَنْ وَرَائِهِ يُذَكَّرُ الْإِقْرَارُ  
8578 - مِيرَاثُ الْبِنْتِ ثَابِتٌ يَسُنُّ  
8579 - أَوْ وَالِدُ أَبِّ لَهَا يُسْتَلْحَقُ  
8580 - وَبَعْدَهُ إِلَى الْمَمَاتِ الْوَلَدُ  
8581 - وَقِيلَ أَنَّ مَالَ هَذَا يُوقَفُ  
8582 - تُقْضَى بِهِ الدُّيُونُ حَالَ قَامِ
- أَوْلَادَهَا لَقَدْ عَنَى يَمِيلُ  
بِالْأَتْعِيَيْنِ لَوْ يَمُوتُ ابْنِي  
وَتُلْثَا أَوْسَطِ وَتُلْثُ الْأَكْبَرِ  
لَنَا يُمَازُ وَاحِدٌ بِالْفُرْعَةِ  
وَعَبْدَةٌ لِأَخْرٍ إِذَا تَلِدُ  
لَهَا قَافَةٌ وَقَدْ تَبَيَّنَ  
بَيْنَ النِّكَاحِ وَالنِّكَاحِ كَانَ  
وَرُودُ الْأَخْتِلَاطِ جَاءَ فَلَمَّا  
قَضَى بِهَذَا وَأَنْتَقَى ابْنُ الْقَاسِمِ  
أُخْرَى مَعَ الَّتِي لَهَا وَقَدْ وَرَدُ  
بِهَا لِذَيْنِ وَالْحَلِيلِ يَرْضَى  
بَعِيرٍ هَذَا الْفَقِيهُ سَنَّ  
عَلَيْهَا الْأَعْتِمَادُ قَبْلَ الدَّفْنِ  
ثُبُوتٌ نِسْبَةً لَهَا اسْتَقْرَأَ  
لَهُ الْمِيرَاثُ يُنْقَى لَيْسَ يُعْرِفُ  
فَحِصَّةُ الْمُقَرِّ قِيلَ مِثْلُ  
بَلْ هَذَا قَالَ أَيُّ إِلَيْهِ مَالُ  
وَالثَّانِي نَصْفُ مَا تَبَقِيَ يُنْقَلُ  
وَبِالشَّقِيقِ لَوْ تُقْرَأُ نَعْمُ  
وَمَيِّتٌ لَوْ يَذْكُرُ الْفُلَانُ  
قَدْ أَنْجَبَتْ صَبِيَّةً وَسُرَّ  
قَدْ أَنْسَيْتِ وَالْوَارِثِينَ عَيَّنَ  
بَنَاتُ هَذَا لِدِي هُمُ الْأَخْرَارُ  
وَإِلَّا عِتْقُ الشَّيْءِ لَا يَعْنُ  
إِلَى الْإِنْكَارِ بَعْدَ هَذَا يَسْبِقُ  
فَلَا مِيرَاثَ لِلْأَبَاءِ يُقْضَى  
لِلْوَارِثِينَ لَوْ يَمُوتُ يُصْرَفُ  
عَلَيْهِ الْعُرْمَاءُ بِالْمَلَامَةِ





8583 - وَهَذَا حِينَ كَانَ فِي الْأَحْيَاءِ فِي دِينِهِمْ يَحُورُ هَوْلًا

﴿فصل في بيان أحكام الوديع ومعلقاتها﴾ وعدد أبيات 76 بيتاً

- 8584 - بِحِفْظِ الْمَالِ يُذَكَّرُ الْوَكِيلُ  
8585 - إِذَا عَلَيْهَا الشَّيْءُ قِيلَ يَسْتَفْطُ  
8586 - بِقَوْلِنَا بِأَهْمَا الْأَخْطَاءِ  
8587 - وَلَيْسَ الْكَسْرُ أَيُّ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا  
8588 - إِلَّا بِمِثْلِهِ كَالْقَمْحِ الظَّاهِرِ  
8589 - وَكَانَ هَذَا قَصْدُهُ أَنْ يُحْرَزَ  
8590 - كَذَا إِذَا بِهَا إِذَا يَسَافِرُ  
8591 - إِلَّا إِذَا تُرِدُّ تِلْكَ سَالِمَةً  
8592 - كَذَا لَوْ كَانَ عُدْمُهُ الْجَلْبِي  
8593 - بِهِ لَدَيْهِ يُشَبِّهُهُ التَّجَارَهُ  
8594 - كَذَا إِنْ رَدَّ غَيْرُهُ الْمُحَرَّمُ  
8595 - كَذَا إِذَا فِي الْأَحْتِيَاجِ يُذَكَّرُ  
8596 - فَقَطُّ أَيُّ الْمَأْخُودِ ضَمَّنَاهُ  
8597 - وَبِالْفَحَّارِ أَمْرُهُ بِأَنْ يَضَعُ  
8598 - وَلَيْسَ الْقُفْلُ أَيُّ فِي حَالِ زَادَ  
8599 - كَذَا إِذَا بِأَلْكُمْ الرِّبْطَ يَأْمُرُ  
8600 - كَجَيْبِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ الْمُعْتَبِرِ  
8601 - لِمَوْضِعِ الْإِيْدَاعِ وَأَسْتَقَامَ  
8602 - وَبِالْحُرُوجِ أَنْ بِهَا يَظُنُّ  
8603 - إِتْلَافُهَا لَهَا وَلَا فِي حَالِ  
8604 - مِنْهُ الْوُفُوعُ يُذَكَّرُ الضَّمَانُ  
8605 - وَإِنْ بِهِ السَّقَرُ لَعَبِيرِ رُوجِهِ  
8606 - لَهَا أَلْأَمْرُ أَنْ بِكَوْنِ دَيْنِ
- مَعْنَى الْإِيْدَاعِ قَالَهُ الْجَلِيلُ  
حَدُّ لَنَا هُوَ الضَّمَانُ يُضْبَطُ  
فِي الْمَالِ مِثْلُ الْعَمْدِ الْإِسْتِوَاءِ  
ثُمَّ الضَّمَانُ وَارِدٌ فِي خَلْطِهَا  
دَرَاهِمًا يَخْلُطُ بِالْأَدْنَانِ  
مِنْ أَجْلِ هَذَا مَا يَكُونُ مَيَّزَ  
إِذَا عَلَى الْأَمِينِ كَانَ يُفَدِرُ  
وَخَرَّمُوهُ مُسْتَلِفًا مُقَوِّمًا  
هُوَ الْمَكْرُوهُ نَقْدُهُ الْمِثْلِيُّ  
وَالرِّبْحُ حَاصِلٌ إِلَيْهِ صَارَ  
بَرَاءَةً وَلَيْسَ الْإِذْنُ يُعْلَمُ  
فَحُذِّ لِمَا تُرِيدُ أَيُّ يُخَيَّرُ  
كَذَا عَنْ وَضْعِ الْقُفْلِ قَدْ هَاهُ  
إِلَى النَّحَاسِ بِالْعُدُولِ قَدْ رَجَعَ  
أَوْ فِي الْفَحَّارِ عَكْسَهُ وَأَرَادَ  
وَأَحْدُ هَذَا بِالْيَدَيْنِ يُذَكَّرُ  
وَبِالْتَّسْيَانِ ضَامِنٌ لَقَدْ ذَكَرَ  
أَنْ دَاخِلٌ وَيَقْصِدُ الْحَمَامَ  
بِأَهْمَا وَلَا كَذَا يَعْنُ  
فِي الْكُفْمِ يَنْسَى ثُمَّ لَا يُبَالِي  
عَلَيْهِ شَرْطُ هَذَا يُسْتَبَانُ  
إِيْدَاعٌ مُودِعٌ إِلَيْهِ يُرْجَى  
مِثْلُ الْأَجِيرِ أَعْتِيدَ غَيْرِ مَيْنِ



- إِلَّا لِعِوُزَةٍ تُكُونُ تَبْدُوءَ  
وَبِالسَّفَرِ إِنْ أُوْدِعُوا بِالْأَمْرِ  
بَرَاءَةً بِهَا يَكُونُ عِلْمُ  
عَلَيْهِ الْإِسْتِزْجَاعُ قَدْ أَجَابَ  
بِئْسَ بِهَا كَذَا لَوْ أَنْزَى  
وَأِنْ يَكُونُ الْمَوْتُ بِالْوِلْدَانِ  
وَجَاحِدٌ لَهَا يَلِي الْقُبُولُ  
كَذَا الْخِلَافُ كَوْنُهُ بِمَوْتَيْ  
وَفِي الْمِيرَاثِ لَا يَكُونُ يُوجَدُ  
فَأَحَدُهَا لَوْ كَانَ بِالْكِتَابِ  
بِأَنَّ هَذَا حَطُّهُ وَالْحَطُّ  
كَذَا سَعَى بِهَا لَمَنْ يُصَادِرُ  
وَدَيْعَةٌ وَمَعَهُ لَوْ قَدْ أُرْسِلَتْ  
إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ كَالْتِيَابِ  
كَذَا رُكُوبُ فَاعِلِ الدَّوَابِ  
سَلَامَةٌ بِهَا يُفْوَلُ رَدُّ  
لِمَكَّةِ كَذَا بِذِكْرِ نَحْوِهَا  
بَعْدَ الْكِرَاءِ رَاجِعٌ بِحَالِهَا  
وَنَقِصُ السُّوقِ لَوْ إِلَيْهِ يُنْمِي  
كِرَاءِي فَإِنْ أَخَذَتْ الْقِيَمَةَ  
أَوْ أَخَذَهُ وَأَخَذَهَا بِدَفْعِهَا  
أَنَّكَ قَدْ أَمَرْتَهُ بِهِ لَذَا  
بِحَلْفَةِ تُنْبِئُ الْبِرَاءَةَ  
عَلَى الَّذِي أُوْدِعَ ثُمَّ يَرْجِعُ  
بِالْمَالِ لَوْ إِلَيْهِ قَدْ بَعْنَتْ  
بَيْنَكُمْ إِنْ أَلْرَسُولُ يَشْهَدُ  
أَوْ حِينَ كَانَ الْمَالُ بِالْيَدَيْنِ  
كَذَا فِي حَالِ يَدْعِي يَرُدُّ
- أَوْ السَّفَرِ بِعَجْزِي يُرَدُّ - 8607  
كَذَا الْإِشْهَادُ وَاجِبٌ بِالْعُدْرِ - 8608  
إِذَا الرُّجُوعُ لَوْ إِلَيْهِ سَالِمَهُ - 8609  
لَوْ كَانَ يَنْتَوِي بِهَا الْإِيَابَ - 8610  
عَلَيْهَا ثُمَّ بِالْهَلَاكِ يُعْزَى - 8611  
كَذَا مُزْوَجِ الْأَمَاءِ زَادَ - 8612  
بِرَدِّي بِالْبَيْنَاتِ الْقَوْلُ - 8613  
وَلَيْسَ يُوصِي وَارِدٌ بِنَعْتِي - 8614  
إِلَّا بِعَشْرَةِ الْأَعْوَامِ قِيْدُوا - 8615  
عَلَيْهَا بِالْتَّبُوتِ قَدْ أَجَابَ - 8616  
حَطُّ لِمَيِّتٍ وَلَا يَشْتَطُّ - 8617  
كَذَا بِمَوْتِ مُرْسِلٍ يُخَابِرُ - 8618  
إِلَى بِلَادِ رَبِّهَا قَدْ حُمِلَتْ - 8619  
لُبْسٌ بِقَيْدِ نَقِصِي فِي الْبَابِ - 8620  
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْإِرْتِيَابِ - 8621  
بِالْفِعْلِ لَوْ أَقَرَّ ثُمَّ جَدَّ - 8622  
لَوْ يَكْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا - 8623  
وَعَيْرٌ أَنَّهُ أَنْتَهَى بِحَبْسِهَا - 8624  
فَقِيَمَةٌ لَهَا لَكُمْ فِي يَوْمٍ - 8625  
لَمْ تَأْخُذِ الْكِرَاءَ هَذَا فِيمَا - 8626  
وَالدَّعْوَى أَنَّهُ وَقَدْ جَرَى بِهَا - 8627  
حَلَفْتَ فِي النُّكُولِ ثُمَّ لَادَ - 8628  
إِلَّا بِالْبَيْنَاتِ كَانَ جَاءَ - 8629  
عَلَى الَّذِي قَبْضاً تَوَلَّى يُشْرَعُ - 8630  
بِالصَّدَقَاتِ قَالَ بَلْ أَنْكَرْتَ - 8631  
وَهَلْ بِهِ إِطْلَاقُ يُفْصَدُ - 8632  
بِالْتَّوِيلَيْنِ أَنْ بَعِيرِ مَيْنِ - 8633  
عَلَيْهِ وَارِثٌ لَهُ يُعْجَدُ - 8634



- 8635 - لَـهُ بِأَنَّ رَدَّ كَأَلْمُـدَافِعِ      كَذَاكَ دَعْوَى وَارِثٍ لِلْمُـوَدَعِ  
 8636 - إِنَّكَ أَوْ لِمُرْسَلٍ إِلَيْهِ      إِلَيْكَ أَوْ لِمُرْسَلٍ إِلَيْهِ  
 8637 - فَإِنْ تَكُنْ لِرَبِّ هَذَا ضَمِينٌ      كَأَنَّ عَلَيْكَ رَبَّهُمَا تَبِينٌ  
 8638 - وَقَصْدُهُ تَوَثُّقًا تَعْيِينٌ      وَكَأَنَّ هَذَا لَوْ يَجِي بِالْبَيِّنِ  
 8639 - أَنْ بِالتَّلْفِ وَالْعُدْمِ فِي السَّوَاءِ      نَفِي الضَّمَانِ أَوْ بِاللِدَعَاءِ  
 8640 - وَضُورَةٌ فَلَا ضَمَانَ يَجْرِي      أَوْ قَالَ فِي الضَّيَاعِ لَسْتُ أَدْرِي  
 8641 - وَلَمْ يَفِدْهُ شَرْطُ الْإِنْتِفَاءِ      وَحَلْفِ الْمُتَّهَمِ بِلَا مِرَاءِ  
 8642 - وَلَيْسَ فِي أَشْتِرَاطِ الدَّفْعِ يُنْقَلُ      وَحَلْفِ مُدَّعٍ فِي حَالِ يَنْكُلُ  
 8643 - بِالْبَيِّنَاتِ أَوْ بِالْقَوْلِ يَجْرِي      لِمُرْسَلٍ إِلَيْهِ أَنْ يَغْيِرَ  
 8644 - وَبَعْدَ مَنْعِ دَفْعِهَا يُعَانِي      هُوَ التَّلْفُ فُبَيْلَ أَنْ تَلْقَانِي  
 8645 - وَلَا فِي حَالِ قَالَ لَسْتُ أَدْرِي      كَقَوْلِهِ بَعْدُ بَغْيِرِ الْعُدْرِ  
 8646 - بِمَنْعِهَا لَوْ يَجْرِي الْإِعْتِرَافُ      مَتَى قَدْ كَانَ ذَلِكَ الْإِتْلَافُ  
 8647 - بِالْبَيِّنَاتِ لَا بِالْقَوْلِ يُسْتَبَنُ      أَنْ حَتَّى يَأْتِيَ حَاكِمٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ  
 8648 - أَعْوَامَ عِدَّةٍ بِهِ يَبْدُ      ضَيَاعُهَا قَدْ كَانَ مِنْ مَنِي مُنْدُ  
 8649 - أَي مَالِكَ لَهَا بِالْأَرْضِ لَوْ قَدَرُ      وَإِنِّي كُنْتُ أَرْتَجِي وَلَوْ حَضَرُ  
 8650 - وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهَا يُعْلَمُ      كَمَثَلِ غَامِلِ الْقِرَاضِ يُحْكَمُ  
 8651 - وَلَيْسَ أَجْرَةٌ فِي الْحِفْظِ تَلْزَمُ      بِمَثَلِهَا فِي الْأَخْذِ مِمَّنْ يَظْلَمُ  
 8652 - وَاللَّتْرُكُ قِيْلَ جَائِزٌ لِلْكَلِّ      خِلَافُ هَذَا جَاءَ فِي الْمَحَلِّ  
 8653 - أَوْ بَاعَهُ وَبَعْدَ الْقَرْضِ أَتْلَفُهُ      وَإِنْ الصَّبِيَّ وَالسَّفِيَةَ أَوْدَعَهُ  
 8654 - وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ بِهِ يَبِيئُ      فِي كُلِّ هَذَا لَا يَكُونُ يَضْمَنُ  
 8655 - أَي عَاجِلًا فِي غَيْرِهِ تَبَيَّنَتْ      بِدَمَّةِ الْمَأْدُونِ قَدْ تَعَلَّقَتْ  
 8656 - وَسَيِّدُ لَوْ الْإِسْقَاطِ لَمْ يَرْمُ      بِعُنُقِ هَذَا الْعَبْدِ عَنِّي يَلْتَزِمُ  
 8657 - لَكِنِّي نَسِيْتُ غَيْرَ مَنِي      وَإِنْ يَثْقُلُ لِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ  
 8658 - وَمُودِعُ الْإِثْنَيْنِ فِيهِ يُعْلَمُ      تَحَالَفًا وَبَيْنَ دَيْنِ تُفْسَمُ  
 8659 - وَصَارَ مَا قَدْ أَوْدَعُوهُ يُحْمَلُ      وَقَالُوا ذِي عِنْدَ الْعُدُولِ تُجْعَلُ



﴿فصل في بيان أحكام العارفة﴾ وعدد أبياته 43 بيتاً

- 8660 - تَمْلِكُ مَالِكٍ إِلَيْهِ صَارَ - يَصِحُّ قِيلَ تُنَدِبُ الْإِعَارَةَ
- 8661 - وَإِنْ بِكَوْنِ الْمُسْتَعِيرِ الْقَادِرِ - لِمَنْفَعَتِهِ بَعِيرِ حَجَرِ الْحَاجِرِ
- 8662 - كَمَسْجِدٍ لِلْعَابِدِينَ سَرَكَ - وَلَا بِالِاتِّفَاعِ إِنْ تَمَلَّكَ
- 8663 - كَأَعْيُنٍ مِنْهَا لَوْ تَبَاحَ الْمَنْفَعَةَ - لِمَنْ عَلَيْهِ جَوْرًا التَّبَرُّعَ
- 8664 - كَذَاكَ خِدْمَةَ لِعَيْرِ الْمَحْرَمِ - وَلَيْسَ كَالذَّمِّيِّ أَيِّ لِلْمُسْلِمِ
- 8665 - وَهِيَ لَهَا فِي الْبَيِّنَاتِ حَقُّوا - وَطَاءُ الْجَوَارِي أَوْ عَلَيْهِ تُعْتَقُ
- 8666 - فَرَضُ يَصِيرُ بِاللَّذِي يَدُلُّ - وَالْأَطْعَمَهُ وَفِي التُّفُودِ نَتَلُوا
- 8667 - لِكَيْ أُعِينَ صَارَتْ الْإِجَارَةَ - أَعْنِي بِالْأَعْلَامِ وَأَسْتَدَارَ
- 8668 - إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ لَوْ تُعَيِّنُ - أَوْ الْمَغِيبِ ذَا عَلَيْهِ يَضْمَنُ
- 8669 - لَا غَيْرُهُ وَكَوْنِ الشَّرْطِ قَيْدُوا - وَهَلْ فِي شَرْطِ نَفِيهِ التَّرَدُّدُ
- 8670 - بَعِيرِ الْمُوجِبَاتِ مِنْهُ نُفَهُمُ - وَحَالِفٌ يَقُولُ فِي مَا يَعْلَمُ
- 8671 - فِي كَسْرِ كَالسُّيُوفِ الْقَوْلُ يَضْبُطُ - كَالسُّوسِ لَوْ يَكُونُ لَا يُفْرِطُ
- 8672 - بِأَنَّهُ وَقَدْ كَانَ فِي الْإِقَاءِ - شَهَادَةً لَهُ بِأَلَا الْمِرَاءِ
- 8673 - فِي الْبَابِ فِعْلُهُ الْمَأْدُونُ يُطْلَبُ - أَوْ ضَرْبٌ مِثْلِهِ بِهِ لَوْ يَضْرِبُ
- 8674 - لَوْ عَنْهُ كَانَ يُسْتَعَاذُ الْقَوْلُ - أَوْ مِثْلَهُ قَمْحٌ بِهِ أَقُولُ
- 8675 - وَإِنْ فِي حَالِ زَيْدِهِ أَسْتَقَرَّ - وَدُونَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَضَرَّ
- 8676 - لِهَذَا قِسْمَةُ الدَّوَابِ تُجْلَبُ - أَيَّ مَا بِهِ الدَّوَابُ قِيلَ تَعْطَبُ
- 8677 - بِالِاتِّفَاعِ يَأْدُنُ أَلْحَصِيفُ - أَوْ الْكِرَاءِ مِثْلُهُ الرَّدِيْفُ
- 8678 - بِأَنَّهُ الْمُعِيرُ لَيْسَ يَعْلَمُ - وَالْمُتَّبِعُ فِي حَالِ كَانَ يُعْدِمُ
- 8679 - لِرُومِهَا بِالشُّغْلِ قَدْ تَقَيَّدَ - وَإِلَّا فَالْكَرَاءِ وَالْمَقْيَدَ
- 8680 - وَإِلَّا قِيلَ قُدِرَ الْمُعْتَادُ - أَوْ الْأَجْرُ لِلِاتِّقْضَاءِ زَادُوا
- 8681 - فِي دَفْعِهِ الْمُعِيرُ لَا مِرَاءِ - لَهُ الْإِخْرَاجُ مِثْلُهُ الْبِنَاءُ
- 8682 - وَقِيَمَتُهُ هَلِ الْخِلَافُ يُرْضَى - مَا أَنْفَقَنَّ قِيلَ فِيهَا أَيضًا
- 8683 - بَعَيْنُهُ الْكَثِيرُ لَوْ يَقُولُ - فِي حَالِ لَيْسَ يَشْتَرِي وَالطُّوْلُ
- 8684 - فِي الْأَنْقِضَاءِ لَيْسَ الْإِفْتِيَاثُ - قَدْ أَشْتَرَاهُ قِيلَ تَأْوِيْلَاتُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 8685 - فِي نَفِيهِ الضَّمَانِ وَالْكَرَاءِ  
8686 - كَالْمُدَّعِينَ رُدُّوْا مَا لَمْ يَضْمَنُوْا  
8687 - بِأَنَّهُ بِقَصْدِ الْأَسْتِيعَارِ  
8688 - يَفْهُومُ مُتْلِفًا لَهُ الْخَلْيُ  
8689 - إِنْ صَدَّقَ الْمُعِيرُ فِي الْإِزْسَالِ  
8690 - وَبَعْدَهُ الْبِرَاءُ لَا نَمِيلُ  
8691 - وَهَذَا إِنْ بِالْأَعْتِدَاءِ يَعْتَرَفُ  
8692 - كَعَصَبٍ يَكُونُ فِي السَّوَاءِ  
8693 - إِنْ أَدْعَاهَا آخِذٌ كَمَنْ مَلَكَ  
8694 - يَفْهَمُ مَالِكٌ لَهُ أَكْرِيثُ  
8695 - إِلَّا فِي كَوْنٍ مِثْلٍ هَذَا يَأْنَفُ  
8696 - كَرَأَيْدٍ يُعَدُّ فِي الْمَسَافَةِ  
8697 - إِنْ لَمْ يَزِدْ عَيْنُ الْمُسْتَعِيرِ  
8698 - وَإِلَّا حَالَةَ الرُّكُوبِ الْوَارِدِ  
8699 - فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ كَانَ يُعْتَقُ  
8700 - عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ أَسْتَبِينَ  
8701 - عَلَى الَّذِي يَكُونُ يَسْتَعِيرُ  
8702 - وَفِي أَعْلَانِهَا الدَّوَابِ أَعْنِي
- وَإِنْ مُخَالِفُ الرَّسُولِ جَاءَ -  
وَإِنْ فِي الزَّعْمِ مِنْهُمْ وَيَبْنُوْا -  
فَكَانَ مُرْسَلًا وَبَعْدُ صَارَ -  
ضَمَانُ مُرْسَلٍ هُوَ الْجَلِيُّ -  
وَأِلَّا خَالَفَ وَلَا تُبَالِي -  
وَمِثْلُ هَذَا يَخْلِفُ الرَّسُولُ -  
حُرٌّ إِلَى الضَّمَانِ قِيلَ يَنْصَرِفُ -  
فِي مُدَّةِ الْعِرَاسِ وَالْبِنَاءِ -  
أَنْ فِي الْكَرَاءِ حَدُّهُ لِمَنْ سَلَكَ -  
وَإِخِذٌ لَهُ قَدْ أَسْتَعْرَثُ -  
أَنْ بِالْكَرَاءِ لَا يَكُونُ يُعْرَفُ -  
وَفِيهِ كَمَا أَوْزَدَا أُخْتِلَافًا -  
إِلَى ثَلَاثَةِ الْهَيْئَاتِ صِيرَا -  
لِرَأْيِهِ أَوْ قِيلَ بَعْضُ الرَّاغِبِ -  
أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ يَكُونُ يَنْطِقُ -  
فَإِخِذٌ وَقَصْدًا الْمُوَوَّنَهُ -  
كَرَدَّهَا لِأَطْهَرِ يَصِيرُ -  
فِي هَذَا الْفَرْعِ قِيلَ بِالْقَوْلَيْنِ -

## ﴿فصل في بيان حقيقة الغصب وأحكامه وما يتعلق به﴾ وعدد أبياته 92 بيتاً

- 8703 - وَالْغَصْبُ أَخْذُ الْمَالِ بِالتَّعَدِي  
8704 - بِإِلَّا حِرَابَةٍ بِهَا تَعَدَّرَ  
8705 - كَمُدَّعِيهِ أَدَبُ الْمُسَمِّي  
8706 - هَلِ الْمَخْجُولُ بِالْقَوْلَيْنِ يَخْلِفُ  
8707 - وَإِلَّا أَنْ فِي الْعَمِيرِ بِالرُّدِّ  
8708 - أَنْ فِي الْقِصَاصِ رَاكِبٌ وَيَذْبَحُ
- وَسَلْبُهُ مِنْ أَهْلِهِ بِالْأَيْدِي -  
بِهَا الْغِيَاثُ خَارِجٌ تَجَبَّرَ -  
عَنْ هُتْمَةٍ إِذَا بِهَا يُمَيِّزُ -  
ضَمَانُهُ بِالْأَسْتِيعَارِ يُعْرَفُ -  
كَلَوْ يَمُتُ كَذَا بِقَتْلِ الْأَعْبُدِ -  
وَبِالْجُحُودِ مُودِعٌ يُصْرَحُ -



- 8709 - عَلَى الْإِفْسَادِ وَالْإِتْلَافِ غَيْرُهُ  
بِعَيْرِ الْعِلْمِ ءَاكِلٌ أَوْ يُكْرَهُ  
8710 - مُقَدَّمٌ أَنْ فِي الصَّمَانِ يُرْدِي  
أَوْ حَفْرُهُ لِلْبُرِّ بِالتَّعْدِي  
8711 - فَتُحِ الْفَيْوَدِ فِي الْعَيْدِ بَيْنُوا  
سِيَانِ دَيْنِ حَالَةٍ يُعَيِّنُ  
8712 - كَذَا فِي غَيْرِ الْعَاقِلِينَ يَصُدُّ  
قَدْ فُيِدَتْ بِقَصْدٍ أَلَا تَأْبَقُ  
8713 - حِرْزًا لِلْمَثَلِ ضَامِنٌ بِقُدْرِهِ  
إِلَّا إِذَا بَصُوحِ لِرَبِّهِ  
8714 - إِلَى الْوُجُودِ يُنْسَأُ الْأَدَاءُ  
لِمِثْلِهِ وَلَوْ هُوَ الْعَالَاءُ  
8715 - إِلَّا التَّرَاضِي كَانَ بِالْأَطَائِبِ  
لِيَلْدَةِ وَلَوْ يَكُنْ كَالصَّاحِبِ  
8716 - لَا رَدَّ مِنْهُ لِلْمَعْصُوبِ يَسْبِقُ  
وَالْمَنْعُ مِنْهُ يُفْصَدُ التَّوْتُوقُ  
8717 - فِي حَالِ زَالٍ قَالَ فِي الْقَرِيبِ  
كَلُّو تَجُوزُ بِنِعَةِ الْمَعِيبِ  
8718 - بِالْقَوْلِ لَيْسَ الْإِتْفَاتِ عَنَّا  
أَجْرْتُهُ إِذِ الْبَقَاءِ ظَنَّ  
8719 - وَيَزْرَعُ الْبُذُورَ الْقَمْحِ يَطْحَنُ  
كَصَوِّغِ نُفْرَةَ وَالطَّيْنِ لَبْنُوا  
8720 - وَعِنْدَ الْعَاصِبِينَ لَا اسْتِعَاضَه  
وَالْبَبِيضُ أَفْرَحَنَّ لَا إِنْ بَاضَ  
8721 - مَعَ الْفَرَاحِ رُدُّهَا يَتِمُّ  
بِالْمِثْلِ بَلْ تُرْدُ تِلْكَ الْأُمُّ  
8722 - وَإِنْ تَحَلَّلَ الْمَعْصُوبُ خُيِّرَ  
وَمِثْلُهُ الْعَصِيرُ إِنْ تَحَمَّرَ  
8723 - وَمُلْكُ أَهْلِ الدِّمَّةِ الْمُدَّلُ  
كَالْحَلِّ صَارَتْ حَمْرُهُ الْأَذَلُّ  
8724 - وَإِنْ بِصُنْعِ صَانِعٍ قَدْ أَنْقَنَ  
لِلْعَيْرِ أَخَذَ الْحَلَّ قَدْ تَعَيَّنَ  
8725 - كَذَا تَعَيَّرُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ  
كَالْعَزَلِ أَوْ تَعَيَّرُ الْحَلِيَّ  
8726 - وَإِنْ بِجِلْدِ مَيْتَةٍ سَقِيمَةٍ  
فَصَحَّ يَوْمَ الْعَصَبِ يُعْطَى الْقِيمَةَ  
8727 - كَلْبٌ وَلَوْ إِذَا يُرَامُ قَتْلًا  
بِعَيْرِ الدِّبْنِ دَبْعُهُ فِي الْأَوْلَى  
8728 - يَوْمَ الْإِتْلَافِ قِيمَةٌ مُحَرَّرَةٌ  
وَرُبُّهُ فِي الْأَجْنَبِيِّ خُيِّرَ  
8729 - فَإِنْ بِأَخَذِ رَبِّهِ مَا أَسْرَعَهُ  
وَالْجَانِي كَانَ تَابِعٌ لَوْ يُتْبَعُهُ  
8730 - فَأَخَذَ زَائِدٌ لَهُ وَأَحَلَّ  
فَإِنْ بِأَخَذِ رَبِّهِ الْأَقْلَّ  
8731 - وَأَخَذَهُ أَوْ أَرْتَضَى الْإِبْتِغَاءَ  
وَحَقُّهُ لَوْ يَهْدِمُ الْبِنَاءَ  
8732 - وَصَيْدُ الْعَبْدِ جَارِحًا تَأْمَلُ  
وَمِثْلُهُ لَوْ فِي الْغِلَالِ اسْتُعْمِلَ  
8733 - لَا شَيْءَ لَهُ فِي حَالَةٍ لَوْ أَهْمَلَتْ  
كَرَاءِ الْأَرْضِ تُبْنَى ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ  
8734 - وَأَخَذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ تَقُومُ  
كَمَرْكَبٍ تَمُوجُ فَاللزومُ  
8735 - يَكُونُ فِي مَا يُسْتَعْلَى حُقُوقُ  
صَيْدٌ بِكَالشِّبَاكِ أَوْ مَا أَنْقَقَ  
8736 - أَوْ أَكْتَرُ مِنْ قِيمَةٍ إِنْ وَجِدَ  
وَهَلْ بِهِ الْعَطَاءُ إِنْ تَعَدَّدَ



- يَنْزُمُهُ وَتَرُدُّ لَقَدْ وَجَدَ  
كَذَاكَ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ يَضْمَنُ  
وَمَعَهُ الْأَخْدُ غَيْرُ الْإِحْتِيَاكِ  
لَيْسَ الْهَزَالُ فِي الْجَوَارِي يُوجَدُ  
أَوْ إِنْ أَحْصَاهُ بَعْدُ لَيْسَ يَنْقُصُ  
عَلَى أَنْوَابِ غَيْرِهِ لَوْ يَعْقِدُ  
وَبِالضَّمَانِ قَالَهُ أَبُو رُشْدُ  
كَحَالِهِ الْمَضْمُونُ قَدْ أَعَادَ  
كَكْسَرِهِ وَلَيْسَ مِثْلُ السَّلَامِ  
وَبَعْدَ الْعَضْبِ تَتَلَفُ الْمَنَافِعُ  
وَأَكْلُ مَالِكٍ لَهُ الضِّيَافَةُ  
لَوْ بِالتَّعْدِي أَوْ بِهَا لَوْ يَرْجِعُ  
لَمْ تَتَغَيَّرْ لَا ضَمَانَ قِيمَهُ  
كَسَارِقِ لِمَالِكٍ يُعَامِرُ  
كَرَاءَ زَائِدٍ فِي حَالِ تَسْلَمِ  
كَذَا فِي وَفْتِهِ بِمَا تُقَوِّمُ  
فِي قَلْبِهِ كَالْكَسْرِ فِي النَّهْدَيْنِ  
وَالْأَجْنَبِيِّ قَالُوا فِيهِ خُسْرٌ  
فِي قِيمَةِ لَهُ، بِأَخْدِ ثَوْبِهِ  
وَفِي الْبِنَاءِ أَحْبَبُوا فِي أَحْدِهِ  
بَعْدَ السُّقُوطِ قَدْ عَنِتُّ الْكُلْفَهُ  
وَالْمَنْفَعَةَ فِي الْبُضْعِ الْحُرِّ يَجْرِي  
تَعَدَّرَ الرَّجُوعُ أَيُّ بِالِدَيْهِ  
مَنْفَعٌ كَذَا فِي غَيْرِ دَيْنِ  
أَضْمَانٍ إِذَا أَنَا يَشْكُو  
بِأَنَّهُ وَتَعَدَّى فِي التَّعْرِيمِ  
عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ حِينَ يَظْلِمُ  
فَلَا ضَمَانَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ
- 8737 - وَغَاصِبُهُ بَعِيرِي إِذَا وَجَدَ  
8738 - إِلَى مَحَلِّي فِي الْمِثْلِ أَعْلَنُوا  
8739 - إِلَى كَبِيرِ الْحَمْلِ وَالْإِخْرَاجِ  
8740 - أَوْ صَنْعَةً إِذَا أَنْسَبَهَا الْأَعْبُدُ  
8741 - فِي نَقْصِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ نَحْرُصُ  
8742 - أَوْ اللَّصُوصِ دَلَّ لَيْسَ يُعَدُّ  
8743 - لَيْسَ الْخِلَافُ وَارِدٌ يُعَدُّ  
8744 - بَعِيرِي فَقِيْمَةً أَرَادَ  
8745 - لَقَدْ إِلَيْهِ عَادَ نَجْلُ الْفَاسِمِ  
8746 - ذَوَاتَهَا سَيْفُ السَّمَاءِ يَفْطَعُ  
8747 - وَتَقْصُ السُّوقِ أَفْهَمَ الْخِلَافُ  
8748 - مِنْ السَّفَرِ وَلَوْ بِالْبُعْدِ يُشْرَعُ  
8749 - أَمَّا الْكِرَاءُ ضَامِنًا أَقِيمَ  
8750 - وَفِي التَّعْدِي مِثْلُ مَنْ يَسْتَأْجِرُ  
8751 - وَإِلَّا فِيهِ خَيْرٌ لَمْ يُنْزَمُوا  
8752 - بِهِ وَالْعَيْبُ لَيْسَ مِنْهُ تَسْلَمُ  
8753 - أَوْ غَاصِبُ جَنْبِي بَعِيرِ مَيْنِ  
8754 - كَصَبْغِهِ وَمِثْلُ هَذَا قُدْرُ  
8755 - وَدَفْعُ قِيمَةِ الصَّبَاغِ الْفَارِي  
8756 - وَبَيْنَ دَفْعِ قِيمَةٍ فِي نَقْصِهِ  
8757 - لَمْ يَتَوَلَّ ثُمَّ لَمْ يَخَفْ  
8758 - وَبِالتَّقْوِيَةِ بَاعَهُ كَالْحُرِّ  
8759 - وَأَلْفُ سَوَاطِ حَسْبُهُ وَمِلْيَا  
8760 - بِالْقَوْتِ كَانَ ثُمَّ غَيْرِ الْمَيْنِ  
8761 - وَغَاصِبًا مُعَرِّمًا يَشْكُ  
8762 - إِنْ زَادَ عَرْمُوهُ فِي الْمَعْلُومِ  
8763 - أَوْ الْجَمِيعِ ثَالِثٌ يُعَلَّمُ  
8764 - وَثَالِثٌ يُفْتَى بِهِ يُقَالُ





- 8765 - وَلَوْ بِهِ يَغِيبُ لَا نَرَاهُ<sup>40</sup> وَمَالِكٌ لَهُ وَإِنْ أَشْتَرَاهُ  
8766 - بِفَضْلِ قِيَمَةٍ لَهَا يُخْفِيهَا<sup>41</sup> غُرْمٌ جَرَى إِذَا نَفَى التَّمْوِيهَ  
8767 - فِي حَالَةِ الْإِتْلَافِ نَعْتُ الْقَدْرِ فَرَا جَعُ قَوْلُ لَهُ بِالْأَمْرِ  
8768 - لِأَخْرِ الرُّؤْيَةِ فِيهِ يُعْرِفُ كَأَلْمَشْتَرِي أَي مِنْهُ قِيلَ يَحْلِفُ  
8769 - إِمَضَاءً بِيَعِي فِي حَالِ غَضَبِي تَعْرِيبُهُ وَبَعْدَ ذَا لِرَبِّي  
8770 - إِجَازَةً لَهُ كَذَا وَيَشْرِي وَنَفَضُ عَتَقٍ مُشْتَرِيهِ يَجْرِي  
8771 - فِي عَمْدِهِ كَمَا فِي حَالِ يَطْعِمُ يَضْمَنْ لَوْ بِجَهْلِهِ الْمُسَلِّمَ  
8772 - دُو شُبُهَةٍ فِي كَوْنِهِ أَسْتَعَلَّ لَيْسَ السَّمَاءُ لَوْ تُصِيبُ عَلَيْهِ  
8773 - كَأَعْمَدٍ تَمَّ تَكْشِفُ الْمَعَانِي هَلِ الْأَخْطَاءُ عَدُو تَاوِيلَانَ  
8774 - لَوْ يَعْلَمَا بِأَنَّهُ الْمَغْضُوبُ وَوَارِثٌ وَمَثَلُهُ الْمَوْهُوبُ  
8775 - كِلَاهُمَا بِمَا أَنَاهُ يُطْلَبُ بِهِ الْمِثَالُ مَنْ يَكُونُ يَعْصِبُ  
8776 - تَعْرِيبُهُ، وَلَيْسَ الْأَمْتَرَاءُ وَإِلَّا غَاصِبًا بِهِ أَنْتَبَدَاءُ  
8777 - عَلَيْهِ أَوْ فِي الْعُسْرِ تَمَّ يُشْرَعُ بَعْلَةَ الْمَوْهُوبِ كَانَ يَزْجَعُ  
8778 - أَنْ شَاهِدًا بِالْعَصَبِ قَامَ يَنْطِقُ عَلَى الْمَوْهُوبِ بَعْدَهُ، يُلْقَى  
8779 - إِفْرَارُهُ بِالْعَصَبِ وَالْإِضْرَارِ عِلَاخَرٍ بِذَلِكَ الْإِفْرَارِ  
8780 - وَءَاخَرُ بِالْعَصَبِ وَالتَّشْكِي مِثَالُ هَذَا شَاهِدًا بِالْمَلِكِ  
8781 - لِيَبْعَ الْوَطْءِ لَا يَكُونُ الْمَسْلُوكُ فِي الصُّورَتَيْنِ جَا زَ لَيْسَ يَمْلِكُ  
8782 - مَعِ شَاهِدًا بِالْمَلِكِ وَالْقَضَاءِ إِلَّا بِالْحَلْفِ مِنْكَ فِي الْأَدَاءِ  
8783 - فِي حَلْفَةٍ تُعْنِي عَنِ الْإِثْنَيْنِ وَقِيلَ جَا زَ جَمْعُ حَلْفَتَيْنِ

40 - (وَمَالِكٌ لَهُ) أي الغاصب (إِنْ أَشْتَرَاهُ) من ربه، أو من وكيله (وَلَوْ بِهِ يَغِيبُ لَا نَرَاهُ) أي إذا غاب بالمغضوب ببلد آخر إذ لا يشترط حضوره بالبلد، وهذا صريح في ضعف القول بأنه يشترط في صحة بيع المغضوب لغاصبه رده لربه. (دس).

41 - (غُرْمٌ جَرَى) أي غرم الغاصب قيمته لربه أي حكم الشرع عليه بغرمها لحصول مفوت مما مر فإنه يملكه، وإن لم يغرمها بالفعل ومحل ملكه (إِذَا نَفَى التَّمْوِيهَ) أي لم يكذب الغاصب ولم يموه في دعواه التلف، أو الضياع، أو تغير ذاته فإن موه وتبين خلاف دعواه فإنه لا يملكه ويرجع عليه ربه بعين شئيه إن شاء، وإن كذب في الصفة فقط بأن وصفه بصفة تقتضي نقص قيمته فظهر أنه أفضل مما قال رجوع عليه المالك (بِفَضْلِ قِيَمَةٍ يَكُنْ أَحْقَاهَا) ولا ينتقض البيع فإذا لم يموه في الذات ولزمه القيمة ملكه ولو موه في الصفة ويرجع عليه بزائد ما أخفاه فقلوه وملكه إن غرم القيمة إن لم يموه أي في الذات بأن لم يموه أصلاً، أو موه في الصفة فقط ومفهومه أنه إن موه في الذات لم يملكه ولربه أخذه كما تقدم. (دس).



- 8784 - تَقُولُ غَيْرَ لَأَيُّقِ أَنَاهَا - وَمَرَّةً إِنْ تَدْعِي الْإِكْرَاهَ  
8785 - خَدَّتْ لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ غُلُقَ - وَبِالذُّيُولِ لَمْ يَكُنْ تَعَلَّقَ  
8786 - مِثَالُ هَذَا كَسُرُّ بَعْضِ صَحْفِهِ - وَمَنْ تَعَدَّى إِنْ جِئِ اسْتَحْفَتْ  
8787 - فَإِنْ يَفُتَّ لِمَا يَكُونُ يُفْصَدُ - وَمِثْلُهُ فِي الْجَمِيعِ نُورِدُ  
8788 - لِحَاكِمٍ أَوْ عَالِيِ الْجَنَابِ - كَقَطْعِ ذَيْلِ فَاعِلِ الدَّوَابِ  
8789 - وَفِي الشَّيْءِ غَاصِبِ الْأَلْبَانِ - وَأُذْنِهَا كَذَا فِي الطَّلَسَانِ  
8790 - وَالْقَطْعُ لِلْيَدَيْنِ يَذْكُرَانِ - وَفِي الْعَيْدِ تُفْلَعُ الْعَيْنَانِ  
8791 - أَوْ قِيَمَةٌ وَقَدْ أُبِينَ نَصُّهُ - لِرَبِّهِ أَخَذَ لَهُ وَنَقَضَهُ  
8792 - مِثْلُ اللَّبَنِ وَفِي الْأَنْبَارِ بَيِّنَ - إِنْ لَمْ يُفْتِهِ نَقَضَهُ وَتَعَيَّنَ  
8793 - وَمُعْتَقٌ عَلَيْهِ لَوْ يُقْوَمُ - يَدٌ لِعَبْدِهِ وَالْعَيْنُ تُعْلَمُ  
8794 - فَضْدُ الْمَفِيصِ كَوْنُهُ فِي فَاحِشَةٍ - لَا مَنَعَ فِي التَّقْوِيمِ أَيِّ لِصَاحِبِهِ  
8795 - قَوْلَانِ أُجْرَةُ الطَّيِّبِ عَلَّقَا - فِي أَرْجَحٍ وَرَفَأُ الثَّوْبِ مُطْلَقَا

﴿فصل في بيان أحكام الاستحقاق﴾ وعدد أبياته 65 بيتاً

- 8796 - قِيَامٌ مُلْكُهُ لَهِ وَيَحِقُّ - وَالْأَرْضُ بَعْدَ الزَّرْعِ تُسْتَحَقُّ  
8797 - بِهِ ظَهَرَ وَالْمِثْلُ لَيْسَ يَظْهَرُ - لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ يَقُولُ النَّاطِرُ  
8798 - مُقَابِلَ الْبُدُورِ أَوْ مَا يَعْمَلُ - فَأَحْدُهُ بِغَيْرِ الشَّيْءِ يُنْقَلُ  
8799 - لِلْمُسْتَحِقِّ قَلْعُ الزَّرْعِ يُسْتَسَعُ - فِي حَالِ حَدِّ الْإِنْتِفَاعِ مَا بَلَغَ  
8800 - وَأَمْرُ الرَّبِّ يَسْمَعُوهُ: إِقْلَعُوا - إِذَا يُسَوِّي لِلْأَرْضِ يَشْرَعُ  
8801 - إِنْ فَاتَ أَحْدُهُ لَهُ يُرَادُ - وَهَذَا وَقَفَتْ مَالَهُ تُرَادُ  
8802 - إِلَّا كِرَاءَ الْعَامِ فِي الْأَخْبَارِ - بِقِيَمَةٍ يَكُونُ فِي الْمُحْتَارِ  
8803 - وَوَارِثٌ وَمِثْلُ هَذَا الْمُكَتْرِي - كَذِي أَقُولُ شُبْهَةً مِنْ مُشْتَرٍ  
8804 - بِحَزْنِهَا وَهَذَا بَيْنَ الْمُكْرِي - أَوْ جَهْلِ حَالِهِ وَقَوْتُ الْأَمْرِ  
8805 - كَالْعَبْدِ أَوْ لِيَأْسَهُ الْمُزِينُ - وَالْمُكَتْرِي ثُمَّ الْكِرَاءُ عَيُّوا  
8806 - كِرَاءَ الْأَرْضِ إِنْ أَبَاهُ يُشْرَعُ - لِلْمُسْتَحِقِّ أَحْدُهَا وَيَدْفَعُ  
8807 - كِرَاءَ الْعَامِ ثُمَّ فِيهِ جَاءَ - قَوْلَ لَهُ وَأَعْطِ لَذَا الْكِرَاءَ



- 8808 - بَعِيرٍ شَيْءٍ نَابِتٍ أَوْ يَلْزَمُ فِي الْأَمْتِنَاعِ حُكْمُهُ يُسَلِّمُ  
8809 - إِنْ شَاءَ يَمْضِي أَوْ يَشَاءُ يَفْسَحُ وَفِي الْأَعْوَامِ حُكْمٌ هَذَا يُنْسَخُ  
8810 - وَإِلَّا قِيلَ يُمْنَعُ الْأَمْضَاءُ لَوْ نَسَبَةٌ تَكُنْ لَهُ جَلَاءُ  
8811 - لِلْمُكَتْرِي لَهُ بِإِلَّا الْخِيَارِ لِأَجْلِ عَهْدَةٍ عَلَى الْأَخْيَارِ  
8812 - أَيْ أَوَّلُ وَالْمُكَتْرِي نَحْنُ نَقْصِدُ وَنَقْدُ الْمُسْتَحَقِّ حِينَ يَنْقُدُ  
8813 - وَعَلَاءُ يَحُورُ وَالْمَبْيُتُّ وَالْمُسْتَحَقُّ قِيلَ صَارَ يَأْمَنُ  
8814 - لِلْحُكْمِ عَائِيَّةٌ عَنَى يُقُولُ دُو شُبْهَةٍ وَيُذَكِّرُ الْمَجْهُولُ  
8815 - وَمَنْ مِّنْ عَاصِبٍ يَكُونُ يَشْرِي كَوَارِثٍ وَفِي الْمَوْهُوبِ يَجْرِي  
8816 - دُو الْأَدِينِ غَيْرُهُ بِإِلَّا الْمِرَاءِ وَذَا فِي حَالِ جَهْلٍ هَلْؤَلَاءِ  
8817 - كَوَارِثٍ فِي مِثْلِهِ قَدْ قَدَّرَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ ذَا إِذَا طَرَا  
8818 - بِإِلَّا الْكِرَاءِ يَسْكُنُ الدِّيَارَ إِلَّا إِذَا لِلتَّنْفِاعِ صَارَ  
8819 - لِمَالِكٍ يَحُورُ بِأَيْدِي دِينَ لَوْ كَانَ غَارِسًا وَكَانَ بَيْنِي  
8820 - مَنْ اسْتَحَقَّ بَيْنًا أَفْتِيَتَ لِقِيَمَةِ الْغِرَاسِ أَعْطِي أَنْتَ  
8821 - وَبَعْدَ هَذَا يَظْهَرُ الْإِبَاءُ وَقَائِمًا كَذَلِكَ الْبِنَاءُ  
8822 - وَحُكْمُ دَيْنٍ إِنْ أَبَى يُسَمَّعُ لَهُ لِقِيَمَةِ الْأَرْضِ يَدْفَعُ  
8823 - بِشِرْكَةٍ بِهَا يَحْصُ دَيْنٍ فِي يَوْمِ الْحُكْمِ أَلْزَمَ الْإِثْنَيْنِ  
8824 - نَقْضُ الْبِنَاءِ أَوْ يَكُونُ يَغْرَسُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ لَوْ تَكُنْ تُحَبَّسُ  
8825 - مِنَ الْإِمَاءِ وَأَبْنُ تِلْكَ الْبَيْتِ وَقِيَمَةٌ لِمَا اسْتُحِقَّ يَضْمَنُ  
8826 - وَإِلَّا أَحَدُ الْبَائِنِ أَنْ؟ بِهِ النَّظَرُ وَقِيَمَةٌ إِنْ كَانَ الْحُرُّ تُعْتَبَرُ  
8827 - وَلَا فِي يَوْمِ الْبِنَاءِ تَحْقِيقًا تَابَعَ فِي يَوْمِ الْحُكْمِ لَا فِي يَوْمِ جَمَاعٍ  
8828 - لِحُرَّةٍ غِلَالٍ تِلْكَ سَاقَ فِي أَخْذِ دِيَّةٍ وَلَا صَدَاقَ  
8829 - لِلْمُسْتَحَقِّ نَقْضُهُ وَقَوْمَ وَفِي تَعَدِّي الْمُكَتْرِي إِنْ هَدَمَ  
8830 - مِنْ هَدْمِهِ وَإِنْ جَرَى الْإِبْرَاءُ لِهَدْمِهِ وَإِنْ جَرَى الْإِبْرَاءُ  
8831 - لِلْمُبْرِي الرَّجُوعُ لَا يَحِقُّ كَسَارِقٍ وَالْعَبْدُ يُسْتَحَقُّ  
8832 - أَيْ مُسْتَحَقِّ مُدْعَى الْحُرِّيَّةِ خِلَافُ هَذَا بَيْنَ لَدِيَّ  
8833 - شِرَاءِ شَيْءٍ تَأْفِيهِ وَالسَّقِيُّ إِلَّا الْقَلِيلَ قَدَّرَ الْوَلِيَّ  
8834 - أَوْ اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ لِلْأَمْرِ يَكُونُ حَقُّهُ فِي هَدْمِ الْمَسْجِدِ  
8835 - إِلَى التَّقْوِيمِ رَجَعَتَيْنِ أَوْ جَبَّ فَكَالْمَبِيعِ كَانَ لَوْ تَعَيَّبَ



- 8836 - 8836 - فَرَدُّهُ لِوَاحِدِ الْعَبْدَيْنِ  
وَوَجْهُهُ الْإِسْتِحْقَاقُ فَعَلُ الْبَرِّ  
8837 - 8837 - وَكَانَ هَلْدًا وَارِدًا فِي الْحُرِّ  
كَأَنَّ بَعِيْبٍ آخَرَ يُصَالِحُ  
8838 - 8838 - مُلْكُ الْعَبْدَيْنِ فَاعِلٌ يُسَامِحُ  
وَهَلْ يُقَالُ أَوْلُ يُقَوْمُ  
8839 - 8839 - فِي يَوْمِ الصُّلْحِ أَوْ فِي يَوْمِ يُعْلَمُ  
يُبَاعُ ذَا بَدَا بِتَوَاوِيلِنِ  
8840 - 8840 - مُصَالِحٌ وَمَا أَيُّ بِالْيَدَيْنِ  
عَنِتُّ مُدْعِيهِ يَسْتَحِقُّ  
8841 - 8841 - وَفِي الْمُقَرَّرِ أَنَّ بِي يَحِقُّ  
لَهُ الرُّجُوعُ لَيْسَ فِي الْفَوَاتِ  
8842 - 8842 - وَفِي الْفَوَاتِ قِيَمَةٌ وَيَأْتِي  
فِي أَرْجَحِ كَحَالَةٍ لَوْ أَنْكَرَ  
8843 - 8843 - إِلَى الْخِصَامِ تَنْتَفِي الْمُبَادَرَه  
وَمَا لَوْ عِنْدَ الْمُدْعِي عَلَيْهِ  
8844 - 8844 - فَفِي الْإِنْكَارِ رَاجِعٌ إِلَيْهِ  
بِمَا دَفَعُ وَإِلَّا كَوْنُ قِيَمَه  
8845 - 8845 - وَلِلْمُقَرَّرِ لَا رُجُوعٌ فِيْمَا  
أَقْرَرٌ أَوْ كَعِلْمِهِ الْمَوْسَعِ  
8846 - 8846 - بِالْمُلْكِ صَحَّ أَنْبَتُوا لِلْبَائِعِ  
وَلَا فِي حَالٍ قَالِ تِلْكَ دَارُهُ  
8847 - 8847 - فِي غَيْرِ الْعِلْمِ ثَابِتٌ قَرَارُهُ  
عَرَضٌ بِالْعَرَضِ لَوْ يَكُنُّ يُبَادِلُ  
8848 - 8848 - بِمَا حَرَجَ أَيُّ مِنْ يَدِيهِ الْفَائِلُ  
أَوْ قِيَمَةٌ فِي حَالَةٍ لَا يُوجَدُ  
8849 - 8849 - مُقَابِلَ الْعُرُوضِ مَا قَدْ يَنْفَدُ  
وَبَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَدُّ سَبْعَه  
8850 - 8850 - هُوَ النَّكَاحُ أَوْ أَرَادَ الْحُلْعُ  
عَمْدٌ وَالصُّلْحُ قِيَلِ بِالْإِقْرَارِ  
8851 - 8851 - وَرَابِعًا لَوْ كَانَ فِي الْإِنْكَارِ  
بِهِ عَنِ عَبْدِهِ إِذَا يُقَاطِعُ  
8852 - 8852 - مَكَاتِبَ بِالْعُمْرِ كَانُوا سَبْعُوا  
وَقَبْلَ الْمَوْتِ مَيِّتٌ لَوْ أَوْصَى  
8853 - 8853 - بِالرِّقِّ يُسْتَحَقُّ ثُمَّ خَصَّ  
ثُمَّ الْوَصِيُّ أَنْفَدَ الْوَصَايَا  
8854 - 8854 - لَمْ يَضْمَنْ الْوَصِيُّ فِي النَّهَائِيَه  
وَمَنْ يَحُجُّ فِي الْحَجِّجِ إِذَا عُرِفَ  
8855 - 8855 - بِأَنَّهُ إِلَى الْأَحْرَارِ يَنْصَرِفُ  
وَأَحْدُ سَيِّدٍ بِمَا يُبَاعُ  
8856 - 8856 - لَوْ بِاللُّمْنِ إِنْ لَمْ يَفْتِ يَطَاعُ  
وَكَالْمَشْهُودِ لَوْ يَكُنُّ بِمَوْتِيهِ  
8857 - 8857 - إِنْ عَذَرْتَهُ الْبَيِّنَاتُ قُلْ بِهِ  
وَإِلَّا قِيَلِ حَالِ لَيْسَ تَعْدُرُ  
8858 - 8858 - كَعَاصِبٍ يَكُونُ حِينَ يَفْدُرُ  
فَقِيَمَةٌ أَنْ فِي بَقَاءِ الْعَيْنِ  
8859 - 8859 - أَوْ وَصْفُهُ وَالْفَوْتُ غَيْرُ دَيْنِ  
فَاللُّمْنُ أَنْ مِتَالَهُ الْمُدَبَّرُ  
8860 - 8860 - وَمِثْلُ ذَلِكَ الصَّغِيرُ يَكْبُرُ



﴿فصل في حقيقة الشفعة وأحكامها﴾ وعدد أبياته 140 بيتاً

- 8861 - هُوَ: أَسْتَحْقَاقُ أَخْذِهِ الشَّرِيكَ  
وَحَدُّ شُفْعَةٍ لَهُ وَأَحْيَاكَ  
8862 - بَعْكَسٍ أَخْذِ دَائِمٍ تَدَمَّرُ  
وَبَيْنَ التَّرِكِ أَوْ يَحُوزُ حُسْرًا  
8863 - شَرِيكُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ رَاعَى  
وَلَوْ بِكَوْنِهِ الدِّمِّيُّ بَاعَ  
8864 - وَشُفْعَةٌ لَهُ الدِّمِّيُّ تُفْهَمُ  
لِأَهْلِ ذِمَّةٍ كَذَا وَالْمُسْلِمِ  
8865 - إِلَيْنَا سَبْعٌ بِالْأَخِيرِ نُحْتَمِ  
كَالذَّمِيمِ حَالَهُ تَحَاكُمُوا  
8866 - بِمِثْلِ هَذَا قَدْ يَكُونُ حِرْصُهُ  
أَوْ كَالشَّرِيكَ حَبَسَنَ شِفْصَهُ  
8867 - فِي شُفْعَةٍ لَهُ يَكُونُ حَازٍ  
فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَ قِيلَ جَازَ  
8868 - وَالْبَيْتُ وَالْمَرْتَدُّ لَا يُبَالِي  
وَحَاكِمٌ لَهُ لِيَبْتَ الْمَالِ  
8869 - وَلَوْ يَكُونُ قَصْدُهُ يُحْبَسُ  
وَلَا عَلَيْهِ كَوْنُهُ الْمُسْحَبِ  
8870 - وَإِنْ لَهُ نُكْمَلُكَ الطَّرِيقُ  
وَالجَارُ لَيْسَ أَنْ لَهَا الْحَقِيقُ  
8871 - فِي نَظَرِ الْمِيرَاثِ وَالْعَطَاءِ  
وَنَظَرِ الْأَوْقَافِ وَالْكَرَاءِ  
8872 - لَوْ يَمْلِكَا مَعًا فَلَيْسَ يُفْصَدُ  
بِالْقَوْلَيْنِ مُلْكُهُ التَّجْدُدُ  
8873 - تَعَاوُضٌ بِهِ يَكُونُ جَارِي  
وَلَا يَمْلِكُ بِالْأَخْتِيارِ  
8874 - وَأَوْصَى لِلْمُسْكِينِ فِي الْمُخْتَارِ  
وَلَوْ إِذَا بِالسَّبْعِ لِلْعَقَارِ  
8875 - وَلَا لَهُ بَيْنَ الْجُزْءِ أَوْصَى  
عَلَى الْأَصْحَحِ لَوْ يَكُونُ شِفْصَا  
8876 - تَوَاصَلَ الْبِنَاءِ بِالْأَشْجَارِ  
بَيْنَ جُزْءِ الدَّارِ وَالْعَقَارِ  
8877 - وَفِيهَا مُطْلَقاً أَقُولُ قَدْ فُهِمَ  
وَلَوْ مُتَقَابِلًا بِهِ إِذَا قَسَمَ  
8878 - وَلَوْ بِكَوْنِهِ فِي الدِّينِ يُحْتَمَلُ  
بِمِثْلِ مَا بِهِ يُبَاعُ قَدْ عَمِلَ  
8879 - وَقِيَمَةٌ فِي يَوْمِ بَاعِ تُعْتَبَرُ  
أَوْ قِيَمَةٌ مِثْلُ الْعَيْدِ قَدْ قَدَرُ  
8880 - عَقْدُ الشَّرَاءِ أَجْرٌ مَنْ يَدُلُّ  
بِرَهْنِهِ وَضَامِنٌ يَجِلُّ  
8881 - أَوْ قِيَمَةٌ لِشِفْصِهِ كَالْحُلْعِ  
تَرُدُّ فِي مَكْسِهِ نَسْتَدْعِي  
8882 - وَمِثْلُهُ، أَيْضاً جُزْأُ التَّقْدِ  
كَذَاكَ صُلْحٌ إِنْ جَنَى فِي الْعَمْدِ  
8883 - لِعَبْرِهِ وَفِي اللُّزُومِ يُطْلَبُ  
بِمَا يَحْصُهُ، فِي حَالِ يَصْحَبُ  
8884 - إِلَى الْأَجَالِ لَوْ فِي حَالِ أَيْسَرَ  
بِالْبَاقِي أَوْ بَقْصَدِهِمْ مَنْ أَشْتَرَى  
8885 - فِي غَيْرِ هَذَا سِعْرُهُ الْمَعْجَلُ  
أَوْ الْمَلِيءِ ضَامِنٌ وَيُنْقَلُ



- 8886 - عَلَى الْمُخْتَارِ ذِكْرُهُ بَدَا لِي  
8887 - أَنْ بَأْبَعُ بِهِ تَعَدُّ حَالَهُ  
8888 - بِهِ الْأَمْوَالُ يَأْخُذُ الثَّرِيُّ  
8889 - أَوْ قَبْلَ أَخْذِهِ لِلْبَيْعِ يَنْفُذُ  
8890 - بُعِيدُهُ لَيْسَ مُطَنَّ كَالشَّجَرِ  
8891 - كَمَثَلِ أَرْضِهِ الْمُعِيرُ جَاءَ  
8892 - وَالسَّعْرُ لَوْ لِيْمُضِي مَا يُعِيرُ  
8893 - مِثْلَ الْمُثَنَّةِ قِيلَ وَالْتِمَارِ  
8894 - وَلَوْ فِي حَالِ لَوْ تُبَاعُ مُفْرَدَهُ  
8895 - إِذَا بَدَا إِلَيْهَا لَا يُصَارُ  
8896 - أَوْ أُبْرِتَ فِي وَقْتِ الْبَيْعِ يُنْعَتُ  
8897 - مَا لَمْ تَكُنْ تَيْبَسُ أَوْ تُجَدُّ  
8898 - أَدَا الْوَفَاقُ أَوْ هُوَ الْخِلَافُ  
8899 - إِنْ لَمْ تُؤَبَّرْ أَيَّ فِي مُلْكِ الْمُشْتَرِي  
8900 - إِنْ أُبْرِتَ وَبِالرُّجُوعِ يَنْبُذُ  
8901 - كَالْبَيْتِ لَمْ يَكُونُوا يَفْسِمُونَ  
8902 - وَأَوْلَيْتَ بِاللَّيْتِ حَادٍ يُعَلِّمُ  
8903 - بِاللَّافِتِرَاقِ مَنَعَهَا السَّوِيهَ  
8904 - كِتَابَةً وَالْأَعْلَى لِلْأَسَافِلِ  
8905 - قُلْ شِرْكُهُ الْجَوَارِ غَيْرَ مَيْنِ  
8906 - وَلَوْ يُبَعُ بِأَرْضِهِ الْمَزْرُوعُ  
8907 - بِقَسْمِنَا الْمُنْبُوعِ كَانَ يَجْرِي  
8908 - إِلَّا بِكَالْبُسْتَانِ كَانَ يَزْعَى  
8909 - أَوْ أَلْهَبَاتُ أَنْ بِبِلَا مَثْوَبَهُ  
8910 - وَفِي أَلْهَبَاتِ الْمُلْكِ لَا التَّعَاوُضُ  
8911 - هُوَ أَلْلُزُومُ لَوْ أُرِيدَ حَاقُهُ  
8912 - بَعْدَ الْمُضِيِّ جَارَ فِي الدِّيَارِ  
8913 - فِي بَيْعَةِ الْخِيَارِ بِالْبِضْفِينِ  
إِلَّا فِي الْأَنْعَادِ قَدْ تَسَاوَيَا  
وَلَا تَجُوزُ أَفْصَدُ الْإِحَالَهُ  
كَمَثَلِ الْأَخْذِ مِنْهُ الْأَجْنَبِيُّ  
وَالزَّبْحُ قَصْدُهُ وَلَيْسَ يَأْخُذُ  
خِلَافُ هَذَا أَخْذُ الْمَالِ قَدْ ذَكَرَ  
بِأَرْضِ الْأَحْبَسِ يُفْصِدُ الْبِنَاءَ  
بِنَقْضِهِ يَفْقِدُ الْمُعِيرُ  
وَالْأَقَائِمَاءَ وَلَا تُتَمَارِي  
وَالْبَادِئِينَ جَانُ غَيْرُهُ تَجَدَّدَ  
إِلَّا إِذَا لَوْ تَيْبَسَ الْتِمَارُ  
وَحِصَّةٌ لَهَا تُحَطُّ أَزْهَتْ  
بِشُفْعَةٍ وَفِيهَا جَارَ الْأَخْذُ  
بِالْتَّأْوِيلِينَ يَجْرِي الْأَعْتِرَافُ  
وَإِنْ فَكَّطَ لِأَصْلِهَا لَوْ يَشْتَرِي  
بِشُفْعَةٍ مَعَ الْأُصُولِ تُؤَخَّذُ  
لِلْمُشْتَرِي يُعْوَدُ بِالْمُؤَوَّنَهُ  
أَنْ أَرْضَهَا وَلَا فِي حَالِ تَفْسَمُ  
وَأَوْلُوهَا هَذَا فِي الْعُنْبِيَّةِ  
قُلْ فِي الْعُرُوضِ الدِّينِ فِي الْمُقَابِلِ  
وَعَكْسُهُ لِأَنَّ بَيْنَ دَيْنِ  
وَعَيْرُ مَا تَقَدَّمَ الْمَزْرُوعُ  
نَقْلٌ وَعَرَصَةٌ وَفِي الْمَمَرِ  
وَفِي الدَّوَابِّ قِيلَ مَنَعُ شُفْعَةٍ  
إِلَى الْمِيرَاثِ وَارِثُ أُجِيبَ  
فِي الْإِرْثِ الْمُلْكِ جَبْرُهُ يُعَارِضُ  
وَلِلذَّوَابِ بِالدَّوَابِّ بَعْدَهُ  
وَمَنَعُ شُفْعَةٍ لَدَى الْخِيَارِ  
وَأَوْجَبُوا لِلمُشْتَرِيهِ أَعْنِي



- 8914 - وبألامضَاءِ ذُو الْخِيَارِ أَدْلَى - لِأَخْرَجَ إِذَا بَيَّغَ بَسْتَلَا  
8915 - لِقِيَمَةِ إِلَى الْفَوَاتِ ءَالَ - وَالْبَيْغُ فَاسِدٌ تُعَدُّ حَالَهُ  
8916 - بِالْبَيْعِ أَنْ يُقُولَ فِيهِ النَّاقِدُ - إِلَّا بِالْبَيْعِ صَحَّ قَبْلُ يَفْسُدُ  
8917 - فِي سَبْقِ الْمَلِكِ يَطْرَأُ التَّنَاوُعُ - بِأَخْذِهِ الشَّيْفِيعُ لَا يُدْفَعُ  
8918 - سُفُوْطَهَا أَنْ بَعْدَ الْمُسَمِّ يُنْقَلُ - إِلَّا إِذَا مِنْ دَيْنِ الْفَرْدِ يَنْكَلُ  
8919 - مُسْتَأْجِرٌ يَكُونُ كَالْمُقَاسِمِ - أَوْ أَشْتَرَى أَوْ سَاقَى كَالْمَسَاوِمِ  
8920 - أَوْ سَاكِتٌ فِي الْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ - أَوْ بَاعَ حَصَّةً إِلَى الْأَخْبَاءِ  
8921 - وَإِلَّا الْعَامَ أَنْ إِلَيْهِ يُنْظَرُ - أَوْ الشَّهْرَيْنِ عَقْدَ هَذَا يَحْضُرُ  
8922 - إِلَّا فِي حَالِ ظَنِّهِ الْإِيَابِ - كَعَلْمِهِ وَبَعْدَ هَذَا غَابَ  
8923 - فَهَرُّ إِلَيْكَ عُذْرُهُ قَدْ سِيقَ - أَنْ قَبْلَهَا عَنِ الْخُضُورِ عِيَقَ  
8924 - بَعْدَ قُدُومِهِ الشَّيْفِيعُ يَخْلِفُ - فِي الْبُعْدِ فِيهِ يَذْكُرُونَ يُعْرِفُ  
8925 - وَلَا إِنْ غَابَ أَوْ لَا يُحَقِّقُ - إِنْ أَنْكَرَنَّ عِلْمَهُ، يُصَدِّقُ  
8926 - فِي سِعْرِهِ إِلَى إِسْقَاطِهِ الْكُذِبِ - أَوْ أَسْقَطَنَّ شُفْعَةً ثُمَّ السَّبَبِ  
8927 - فِي الْمُشْتَرَى وَالْأَنْفِرَادُ قُدِّرَ - وَخَالِفٌ أَوْ كَذِبَةٌ فِي الْمُشْتَرَى  
8928 - بِنَظَرِ كَنْزَةِ الْعِيِي - إِسْقَاطُهُ، فِي الْوَالِدِ، الْوَصِيِي  
8929 - أَوْ لِلْيَيْمِ يَفْصِدُونَ أَخْرَ - لِنَفْسِهِ أَوْ الشَّيْفِيعِ جَاهِرَ  
8930 - حَلْفٌ بَدَأَ بِهِ أَقْرَرَّ جَاءَ - وَالْمُشْتَرَى لَوْ أَنْكَرَ الشِّرَاءَ  
8931 - نَصِيْبُهُ، لِلشُّرَكَاءِ يُشْرِكُ - وَبَائِعٌ بِالْأَنْصِبَاءِ تُشْرِكُ  
8932 - وَقَبْلَ هَذَا مَا يَكُونُ اسْتَوْجَبَ - بِالْأَخْذِ بَعْدَ الشِّرَاءِ طَوْلِبَ  
8933 - وَنَقَضُ الْوَقْفِ حَقُّهُ الْمَسْلَمُ - إِسْقَاطُهُ، لَهُ، فَلَيْسَ يَلْزَمُ  
8934 - وَسِعْرُهُ، لِمَنْ أَعْطَاهُ يَسْبِقُ - مِثْلُ الْهَبَاتِ مِثْلَهَا التَّصَدُّقُ  
8935 - فِي الْجَهْلِ حَقُّهُ، وَلَيْسَ يَظْلَمُ - وَهَذَا حَالَةَ الشَّيْفِيعِ يَغْلَمُ  
8936 - وَنَصْفُهَا لِلْأَسْتَحْقَاقِ يَنْتَسِبُ - وَلَا فِي بَيْتِهِ لَهُ، إِذَا وَهَبَ  
8937 - بِدَفْعِ سِعْرِهِ كَذَا بِالْحُكْمِ - وَمُلْكُ شِفْصِهِ يَكُونُ سَمِي  
8938 - بِالْأَرْتِيَاءِ قَصْدُهُ، تَعَلَّلَ - أَوْ الْإِشْهَادُ ثُمَّ قِيلَ اسْتَعْجَلَ  
8939 - إِلَّا كَمِثْلِ سَاعَةِ تُقَدَّرُ - وَالْمُشْتَرَى إِذَا يُخْلَى يَنْظَرُ  
8940 - لِرُومِ شُفْعَةٍ لَهُ اسْتَبَانَ - بِأَخْذِهِ وَيَعْرِفُ الْأَنْتَمَانَ  
8941 - مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوقَى السِّعْرُ وَالْتَمَنَ - وَيَبِغُ حَاكِمٍ يَكُونُ يُؤْتَمَنَ





- 8942 - وَالمُشْتَرِينَ لَازِمًا لَوْ سَأَلْتُمُو  
8943 - كَذَا فِي قَوْل مَنْ بِمِثْلِ الشَّافِعِ  
8944 - ثَلَاثَةَ مِائَةِ أَيَّامٍ أَجَلُوا  
8945 - ثُمَّ السُّهُوطُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقٌّ  
8946 - أَنْ عَقْدَةٌ وَفِي اتِّحَادِ الْمُشْتَرَى  
8947 - أَوْ الْحِصَصِ تُعَدُّ فِي الْأَمَاكِنِ  
8948 - تَبَعِيضُ شُفْعَةٍ يُقَالُ يُمْنَعُ  
فِي صَفْقَةٍ تُشْرِكُ الْجَمَاعَةَ  
8949 - وَمَنْعُ بَعْضِهِ يَعْذُ يَلْزَمُ  
8950 - كَبَعْضِهِمْ إِذَا سُهُوطُ الْقَدْرِ  
8951 - مِثْلَ الْعِيَابِ قِيلَ فِي الصَّغِيرِ  
8952 - وَهَلْ عَلَيْهِ عَهْدَةٌ تُرَدُّ  
8953 - فَقَطَّ عَلَيْهِ مُشْتَرِيهِ الْقَادِرِ  
8954 - وَلَوْ أَقَالَ بَائِعٌ يَهْتَمُّ  
8955 - بِاللَّيْلِ وَيَلِينُ ثُمَّ فِي التَّقَدُّمِ  
8956 - كَجَدَّتَيْنِ ثُمَّ زَوْجَتَيْنِ  
8957 - فَقَدِمَنَّ جَدَّةً فِي الْجَدِّ  
8958 - وَإِنْ إِذَا أُخْتُ تَكُنَّ لِلْوَالِدِ  
8959 - ثُمَّ الْأَخْصُ يَذْكُرُونَ يَدْخُلُ  
عَلَى عَيْتِ غَيْرِهِ وَكَي تَفْهَمُ  
8960 - عَلَى أَقْوَالِ وَارِثٍ وَالْوَارِثِ  
8961 - فَوَارِثٍ وَبَعْدَ الْأَجْنَبِيِّ  
8962 - عَلَيْهِ عَهْدَةٌ لَهُ وَحَرِّرَ  
8963 - غِلَالَهُ، لَهُ وَعَنْ مَنْ يَشْتَرِي  
8964 - كَذَا فِي فَسْخِ الْعَقْدِ كَالْكَرَاءِ  
8965 - وَتَقْصُصُهُ، يُقَالُ لَيْسَ يَضْمَنُ  
8966 - بِقِيمَةِ لَهُ، أَقْوَالُ قَائِمًا  
8967 - مِنَ الْأَحْجَارِ التَّخَوُّ فِي الْبِنَاءِ  
8968 - نَقَضَ لَهُ، لَوْ السُّكُوتُ يُعْلَمُ  
8969 - فِي أَخْذِهِ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ  
8970 - بِقَصْدِ أَهْمَا التُّفُودَ يَحْمِلُ  
8971 - وَيَذْكُرُونَ فِي اتِّحَادِ صَفْقَةٍ  
8972 - وَسِعَرِي وَكَالشَّفِيعِ قَدَّرَ  
8973 - تَعَدُّدًا فِي الْبَاعِعِينَ يَنْبِي  
8974 - مَفْهُومٌ هَذَا جَائِزٌ وَيُشْرَعُ  
8975 - لَوْ تَشْتَرِي وَفِي الْأَصْحَحِ دَاعٍ  
8976 - اتَّخَذَهُ نَجْلًا قَاسِمٍ يُعْلَمُ  
8977 - أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَهُ، مَنْ يَشْتَرِي  
8978 - بِحِصَّةٍ لَهُ، بَعْدَ الْخُضُورِ  
8979 - أَوْ بِاللَّيْلِ مِنَ الْمُشْتَرِي يُمَدُّ  
8980 - كَعِيرِي بِهِ يَكُنُّ كَالْحَاضِرِ  
8981 - إِلَّا إِذَا قُبِيلَ هَا يُسَلِّمُ  
8982 - حَقُّ الشَّرِيكِ لَوْ يَكُنُّ فِي الْأَسْهُمِ  
8983 - مَعَ هَؤُلَاءِ أَدُّكُرُ الْأَخْتَيْنِ  
8984 - أُخْتُ وَزَوْجَةٌ تَمِيدُ مَيْدًا  
8985 - بِاللُّسْدِ أَنْ عَلَيْهِ لَا يُزَايِدُ  
8986 - أَنْ مَنْ ذَوِي السِّهَامِ كَانَ يُنْقَلُ  
8987 - كَذِي السِّهَامِ إِنَّهُ، قَدْ قُدِّمَ  
8988 - عَلَى الَّذِي إِلَيْهِ أَوْصَى يُنْحَتُ  
8989 - بِأَيِّ بَيْعٍ أَخْذُهُ الْجَلِيُّ  
8990 - وَنَقَضُ أَنْ مَا بَعْدَهُ، قَدْ سُطِّرَ  
8991 - لَوَقَّتِ أَخْذَهُ بِالشَّفِيعِ يُشْرِي  
8992 - تَرَدُّدًا فِي السَّرْدِ لِالْأَرَاءِ  
8993 - فَإِنْ بَنَى أَوْ هَدَّمَهُ الْمَبْنِيُّ  
8994 - وَالنَّقْضُ لِلشَّفِيعِ قَدْ تَلَازَمَا  
8995 - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعَادَ فِي الْأَدَاءِ



- 8970 - وَعِنْدَهَا الْوَكِيلُ لَوْ يِقَاسِمُ      إِمَّا لِعَيْبَةِ الشَّفِيعِ تُفْهَمُ  
 8971 - وَالْمَعْنَى فِي مَفْوِضٍ يُفْوِضُ      وَذَا بَدَا فِي غَيْرِهِ الْمَفْوِضُ  
 8972 - أَوْ مُسْقِطٍ بِالْقَصْدِ لَا يُقَاوِمُ      وَالْقَاضِي لَوْ عَنِ غَائِبٍ يُقَاسِمُ  
 8973 - أَوْ اسْتُحِقَّ نَصْفُهَا سِيَانِ      بِكَذْبَةٍ تَكُونُ فِي الْأَثْمَانِ  
 8974 - أَوْ عَادَةً يَحُطُّ ثُمَّ حُطُّ      وَلِلْمُهَبَاتِ لِلْعُيُوبِ حَاطُّ  
 8975 - وَبَعْدَ الْحَطِّ قَدْ عَنَيْتُ أَنَّ بِهَا      وَبَعْدَهُ، لِسِعْرِهِ إِنْ أَشْبَهَ  
 8976 - بِالْعَيْبِ بَعْدَهَا يُعَدُّ الْقَيْدُ      وَسِعْرُهُ اسْتُحِقَّ أَوْ يُرَدُّ  
 8977 - عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ يُعْنَى الْبَائِعُ      بِقِيَمَةِ الشَّيْءِ كَمَا كَانَ يَزْجَعُ  
 8978 - مِثْلَ الطَّعَامِ كَانَ وَالْحُلِيِّ      وَلَوْ تَكُنْ أَنْتَمَانُهُ الْمِثْلِيُّ  
 8979 - لِأَنَّهُ، لِلذَّاتِ لَيْسَ يُفْصَدُ      لَيْسَ الْمُسْكُوكُ كَوْنُهُ، وَيُنْقَدُ  
 8980 - بَيْنَ الشَّفِيعِ كَانَ أَوْ مَنْ اشْتَرَى      فَمِثْلُهُ، وَنَقَضَ الْبَيْعَ لَمْ يُرَ  
 8981 - إِلَيْهَا فِي اخْتِلَافِ ذَيْنِ يُنْقَلُ      وَقَبْلَهَا أَعْنَى الْوُفُوعِ تَبْطُلُ  
 8982 - وَبِالْيَمِينِ كَانَ لَيْسَ يَمْتَرِي      فِي سِعْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي  
 8983 - وَفِي الْجَوَارِ يَزْغَبُ الْكَثِيرُ      إِنْ أَشْبَهَتْ مِثْلُهُ الْكَبِيرُ  
 8984 - وَصُورَةٌ بِالْحَالَتَيْنِ أَرْفَقَا      وَإِلَّا إِنَّهُ الشَّفِيعُ صَدَقَ  
 8985 - إِلَى تَوْشِطٍ يُحْدِثُ رَدًّا      لَمْ يُشْبِهْهَا يُحْلَفَانِ حُدًّا  
 8986 - أَرْضًا فَقَطُّ فِي نِصْفِهَا يُدَاعُ      بِزَرْعِهَا الْأَحْضَرِ الْإِتْيَاعُ  
 8987 - لَهُ، بَطْلَانُ الْبَيْعِ كَانَ يَدْفَعُ      لَوْ تُسْتَحَقُّ وَالشَّفِيعُ يَشْفَعُ  
 8988 - بِنِصْفِهَا وَالْمُسْتَحَقُّ يَسْبِقُ      فِي نِصْفِ الزَّرْعِ كَوْنُهُ التَّعْلُقُ  
 8989 - كَحَالِ لَوْ يَكُونُ الْإِشْتِرَاءُ      بِعَبْرِ الْأَرْضِ يَظْهَرُ الْبَقَاءُ  
 8990 - وَبِالْإِزَاءِ كَوْنُ تِلْكَ ظَاهِرَهُ      لِقِطْعَةٍ مِنْ جَنَّةٍ مُجَاوِرَهُ  
 8991 - لِجُزْءِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ يُنْقَلُ      وَقَصْدُهُ، مَنْ اشْتَرَى التَّوَصُّلُ  
 8992 - وَبَعْدَهُ، جِنَانُهُ، مَنْ يَشْتَرِي      مِنْ جَنَّةٍ لِشْتَرِيهِ الْحَرُّ  
 8993 - إِلَى بَيَانِ مَا رَأَيْتَ يُحْمَلُ      قَدْ اسْتُحِقَّ بَعْدَهُ التَّحْوُلُ  
 8994 - مَبِيعَةٌ وَزَرْعُ تِلْكَ الْأَحْضَرُ      مَسَائِلُ فِي الْأَرْضِ وَالْمَقَرُّ  
 8995 - وَنِصْفُ الزَّرْعِ حَقُّهُ، يُعَدُّ      نِصْفُ الثَّمَنِ لِيَمَنِ الْبَائِعُ يَرُدُّ  
 8996 - فِي الشَّفْعِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَيُحْبَرُ      ثُمَّ الشَّفِيعُ أَوْلَا يُحْبَرُ  
 8997 - بِشَفْعَةٍ وَالنِّصْفُ حَالَةٌ زَرْعُ      بِشَفْعِهِ بِأَخْذِ الْكُلِّ يُنْتَفَعُ



- 8998 - وَبَعْدَهُ فِي التَّرِكِ لَوْ يُشْمَعُ إِلَى الَّذِي أَشْتَرَى الْخِيَارُ يُدْفَعُ  
 8999 - فِي رَدِّ مَا تَبَقِيَ ثُمَّ يَأْخُذُ بِقِيَّةِ الْأَثْمَانِ حِينَ يَنْبُدُ  
 9000 - وَنِصْفُ الْأَرْضِ حَالَةً لَوْ يُمْسِكُ بَزْرَعَهَا وَالْغَيْرُ لَيْسَ يَمْلِكُ

﴿فصل في بيان أحكام القسمة ومعلقاتها﴾ وعدد أبياته 109 بيتاً

- 9001 - وَقَسَمَةٌ ثَلَاثَةٌ تُسَمَّى بِهَا يَجُوزُ قِيلَ الْإِفْتِسَامُ  
 9002 - تَرَاضِيًا وَالْفُرْعَةُ التَّهَانِيُ وَمَعْنَى هَذَا كَوْنُهُ التَّهَانِيُ  
 9003 - لَهُذَا النَّوْعِ مُدَّةٌ تَعَيَّنَ كَحِدْمَةِ الْعَبِيدِ قَدْ تَبَيَّنَ  
 9004 - شَهْرًا زَكُوبُ الْبُعْلَةِ الْبَدِينِ وَسُكْنَى الدَّارِ يَذْكُرُ السِّنِينَ  
 9005 - وَفِي تَعْيِينِهِ الْأَزْمَانُ صَارَ وَلَا زَمَّ كَأَنَّهَا الْإِجَارَةُ  
 9006 - وَلَوْ بِالْيَوْمِ فِي انْتِفَاءِ غَلِّهِ لَفَقْدَ قَيْدِ الْأَنْضِبَاتِ دَلٌّ  
 9007 - ثُمَّ التَّرَاضِي قَدْ رُوِيَ نَوْعًا كَأَنَّ تِلْكَ يَذْكُرُونَ بَيْنَهُ  
 9008 - وَتَالِثُ الْأَنْوَاعِ قِيلَ الْفُرْعَةُ إِلَى التَّمْيِيزِ لِلْحُقُوقِ أَنْبَتُوا  
 9009 - وَيَكْفِي وَاحِدٌ إِذَا يُقَسَّمُ تَعَدُّ يُعْنَى بِهِ الْمَقْوَمُ  
 9010 - وَالْأَجْرُ إِنْ تَعَدَّدُوا يُعَدَّدُ كُرَّةً فِي أَحَدِهِ الْأُجُورَ أَفْصَدُ  
 9011 - بِقِيَمَةٍ يُقَسَّمُ الْعَقَارُ لِقِيَمَةٍ فِي غَيْرِهِ يُصَارُ  
 9012 - إِفْرَادًا فِي كُلِّ نَوْعٍ يُشْرَعُ وَالْأَفْرَحُ وَالِدُورُ تِلْكَ تُجْمَعُ  
 9013 - وَلَوْ تَعَيَّنَتْهَا بِالْوَصْفِ طَالَ وَقَصْدُهُ لِيَرْفَعَ الْجَهَالَهَ  
 9014 - إِذَا تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَالرَّغْبَةُ كَالْمِيلِ قِيلَ يُفْصَدُونَ الْقُرْبَ  
 9015 - وَإِذَا دَعَا إِلَى يَمِينِهِ مِنْهُمْ يُقَالُ بِجَرِيهِ عَلَيْهِ  
 9016 - وَإِنْ أَبَى وَلَوْ يَكُونُ الْبُعْلُ وَالسِّيْحُ يَذْكُرُونَ بَانَ الْقَوْلُ  
 9017 - إِلَّا كَسُكْنَى الدَّارِ لَوْ تُرَادُ لِهَا لِكُيُفِيهِ الْإِقْرَادُ  
 9018 - تُؤَوَّلُ بِالْحُلْفِ فِي الْمَرْوِيِّ جَوَارُ جَمْعُ السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ  
 9019 - بِالتَّأْوِيلِ كُلُّ صِنْفٍ يُفْرَدُ فِي الْقَسْمِ شَرْطُ الْأَحْتِمَالِ يُفْصَدُ  
 9020 - إِلَّا كَحَايِطٍ بِهِ الْأَشْجَارُ لِلْقَسْمِ أَنْ فِي الْحُلْفِ الْأَضْطِرَارُ  
 9021 - إِنْ جَزَّ جَارَ صُوفُهُ فِي الظَّهْرِ وَإِنْ يَكُنْ لِمِثْلِ نِصْفِ الشَّهْرِ



- 9022 - لِأَخَذِ الْعَرْضِ وَارْتُونَ تَجْتَرِي  
9023 - إِنَّ جَارَ الْبَيْعِ وَالشُّرُوطُ تُنْبَدُ  
9024 - أَحْكَامُ حَاكِمٍ بِأَلَا مَرِيَّه  
9025 - يَدَا بِيَدِ بِالْقَمْحِ فَازَ الْآخِرُ  
9026 - وَبَعْضُ ذَيْنِ يَدُكُ الْخِيَارِ  
9027 - كَالْبَيْعِ ثُمَّ جَارَ عَرَسِ أُخْرَى  
9028 - مِنْ أَرْضِ الْعَيْرِ كَانَ الْاِقْتِلاغُ  
9029 - كَعَرَسِي بِجَانِبِ الْأَهْوَارِ  
9030 - وَحَمَلَتْ فِي الطَّرْحِ يُسْتَشْفُ  
9031 - وَلَا تَكُونُ تُلْقَى فِي الضِّفَافِ  
9032 - مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَارَ الْارْتِاقِ  
9033 - وَعَيْرٌ هَذَا جَارَ فِي الْمُعَامَلِ  
9034 - وَفِي الْقَفِيَزِ أَخَذُ بَعْضِ ذَيْنِ  
9035 - وَالْمَنْعُ فِي عَيْنِ يَزِيدُ جَاءَ  
9036 - كَالثَّلَاثِينَ قَدَرُ الْقَفِيَزِ  
9037 - وَأَخَذُ بَعْضِ ذَيْنِ قِيلَ عَشْرَهُ  
9038 - عَشْرُونَ وَاتَّفَاقُ الْوَصْفِ يُنْقَلُ  
9039 - فِي بَيْعِ الْقَمْحِ حَالَ الْاِزْدِيَادِ  
9040 - عَنِ الثَّلَاثِ وَأَلَا قِيلَ يُنْدَبُ  
9041 - وَلَوْ كَالصُّوفِ أَوْ حَرِيرِ الْمِصْرِ  
9042 - وَالْعَرَبُ وَالنَّمَارُ أَوْ فِي الْزَّرْعِ  
9043 - لَمْ يَدْخُلَا عَلَى الْجَذَاذِ يُعْلَمُ  
9044 - قَتَاً وَالزَّرْعُ أَوْ بِهِ الْفَسَادُ  
9045 - كَذَا إِذَا فِي أَصْلِهِ إِذَا بَدَا  
9046 - وَالْحِرْزُ وَالْتَّحْرِي نَحْوُ الْبُقْلِ  
9047 - أَوْ الْأَعْنَابِ بِالشُّرُوطِ سِتَّةَ  
9048 - أَلٍ فِي حُلْفِ حَاجَةِ لِلْأَهْلِ  
9049 - وَثَانِيًا إِنْ قَلَّ ثُمَّ حَلَّ
- وَالذَّيْنُ جَارَ أَخَذُهُ لِلْآخِرِ -  
مِلْيَةً حَاضِرٌ أَقَرَّ تُؤَخِّدُ -  
وَبَعْضُ ذَيْنِ يَأْخُذُ الْفُطْيَةَ -  
وَأَلَا قِيلَ الْاِمْتِنَاعُ يَظْهَرُ -  
إِلَى الدُّخُولِ لَوْ عَلَيْهِ صَارَ -  
وَهَذَا فِي اِقْتِلاغِ الْأَصْلِ يُجْرَى -  
إِذَا فِي الْعَرَسِ كَانَ الْاِقْتِلاغُ -  
فِي أَرْضِي وَيَجْرِي لَا أُمَارِي -  
كُنَاسَةً بِمَا اِقْتَضَاهُ الْعُرْفُ -  
لَوْ كَانَ الْوَسْعُ أَنْ بَلَا الْخِلَافِ -  
وَلَا إِشْهَادُ قَاسِمٍ يُسَاقُ -  
لَمَنْ لَهُ إِذَا يَكُونُ أَرْسَلُ -  
لِثَلَاثِي وَآخِرُ ثَلَاثِينَ -  
أَوْ كَيْلَةً وَوَضَعُهَا الْاِدْنَاءُ -  
أَوْ ثَلَاثِينَ دَرَاهِمًا أُحْيِرَا -  
دَرَاهِمًا مِنْ الْقَفِيَزِ سُورَهُ -  
فِي الْقَمْحِ ثُمَّ وَاجِبُ يُعْرَبُ -  
عَلَى وَالْاِزْدِيَادُ فِي الْأَزْوَادِ -  
فِي جَمْعِ بَرِّهِ الْجَوَارُ يُطَلَّبُ -  
وَلَا كَالْبَعْضِ ثُمَّ دَاثَ الْبَيْرُ -  
فِي هَذِهِ لِمَنْعِي يُسْتَدْعِي -  
كَانَ بِأَصْلِهِ فِي حَالِ يُفَسِّمُ -  
يَأْفُوتَةً أَوْ كَالجَفِيرِ زَادُوا -  
صَلاَحُهُ بِمَنْعِ الْحَرَصِ قِيَدُ -  
أَوْ اَلْتَّمَارُ حُصَّهَا بِالنَّحْلِ -  
وَعُدَّهَا إِذَا سَمِعَتْ اَلنَّعْتُ -  
وَإِنْ يَكُنْ بِكُنْزَةٍ فِي الْأَكْلِ -  
أَيُّ بَيْعُهُ وَالْاِتِّحَادُ يُمْلَى -



- 9050 - كَنْفِي الْأَخْتِلَافِ أَنْ فِي الْبُسْرِ  
أَوْ الرُّطْبِ وَلَمْ يُرَ فِي التَّمْرِ
- 9051 - وَخَامِسٌ فِي قَسْمِهِ بِالْقَدْرِ  
بُقْرَعَةٍ وَالسَّادِسُ التَّحْرِي
- 9052 - مِنْ شَرْطٍ أَنْ يَبْدُو الصَّلَاحُ عَنَّ  
أَوْ أَلْبَلَحَ كَبِيرُهُ يُسْتَنْبَى
- 9053 - وَكَالْتَمَّارِ بَأْبَعُ يَسْتَنْبِي  
حَتَّى إِلَى التَّسْلِيمِ بِالتَّائِي
- 9054 - وَالْقَسْمُ فِيهِ يُذَكَّرُ التَّرَاجُعُ  
وَلَا يَجُوزُ إِنْ بَدَا التَّنَازُعُ
- 9055 - وَحِينَ قَلَّ جَزَا فِي الْمَسْمُوعِ  
أَلْبَانُهَا يَكُونُ فِي الصُّرُوعِ
- 9056 - فِي قُرْعَةٍ أَوْ التَّرَاضِي الْمَنَعُ  
مِنْ أَجْلِ جَهْلِ مَا أَخْتَوَاهُ الصُّرُعُ
- 9057 - لِقَسْمَةٍ أَعْنِي دُخُولَ الْمَنَهَجِ  
وَمُطْلَقاً وَذَا بَعِيرِ الْمَخْرَجِ
- 9058 - إِنْ عَنَّهُ سَاكِنِينَ وَالْمُدَاعُ  
صَحَّتْ وَلِلشَّرِيكِ الْإِنْتِفَاعُ
- 9059 - بِمَخْرَجِ اللَّعِيرِ لَوْ يُصَارُ  
فِي الْقَسْمِ كَانَ يَنْتَفِي الْإِجْبَارُ
- 9060 - مَجْرَى الْمِيَاهِ فِي التَّرَاضِي يُعْلَمُ  
جَوَازُهُ بِالْقَلْدِ قِيلَ يُقَسَّمُ
- 9061 - كَسُورَةٍ تَكُونُ بَيْنَ ذَيْنِ  
وَلَيْسَ الْجَمْعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ
- 9062 - وَإِلَّا مَعَهَا زَوْجَةٌ وَبِالرِّضَى  
وَيُجْمَعُونَ أَوْلَا فِي الْمُرْتَضَى
- 9063 - كَذِي سَهْمٍ مِنْ هَوْلَاءِ يُجْمَعُونَ  
وَإِنْ أَبَوُهُ الْأَجْتِمَاعُ يُمْنَعُونَ
- 9064 - مَعَ غَيْرِهِمْ فِي جَمْعٍ وَارْتَيْنِ  
فِي قِسْمَةٍ فَالْقَوْمُ يُجْمَعُونَ
- 9065 - كَالشَّرِيكِينَ يَمْلِكَانِ الْوَدَّارَ  
إِلَى الْمَمَاتِ وَاحِدٌ لَوْ صَارَ
- 9066 - فَانصَفُهَا لِلْوَارِثِينَ يُعْرَفُ  
وَوَصْفُ قُرْعَةٍ إِذَا يَسْتَدْعِي
- 9067 - فَالشُّرَكَاءَ يَكْتَسِبُ الْمُقْسِمُ  
كَمَا اقْتَضَاهُ وَصْفُهُ فِي الشَّرْعِ
- 9068 - يَجْعَلُ كُلَّ وَاحِدٍ فِي بِنْدَقِهِ  
أَسْمَاءُهُمْ بَعْدَ التَّعْدِيلِ يُعْلَمُ
- 9069 - أَوْ يَكْتَسِبُ الْمُقْسِمُ ثُمَّ يُدْلِي  
يَرْمِي بِهَا وَالْقَسْمُ قَدْ تَحَقَّقَ
- 9070 - وَجَزَا الْمَنَعُ يَشْتَرِي الْمَخَارِجَ  
وَيُعْطِي كُلَّ هَلْدِي لِلْكَلِّ
- 9071 - ثُمَّ النَّظَرُ فِي دَعْوَى الْجَوْرِ يُذَكَّرُ  
وَخَالَ صَحَّ يَلْزَمُ الْمَلَاجِحَ
- 9072 - وَنَقْضُهَا بَدَا بَعِيرِ مَيْنِ  
أَوْ الْعَلَطُ وَحَلْفُوهُ الْمُنْكَرُ
- 9073 - بِنَقْضِهَا وَفِي التَّرَاضِي أَلْزَمَ  
تَفَاحِشاً أَوْ كَانَا تَائِبَيْنِ
- 9074 - لَهَا فِي جَبْرِ الْكُلِّ جَزَا يَرْتَفَعُ  
إِذَا بِهَا إِنْ أَدَخَلَا الْمُقْسِمَ
- 9075 - لِلْبَيْعِ جَبْرُهُ لِمَنْ أَبَاهُ  
لَوْ كَانَ كُلُّ هَوْلَاءِ يَنْتَفِعُ
- 9076 - أَيَّ حِصَّةِ الشَّرِيكِ قَدْ أَبَيْنَ  
فِي نَفْسِ حِصَّةٍ إِذَا رَءَاهُ
- 9077 - وَالْمُقْسِمُ رَدَهُ وَالْأَسْتِثْنَاءُ فِينَا



- 9078 - كَرُبُّعِ غَلَّةٍ أَوْ حَيْنَ يَشْرِي  
بَعْضاً أَوْ كَانَ وَاهِباً لِلْقَدْرِ
- 9079 - وَرُدُّهَا لَهُ وَبُعِيدَ يَشْتَرِي  
إِذَا الْغُيُوبَ وَاجِدَاً بِالأَكْثَرِ
- 9080 - وَمَا بِيَدِهِ الشَّرِيكَ يُعْلَمُ  
بِنَحْوِ البَيْعِ فَاتَ قِيلَ يُهْدَمُ
- 9081 - لِيَصْفَ قِيَمَةَ الْمَهْدُومِ رَدًّا  
وَهَذَا يَوْمَ قَبْضِهِ وَشَدًّا
- 9082 - وَسَالِمٌ يَكُونُ بَيْنَ دَيْنِ  
وَالرَّدِ فِي الْمَعِيبِ بِأَيْدِينِ
- 9083 - لِيَصْفَ قِسْمَةَ بَعِيرِ مَئِينِ  
وَقَسَمُ سَالِمٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ
- 9084 - وَبِالأَقْلِ يَذْكُرُ الأَرِيْبُ  
رُجُوعَهُ وَبِنِصْفِهِ الْمَعِيبُ
- 9085 - مِمَّا بِأَيْدِي صَاحِبِ السَّلِيمِ  
أَيُّ الأَتَمَانَ الْقَصْدُ بِالتَّقْوِيمِ
- 9086 - ثُمَّ الْمَعِيبُ بَيْنَ دَيْنِ سِيقِ  
وَالنِّصْفِ كَانَ ثَلَاثَهُ اسْتَحَقَّ
- 9087 - فِي غَيْرِ الرُّبْعِ كَانَ كَالْمُحَيَّرِ  
وَيَذْكُرُونَ فَسَحَّهَا فِي الأَكْثَرِ
- 9088 - مِثْلُ الطُّرُوقِ فِي العَرِيمِ زَادُوا  
كَذَا وَصِيَّةً بِهَا الأَعْدَادُ
- 9089 - طُرُوقُ دَيْنِ لَوْ عَلَى الْإِثْنَيْنِ<sup>42</sup>  
عَلَيْهِ وَارِثُ طَرَاكَدَيْنِ
- 9090 - مُوصِئاً لَهُ وَبِالثُّلَاثِ يُسَمَّعُ  
بِقَيْدِ كَانَ يُذَكِّرُ الْمَفْسُومُ
- 9091 - وَإِنْ يَكُنْ عَيْنَاً أَوْ المِثْلِي  
كِدَارِهِ مَقْوَمًا أَرُومُ
- 9092 - وَإِنْ يَكُنْ عَيْنَاً أَوْ المِثْلِي  
رُجُوعَهُ وَ عَلَيْهِمْ أَلْجَلِي
- 9093 - وَإِنْ فِي دَفْعِ كُفْلِ هَؤُلَاءِ  
وَذَا فِي حَالِ جَهْلِهِمْ قَدْ قَدَّرَ
- 9094 - لَهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ كَقَضِيهِ  
أَنْ قِيلَ بَعْدَ الْقَسَمِ بِالإِمْضَاءِ
- 9095 - وَمِمَّا أَلْفَى طَارِيٌّ يَسْتَوْفِي  
لَهُمْ يَكُونُ فِي امْتِنَاعِ بَعْضِهِ
- 9096 - وَبَعْدَ هَذَا يُذَكِّرُ التَّرَاجُعِ  
إِمْضَاؤُهَا جَرَى عَلَى الْإِثْنَيْنِ
- 9097 - لَوْ يَجْهَلُوا وَإِنْ طَرَا العَرِيمُ  
بِأَيْدِي بَعْضِهِمْ بِغَيْرِ الأَخْلَفِ
- 9098 - أَوْ عَلَى مِثْلِهِ لَوْ أَيْ مُوصَى  
كَذَا عَلَيْهِ مُعْسِرٌ يُتَبَاعِعُ
- 9099 - أَوْ وَارِثٌ يَهُمُّهُ التَّقْسِيمُ  
أَوْ وَارِثٌ يَهُمُّهُ التَّقْسِيمُ
- 9100 - كَلُّ بِحِصَّةٍ لَهُ لَا يَمْتَنِعُ  
أَوْ وَارِثٌ يَهُمُّهُ التَّقْسِيمُ
- 9101 - وَفِي الوَصَايَا ذَا بَعِيرِ مَئِينِ  
كُلُّ بِحِصَّةٍ لَهُ لَا يَمْتَنِعُ
- 9102 - قَوْلَانِ ثُمَّ قِيلَ فِي الْمُرَادِ  
وَفِي الوَصَايَا ذَا بَعِيرِ مَئِينِ
- 9103 - بِثَلَاثِهِ وَلَيْسَ بِالأَعْدَادِ  
بِثَلَاثِهِ وَلَيْسَ بِالأَعْدَادِ



- أَبٌ عَنِ الصَّغِيرِ قِيلَ يَفْسِمُ  
عَنْ غَائِبٍ يَكُونُ ثُمَّ الْحَاكِمُ  
أَوْ كَنَفٌ لَهُ الْأَخُ الصَّغِيرُ  
إِذَا يَغِيبُ وَفِيهَا فَسَمٌ نَحَلَهُ  
وَهَلْ ذِي فُرْعَةٍ يَقِيدُ فَلَهُ  
بِالْتَّأْوِيلَيْنِ يُسْمَعُ الْإِفْرَاعُ
- 9104 - وَالْمُلْتَقَطُ هُوَ الْوَصِيُّ يُعْلَمُ  
9105 - وَالشَّرْطُ فِيهِ لَا يَكُونُ الْقَاسِمُ  
9106 - كَذَا أَبٌ وَيُقَصَّدُ الْكَبِيرُ  
9107 - زَيْتُونَةٌ وَالْأَعْتِدَالُ يُتَلَى  
9108 - لَهُ نَجْزٌ أَوْ بِالْتَّرَاضِي دَلٌّ  
9109 - فِي فَمَدِ الْأَعْتِدَالِ يُسْتَطَاعُ

﴿فصل في بيان أحكام القراض﴾ وعدد أبيات 145 بيتاً

- وَفِي الْقِرَاضِ حَاضِرٌ نَقُولُ  
فِي نَقْدِنَا الْمَضْرُوبِ وَالْمُسَلَّمِ  
مُقَدَّارِ ذَيْنِ قَدْ عَنَى الْأَمْوَالَ  
وَلَوْ يَكُنْ يَعْشُ فِي التَّقْوَدِ  
مُسَلَّمٌ وَفِي الْمَقْهُومِ عَنَنْ  
فَلَا بِالذَّيْنِ لَوْ لَرَبِّ الْمَالِ  
فَإِنْ وَقَعَ فَالذَّيْنِ يَسْتَمِرُّ  
مَا لَمْ يَكُنْ يَقْبُضُهُ أَوْ زَادَ  
رَهْنٌ وَدِيْعَةٌ لِأَنَّ ذَيْنِ  
وَلَوْ فِي كَوْنِ ذَيْنِ بِالذَّيْنِ  
وَلَيْسَ بِالنَّقَارِ أَوْ بِالتَّبْرِ  
مِثْلُ الْفُلُوسِ وَالْعُرُوضِ يُمْلَى  
كَلَوْ عَلَى الذُّيُونِ لَوْ يُوَكَّلُ  
فَأَجْرُ عَامِلٍ مَضَى بِالْمِثْلِ  
إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ أَيْ أَحَالَ  
شِرْكَ لَكُمْ وَلَمْ تُرِدْهُ الْعَادَةُ  
فِي حَالَةٍ لَوْ الْأَجَالَ عَيُّوْا  
أَوْ أَشْتَرِي مِنْ سِلْعَةِ الْفُلَانِ
- 9110 - فِي الْإِتِّجَارِ إِنْ جَرَى التَّوَكِيلُ  
9111 - مِنَ الْأَرْبَاحِ جُزْؤُهَا لَوْ يُعْلَمُ  
9112 - فِي الْجُزْءِ أَيْضاً تُرْفَعُ الْجَهَالَةُ  
9113 - وَلَيْسَ هَذَا جَوْهَرُ الْحُدُودِ  
9114 - دَيْنٌ وَدِيْعَةٌ وَزَادَ رَهْنٌ  
9115 - عَلَى مُبَاشِرٍ لِذِي الْأَعْمَالِ  
9116 - رِنْحٌ لَهُ كَذَا عَلَيْهِ الْخُسْرُ  
9117 - مُشَاهِدٌ وَيُشْهَدُ الْأَشْهَادُ  
9118 - مُشَاطَبَةٌ بِكَوْنِهِ كَالذَّيْنِ  
9119 - يَبْدُ عَامِلٍ عَنَى الْإِثْنَيْنِ  
9120 - إِذَا تَعَامَلَ بِهِ لَمْ يَجْرِ  
9121 - لَوْ عَامِلٌ لِلْبَيْعِ قَدْ تَوَلَّى  
9122 - أَوْ حَالَ صَارِفٍ وَبَعْدُ يَغْمَلُ  
9123 - إِلَّا لِذَيْنِ بَاشَرَ التَّوَلَّى  
9124 - فِي رِنْحِ الْمَالِ نَذْرُ الْمِثَالِ  
9125 - أَوْ مُبَهَمٌ وَأَسْتَذْكُرُوا الْفَسَادَ  
9126 - أَوْ أَشْتَرَا عَامِلٍ يُضْمَنُ  
9127 - ثُمَّ أَتَجِرُ فِي سَائِرِ الْأَثْمَانِ





- 9128 - كَذَا بِالَّذِينَ يَشْرطُ الشَّرَاءَ  
وَوَاحِدٌ بِهَا الْجَوَازُ يَجْرِي  
9129 - بِالنَّفْدِ شَرْطُهُ بِالنَّفْدِ يَشْرِي  
كَذَا إِذَا وُجِدَ وَوَدُهُ يَقُولُ  
9130 - وَكَأَحْتِلَافِ دَيْنٍ نَسْتَدِلُّ  
فِي الرِّبْحِ ثُمَّ كَانَ الدَّعَاءُ  
9131 - بَعِيرٍ مُشَبِّهِهُ هُوَ الْجَلَاءُ  
كَذَا الْفَسَادُ فِي الْقِرَاضِ يُعْلَمُ  
9132 - فِي غَيْرِ مَا يَكُونُهُ التَّقَدُّمُ  
وَأَجْرٌ مِثْلِهِ يَكُنُ فِي الدِّمِّهِ  
9133 - وَكَأَشْتِرَاطِهِ أَلْيَدَيْنِ سَمَى  
مُزَاجَعٌ أَوْ يَشْرطُ الْأَمِينَ  
9134 - عَلَيْهِ فِي خِلَافِهِ التَّغْيِينُ  
بِحِصَّةٍ لَهُ وَعَنِ الْعُلَامِ  
9135 - وَلَا كَالْعَيْنِ كَانَ قَدْ أَقَامَ  
كَأَنَّ يَخِيطُ الثُّوبَ لِلتَّجَارَةِ  
9136 - وَهَذَا شَرْطُ رَبِّ الْمَالِ صَارَ  
مُشَارِكٌ وَيَخْرُجُ الْجُلُودُ  
9137 - وَمُبْعُضًا أَوْ زَارِعًا أُرِيدَ  
أَوْ شَرْطُهُ أَنْ يَنْفِي الشَّرَاءَ  
9138 - حَتَّى يَكُنَ إِلَى الْبِلَادِ جَاءَ  
أَوْ بَعْدَ الشَّرَاءِ قَامَ يُخْبِرُ  
9139 - فَهَذَا الْقِرَاضُ فَاسِدٌ يُقَرَّرُ  
مِنْ بَائِعٍ إِذَا الشَّرَاءُ عَيْنٌ  
9140 - أَوْ الْأَزْمَانِ وَالْمَحَلِّ بَيْنَ  
كَأَخَذَ الْمَالِ بِالْخُرُوجِ يَبْدُرُ  
9141 - شَرِيٍّ بِهِ إِلَى الْبِلَادِ يَطْهَرُ  
عَلَيْهِ يَذْكُرُونَهُ كَالنَّشْرِ  
9142 - وَالطَّيِّ حَقًّا قَوْلُنَا فِي الْأَجْرِ  
فِي مَالِهِ فِي حَالِ لَوْ يَسْتَأْجِرُ  
9143 - وَالْجُزْءُ قَلَّ جَائِزٌ أَوْ يَكْتُرُ  
رِضَاهُمَا بَعْدَ الْفِرَاقِ يُذَكَّرُ  
9144 - وَفِي أَشْتِرَاطِهِ الزَّكَاةَ سَطْرًا  
أَيَّ أَشْتِرَاطٍ وَاحِدٍ يَجُوزُ  
9145 - وَبَعْدَ هَذَا قَادِرٌ يَمِيزُ  
بِأَنَّ ذَا بَرْنَجِهِ يَخْتَصُّ  
9146 - فِي رَأْسِ الْمَالِ لَا يَكُونُ النَّصُّ  
وَهَذَا الْجُزْءُ لَوْ يَكُونُ يَشْتَرطُ  
9147 - بِهِ يُخَصُّ مِنْ يَكُونُ يَشْتَرطُ  
وَإِنْ عَلَى نَفْسِي الْوُجُوبِ بَاتُوا  
9148 - لِمَانِعٍ يَخُصُّهَا الزَّكَاةُ  
كَتَقْصُرِ الْأَمْلاكِ وَالْأَمْوَالِ  
9149 - أَوْ كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ الْأَنْفِصَالِ  
أَوْ عَامِلٍ فِي حَالِ كَانَ الْقِنُّ  
9150 - أَوْ كَافِرٍ أَوْ يَلْزَمَنَّ الَّذِينَ  
أَوْ أَشْتِرَاطِ رِنَجِهِ لِلْوَاحِدِ  
9151 - لِعَبِيرِ دَيْنٍ فِي الْجَوَازِ مَقْصِدِي  
لِلرِّبْحِ أَنْ لَهُ فَقِيلَ يَضْمَنُ  
9152 - فِي الْحَالَتَيْنِ عِنْدَهُمْ يُبَيِّنُ  
فِي حَالِ لَمْ يَنْفِ الضَّمَانَ ثُمَّ  
9153 - أَوْ الْقِرَاضِ مَا سَمِعْنَا سَمَى  
وَشَرْطُهُ أَنْ يَعْمَلَ الْعُلَامُ  
9154 - غُلَامٌ رَبِّي فَالَا يُسَلِّمُ  
أَوْ الْدَوَابَّ يُفْصَلُ الْكَثِيرُ  
9155 - وَخَلَطَهُ يُجَوِّزُ الْبَصِيرُ



- 9156 - بِالْجَزْمِ مَنْ أَنَاهُ لَا يَعَابُ وَإِنْ بِمَالِهِ هُوَ الصَّوَابُ  
 9157 - رُحْصَاً وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَلْزِمَ إِنْ خَافَ لَوْ مِنْ ذَيْنِ قَامَ قَدَمٌ  
 9158 - فِي قَصْدِ الزَّيْدِ لَوْ لَهُ يُحَاوِلُ مُشَارِكُ بِهِ يَصِيرُ الْعَامِلُ  
 9159 - فِي ذِمَّةٍ لَهُ، يَكُنْ يُؤَجَّلُ مَالاً إِلَى مَالِ الْفِرَاضِ يَدْخُلُ  
 9160 - بِرَأْسِ الْمَالِ جَازَ بِالتَّنْقِيلِ بِقِيَمَةِ أَيِّ قِيَمَةِ الْمُؤَجَّلِ  
 9161 - عَلَيْهِ قَبْلَ شُغْلِهِ بِالْحَجْرِ وَفِي الْأَسْفَارِ حَالٍ لَيْسَ يَجْرِي  
 9162 - إِذْفَعُ لِي الْأَمْوَالَ كَانَ قَالَ وَفِي الْجَوَارِ يَذْكُرُونَ خَالَهُ  
 9163 - لِأَشْتَرِيهِ لَمْ أَكُنْ عَيْنَتْ فَإِنِّي الرَّخِيسَ قَدْ وَجَدْتُ  
 9164 - يَجُوزُ رُدُّهُ، بَعِيرٍ رَيْبٍ بِالْعَرْضِ بِيَعُهُ، كَذَا بِالْعَيْبِ  
 9165 - لِمَالِكَ يُجُوزُ الْقَبُولُ وَبِالشَّرْطَيْنِ يَذْكُرُ الْعُدُولُ  
 9166 - أَتَمَّانُهُ، بِذَيْنِ وَالْمَبَيِّنُ إِنْ كَانَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ تُعَيَّنُ  
 9167 - وَدَفَعُ الْقِيَمَتَيْنِ لَوْ يُرِيدُ يُؤَاجِرُ الْأَجِيرُ وَالْعَيْبُ  
 9168 - وَقَبْلَ شُغْلٍ أَوَّلِ الْإِثْنَيْنِ كَذَا تَعَاقُبُ يَكُنْ لَذَيْنِ  
 9169 - إِذَا بِشَرْطِ الْأَحْلَاطِ الْأَعْتِرَافُ وَإِنْ يَكُنْ فِي الْجُزْءِ الْأَخْتِلَافُ  
 9170 - وَلَمْ يَنْضَ جَازَ فِي التَّعَامُلِ أَوْ دَفَعُ الثَّانِي بَعْدَ شُغْلِ الْأَوَّلِ  
 9171 - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَشْتِرَاطِ يَحْتَلِطُ وَشَرْطُهُ، عِنْدَ الْجَمِيعِ يَنْضَبُ  
 9172 - إِنْ سَاوَى الرَّبْحِ رَأْسَ الْمَالِ يُحْمَلُ وَمَثَلُ هَذَا لَوْ يَنْضُ الْأَوَّلُ  
 9173 - كَأَوَّلِ يَكُونُ رِبْحُ الثَّانِي وَالثَّانِي لَوْ تَوَافَقَ الْجُزْءَانِ  
 9174 - وَمَنْهُ يَشْرِي رُبُّهُ، يَصْرَحُ وَمَنْهُ يَشْرِي رُبُّهُ، يَصْرَحُ  
 9175 - بَعَيْنِهَا الْوُذْيَانُ وَالْتَّنْقِيلُ وَجَازَ فِي أَشْتِرَاطِ لَيْسَ يَنْزِلُ  
 9176 - كَذَا أَتَيْتِيَاغِ سِلْعَةٍ وَضَمِنَ بِاللَّيْلِ أَوْ مَشِيَّ الْبَحَارِ بَيِّنَ  
 9177 - وَأَنْ يُسَاقِي يَرْتَبِي بِالْمَوْضِعِ فِي حَالَةِ الْخِلَافِ مِثْلُ الزَّرَاعِ  
 9178 - كَذَا بِمَوْتِ الرَّبِّ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ عَلَيْهِ قَدْ يَجُورُ الظَّالِمُ  
 9179 - كَذَا إِنْ كَانَ يَطْلُبُ الشَّرَاكَهَ وَالْمَالُ عَيْنٌ عَالَجُ الْحَرَكَ  
 9180 - كَذَا بِالذَيْنِ بَائِعُ يُبَادِرُ لِعَامِلٍ لِرَبِّ الْمَالِ الْآخِرُ  
 9181 - تَعْرِيبُهُمْ أَوَّلِ لِمَنْ يُنْتَبِي مُقَارِضُ كَذَا بَعِيرِ الْإِذْنِ  
 9182 - كَبَعْدَ الْحُسْرِ مَالَهُ، لَوْ يَحْمِلُ إِذَا فِي أَكْثَرِ يَكُونُ يَدْخُلُ  
 9183 - وَإِنْ الضِّيَاغُ كَانَ قَبْلَ يَحْصُلُ لِعَمَلِهِ كَأَنَّهُ الْمُعَامِلُ



- لِدَيْنِ رَبِّهِ كَأَكْلِكُلٍ يَأْخُذُ  
إِذَا تَعَدَّى مِثْلَهُ، أَقْوَلُ  
وَلَا إِذَا قَبِلَ الشُّرُوعَ قَدْ هَمَى  
كَذَا إِذَا لَوُكُلٌ دَيْنٍ قَدْ جَنَى  
بِالْقَرْضِ شَيْئًا وَاحِدًا لَوْ يَأْخُذُ  
وَلَمْ يَجْزِ مِنْ رَبِّي الشِّرَاءُ  
وَإِنْ يَأْذِنُ رَبِّي بِهِ بِأَكْثَرِ  
مِنْ غَيْرِ رَبِّي إِنْ كَانَ الْآخِرُ  
مَفْهُومًا هَذَا يُذَكِّرُ الْجَوَازُ  
وَلَيْسَ يَبِيعُ رَبِّي لِلْسَّلْعَةِ  
وَجَاءَ أَنْ تُجْبِرَ الْحَسَارَةَ  
وَإِنْ لَّهُ فُبَيْلَ الْبَدءِ حَالُ  
إِلَّا بِقَبْضِ رَبِّي وَيَعْدُ  
أَوْ الْخَلْفَ لَهُ وَحِينَ يَتَلَفُ  
هُوَ الْخَلْفُ وَبَعْدُ قِيلَ تَلَزَمَ  
عَلَيْهِ أَوْ لَهُ أَسْتَبَانَ فَأَنْحُ  
وَكَلَّاعَمَالِ رَبِّهِ الْمُقَيَّدُ  
بِالْعُرْفِ مُنْفِقٌ وَلَا يُمَارِي  
وَفِي الْأَسْفَارِ قَصْدُهُ النَّمَاءُ  
وَتَالثًا إِنْ كَانَ الْمَالُ يَحْتَمِلُ  
وَأَهْلَهُ وَجَارَ النَّاسِ تِيحْدَامُ  
إِنْفَاقُهُ. الْدَوَاءُ لَيْسَ يَشْمَلُ  
لِحَاجَةٍ إِذَا الْخُرُوجُ يُشْرَعُ  
وَإِنْ يَكُنْ بُعِيدَ الْكَتْرَاءِ  
إِنْ أَشْتَرَى وَكَانَ الْعَبْدُ يُعْتَقُ  
فَمُعْتَقٌ عَلَى الَّذِي قَدْ يَشْرِي  
وَإِنْ يَكُنْ عُسْرٌ يُبْعَ بِقَدْرِ  
وَعَتَقٌ مَا تَبَقِيَ مِنْهُ جَاءَ
- يُنَبِّئِي الْمَالَ بَعْدَهُ يُؤَاخِذُ - 9184  
كَمُبْضِعٍ كَذَلِكَ الْوَكِيلُ - 9185  
يَجِلُّ عَقْدُهُ الْقِرَاضَ عِنْدَهَا - 9186  
فِيَاتِيَعِ الْعَاقِدِينَ يُعْتَنِّي - 9187  
فِي دَيْنٍ ذَا كَأَلْجَنَبِيِّ يُؤَاخِذُ - 9188  
كَذَا إِذَا أَشْتَرَى بِهِ النَّسَاءُ - 9189  
فِي أَخْذِهِ فَلَا مِتْنَاعَ يَعْتَرِي - 9190  
بِشُعْلِهِ عَنِ أَوَّلِ يُبَادِرُ - 9191  
بِالْلَفْظِ مِنْهُ غَيْرُهُ يُمَازُ - 9192  
بِعَيْرِ الْإِذْنِ مِنْهُ جَاءَ طَوْعًا - 9193  
وَمَا إِلَى الْإِتْلَافِ مِنْهُ صَارَ - 9194  
هُوَ الْإِتْلَافُ طَاوَلُ الْأَمْوَالِ - 9195  
وَعَوْدُهُ إِلَيْهِ يَسْتَجِدُّ - 9196  
جَمِيعُهُ فَلَا لُزُومَ يُعْرِفُ - 9197  
مَبِيعَةٌ إِنْ أَشْتَرَاهَا الْفَاهِمُ - 9198  
إِتْلَافُهَا حَسَارَةٌ وَالرِّبْحُ - 9199  
إِنْ كَانَ الْعَامِلُونَ قَدْ تَعَدَّدُوا - 9200  
وَفِي الْأَسْفَارِ قَصْدُ الْإِتْرَاجِ - 9201  
وَلَمْ يَكُنْ بِالرَّوَجَةِ الْبِنَاءُ - 9202  
لِعَيْرِ الرِّبْحِ وَالْجِهَادِ يَنْتَقِلُ - 9203  
إِنْ كَانَ الْأَهْلُ فَهُوَ لَا يُسَلِّمُ - 9204  
ثُمَّ اكْتَسَى لَوْ يَبْعُدُ التَّرْخُلُ - 9205  
إِنْفَاقُهُ وَقِسْمَةٌ تُورَعُ - 9206  
وَزَادَهُ قَدْ حَازَ بِالشِّيرَاءِ - 9207  
رَبٌّ يَكُنْ وَعِلْمُهُ الْمُحَقَّقُ - 9208  
مُعْتَرِّمٌ فِي حَالِ عِلْمِ الْيُسْرِ - 9209  
أَتْمَانِيهِ وَالرِّبْحِ قَبْلَ يَشْرِي - 9210  
لِرَبِّ الْمَالِ قَدِيرِ الْوَلَاءِ - 9211



- عَلَيْهِ رُبُّهُ وَحُذِ الْجَوَابِ  
 وَرَبُّهُ فِي الْمَالِ حَازَ الْعَامِلِ  
 بَعْلَمِهِ بِالْعَتَقِ ثُمَّ يَجْهَلُ  
 بِأَكْثَرِ عَلَيْهِ حِينَ يَعْلَمُ  
 وَلَوْ إِذَا لَمْ يَجْرِ أَنْ فِي الْمَالِ  
 كَذَا بِقِيَمَةٍ فِي حَالِ يَجْهَلُ  
 وَفِيهِمَا يَخْصُ حِينَ أَيْسَرَ  
 وَالْمُشْتَرَى لِلْعَتَقِ حِينَ يُعْتَقُ  
 وَقِيَمَةٌ لَهُ الْقِرَاضُ يَوْمَئِذٍ  
 فِي حَالِ الْعُسْرِ إِنْ أَبْنَتْ عَنْهُ  
 وَرَبُّ عِبْدَةٍ لَهَا يُقِيمُ  
 وَكُلُّهُ فِي حَالِ لَيْسَ تَحْمِلُ  
 مِنْ رَبِّهِ بِهَا فَالْإِتِّبَاعُ  
 لَهُ وَبِقَدْرِ مَالِهِ وَخَمَلِ  
 فَالْبِسْعُ ثُمَّ عِنْدَهُمْ إِنْ أَيْسَرَ  
 كَذَا لِلْكُلِّ فَسُحُّهُ قُبَيْلِ  
 كَذَا إِذَا تَزَوَّدَ الْمَعْمِيُّ  
 وَإِلَّا لِلنُّضْوَ مَوْضِ الْإِتِّبَاعِ  
 بِأَنَّ حَاكِمًا لَهُ وَأَنْ يَنْظُرَ  
 لَوَمَاتِ عَامِلٍ بِهِ يُكْمَلُ  
 بِشَرْطِ أَنَّهُ الْأَمِينُ كَانَ  
 وَإِلَّا كَانَ سَلَّمَ الْإِنْسَانَ  
 بِغَيْرِ الشَّيْءِ هُمْ يُسَلِّمُونَ  
 لَهُ إِذَا الْإِتِّبَاعُ وَالْحَسَارَهُ  
 لِرَبِّهِ وَذَا فِي غَيْرِ الْبَيْتِ  
 أَوْ الْقِرَاضِ قَالِ قَدْ أَدَاعَ  
 أَوْ عَكْسُهُ كَذَا أَدَعَى عَلَيْهِ  
 أَوْ قَالِ عَامِلٌ لَقَدْ أَنْفَقْتُ  
 فِي جَهْلٍ عَامِلٍ بِهَا الْقَرَابَهُ  
 فِي مَنْ عَلَيْهِ عَتَقُهُ يُعَامَلُ  
 بَيَانُهُ فِي الْهَيْئَتَيْنِ يُنْقَلُ  
 مِنْ قِيَمَةٍ أَوْ الْأَتَمَانُ تُلْزَمُ  
 فَضْلٌ عَنِتُّ الرِّبْحِ فِي الْأَمْوَالِ  
 فِي يَوْمِ الْحُكْمِ عَامِلٌ يُحْمَلُ  
 وَإِلَّا بِبَعْضِ الْوَأَجِبَاتِ قَدَّرَ  
 بَعْرَمِ سِعْرِهِ وَالرِّبْحِ أَنْطِقُ  
 وَلَيْسَ رِبْحُهُ يُقَالُ حِينَئِذٍ  
 بِمَا لِرَبِّهِ يُبَاعُ مِنْهُ  
 فِي وَطْئِهَا أَوْ الْإِنْبَاءِ يُفْهَمُ  
 فِي حَمْلِهَا كَذَا الْإِعْسَارُ يُنْقَلُ  
 بِحِصَّةِ لِلْإِبْنِ أَوْ يُبَاعُ  
 لِلرَّوْطِ الْمَشْتَرَاهُ حِينَ أَحْبَلَ  
 بِهِ وَالْإِتِّبَاعُ حِينَ أَدْبَرَ  
 بِسَعْيِهِ كَرَبِّ الْمَالِ أَدْلَى  
 لِرِخْلَةٍ وَكَانَ لَيْسَ يَضْعَعُ  
 وَحِينَ يُسْتَنْضَى فَالْأَحْبَارُ  
 فِي أَصْلِحِ الْأَحْوَالِ أَنْ يُقَدَّرَ  
 أَيَّ وَارِثٍ لَهُ الْقِرَاضُ يُحْمَلُ  
 وَإِلَّا يُؤْتَى بِالْأَمِينِ بَانَ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ كَهُوَ أَيُّ الْأَمَانَةِ  
 وَالْقَوْلُ صَحَّ قَوْلُ عَامِلِينَ  
 قَوْلٌ فِي رَدِّهِ إِلَيْهِ صَارَ  
 إِذَا يَكُنْ قَبْضُ بِهِ تَعَيَّنَ  
 بِالْأَجْرِ رُبُّهُ يُقَالُ بِضَاعَهُ  
 غَضَبًا لِمَا رَأَيْتَ فِي يَدَيْهِ  
 مِنْ غَيْرِهِ وَإِنِّي رَجَعْتُ



- 9240 - وَالْقَوْلُ مُشْبِهًا إِنَّمَا دَافِعٌ فِي جُزْءِ الرِّبْحِ حَالَةً تَنَازَعَا  
9241 - مِنْ أَجْلِ هَذَا حُطَّ فِي الشَّرِيْعَةِ لَدَيْهِ عَامِلٌ يَكُنْ وَدِيْعَهُ  
9242 - وَبِالْإِتِّبَاتِ مِنْهُ دَا يُجَاءُ بِأَنَّ الْأَصْلَ يُعَدُّ الْعَدَاءُ  
9243 - وَالْفَرْضُ فِي الْقِرَاضِ قَالَ أَوْدَعَا لِرَبِّهِ فِي شِبْهِهِ إِنْ أَدَعَى  
9244 - وَحَالَ كَوْنِ رَبِّ الْمَالِ يَنْطِقُ قُبَيْلَ سَعِيهِ فِي الْجُزْءِ يُطْلَقُ  
9245 - إِذَا شُرُوْعُهُ لَنَا الْمُبَيِّنُ وَدِيْعَةً مَقَارِضُ يُضَمُّنُ  
9246 - لِصِحَّةِ وَالْعَالِيَةِ الْفَسَادُ وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُدْعٍ يُرَادُ  
9247 - مَقَارِضُ وَمَثَلٌ هَذَا أَبْضَعُ أَنْ قَتَلْتَهُ وَقَبِلَ الْمَوْتَ أَوْدَعُ  
9248 - وَجُودُهُ أَيْ لِأَحْتِمَالِ أَنْتَفَى فَأَخَذَهُ وَإِنْ فِي حَالَةِ أَنْتَفَى  
9249 - جَرَى إِذَا وَصِيَّةٌ تُبَيِّنُ وَالْعُرْمَاءُ حَاصِصَ التَّعْيِينُ  
9250 - إِنْ صَحَّ أَوْ فِي حَالِ الْأَعْتِلَالِ وَصَاحِبُهُ مَقْدَمٌ فِي حَالِ  
9251 - لِعَامِلٍ يُؤَلِّي حِينَ يَنْبَغِي وَمِمَّا لَيْسَ يَنْبَغِي لَا يَنْبَغِي  
9252 - كَعِيْرِهِ لَوْ يَأْتِي بِالطَّعَامِ ثُمَّ الْأَهْبَاتُ رُحَصَةٌ الْإِمَامِ  
9253 - بِالْقَصْدِ كَانَ يَذْكُرُ التَّحْلُلَ إِذَا فِي غَيْرِ قَصْدِهِ التَّقْضُلُ  
9254 - مَكَاْفِي وَالْوَاجِبُ الْوَفَاءُ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّهِ الْإِبَاءُ

### ﴿فصل في بيان أحكام المساقاة وعدد آياتها 78 بيتاً﴾

- 9255 - لَوْ الْأَشْجَارُ كَوْنُهَا لِلْفَحْلِ وَأَنْ يُسَاقِي صَحَّحُوا بِالْقَوْلِ  
9256 - وَبِالْخِلَافِ لَيْسَ يُسْتَدَلُّ وَفِي التَّمَارِ، الْبَيْعُ لَا يَجِلُّ  
9257 - بِالْجُزْءِ حَالَ قَلْبَةٍ أَوْ يَكْتُرُ إِلَّا إِنْ كَانَ تَابِعًا يُقَدَّرُ  
9258 - بِالْفِطْرِ سَاقَى الْإِنْعِقَادِ يُعْلَمُ كَذَا الشُّيُوعُ فِي الشُّرُوطِ يُفْهَمُ  
9259 - لِمَا فِي حَائِطٍ أَوْ التَّجْدِيدُ وَلَا بِشَرْطِ النِّقْصِ لَوْ يُرِيدُ  
9260 - وَعَامِلٌ بِسَعِيهِ الْمُعْتَادُ لَوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ لَا يُزَادُ  
9261 - كَأَنْ يُنْقَى وَالْأَبَارُ فِي الشَّجَرِ جَمِيعَ مَا إِلَيْهِ عُرْفًا يُفْتَقِرُ  
9262 - وَمُنْفَقٌ وَبِالْكَسَاءِ يُؤْمَرُ وَفَاعِلُ الدَّوَابِ أَوْ يُؤَجَّرُ  
9263 - أَوْ الْحَلْفُ لِمَنْ يَكُونُ فِيهِ الْأَجْرَةُ لَيْسَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْأَجْرَةُ



- 9264 - إِنْفَاؤُهُ كَذَاكَ الْإِعْتِيَالُ  
وَفِي الْأَصْحَاحِ رَثٌّ كَالْكَسَاءِ  
9265 - كَذَا الْبَصَلِ بِشَرْطِ عَجَزِ رَبِّي  
بُرُورُهُ وَالشَّرْطُ لَيْسَ يَبْدُو  
9266 - وَنَحْوُهُ وَفُطْنُهُ كَالْأَوَّلِ  
بِالْتَّوِيلِينَ لِأَبْنِ زُشْدٍ قَدْ قَدَرَ  
9267 - أَوْ عَجَزُهُ جَرَى فِي الْإِتْفَاقِ  
وَأَقْتَتَ وَبِالْجِدَادِ يُشْرَعُ  
9268 - إِنْ أُطْلِقَتْ فَبِالْفَسَادِ الْوَجَابِ  
وَكُونُ تِلْكَ تُطْعِمُ الْبَطْنِينَ  
9269 - فِي الْإِتْنَاهَاءِ قِيلَ تِلْكَ تُحْمَلُ  
وَذَا بِقَيْدِ الثَّنَائِي لَيْسَ يَشْتَرِطُ  
9270 - أَوْ ائْتِيَاهَا الْكُلَّ فَقَدْ أَلْمِيزُ  
وَكَالْبِيَاضِ كَانَ فِي الْأَشْجَارِ  
9271 - شُرُوطُهُ الْثَلَاثُ تُسْتَمَادُ  
وَتَانِيًا فِي الْبَدْرِ بَدْرُ الْعَامِلِ  
9272 - هُوَ الثَّلَاثُ وَاللَّدُونُ قِيلَ بِالنَّظَرِ  
وَفِي السُّفُوطِ لِلتَّمَارِ الْكُلْفَةُ  
9273 - فَإِنْ يَكُنْ هُوَ الْفَسَادُ حَالَهُ  
لَوْ عَنْهُ سَاكِتَانِ قِيلَ ثُمَّ  
9274 - مَحَلُّ هَذَا فِي الْإِسِيرِ كَانَ  
خُلُوهَا الْبِيَاضَ قَدْ أَرَادُوا  
9275 - فِي سَفِيهَا الْأَشْجَارِ حِينَ تُزْرَعُ  
زَرْعُ أَشْجَارِهِ فِي الْإِجْتِمَاعِ  
9276 - حَوَائِطًا وَإِنْ فِي الْإِحْتِلَافِ  
وَفِي الْعِنَبِ خُلْفٌ عَلَى الْإِجْرَاءِ  
9277 - كَذَا يُسَاقِي غَائِبًا أَجَارَ  
بِوَصْفِ مَا عَلَيْهِ كَانَ يَشْتَمِلُ  
9278 - لِعَامِلٍ فَلَا لُزُومَ فَالْوَا  
مِثْلُ الْقَصَبِ وَالزَّرْعِ كَالْقَنَاءِ  
9279 - وَمِثْلُ هَذَا لَوْ فِي حَوْفِ مَوْتِي  
صَلَاحُهُ وَهَلْ كَذَاكَ الْوَرْدُ  
9280 - لَهُذَا أَكْثَرُ بِحَمَلِ الْحَامِلِ  
فِي الْإِيَّاسِمِينَ وَرُدُّهُ لَمْ يُعْتَبَرَ  
9281 - وَعَجَزُهُ يَكُونُ فِي الْإِنْفَاقِ  
وَحَدُّهُ أَنَّ التَّمَارَ تُقَطَّعُ  
9282 - خِلَافُ هَذَا قَوْلُهُ أَبْنُ الْحَاجِبِ  
تَمَائِزُ جَرَى بِغَيْرِ مَعْنَى  
9283 - عَلَى الَّذِي مِنَ الْبَطْنُونَ الْأَوَّلُ  
إِذْ بِاللَّذِي يُقَيِّدُونَ يَنْضَبُطُ  
9284 - مِثْلُ النَّبْقِ وَاللَّثَوْتِ وَالْجُمَيْرِ  
وَمِثْلُهُ فِي زَرْعِ ذِي الْإِسَارِ  
9285 - فِي الْجُزْءِ الْبَاسْتَوَاءِ يُسْتَزَادُ  
وَتَالِيَتُ لَوْ فِي الْكِرَاءِ النَّازِلِ  
9286 - إِلَيْهِ ذَا مَعْنَى قِيَمَةٍ لَهُ التَّمْرُ  
لَا الْعَفْوُ فِي احْتِلَالِ الشَّرْطِ يَنْبُثُ  
9287 - لِعَامِلٍ يُلْعَى الْبِيَاضُ قَالَ  
أَوْ أَشْتَرِطُ الْعَامِلِينَ ثُمَّ  
9288 - وَلَا يَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ عَانِي  
فِي الْإِسْتِتَارِ يُدَكَّرُ السَّوَادُ  
9289 - وَفِي اللَّزُومِ وَاللَّدُحُولُ يَنْبَعُ  
يَجُزُّ وَإِنْ فِي غَيْرِ الْإِتِّبَاعِ  
9290 - فِي نَوْعِهَا كَالْحُخُوفِ فِي الضَّمْفِافِ  
إِلَّا تَعَدُّدًا فِي الصَّفْقِ جَاءَ  
9291 - وَبِالشَّرْطِينَ فِي الْجَوَازِ مَارَ  
إِلَيْهِ قَبْلَ طَبِيهِ إِذَا يَصِلُ



- لِوَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ الْإِفْتِيَاتِ  
وَفِي الْأَعْوَامِ جَاَزَ الْقَيْدُ يَذْكُرُ  
وَجَاَزَ عَامِلٌ أَوْ الْدَوَابُ  
ذُونَ الْكَبِيرِ وَالزَّيْتُونَ يُفَسِّمُ  
كَذَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَزَادَ  
وَكُنْسُ الْعَيْنِ سَدُّهُ الْحَضِيرَةُ  
أَوْ مَا يَقِلُّ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ  
تَقَائِلٌ إِنْ كَانَ ذِينَ أَهْدَرَا  
وَلَوْ أَمَانَةٌ أَقْلٌ يُحْمَلُ  
ضَمَانٌ أَوْلَى إِلَيْكَ يُنْقَلُ  
كَذَا فِي عَجَزِ عَامِلٍ عَنِ الْعَمَلِ  
بِرَّيْهِ رِبِّيَّ وَبِأَلْهَدَرِ  
أَوْ الْمَسَاقِي بِيَعَّةٌ مُقَدَّرَةٌ  
يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ سَاقِي الْقَدَرِ  
وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ أَكْرَى  
وَلِلذِمِّيِّ الدَّفْعُ لَيْسَ يَعْصِرُ  
لَا شَرَكَ رَبِّيَّ وَبِإِلْإِطَاءِ  
إِنْ بَلَّغَتْ مَعَايِنُ التَّيْمَارِ  
خَمْسًا مِنَ الْأَعْوَامِ لَا يُبَالِغُ  
مَدَارُ الْمَنَعِ عِنْدَهُمْ أَقَامَ  
فِي عَامِيٍّ أَعْطَاهُ مِنْ يُسَاقِي  
عِنْدَ أَفْتِقَادِ الرُّكْنِ وَالْوُجُودِ  
بِإِلَّا الْعَمَلِ وَقَدْ جَرَى الْفَسَادُ  
أَوْ بَعْدَ الْعَامِ قَدَّرُوا مِنْ أَكْثَرِ  
وَبَعْدَهُ لَوْ عَنْهَا حَارِجَانِ  
كَلُّو بِأَلْعَيْنِ كَانِ الْإِزْدِيَادُ  
فَإِنْ تَكُنْ مِنْ رَبِّيهِ الْزِّيَادَةُ  
أَوْ عَامِلٌ بِرَبِّيهِ أَرَادَ
- 9292 - أَيِ أَشْتَرَاطُ الْجُزْءِ فِي الزَّكْوَةِ  
9293 - مَا لَمْ تَكُنْ بِغَيْرِ الْحَدِّ تَكْثُرُ  
9294 - أَوْ الْعُلَامُ فِي الصَّغِيرِ عَابُوا  
9295 - حَبًّا كَعَصْرِهِ الْجَوَازُ يُعْلَمُ  
9296 - بِأَنَّ كَالشُّرُوطِ عُدَّ عَادَهُ  
9297 - وَيُصْلِحُ الْجِدَارَ وَالضَّصْفِيرَةَ  
9298 - مَعَ أَنَّ كَثْرَةَ بِهَا لَمْ تُفْهَمُ  
9299 - وَعَامِلٌ إِذَا يُسَاقِي الْأَخْرَ  
9300 - بِضِدِّهَا وَذَا فِي حَالٍ يُجْهَلُ  
9301 - لِمَا يَكُنْ غَيْرَ الْأَمِينِ يَفْعَلُ  
9302 - وَلَمْ يَجِدْ أَيِ الْأَمِينِ يَنْتَقِلُ  
9303 - لَمْ تَنْفَسِحْ بِفَلْسِ الرَّبِّ لَوْ قُدِرَ  
9304 - كَمَا تُبَاعُ دَارِنَا الْمُسْتَأْجَرَةَ  
9305 - ثُمَّ الْمَدِينِ لَا يُرَامُ حَجْرًا  
9306 - بَعْدَ الْقِيَامِ الْفَسْحُ كَانَ أَحْرَى  
9307 - حِصَّتَهُ وَقَصْدُهُ يُحْمَرُ  
9308 - أَرْضًا بِقَصْدِ الْعَرَسِ وَالنَّبَاءِ  
9309 - يُسَاقِي أَوْ كَوَاهِبِ الْأَشْجَارِ  
9310 - لَيْسَ الْبُلُوعُ فِي الْأَثْنَاءِ تَبْلُغُ  
9311 - أَنَّ فِي الشَّجَرِ لَمْ يَبْلُغِ الْإِطْعَامَ  
9312 - فِي الْحَمْسِ لَا مَفْهُومٌ فِي السِّيَاقِ  
9313 - لِمَانِعٍ أَوْ شَرَطَهَا الْمَفْهُودِ  
9314 - أَثْنَاءَ الْعَامِ مِثْلَهُ يُرَادُ  
9315 - إِنْ وَجَبَتْ بِالْمِثْلِ لِلْمُؤَجَّرِ  
9316 - بِأَجْرَةٍ لِلْمِثْلِ يُلْزَمَانِ  
9317 - أَوْ زَيْدَ الْعَرَضِ لَوْ يَكُنْ يُرَادُ  
9318 - إِجَارَةٌ لَهَا الْفَسَادُ عَادَ  
9319 - قَبْلَ بُدُوهِ الصَّلَاحِ زَادَ





- 9320 - بِالْمِثْلِ سَاقِي سَادَ الْأَعْتِقَادُ      فَإِنْ تَكُنْ فِي عَقْدِهَا الْفَسَادُ  
 9321 - وَعَدْنَا عَلَيْهِ الْأَعْتِمَادُ      تِسْعًا مَسَائِلًا لَقَدْ أَفَادُوا  
 9322 - وَبِأَقْتِرَانِ الْبَيْعِ كَانَا أُنْزَمَا      بَدءُ لَهُ مَعَ التَّمَارِ أَطْعَمَ  
 9323 - يَلِي لَهُ أَنْ الدَّوَابَّ نَعْمَلُ      وَبَعْدُ فِي أَشْرَاطِ الرَّبِّ يَعْمَلُ  
 9324 - بِحَمْلِهِ لِي لِإِدَارِي الْكَبِيرُ      أَوْ الْعُلَامُ الْأَحَاطُ الصَّغِيرُ  
 9325 - لِأَخْرَجٍ فِي حَالَةِ أَرْتَاهُ      وَشَرَطُ الرَّبِّ مُؤَنَّةً كَفَاهُ  
 9326 - حَوَاطِطًا وَالْأَخْتِلَافُ قَدْ عُرِفَ      وَشَرَطُهُ أَنْ بِالسِّينِ يَخْتَلِفُ  
 9327 - وَإِنْ تَسَاقِي ثُمَّ تَكْرِي نَبَّهَا      فِي قَدْرِ الْجُزْءِ دَيْنٍ لَيْسَ يُشْبِهَا  
 9328 - وَلِلْعُودِ يَدُكُورُونَ قَدْ رَضَخَ      أَلْفَيْتَهُ لِيَصَّافًا فَلَيْسَ يَنْفَسِخُ  
 9329 - كَأَنَّ هَذَا بَيْعَةٌ قَدْ بَاعَ      تَحْفُظُ وَمِنْهُ مَا أَسْتَطَاعَ  
 9330 - كَاللَّيْفِ سَاقِطٍ فِي اللَّيْفِ يُنْقَلُ      وَبِالْفَلْسِ لَهُذَا كَأَنَّ يَجْهَلُ  
 9331 - لِمُدَّعٍ فِي صِحَّةٍ إِذَا شَهِدَ      مِثْلَ التَّمَارِ ثُمَّ الْقَوْلُ قَدْ وَرَدَ  
 9332 - حَاطٌ بِنِسْبَةِ لَهُ الْمَقَرُّرُ      عَنِ الْمَشْرُوطِ عَامِلٍ يُقْصَرُّ

﴿فصل في بيان أحكام المغامسة﴾ وعدد أبيات 49 بيتاً

- 9333 - بِهِذَا أَلْوَجْهٍ مِنْهُمْ يُطَالِبُ      عَنْ عَرْسِهِ الْأَشْجَارَ صَحَّ يُنْدَبُ  
 9334 - كَذَا إِذَا بِالْمُكْتِ مِنْهُ الطُّوْلُ      لَهُ الْجَوَازُ بَانَتِ الْأُصُولُ  
 9335 - مُؤَجَّرًا بِالْجُعْلِ حِينَ كَانَ      كَالْقَطَنِ أَوْ بِالزَّعْفَرَانِ زَانَ  
 9336 - وَالشَّرْطُ أَنَّ جُزْءَهَا الْمَعْلُومُ      أَنْ بِالْعَوْضِ أَوْ شِرْكَةٍ تَقُومُ  
 9337 - لَا وَاحِدًا مِنْ دَيْنٍ لَا نُمَارِي      فِي الْأَرْضِ يَجْرِي ثُمَّ فِي الْأَشْجَارِ  
 9338 - فِي كَوْنِ دَيْنٍ بَيْنَ دَيْنٍ قَدْ دَكَّرَ      فَالشَّرْطُ وَارِدٌ فِي الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ  
 9339 - مِنْ أَرْضِهِ إِنْ لَمْ يَرَ اسْتِثْنَاءَا      دُخُولِ مَا بَيْنَ الْأَشْجَارِ جَاءَ  
 9340 - هُوَ الْمَعْلُومُ تَبْلُغُ الْأَشْجَارُ      عَلَيَّ قَدْرِ بِالِاتِّفَاقِ صَارُوا  
 9341 - كَحَدِّهِ بِالتَّمْرِ الْأَعْتَبَارُ      وَلَيْسَ دُونَ ذَلِكَ الْإِتْمَارُ  
 9342 - إِلَى الَّذِي بُعِيدَ لَا يُصَارُ      مِثْلُ الْأَجَلِ تَحْدُهُ الْأَنْظَارُ  
 9343 - عِنْدَ الْوُفُوعِ قَدَرَنَّ الصِّحَّةَ      وَيُحْمَلَا عَلَيْهِ حِينَ يَسْكُنَا



- 9344 - عَلَى مَا يَعْمَلَانِ مِنْهُ يَعْمَلَا      مِثْلَ أَشْتَرَاطِ رَبِّي بَدَا عَلَيَّ
- 9345 - كَالرَّزْبِ لَا إِنْ جَلَّ مَا يَبْنُونَ      مَا فِيهِ قِيلَ حَقَّتِ الْمُؤَوَّنَةُ
- 9346 - أَوْ إِلَّا بِالْأَعْمَالِ تِلْكَ تُشْرِعُ      هَلِ اللَّزُومُ بِالْعُقُودِ يَنْبَعُ
- 9347 - لِمَا بِالْعُرْفِ فِي الْعُقُودِ يَدْخُلُ      بِهِ الْخِلَافُ عَامِلٌ يُعَامَلُ
- 9348 - لَوْ التَّفْرِيطُ ظَاهِرٌ يُبَيِّنُ      يُسَمَّى بَعْدُ كَانَ قَامَ يَضْمَنُ
- 9349 - أَوْ عَجْزُهُ بِمَنْعِ أَصَابِ      أَوْ إِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْعُقُودِ غَابَ
- 9350 - فَبَدَا عَلَيَّ حُقُوقِي إِنْ شَاءَ      فَشَعْلُ رَبِّي وَالْعَيْرُ جَاءَ
- 9351 - إِلَّا فِي التَّرَكِّ أَوْلَا لَوْ يُدْرَى      عَلَيْهِ عَامِلٌ تَكُونُ أَجْرَهُ
- 9352 - كِبَالًا عَدَدًا إِلَّا حِينِ بَانَ      فِي هَذَا الْعَرْسِ أَوْجِبُوا الْبَيَانَ
- 9353 - مَعَ الْغِرَاسِ مَنْعُ جَمْعِ جُعْلِهِ      مِثْلَ دَاوُدَ وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِي
- 9354 - وَشِرْكَةَ يَبْعُ نِكَاحِ أَقْرَضَ      إِجَارَةٌ صَرَفٌ وَسَاقِي قَارَضَ
- 9355 - وَبَعْدَ هَذَا الْإِفْتِسَامِ سُنَّةَ      وَتِلْكَ فِي (يَمُصُّ شَقَّ جُنِّ)
- 9356 - وَالْفَسْمِ لِلْأَشْجَارِ فِي التَّنَاوُلِ      وَهَذَا بَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ الْعَامِلِ
- 9357 - لِجَدِّهَا كَالْقَامَةِ الْإِنْتِمَازِ      وَهَذَا حِينَ تَبْلُغُ الْأَشْجَارُ
- 9358 - تَوَلَّىاهُ الشُّعْلُ فِي الْأَشْجَارِ      أَوْ الْإِنْبِقَاءِ كَانَ لَا أُمَارِي
- 9359 - فَالْأَرْضُ بَيْنَ ذَيْنِ أَسْمِدُهُ      إِذَا أَلْهَلَاكَ وَالْأَشْجَارُ بَعْدَهُ
- 9360 - وَمَا مِنَ الشُّرُوطِ يَذْكُرَانِ      بِحَسَبِ مَا عَلَيْهِ يَعْقِدَانِ
- 9361 - لَوْ كَانَ فِي الْبُطْلَانِ مَا يَجِلُّ      لِعَامِلٍ لَا الشَّيْءَ لَوْ يَقِلُّ
- 9362 - أَوْ مِنْهُ مَا يُقَدِّرُهُ آتِيَا      إِلَّا إِذَا تَمَيَّزَ بِنَاحِيَتِهِ
- 9363 - يَبْطُلُ مَعَ سَلَامَةٍ فِي الْجُلِّ      خِلَافُ هَذَا الْعَكْسِ كَالْأَقْلِ
- 9364 - فَمَا لَهُمْ وَيُقَصِّدُ الْعَمَّالُ      وَقَبْلَ الْحَدِّ الْمُشْتَرَطِ يُقَالُ
- 9365 - كَأَبْقُلِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْإِذْنِ      جَعَلَ الزُّرُوعِ ثُمَّ إِيَّيْ أَغْنِي
- 9366 - لِعَامِلٍ مِنْ أَرْضِي يَفْوُلُ      تَخَالَفًا فِي جُزْءِهِ أَلَمْ جَعُولُ
- 9367 - بِالْعُرْفِ عَمَّ سَاوَرَ الْبُلْدَانِ      أَشْجَارُهُ فَذَيْنِ يَحْمِلَانِ
- 9368 - لِصِحَّةٍ أَوْ يَغْلِبُ الْفَسَادُ      وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُدَّعٍ يُرَادُ
- 9369 - عَلَى الْفَسَادِ بَعْدَهُ يُرَادُ      فَعِنْدَهَا يَصِيرُ الْبَاعْتِمَادُ
- 9370 - بَعِيرِ شُعْلِ عَامِلٍ أَفَادُوا      بِفَسَادِهَا لَوْ يَخْدُثُ الْفَسَادُ
- 9371 - فَهَلْ مَضَتْ وَيَخْدُثُ التَّرَادُ      قَبْلَ الظُّهُورِ فِيهِ يُسْتَفَادُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 9372 - وَبَيْنَ دَيْنِ الْأَرْضِ وَالْأَعْمَالِ  
جُزْءاً وَقِيلَ حَالَ كَانِ الْعُقُودِ  
9373 - لَكَ الْمَذْكُورُ قَائِمٌ يُعَدُّ  
أَيَّ قِيَمَةَ الْغِرَاسِ وَالْأَعْمَالِ  
9374 - فَقَطُّ بَدَا بَعِيرِ الْأَخْتِمَالِ  
فَإِنْ تَكُنْ بَعِيرِ جُزْءِهَا بِهَا  
9375 - قَوْلَانِ أَعْنِي هَذَا حِينَ كَوْنِهَا  
إِجَارَةٌ أَوْ الْكِرَاءُ يُفْسَدُ  
9376 - لَكَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ الْتَرْدُ  
وَمَا يُفْتَى مِنَ الْغِلَالِ يَرْجَعُ  
9377 - أَصْحَابُهَا بِمِثْلِ الْكَيْلِ تَدْفَعُ  
إِنْ عَلِمْتَ فَحُكْمُهَا كَمِثْلِهَا  
9378 - بِالْوَزْنِ وَالْأَعْدَادِ أَوْ بِكَيْلِهَا  
فِي غَيْرِهَا لَوْ وَاحِدٌ مِنْ دَيْنِ  
9379 - يَغْرَسُ فِي الْأَرْضِ فِيهَا يَبْنِي  
فِي غَيْبَةٍ لَهُ الشَّرِيكُ يَجْهَلُ  
9380 - لِأَخْرٍ يُقَالُ جَازَ يَدْخُلُ  
وَقِيَمَةُ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ  
9381 - يُعْطِيهِ قَائِمًا بِأَلَا الْمِرَاءِ

-

## فصل في بيان أحكام الإجارة والكراء

وعدد أبياته 172 بيتاً



- 9382 - وَأَجْرَهَا مِثْلَ الْبُيُوعِ صَارَ بِالْعَاقِدِينَ صَحَّحَ الْإِجَارَةَ  
 9383 - عَلَى تَسْلِيمِهِ رَأَى أَقْبَدَارًا بِهِي وَالْإِنْتِفَاعُ وَالطَّهَارَةُ  
 9384 - إِنْ كَانَ كَالْحِمَارِ قَدْ تَعَيَّنَ يُعْلَمُ ثُمَّ فِي الْوُجُوبِ بَيِّنَ  
 9385 - أَوْ عَادَةً فَضَّتْ بِهِي تَقُولُ وَعَظِيمٌ ذَا وَشَرُّهُ التَّعْجِيلُ  
 9386 - تَعْجِيلُهُ فِي الصُّورَةِ أَسْتَيْبِنَ مَنَافِعَ لَوْ كَانَتْ الْمَضْمُونَةُ  
 9387 - كَذَا تَأْخِيرُ دِينِهِ بِاللَّدِينِ وَقَيْدُهُ تَعْمِيرُ ذِمَّتَيْنِ  
 9388 - فَإِنْ يَكُنْ فَذَلِكَ الْمَشْرُوعُ وَقَيْدُهُ أَنْ يُعْجَمَ الشُّرُوعُ  
 9389 - فَبُضْ لِأَخِرٍ بِهِي يُعَامَلُ يُبْنَى عَلَى قَبْضِهِ لِلْأَوَائِلِ  
 9390 - وَإِلَّا الْيَوْمَ يَذْكُرُ الْكَثِيرُ إِلَّا فِي كَرِي الْحَجِّ فَالْيَسِيرُ  
 9391 - تَعْجِيلُهُ مُعَيَّنًا أَضْيَفُ وَقَاسِدٌ إِنْ انْتَفَى الْمَعْرُوفُ  
 9392 - وَلَا مَعَ الْبُيُوعِ لَوْ تُرَادُ كَالْجُعْلِ مَعَهُ يُذَكِّرُ الْفَسَادُ  
 9393 - إِلَى الْبُيُوعِ مِثْلَهَا الْإِجَارَةَ تَقَارُبٌ فِي الْحُكْمِ قَدْ أَشَارَ  
 9394 - نُحَالَةً لِلطَّاحِنِينَ سَطْرًا لِسَالِحٍ كَالْجِلْدِ لَوْ يُوَجَّرُ  
 9395 - لِنَاسِخِ الْأَنْبَابِ فِيهِ يَنْبُثُ وَجُرْءُ اللَّوْبِ لَوْ يُحَدُّ الْأَجْرَةُ  
 9396 - فِي الْعَبْدِ أَوْ فِي ذَالِكَ التَّبِيْعِ كَالرُّبْعِ جُرْءُ الْوَافِدِ الرِّضِيْعِ  
 9397 - بِسَاقِطِ هَوَى مِنْ الْأَقْنَانِ وَإِنْ بِكَوْنِ مُلْكِهِ فِي الْآنِ  
 9398 - أَوْ عَضْرُهُ أَوْ بَعْدَ أَنْ أُبَيِّنَ أَوْ حَارِجٌ لَوْ يَنْفُضُ الرِّتُونَ  
 9399 - وَنِصْفُهُ لَقَدْ مَلَكْتَ تَجْهَدُ وَأَدْرُسُ يَقُولُ قَبْلَ هَذَا تَحْصُدُ  
 9400 - وَدَرْسُهُ وَيَقُولُ لِلْفَسَادِ وَمِثْلُهُ يُكُونُ فِي الْحِصَادِ  
 9401 - أَوْ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عَانِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ عَانِي  
 9402 - تَفَاضُلٌ مُزَابِنٌ أَوْ الْعُرْرُ ثَلَاثَةٌ يُقَالُ لَيْسَ تُعْتَفَرُ  
 9403 - مِثْلُ الْأَحْشَابِ يَحْمِلُ الطَّعَامَ أَوْ الْإِنْبَاتِ لَيْسَ حِينَ رَامَ  
 9404 - وَعِنْدَ الْقَوْمِ فِي الْأُصُولِ بَادِي بِنِصْفِهِ وَهَذَا لِلْبِلَادِ  
 9405 - أَنْ قَبْضُهُ فَإِنْ يَقَعُ تَقَرَّرَ بَيْعٌ مُعَيَّنٌ بِهِي تَأَخَّرَ  
 9406 - لِرَبِّهِ وَالرَّبُّ لَا يُبْلَغُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ مِثْلُهُ الطَّعَامُ  
 9407 - لِقَبْضِهِ هُوَ الْجَوَارُ يَطْهَرُ إِلَّا وَعِنْدَ الْعُقَدِ لَوْ يُبَادِرُ  
 9408 - وَإِنْ تَخَطَّ فِي غَيْرِهِ فَبِكَذَا كَأَنَّ يَقُولُ خِطُّهُ الْيَوْمَ بِكَذَا  
 9409 - لِكُونِ أَجْرِهِ الْأَجِيرُ يَجْهَلُ مَحَلُّهُ مِنْ الْفَسَادِ يُعْقَلُ



- إِيْلِكَ تِلْكَ بَعْلَتِي تُسْتَعْمَلُ  
وَقَبْلَ الْإِنْفَسَاخِ قَدْ تَعَيَّنَ  
لِلْعَامِلِينَ مَا يَكُونُ يَحْصُلُ  
بِعَكْسِ هَذَا قَوْلُهُ لِنِكَتِي  
هِيَ الصُّورُ وَالْعَدُّ قِيلَ أَرْبَعُ  
لِعَامِلٍ أُجْرُهُمَا عَلَيْهِ  
كَبَيْعِي نَصِيفاً لِمَنْ يُؤَجَّرُ  
لَهُ الْأَجِيرُ يَبِيعُهُ وَتَوَلَّى  
فَلَوْ يَكُونُ بِالْبِلَادِ بَاعُ  
شَرْطَانِ زِدْ إِنْ أُجْلَا وَلَمْ تَكُنْ  
بِنَصِيفِ مَا عَلَيْهَا جَازٌ يَحْتَطِبُ  
مَنْ الرُّبُوتِ الْإِتِّفَاقِ أَبْصُرُ  
أَوْ دَفْعُهُ وَ لَهُ الْعَيْدُ تَعْمَلُ  
مِنْ يَوْمٍ أَخَذَهُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ  
وَفِي الْجَوَازِ أَنْ يَقُولَ هَذَا  
فِي زَرْعِي أَيْضاً يَقُولُ أَحْضُدُوا  
وَلَكِ نِصْفٌ مَا حَصَدَتْ قَالِ  
وَلَكِذَا فِي الْبُعْلَةِ الْكِرَاءِ  
أَسْتِنَجَارُهُ مُؤَجَّراً سَوَاءُ  
وَالنَّفْعُ فِيهِ عِنْدَهُمْ يُقَرَّرُ  
فِي كُلِّ الْعَامِ تَرْكُ أَنْ يُسَمِّي  
كِرَاءِ الْأَرْضِ الْإِتِّخَاذُ يُقْصَدُ  
إِذَا انْقَضَتْ فَنَقْضُهُ وَ لِرَبِّي  
عَلَى التَّادِيْبِ وَالْقِصَاصِ قَصَدُ  
بِالنَّفْعِ خَمْسُ عَشْرَةَ تُعَدُّ  
بِالْيَوْمِ أَيْضاً ثَوْبَهُ وَ يَخِيْطُ  
فِي جَمْعِ ذَيْنِ ثُمَّ إِنْ تَسَاوَيَا  
وَجَازَ بَيْعُ الدَّارِ ثُمَّ الْبَائِعُ
- 9410 - نِصْفٌ لَكُمْ بِمَا يَكُونُ يَحْصُلُ  
9411 - وَبَعْدَهُ وَ فَيَبِيعُهُ قَدْ تَبَيَّنَ  
9412 - أُجْرُهُمَا عَلَيْهِمْ وَ وَيُنْفَعُ  
9413 - بِنِصْفِهِ بَعْدَ الْحُصُولِ الْوَافِرِ  
9414 - وَالْأَجْرُ فِيهَا فِي الثَّلَاثِ يُدْفَعُ  
9415 - وَعَكْسُهُ هَذَا رَابِعٌ لَدَيْهِ  
9416 - مَنْ ثَوْبِي نِصْفاً لِمَنْ يُؤَجَّرُ  
9417 - مَحَلُّهُ الْبَيْعِ مَسَارٌ كَانَ حَلٌّ  
9418 - فَجَائِزٌ لَمْ أَرَوْهَا أَلَامِيْتِغَاءُ  
9419 - أَيْمَانُهُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ يُسْتَبَنُ  
9420 - مَنْ الدَّقِيقِ الصَّاعِ جَازٌ إِنْ طَلَبَ  
9421 - وَمِنْهُ مَا لَكَ إِذَا يَسْتَأْجِرُ  
9422 - مُقَابِلٌ لَهُ التَّغْلِيْمُ يُنْقَلُ  
9423 - خِدْمَتُهُ وَ خِلَالِ الْعَامِ تُثْبِتُ  
9424 - مُعَيَّنَا وَ يَذْكُرُ الْجَدَّادُ  
9425 - وَهَذَا نِصْفُكُمْ إِلَيْهِ تَقْصِدُوا  
9426 - وَيَذْكُرُونَ هَذَا فِي الْجَعَالِهِ  
9427 - مُحَاسِباً إِنْ كَانَ الْإِسْتِغْنَاءُ  
9428 - مَنَافِعاً يَجُوزُ الْإِسْتِغْنَاءُ  
9429 - لَوْ غَالِباً يَكُونُ لَا يُعَيَّرُ  
9430 - وَتَرْكُهُ فِي الشَّهْرِ أَوْ فِي الْيَوْمِ  
9431 - لِمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ الْمَسْجُودُ  
9432 - كَذَا الْكِرَاءِ أَوْ فِي طَرْحِ مَيْبِي  
9433 - كَذَا أَسْتِنَجَارُهُ السِّبِينِ الْأَعْبُدُ  
9434 - كَالْيَوْمِ فِي الزَّمَانِ جَازٌ الْقَيْدُ  
9435 - هَلِ الْفَسَادُ قَيْدُهُ الْمُنْوَطُ  
9436 - أَوْ مُطْلَقاً بِهِ الْخِلَافُ أَبَدِيَا  
9437 - يَسْتَنْبِي مِنْهَا تُقْصَدُ الْمَنَافِعُ



- 9438 - أَرْضٌ لِعَشْرَةٍ مِنْ الْأَعْوَامِ وَقَبْضُهَا يَكُونُ بَعْدَ الْعَامِ
- 9439 - لَنَا بِالْعُرْفِ حُجَّةٌ تُطَاعُ وَالْأَسْتِزْجَارُ كَمَا أَنَّ الْأَسْتِزْجَارَ
- 9440 - لِزَوْجِ الطَّيْرِ فَاسِيحٌ يَفْوُلُ كَعَسَلِ خَرْقَةٍ هُوَ الْمَنْفُوعُ
- 9441 - وَقَبْلَ عِلْمِهِ الطَّلَاقُ يُعْلِنُ إِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ يَأْذُنُ
- 9442 - لِمِثْلِهِ فِي أَهْلِ هَذَا الطِّفْلِ لَهُ، فَالْأَكْلَامُ أَوْ بِالْقَوْلِ
- 9443 - كَذَا بِمَوْتِ وَاحِدِ الطَّيْرَيْنِ لَوْ حَمَلَهَا بَدَا بغير مَيْنِ
- 9444 - وَهَذَا بِإِتِّفَاقٍ فَقبْضِ الْأَجْرِ وَمَوْتُ وَالِدِ الرِّضِيِّ يَجْرِي
- 9445 - كَوَارِثٍ وَغَيْرِ هَذَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَالَةٍ بِهِ التَّطَوُّعُ
- 9446 - هُوَ الْأَكْوَالُ لِلطَّعَامِ بَادِرٌ مُسْتَأْجِرٌ وَبَعْدَ أَنْ يُؤَجَّرَ
- 9447 - فَفِي الْفُرُوعِ لَا خِيَارَ قِيلَ بَعْدَ الرِّضَا بِالْبِنْتِ لَا يَسْتَمْتِعُ
- 9448 - بِسَوْطِئِهِ وَالْمَنْعُ يَسْتَقَرُّ وَلَوْ فِي حَالِ كَانَ لَا يَضُرُّ
- 9449 - لغير هَذَا مَعَهُ ثُمَّ يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ بِهَا كِتَابُكَ تُرَضِّعُ
- 9450 - كَعَكْسِهِ أَوْ سِلْعَةَ تُبَاعُ حَضَانَةٌ فَلَيْسَ الْأَسْتِزْجَارُ
- 9451 - بِسِعْرِهِ الْمَذْكُورِ الْعَامَ قَدْ ذَكَرَ وَالْقَصْدُ أَنَّ مُشْتَرِيهَا يَتَّجِرُ
- 9452 - مِنْ سِعْرِهِ لِمَا يَكُونُ يَتَلَفُّ وَشَرَطُ هَذَا بِاشْتِرَاطِ يُخْلَفُ
- 9453 - وَإِلَّا فَاسِدٌ وَلَيْسَ يُسْتَلَمُ مِثْلُ الْأَعْنَامِ عِيْنَتْ فَقَدْ لَزِمَ
- 9454 - لَهُ، بِالْخُلْفِ لَيْسَ يَسْتَحِيلُ إِنْ ائْتَفَى التَّعْيِينُ فَالْمَقُولُ
- 9455 - بِمَوْتِهِ بِالْفَسِيحِ لَا يُطَالَبُ مُؤَجَّرًا عِيْنَتْ مِثْلَ الرَّاكِبِ
- 9456 - بَيْتًا عَلَيْهِمَا بِهِ أُتِّيَ وَحَافَّتِي هَمْرِكَ أَي لِيَبْنِي
- 9457 - مَصَبُهُ الْمَرْحَاضُ بَعْدَ قِيلَ فِي دَارِهِ الطَّرِيقَ وَالْمَسِيلَ
- 9458 - عِلْتُهُ، فِي مَنْعِ الْأَسْتِزْجَارِ مَاءِ الْمِيْرَابِ مَنْعُ الْأَشْتِرَاءِ
- 9459 - فِي أَرْضِهِ فَفِي الْجَوَازِ بَانَ إِلَّا لِإِدَارِكُمْ فِي حَالِ كَانَ
- 9460 - أَنْ، بِالطَّعَامِ مِثْلَهُ، بِالْغَيْرِ رَحَى الْمِيَاهِ جَارَ حِينَ يَكْرِي
- 9461 - بِالشَّهْرِ أَوْ عَلَى الْجِدَاقِ يَلْزَمُ عَلَى الْفَرْزَانِ جَارَ لَوْ يُعْلَمُ
- 9462 - وَإِنْ فِي تَرْكِ الْأَشْتِرَاطِ سَاقَ لِلأَخَذِ فَمَا يَقْصِدُ الْجِدَاقَهُ
- 9463 - إِجَارَةُ الْمَاعُونِ مِثْلُ صَخْفِهِ مَحَلُّهُ إِذَا أَلْفِيَتْ الْعُرْفَ
- 9464 - إِجَارَةُ تَكُونُ وَالْجَعَالُ وَحَفَرُ الْبَيْتِ جَائِرٌ وَحَالُ
- 9465 -



- 9466 - كَرَاهَةٌ وَالْعَيْزُ كَانَ يُمْنَعُ      كَذَا كِرَاءُهُ الْخُلْيَ يُسْمَعُ  
9467 - نَقْدًا يَكُونُ أَوْ إِلَى الْأَجَالِ      وَقَصْدُهُمْ حَرَامَ الْأَسْتِعْمَالِ  
9468 - لَهُ لَذِيهِ فَالْكُرْهُ لَوْ تُوجَّزُ      وَلِلرُّكُوبِ بَعْلَةٌ يَسْتَأْجِرُ  
9469 - فَرَأَيْضًا تَغْلِيهِمُ الْفَقْهُ جَاءُوا      ثَوْبًا لِمِثْلِهِ هُوَ الْكِرَاءُ  
9470 - فِي الْفُقَرَاءِ الطَّالِبِينَ يُفْهَمُ      لِحَوْفٍ أَنْ يَنْدُرَ التَّعْلُمُ  
9471 - عَلَى قِرَاءَةِ التَّلَجِينِ نَصُوءًا      وَيَبِيعُ كُتُبًا بِهِ تَحْتَصُّ  
9472 - لِكَافِرٍ كِرَاءُ الْعَبْدِ يُعْرِفُ      كِرَاءُ الدَّفِّ لِلزَّفَافِ، الْمِعْرَفُ  
9473 - وَيَبْتَنِي وَالْبَاءِ عَثُ الْكِرَاءُ      بِمَسْجِدٍ لَوْ يُقْصَدُ الْبِنَاءُ  
9474 - وَبَعْدَ وَفِيهِ الْحَرَامُ عَنَّا      وَفَوْقَهُ كُرْهُ ابْتِنَاءِ السُّكْنَى  
9475 - إِنْ قَوْمًا بِالْأَخْتِازِ الدَّفَاعِ      وَنَالَتْ الْأَرْكَانَ بِالْمَنَافِعِ  
9476 - وَالظُّلْمُ بِالسِّيرِاجِ يَسْتَعِينُ      شَمًّا وَفُرْجَةً أَوْ التَّزِينُ  
9477 - بِمَا اسْتَيْفَاءِ الْعَيْنِ قِيلَ قَصْدًا      وَقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ عُدَّ  
9478 - وَكُلُّ مَا الْحَرَامُ فِيهِ يَسْرِي      بَعِيرِ الْحَظَرِ مِثْلُ عَصْرِ الْحَمْرِ  
9479 - جَوَازُ الْإِبْتِدَاءِ قَيْدُ الْعَارِفِ      وَلَا تَعَيْنٌ وَلَوْ بِالْمُضْحَفِ  
9480 - وَبِالْكَثِيرِ يَجْرِي الْإِبْتِنَاءُ      أَوْ الْأَرْضِ يَتَعْمَرُ الْمِيَاهُ  
9481 - عَلَيْهَا لِلتَّجْفِيفِ قِيلَ فِي الشَّجَرِ      فِي الْأَنْكِشَافِ يَذُكُّونَ إِنْ نَدَرَ  
9482 - شَاءَ الْأَلْبَانِ أَنْ فِي الْأَسْتِجَارِ      فِي أَحْسَنِ لَا الْأَخْذُ لِلتَّمَارِ  
9483 - مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلْثِ وَيُعْتَبَرُ      وَمَا فِي الْأَرْضِ قِيلَ فِيهِ يُعْتَفَرُ  
9484 - بَعِيرِ الْحَظَرِ يُذَكَّرُ الْمَفْهُومُ      ثَلْثُ الْجَمِيعِ حَاذُهُ التَّقْوِيمُ  
9485 - أَنْ لِلغِنَاءِ حَائِضٌ لَوْ تَدْخُلُ      بِقَوْلِنَا وَلَا التَّغْلِيهِمْ يُنْقَلُ  
9486 - وَفِي الْحَرَامِ تُكَتَرَى الدِّيَارُ      لِمَسْجِدٍ وَمِثْلُهَا الْكُفَّارُ  
9487 - وَمَجْمَعُ الْفَسَّاقِ وَالْحَمَّارِ      كَنِيْسَةً وَالْإِتِّحَادُ صَارَ  
9488 - وَبِالْكَرَاءِ نَذَكُرُ التَّصَدُّقَ      وَمِثْلُ ذَلِكَ الْبَيْعُ لَوْ تَحَقَّقَ  
9489 - فِي أَرْجَحِ يُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ      بِقَضَاةِ الْأَنْتِمَانِ حِينَ بَاعَ  
9490 - وَإِنْ يَكُنْ فِي نَدْبِهِ الْمُبَيِّنِ      وَلَا تَجُوزُ قِيلَ فِي التَّعَيْنِ  
9491 - كَعَسَلِ مَيْتِ لِيذِي الدَّرَايَةِ      خِلَافُ هَذَا جَاءَ فِي الْكِفَايَةِ  
9492 - لَهُ التَّعْيِينُ فِي الْوُجُوبِ يَلْزَمُ      وَكُلُّ مَنْ وَقَصْدُهُ التَّعْلُمُ  
9493 - وَلَا يَكُنْ فِي الذِّمَّةِ الْعَقَارُ      كَذَا الْحَاثُوثُ الْحَاثُ وَالِدِيَارُ





- 9494 - عَلَى الْجِدَارِ بُنْتَنِي الْبِنَاءِ  
وَكُلُّ ذَا فِي حَالٍ لَيْسَ يُوصَفُ  
9495 - تَعْيِينُ مَحْمَلٍ هُوَ السَّوَاءُ  
كَلَوْ يَكُنْ ضَمَاهَا فِي الدَّمِّهِ  
9496 - ثُمَّ الدَّوَابُّ لِلرُّكُوبِ تُعْرَفُ  
وَالنَّوْعُ مِثْلُ ذَالِكَ الدُّكُورِ  
9497 - تَعْيِينُ الْجِنْسِ يَدُكُرُونَ ثُمَّ  
وَلَا لِلرَّاعِي قِيَلِ رَعِي أُخْرَى  
9498 - إِلَى تَعْيِينِهَا بِالْوَصْفِ صِيرًا  
إِلَّا فِي الْإِشْتِرَاكِ أَوْ تَقِيَلُ  
9499 - إِنْ كَانَ الضُّعْفُ فِي الرُّعَاةِ قَرَّ  
لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ رَبُّ الْأَوْلَى  
9500 - بِحَيْثُ يَثْوَى عِنْدَهَا يَجِلُّ  
بِشَرْطِهِ الْخِلَافُ فِي الْمُسَطَّرِ  
9501 - أَنْ لَيْسَ يَرَعَى غَيْرَهَا وَلَا  
وَمِثْلُهُ الْأَجِيرُ لَوْ يَسْتَحْدِمُ  
9502 - بِأَنَّ أَجْرَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ  
وَرَعِيَّتُهُ الْأَوْلَادُ لَيْسَ يَلْزَمُ  
9503 - بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِيجَارِ يُقْدِمُ  
بِالْعُرْفِ قِيَلِ لِلخِيُوطِ يَعْْمَلُ  
9504 - إِلَّا فِي عُرْفِ النَّاسِ كَانَ يُعْلَمُ  
لِلطَّخَنِ كَانَتْ أَلَهُ الْبِنَاءِ  
9505 - وَمِثْلُهُ نَفْسُ الرَّحَى يُسْتَعْمَلُ  
إِلَّا بَدَا لِرَبِّهِ يُمَالُ  
9506 - بِمَا قَصَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
بِالْعُرْفِ عِنْدَ السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ  
9507 - عَكْسُ الْإِكْفِ شِبْهُهُ يُقَالُ  
ثُمَّ الْوِطَاءُ لَوْ يَكُنْ بِالْمَحْمَلِ  
9508 - وَفِي الْمِعْلَاقِ ثُمَّ فِي الزَّوَامِلِ  
تَوْفِيرُهُ الطَّعَامِ كَانَ سَائِلًا  
9509 - أَبْدَالُهُ مِنْ الطَّعَامِ الْحَاصِلِ  
وَأَيْتُهُ وَآمَنْ فَلَاحِضَمَانَ  
9510 - كَنْزِعِ طَيْلَسَانِيهِ بِالْقَائِلِهِ  
إِنْ كَانَ نَعْتِ الْمَيْتِ لَا يُمَيِّزُ  
9511 - وَلَوْ بِشَرْطِ ثَابِتِ أَبَانَ  
كَذَا الْأَجِيرُ بِالطَّعَامِ قَدْ عَنَرُ  
9512 - لِمَنْ فِي شَرْطِهِ الضَّمَانُ جَوْرًا  
لَيْسَ اتَّعَدِي لَا ضَمَانَ قَدْ عَلِمُ  
9513 - بِالدُّهْنِ ثُمَّ فِي الْأَوَانِي تَنْكَسِرُ  
وَمِثْلُهُ لَوْ الْجِبَالُ تَنْقَطِعُ  
9514 - إِلَّا فِي حَالِ كَانَ هَذَا يُتَّهَمُ  
كَحَارِسِ الدِّيَارِ وَالْبُسْتَانِ  
9515 - كَذَا بِالْفِعْلِ لَمْ يُعْرُ يُرْتَفَعُ  
وَلَوْ يُقَالُ كَانَ بِالْحَمَامِ  
9516 - أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُفْتِ بِالضَّمَانِ  
وَالصَّانِعِ الْأَجِيرُ كَالْمَسْمُومِ  
9517 - مَا لَمْ يُفْرِطْ عِنْدَ الْإِسْتِلامِ  
فِي أَظْهَرِ وَيُذَكَّرُ التُّوتِي  
9518 - لِلخَيْرِ بَيْنَ الْقَوْمِ كَانَ يَنْبِرِي  
وَأَنْفَعِلُ كَانَ سَائِعًا فَيَسْعَى  
9519 - سَفِينَةُ تَعْوَصُ وَالْمَرْوِيُّ  
هُوَ الْمَشْرُوطُ أَوْ بَعِيرِ الْإِذْنِ  
9520 - وَلَا إِنْ خَالَفَ الرُّعَاةَ مَرَعَى  
وَعَاطِبُ عَنَى مِنْ الْوِلَادَةِ  
9521 - أَنْزَى عَلَى الْإِنَانِ لَا يَسْتَأْزِي  
أَوْ تَحْتِ فَخَلِيهَا إِذَا أَرَادَ



- بِالْفِعْلِ غَرَّ يُفْضَى فِي الْأَعْرَافِ  
أَوْ صَانِعٍ يَكُونُ فِي الْمَصْنُوعِ  
وَلَوْ فِي الْأَحْتِيَاجِ لِلصَّنَاعَةِ  
وَإِنْ بِعَيْرِ الْأَجْرِ أَوْ بِالْبَيْتِ  
بِنَصَبِ نَفْسِهِ وَبَعْدُ دَاعٍ  
عَلَيْهَا صَانِعٍ فِي حَالِ غَابٍ  
وَلَوْ يَكُنْ بِشَرْطِ الْأَنْتِفَاءِ  
إِلَّا إِذَا بِالْبَيْتِ قَامَ  
فَلَوْ يَكُونُ يَسْمُطُ الْأَيْجَارُ  
وَإِلَّا لَوْ بِشَرْطِهِ لَوْ يَحْضُرُ  
إِنْ أَدَعَى حَوْفَ الْمَمَاتِ يَنْحَرُ  
أَوْ قَلْعَ الضَّرْسِ رُئُوسُهُ قَدْ عَيَّنَ  
وَفَسَّخَهَا فِي حَالَةِ الْإِتْلَافِ  
بِهِ وَإِلَّا صَبِيَّةٌ تُعَلِّمُ  
وَمَهْرَةَ لِلتَّزْوِ وَالرِّيَاضَةِ  
وَقَلْعَ السِّنِّ بَعْدَ هَذَا تَسْكُنُ  
كَذَا بَعْضِ الدَّارِ لَا يُدَافِعُ  
أَنْ يُوصِدَ الْحَاثُوتِ أَنْ بِأَمْرِ  
أَوْ عَلَّةٌ تُعْجِزُ كُلَّ مُرْضِعَةٍ  
لِكَالْعَدُوِّ هَارِبٍ وَيَنْزِلُ  
إِلَّا إِذَا الرُّجُوعُ فِي الْبَقِيَّةِ  
فِي مَهْرَةٍ تَكُونُ فِي الْأَسْفَارِ  
وَإِنْ يَبِينُ فِي السَّارِقِ التَّخْيِيرُ  
عَلَيْهِ لَوْ وَلِيُّ هَذَا يَعْقِدُ  
إِلَّا الْبُلُوعَ ظَنَّ فِيهِ يَنْعَدِمُ  
مِثْلُ السَّفَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ  
قَبْلَ التَّقَاضِي مَاتَ فِي الْأَصْحِ  
أَوْ حَلْفُ رَبِّ بَغْلَةٍ فِي غَيْرِ
- بِقِيَمَةٍ فِي سَاعَةِ الْإِتْلَافِ - 9522  
وَلَيْسَ غَيْرُ هَذَا فِي الْمَسْمُوعِ - 9523  
فَلَا ضَمَانَ إِنْ رَوَى الضَّيَاعَ - 9524  
إِذَا لِكُلِّ النَّاسِ قَدْ تَعَيَّنَ - 9525  
بِالشَّخْصِ لَا ضَمَانَ وَالْجَمَاعَةَ - 9526  
فِي يَوْمِ الدَّفْعِ قِيَمَةٌ أَجَابَ - 9527  
كَذَا دَعَا لِأَخْذِ فِي السَّوَاءِ - 9528  
عَلَى التَّفْرِيطِ وَاقِفٌ وَلَا مَ - 9529  
إِلَّا إِنْ كَانَ يُذَكِّرُ الْإِحْصَارَ - 9530  
وَصُدِّقَ الْأَجِيرُ حِينَ يَذَكِّرُ - 9531  
وَسَارِقٌ عَلَى الْمُنْحُورِ يُقَدِّرُ - 9532  
صِبَاغَةٌ تُنَمِّ النَّزَاعَ بَيْنَ - 9533  
لَمَّا يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْخِلَافِ - 9534  
كَذَا الرِّضِيْعُ فِي الْمَكَانِ يَجْتُمُّ - 9535  
وَبِالْحِسَابِ حَارَ وَأَسْتَعَاضَ - 9536  
وَمِثْلُهُ عَفْوُ الْقِصَاصِ يُعْلَنُ - 9537  
كَذَا يُقَالُ تُعَصَّبُ الْمَنَافِعُ - 9538  
سُلْطَانِهِمْ وَزِدْ بِحَمْلِ الظُّمْرِ - 9539  
أَوْ الْعَبِيدُ يَمْرُضُونَ سُومِعَ - 9540  
بِأَرْضِ الْحَرْبِ لَا إِلَيْهَا يُحْمَلُ - 9541  
خِلَافُ هَذَا الْعِلَّةُ الْجَلِيَّةُ - 9542  
وَبَعْدَهُ تَصِحُّ فِي الْبِرَارِي - 9543  
وَفَسَّخَهَا بِرُشْدِهِ الصَّغِيرُ - 9544  
أَوْ سِلْعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا يُفْصَدُ - 9545  
كَالشَّهْرِ قَدْ تَبَقَّى مِنْهُ قَدْ عُلِمَ - 9546  
وَمَوْتُ مُسْتَحَقِّ الْوَقْفِ عَاجَرَ - 9547  
وَلَا ذُو الْمَلِكِ بِالْإِقْرَارِ يُوحِي - 9548  
مُعَيَّنٍ فِي الْحَجِّ هَذَا يَسْرِي - 9549



- 9550 - فُسُوفُهُ إِذَا يَكُونُ أَسْتَأْجِرَ - وَإِنْ بِفَمٍ فَصَدِي أَوْ أَظْهَرَ  
9551 - أَوْ عَبْدِي بِالْعَتَقِ لَا يَكَابِرُ - إِنْ لَمْ يَكُفَّ حَاكِمٌ يُؤَاجِرُ  
9552 - إِلَى تَمَامِ مُدَّةٍ وَالْأَجْرُ - وَحُكْمُهُ فِي الرِّقِّ يَسْتَمِرُّ  
9553 - بَأَنَّ الْحُرَّ بَعْدَهَا أَفَادَ - لِسَيِّدٍ وَهَذَا إِنْ أَرَادَ



﴿فصل في بيان أحكام كراء الدواب﴾ وعدد أبيات 49 بيتاً

- 9554 - كِرَاؤُهُ أَلِدَوَابَ فِيهِ دَارَ  
وَبِالْعَلْفِ لَهَا يُقَالُ جَوَارَ
- 9555 - كَذَا طَعَامَ رَبِّ تَلْكَ مَازَ  
طَعَامِ الْمُكْتَرِي بِهِ الدَّرَاهِمُ
- 9556 - نَظِيرَ الْأَمِطِطَا وَمَا يُسْتَطْعَمُ  
لِحَاجَةِ عَلَى الرُّكُوبِ يُقَادِرُ
- 9557 - أَوْ طَخْنُهُ، بِهَا بِالشَّهْرِ يُقَادِرُ  
عَلَى الدَّوَابِ لَوْ يُقُولُ يَحْمِلُ
- 9558 - وَلِلْمِائَةِ مِنَ الْمَكِيلِ يُنْفَلُ  
وَحَالَةَ لِلْكَوْلِ لَا يُسَمِّي
- 9559 - بِقَدْرِ قُوَّةِ لِلْكَوْلِ يَزْمِي  
عَلَيْهِ حَمْلُ الْأَدَمِيِّ لَمْ يَرَهُ
- 9560 - وَلَا لُزُومَ فَادِخَ لَوْ قَدَرَهُ  
خِلَافُهُ، لَوْ أَوْلِيْدُ يُنْلَفُ
- 9561 - وَبِيعَهَا وَالْأَسْتِثْنَاءُ يُضْرَفُ  
أَنَّ فِي ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ لَوْ رَكِبَ
- 9562 - لَا جُمْعَةَ وَأَوْسَطُ بِهَا وَجَبَ  
كَرَاهَةً فِي الْبَعْلِ الْكِرَاءِ
- 9563 - بِقَدْرِ الشَّهْرِ جَوَارَ الْأَسْتِثْنَاءِ  
يَقِيدُ أَنَّ الْمُكْتَرِي لَمْ يَنْفِدْ
- 9564 - وَإِنْ بَعِيرٍ شَرَطَهُ الْمُقَيِّدُ  
رِضًا بِعِيرِ كَوْنِهَا الْمُعَيَّنَهُ
- 9565 - إِذَا بِهَا أَلْهَلَكَ قَدْ تَبَيَّنَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْدُّ لُهُ، يُصَارُ
- 9566 - أَوْ نَاقِداً وَكَانَ الْأَضْطِرَّارُ  
وَجَوَارَ مَا عَلَيْهِ الْأَسْتِثْنَاءُ
- 9567 - وَدُونَهُ، قَدْرًا كَذَا الْأَضْطِرَّارُ  
بِرُؤْيَا فِي الْأَكْبَفَاءِ حَمْلُهُ
- 9568 - أَوْ وَرْثُهُ، وَالْعَدُّ ثُمَّ كَيْلُهُ  
تَفَاوُتًا يَكُونُ الْإِنْعَادُ
- 9569 - فَإِنْ أَقَالَ كَانًا لَا يُسَلِّمُ  
وَهَذَا قَبْلَ النَّقْدِ ثُمَّ بَعْدَهُ،
- 9570 - إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ كَانَ قَيْدُهُ،  
فَإِنْ يَغِبْ عَلَيْهِ قِيلَ يُمْنَعُ
- 9571 - إِلَّا مِنْ مُكْتَرٍ فَقَطُ فَيُشْرَعُ  
إِذَا عَلَيْهِ الْإِقْتِصَاصُ يَدْخُلُ
- 9572 - فَهَذَا فِي الْجَائِزَاتِ حُمْلُ  
أَنَّ بَعْدَ سَيْرِهِ الْكَثِيرِ أَشْرَفَ
- 9573 - وَلِإِنْفَاءِ قَضَائِهِ التَّسْلُفُ  
وَجَائِزٌ فِي الْأَشْتِرَاطِ تُحْمَلُ
- 9574 - هَذَا مَا مَكَّةَ لِأَنَّ يُنْفَلُ  
مِنْ أَجْرَةٍ أَنْ حَمْلُهَا يُعَدُّ
- 9575 - إِنْ قَدَرَ مَا يُهْدَى بَدَا يُحَدُّ  
وَلِالْجَوَارِ شَرَطُ الْإِعْتِقَابِ
- 9576 - كَبَعْدَ سِتَّةِ بِأَلَا عِتَابِ  
وَلَا فِي حَالِ الْإِعْتِقَالِ يُحْمَلُ
- 9577 - وَلَا جَوَارَ فِي أَشْتِرَاطِ يُعْقَلُ  
تَعَيَّنَتْ بِعَيْرِهَا أَنَا
- 9578 - فِي حَالِ الْمَوْتِ كَانَا يَذْكُرَاهُ



- 9579 - عِنْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَوَازِ ذَاكَرَ  
9580 - أَوْ لَمْ يَكُنْ عُرِفَ بِالنَّفْدِ عَيْنَ  
9581 - أَيِ أَشْـتَرَاتٍ ذَكَرَ رِيَّ يُفْـوَلُ  
9582 - إِلَّا بِالشَّرْطِ فِي الْكِرَاءِ لِلْحَلْفِ  
9583 - لِمَا يَشَاءُ فِي الْمَكَانِ يُحْظَلُ  
9584 - وَذَكَرُ الْمُنتَهَى لَهُ يَحُولُ  
9585 - فِي حَالِ كَوْنِ جَهْلِهِ الْمُبَرَّرِ  
9586 - وَبِالْكَذْبِ لَوْ مُكْتَرٍ يُفْـوَلُ  
9587 - وَإِنْ تُسَاوِي هَلْ ذِهِ الْأَحْـوَالُ  
9588 - فِي الْمَنْعِ لَيْسَ يَجْرِي الْأَخْتِلَافُ  
9589 - بُعِيدَ الْكِرَاءِ لَا يُدْفَعُ  
9590 - مَتَاعُهُ، فَالْأَشْـتَرَاتُ يَنْطَلُ  
9591 - وَزُنْ مِثْلَ الْقِنطَارِ لَيْسَ يُحْظَلُ  
9592 - إِنْ أَكْرَى هَذَا أَدُّكَرُ التَّضْمِينِ  
9593 - أَمَانَةٌ كَذَا أَضَرَّ الْأَنْقَلُ  
9594 - حِمْلًا بِهِ وَعَاطِبٌ أَضَافَ  
9595 - وَضَمُّهُ الْأُصُولُ قَدْ أَرَادَ  
9596 - مَفْهُومٌ هَذَا لَيْسَ فِي الْيَسِيرِ  
9597 - لِلْمُكْتَرِي فَسَخَّ لَهُ لَوْ يُبْدِي  
9598 - وَالْأَعْشَى الْمُفْحَشُ لَوْ يَكُونُ فِي الدُّبُرِ  
9599 - وَبَعْدَهُ أَنْجَلَى لِيذِي الْعَيْنَيْنِ  
9600 - فِي إِزْدَبِ نَفَى الْمَفْهُومِ بَيِّنَ  
9601 - تَشْبِيهُهُ بِالْكَيْلِ مَا أَرَادَ  
9602 - وَبَعْدُ صَارَ ظَاهِرًا لَدَيْكَ  
مِثْلَ الدَّوَابِ لِلرِّجَالِ تُكْتَرَى  
أَوْ الدَّوَابُّ أُكْرِيَتْ لِلْأَمْكَانِ  
وَعِنْدَ النَّفْدِ فُذِرَ التَّعْجِيلُ  
وَبِالِدِينَارِ عُيِّنَتْ وَقَدْ عُرِفَ  
كَذَا عَلَيْهَا مَا يَشَاءُ يَحْمِلُ  
كَذَا تَشْبِيحُ مَسِيَّتِ يُفْـوَلُ  
أَوْ مِثْلُ مَا بِهِ الْأَنَامُ تَكْتَرِي  
وَبِالْمِقْدَارِ يَحْصُلُ الْوُضُوءُ  
إِلَى الْبِلَادِ كَمَا أَنَّ الْأَنْتَقَالَ  
إِلَّا بِبِاللَّذِينَ مِثْلُهُ الْإِزْدَابُ  
مَنْ أَكْتَرَى تُمَلِّكُ الْمَنَافِعَ  
مَعَ الَّذِي أَكْتَرَى بِالشَّرْطِ يَحْمِلُ  
لَكَ الْكِرَاءَ حَالِ لَيْسَ تَحْمِلُ  
وَفِي الْجَمِيعِ مِثْلُهُ السَّفِينَةُ  
لِحَاثِنِ أَقْلَ لَوْ يَسْتَعْمَلُ  
أَوْ عَاطِبٌ فِي الزَّيْدِ بِالْمَسَافَةِ  
وَالْأَنْ بِيهِ الْكِرَاءُ زَادَ  
إِلَّا إِذَا فِي حَبْسِهَا الْكَثِيرِ  
أَوْ قِيَمَةٌ لَهَا عِنْدَ التَّعَدِي  
أَنْ فِي الْعَضُوضِ وَالْجَمُوحِ قَدْ صَدَرَ  
بِدِرْهَمٍ فِي طَحْنِ إِزْدَبَيْنِ  
بِأَنَّ الْبُعْثَ حَادُّهُ أَنْ يَطْحَنَ  
فِي حَالِ النِّقْصِ أَوْ فِي حَالِ زَادَ  
فَلَا لَكَ كَذَا وَلَا عَلَيْكَ

﴿فصل في بيان أحكام كراء الحمام والدار والأرض وما يناسبها﴾ وعدد أبيات 103 بيتاً

- 9603 - وَالْأَدَارُ إِنْ تَغَبَّ بِالْوُضُوفِ قَامَ  
فِي الْجَائِزَاتِ تَكْتَرِي الْحَمَامَ



- 9604 - أو نَصَفُ الْعَبْدِ قَائِمٌ سَوَاءُ  
9605 - لِيَوْمٍ كَانَ الْأَمْتِلَاكُ يُعْلَنُ  
9606 - وَجَاثِرٌ لَا يَدْرِي الْأَتِيدَاءُ  
9607 - مَشَاهِرٌ وَلَا لُزُومٌ يَحْصُلُ  
9608 - بِقَدْرِ نَفْسِهِ اللَّزُومُ يُفْصَدُ  
9609 - وَالشَّهْرُ قَالَ أَشْهُرًا يَبِينُ  
9610 - فِي كَوْنِهِ وَجِيئَةً وَنَابَدَ  
9611 - وَجِيئَةً وَالْأَكْثَرُونَ بَيِّنُ  
9612 - فِي حَالٍ لَيْسَ نَقْدُ هَذَا قَدْرًا  
9613 - كَالنَّبِيلِ جَارٍ ثُمَّ فِي الْمُعَيَّنَةِ  
9614 - مَا أُمُونِ النَّبِيلِ قَيْدُ الْبَارْتَوَاءِ  
9615 - وَجَاثِرٌ عِنْدَ التَّسَاوِي يُعْلَنُ  
9616 - بِالْحَزْثِ وَالْأَزْبَالِ كَانَ يُفْذِفُ  
9617 - وَبِالْأَعْوَامِ حَادُّهَا أَبِينُ  
9618 - مُبَادِرًا لِقَلْعِهِ بِالنَّتْرِ  
9619 - وَشَرْطُ كَنْسِهِ الْكَيْفُ يُشْرَعُ  
9620 - مِنَ الْكِرَاءِ وَاجِبٌ وَيُنْبَثُ  
9621 - كَذَا مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِينَ لَا يَجِبُ  
9622 - أَيُّ بِحَمِيمٍ أَهْلِيهِ الْهَمَامُ  
9623 - أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ فِي الْبِنَاءِ يُنْطِقُ  
9624 - وَلَا إِلَى الْأَعْرَافِ صَارَ يُدْرَى  
9625 - أَوْ بِالْعُرُوضِ يَمْنَعُ الدَّلِيلُ  
9626 - إِذَا انْقَضَى فَذَا لِرَبِّ الْأَرْضِ  
9627 - لِأَنَّ الْجَهْلَ وَقَعَ فِي الْأَجْرِ  
9628 - فِي سَفِيهِ مِنْ يَوْمِ الْإِنْعَادِ  
9629 - وَالْعَامُ بِالشُّهُورِ فِي الْمَذْكَورِ  
9630 - أَوْ لَمْ يَطْبُ وَكَانَ قَبْلَ يُنْمِرُ  
9631 - فِي كُلِّ زَائِدٍ هُوَ الْجَلَاءُ
- كَبِيحَةً فِي النَّصْفِ الْكَاتِرَاءُ  
شَهْرًا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ يَسْكُنُ  
لَمَّا تَبَقَّى مِنْهُ لَا مِرَاءُ  
مِنْ حِينَ يَوْمِ الْعَقْدِ قِيلَ يُحْمَلُ  
لِذَيْنِ فِيهِ إِلَّا حِينَ يَنْقُذُ  
كَوْجِيَّةً وَشَهْرُهُ الْمُعَيَّنُ  
بِالتَّوَابِلِينَ لَوْ يُفْلِنُ إِلَى كَذَا  
وَقَضَدْنَا فِي قَوْلِ هَذَا بِالسَّنَةِ  
أَرْضُ الْمَطَرِ إِنَّا نَقُولُ عَشْرًا  
وَأَنَّ كَالْعَامِ لَيْسَ فِي الْمُؤَمَّنَةِ  
يَكُونُ وَاجِبًا بِأَلَا مِرَاءُ  
وَالْقَدْرُ فِي الْأَرْضِ لَوْ يُعَيَّنُ  
كَذَا عَلَى شَرْطِ الثَّلَاثِ يُصْرَفُ  
لِذِي الشَّجَرِ فِي أَرْضِهِ السِّنِينَ  
مُسْتَقْبَلًا وَإِنْ يَكُنْ لِلْعَمِيرِ  
وَلَيْسَ هَذَا يَجْرِي فِي مَا يُزْرَعُ  
تَطْيِينُهُ وَمِنْهُ الْمَرْمَةُ  
مَنْعٌ فِي حَالٍ لَمْ يَجِبْ لِمَنْ رَغِبَ  
لِأَنَّهُ وَجْهٌ وَالْوَالِ الْبِتْرَامُ  
أَوْ نُورَةٌ لَهُمْ وَأَوْلَاءُ نُطْلِقُ  
وَالْعَرْسُ ثُمَّ بَعْضُهُ أَضَرَّ  
كَذَا يُحَابِي فِي الْكِرَاءِ الْوَكِيلُ  
أَوْ مُدَّةُ الْغَرَسِ ثُمَّ يُفْضِي  
وَلَا يَجُوزُ نَصْفُهُ بِالْقَدْرِ  
وَفِي الْأَمْطَارِ الْعَامُ بِالْحَصَادِ  
إِنَّا عَشْرُ لَوْ قَالَ بِالشُّهُورِ  
لِهَذَا فِيهِ الْزَّرْعُ يَبْدُو الْأَخْضَرُ  
بِمِثْلِ زَائِدٍ لَهُ الْكِرَاءُ



- 9632 - لَلْمُكْرَمِ إِذَا أَلْحُبُوبُ تَنْتَبَرُ  
9633 - فَذَا لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ يَجْرُ  
9634 - وَيَلْزَمُ الْكِرَاءَ إِنْ تَمَكَّنَ  
9635 - بِجَائِحِ كَالْبُرْدِ وَالْجَلِيدِ  
9636 - بُعِيدَ وَفَتِ الْحَرْثِ وَأَسْتَمَرَ  
9637 - أَوْ سَجْنُهُ، وَقِيلَ الْإِنْسَانُ هَدَامٌ  
9638 - فِي بَعْضِهِ يُقِيمُ الْأَجْنَبِيَّ  
9639 - كِرَاؤُهُ، وَإِنْ يَكُنْ قَلِيلًا  
9640 - أَوْ سُكْنَى مُكْتَرِبِهِ صَحَّ قَوْلًا  
9641 - أَوْ أَلْعَطَشُ وَفِي الْأَرْضِ بَعْضُهُ  
9642 - بِحِصَّةٍ لَكُهُ التَّعْرِيفُ أَمْلِي  
9643 - فَإِنْ تَبَقَّى يُذَكِّرُ الْكِرَاءَ  
9644 - كَتَعَطِشِ الْأَرْضِ لَوْ يُصَالِحُ  
9645 - لِأَهْمًا إِجَارَةً مَجَازًا  
9646 - أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا فِي الْإِن  
9647 - بَعْدَ كَسِّ الزَّرْعِ تَالِفٌ فِي الْإِن  
9648 - أَوْ أَلْعَطَشُ أَوْ بَقِي الْقَلِيلُ  
9649 - لِإِجْرٍ عَلَى الْإِصْلَاحِ مُطْلَقًا  
9650 - خِلَافَ هَذَا سَاكِنٌ لَوْ أَصْلَحَ  
9651 - قَبْلَ الْخُرُوجِ ثُمَّ كَانَ يُفْهَمُ  
9652 - وَأَكْتَرِيَا الْحَاثُوتِ وَالْمَقْدَمِ  
9653 - وَقَسْمُهُ، يَكُنْ فِي حَالِ أَمَكُنْ  
9654 - إِذَا تَفَوَّرَ أَعْنِي عَيْنَ الْمُكْرَمِ  
9655 - نَفَاقِ حِصَّةٍ لِلْعَامِ عُدَّ  
9656 - نِكَاحِ ذَاتِ الْبَيْتِ كَانَ جَاءَ  
9657 - إِلَّا فِي حَالِ هَلْدِهِ تَبَيَّنَ  
9658 - بِأَنَّهُ، أَنْ لَلِكِتَابِ أَوْصَلَ  
9659 - وَرُؤُوسُهُ، يُفْهَمُ ذِي الْوَدِيعِ
- ثُمَّ النَّبَاتُ قَالِبًا إِذَا قَدَرَ  
سَبِيلٌ إِلَيْهِ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ  
وَإِنْ بِهِ الْفَسَادُ قَدْ تَبَيَّنَ  
وَعَارِقٌ وَحُدُّ لِلْمُرِيدِ  
أَوْ لَيْسَ مُلْكُ مُكْتَرِبِهِ بَدْرًا  
فِي شُرْفَةِ الْبَيْتِ الْإِلْتِزَامُ  
وَلَا فِي نَفْسِ الْقِيَمَةِ الْمَعْنَى  
أَوْ أَنْ هَدَامَ الْبَيْتِ فِيهَا قِيلَ  
بِسُلْمٍ لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا عَلَى  
وَفِي الْإِبَانِ كَانَ أَوْ بُعِيدَهُ  
أَنْ فِي الْمَضِرِّ حَيُّوا كَالهَطْلِ  
وَبِالْبَقَاءِ يُفَصِّدُ الْبِنَاءَ  
عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ لَا يُبَارِحُوا  
هَلِ الْلُزُومُ مُطْلَقًا يُمَازُ  
عَلَى الْأَرْضِ أُنْدِي تَأْوِيلَانِ  
لِكِنَّزَةِ الدِّيدَانِ وَالْفُتْرَانِ  
لَيْسَ الْإِجْبَارُ أَنْ بِهِ الدَّلِيلُ  
كَمَا لِكَ لِلدَّارِ قَدْ تَحَقَّقَ  
لَهُ، بِقِي الْمُدَّةِ الْمَصَحَّحِ  
بَعْدَ الْخُرُوجِ قِيلَ لَيْسَ يَلْزَمُ  
لِكُلِّ ذِيْنٍ يُشْتَهَى فَيُقَسَّمُ  
يُكْرَى عَلَيْهِ مَا لَقَدْ تَبَيَّنَ  
سِنِينَ بَعْدَ الزَّرْعِ وَأَسْتَمَرَ  
فَقَطُّ وَذَا يُصَدُّ إِنْ تَعَدَّى  
وَإِنْ بِهِ الْكِرَاءَ لَا كِرَاءَ  
وَأَلْقَوْا قَوْلُهُ الْأَجِيرُ يُعْلَنُ  
أَوْ أَنَّهُ، مُسْتَصْنَعًا تَحَمَّلَ  
فِي وَصْفِهِ الْخِلَافُ قَدْ أُذِيعَ





- 9660 - شَرَطُ الشَّيْبِ مِثْلُهُ الِجْيَاذَه  
9661 - فَالْقَوْلُ قَوْلٌ قَائِمٌ لِرَبِّي  
9662 - وَإِنْ أَدَعَاهُ بَعْدَهُ لَوْ أَعْلَنَ  
9663 - بِالْأَحْذِ بَعْدَهُ الْمُرِيدُ قَدْ سَبَقَ  
9664 - فَعَمَلٌ بِدَفْعِهَا عَلَى التَّعْيِينِ  
9665 - عَلَيْهَا دَافِعاً وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ  
9666 - فَإِنْ فِي دَفْعِ صَانِعٍ يُصَارُ  
9667 - عَلَيْهِمَا أَسْبَغُ الأَيْمَانَ  
9668 - بِشَرَكَةٍ فِي الثُّوبِ يُظْهِرَانِ  
9669 - عَلَى الإِبَاءِ رُبُّهُ، أَقَامَ  
9670 - دَفْعاً لِمِثْلِهِ السُّوَيْقُ مَالٌ  
9671 - أَنْ فِي انْعِدَامِ قَبْضِهِ لِلْأَجْرِهِ  
9672 - إِلَّا لِلطُّولِ تَذَكُّرُ الرُّوَايَةِ  
9673 - فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُكْتَرٍ يُطَاعُ  
9674 - فِي حَالِ كَانَا ذَاكِرَا الِخِلَافِ  
9675 - وَقَالَ بَلِ اللَّقْمِ يَرَوَانِ حُقُوقُ  
9676 - مِنْ أَجْلِ الِاتِّفَاقِ نَحْوِ مِصْرَ  
9677 - وَهَذَا حِينَ يُعْذَمُ الْمَسِيرُ  
9678 - سَيْرٌ عَلَى الْجَمَالِ يَسْتَمِرُّ  
9679 - كَحَالِ فَنَاتِ مَا يَكُنُ يُبَاعُ  
9680 - وَإِنْ فِي حَالِ شَبَّهُوا أَضَافَ  
9681 - وَالْإِنْتِقَادَ كَانَا يَتَذَكَّرَانِ  
9682 - تَخْلِيفُ الْمُكْتَرِي لَدِينَا قَدْ وَرَدَ  
9683 - إِلَّا فِي حَالِ الِخِلَافِ لَا مَحَالَهُ  
9684 - وَبَعْدَ حَلْفِ الْمُكْتَرِي يُقَالُ  
9685 - لَهُ، عَلَى الَّذِي أَدَعَى وَيَكْرِي  
9686 - وَفِي انْتِفَاءِ شِبْهِ دَيْنِ يَخْلِفَا  
9687 - كِرَاءً مِثْلَهُ، بِإِلا مِرَاءً
- فِي أُجْرَةٍ لَوْ الِخِلَافَ مَا زَ  
وَلَيْسَ كَالْبَيْتِ لَوْ فِي رَدِّي  
وَإِنْ عَلَيْهِ لَا يُقِيمُ الِبَيْتَهُ  
وَمِثِّي قَالَ إِنَّ ذَاكَ قَدْ سُورِقَ  
فَقِيمَةُ الصَّبَاغِ بِالْيَمِينِ  
إِذَا تَزِيدُ دَعْوَى كُلِّ مَنْ صَنَعَ  
أَوْ التَّضْمِينِ رُبُّهُ، يَخْتَارُ  
بِقِيمَةِ الْبَيْتِ حِينَ كَانَا  
وَأَلَا كَانَا دَيْنِ يَخْلِفَانِ  
لَا الِخِلَافُ فِي لَسْتَ السُّوَيْقُ قَامَ  
فِي دَفْعِ ذَا الَّذِي يَلْتُمُ قَالَ  
لَهُ، وَلِلْجَمَالِ أَسْبَغُ  
يَمِينُهُ، وَإِنْ بُلُوغُ غَايَتِهِ  
أَنْ بَعْدَمَا يُسَلَّمُ الِامْتِنَاعُ  
وَبِالْيَمِينِ ثُمَّ فِي الْمَسَافَةِ  
كَلَوْ يُقُولُ بِالْمَاءِ لِرَبِّهِ  
وَلَوْ أَرِ لِلْبَيْتِ إِدَاءَ أَجْرِي  
يُخْلِفَانِ فَسَوْحُهُ الِجَدِيدُ  
أَوْ قَالَ سَاسِرُهُ، وَلَا يَضُرُّ  
وَإِنْ تَقْدُ وَإِلَّا فَالْمَشَاغُ  
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْرِي فِي الْمَسَافَةِ  
فِي قَوْلِهِ، فَقط وَيُشِيرُهُانِ  
وَإِنْ فِي حَالِ تَرْكِهِ أَنْ يَنْتَقِدَ  
وَمَا يُقُولُ يَلْزَمُ الْجَمَالَ  
عَلَى الَّذِي أَدَعَى هُوَ الْجَمَالَ  
حِصَّتُهُ، مَسَافَةٌ فِي السَّيْرِ  
وَفَسْحُ مَا تَبَقِيَ فِيهِ عَرَفَا  
وَفِيمَا يَمَشِي الْفَسْحُ بِالْكِرَاءِ



- 9688 - وَأَكْرَبَتْ لَوْ يُفُولُ لِلْمَدِينَةِ  
9689 - لِمَكَّةَ وَمُكْتَرِبِيهِ قَالِ  
9690 - إِذَا بَنَفُدِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
9691 - وَفِي الشَّيْبِ، فَسُحُّهُ وَيَخْلِفَا  
9692 - لِلْمُكْرِي كَانَ الْوَحْدُ فِي الْمَسَافَةِ  
9693 - مَنْ أَكْتَرَى وَهَذَا مِمَّا قَدْ ذُكِرَ  
9694 - وَقَوْلُ الْمُكْتَرِي فَقَطْ لَوْ أَشْبَهَ  
9695 - وَإِنْ فِي حَالِ لَوْ أَقَامَا بَيْنَهُ  
9696 - يُفْضَلُ وَالْأَقِيلُ تَسْمُطَانِ  
9697 - وَإِنْ يَكُونُ يُفُولُ بِالْحَمْسِينَ  
9698 - وَبِالْمِائَةِ حَسْبُ يُخْلِفَانِ  
9699 - وَإِنْ فِي زَرْعِ الْبَعْضِ كَانَ يَعْمَدُ  
9700 - لِرَبِّهَا وَبِالْحَسَابِ الْحَاضِرِ  
9701 - بِشَرْطِهِ الشَّيْبِ قَامَ يَخْلِفُ  
9702 - فِي حَالِ كَانَ مُشْبِهًا وَيَخْلِفُ  
9703 - إِذَا يَكُونُ لَوْ لَا يُشْبِهُ هَانِ  
9704 - بِالْمِثْلِ وَاجْتِبَ هُوَ الْكِرَاءُ  
9705 - أَنْ مُطْلَقًا فِي مَا تَبَقَّى أَفْصَدُ  
وَبِالْمِائَةِ وَيَبْلُغُهُ وَيَبْلُغُوا أُرْبِينَ  
وَبِالْأَقِيلِ يَبْلُغُ الْمَقَالَ ه  
مُكْرِبٍ لَهَا لَهْ لَهْ الْجَمَالِ يَجْلُو  
وَإِنْ فِي الْإِنْتِفَادِ لَيْسَ يَعْرِفَا  
فِي حِصَّةِ إِلَيْهَا فِي أَصَافِ  
بَعْدَ يَمِينِ دَيْنِ كَانَ يُعْتَبِرُ  
فَلِلْجَمَالِ بِأَلْيَمِينِ وَجَّهَهُ  
بِأَعْدَلِ مَنْ دَيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ  
وَدَيْنِ بِالْتَّارِيخِ يُعْنَى إِنْ  
قَدْ أَكْتَرِبَتْ الْعَشْرَ يَدُكُرُونَ  
وَقَامَا بَعْدَ الْحَلْفِ يُفْسَحَانِ  
شَيْئًا مِنْ الْكِرَاءِ لَيْسَ يُنْفَدُ  
بِمَا بِهِ أَقَرَّ هَذَا الْمُكْتَرِي  
وَالْأَقِيلُ رُبَّ تِلْكَ يُعْرِفُ  
لَهُ يَكُونُ بِالْحَسَابِ يُصْرِفُ  
بِكُلِّ دَعْوَى دَيْنِ يَخْلِفَانِ  
وَفِيمَا يَمْضِي فَسُحُّهُ الْجَلَاءُ  
تَرُدُّ إِذَا يَكُونُ يُنْفَدُ

﴿فصل في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به﴾ وعدد أبياته 23 بيتاً

- 9706 - بِالْإِلْتِزَامِ مِنْهُ صَحَّ جُعْلُهُ  
9707 - جُعْلًا بِشَرْطِ عِلْمِهِ أَدْفَعُ  
9708 - مِثْلُ كِرَاءِ مَرْكَبٍ يُقَرَّرُ  
9709 - فَإِنْ يَكُونُ فَنِسْبَةُ لِلثَّانِي  
9710 - يَكُونُ ذَا وَلَوْ بِهَا الْحُرِّيَّةُ  
9711 - بِمَا تَقْدِيرِهِ الْأَزْمَانِ يُسْمَعُ  
لِمَنْ إِلَى الْإِيْجَارِ كَانَ أَهْلُهُ  
وَيَسْتَحِقُّ بِالْتَّامِ السَّامِعُ  
إِلَّا عَلَى التَّامِ لَوْ يَسْتَأْجِرُ  
وَيَسْتَحِقُّ سَامِعُ الْبَيَانِ  
وَفِي الْخِلَافِ مَوْثِقُهُ لَوْ يَبْتِثُ  
بِشَرْطِهِ التَّقْدِيرِ وَإِنْ يُسْمَعُ



- 9712 - إِنْ تَزَكُّهُ، مَتَى أَرَادَ شَاءَ  
9713 - فِي كُلِّ مَا لَنَا يَجُوزُ أَوْرَدَ  
9714 - وَلَوْ بِهِ الْكَثِيرُ صَارَ يُمَسِّي  
9715 - وَمِنْهَا أَخَذَ الشَّيْءَ فِيهِ صِيرَا  
9716 - تَكُونُ تِلْكَ قَالُوا فِي الْمُنْمُوعِ  
9717 - قَوْلَانِ فِي الْمَشْهُورِ لِلْمُحَاوِلِ  
9718 - دَعَتْ لِضَعْفِ غَيْرِهِ الدَّوَاعِي  
9719 - فَجَعَلَ مِثْلَهُ إِلَيْهِ يُدْفَعُ  
9720 - كَحَلْفِ دَيْنِ قَصْدَنَا الْمُرَادِ  
9721 - فِي تَزَكُّهِ يَجُوزُ غَيْرُ الْمَمِينِ  
9722 - فَقَطُّ بِهِ الْإِنْفَاقُ الْإِعْتِدَادُ  
9723 - كُلُّ بِنْسَبَةٍ لَهُ وَيُؤْوَى  
9724 - وَذُو الْأَقْلَابِ حَادَّ الْأَشْتَبَاكِ  
9725 - كَثَلْتُهُ أَوْ التَّلْتَمِينِ يُفَسِّمُ  
9726 - لِجَاعِلِ تَكُونُ بِاللُّشْرُوعِ  
9727 - إِلَّا الْإِلْطَاقَ وَارِدًا فِي جُعْلِهِ  
9728 - بِأَجْرَةِ الْمُثْمِيلِ لَا يُبْلَاغُ
- إِلَّا بِشَرْطِ تَزَكُّهِ قَدْ جَاءَ  
كَذَا بَعِيرِ شَرْطِهِ أَنْ يَنْفُذَ  
إِجَارَةً بِهِ وَلَا بِالْعَكْسِ  
إِلَّا كَبَيْعِ الْمَلْعَةِ الْكَثِيرِ  
أَنْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْجَمِيعِ  
فَرُغَ فِي شَرْطِ النَّفْعِ لِلْمُجَاعِلِ  
بِأَنْ يَكُونَ شَرْطُ الْإِنْتِفَاعِ  
نَقْضِي فِي حَالِ لَا يَكُونُ يُسْمَعُ  
وَذَا بِقَيْدِ لَوْ يَكُنْ يُعْتَادُ  
لِرَبِّهِ يَلِي أَخْتِلافُ دَيْنِ  
وَلَا يَكُونُ صُورَةٌ يُعْتَادُ  
وَقَرَّءَ أَخْرُ بِهِ يَجِيءُ  
ذُو دَرَهَمٍ إِذَا يُفْوَلُ هَاكَ  
فِنَسَبَةٍ لِكُلِّ دَيْنِ تَلْزَمُ  
وَالْمُسْحُوحِ حَقُّ دَيْنِ فِي الْمَسْمُوعِ  
لَوْ فَاسِدٌ يَكُونُ جُعْلُ مِثْلِهِ  
إِنْ كَانَ ذَا أَوْ انْتَفَى التَّمَامُ

﴿فصل في بيان أحكام إحياء الموات﴾ وعدد أبياته 55 بيتاً

- 9729 - مِنَ التَّخْصِيصِ وَالْحُدُودِ أُلْزِمَ  
9730 - كَالْعَرَسِ أَوْ تَفْجِيرُهُ لِلْمَاءِ  
9731 - إِلَّا الْإِحْيَاءَ لَوْ إِلَيْهِ صَارَ  
9732 - مَكَانَ الرَّعْيِ مُلْحَقٌ لِمَنْ طَلَبَ  
9733 - وَبِالزَّوْجِ أَيْ عَلَى الرَّوَادِ  
9734 - قَيْدُ بِمَاءِ الْبَيْتِ يَسْتَقْرُ  
9735 - وَلِلضَّرَابِ تُذَكَّرُ الْمَطَارِخُ
- مَوَاتُ الْأَرْضِ حَادُّهُ أَنْ تَسْلَمَ  
أَنْ بِالتَّعْمِيرِ كَانَ كَالْبِنَاءِ  
وَلَوْ بِالْإِنْدِرَاسِ وَالْعَمَارَةِ  
وَبِالْحَرِيمِ مِثْلُ هَذَا الْمُسْحَطِ  
يَلْحَقُ بِالْعُدُودِ لِلْبِلَادِ  
بِإِلَّا التَّضْيِيقِ ثُمَّ لَا يَضُرُّ  
وَمَا لِنَحْلَةٍ بِهَا يُصَالِحُ



- 9736 - وَلَا تَخْتَصُّ يُسْمَعُ الْجَوَابُ لِـ دَارِي مَصَّ بُهُ الْمِي زَابُ  
 9737 - لِلانْتِفَاعِ كُلُّهُمَ يَخْفُ أَنْ بِالأَمْلَاكِ فَصَدْنَا تَخْفُ  
 9738 - كَذَا الأِقْطَاعِ يُقْطَعُ الأِمَامُ مَا لَمْ بِالضَّرِّ ءَاخِرُ يُرَامُ  
 9739 - مُلْكًا كَأَزْضِ مِضْرَ لَيْسَ يُشْرَعُ مَعْمُورُ عُنُوقَ فَلَيْسَ يُقْطَعُ  
 9740 - يَخْتَجُّ شَرْطُ أَوَّلِ لَدِيهِ كَذَا حِمَى الأِمَامِ لَوْ إِلَيْهِ  
 9741 - عَقَمًا مِنْ الأَبْلَادِ يُسْتَدَلُّ وَثَانِيًا لَوْ الأَحْمَى يَقُولُ  
 9742 - يَكُنْ بِأَذْنِهِ الأِمَامُ يُعْتَبِرُ بِرَابِعٍ بِمِثْلِ العَزْوِ وَأَفْتَقِرُ  
 9743 - أَوْلَى بِهَا الدِّمَى نَقَلَ الأَفَاهِمُ وَإِنْ يَكُنْ مَنْ أَحْيَى مِثْلَ المُسْلِمِ  
 9744 - اِمْضَاؤُهُ بِالْفِعْلِ وَالنَّكَلَامِ يُقْرَبُ بِهِ وَإِلَّا لِلإِمَامِ  
 9745 - خِلَافُ هَذَا كَوْنُهُ الأَبْعَدُ أَوْ كَالْتَعَدِي جَعَلَهُ يُرِيدُ  
 9746 - بِهِ إِلَّا لَوْ كَانَ بِالْجَزِيرَةِ وَلَوْ بِهِ إِلَى الدِّمَى صِيرَا  
 9747 - إِنَّ فَجَّرَ المِيَاهَ وَالْإِخْرَاجُ ثُمَّ الأَحْيَاءُ خَدُّهُ المِنَهَاجُ  
 9748 - تَخْرِيكَ أَرْضِهِ الأَشْجَارَ يُقْطَعُ بِالعَرَسِ أَوْ بَنَى وَالْحَرْثُ يُسْمَعُ  
 9749 - وَلَيْسَ بِالتَّخْوِيطِ أَوْ بِالرَّغِي كَسْرُ الأَخْجَارِ مِثْلَهُ يُسْوِي  
 9750 - بِمَرِّ المَوَاشِي وَالْجَوَازِ يَظْهَرُ وَلِلْكَسَالِ وَلَا يَكُونُ يَخْفُرُ  
 9751 - أَوْ الرَّجُلِ مِنْ العِبَادِ يُذْعَنُ بِمَسْجِدٍ فِي الأَجَازَاتِ يَسْكُنُ  
 9752 - وَقَتْلُ عَقْرَبٍ يَنَامُ المُجْهَدُ قَضَاءَ الأَدِينِ وَالنَّكَاخِ يَعْقُدُ  
 9753 - إِنْاءَ الأَبْوَالِ جَارَ لِلْعِبَادِ إِضْرَافَةً بِمَسْجِدِ الأَبْوَادِي  
 9754 - كَمَنْزِلِ وَالْعَكْسُ كَانَ يُمْنَعُ إِنْ خَافَ الأَلِصَّ تَحْتَهُ يُسْمَعُ  
 9755 - بِأَنْجَسٍ وَيُكْرَهُ الأَبْصَاقُ إِخْرَاجُ الرِّيحِ مَا كَثَّ يَشْتَأَقُ  
 9756 - إِذَا يَكُونُ الأَبْيَعُ وَالشِّيرَاءُ وَحَكْمُهُ وَتَعَلَّمُ الأَبْنَاءُ  
 9757 - هَتَفٌ وَرَفْعُ المَيِّينِ يُقْصَدُ وَسَلُّ السَّيْفِ وَالضَّرْوَالُ تُنْشَدُ  
 9758 - وَنَعْنِي فَوَقَّ قَدْرِهِ المَعْلُومِ لِمَيِّتٍ وَالرَّفْعُ بِالتَّعْلِيمِ  
 9759 - وَلَيْسَ لِلْبُخُورِ قَيْدُ النِّارِ وَلَيْسَ لِلْبُخُورِ قَيْدُ النِّارِ  
 9760 - وَالمُتَّكَأ لِمَنْ يَكُونُ المَأْجَلُ لِنَقْلِ فُرْشِهِ الأَخْيُولُ تَدْخُلُ  
 9761 - بِمَرِّ كَذَا المِرْسَالِ لِلأَمْطَارِ بِمَرِّ كَذَا المِرْسَالِ لِلأَمْطَارِ  
 9762 - عَلَيْهِ مَوْثُهُ وَقَدْ أَضْيَفَ وَيَبْعُهُ وَإِلَّا فِي حَالِ خَيْفَ  
 9763 - وَبِالأَنْتَمَانِ أَرْجَحُ يُبَانُ بِأَنْ لَيْسَ مَعَهُ وَالأَنْتَمَانُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 9764 - عَلَى مَزْرُوعِ جَارِي يَخَافُ كَفْضَلِ بِنْرِ الَزَّرِعِ فَذَ أَصَافُوا  
9765 - تَصْلِيحِ الْبِيرِ مُجْبَرًا وَصَانَ بِهِدْمِ بِنْرِهِ وَالْجَارُ كَانِ  
9766 - وَبِالْصَّحْرَاءِ هَادِرٌ وَوَوِي عَلَيْهِ ذَا كَفْضَلِ بِنْرِ الْمَاشِيهِ  
9767 - وَالْبَدُءِ بِالْمُسَافِرِينَ عَيْنُوا لَوْ كَانِ الْأَمْتِيَاكُ لَا يُبَيِّنُ  
9768 - وَفِي التَّرْتِيبِ بَعْدَهُ الْمُقَالَهِ كَذَا لَهُ لَوْ يَسْتَعِيرُ آله  
9769 - وَبِالْجَمِيعِ رَهْمًا بَدَا بِهَا يَلِي لَهَا لَذَا بَعْلَةً لِرَبِّهَا  
9770 - وَإِنْ فِي سَبِيلِ الْجُودِ أَسْتَرِيدُ وَإِلَّا أَنْ بِنْفِسِهِ الْمَجْهُودُ  
9771 - وَالْأَعْلَى يُسْقَى سَاعَةَ الرَّوْحِ بِأَنْهُ لَوْ كَانِ بِالْمَبَاحِ  
9772 - وَالْأَمْرُ أَنْ يُسَوَّى كَانِ أَعْلَمُ وَذَا إِذَا لِلْكَعْبِ لَوْ تَقَدَّمَ  
9773 - وَالْفَسْمُ أَنْ بَيْنَ الْمُقَابِلِينَ وَإِلَّا كَانِ مَثَلُ خَاطِبِينَ  
9774 - وَأَوْلًا وَإِنْ بِمِلْكِ عَمَّهُ كَالنَّبِيلِ كَانِ وَالشَّيْبَةُ تَمَّ  
9775 - وَفِي النَّبْزِ فُرْعَةٌ تُرَامُ بِالْقَلْبِ قَسْمٌ مِثْلُهُ الْأَيَّامُ  
9776 - فَلَوْ حُرُوجِ سَهْمِي تَقَدَّمَ فِي أَيِّ هَوْلَاءِ لَوْ يُقَدِّمًا  
9777 - وَإِنْ بِمُلْكِهِ الْبَدَوَاتِ يُسْمَعُ مِنْ صَيْدِهِ الْأَسْمَاكُ لَيْسَ يُمْنَعُ  
9778 - أَوْ الْبَدَوَاتِ مَالِكُ يُصَانِعُ سَوَاءً كَانِ تُمْلِكُ الْمَنَافِعُ  
9779 - لَنَا أَنْعَدَامُ الْأَمْتِنَاعِ الثَّابِتِ وَهَلْ فَطَطَ جَرَى فِي أَرْضِ الْعُنُوءِ  
9780 - وَمَنْعُهُ فِي حَالِ لَوْ يُرِيدُ أَوْ إِلَّا حِينَ مَالِكِ يَصِيدُ  
9781 - طَرِيفُنَا بِأَنَّ لَيْسَ يُمْنَعُ كِلَا الْقَوْلِينَ فِي الضَّعِيفِ يُدْفَعُ  
9782 - وَالزَّرْعُ لَيْسَ يَكْتَنِفُ وَالْحَبُّ بِالْفَحْصِ وَالْعَفَاءِ يَنْمُو الْعُشْبُ  
9783 - كَذَا حِمَاهُ فِي الْجَوَازِ يُمْنَعُ وَفِي الْخِلَافِ مَرْجُهُ وَفَيْشَرُّ

## ﴿فصل في بيان أحكام الوقف﴾ وعدد أبياته 108 بيتاً

- 9784 - بَعِيرِ شَرْطِ الْحَاكِمِينَ تَحْكُمُ وَقَفُ الْمَمْلُوكِ قُلْ يَصِحُّ يَلْزَمُ  
9785 - وَلَوْ بِهَا الْبَدَوَاتُ كَالْبَقَارِ وَإِنْ بِأَجْرَةٍ لِكَالِ دِيَارِ  
9786 - عَلَى الْمَرِيضِ وَقَفُ الْعَبْدِ الْمَذْنِبِ زَيْفُهُ أَوْ ثَوْبُهُ فِي الْمَذْهَبِ  
9787 - فِي حَالِ لَيْسَ يُقْضَى إِلَّا ضَرَارُ فِي حَالِ لَيْسَ يُقْضَى إِلَّا ضَرَارُ



- 9788 - عَلَى الْأَهَالِي مُلْكُهُمْ مَعْرُوفٌ  
9789 - لِأَهْلِهِ ذِمَّةٌ يَبَادِرُونَ  
9790 - أَوْ أَشْتَرَاةُ التَّسْلِيمِ يَصْنَدُرُ  
9791 - يَصْنَرُفُهَا وَقَصْدُهُ الْمَبَادِرُ  
9792 - وَبَعْدَ صَرْفِهِ لَقَدْ أَفَادَ  
9793 - عَلَى الْمَعَاصِي مِثْلَهُ لَوْ يَفْتُلُ  
9794 - لِمِثْلِ مَسْجِدٍ فَهَلْ يُظَاهِرُ  
9795 - أَوْ عَوْدُهُ، لِلسُّكْنَى غَيْرَ مَعِينِ  
9796 - عَامٌ وَقِيلَ سَبْعُهُ لَوْ يُجْهَلُ  
9797 - أَوْ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَذْكُورِ  
9798 - كَذَا لَهُ، بَأَنَّ قِيلَ يَنْظُرُ  
9799 - مِثْلُ الْأَبَارِ لَوْ عَلَيْهِ تُوْقِفُ  
9800 - كَذَا وَلِي الْمَرْهَفِ الصَّغِيرِ  
9801 - كَأَنَّهُ أَنْعَادًا الْوَقْفِ أَصْلًا  
9802 - وَمَنْعُهُ، جَرَى لِلَاخْتِيَاطِ  
9803 - إِلَّا لِمَ حَجُورِ لَهُ، يُقَالُ  
9804 - بِصَرْفِ غَلَّةٍ لَهُ، وَيُشْهَدُ  
9805 - وَهَذَا لِي لَهُ الشُّرُوطُ تُعْلِنُ  
9806 - بَعْلَةً مِنْ الْوَقْفَةِ خِيْفَ  
9807 - مِنْ ثَلَاثِ لَهُ الْمِيرَاثِ يَرْغَبُ  
9808 - مِثْلُ الثَّلَاثِ عَادَهَا الْأَوْلَادُ  
9809 - وَعَقِبًا لَهَا لَوْلَا زَادُوا  
9810 - فَيَدْخُلَانِ فِي مَا كَانَ أُمَّهُ  
9811 - لِابْنِ الْأَوْلَادِ كَانَ لِاتِّفَاعِ  
9812 - بَأَنَّ يُسَوَّى يُذَكَّرُ التَّقَاضُ  
9813 - جَرَى اتِّفَاعُ الْقَسَمِ بِالْيَدِينِ  
9814 - لَا زَوْجَةَ وَزِدَ إِلَيْهَا الْأَمُّ  
9815 - إِلَى نَصِيْبِهَا هِيَ الْأَوْلَادُ
- تَرَدُّدٌ وَالثَّلَاثُ الْمَوْفُوفُ  
وَمِثْلُ هَذَا مَنْ سَيُؤَلَّدُونَ  
وَقُرْبَةٌ وَإِنْ بِبِي لَا تَطْهَرُ  
غَالًا لَهُ، مِمَّنْ عَلَيْهِ النَّاطِرُ  
أَوْ كَالِثَّابِ لَوْ إِلَيْهِ عَادَ  
فِي مَصْرَفٍ لَهُ، وَقِيلَ يَنْطُلُ  
كَذَا الْحَزْبِيُّ مِثْلَهُ، وَالْكَافِرُ  
دُونَ الْبَنَاتِ أَوْ عَلَى الْبَنِينَ  
مَسْكَنُهُ، قَبْلَ اتِّفَاعِ يُنْفَلُ  
لِلدِّينِ لَوْ يَكُنْ عَلَى الْمَحْجُورِ  
وَلَوْ بِكَوْنِهِ الشَّرِيكَ يَحْضُرُ  
أَوْ اتِّفَاعِ حَزْبِهِ الْمُرَادِ  
وَلَوْ سَفِيهَا جَاءَ فِي التَّفْصِيرِ  
كَذَا لِلنَّاسِ الْوَقْفِ لَمْ يُحَلَّ  
وَبَيْنَ كَالْمَسْجِدِ وَالرِّبَاطِ  
وَبِالْفَلَسِ وَالْمَوْثِ الْعَيْلَالُ  
ثَلَاثَةٌ لَهُ الشُّرُوطُ تُفْصَدُ  
وَلَمْ تَكُنْ لَهُ الدِّيَارُ يَسْكُنُ  
لَوْ عَلَى وَارِثٍ يُرِيدُ الْوَقْفَةَ  
إِلَّا فِي الْوَقْفِ يُفْصَدُ الْمَعْتَبُ  
لِوَارِثِ كَالِارِثِ ذَا يُرَادُ  
وَأَزْبَعُ أَوْلَادَهُمَا الْأَوْلَادُ  
وَزَوْجَةٌ تَكُونُ ثَمَّ أُمَّهُ  
أَوْلَادُهُ، وَأَزْبَعُ أَسْبَاعُ  
وَقَفَا بِهَا وَشَرَطُ الْوَقْفِ مَثَلُوا  
وَبِحُدُوثِ وَلَدٍ لِيَدِينِ  
كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ يُنَمَى  
فَيَدْخُلَانِ حَالَةً يُزَادُ



- 9816 - وَفَفَ بِالْحَبْسِ مِثْلَهُ التَّصَدُّقُ  
 9817 - فِي اللَّفْظَتَيْنِ قَبْلُ لَيْسَ يُفْصَدُ  
 9818 - وَإِنْ بِحَصْرِهِ الْمَجْهُولُ قَدْ رَجَعَ  
 9819 - لِلْفُقَرَاءِ حَالَةً الْمَعْصِيْبِ  
 9820 - مُعْصِيْبٌ تَصِيْرُ تِلْكَ عَصَّ بَتِ  
 9821 - وَفَفَ عَلَى الْإِنْتَيْنِ الْإِنْتَيْنِ  
 9822 - نَصِيْبٌ مَنْ يَمُتُ مِنَ الْإِنْتَيْنِ  
 9823 - فَأَلْمَلُكَ بَعْدَهُمْ لَدَيْنَا عُرْفُ  
 9824 - عَوْدٌ فِي الْمِثْلِ لَيْسَ يُرْجَى قُدْرُ  
 9825 - عِنْدَ الرَّجَاءِ قَبْلَ تِلْكَ تُوقَفُ  
 9826 - فَهِيَ لَهُ بِالْمَلِكِ قَدْ تَحَقَّقُ  
 9827 - بِالْإِجْتِهَادِ فَهَادِ فَهَادِ الْإِنْتَيْنِ  
 9828 - حَمْلٌ عَلَيْهِ فِي الْإِطْلَاقِ يَنْضَبُ  
 9829 - وَالشَّرْطُ لَيْسَ فِي التَّأْيِيدِ يُعْتَبَرُ  
 9830 - فِي غَالِبٍ يَصِحُّ صَرْفُ فِي الْعَارِفِ  
 9831 - قَبُولُ الْمُسْتَحَقِّ لَيْسَ يُشْرَطُ  
 9832 - وَعِنْدَ الرَّدِّ فَاحْفَظَنَّ الْقَوْلُ  
 9833 - وَشَرْطُهُ فِي حَالِ كَانِ قَدْ شُرِعَ  
 9834 - وَالْإِنْتَيْنِ دَاءِ بِالْفُلَانِ يَطْهَرُ  
 9835 - بِالْعَامِ ثُمَّ الْإِفْتِصَارُ حَالٌ  
 9836 - لِتَأْيِيدِ الْعَامِ فِي الْجَوَازِ قَدْ نُقِلَ  
 9837 - مِنْكُمْ يَبْعُ لَهُ الْجَوَازُ حَالَهُ  
 9838 - أَوْ عَزِيْرُهُ مُحْبَسٌ وَبَادَرُ  
 9839 - عَلَى الْأَوْلَادِ لَوْ يُقْبَلُ يُسْمِعُ  
 9840 - وَلَا بِشَرْطِهِ الْإِصْلَاحُ سَمَى  
 9841 - بِهِ وَقَالُوا أَنْ لَيْسَ يُعْمَلُ  
 9842 - إِلَّا مِنْ غَلَّةٍ أَصْحَحُ يُعْرَفُ  
 9843 - كَذَا الْإِنْفَاقُ أَنْ عَلَيْهِ يُنْسَأُ
- وَرَابِعٌ فِي الصِّيغَةِ الْمُحَقَّقِ  
 تَصَدَّقُ فِي لَفْظِهِ يُعَيِّدُ  
 أَوْ أُلْجِهَهُ يُقَالُ لَيْسَ تَنْقَطِعُ  
 فِي الْإِنْفِطَاعِ رَجْعَةٌ لِلْأَقْرَبِ  
 مُحْبَسًا وَمَرْأَةً لَوْ رُجِلَتْ  
 فَإِنْ يَضُرُّهُ تَقَدُّمُ الْبَنَاتِ  
 عَلَى الْفَقِيْرِ كَمَا كَانَ غَيْرُ الْمَعِيْنِ  
 إِلَّا عَلَيْهَا عَشْرَةٌ لَوْ أَوْقَفَ  
 فِي كَالرِّبَاطِ مَسْجِدًا أَوْ قَنَاطِرَهُ  
 لَعِيْرَهُمَا مِنَ الْبِقَاعِ تُصْرَفُ  
 وَلِلْفُلَانِ لَوْ يَكُنْ تَصَدَّقُ  
 جَمَاعَةُ الْمُسْتَكِيْنِ قَدْ أَبَانَ  
 كَذَا التَّنْجِيْزُ عِنْدَهُمْ لَمْ يُشْرَطْ  
 كَمَا نُسِئُوا الْإِنْتَيْنِ قَبْلَ بِالذِّكْرِ  
 كَذَاكَ التَّعْيِيْنِ لِلْمَصَارِفِ  
 وَإِلَّا كَمَا فِي الْفَقِيْرِ يُبْسَطُ  
 إِلَّا مُعَيَّنًا يَكُونُ أَهْلًا  
 كَالْمُنْقَطِعِ وَالشَّرْطُ كَمَا يُتَّبَعُ  
 كَمَا تَخْصِيصِ مَذْهَبٍ وَالنَّظَرُ  
 بِالْقُدْرِ ذَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَلَّةِ  
 وَإِنْ مِنَ الْغَلَالِ حِينَ لَمْ يُقْلَ  
 مُحْبَسٌ فِي الْإِخْتِيَاكِ قَالُ  
 كَذَا عَلَيْهِ الْقَاضِي لَوْ تَسَوَّرَ  
 كَالْوَارِثِيْنَ أَوْ لَوْهُ فَيَرْجِعُ  
 بَعِيْرَهُمَا الْأَوْلَادِ كَمَا نَمَّ  
 عَلَى الْبَدِي قَدْ يَسْتَحِقُّ يُنْقَلُ  
 كَالْأَرْضِ قَبْلَ لَوْ تَكُنْ تُوظَّفُ  
 أَمْ أَنْ بِالْإِصْلَاحِ لَيْسَ يُبْدَأُ





- 9844 - عَلِيهِ أَنْ لَّهُ الْمَوْفُوفُ أُخْرِجَ  
9845 - وَهَذَا حَالُ بِالْإِصْلَاحِ قَدْ أَمَرَ  
9846 - فِي مُهْرِهِ لِمِثْلِ الْعَزْوِ أَنْفَقَ  
9847 - وَعِنْدَ الْعُدْمِ بِيَعُهُ وَيُبَاحُ  
9848 - وَمِمَّا لَا إِنْفَاقَ فِيهِ قَالُوا  
9849 - وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ يُبَاحُ  
9850 - فِي مِثْلِهِ أَوْ شِفْصِهِ إِنْ أَمَكَنْ  
9851 - وَالْفَضْلُ يَبِيعُ نَقْصُ الدُّكُورِ  
9852 - صَغِيرَةً مِنَ الْإِنَاثِ يَشْتَرُونَ  
9853 - وَإِنْ إِلَى الْحَرَابِ كَانَ صَارَ  
9854 - وَلَوْ حَرَابًا إِلَّا أَنْ يُوسَّعُوا  
9855 - وَالْأُمُورُ أَنْ تُجْعَلَ الْأَنْثَمَانُ  
9856 - وَمَنْ يَتَّقِ إِلَى الْأَوْقَافِ يَهْدِمُ  
9857 - الْفَاطَاطَ وَأَقِفٍ وَمَا يَدُلُّ  
9858 - فَلَوْ بِكَوْنِ اللَّفْظِ بِالذَّرِيَّةِ  
9859 - وَأَبْنُ الْأُمَّلَانِ قَالِ وَالْمَلَانِ  
9860 - أَوْلَادُهُمْ يَعْمُ كُتْلَ الْحَافِدِ  
9861 - ثُمَّ أَبْنِي ثُمَّ الْإِبْنُ لِأَوْلَادِ  
9862 - أَوْلَادِ الْإِبْنِ مِثْلُهُ وَبَنِي  
9863 - أَوْلَادِي قَالِ مِثْلُهُ إِذَا يُفْلَنُ  
9864 - وَالْأَنْثَى حِينَ إِخْوَةٌ وَقَالِ  
9865 - كَذَا نِسَاءُهُمْ هُوَ الصَّغِيرُ  
9866 - أَوْلَادُهُمْ فِي قَوْلِ عَالِي يُنْبِثُ  
9867 - كَذَا الَّذِي مِنْهُمْ فِي حَالِ رُجَلَتْ  
9868 - أَقَارِبِي أَقَارِبِ الْوَجْهَيْنِ  
9869 - وَإِنْ يَكُونُ وَكَانَتْ صَارِي أَنْطِقُ  
9870 - كَذَا أَبْنَاهُ وَمُعْتَقًا لَهُ الْأَبُ  
9871 - عَصَبَةٌ لَهُ فَفَطُ وَالطَّفُلُ
- 9844 - مِنْ مَسْكَنِ لِقْصْدِي قَدْ عَجَّ  
9845 - لِتُكْتَرَى لَهُ الْأِصْلَاحُ يُعْتَبِرُ  
9846 - مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ حَقِيقَ  
9847 - مَعْوَضٍ بِهِ لَكُ السِّبَاحُ  
9848 - مِثْلُ الْكَلْبِ إِذَا لَهُ يَطَالُ  
9849 - مِنْ غَيْرِهِ الْعَقَارُ الْأِصْطِلَاحُ  
9850 - وَمِثْلُهُ الْإِثْلَافُ لَوْ تَبَيَّنَ  
9851 - مِنَ الْإِنَاثِ يَجْرِي فِي الْكَبِيرِ  
9852 - يَبِيعُ الْعَقَارَ لَا يَكُونُ يُحْضَرُ  
9853 - مِنْهُ وَضُ الْحَبْسِ يَرْفَعُ الْأَحْجَارَ  
9854 - كَمَسْجِدٍ وَلَوْ بِالْجَبْرِ يُشْرَعُ  
9855 - لِعَرِيهِ وَيَحْكُمُ الرَّحْمَانُ  
9856 - لَهُ وَإِعَادَةٌ عَلَيْهِ تَلْزِمُ  
9857 - عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ يُسْتَدَلُّ  
9858 - تَنَاقُلِ الذَّرَارِي بِالسُّوْبِ  
9859 - وَفِي الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ كَانَ  
9860 - وَلَيْسَ النَّسْلُ وَالْأَعْقَابُ مَقْصِدِي  
9861 - قَصْرٌ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْمُرَادِ  
9862 - بَنُو بَنِي يُلْحَقُ الْبَقِيَّةُ  
9863 - أَوْلَادُهُمْ قَوْلَانِ فِيهِ يَحْتَمِلُ  
9864 - وَإِخْوَتِي فِي قَوْلِهِ الرَّجَالِ  
9865 - بَنُو أَبِي إِخْوَانُهُ الدُّكُورُ  
9866 - عَصَبَةٌ لَهُ، فِي أَهْلِي يَنْعَثُ  
9867 - أَيُّ فِي الرَّجَالِ قَدَّرُوهَا عَصَبَتْ  
9868 - وَهَذَا مُطْلَقًا بِغَيْرِ مَعْنَى  
9869 - مَوَالِيًا لَهُ، تَكُونُ الْمُعْتَقُ  
9870 - كَذَا أَبْنَاهُ وَقَوْمٌ هَذَا نَطْلُبُ  
9871 - كَذَا الصَّبِي وَالصَّغِيرُ الْحَمْلُ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 9872 - فِي كُلِّ مَنْ لَيْسَ الْبُلُوعُ يَبْلُغُ  
وَمِثْلُهُ الْأَحْدَاثُ غَيْرُ هَذَا  
9873 - فَأَلْكَهُ بِاللَّسْتَيْنِ حِينَ لَادَ  
وَالشَّيْخُ بَعْدَهُ وَقِيلَ يَشْمَلُ  
9874 - لِأُنْثَى صَحَّ مِثْلُ هَذَا الْأَزْمَلُ  
وَالْمُلْكُ مُلْكُ وَاقِفٍ لَا الْعَلَّةُ  
9875 - لِوَارِثٍ كَذَا لَهُ وَالْمُبْتِثُ  
بِحَقِّهِ فِي مَنْعٍ مَنْ يُرِيدُ  
9876 - إِصْطِلَاحُهُ وَبَعْدَهُ الْمَزِيدُ  
بِأَنَّ لَيْسَ يُفَسِّحُ الْكِرَاءُ  
9877 - إِذَا زِيَادَةٌ بِهَا يُجَاءُ  
وَجِيئَةٌ بِأَجْرَةِ الْأَمْتِثَالِ  
9878 - بغيرها فَسُخَّ جَرَى فِي الْحَالِ  
إِلَّا مِمَّا مَضَى فَلَيْسَ يُفَسِّمُ  
9879 - أَرْفَانُهُ وَبِالْمَضِيِّ يُعْلَمُ  
كَالسَّنَيْنِ نَاطِرٌ وَأَكْرَى  
9880 - إِذَا مُعَيَّنَ لَهُ وَتَحْرَى  
لِمَنْ لَهُ الرُّجُوعُ مِنْهُ الْعَشْرُ  
9881 - وَإِنْ مُحَسَّنٌ بَنَى وَيَجْرَى  
عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ بِالْوَفَاةِ  
9882 - بِغَيْرِ عِلْمِ الْإِبْنِ وَالْبَنَاتِ  
بِأَمْرِهِ يَكُنْ يُعَدُّ وَقَفَا  
9883 - كَأَنَّهُ وَقَفَ إِلَيْهِ صَرْفًا  
عَلَى الَّذِي يَشْتَرِي الْأَحْتِيَاطُ  
9884 - بِهِمْ لِأَبْنِ السَّبِيلِ لَوْ يُنَاطُ  
وَالْقَوْمِ قَاصِدًا كَذَا الْأَعْقَابُ  
9885 - لَهُمْ كَذَا بِالْمِثْلِ يُسْتَجَابُ  
فِي كَالْأَوْلَادِ ثُمَّ لَا يُعَيَّنُ  
9886 - تَوَلَّى نَاطِرٌ لَهُمْ يُعَيَّنُ  
تَقْدِيمُهُمْ أَهْلِي الْفُقَرِ وَالْعِيَالِ  
9887 - فِي سُكْنَى الْبَيْتِ سَلَّةُ الْغِلَالِ  
وَمَنْ يُوصَفُ الْإِفْتِقَارِ يَسْكُنُ  
9888 - وَبَعْدَ الْأَسْتِغْنَاءِ وَالْمُبْتِثُ  
لِعَبْرَةٍ بِالْبَيْتِ إِدَاءُ يُصْرَفُ  
9889 - كَأَن يُفْلَنَ إِنْ حَلَّ الْأَسْتِغْنَاءُ  
لِعَبْرَةٍ بِالْبَيْتِ إِدَاءُ يُصْرَفُ  
9890 - أَوْ كَوْنُهُ لِأَبْعَدِ الْبِقَاعِ  
إِلَّا بِالشَّرْطِ مِنْهُ لَوْ يُجَاءُ  
9891 - أَوْ كَوْنُهُ لِأَبْعَدِ الْبِقَاعِ  
أَوْ كَوْنُهُ لِأَبْعَدِ الْبِقَاعِ

## ﴿فصل في بيان أحكام الهبة ومعلقاتها﴾ وعدد أبيات 90 بيتاً

- 9892 - تَمْلِكُ شَيْئِي وَلَا يُعْوَضُ  
لَنَا حَدُّ الْهَبَاتِ كَانَ يُعْرَضُ  
9893 - فِي الْأَصْدَقَاتِ أَمْرُهَا تَقَرَّرَ  
فَإِنْ يُرَدُّ بِهِ ثَوَابَ الْآخِرَةِ  
9894 - فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَتَصِحُّ  
فِي كُلِّ مَنْ مَمْلُوكٍ لَهُ وَتَصِحُّ  
9895 - وَإِنْ بِجَهْلٍ عَيْنُهُ الْمُسَمَّعُ  
كَذَا مَنْ لَهُ وَبِهَا التَّبَرُّعُ



- إِلَى كُلِّبٍ مِنَ الْكِلَابِ يُومئُ  
وَذَا إِذَا لَمِنَ عَلَيْهِ يُوَهَّبُ  
لَهُ الْإِشْهَادُ شَرْطُهُ يُسَمَّعُ  
كَذَا إِذَا لَمَ يُفْبِضُ الْمَرْهُونُ  
يَصْحُحُ حَالُ يُسْرِرِي إِذَا يَبِينُ  
إِذَا أَلْيَسَارُ وَالنَّعِيمُ الْمُحْتَرَنُ  
فَضَاؤُهُمْ جَرَى بِفَكَ رَهْنِي  
جَوَّازَ لَوْ فِي خَالَةٍ يُعَجَّلُ  
فَإِنْ يَكُنْ مِنَ الْعُرُوضِ أُجَلُ  
يُبْقَى ذَا لَوْ تَبْعُدِ الْأَجَالُ  
أَوْ الْإِفْهَامُ وَقَعَ بِفِعْلِي  
وَلَا بِأَمْرِي لَهْ وَأَنْ يَبْنِي  
وَإِنْ بَعِيرِ الْأُذُنِ حِينَ يُجْبِرُ  
لِلدَّيْنِ خَالَةً بِهِي يُحِيطُ  
أَوْ أَلْهَبَهُ لِلْعَيْرِ جَوَّازَ نَقْصِدُ  
بَعِيرِ قِيَمَةٍ هِيَ الْجَلِيَّةُ  
وَقَبْلَ الْمَوْتِ لَوْ يَكُونُ أَرْسَلُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَا أَنَا يَشْهَدُ  
أَنْ لِلذِّي تَصَدَّقَ فَيُكْمَلُ  
بِأَنَّهُ يَصْحُحُ حِينَ تَشْهَدُ  
وَلَا إِنْ بَاعَ وَاهِبُ قُبَيْلُ  
وَالْأَلْأَثْمَانِ جَا لِلْمُعْطِي  
أَوْ جُنَّ أَوْ يَكُونُ الْإِعْتِلَالُ  
أَوْ أَلْهَبَهُ لِلْمُودِعِينَ تُحْمَلُ  
قَبْضُ الْتَرَوِي عِنْدَهُمْ يَصْحُحُ  
زَكَى الشُّهُودِ أَوْ فِي حَالِ إِذْ وَهَبُ  
فِي خَالَةٍ الْإِشْهَادِ ثُمَّ أُعْلِنُ  
بِهَا بُعِيدَ الْمَوْتِ الْأَمْرُ يُعْلَمُ
- 9896 - دَيْنٌ إِذَا لَهُ وَ يَكُونُ يُبْرئُ  
9897 - وَإِلَّا كَالْمَرْهُونِ حِينَ يَطْلُبُ  
9898 - وَثِقَةٌ لَهُ بِالْحَقِّ تُدْفَعُ  
9899 - يَصْحُحُ وَاهِبًا لَهُمْ تَبِينُ  
9900 - أَي رَاهِنٌ كَذَا رَضَاهُ الْمُرْتَهَنُ  
9901 - نَفِي الرِّضَى مِمَّنْ يَكُونُ يَرْتَهَنُ  
9902 - إِنْ كَانَ هَذَا بِالْجَوَّازِ نَعْنِي  
9903 - مَثَلُ الْعُرُوضِ وَالِدَيْنَارِ يَحْلُلُ  
9904 - مِنْ بَيْعِهِ الطَّعَامِ فِيهِ حُمْلُ  
9905 - وَبِالْمَحَلِّ صِيغَةُ تَقَالُ  
9906 - كَلَوْ يُحَلِّي وَالِدٌ لِنَجْلِي  
9907 - فِي الْقَوْلِ: دَارُهُ قَدْ كُنْتُ أَعْنِي  
9908 - عَلَيْهِ ثُمَّ يُبْطِلُ التَّأْخُرُ  
9909 - أَوْ أَلْهَبَهُ بِعَيْرِي يُنْوَطُ  
9910 - أَوْ عَتَقُ وَاهِبٍ كَذَا يَسْتَوْلِدُ  
9911 - كَذَا فِي حَالِ اسْتَصْحَبِ الْهَدِيَّةِ  
9912 - كَذَا مُعَيَّنًا لَهُ وَ تَحْمَلُ  
9913 - كَأَنْ دَفَعْتَ لَوْ تَقُولُ تَقْصِدُ  
9914 - بِالْمَالِ عَنْكَ يَذْكُرُهُ يُعْلِنُوا  
9915 - لِثَلَاثِهِ الْمَرِيضُ قَامَ يَعْمَدُ  
9916 - عَلِمَ الْمَوْهُوبِ صَحْحُوهُ فَعَلَا  
9917 - بِكَسْرِهَا وَفَتَحَ طَاءِ الْأَخْطِ  
9918 - وَبَعْدَهُ بِالْمَوْتِ الْإِتِّصَالُ  
9919 - وَمَوْتُهُ وَالْحَالُ لَيْسَ يَقْبَلُ  
9920 - أَوْ جَدَّ فِيهِ أَوْ فِي حَالِ يَنْحُو  
9921 - أَوْ بَاعَ أَوْ فِي عِتْقِ الْعَبْدِ قَدْ رَغِبُ  
9922 - وَالْجَهْلُ مِنْهُ ظَاهِرٌ تَبَيَّنُ  
9923 - كَذَاكَ حَوْرُهُ وَيُعْنَى الْمُحْدَمُ



- 9924 - وَعَلِمَ هِيَ وَعِنْدَ الْعَصَبِ يُمْنَعُ وَالْمُسْتَعْبِرَ مُطْلَقاً وَالْمُودِعُ  
9925 - إِلَّا فِي حَالِ وَاهِبٍ مَا أَجْرَ وَالْمُرْتَهِنَ إِذَا يَكُونُ أَسْتَأْجَرَ  
9926 - فُبَيْلِ الْعَامِ قَدْ عَنَيْتُ أَسْمِعُ وَلَا فِي حَالَةٍ إِلَيْهِ تَرْجِعُ  
9927 - إِجَارَةً خِلافُ هَذَا الْعَامِ بِأَنَّهَا الْإِزْفَاقُ تُنَمُّ رَامَ  
9928 - بَيْنَ الضُّيُوفِ بَعْدَ هَذَا مَاتَ وَبِالْحَفَاءِ رَجَعَةٌ وَبَاتَ  
9929 - لِرُؤُوجِهِ أَلْتَمَّاعِ بِالْيَدِينِ كَذَا هَبَّاتٍ وَاحِدٍ الرُّؤُوجِينَ  
9930 - لِدارِ السُّكْنَى عِلَّ قَلْبُهُ يَطِبُ وَرُؤُوجُهُ لِرُؤُوجِهَا إِذَا تَهَبَّتْ  
9931 - فَرُؤُوجُهُ لِلْبَيْتِ لَا تَحُورُ وَقِيلَ عَكْسُ هَذَا لَا يَحُورُ  
9932 - إِلَّا عَلَى الْمَحْجُورِ لَوْ تَبَقَّى وَلَا فِي حَالِ عِنْدَهُ لَوْ تَبَقَّى  
9933 - وَلَوْ عَلَيْهِ الْخَتْمُ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَّا عَلَى الَّذِي بِالْعَيْنِ يُجْهَلُ  
9934 - هِبَانُهَا لِلْبَنَائِسِ الْمَحْجُورِ وَإِلَّا دَارِ السُّكْنَى فِي الْمَذْكُورِ  
9935 - وَيَكْرِي أَكْثَرًا لَهُ وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ إِلَّا يَسْكُنُ الْأَقْلَّ  
9936 - فَقَطُّ فِي التَّصْفِ بِاطِلُ يُبَيِّنُ فِي حَالَةٍ لَوْ نَصَفَ الْبَيْتِ يَسْكُنُ  
9937 - فَالْعُمْرَى جَائِزٌ وَيَسْتَطِيعُ وَبِاطِلٌ فِي الْأَكْثَرِ الْجَمِيعِ  
9938 - لِلْمَعْمُورِينَ تَرْجِعُ اللَّهُوْلُ أَعْمَرْتُهُ وَوَارثًا يُفْوْلُ  
9939 - لِأَخْرِ الْإِنْتَيْنِ الْمِلْكُ نَفْسُهُ كَعَلَيْكُمْ لَقَدْ أَرَدَتْ حَبْسَهُ  
9940 - كَذِي الْعَبْدِينَ يُنْوَى وَالْبَيْتِينَ وَالرُّقْبَى مِنْعَهَا بَعِيرِ مَبِينِ  
9941 - لِوَاحِدٍ يَحُورُ بِالْيَدِينِ مَلِكٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ لِبَدِينِ  
9942 - ثَمَارَهَا السِّنِينَ وَالرَّوَاءِ كَهَيْبَةِ النَّخِيلِ الْأَسْتِثْنَاءِ  
9943 - عَلَى الْمُؤَهَّبِ أَيْ لَهُ لَوْ يَشْتَرِطُ عَلَى الْمَوْهوبِ أَيْ لَوْ يَشْتَرِطُ  
9944 - عَلَيْهِ مَدْفُوعٌ لَهُ يُحَقِّقُ يَغْزُو بِهَا السِّنِينَ ثُمَّ يُنْفِقُ  
9945 - حَتَّى أَنْفَضَ لِلْأَجَالِ يُعْرِفُ وَشَرْطُهُ أَنْ يُمْنَعَ التَّصَرُّفُ  
9946 - مِنَ الْأَبْنَاءِ مِثْلَهُ يُصَارُ وَجَارَ لِأَبَاءِ الْإِعْتِصَاءِ  
9947 - مِنَ الْأَبْنَاءِ يَقْصِدُونَ أَيْ ذُو أَبِّ فَقَطُّ لِلْوَالِدَاتِ كَانَ لَوْ تَهَبَّتْ  
9948 - وَلَوْ تَبَقَّتْ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ فِي حَالِ جُنِّ فِي الْجَوَارِ  
9949 - بَعِيرِ الشَّرْطِ الصَّدَقَاتِ حَاضِرَهُ إِلَّا إِذَا بِهَا تُرَادُ الْأَخْرَهُ  
9950 - كَالْبَيْعِ ثُمَّ لَيْسَ بِالْحَوَالِهِ إِنْ لَمْ تَفُتْ فَإِنْ تَفُتْهُ قَالَ  
9951 - أَوْ نَفْضُهُ الْمَعْدُودُ فِي الْفَيْوِدِ فِي السُّوقِ بَلْ فِي حَالَةِ الْمَزِيدِ



- 9952 - أَوْ وَطْءُ تَيْبٍ بِبِي يَبِيئُ  
 9953 - وَوَاهِبٌ فِي الْعَلَّةِ الْمَخُوفِ  
 9954 - عَلَى أَقْوُلٍ سَائِرِ الْأَحْوَالِ  
 9955 - مُلْكُ لَهَا كَرَاهَةٌ تُقَالُ  
 9956 - رُكُوبُهُمَا مِنَ الْغَلَالِ يَأْكُلُ  
 9957 - بِشُرْبِهِ الْإِبْنُ الْكَبِيرُ يُفْضَى  
 9958 - وَفِي أَتْفَارِ وَالِدِ الْإِنْسَانِ  
 9959 - وَفِي التَّفْوِيمِ قَبْلَهُ التَّصَدُّقُ  
 9960 - فِي الْأَضْطِرَارِ عَبْدُهُ يُسْتَفْصَى  
 9961 - إِنَابَةٌ وَبِالتَّعِينِ يَلْزَمُ  
 9962 - لَمْ يَفْضَ عُرْفُ قَوْمِهِم بِالضِّدِّ  
 9963 - بِاللَّيْلِ وَالْيَوْمِ أَوْ فِي حَالِ يُشْكِلُ  
 9964 - أَمَّا هُوَ فَالْأَنْوَابُ يُجْزَلُ  
 9965 - مَعْرُوضٌ عَرْضًا أَوْ الطَّعَامُ  
 9966 - لِأَخْرَجٍ فَلَا تَصْدِيقَ ذِيْنِ  
 9967 - وَإِنْ أَلْعَبِيَّ وَاهِبٌ الْمَعْدُومُ  
 9968 - وَفِي اللَّزْمِ وَاهِبٌ قَدْ طُولِبَ  
 9969 - إِلَى قَبُولِ قِيَمَةٍ يُجِيبُ  
 9970 - بِالتَّقْصِ قَوْثُ تِلْكَ قِيَلُ يُعْتَبِرُ  
 9971 - حَتَّى يَكُونَ قَبْضُهُ الْوَابُ  
 9972 - وَإِنْ يُثِيبُ بِالتَّعَجُّبِ الْمَعِيَّةُ  
 9973 - مِمَّا لَمْ يَجْرِعْ عُرْفَنَا بَانَ يُثِيبُ  
 9974 - فِي الْجَائِزَاتِ لِلْمَأْدُونِ يُعْلَمُ  
 9975 - وَلِلْمُهَبَةِ ثَوَابُهَا الْمُرَادُ  
 9976 - وَلَيْسَ مِثْلُ الْوَالِدِ الْوَصِيُّ  
 9977 - وَبِالْيَمِينِ مُطْلَقًا أَوْ حَالًا  
 9978 - عَلَيْهِ ثُمَّ لَا قَضَاءَ يُعْلَنُ  
 9979 - بغيرها في حالة المعين
- لَيْسَ التَّكَاخُ أَوْ لَهَا يُدَايِنُ  
 لَهَا وَالْأَعْيَالُ قَدْ أُضْيِفَ  
 إِلَّا فِي حَالِ وَاهِبِ الْأَمْوَالِ  
 عَلَى الْمُخْتَارِ زَالَ الْأَعْيَالُ  
 تَصَدَّقُ بِغَيْرِ الْإِرْثِ يُنْقَلُ  
 وَهَلْ إِلَّا إِذَا فِي حَالِ يَرْضَى  
 بِهَا الْأَلْبَانُ قِيَلُ تَأْوِيْلَانِ  
 بَانَ فِي الْجَوَارِ مِنْهَا يُنْفَقُ  
 لِعَبْدَةٍ مِنَ الْأِمَاءِ يُحْصَى  
 كَذَا يَجُوزُ شَرْطُهُ الْمَعْلَمُ  
 تَصْدِيقٌ وَاهِبٌ بِبِي يَبِيئُ  
 وَإِنْ لِلْعُرْسِ هَلْ بِالْحَلْفِ يُنْقَلُ  
 وَلَا هِبَاتُهُ الْمَسْكُوكُ يُحْمَلُ  
 إِلَّا لِشَرْطِ وَاهِبِ أَقَامَ  
 ثُمَّ أَلْمُهَبَةُ لِوَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ  
 كَذَا لِقَادِمٍ عِنْدَ الْقُدُومِ  
 وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ هَذَا لِلْمُهَبَةِ  
 وَلَا لَهَا يُقَدَّرُ الْمَوْهُوبُ  
 إِلَّا بِالزَّيْدِ قَوْثُ الْأَذَاتِ كَالْكَبْرِ  
 لِلْإِمْتِنَاعِ وَاهِبٌ يُجَابُ  
 بِمَا بِالتَّبْيِخِ يُفْضَى عَنْهُ ثِيْبُ  
 إِلَّا كَالْتَّبِينِ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَطْبُ  
 قَبُولٌ مِثْلُ هَذَا لَيْسَ يَلْزَمُ  
 لِوَالِدٍ فِي مَالِهَا الْأَوْلَادُ  
 مَنْعُ الْإِجْرَاءِ كَوْنُهُ الْجَلِيُّ  
 فِي الصَّدَقَاتِ دَارِي هَذَا قَالَ  
 كَذَا بِغَيْرِهَا وَلَا يُعْضَى  
 يُفْضَى عَلَيْهِ ظَاهِرٌ لِلْأَعْيَانِ



- 9980 - قَوْلَانِ حِينَ عَيْنِ الْمَسَاجِدِ  
تُمْ الْقَضَاءُ فِي الْهَبَاتِ وَارِدِهِ
- 9981 - يَكُونُ بَيْنَ ذِمَّةٍ وَالْمُسْلِمِ  
كَحُكْمِنَا جَرَى الْقَضَاءِ يَلْزَمُ

﴿فصل في بيان أحكام اللقطة والضالة والآبق واللقيط﴾ وعدد أبياته 81 بيتاً

- 9982 - وَمَا لِقَطَّةٌ يَكُونُ يُحْرَمُ  
لَيْسَ الْمَعْصُومُ بِالْبَيِّنِ قَدْ فُهِمَ
- 9983 - فِي مَالِ الْحَرْبِ تُمْ فِي الرِّكَازِ  
بِذَيْنِ كَانِ قِيدُ الْأَخْرَازِ
- 9984 - إِلَى الصَّيَاعِ صَارَ فِي الدِّيَارِ  
وَإِنْ يَكُنْ كَالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ
- 9985 - مَعْرِفَةٌ لَهُ بِهَا يُرَدُّ  
بِمَا بِهِ أَوْ فِيهِ قَدْ يُشَدُّ
- 9986 - أَوْ الْأَعْدَادُ لَيْسَ بِالْيَمِينِ  
يُقْضَى لَهُ بِالْجَزْمِ وَالْيَقِينِ
- 9987 - عَلَى ذِي عَدَدٍ كَذَا الْأُوزَانِ  
وَإِنْ أَتَانَا قَيْلٌ وَصُفٌّ تَانِي
- 9988 - كَوْصُفٍ أَوَّلٍ بَعِيرِ الْبَيْتِ هِ  
تَحْلِيفُ ذَيْنِ عِنْدَهُمْ تَعَيَّنَ
- 9989 - وَبَعْدَ الْإِفْتِسَامِ هَذَا يَلْزَمُ  
بَيِّنَتَيْنِ مِثْلُ هَذَا يُفْهَمُ
- 9990 - وَلَمْ يُورَخَا وَإِلَّا يُقْضَى  
لِأَقْدَمِ حَتَّى يَكُونَ يَرْضَى
- 9991 - وَوَاصِفٌ إِذَا أَتَاكَ تَدْفَعُ  
عَلَيْكَ لَا ضَمَانَ لَيْسَ يُشْرَعُ
- 9992 - وَالْبَيِّنَاتُ لَوْ تَفَمَّ لِعِيرِهِ  
وَبَيْنَ ذَيْنِ نَاطِقٌ بِقُدْرِهِ
- 9993 - وَالْوَصْفُ وَاحِدٌ بِهِ يُسْتَوْنَى  
فِي جَهْلِ الْعَيْرِ بِالْأَعْيَارِ يُعْنَى
- 9994 - لَيْسَ الْأَعْلَاطُ تُمْ هَذَا الْأَطْهَرُ  
وَمَنْهُ كَذَبَةٌ إِلَيْنَا تَصْدُرُ
- 9995 - وَالْجَهْلُ بِالْمَقْدَارِ لَا يَضُرُّ  
وَالْأَخْدُ فِي الْوُجُوبِ يَسْتَقَرُّ
- 9996 - لِخَوْفِ حَائِفٍ وَحِينَ تَعْلَمُ  
بِأَنَّهُ يَخُونُ الْأَخْدُ يَحْرُمُ
- 9997 - وَإِلَّا أَنْ كَرَاهَةً فِي الْأَحْسَنِ  
وَسُنَّةُ الْيَنَابِ فِي الْمُبَيِّنِ
- 9998 - وَلَوْ كَالدَّلْوِ لَا يَكُونُ تَافَهَا  
مَظَنَّةٌ تَكُونُ فِي طِلَابِهَا
- 9999 - فِي مِثْلِ بَابِ مَسْجِدٍ لَمْ يَدْخُلْ  
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَالثَّلَاثُ يُنْقَلُ
- 10000 - بِنَفْسِهِ وَالنَّائِبُ الْأَمِينُ  
أَوْ أَجْرَةٌ بِنَلْكَ يَسْتَعِينُ
- 10001 - ذُو هَيْئَةٍ يَبْلُوكُ بِلَدَتَيْنِ  
إِنْ وَجَدَتْ أَقْوَلُ بَيْنَ ذَيْنِ
- 10002 - جِنْسٌ عَلَى الْمُحْتَارِ لَيْسَ يُدْكَرُ  
وَذَكَرَهَا بِالْوَصْفِ عَمَّ يُنْظَرُ
- 10003 - وَعِنْدَ أَهْلِ ذِمَّةٍ لَا تُوجَدُ  
بِدَفْعِهَا لِلْحَبْرِ إِنَّا نَقْصِدُ



- 10004 - وَبَعْدَهُ لَوْ يُقَالُ حَبْسُهَا  
10005 - وَلَوْ بِمَكَّةِ جَرَى فِي دَيْنِ  
10006 - كَيْبَةٍ فِي أَحَدِ نَلِكِ قَبْلَهَا  
10007 - لِلْحِفْظِ إِلَّا كَوْنَهُ الْقَرِيبُ  
10008 - وَمِثْلُهُ لَوْ الرَّقِيقُ عَلِمَ  
10009 - وَقَبْلَ الْعَامِ لَوْ تَكُونُ ضَاعَتْ  
10010 - وَبِالتَّفْرِيطِ تَحْصُلُ الْجَنَائِهَ  
10011 - لَهُ وَيَجُوزُ أَكْلُ مَا قَدْ يَفْسُدُ  
10012 - وَالشَّاهُ بِالْفَيَافِي مِثْلُهُ الْبَقْرُ  
10013 - وَنَحْوَهَا ثُمَّ الْكِرَاءُ بِالْعَلْفِ  
10014 - رُكُوبُ مَا يَدْبُ لِلْمَوَاضِعِ  
10015 - وَفِي الْغِلَالِ حَقُّهُ الْمَقَرَّرُ  
10016 - رُبَّمَا بَيْنَ الْفَلِكِ بِالْإِنْفَاقِ  
10017 - كَذَا فِي حَالِ بَاعِ نَلِكِ بَعْدَهَا  
10018 - خِلَافُ هَذَا حَالُهُ إِذَا وَجَدَ  
10019 - أَوْ الْمُبْتَغَى مِنْهُ فَأَلْمَقُ  
10020 - لِلْمَلِكِ تَقَطُّ عَلَى الْمُسْكِينِ يَرْجِعُ  
10021 - كَذَا وَمِنْهُ إِلَّا لَوْ تَصَدَّقَ  
10022 - بِأَنَّ كَانَ قَضَى لَهُ الرُّجُوعُ  
10023 - وَبَعْدَ نَيْبَةٍ لِلْمَلِكِ بَانَ  
10024 - لِرَبِّهَا أَحَدُ لَوْ يُقَالُ  
10025 - وَلَقَطُ الطُّفْلِ فِي الطَّرِيقِ يُنْبَدُ  
10026 - إِنْفَاقُهُ عَلَيْهِ وَالْحَضَانَهُ  
10027 - فِي حَالِ لَا يَكُونُ يُعْطَى لَمْ يَجِبْ  
10028 - كَذَا وَمَعَهُ حَالِ لَوْ يَكُونُ  
10029 - وَرَفَعَةٌ لَهُ تُكُنُّ تَدُلُّ  
10030 - فِي طَرْحِهِ عَلَى الْأَبَاءِ يَرْجِعُ  
10031 - وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لَوْ يُجَابُ
- تَمَلُّكَ كَذَا تَصَدَّقُ بِهَا  
ضَمَانُهُ لَهَا بِغَيْرِ مَعْنَى  
وَرُدُّهَا وَهَذَا بَعْدَ أَخْذِهَا  
بِالتَّوَالِيَيْنِ يَضُمُّنُ الْأَرِيْبُ  
أَي فِي جَمِيعِ مَا يَكُنُّ تَقَدَّمَ  
وَيَبِيَّةٌ لِلْمَلِكِ مِنْهُ بَانَتْ  
وَفِيهَا يَبْعُهُ وَيَصِيرُ عَائِيهِ  
وَلَوْ بِقَرِيْبَةٍ تَكُونُ تُوجَدُ  
وَالْحَالُ الْخَوْفُ بِالْمَحَلِّ يُعْتَبِرُ  
وَكَوْنُهُ الْمَضْمُونُ فَيُنَاقِ قَدْ عُرِفَ  
وَالْأَبْضَرُ مَانَ لَا يُدْفَعُ  
وَكَمَا دُونَ نَسْلِهَا يُخَيَّرُ  
أَوْ يُفْضَلُ بِالْإِسْلَامِ فِي السِّيَاقِ  
يُفْضَلُ بِهَا الْأَنْتَمَانُ أَنْ لِرَبِّهَا  
لَهَا الْمُسْكِينُ أَخِذًا وَيَجْتَهَدُ  
جَوَازُ الْأَخْذِ مِنْهُ وَالْمَأَلُ  
فِي حَالِ أَحْذِ قِيَمَةً قَدْ تَنْفَعُ  
عَنْ نَفْسِهِ بِهَا وَقَدْ تَوَثَّقَ  
عَلَى الْمُسْكِينِ يَعْلَمُ الْجَمِيعُ  
بِلِقْطَةٍ لَهُ وَرَأَى التَّقْصَانَ  
أَوْ قِيَمَةً لَهُ وَيَشَاءُ يَنْأَلُ  
كِفَايَةً عَلَى الْوُجُوبِ يُؤْخَذُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِقِيَمَتِهِ اسْتَعَانَ  
إِلَّا فِي حَالِ الْأَمْتِلَاكِ أَوْ يَهَبُ  
أَوْ تَحْتَهُ أَوْ يُفْضَلُ الْمَدْفُونُ  
إِذْ عِنْدَنَا بِالْحَطِّ يُسْتَدَلُّ  
وَالْحَالُ إِنْ جَرَى بِالْعَمْدِ يُدْفَعُ  
يُقُولُ لَيْسَ الْقَضَى الْأَحْتِسَابُ





- 10032 - وَلَاؤُهُ وَيَحُوزُ مُسْلِمُونَ  
10033 - بَأْنَهُ وَكَيْ تَعْلَمُونَ الْمُسْلِمِ  
10034 - إِلَّا أَلْبَيْتَانِ فِيهَا سَاكِنُوهَا  
10035 - وَفِي فُرَى لِلْمُشْرِكِينَ الْمَشْرِكُ  
10036 - إِلَّا بِالْوَجْهِ أَوْ بَيِّنَاتِ الْأَمْرِ  
10037 - إِلَّا لِلْحَاكِمِ سَعَى يَجِدُ  
10038 - يَزُدُّهُ، لِلْمَوْضِعِ الْمَطْرُوقِ  
10039 - وَإِلَّا كَانِ الْإِقْتِرَاعُ حَالًا  
10040 - كَيْ لَا يُقَالَ أَهْمًا الْأَوْلَادُ  
10041 - بِعَيْرِ إِذْنِ سَيِّدٍ أَنْ يُلْتَقَطُ  
10042 - بِأَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ فَيُنْتَبِغُ  
10043 - أَنْ آبِقُ لِمَنْ يَكُونُ يَعْرِفُ  
10044 - فَإِنْ يَكُنْ فَلِلْإِمَامِ يُرْفَعُ  
10045 - عَنِ الْإِهْمَالِ صَحَّ الْإِمْتِنَاعُ  
10046 - حَتَّى يَجِيءَ رُؤْيَاهُ الْمُؤَمَّلُ  
10047 - بِأَخْذِهِ مِنَ الْأَنْتِمَانِ وَافَقُ  
10048 - لِرَبِّهِ يَكُونُ عَثَقُ الْفَحْلِ  
10049 - ثُمَّ أَلْهَبَهُ لِعَيْرِهِ التَّوَابُ  
10050 - عَلَيْهِ ثُمَّ ضَامِنًا يُقَامُ  
10051 - إِلَّا كَحَوْفِهِ بِأَنَّ يُفْتَلُ  
10052 - وَفِي أَلْدِي أَنْ هَذَا فِيهِ يَعْطَبُ  
10053 - وَإِنْ فِي الْبَارْتِهَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ  
10054 - أَسْتَحْقَاقُ سَيِّدٍ لَهُ يَكُونُ  
10055 - إِلَّا دَعَا وَاهُ ذَلِكَ لَا يَحُولُ  
10056 - إِلَى الْإِمَامِ وَارِدٌ وَيُشْرَعُ  
10057 - إِنْ لَمْ يَحْفَ لِظُلْمِهِ الْمُسْتَعْمَلُ  
10058 - مَضْمُونُ ذَا إِذَا أَرَدَتْ نَعْتِي  
10059 - بِأَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ يُبْدِي  
وَفِي الْأَخْرَارِ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونُ  
وَفِي فُرَى لِلْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ  
كَحَالَةِ أَقْوَالِ لَيْسَ فِيهَا  
لَوْ فِي التَّقْطِاطِ مُسْلِمٍ يَسْتَدْرِكُ  
بِهِ لَمْ يُلْحَقْهُ أَوْ بِالْعَيْرِ  
وَبَعْدَ الْأَخْذِ قِيلَ لَا يُرَدُّ  
فَرَدَّهُ، كَهَيْئَةِ الشَّيْءِ الشُّفُوقِ  
وَقَدَّمُوهُ أَسْبَقُ فَأَلَاوَلَى  
فِي الْإِلْتِقَاطِ يَنْبَغِي الْإِشْهَادُ  
مُكَاتَبٌ وَلَا لَهُ، فَيَنْضَبُ  
أَمْرٌ مِنْ غَيْرِهِ الْمَحْكُومِ يَرْتَفِعُ  
وَنَدْبُ أَخْذِهِ الْمُسْكِينُ يَعْرِفُ  
أَخْذٌ فِي حَالِ الْجَهْلِ لَيْسَ يُشْرَعُ  
لِلْعَامِ كَانِ الْوَقْفُ ثُمَّ بَاعُوا  
أَنْمَانَهُ، فِي بَيْتِ الْمَالِ تُجْعَلُ  
وَبَعْدَ بَيْعِهِ وَمَا قَدْ أَنْتَقَ  
وَيَبْعُهُ، مَضَى وَإِنْ بِالْقَوْلِ  
وَعَتَقَهُ، لَهُ، لَهُ، يُجَابُ  
كُلُّ الْأَحْدُودِ حُكْمًا تُقَامُ  
فِي حَالَةِ إِذَا لَهُ، لَوْ يُرْسَلُ  
وَالْأَسْتِنْجَارُ مِثْلَهُ، لَوْ يَطْلُبُ  
وَلَا فِي حَالَةِ الْإِبَاقِ تُعْرِفُ  
بِشَاهِدٍ كَذَلِكَ أَلَيْمِينَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لَهُ، أَقْوَالُ  
إِنْ صَدَقَهُ وَبَعْدَ هَذَا يَرْفَعُ  
وَذَا إِذَا مَنْ أَسْتَحَقَّ يَجْهَلُ  
مَنْ قَطَرَ الْقَاضِيءَ أَحْرُ لَوْ يَأْتِي  
بِأَنَّ هَذَا شَاهِدٌ أَيْ عِنْدِي



- 10060 - عِبْدُ لَهُ لَقَدْ عَلِمْتَ يَطْلُبُ      فِيمَا أَنْقَضَى مِنَ الزَّمَانِ يَهْرُبُ  
 10061 - فَإِنْ يَكُنْ مُوَافِقاً يُقَرَّرُ      وَفِي الْكِتَابِ وَصْفُهُ الْمُسَطَّرُ  
 10062 - بَعْزِ الْبَيْنَاتِ مِنْهُ تُسْمَعُ      عَلَيْهِ فِي الْوُجُوبِ قِيَلٌ يَدْفَعُ

﴿فصل في بيان شروط القضاء وأحكامه﴾ وعدد أبيات 191 بيتاً

- 10063 - دُو فِطْنَةٍ فِي الْأَجْتِهَادِ دُو نَظَرِ      أَهْلُ الْقَضَاءِ عِنْدَنَا عَدْلٌ ذَكَرُ  
 10064 - مُقَلِّدٌ وَالزَّيْدُ فِيهِ يُنْقَلُ      إِذَا وَجِدَ وَإِلَّا كَانَ الْأَمْتَلُ  
 10065 - فَمَنْ فُرِيشَ فِي التَّقْلِيدِ يُحْكَمُ      إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْأَعْظَمُ  
 10066 - وَالْحُكْمُ فِي نَفَاذِهِ الْمَحْدَدُ      مُقَلِّدٌ بِقَوْلٍ مَنْ يُقَلِّدُ  
 10067 - عَزَلٌ لَهُ لَئِنَّا وَاجِبٌ وَيَلْزَمُ      بِحُكْمِ الْأَعْمَى وَالْأَصَمُ الْأَبْكَمُ  
 10068 - إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَلَّى وَالتَّعْلِيلُ      طِلَابُهُ وَكَذَلِكَ الْقَبُولُ  
 10069 - أَوْ خَائِفاً بَأَنْ يَكُونَ يُفْتَنُ      عَلَى الَّذِي فِي حَقِّهِ التَّعَيْنُ  
 10070 - إَجْبَارُهُ عَلَى الْقَضَاءِ يُشْرَعُ      وَمِثْلُهُ الْحُقُوقُ أَنْ يُضَيَّعُوا  
 10071 - لَمْ يَتَّعَيْنَ. فِي الْجَوَازِ يَهْرُبُ      إَجْبَارُهُ وَإِنْ فِي حَالٍ يُضْرَبُ  
 10072 - وَهَيُّ الْجَاهِلِينَ قَدْ تَبَيَّنَ      وَإِنْ يَكُنْ لَهُ الْإِمَامُ عَيْنٌ  
 10073 - إِشْهَارُ عِلْمِهِ فِي الْقَضَاءِ يُنْدَبُ      أَوْ إِنْ يَكُنْ بِهِ الْأَمْرُ وَالْطَّلِبُ  
 10074 - كَذَا الْعَيْنِيُّ وَالْحَلِيُّ يُرْتَفَعُ      وَقِيَلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ كَالْوَرَعِ  
 10075 - وَلَمْ يَكُنْ بِدِينِهِ الْمَطْلُوبُ      وَالْمُسْتَشِيرُ مِثْلُهُ النَّسِيبُ  
 10076 - وَكَانَ فِي الدَّهَاءِ لَا يَزِيدُ      فِي كَالرَّبَا وَمَا هُوَ الْمَحْدُودُ  
 10077 - وَمَنْعُ رَاكِبٍ كَذَا الْمُصَاحِبُ      وَالْقَاسِقِينَ كَانَ لَيْسَ يَضْحَبُ  
 10078 - فِي التَّدْبِ كَانَ الْإِتِّخَادُ بَانَ      عَلَيْهِ أَنْ يُخَفِّفَ الْأَعْوَانَ  
 10079 - عَنْهُ وَكَيْفَ تُذَكَّرُ الْأَخْوَالُ      لِمُخْبِرٍ لَهُ بِمَا يُقَالُ  
 10080 - وَحُكْمُهُ فِي التَّهْيِ وَالْحُدُودِ      فِي سَبِيحِي فِي النَّاسِ وَالشُّهُودِ  
 10081 - بِمَا عَلَيْهِ أَحْمَقٌ لَوْ جَاءَ      مُؤَدِّباً إِذَا هِيَ الْإِسْمَاءُ  
 10082 - فِي أَمْرِ رَبِّي لَوْ يَفْلَهُ يَرْفُقُ      إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: فَلَتَنَّتْهُوَ  
 10083 - إِلَّا لَوْسَعٌ مَهْنَةً يَسْتَخْلِفُ      وَلَا لَهُ أَنْ فِي الْجَوَازِ يُعْرِفُ



- 10084 - وَيَقْصِرُ دُونَ الْوَجْهِةِ الْبَعِيدَةِ  
فَعَلِمُ مَا أَنْ فِيهِ قَدْ يُسْتَحْلَفُ  
10085 - بِأَلْمَوْتِ صَارَ الْأَنْعِزَالُ يُعْرِفُ  
وَلَمْ يَكُنْ بِمَوْنِهِ الْأَمِيرُ  
10086 - وَلَوْ حَلِيفَةً بِهِ الْأَجْدِيرُ  
شَهَادَةً بَعِيدًا لَيْسَ تُقْبَلُ  
10087 - بِأَنْ كَذًا بِهِ الْقَضَاءُ يُنْقَلُ  
جَوَازُ الْأَسْتِثْلَالِ لَوْ تَعَدَّدَ  
10088 - أَوْ بِالنَّوَاحِي حَصَّصُوهُ فَيُدَّ  
أَوْ نَوْعُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ  
10089 - أَوْ سَابِقِ الرَّسُولِ لَوْ يُطَالِبُ  
وَالْأَمْثَلُ الْأَدْعَاءُ الْفُرْعَاءُ  
10090 - تَحْكِيمُ غَيْرِ الْحَصْمِ جَازَ يُنْبِثُ  
وَعَالِمٌ يَمِيزُ مُسْتَلْمُونَ  
10091 - فِي الْمَالِ وَالْجِرَاحِ يَذْكُرُونَ  
لَا فِي الْحُدُودِ وَاللَّعَانِ يُقْتَلُ  
10092 - كَذًا الْأَنْسَابُ فِي الْوَلَاءِ يُنْقَلُ  
وَالْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ ثُمَّ يَمْضِي  
10093 - إِنْ كَانَ هَذَا بِالصَّوَابِ يُفْضِي  
مُرْدَدٌ ثُمَّ الصَّبِيُّ وَأَمْرَاهُ  
10094 - وَفَاسِقٌ بِهِ الْأَقْوَالُ أَنْبَاءُ  
وَالْإِذَا فَاسِقًا بِهِ يَتَّبِعُ  
10095 - وَإِلَّا فَاسِقًا بِهِ يَتَّبِعُ  
وَجَازَ ضَرْبُ حَصْمِهِ الْأَلَدُ  
10096 - لِلصَّالِحَاتِ عَزْلُهُ بِالْأَيْدِي  
لَمْ يَنْبَغِ لَوْ ضَمَّهُ الْعُدُولُ  
10097 - مُشَاهَرًا لَوْ يُشْتَكَى أَقْوَلُ  
عَنْ غَيْرِ السُّخْطِ كَوْنُهُ الْمُبْرَأُ  
10098 - وَالْقَصْدُ أَنَّ الشَّيْنَ عَنْهُ يُدْرَأُ  
بِمَسْجِدٍ يُحْفَفُ التَّعْزِيرُ  
10099 - حُدُودُهُ، إِلَيْهِ لَا يَصِيرُ  
بَعِيرِ الْعَيْدِ لِلْقَضَاءِ يُفْعَدُ  
10100 - لَوْ يَقْدُمُ الْحُجَّاجُ نَعْمَ الْمَوْرِدُ  
حُرُوجُهُمْ كَذَلِكَ الْأَمْطَارُ  
10101 - إِلَى اتَّخَاذِ حَاجِبٍ يُصَارُ  
كَذَلِكَ الْبَوَابُ ثُمَّ يَبْدَأُ  
10102 - بِأَهْلِ الْحَبْسِ لَا يَكُونُ يُنْسَى  
يَلِي الْوَصِيُّ بَعْدَهُ، يُرَامُ  
10103 - مَالِ الصَّبِيِّ بَعْدَهُ الْمَقَامُ  
وَالْمَالُ ضَلَّ لُقْطَةً يُنَادِي  
10104 - مَنْعُ التَّعَامُلَاتِ فِي النَّوَادِي  
مَعَ السَّفَفِيهِ مِنْهُ الْبَيْتِي  
10105 - رَفْعُ فِي أَمْرِ دَيْنِ قَالِ الْخُصُومُ  
تَرْتِيبُ كَاتِبٍ مِنْ الْعُدُولِ  
10106 - مَثَلُ الْمُزَكِّي فَاهِمِ الْأُصُولِ  
وَأَحْتَارَ دَيْنِ مِنْهُ الْمُتَرَجِمُ  
10107 - يُدْرِيهِ أَنْ بِكُلِّ مَا لَا يَفْهَمُ  
كَمْ حَلْفٍ وَالْعَالِمِينَ أَحْضَرَ  
10108 - أَوْ مُرْسِلًا إِلَيْهِمْ، وَشَاوَرَ  
وَوَاجِبٌ أَنْ يُحْضِرَ الشُّهُودَ  
10109 - لَمْ يُفْتِ فِي الْخِصَامِ لَوْ أُرِيدَ  
لَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ  
10110 - كَسُوفَةٍ وَقِيلَ كَالْإِعْطَاءِ  
أَنْ مُبْضِعًا ثُمَّ الْقِرَاضُ يُحْضَرُ  
10111 - وَلَيْسَ تَكُونُ لَيْسَ يَحْضَرُ



- 10112 - وَاللَّيْلُ مُكَافِئَةٌ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ  
 10113 - هُوَ التَّوَلَّى قِيْدَنَا يُرَادُ  
 10114 - وَاللَّيْلُ بِمِثْلِ الْقَوْلَيْنِ أَلْزَمَ  
 10115 - بِمَجْلِسٍ لَيْلَهُ أَلْحَدِيثُ يُعْلَمُ  
 10116 - تَحْكِيمُهُ بِالْحُكْمِ أَلِ التَّزَامِ  
 10117 - أَيْ فِكْرُهُ إِمْضَاؤُهُ أَلْمَسَلَمُ  
 10118 - شَهْدَانَا أَلزُورَ فَضْدَنَا تُعَزَّرُ  
 10119 - وَقِيْلَ فِي أَلرُّؤُوسِ لَيْسَ تُحَلَّقُ  
 10120 - وَفِي قَبُولِ تَائِبٍ تَرَدَّدَا  
 10121 - مُؤَدَّبًا لَيْلَهُ بِنَحْوِ يَضْرِبُ  
 10122 - فِي شَاهِدٍ وَأَلْمُفْتِي فِيهِ جَاءَ  
 10123 - بِبَاطِلٍ لِلْحَصْمِ قَدْ كَذَبْتُ  
 10124 - فِي أَلْكُفْرِ مُسْلِمٌ بَعِيرٌ مَيِّنٌ  
 10125 - لَيْسَ أَلْقَوَاتٌ يَحْتَشِي فِيهِ يَطْهَرُ  
 10126 - وَإِنَّمَا بِالْحَقِّ مَرَّتَيْنِ طَالَ  
 10127 - وَيَتَبَغَّى أَنْ يُفْرِدَ أَلزَّمَانَ  
 10128 - كَأَلْمُفْتِي أَوْ مُدْرِسِ أَلْأَبْنَاءِ  
 10129 - مَقَالَتُهُ وَبِأَلْكَلَامِ أوردَ  
 10130 - وَإِلَّا جَالِبٌ لَيْلَهُ يَسْتَنْطِقُ  
 10131 - فَإِنَّ نَحْنُ بَيْنَ دَيْنِ نُفْرِعُ  
 10132 - وَلَيْسَ مَجْهُولًا لَيْلَهُ أَلتَّوَهُمُ  
 10133 - شَيْءٌ يُفْوَلُ تَابِتٌ لَدَيْهِ  
 10134 - كَأَطْنٍ أَنْ لَيْلِي عَلَيْهِ يَدْفَعُ  
 10135 - حَمْلًا عَلَى أَلصَّحِيحِ قَدْ لَرِمْتُ  
 10136 - فَحَاكِمٌ يُسَمِّعُ أَلْإِجَابَةَ  
 10137 - يَأْمُرُ مُدْعَى عَلَيْهِ فِينَا  
 10138 - مُرَجِّحٌ بِالْأَصْلِ فِي أَلْقِيْدُودِ  
 10139 - فَمُنْكَرٌ أَوْ بِأَلْإِقْرَارِ أَلْقَطِيعِ
- إِلَّا النَّكَاحَ تَخْرُمُ أَلْهُدْيَهُ  
 إِلَّا مِنَ أَلْقَرِيبِ لَوْ يُعْتَادُ  
 كَرَاهَةً فِي مَشِيئِهِ أَنْ يَحْكُمَ  
 فِي سَبْتِهِمْ لَهَا أَلْيَهُودُ يُحْكُمُ  
 عِنْدَ أَلصَّجَرِ وَفِي أَلرِّضَا أَلدَّوَامِ  
 فِي كُلِّ مُدْهَشٍ فَلَيْسَ يَحْكُمُ  
 وَفِي أَلْمَالِ وَأَلتَّبِيدِ حَرَرُوا  
 وَمَنْعُ حَلْقِ لِحْيَةٍ يُحَقِّقُ  
 تَسْخِيمُهُ وَأَلْمَعْنَى أَنْ يُسْوَدَ  
 وَأَلْأَهْلُ إِنْ تَائِبًا يُؤَدَّبُ  
 عَلَيْهِ أَلْحَصْمُ لَوْ يَكُنْ أَسَاءَ  
 وَلَا يَقُولُ لَيْلَهُ شَهْدَتُ  
 بَيْنَ أَلْحَصْمَيْنِ أَيْ لَيْلَهُ يُسْوِي  
 وَفِي أَلْقَضَاءِ قُدِّمَ أَلْمَسَافِرُ  
 فَسَابِقُ وَأَلْمَازِرِيُّ قَالَ  
 وَبَعْدَهَا بِالْفُرْعَةِ أَسْتَعَانَ  
 كَأَلْيَوْمِ قَدْ رَأَى كَأَنَّ لِلنِّسَاءِ  
 وَمُدْعٍ يُؤْمَرُ إِنْ تَجَرَّدَ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَيْلَهُ بِهِ أَلْمَصَدِّقُ  
 وَحَالَ لَمْ يَكُنْ إِلَيْكَ يُدْفَعُ  
 فَيُدْعَى مُحَقَّقًا وَيُعْلَمُ  
 وَقَالَ: مِثْلُ هَذَا لِي عَلَيْهِ  
 وَإِلَّا لَيْسَ أَلدَّعَاءُ يَنْفَعُ  
 كَفَاهُ بَعَثَ إِلَيَّ قَدْ نَكَّحْتُ  
 وَحَالَ لَمْ يُبَيِّنِ أَلْأَسْبَابَ  
 عَنِ أَلْأَسْبَابِ بَعْدَ أَنْ أُبَيِّنَ  
 وَهُوَ أَللَّذِي يُفْوَلُ بِأَلْمَعْهُودِ  
 أَمْرٌ إِلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ أَلْمُدْعَى



- 10140 - إِذَا تُبُوتُ حُلُطَةً تَقَرَّرَ  
بَدِينِي وَالْبَيْتُ عِزٌّ إِنْ تَكَرَّرَ
- 10141 - وَإِنْ شَهَادَةٌ مِنَ النَّسَاءِ  
بِمَرَأَةٍ تَعْمِيشُ فِي الْخَبَاءِ
- 10142 - إِذَا الْمَقْصُودُ أَنْ اللَّطْحَ يَنْبُتُ  
بِالْوَاحِدِ التُّبُوتُ بَانَ يُنْعَثُ
- 10143 - وَالْبَيْتَاتُ لَا تَكُونُ تَجْرُحُ  
مِنْ مُدَّعٍ عَلَيْهِ حِينَ يُفْصَحُ
- 10144 - مُوَجَّهَةٌ أَلِيَّ مِينَ بِالْعَدَاءِ  
أَنْ فِي الْأَنْثَمَانِ نَادَى فِي الْأَرْجَاءِ
- 10145 - فِي صَانِعٍ وَالضَّيْفِ نَمَّ الْمُتَهَمُ  
مُعِينًا مِثْلَ الْعُرُوضِ تُسْتَلَمُ
- 10146 - وَدِيعَةٌ فِي أَهْلِهَا الْمُبَادِرُ  
عَلَى الرَّفَاقِ يَدْعِي الْمُسَافِرُ
- 10147 - بِاللَّذِينَ يَدْعِي الْعَلِيلُ بَادِرَ  
أَوْ بَائِعٌ عَلَى عَيْتِ الْحَاضِرِ
- 10148 - أَيْ مَنْ يَكُونُ شَاهِدَ الْمُزَايَدَةِ  
وَ وَجْهُهُ وَأَلِيَّ مِينَ عَائِدَهُ
- 10149 - وَإِنْ أَقَرَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ  
إِشْرَاهُ عَلَيْهِ أَوْ لَدَيْهِ
- 10150 - خَوْفَ الْجُحُودِ بَعْدَ هَذَا بَتُّهُ  
عَلَى الْإِشْرَاهِ حَاكِمٌ يَنْبِيءُهُ
- 10151 - وَفِي الْإِنْكَارِ حَاكِمٌ تَبَيَّنَ  
مُسْتَفْهِمٌ وَهَلْ لَدَيْكَ الْبَيِّنَةُ
- 10152 - وَالْمُدَّعَى بِهِ لَذَا عِنْدِي يُفْصَدُ  
إِلَى التَّخْلِيْفِ بَاعِثٌ يُمَهَّدُ
- 10153 - فَإِنْ أَنَاهَا بَعْدَهَا تَبَيَّنَ  
بِأَنَّ عِنْدَ مُدْعِيهِ الْبَيِّنَةُ
- 10154 - فَالْقَوْلُ أَنَّ تِلْكَ لَيْسَ تُقْبَلُ  
إِلَّا لِعُنْدِ ظَاهِرِ كَيْ جَهْلُ
- 10155 - أَوْ النَّسِيَانُ مِثْلُ هَذَا نُورِدُ  
إِنْ ظَنَّ أَنَّ تِلْكَ لَيْسَ تَشْهَدُ
- 10156 - أَوْ مَوْتُهَا لَهَا بِهَا الْقِيَامُ  
وَكُلُّهُ بِالْحَلْفِ يُسْتَقَامُ
- 10157 - أَوْ بَعْدَ الْحَلْفِ ثَانِيًا إِذَا وَجَدَ  
أَيُّ بَعْدَ رَدِّ أَوَّلِ إِذَا وَرَدَ
- 10158 - لَوْ شَاهِدٌ وَبِالْيَمِينِ لَمْ يَرِ  
أَوْ إِلَّا أَنْ بِاللَّشَّاهِدِينَ قَدَّرَ
- 10159 - يَنْبُتُ أَوْ كَذَا مَعَ الْيَمِينِ  
لَمْ يَرِ هَذَا أَوَّلَ فِي دَيْنِ
- 10160 - لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَالُوا يَحْلِفُ  
لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَالُوا يَحْلِفُ
- 10161 - أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُحْلِفُ  
وَأَلْحَفُ قَالَ الْمَازِرِيُّ يُصْرَفُ
- 10162 - مِنْ مُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ الْمُدَّعَى  
بِعِلْمِ فَسَقِي شَاهِدٍ وَيَدْعِي
- 10163 - إِلَيْهِ حَاكِمٌ يُقَالُ أَعْدَرَ  
بِهَلْ تَبَقَّى أَنْ لَدَيْكَ حُرَّرَا
- 10164 - بِالنَّبِيِّتِ لَهُ التَّوَجِيهُ أَوْرَدُوا  
نَدَبٌ تَعَدَّدُوا وَيَكْفِي الْوَاحِدُ
- 10165 - إِلَّا بِمَا فِي الْمَجْلِسِ الشُّهُودُ  
مُوجَّهًا إِلَيْهِ لَوْ يُرِيدُ
- 10166 - مُزَكِّي السِّرِّ قِيلَ وَالْمُبَرَّرُ  
بِأَلَا الْعَدَاءِ لَوْ إِلَيْهِ يَنْزُرُ
- 10167 - وَخَوْفُ ظَالِمٍ بِالظُّلْمِ بَادِرَ  
لَهَا بِالْإِجْتِهَادِ كَمَا أَنْظَرَ



- فإن بها لم يأت فيه يعلم  
 له و يجيب حاكمي جرح  
 والحبس في الدماء كالأعتاق  
 يكتبه و صورة إن لم يجب  
 سكوته يععد كالأقرار  
 حق للمدعى عليه فالوا  
 نسيانها بلا التيمين قبل  
 على المطلوب البينات تشهد  
 خلافها هذا قولها لدي  
 وكل الأذعاء ليس تثبت  
 بها فلا يمين ثم الزيد  
 بالصلح ءامراً على الدوام  
 كما يكون خوفه التفاضم  
 أعني لكل من له لا يشهد  
 وتبذ الحكم لو يكون الجائر  
 تعقب في حال كان شاوَر  
 في حكم العدل لا يقال هذا  
 بالتقص في الأخطاء قد أجاب  
 ومطلقاً يكون ما يخالف  
 جليته القياس قول الناطق  
 في شفعة تكون بالأجوار  
 ميراث ذي الأرحام كالمظاهر  
 بإثر المولى أسفل ينادي  
 للبيئات أو إلى الأقرار  
 وحكمه و جرى بالعلم منه  
 أو بتة بفول تلك واحده  
 ثبوته الأخطاء لو بالبيته  
 أو أنه وقضه بقاسمين
- 10168 - كنفه ما لقد علمت يحكم  
 10169 - تعجيزه والانس شناه يطرح  
 10170 - ثم النسب وقيل الطلاق  
 10171 - حبس له و يذكرونه الأذب  
 10172 - حكم بلا التيمين فيه ساري  
 10173 - عن الأسباب حقه السؤال  
 10174 - إن أنكروا المطلوب ما يعامل  
 10175 - ولا قبل بالفضاء يفصد  
 10176 - والحق لم يكن لكم علي  
 10177 - إلا بها العالدين ثم ينعت  
 10178 - وكالتكاح تلحك لا ترد  
 10179 - لأهل الفضل قيل والأرحام  
 10180 - في الأمر ثم لا يكون يحكم  
 10181 - وهذا في المختار حين يفصد  
 10182 - وحكم جاهل ولا يشاور  
 10183 - وعير الجور يمضي والمباده  
 10184 - إذا بالعلم يحكم الأفضاد  
 10185 - وناقض يبين الأاسباب  
 10186 - قواطعاً جرى بها التعارض  
 10187 - ومثله استسعاؤه للمعتق  
 10188 - أو حكمه و على العدو جاري  
 10189 - محكم شهادة للكافر  
 10190 - أو حكمه و بعير الاسباب  
 10191 - فردنا جرى بالإضطرار  
 10192 - قبيل مجلس له و فضنه  
 10193 - تأديب المفتي إن تعدى أوجد  
 10194 - وقضده إلى الصحيح عي  
 10195 - كذا بكافرين والعبدان



- 10196 - كَذَا بِصِيبِيَّةٍ كَأَن يُكُونُ  
10197 - إِلَّا بِالْمَعَالِ قِيْلَ لَا يُرَدُّ  
10198 - بِحَلْفٍ مِّن لَّهُ، يُقَالُ يُحْكَمُ  
10199 - بِحَلْفٍ مِّن عَلَيْهِ ثُمَّ يُحْكَمُ  
10200 - فِي الْقَتْلِ كَانَ يَحْلِفُ الْخَمْسِينَ  
10201 - لَنَا بِالْعَمْدِ قِيْلَ لَيْسَ يَثْبُتُ  
10202 - وَرَدُّهَا يُكُونُ حِينَ يَنْكُلُ  
10203 - فِي حَالِ عِلْمِهِمْ يَصِيرُ عَلْمُهَا  
10204 - فِي الْقَطْعِ يَحْلِفُ الْمُقْطُوعُ يَبْدُلُ  
10205 - بِالْتَّفُضِّ بَعْدَ خُصَّتِ الْمَسَائِلُ  
عِنْدَ الظُّهُورِ أَنَّ الْعَمِيرَ أَصْوَبُ  
وَتَالِثًا عَنِ رَأْيٍ مِّن يُقْلَدُ  
بِهِ الْأَحْرَامُ صَارَ لَا يَجِلُّ  
فَسُخِّ الْعُقُودِ وَالْتِكَاخُ يُفْدَرُ  
وَخَبِرَ أَنْتَقَالَ الْمَلِكُ حُكْمَهُ  
بِعَبْرِ الْقَسْخِ مِثْلَهُ الْإِمْضَاءُ  
لِمِثْلِهَا لَمْ يَتَّعَدَّ يُفْصَدُ  
لِلْأَجْتِهَادِ حَالَةً يَصِيرُ  
مَنْكُوحَةً فِي الْعِدَّةِ التَّأْيِيدُ  
كَغَيْرِهَا فِي حَالَةٍ يَسْتَقْبِلُ  
فِي حَالَةٍ لَوْ وَجَّهَ الْحُكْمُ قَدْ ظَهَرَ  
إِلَّا فِي الْجَرْحِ مِثْلَهُ التَّعْدِيلُ  
كَذَا إِفْرَارُ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ  
أَيُّ مِنْكَرًا بُعِيدَ مَا أَقَرَّ  
بِالْحُكْمِ شَاهِدَانِ كَأَنَّا أَبْصَرَا  
عَلَيْهِ كَانَ وَاجِبُ الْإِمْضَاءِ  
أَهْلَى لِعَمِيرِهِ بِهِ يُشَافَهُ  
وَإِنْ كِلَاهُمَا لَمْ يَكُنْ أَوْلَايَهُ
- لَهُذَا الْوَصْفِ وَاحِدًا يُعْنُونَ  
وَشَرَطُ هَذَا عَنْدهُمْ يُعَدُّ  
وَأَلَّا مِنْهُ أَحَدًا يُسْتَلْزَمُ  
حَلْفُ الْوَلِيِّ لِلدِّمَاءِ يُعْلَمُ  
وَحَلْفُ عَاصِبٍ لَهُ يُقِينَا  
بِدُونِ اثْنَيْنِ يَخْلِفَانِ يُنْعَثُ  
ثُمَّ الشُّهُودُ عُرْمُوا يُتَّقَلُّ  
عَلَيْهَا عَاقِلُ الْإِمَامِ يَلْزَمُ  
شَهَادَةٌ لِمَنْ تَبَقَّى تَبْطُلُ  
لِنَقْضِهَا يَوْمًا لَا يُمَاطِلُ  
عَنْ رَأْيِهِ أَنْ بِالْخُرُوجِ يُطْلَبُ  
وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ حِينَ يُفْصَدُ  
فِي الْمَلِكِ الْإِنْتِقَالَ لَا يَخْتَلُّ  
بِأَلِ الْوَلِيِّ فِي السُّكُوتِ يُنْظَرُ  
وَلَا بِالْقَوْلِ قَدْ أُجِيزَ فَهَمْهُ  
كَذَا يُكُونُ الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ  
بَلَنْ كَانَ هَذَا حَالَةً يُجَدِّدُ  
كَالْقَسْخِ حِينَ يَرْضَعُ الْكَبِيرُ  
تَكُونُ كَغَيْرِهَا إِذَا يُرِيدُ  
لِلصُّلْحِ لَيْسَ يَدْعُو لَا يُعَاجِلُ  
مُسْتَبَدًّا لِلْعِلْمِ لَيْسَ يُعْتَبَرُ  
كَشَهْرَةٍ وَالنَّاسَ يَسْتَمِيلُ  
عَلَيْهِ يُفْصَدُ الْمَحْكُومَ قَالَ  
لَدِينَا لَا يُفِيدُ وَأَسْتَقَرَّ  
وَيُنْسَى حَاكِمِكُمْ كَذَا وَأَنْكَرَ  
وَجَائِزٌ فِي حَالَةِ الْإِهْتَاءِ  
إِلَيْنَا يُفْضِي أَنْ بِهِ يُبَيِّهُ  
بِالشُّاهِدِينَ تَحْصُلُ الدَّرَايَةُ





- 10224 - وَمُطَلَقًا جَزَى وَالْبَاعِثَ مَا  
عَلَيْهِ مَا أُرِيدَ الْأَسْتِثْنَاءُ هَذَا
- 10225 - وَإِنْ فِي حَالِ خَالَفَا الْكِتَابَ  
وَفِي الْمُنْدُوبِ يَخْتِمُ الْخِطَابَ
- 10226 - ثُمَّ الْكِتَابُ لَمْ يُفِدْ مِنْ غَيْرِ  
شَهَادَةٍ تَكُنْ عَلَيْهِ تَجْرِي
- 10227 - وَإِنْ وَعِنْدَ غَيْرِهِ يُؤَدِّيَا  
بِمُقْتَضَاهُ فِي الْجَمِيعِ نَادِيَا
- 10228 - أَشْهَدَ ذَيْنِ أُنْتَهُ وَأَفَادَ  
بِأُنْتَهُ وَيَصِيرُ كَالْإِفْرَارِ
- 10229 - بِكُلِّ وَصْفٍ جَاهِزٍ وَمَازٍ  
تَمَيُّزُ حَاكِمٍ مِنَ الْأُبْرَارِ
- 10230 - كَطُولِهِ وَالْأَهْلِ وَالْبِلَادِ  
مِثْلُ اسْمِهِ وَالْحِرْفَةِ الْمُتَمَّازِ
- 10231 - وَالثَّانِي مَنْفَعْدُ مَا كَانَ الْأَوَّلُ  
وَسَبَبُهُ وَاللُّغْوَانِ كَالسَّوَادِ
- 10232 - ثُمَّ الْبِنَاءُ مِثْلَهُ لَوْ يَنْفَعُ  
بِهِ جَرَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ يَعْمَلُ
- 10233 - وَإِنْ يَكُنْ لَهَا الْخُدُودَ أَجْرَى  
مِنْ حُطَّةٍ لِعَيْرِهَا الْمُسْتَعْمَلُ
- 10234 - وَإِلَّا كَانَ لَيْسَ كَالْمَشَارِكِ  
إِنْ كَانَ الْأَهْلُ أَوْ كِفَاضِي مِضْرٍ
- 10235 - وَإِنْ يَكُنْ لَهُ الشَّرِيكُ الْمَيِّتُ  
لِعَيْرِهِ فِي الْإِسْمِ مِثْلُ الْمَالِكِ
- 10236 - إِذَا يَكُونُ يَعْسُرُ التَّمْيِيزُ  
مَا لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ الْمُبَيَّنُ
- 10237 - حَتَّى التَّبَيُّوتُ أَنَّ هَذَا الْوَاحِدُ  
فَفِي إِعْدَائِهِ أَوْ لَا أَمِيرُ
- 10238 - كَحَاضِرٍ فِي الْقَرْبِ نَسْتَفِيدُ  
قَوْلَانِ فِيهِ نُكْتَبُ الْقَوَائِدُ
- 10239 - فِي الْبُعْدِ كَانَ يُفْضَى فِي الْخِبَاءِ  
كَالْقُرْبَانِ يَفْرُبُ الْبُعِيدُ
- 10240 - وَحَاكِمٍ لِلشَّاهِدِينَ سَمَى  
عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ فِي الْقَضَاءِ
- 10241 - وَعَشْرَةٌ وَقِيلَ فِي الْيَوْمِينَ  
وَالْأَنْفُضُ الْأَمْرُ كَانَ ثُمَّ
- 10242 - وَمَعَهَا أَنْ فِي غَيْرِ الْأَسْتِحْقَاقِ  
يُفْضَى عَلَى الْخُصُومِ بِالْيَدَيْنِ
- 10243 - وَحُكْمُهُ بِمَا بِهِ تَمَيُّزُ  
وَهَذَا فِي الْعَقَارِ فِي السِّيَاقِ
- 10244 - كَيْدِهِ أَوْ يَجْلِبُ الْخُصُومُ  
كِبَالًا وَصَافٍ غَائِبٌ تَعَزُّزُ
- 10245 - أَوْ الرَّسُولِ هَذَا حِينَ كَانَ  
كَحَاتِمِ بِالْحَتْمَةِ السَّلِيمِ
- 10246 - لَا أَكْتَرًا وَالْحَدُّ بِالسِّيَتِينَ  
مَسَافَةً لِقِصْرِهِ الْأَرْكَانِ
- 10247 - بِشَّاهِدٍ يَشْهَدُ بِالْحُقُوقِ  
مِيلاً وَبَعْدُ قَصْدُهُ التَّعْيِينَ
- 10248 - وَمَا لَهُ يُرَوِّجُ التَّسَاءِ  
بِالْقَهْرِ جَالِبٌ عَلَى الْمَنْطُوقِ
- 10249 - هَلْ يُدْعَى بِالشَّيْءِ لَوْ لَدَيْهِ  
بِالْوَيْلِ وَلَا يَبْتَدِئُ لَهُ وَجَاءُ
- 10250 - مِنْهَا لَنَا لَقَدْ أُقِيمَ الْأَوَّلُ  
أَوْ حَيْثُ كَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
- 10251 - بِالثَّانِي الْأَكْتَرُونَ كَانَ يَعْمَلُ  
بِالْثَّانِي الْأَكْتَرُونَ كَانَ يَعْمَلُ



- 10252 - فِي دَعْوَى غَائِبٍ وَهَلْدًا حَالٍ وَفِي التَّمَكِينِ أَيِ بِلَا الْوَكَالَةِ  
10253 - تَرَدُّدٌ فِي الْفَرْعِ قَدْ أُذِيعَ خُفُوفُهُ، يَخَافُ أَنْ تَضْيَعَ

﴿فصل في بيان أحكام الشهادة﴾ وعدد أبياته 372 بيتاً

- 10254 - وَبِالْبَغِّ وَالْفَسْقِ لَا يُحَاوِلُ الْعَدْلُ حُرّاً مُسْلِماً وَيَعْقِلُ  
10255 - بَعِيرٍ بِدَعْوَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلُوا لَيْسَ الْمَحْجُورُ أَوْ يَكُونُ يَجْهَلُ  
10256 - وَلَمْ يُبَاشِرِ الْكَبِيرَ حَالَهُ كَأَلْحَارِجِيِّ بِالْمَقْدَارِ قَالُ  
10257 - أَوْ كَادِبٍ عَنْهُ الْكَنْيُ يُنْقَلُ أَيِ حَالَهُ يُؤَدِّي وَالْتَحْمُلُ  
10258 - صَغِيرَةٌ بَوْصٌ فِيهَا الْأَحْسِيْسَةُ سَفَاهَةٌ لِلنَّزْدِ قِيلَ يَلْعَبُ  
10259 - وَيُدُو مُرُوءَةً بِالْوَصْفِ يُطْلَبُ بِتَرْكِ غَيْرِ الْأَلْيَقَاتِ جَاءَ  
10260 - يَرَى الْحَمَامَ يَسْمَعُ الْغِنَاءَ دِبَاغَةً يَجْحَكُ بِالْأَخْتِيَارِ  
10261 - إِدَامَةُ الشَّطْرُنْجِ وَالْتِكْرَارِ وَإِنْ الصَّرِيرِ كَانَ فِي الْأَقْوَالِ  
10262 - ثُمَّ الْأَصَمُ قَالُوا فِي الْأَفْعَالِ مُعَقَّلاً لَقَدْ عَنِتُّ يَحْرَسُنُ  
10263 - إِلَّا فِي الْأَمْرِ حِينَ لَيْسَ يَلْتَمِسُنُ وَقُرْبُ هَلْدًا لَمْ يَكُنْ تَأَكَّدَ  
10264 - مَثَلُ أَبِي وَإِنْ عَالاً وَأَبْعَدَ وَرُوحَ ذِيْنِ ثَمَّ فِي الْأَوْلَادِ  
10265 - وَإِنْ تَسَافَلَتْ فِي كُؤُلِ الْوَادِي كَالْبِنْتِ ثَمَّ قِيلَ رُوحَ ذِيْنِ  
10266 - مَعَ الْأَبَاءِ الْإِبْنُ غَيْرَ مَمِينِ كَأَكْكَالٍ عِنْدَ آخِرِ أَيِّ وَاحِدِهِ  
10267 - فَالْحَلْفُ وَالْيَمِينُ فِيهِ وَارِدَهُ أَوْ عَلَى حُكْمِهِ أَوْ الشَّهَادَةِ  
10268 - خِلافُ أَخٍ لِأَخِيْمِهِ زَادَ وَهَلْدًا حَالُ كُونِهِ الْمُمَبَّرُ  
10269 - وَلَوْ فِي حَالَةِ التَّعْدِيلِ نُوعِزُ أَيضاً تُؤَوَّلَتْ عَلَى الْخِلَافِ  
10270 - مَثَلُ الْأَجِيرِ الْمَوْلَى فِي الْأَعْرَافِ مُلَاطِفٌ كَذَلِكَ الْمُفَاوِضُ  
10271 - فِي شَرَكَةٍ تَكُنْ أَيِ التَّفَاوِضُ مُنْقَصٌ وَمَثَلُهُ وَيَزِيدُ  
10272 - وَبَعْدَ الشُّكِّ ذِكْرُهُ يُعْوَدُ مِنْ الْمَعْرُوفِ يَذْكُرُونَ التَّرَكِيْبَةَ  
10273 - وَإِنْ بِالْحَدِّ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَهُ إِلَّا الْعَرِيبَ شَاهِداً وَالْحَاكِمَ  
10274 - بِهِ أَشْتَرُاطُ الْعِلْمِ لَيْسَ يُفْهَمُ بِأَنَّهُ الْعَدْلُ الرِّضَا يُسْتَشْهَدُ  
10275 - وَعَارِفٌ بِالْحَالِ حِينَ يُفْصَدُ



- 10276 - وَفَطْنَةٌ لَهُ، وَلَيْسَ يُخَدِّعُ  
عَلَيْهَا طُـوْلُ عِشْرَةِ أَطْلٍ  
10277 - وَلَا سَمَاعُ السُّوقِ وَالْمَحَلَّةِ  
إِلَّا لِلْعُذْرِ أَوْجَبُوا أَفْـوْلُ  
10278 - وَذَا إِذَا تَعَيَّنَ التَّغْيِيلُ  
كَالْجُرْحِ ذَا بِهِ الْخُفُوقُ تَبْطُلُ  
10279 - مُرَكِّي السِّرِّ فِي الْمُنْدُوبِ يُفْضَلُ  
مَعَ الْإِعْلَانِ شَرْطُهُ التَّعَدُّدُ  
10280 - إِذْ لَيْسَ يَكْفِي وَاحِدٌ يُقَيِّدُ  
وَإِنْ بِجَهْلِ الْإِسْمِ قَدْ أَجَابَ  
10281 - أَوْ لَا يَكُونُ يَذْكُرُ الْأَسْبَابَ  
خِلَافَهُ التَّجْرِيحُ ثُمَّ قُدِّمَ  
10282 - فِي خَالَةِ اجْتِمَاعِ دَيْنِ عُلْمٍ  
وَتَانِيًا فِي خَالَةِ لَوْ يَشْهَدُ  
10283 - فِي الْاِكْتِفَاءِ يُفْضَلُ التَّرَدُّدُ  
بِحَالَةِ يَزْكِي عِنْدَ الْأَوْلَى  
10284 - أَوْ التَّجْدِيدِ شَرْطُهُمْ يُسْتَمَلَى  
خِلَافَهَا لِوَاحِدِ الْإِبْتِنِ  
10285 - تَجُوزُ قِيَادُهَا بِغَيْرِ مَعِينٍ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالْمِيلِ يَطْهَرُ  
10286 - عَلَى الْعَدْوِ لَا الْعَدُوُّ يُنْظَرُ  
وَلَوْ عَلَى أَنْبِيهِ وَقِيلَ الْمُسْلِمُ  
10287 - فِي الْكَافِرِينَ مُطْلَقًا يُعْلَمُ  
بِهَا عَلَى الْوُجُوبِ قِيلَ يُحْبَرُ  
10288 - كَقَوْلِهِ الْبَعِيدُ وَالْمَقَرَّرُ  
بِأَنْبِيهِ الْمَجْنُونُ يَسْتَطِيلُ  
10289 - فَمِنْهُ لَيْسَ يُقْبَلُ الْكَلَامُ  
عَلَى طَوِيلِ صُحْبَةٍ أَوْ يَعْتَمِدُ  
10290 - عَلَى الْبَلَاءِ أَوْ عَلَى الْأَضْرَارِ  
قَرِينَةٌ تُفَضِّلُ بِالْأَضْرَارِ  
10291 - قَرِينَةٌ مُبَيَّنَةٌ لَدَيْهِ  
مِثْلُ الْأَضْرَارِ مِنْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ  
10292 - إِزَالَةٌ لِلنَّقْصِ هَذَا خَالَ  
وَلَا فِي حِرْصِهِ عَلَى الْإِزَالَةِ  
10293 - كَفَسْنَقَهِي رِقٌّ صَبَابًا يُعَدُّ  
بِمَا بِهِ فِي سَابِقِ يُرَدُّ  
10294 - كَشَاهِدٍ فِي ابْنِ الزَّيْنِ بِقَدْرِهِ  
أَوْ حِرْصُهُ عَلَى تَأْسِي غَيْرِهِ  
10295 - حِرْصٌ عَلَى الْقَبُولِ لَا يُعَدُّ  
أَوْ حُدَّ فِيهَا قَدْ يُحَدُّ  
10296 - عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَبَعْدَ زِيَادٍ  
أَوْ شَاهِدٌ وَقِيلَ بَعْدَ يَخْلِفُ  
10297 - فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ يُسْمَعُ  
أَوْ شَاهِدٌ يُخَاصِمُ الْمَشْهُودَ  
10298 - فِي الْمَنْكَانِ أَوْجَبُوا الْمَبَادِرَةَ  
فَإِنْ أَتَى بِالْحِرْصِ صَارَ يُعْرَفُ  
10299 - كَالْعِنَقِ طَلَّقَ الرِّضَاعَ يُوقَفُ  
قَبْلَ الْطَلْبِ وَمَنْهُ قَامَ يَرْفَعُ  
10300 - خِلَافُ هَذَا حِرْصُهُ لَوْ يُخَمَلُ  
تَحْرِيمُهُ، إِنْ أُسْتَدِيحَ يُعْرَفُ  
10301 - وَالْاَكْتِفَاءِ يُفْضَلُ التَّرَدُّدُ  
وَالْاَكْتِفَاءِ يُفْضَلُ التَّرَدُّدُ  
10302 - كَقَوْلِهِ الْبَعِيدُ وَالْمَقَرَّرُ  
بِأَنْبِيهِ الْمَجْنُونُ يَسْتَطِيلُ  
10303 - فَمِنْهُ لَيْسَ يُقْبَلُ الْكَلَامُ  
عَلَى طَوِيلِ صُحْبَةٍ أَوْ يَعْتَمِدُ  
عَلَى الْبَلَاءِ أَوْ عَلَى الْأَضْرَارِ  
قَرِينَةٌ تُفَضِّلُ بِالْأَضْرَارِ  
مِثْلُ الْأَضْرَارِ مِنْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ  
وَلَا فِي حِرْصِهِ عَلَى الْإِزَالَةِ  
كَفَسْنَقَهِي رِقٌّ صَبَابًا يُعَدُّ  
بِمَا بِهِ فِي سَابِقِ يُرَدُّ  
كَشَاهِدٍ فِي ابْنِ الزَّيْنِ بِقَدْرِهِ  
أَوْ حِرْصُهُ عَلَى تَأْسِي غَيْرِهِ  
حِرْصٌ عَلَى الْقَبُولِ لَا يُعَدُّ  
عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَبَعْدَ زِيَادٍ  
أَوْ شَاهِدٌ وَقِيلَ بَعْدَ يَخْلِفُ  
فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ يُسْمَعُ  
فِي الْمَنْكَانِ أَوْجَبُوا الْمَبَادِرَةَ  
كَالْعِنَقِ طَلَّقَ الرِّضَاعَ يُوقَفُ  
خِلَافُ هَذَا حِرْصُهُ لَوْ يُخَمَلُ



- 10304 - عَلَى الْمَشْهُودِ أَنْ عَلَيْهِ يَشْرَحُ كَأَلْمُحْتَفِي يُقَالُ لَيْسَ يَفْدَحُ  
 10305 - كَأَلْبَدَوِيِّ حَالَةً يَزْنَانُ وَلَا فِي حَالِ أَسْتُنْبَعِدُ الْأَشْهَادُ  
 10306 - لَيْسَ السَّمَاعُ أَوْ يَمُرُّ يَعْتَبِرُ لِلْحَضْرِيِّ لَوْ يَكُونُ بِالْحَضْرِ  
 10307 - لَا فِي أَنْتِفَاءِهِ أَوْ فِي الْحَقِيرِ وَلَيْسَ يَسْأَلُونَ فِي الْكَثِيرِ  
 10308 - وَلَا بِهَا نَفْعاً فِي حَالِ جَرٍّ أَوْ يَسْأَلُ الْأَعْيَانَ وَأَسْتَقَرَّ  
 10309 - شَهَادَةً أَنْ قَدْ زَنَا يَبِينُ مُوَرِّثٌ لَهُ عَلَيْهِ الْمُحْصَنُ  
 10310 - كَذَا بَعَثَ عَنده الْبَصِيرِ أَوْ قَتَلَ الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْفَقِيرِ  
 10311 - كَذَا بِالْمَدِينِ لِلْمَدِينِ قَدْ فَهِمَ مِمَّنْ يَكُونُ فِي الْأَوْلَاءِ يَتَّهَمُ  
 10312 - عَلَيْهِ أَوْ شَهَادَةُ الْمَطْوِقِ خِلَافٌ هَذَا مُنْفِقٌ لِلْمُنْفِقِ  
 10313 - فِي مَجْلِسٍ يَكُونُ أَوْ يُرَادُ كُلُّ وَكَلْوُ يَكُونُ الْإِتِّحَادُ  
 10314 - بِأَهْلِهِمْ مَكْشَفُونَ يَتَّهَمُ إِلَّا فِي حَالِ كَوْنِهِ إِذَا فَهِمَ  
 10315 - فِي الرُّكْبِ يَشْهَدُونَ الْإِجَابَةَ أَوْ بَعْضُهُمْ لِلْبَعْضِ فِي الْحِرَابَةِ  
 10316 - إِلَّا فِي حَالِ كَانُوا كَالْعَشِيرِينَ لَيْسَ الْأَجْنَادُ كَانُوا يُجْلَبُونَ  
 10317 - لَعِيرِهِ لَوْ بِالْوَصَايَا يَفْصِدُ وَلَا لَهُ لَوْ بِالْكَثِيرِ يَشْهَدُ  
 10318 - وَلَيْسَ دَفْعُهُ الْأَضْرَارَ يُحْمَلُ وَإِلَّا أَنْ لَدِينِ كَانِ يَفْبَلُ  
 10319 - أَنْ عَاقَلَهُ بِفَسْقٍ مَنْ يُسْتَشْهَدُ عَن نَفْسِهِ كَحَالِ حِينَ تَشْهَدُ  
 10320 - أَنْ بِالْإِعْسَارِ يُوصَفُ الْإِنْسَانُ فِي الْقَتْلِ كَانِ مِثْلَهُ الْمَدَانُ  
 10321 - عَلَى الْمُسْتَفْتَى فَاضِلٌ يَمِيزُ لِرَبِّهِ لِلْمُفْتَى لَا يَجُوزُ  
 10322 - وَإِلَّا رَفَعَهُ، إِلَيْهِ يُطَوَّى إِنْ كَانِ مِمَّا فِيهِ قَدْ يَنْوَى  
 10323 - وَقَالَ بَعَثَهُ، لَهُ، وَيَجْهَدُ وَلَا بِالْأَسْتِحْقَاقِ قَامَ يَشْهَدُ  
 10324 - خِلَافُ هُتْمَةٍ تَجْرُ عَانِي وَأَلْفَسْتُ لَا بَعْدَ الْأَدَاءِ بَانَ  
 10325 - وَلَيْسَ عَالِمٌ عَلَى مَنْ سَأَوَى أَوْ هُتْمَةٌ فِي الدَّفْعِ وَالْعِدَاوَةِ  
 10326 - أَعْنِي بِأَخْذِ طَائِلِ الْأَمْوَالِ وَلَا فِي أَخْذِهِ مِنَ الْعُمَّالِ  
 10327 - وَالْحُلَفَاءِ فِي الْخِلَافِ تَعْدِلُ أَوْ مِنْ طَعَامِهِمْ يَكُونُ يَأْكُلُ  
 10328 - تَلْقِيءُ الْحَصَمِ وَاللَّيْزُورِ يَلْعَبُ كَرِشْوَةٍ وَلَا يُرَى التَّعَصُّبُ  
 10329 - وَمِثْلُ هَذَا أَلْحَلْفُ بِالْإِعْتِاقِ وَالْمَطْلُ ثُمَّ أَلْحَلْفُ بِالْإِطْلَاقِ  
 10330 - ثَلَاثَةٌ يُؤَالِي فِي الْأَيَّامِ كَذَا مَجِيءٌ مَجْلِسِ الْحُكَّامِ  
 10331 - بِالْعَصَبِ الْإِنْتِفَاعُ لَا يُبَادِرُ لِأَرْضِ الْحَرْبِ لَوْ يَكُنْ يُتَّاجِرُ



- 10332 - بِسُوطٍ مَنْ لَا يَطْلُبُ الْأَرِيْبُ  
مَسَاكِينَ ثُمَّ أُنْبِئُهُ الشَّيْرِيْبُ  
10333 - مِنْ مَسْجِدٍ يَفْتَرِضُ الْحِجَارَه  
وَالْتَفَاتٍ فِي الصَّلَاةِ صَارَ  
10334 - وَالْعَسَلُ وَالزُّكُوهُ حِينَ تَلْزَمُ  
ثُمَّ الْوُضُوءُ كَانَ لَيْسَ يُحْكَمُ  
10335 - لَهُ وَتَخْلِيْفُ ابْنَيْهِ يُعَدُّ  
وَأَنْ بِيْعِ عُدُوْدِي وَالنَّزْدُ  
10336 - فِي حَالَةِ التَّوَسِيْطِ ثُمَّ يُسْمَخُ  
بِكُلِّ قَادِحٍ لَدَيْنَا يَفْدَخُ  
10337 - وَبِالْعَدَاءِ مِثْلَهُ وَأَجَابَ  
فِي حَالَةِ التَّبْرِيْزِ بِالْقَرَابَةِ  
10338 - كَعَبْرِ دَيْنِ اللَّحْمِيِّ مَالُ  
وَأَنْ بِدُونِ هَذَا فِي الْعَدَالَةِ  
10339 - وَرَاحِخٍ بَعْدَ الْعَبِيْبَارِ  
إِلَيْهِ مِنْهُ كَانَ فِي الْمُحْتَارِ  
10340 - وَالْفَسْقُ لَيْسَ تُهْمَةٌ إِلَّا زَالَ  
قَبُولُهَا إِذَا الْعَدَاءُ زَالَ  
10341 - بَعْرِ الْحَدِّ فِي الزَّمَانِ الْبَائِنِ  
وَظَنُّنَا أَلْوَالَ بِالْقَرَانِ  
10342 - فَلَا يُزَكِّ شَاهِدًا فَلْيَمْتَنِعْ  
وَمَنْ لَّهُ شَهَادَةٌ لَوْ تَمْتَنِعْ  
10343 - وَلَا تَجْرِيْخُ شَاهِدٍ عَلَيْهِ  
بِهَذَا النَّفْعِ حَاصِلٌ لَدَيْهِ  
10344 - أَيْ لِلْعَدَاءِ الْحَالُ فِيهِ يُعْكَسُ  
عَلَيْهِ الْأَمْتِنَاعُ قَدْ يُؤَسَّسُ  
10345 - تُزَكِّي شَاهِدًا عَلَيْهِ يُمْنَعُ  
تَجْرِيْخُ شَاهِدٍ لَهَا لَذَا يَدْفَعُ  
10346 - فِي كَالرَّفَافِ فِي الْجُرُوحِ جَاءُوا  
إِلَّا الصَّبِيَانَ لَيْسَتْ النَّسَاءُ  
10347 - لِشَاهِدٍ تُقَدِّزُ الْعَلَامَةَ  
أَوْ قَتْلُهُ وَلَيْسَ بِالْمَسَامَةَ  
10348 - لَيْسَ الْقَرِيْبُ وَالْعَدُوُّ يُفْصَدُ  
حُرٌّ ذَكَرُ مُمَيِّزٍ وَعَدَدُوا  
10349 - بِشَرْطِ نَفْسِي الْإِفْتِرَاقِ نَعْتَرَفُ  
وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ  
10350 - بِمَا بِهِ قَدْ قَالُوا ثُمَّ الْمَوْرِدُ  
إِلَّا إِذَا عَلَيْهِمْ لَوْ يَشْهَدُ  
10351 - وَقَصْدُنَا التَّعْلِيْمُ فِيهِ يُذَكَّرُ  
لَوْ الْكَبِيْرُ بَيْنَهُمْ لَا يَحْضُرُ  
10352 - لَيْسَ الْكَذَابُ يَشْهَدُ الْكَثِيْرُ  
أَنْ لَا عَلَيْهِ أَوْ لَهُ الْكَبِيْرُ  
10353 - وَلَا تَجْرِيْبُهُمْ بِهِ لَوْ يُفْصَحُ  
رُجُوْعُهُمْ يُقَالُ لَيْسَ يَفْدَخُ  
10354 - بِالْوَقْتِ أَرْبَعُ بِهَا يُنْطَاطُ  
وَلِلزَّنَا كَذَلِكَ اللَّوْاطُ  
10355 - تَقْرِيْبُهُمْ فَقَطُّ لَهُ يُرَادُ  
فِي مَا رَأَوْهُ حُجْدًا لِلتَّحَادِ  
10356 - وَالْقَصْدُ أَنَّ الْأَسْتِتَارَ يَخْصُلُ  
وَأَيْرُهُ فِي فَرْجِ الْبِنْتِ يُدْخِلُ  
10357 - إِفْقَاؤُهُمْ عَلَيْهَا أَعْنِي الْعَوْرَةَ  
أَجْزَلُ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ النَّظْرَةَ  
10358 - بِرَأْسِ الْأَوْصَافِ حِينَ يُطْلَبُ  
سُوَالُ هَؤُلَاءِ قِيْلَ يُنْدَبُ  
10359 - فِي أَيِّ جَانِبٍ رَأَيْتَ دَيْنَ  
كَكَانَا رَاقِدِيْنَ وَاقْفِيْنَ



- 10360 - كَحَالِ الْأَخْذِ نَوْعَهَا يُقَالُ  
10361 - وَلَيْسَ بِأَيْلٍ بِهِيَ إِلَيْهِ  
10362 - كِتَابَةٌ وَالنُّكْحُ وَالْوَكَاةُ  
10363 - وَبَعْدَ هَذَا ثَالِثُ الْمَرَاتِبِ  
10364 - لِلْعَدْلِ وَالْيَمِينِ يُدْعَانِ  
10365 - فِي الْبَيْعِ الْأَخْتِلافِ يَدُكْرَاهُ  
10366 - وَفِي الْأَخْطَاءِ الْجُرْحُ حَيْثُ دَارَ  
10367 - وَفِيهِ بِالْتَّصَرُّفِ الْإِيصَاءُ  
10368 - بِالْعَدْلِ أَوْ بِالْمَرَاتِبِ لِأَح  
10369 - إِلَى الْوَفَاءِ مِثْلَهُ التَّحْقُوقُ  
10370 - بِعَرِيرِ زَوْجَةٍ أَوْ الْمُدِيرِ  
10371 - كَشَرِي زَوْجَةٍ لَمَّا يُقَدَّمُ  
10372 - يُفْتَضُّ فِي الْجُرُوحِ كَمَا كَانَ يُفْهَمُ  
10373 - وَرَابِعٌ بِالْبَسْطِ وَالْبَيَانِ  
10374 - مَا لِلرِّجَالِ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَا  
10375 - حَيْضٌ لِذَيْنِ الْأَسْتِهْلَالِ زَادَ  
10376 - عَلَيْهِ أَوْ لَهُ بِإِلَّا الْيَمِينِ  
10377 - كَقَتْلِ عَبْدٍ آخِرًا بِهِيَ نَطَقُ  
10378 - كَعَبْرَهَا عِنْدَ الطَّلَابِ يُعْرَفُ  
10379 - فُرُوجُ الْمُسْلِمَاتِ حَقُّ كَمَا  
10380 - وَيَبِغُ فَاسِدٌ يَكُنُ فِي الْآنِ  
10381 - عَدْلٌ خِلافٌ هَذَا قَالُوا يَحْلِفُ  
10382 - يُبَيِّنُ الشَّيْءَ قَصْدًا لَدَيْهِ  
10383 - لَهُ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْهُ تُسَمَّعُ  
10384 - فَتَيِّمَةٌ لِلْعَبْدِ قِيلَ تَوَضَّعُ  
10385 - لَهُ وَعَلَى عَيْنَيْهِ لِإِشْهَادِ  
10386 - بِالْوَقْفِ مِنْهُ كَمَا الْإِدْعَاءُ  
10387 - إِلَيْهَا لَا يُجَابُ عَنْهَا يُبَعَّدُ
- كَالْمُسَارِقِينَ يُنَادِبُ السُّؤَالَ  
وَلَا بِالْمَعَالِ شَاهِدٌ لَدَيْهِ  
كَالْعُنُقِ رَجْعَةٌ وَبَعْدُ قَالَ  
عَدْلَانِ يَشْتَرِي هَدَانَ بِالْمَطَالِبِ  
وَأَلَا الْعَدْلُ يَعْضِدُ أَنْتَنَانِ  
مِثْلُ الْأَجَلِ فِي الْمُشْتَرِي أَدْعَاهُ  
كَذَا الْخِيَارُ شُفْعَةٌ إِجَارَهُ  
وَالْمَعَالُ فِي الْكِتَابَةِ الْأَدَاءُ  
بَعْدَ الْوَفَاءِ تَدْعِي النِّكَاحِ  
يَشْتَرِي أَيَّ ذَيْنِ كَمَا الْأَسْبُوقُ  
فِي مَوْتِ وَاحِدٍ يَكُونُ أَخْبَرَ  
أَوْ أَنَّهُ بِهِيَ الْفَضَاءُ يَحْكُمُ  
عَلَى الْإِعْتِاقِ ذَيْنَهُ الْمَقْدَمُ  
بِأَهْمَا تُرْوَى فِي الْإِسْتِحْسَانِ  
بِالْمَرَاتِبِ تَشْتَرِي هَدَانَ تَذَكَّرَا  
عَيْبُ الْفُرُوجِ مِثْلَهُ الْوِلَادَةُ  
كَذَا النَّسَبُ وَالْإِزْتِ بِالْيَقِينِ  
وَالْمَعَالُ دُونَ الْقَطْعِ حَالَةٌ سُورِقُ  
وَبِالْإِطْلَاقِ فِي الْإِمَاءِ تُوقَفُ  
بِالْعَدْلِ حُكْمُ اللَّهِ أَنْ تُصَانَ  
وَرُكْبَانِ لَوْ يُجْهَلِ الْإِثْنَانِ  
وَمَعَ ذَيْنِ الْأَثْمَانِ تُوقَفُ  
بِيَدِ مَنْ إِذَا أَدْعَى عَلَيْهِ  
إِلَى ذُو الْعَدْلِ لَوْ سُؤَالَ يُدْفَعُ  
وَإِنْ فِي كَوْنِ تِلْكَ لَيْسَ تَقْطَعُ  
لِيَذْهَبَنَّ بِهِيَ إِلَى الْبِلَادِ  
وَلَا فِي حَالِ كَمَا الْإِثْنَانِ  
لِيَأْتِيَ بِالْبَيِّنَاتِ يُفْصَلُ



- 10388 - إِذَا الْمُقَدَّارُ كَانَ كَالْيَوْمِينِ  
وَيَدْعِي أَنْ بِبِلَادِ الْبَيْنِ هِ  
وَالْمُدَّعِي بِهِ يَصِيرُ يُثْبِتُ  
بِهِ فِي مِثْلِ يَوْمِهِ يُوَكِّلُ  
لَهُ وَأَمَّا يُعْطِي وَالْإِنْفَاقُ  
لَهُ وَبِهِ وَجَائِزُ يَبِينُ  
وَخَطُّ شَاهِدٍ بِالْمَوْتِ طَابَ  
وَإِنْ بَعِيرٍ مَالِهِ الْمَصْرُورُ  
ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْبَيِّنُ  
وَأَنَّ كَانَ يَعْرِفُ الْمُشَاهِدُ  
وَأَعْلَى خَطِّ لَهُ وَحَتَّى ذَكَرُ  
بَعِيرِ النَّفْعِ أَدَى لِلشَّهَادَةِ  
وَالْأَسْتِشْهَادُ لَا إِلَيْنَا يُصْرَفُ  
عِنْدَ الْأَدَاءِ مِثْلَهُ التَّحْمُلُ  
بِزَعْمِهِ وَزَعْمُهُ الْبَنَانُ  
وَلَمْ يَرَوْا جِوَارَهُ التَّحْمُلُ  
عَلَيْهِ إِذْ تَعَيَّنَ الْأَدَاءُ  
إِذْ عَلَى عَيْنِ تِلْكَ أَنْتَ تَشْهَدُ  
وَأَنْ يَقُولُوا تِلْكَ أَشْهَدُنَا  
لَهَا كَذَلِكَ إِنَّا كُنَّا نَعْرِفُ  
إِحْرَاجَهُ عَلَيْهُمُ وَقَدْ عَيَّنَ  
وَذَا إِذَا يُقَالُ عَيَّنُوهُمَا  
وَإِنْ يَكُنْ عَلِيمٌ لَدِينَا يَحْصُلُ  
وَإِنْ بِمَرْأَةٍ عَلَيْنَا يُمْلِكُ  
وَبِالسَّمَاعِ إِنْ فَشَا يَجُورُ  
مُلْكاً لِحَائِرٍ إِذَا تَصَرَّفَ  
وَقَدِمَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْبَيْتِ هِ  
إِلَّا إِذَا تَقُولُ قَدْ أَشْهَدْنَا
- 10389 - وَالْحَاضِرَهُ أَوْ السَّمَاعَ بَيِّنَ  
لَدِينَا الْوَقْفُ فِي الْفَرَعَيْنِ يُنْعَثُ  
وَالْفَضَاءُ غَلَّةٌ تُحْتَزَلُ  
لَهُ لِمَنْ يَكُونُ الْأَسْتِحْقَاقُ  
عَلَى خَطِّ الْمُقَرَّرِ لَا الْيَمِينُ  
كَذَا بِالْبُعْدِ كَانَ حِينَ غَابَ  
فِي خَطِّ شَاهِدٍ كَذَا الْمُقَرَّرُ  
إِنْ عَرَفْتَ كَأَنَّ لَهُ الْمَعْيَنُ  
تَحْمُلُ مِنَ الْعُدُولِ يَشْهَدُ  
أَيُّ بِالْمَضْمُونِ ذِكْرُهُ إِذَا صَدَرَ  
إِنْ قَالَ حَطِّي يَنْسَى مَا أَفَادَ  
عَلَى الَّذِي يَكُونُ لَيْسَ يُعْرِفُ  
إِلَّا عَلَيْهِ عَيْنُهُ، الْمَسْجَلُ  
بِأَنَّ تُنَمَى أَنْ لَّهُ الْفَلَانُ  
لَوْ النَّسَاءُ بِالنَّقَابِ تَحْجَلُ  
إِذْ بِالنَّقَابِ يُرَوَى الْأَنْتِفَاءُ  
عَلَى الْأَوْصَافِ قَدْ بَدَا التَّشْدُدُ  
وَبِالنَّقَابِ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا  
تَقْلِيدَهُمْ عِنْدَ الْإِمَامِ يُعْرِفُ  
مِنْ بَيْنِ نِسْوَةٍ لَكِنِّي تَبَيَّنَ  
إِنْ كَانَ أَهْلُ تِلْكَ خَدَّرُوهَا  
جِوَارَهُ الْأَدَاءِ صَارَ يُحْمَلُ  
بِالشَّاهِدِينَ لَيْسَ إِلَّا نَقْلًا  
عَنِ النَّقَاتِ غَيْرُهُمْ نَمِيرُ  
بِالطُّولِ فِي التَّصْرِيفِ كَانَ عُرِفَ  
عَلَى التِّي لَوْ بِالسَّمَاعِ عَيَّنَ  
مِنْ مِثْلِ وَالِدٍ لَقَدْ عَنَاهَا





- 10416 - فِي الْوَقْفِ ثُمَّ الْمَوْتُ يُسْتَبَانُ  
بِالْبُعْدِ حِينَ طَالَتْ الْأَزْمَانُ
- 10417 - بَعِيرِ رَبِيَّةٍ وَبَعْدُ يَخْلِفُ  
شَهَادَةُ الْإِنْتِنِينَ فِينَا تُعْرِفُ
- 10418 - إِلَيْكَ تِلْكَ أَرْبَعُ شُرُوطُ  
سَمَاعُهُمْ لَوْ يَشْهَدُوا أَنْطُو
- 10419 - كَالْعَزْلِ قِيلَ يَشْهَدُ الْإِنْتِنَانِ  
كُفْرٌ سَفِيهَةٌ جَارِحُ الْأَبْدَانِ
- 10420 - ثُمَّ النِّكَاحِ ضِدُّ تِلْكَ يَثْبُتُ  
وَإِنْ بِالْحُلْعِ الْوَاهِبُ الْوَصِيَّةُ
- 10421 - مَضْرُوءُ الْأَزْوَاجِ وَالْوَلَدِ  
حِرَابَةٌ كَذَا الْإِبَاقُ زَادَ
- 10422 - لَوْتُ وَالْعَتَقُ مُعَادِمٌ وَأَسْرُهُ  
تَحْمُلُ إِذَا إِلَيْهِ فَفُزُّهُ
- 10423 - ضَيَاعِ الْحَقِّ خَافَ كَالْأَمْوَالِ  
أَوْ سَيرُهَا لِأَسْوَأِ الْمَوَالِ
- 10424 - فَزُضْ كِفَايَةٌ كَذَا الْأَدَاءُ  
مِنْ كَالْبُرِيدِ وَالْبُرِيدِ جَاءُوا
- 10425 - وَثَلَاثًا عَلَيْهِ قَامَ يَشْهَدُ  
بِذَيْنِ لَيْسَ يَكْتَفِي فَيُقْصَدُ
- 10426 - كَذَا إِذَا يَزُومُ الْإِنْتِنَاعِ  
فَحِينَهَا جُرْحًا بِبِهِ أَدَاعُ
- 10427 - إِلَّا لَوْ كَانَ يَعْسُرُ الرُّكُوبُ  
فِي عُسْرِ الْمَشِيِّ حِينَمَا يَجُوبُ
- 10428 - بَعِيرِ بَعْلَةٍ عَلَيْهَا يَسْرِي  
وَلَا كَمِثْلِ سَعِيهِ فِي الْقَصْرِ
- 10429 - بِمِثْلِهَا لَهُ، وَمِنْهُ يَنْتَفِعُ  
وَمِثْلُ ذَلِكَ الْإِنْتِنَاعُ يَسْتَطِيعُ
- 10430 - وَفِي الطَّلَاقِ حَلْفُهُ، بِالشَّاهِدِ  
وَالْعَتَقُ فِي النِّكَاحِ لَيْسَ يَعْتَدِي
- 10431 - وَحَبْسُهُ، لَوْ كَوْنُهُ النُّكُورُ  
مُدَيْنٌ فِي حَالِ لَوْ يَطْوُلُ
- 10432 - وَفِي السَّفِيهِ مِثْلُهُ الْمُسْتَعْبَدُ  
تَخْلِيْفُهُ، مَعَ الَّذِي يُسْتَشْهَدُ
- 10433 - بِحَلْفِهِ الصَّبِيُّ لَيْسَ يُقْصَدُ  
وَلَا أَبٌ لَهُ، إِلَيْهِ نَعْمِدُ
- 10434 - وَفِي الْأَصُولِ أَنَّهُ الْمُكَلَّفُ  
لَيْسَتْ حَقُّ الْعَيْرِ لَيْسَ يَخْلِفُ
- 10435 - وَإِنْ يَكُنْ أَنْفَقَ قُلُ سَوَاءُ  
وَالأَوَّلَى مِنْهُ كَانَ الْأَوْلِيَاءُ
- 10436 - لِيُسْرَكَنَ قِيْلَ بِالْيَدَيْنِ  
فَيَخْلِفُ الْمَطْلُوبُ غَيْرَ مَيْنِ
- 10437 - بِحَلْفِهِ الصَّبِيُّ كَانَ سَجْلُهُ  
كَوَرَاتٍ لَوْ الْبُلُوعُ قَبْلَهُ
- 10438 - إِلَّا فِي حَالَةِ النُّكُورِ أَوْلَا  
قَوْلَانِ فِي تَخْلِيْفِ هَذَا يُحْمَلَا
- 10439 - فِي الْبَعْضِ إِنْ تَعَدَّرَ الْيَمِينُ  
كَشَاهِدٍ بِالْوَقْفِ لَوْ يَبِينُ
- 10440 - عَلَى الْبَيْنِ بَعْدَهَا الْأَعْقَابُ  
تَخْلِيْفُ مَنْ جَرَى لَهُ الْخِطَابُ
- 10441 - مِثْلُ الْفَقِيرِ بَعْدَهُ النُّكُورُ  
فَالْحَبْسُ بَيْنَ بِيهِ نَقُولُ
- 10442 - وَأَوَّلُ يُصَدِّقُ الدَّلِيلُ  
إِذَا النُّكُورُ بَعْدَهُ النُّكُورُ
- 10443 - أَوْ كَانَ صَوْتُ خَالِفٍ تَعَدَّدَ  
وَالْبَاتِحَادُ مِثْلُ هَذَا قُصِدَ



- 10444 - فِي الْأَوْلِينَ أَفْصَدُ الْبَقِيَّةَ  
فَفِي تَعْيِينِ الْمُسْتَحَقِّ شَيْئًا  
10445 - عَلَيْهِ حَاكِمٌ فَلَيْسَ يَشْهَدُ  
أَوْ ثَانِي الْبَطْنِ يُذَكِّرُ التَّرَدُّدَ  
10446 - إِلَّا بِالْأَسْتِشْهَادِ مِنْهُ يُنْعَثُ  
فِي حَالِ قَالِ هَذَا عِنْدِي يَثْبُتُ  
10447 - لَهَا إِذَا رَأَى الْأَدَاءَ زَادَ  
كَشَاهِدٍ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ  
10448 - وَالشَّخْصُ أَنْ لَوْ كَانَ عَنْهُ النَّفْلُ  
شُرُوطُهُ، إِنْ كَانَ غَابَ الْأَصْلُ  
10449 - مِنْهُ الْأَدَاءُ لَا أَلْحُدُودُ تُعْلَمُ  
وَعَابَ بِالْمَكَانِ لَيْسَ يَلْزَمُ  
10450 - ثَلَاثَةَ مِمَّنِ الْأَيَّامِ أَوْ فِي  
وَفِي أَلْحُدُودِ قِيلَ لَيْسَ يَكْفِي  
10451 - فِسْقٌ عَادَاةً عَلَيْهِ تُنْبِئُ  
مَوْتٍ أَوْ الْأَمْرَاضِ لَيْسَ يَطْرَأُ  
10452 - أَوْ قَبْلَ الْحُكْمِ أَصْلُهُ الْمُقَرَّبُ  
خِلَافُهُ، جِنٌّ وَلَا يُكْذَبُ  
10453 - نَقْلٌ عَنِ الْأُصُولِ قَوْلُ الْجَزْمِ  
وَالْأَيَّامِ دَا بَعْدَ الْعُرْمِ  
10454 - وَأَنْتَيْنِ كَانَا عِنْدَنَا عَدْلَانِ  
عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لَهُ الْإِثْنَانِ  
10455 - إِذْ أَنْفَرَادُ نَاقِلِ يَبِينُ  
أَحَدُ ذَيْنِ الْأَصْلِ لَا يَكُونُ  
10456 - وَفِي الزَّيْنِ عَنِ هَوْلَاءِ أَرْبَعُ  
مِثْلُ الْعَدَمِ يُقَالُ فِيهِ يُسْمَعُ  
10457 - وَصَادِقٌ لَوْ يَشْهَدُ الْإِثْنَانِ  
عَنِ الْإِثْنَيْنِ أَنْتَيْنِ يَنْفَعَانِ  
10458 - لِأَصْلِهِ بِالْمَرَاتِنِ يَنْفَعُ  
وَجَاءَتْ بِأَنْ يُزَكِّي النَّاقِلُ  
10459 - بِهِ التَّسَاءُ كَالْأَمْوَالِ أَفْصَدُ  
مَعَ الرَّجُلِ فِي كُفْلِ مَا يُسْتَشْهَدُ  
10460 - ظُهُورُهُ، لِلْعَمِيرِ يَسْتَحِيلُ  
وَمَا إِلَيْهَا قِيلَ قَدْ يَكُونُ  
10461 - فِي الْمَالِ وَالْأَدَمَاءِ قَدْ وَهَمْنَا  
وَأِنْ فِي حَالِ قِيلَ قَدْ غَلَطْنَا  
10462 - فَفِي الشُّمُوطِ ذَيْنِ قَدْ أَبْتْنَا  
وَالشَّخْصَ إِخْرًا لَقَدْ عَيْنْنَا  
10463 - وَكَانَ هَذَا قَبْلَ الْأَسْتِيفَاءِ  
وَنَقَضُهُ، بِكَذْبِ هَوْلَاءِ  
10464 - قَبْلَ الزَّيْنِ وَجَبُّ هَذَا قَدْ نَقَلَ  
كَحَيَاةٍ مَنْ يُقَالُ فِيهِ قَدْ قَتَلَ  
10465 - وَعُرْمُ الْمَالِ أَنْ عَلَى الْجَمِيعِ  
وَلَيْسَ نَفْضُ الْحُكْمِ فِي الرَّجُوعِ  
10466 - نَفْيِي كَذَا أَشْتَرَاكَ شَاهِدِينَ  
وَدَيْئَةً وَلَوْ كَعَامِدِينَ  
10467 - كَرَجَعَةَ الْمَرْكَبِ بَعْدَ الرَّجْمِ  
لَوْ بِالْإِحْصَانِ يَشْهَدُ فِي الْعُرْمِ  
10468 - أَوْ بِالسِّيَاطِ يُضْرَبُ رَبًّا وَيُلْطَمُ  
فِي مِثْلِ الْقَذْفِ أُدْبًا وَيُشْتَمُّ  
10469 - لَوْ قَبْلَ الْحُكْمِ رَاجِعٌ وَالْبَعْدُ  
وَفِي الزَّيْنِ وَشَاهِدٌ يُحَدُّ  
10470 - مَعَ رَجْمِهِ التَّعْرِيمُ قِيلَ يُفْصَدُ  
بِرَجْمِهِ كَذَا فِي حَالِ يُجْلَدُ  
10471 - أَيَّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّهُودِ الْأَزْنَعَةِ  
كَقَبْلِ الْحُكْمِ رَاجِعٌ تَمَعَّ



- 10472 - بِإِلَاتٍ هَام حَاضِرًا وَدَافِعَ وَبَعْدَهُ يُعَاقِبُونَ الرَّاجِعَ
- 10473 - فَالْحَدُّ عَنْهَا وَالتَّعْرِيفُ يُدْفَعُ مِنْ سِتَّةٍ لَوْ الْإِثْنَانِ تَرَجِعُ
- 10474 - عَبْدٌ فِي الرَّاجِعِينَ قَدْ تَطَّلَعَ إِلَّا إِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِهِ
- 10475 - وَالْقَدْرُ زُبْعٌ دِيَّةٌ نَعْدُهُ حُدًّا وَالْعَبْدُ مِثْلُ ذَيْنِ حُدُّهُ
- 10476 - مِنْ هَؤُلَاءِ نَالِثٌ يُمَانِعُ يُعَرِّمُ مَا فَطَطَ فِي حَالِ يَرْجِعُ
- 10477 - وَعُزْمٌ زُبْعٌ دِيَّةٌ يُعَدُّ فَذَاكَ كَذَا وَسَابِقٌ يُحَدُّ
- 10478 - وَفِي رُجُوعِ سَادِسٍ يُسَلِّمُ وَرَابِعٌ فَيَصْفُ تِلْكَ يُعَرِّمُ
- 10479 - بَعْدَ الْمُؤَضِّحَاتِ لَوْ يَلَامِسُ بُعِيدَ فَوْقَ عَيْنَيْهِ وَالْحَامِسُ
- 10480 - عَلَيْهِ الثَّانِي الْخُمْسُ فِي الْمُؤَضِّحِ وَرَابِعٌ بُعِيدَ الْمَوْتِ أَوْضَحَ
- 10481 - وَزُبْعٌ دِيَّةٌ لَدَى التَّلَاوُلِ مَعَ السُّدُسِ فِي الْعَيْنِ مِثْلُ الْأَوَّلِ
- 10482 - ذَهَابًا بِهِمْ حَدِيثُ الْأَمْسِ فِي نَالِثٍ يَكُنْ فَطَطَ فِي النَّفْسِ
- 10483 - لَوْ الرُّجُوعُ مُدَّعِيهِ أَعْلَنَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ يَشْهَدَانِ مُكِّنَ
- 10484 - مِنْ أَنْ ذَيْنِ رَاجِعِينَ بَيِّنَ مُمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ
- 10485 - وَلَا قَبُولَ أَيِّ رُجُوعٍ ذَيْنِ وَإِنْ أَتَى بِاللُّطْحِ كَأَلْيَمِينَ
- 10486 - بِكَذْبَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَحْكُمُ عَنِ الرُّجُوعِ حَاكِمٌ لَوْ يَغْلَمُ
- 10487 - عَنِ الطَّلَاقِ رَجَعَهُ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَاهِدِينَ أَقْتَصَّ بِالْيَدَيْنِ
- 10488 - بَعْدَ الدُّخُولِ، إِلَّا النَّصْفَ الرِّمَافَ كَالْعَمْرِ فِي الْقِصَاصِ لَيْسَ يُعَرِّمُ
- 10489 - بَعْدَ الدُّخُولِ زَوْجَةً أَرَادَ كَرَجَعَهُ تَكُنْ عَنِ الشَّهَادَةِ
- 10490 - وَأَنْكَرَ الدُّخُولَ وَالْعِنَاقَ أَقَرَّ الزَّوْجَ أَظْهَرَ الطَّلَاقَ
- 10491 - وَأَثْنَانِ فِي الطَّلَاقِ بِالْحُصُولِ وَأَثْنَانِ يَشْهَدَانِ بِاللِّدْخُولِ
- 10492 - عَنِ الطَّلَاقِ النَّصْفَ يُعَرِّمَانِ فِي الدُّخُولِ أَحْتَصَّ رَاجِعَانِ
- 10493 - عَنِ الدُّخُولِ يَذْكُرَانِ يُسَمِعَا عَلَى الْأَزْوَاجِ شَاهِدَانِ يَرْجِعَا
- 10494 - طَلَقَهَا وَالْأَسْتِمْرَارُ قُدْرَ بِمَوْتِ زَوْجَةٍ فِي حَالِ أَنْكَرَ
- 10495 - بِمَا عَلَيْهِ فَوَاتَهُ يُشْرَعُ عَلَيْهِمَا وَزَوْجُ الْهِنْدِ يَرْجِعُ
- 10496 - وَنَمْلُهُ الْمِيرَاثُ فِي السِّيَاقِ مِنْ الْمِيرَاثِ دُونَ مَا قَدْ يُعَرِّمُ
- 10497 - بِهِ لِشَاهِدِي الطَّلَاقِ يَنْضَبُ بِمَا قَدْ فَوَاتَا مِنَ الصَّدَاقِ
- 10498 - بِكَوْنِ تِلْكَ زَوْجَةً تَسْتَسَلِمُ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ التَّلْجِيحِ وَالْعَلَطِ
- 10499 - نَقَصُ فِي عَبْدَةٍ فِي الْمَلِكِ يُعَرِّمُ



- 10500 - يُكُنْ جَارِي بِعِيَّةِ الزَّوْجِيَّةِ هـ لَأَنَّ رَدَّ الْبِنْتِ لِلْمَلِكِيَّةِ هـ
- 10501 - مِقْدَارُهَا لِمَنْ عَلَيْهِ يَحْرُصُ وَذَاتُ الْبُعْلِ كَوْنُ نَلَاكَ يُنْقِصُ
- 10502 - وَلَمْ تَطِيبْ أَوْ عَابَقُ الْبِرَارِي وَلَوْ يُكُنْ بِالْحُلْعِ بِالْتِمَارِ
- 10503 - بِقِيَمَةِ يُفْضَلُ لَقَدْ تَبَيَّنَ فَعِنْدَهَا يُقَالُ إِنَّ الْأَحْسَنَ
- 10504 - فَيَعْرَمُوا لِلْقِيَمَةِ، أَلْوَلَاءُ وَإِنْ بِالْعَتَقِ لَوْ يُكُنْ يُجَاءُ
- 10505 - إِلَى الْأَجَلِ فَعُزْمٌ دَيْنِ بَانَ لَهُ، وَقِيلَ هَلْ فِي حَالِ كَانِ
- 10506 - لِلرَّاجِعِينَ أَنْبَعُوهُمَا لِلْأَجَلِ لِقِيَمَةٍ وَفِي الْمَنَافِعِ أَحْتَمِلُ
- 10507 - أَوْ مِنْهَا قِيلَ تَسْفُطُ الْمَنَافِعُ أَوْ مِنْهَا قِيلَ تَسْفُطُ الْمَنَافِعُ
- 10508 - تَدْبِيرُ الْعَتَقِ قِيَمَةُ أَبَانَ بَدَا الْأَقْوَالُ ثُمَّ حَالَ كَانِ
- 10509 - وَقِيلَ عِنْدَ عَتَقِهِ الرِّفِيقِ وَأَسْتَوْفِيَا مِنْ خِدْمَةِ الرِّفِيقِ
- 10510 - عَلَيْهِمَا وَدَيْنِ صَارَا أَوْلَى بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَبَعْدُ يَبْلَى
- 10511 - أَوْ بَعْضُهُ، وَمِثْلُهُ أَلْحِجَابِ لَوْ رَدَّهُ، دَيْنٌ يُكُنْ بِدَائِهِ
- 10512 - إِنْ كَانَ عَتَقُ الْعَبْدِ بِالْكِتَابِ هـ وَقِيَمَةُ تَكُنْ بِهَا الْأَجَابِ هـ
- 10513 - مِنَ التُّجُومِ أَسْتَوْفِيَا مَا طَابَ فَإِنْ يُكُنْ بِالْقِيَمَةِ الْكِتَابِ هـ
- 10514 - وَبِالْإِيلَادِ حُكْمُهُ أَسْتَحَقُّ مِنْ الرِّقَابِ أَنْ فِي حَالِ رُقِّ
- 10515 - مِنْ إِرْشٍ مَا عَلَيْهَا يَجْنِي جَانِي فِقِيَمَةُ يُكُونَا يَأْخُذَانِ
- 10516 - وَإِنْ يُكُنْ بِعَتَقِهِ مَا يُرِيدُ قَوْلَانِ قِيلَ فِيهَا تَسْتَفِيدُ
- 10517 - كِتَابَةَ بِعَتَقِهِ الْمَكَاتِبُ تَعْرِبُهَا وَدَيْنِ لَا أَطَالَ بُ
- 10518 - إِلَّا بِعِيَّةِ الْأَخْذِ بِالْمُنَوِّهِ لَا غُرْمَ لَوْ يُكُونُ بِالْبُنُوهِ
- 10519 - بِقِيَمَةِ الْعَبِيدِ يُلْزَمَانِ لِلْمَالِ بِالْمِيرَاثِ يَعْرَمَانِ
- 10520 - وَتَرْكُ غَيْرِهِ وَيُفْضَلُ الشَّاهِدُ قُلْ أَوْلَا وَبَعْدُ مَاتَ الْوَالِدُ
- 10521 - فِقِيَمَةُ يَحُورُ تِلَاكَ الْأَخْرُ لَهُ، بِالْإِنْتِسَابِ مِنْهُ يَظْهَرُ
- 10522 - لَهُ، وَظُهُورُ الدِّينِ يَذُكْرَانِ وَنِصْفُ مَا تَبَقِيَ يَعْرَمَانِ
- 10523 - نِصْفُ مِنَ الْمِيرَاثِ بَعْدُ يُنْبَدُ مُسْتَعْرِقٌ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ يَأْخُذُ
- 10524 - عَلَيْهِ يَرْجَعَانِ يُعْنَى الْأَوَّلُ بِقِيَمَةِ بِهَا لَهَا يُكَمَّلُ
- 10525 - وَإِنْ بِالرِّقِّ أَنْ لِلْحُرِّ يُعْلَمُ بِمَا دَا الْعَبْدُ لِلْعَرِيمِ يَعْرَمُ
- 10526 - إِلَّا بِمَا لِلْكَالِ مَا يُسْتَعْمَلُ وَلَيْسَ الْعُرْمُ ثُمَّ كَانِ يُبْدَلُ
- 10527 - لَهُ الْمَشْهُودُ لَيْسَ الْأَخْذُ فَاسْتَمِعْ وَالْمَالُ مِثْلُ هَذَا حِينَ يُنْتَزَعُ



- 10528 - وَلَا يُزَوِّجَنَّهَ \_\_\_\_\_ أَلَصَّبِيَّيْهِ  
عَنْهُ أَلْمِيرَاتُ وَلَهُ أَلْعَطِيَّيْهِ  
10529 - وَأَلْعَمُرُو نُثَمَّ فَآلَا قَوْلَ أَلْحَجْدِ  
وَأَن فِي أَلْكُونِ بِأَلْمَاءِ لَلزَّيْدِ  
10530 - لَلْعَمُرُو بِأَلْحَمْسِينَ يُلْزَمَانِ  
لَلزَّيْدِ كَمَا أَلْمَالُ يَغْرَمَانِ  
10531 - تَعْرِيبُ نَصْفِ أَلْحَقِّ كَانَ يُدْفَعُ  
وَوَاحِدُ مَنْ ذَيْنِ حِينَ يَرْجَعُ  
10532 - مَعَ أَلنِّسَاءِ يُفْتَضِي أَلْبَيَانَ  
مِثْلُ أَلرَّجُلِ مَعَ أَلنِّسَاءِ كَانَ  
10533 - عَنِ بَعْضِ لَنَا بَعِيرِ مَعِينِ  
وَفِي أَلرِّضَاعِ مِثْلُ أَلْأَنْتَيْنِ  
10534 - وَبَعْدَ أَلْحُكْمِ فِي أَلرُّجُوعِ يُحْكَمُ  
فَنَصْفُ أَلْبَعْضِ يَذْكُرُونَ يَغْرَمُ  
10535 - عَلَيْهِ لَا تَعْرِيبُ يَسْتَدَلُّ  
بِعَمْرِي فَأَلْحُكْمُ يَسْتَدَلُّ  
10536 - وَلَلْمَقْضِي أَنِّي أَنِّي عَلَيْهِ يُسْمَعُ  
جَمِيعُهُمْ فِي أَلْعَمِيرِ حِينَ يَرْجَعُ  
10537 - وَذَا فِي حَالِ كَمَا رَاجِعِينَ  
فَحُفُّهُ يُطَالِبُ أَلْأَنْتَيْنِ  
10538 - لِمَنْ يُفْضِي لَهُ وَبِهِ نَسْتَدْعِي  
وَلِلَّذِي يُفْضِي لَهُ وَبِأَلدَّفِعِ  
10539 - وَهَذَا حَالُهُ إِذَا أَلتَّعَذَّرُ  
مَنْ أَلْمَقْضِي أَنِّي أَنِّي عَلَيْهِ يُنْظَرُ  
10540 - جَمْعُهُمَا فَأَلْجَمْعُ قَدْ تَعَيَّنَ  
بَيْنَ أَلْبَيْنَتَيْنِ حِينَ أَمْكَنَ  
10541 - بِكُونِهِ لِأَجْلِ أَلْأَمْتِيَاكِ  
وَأَلْبِالْتَّرَجِيحِ قَدْ نُحَاكِي  
10542 - بِأَلْمَلِكِ مِنْ مُقَاسَمِ تَأَلَّى  
كَأَلتَّسَجِ وَأَلتَّسَجِ نُثَمَّ إِلا  
10543 - عَدَالَةُ لَوْ بِأَلْمَزِيدِ تُعْلَمُ  
أَوْ أَلتَّسَارِيحُ مِثْلُهُ أَلتَّقْدُمُ  
10544 - عَلَيْهِ شَاهِدُ بَعِيرِ مَعِينِ  
لَيْسَ أَلْعَدَدُ كَذَا بِشَاهِدِينَ  
10545 - مُرَجِّعُ بِأَلْوَضْعِ لِلْيَدِينِ  
هِيَ أَلْيَمِينُ مَعَهُ وَأَنْتَتَيْنِ  
10546 - مُقَابِلًا لَهُ وَبِهِ نَفْصَحُ  
تَكُونُ أَلْبَيْنَاتُ لَا تُرَجِّعُ  
10547 - فِي أَلْأَسْتِصْحَابِ أَلْأَنْتَقَالَ مَازَ  
تَخْلِيئُهُ وَبِأَلْمَلِكِ فِي أَلْحِيَازِ  
10548 - مَنَازِعِ فِي أَلْأَنْعَادِ أَلصَّارِفِ  
وَصِحَّةُ فِي أَلْمَلِكِ بِأَلتَّصَرُّفِ  
10549 - كَعَشْرَةَ لَقَدْ عَنَيْتُ أَلْأَشْهُرَ  
وَأَلْحَوُزُ طَالَ حَدُّهُ قَدْ قَدَّرَ  
10550 - فِي عِلْمِهِمْ بِأَلْحُزْمِ لَا تُعْرَجُ  
وَأَهَّاعَ عَنْ مُلْكِهِ لَا تَخْرُجُ  
10551 - وَفِي أَلْأَخِيرِ نُثَمَّ كَانَ يَضْعَفُ  
تُؤَوَّلَتْ عَلَى أَلْكَمَالِ عَرْفُؤَا  
10552 - وَإِنِّي بِهِ أَلْأَفْرَارُ كَانَ يَشْهَدُ  
وَلَا بِأَلْأَشْهُرِ تَزَاءُ كَانَ يُفْصَدُ  
10553 - تَرْجِيحُهَا سُفُوطُ ذَيْنِ حُرِّرَ  
مُسْتَنْصَحُ حُبُّ كَذَا إِذَا تَعَذَّرَ  
10554 - كَذَا لِمَنْ لَهُ وَأَقْرَرُ حُقِّ  
لِحَائِرِ وَبِأَلْيَدِينِ يَبْقَى  
10555 - لِوَاحِدِ مَنْ ذَيْنِ وَأَسْتَقَرَّ  
مُرَجِّحًا يَصِيرُ إِنْ أَقْرَرَّ



- 10556 - عَلَيْهِ أَلِدَعَاءُ صَارَ يُفْسِمُ  
عَنْيَ بِيَدٍ وَاحِدٍ أَلِئْتَنِي  
وَلَيْسَ أَحَدُهُ بِأَنَّ كَانَ  
وَأَنَّ مَا لِمَنْ يَحُوزُ بِي  
أَخٍ وَمُسْلِمٍ يَكُونُ يُعْلِمُ  
قَوْلُ لَهُ النَّصْرَانِي قِيلَ يُعْلَمُ  
إِلَّا بِأَنَّ وَاحِدًا تَنْصَرَّ  
أَوْ مَاتَ لَوْ أَصُولُ هَذَا تُجْهَلُ  
كَجَهْلِنَا لِلدَّيْنِ قِيلَ يُفْسِمُ  
بِالْأَسْمَاءِ قَسَمُهُ أَسْتَبَانَ  
فَهَلْ يُحْلَقَانِ ثُمَّ يُوقَفُ  
فَمَنْ يَكُنْ مِنْ دَيْنِ لَوْ يُوَأْفِقُ  
عَلَيْهِ إِخْرَ فَنَذَا يُرَدُّ  
يُحْلَقَانِ بَعْدَ هَذَا يُفْسِمُ  
وَمَعَهُ أَنْ عَلَى الْإِسْلَامِ يُجْبَرُ  
كَذَا عَلَيْهِ شَيْئُهُ لَوْ يُقْدِرُ  
بِأَنَّ لَيْسَ فِي الْعَقَابِ قِيلَ  
مُوكَّلٌ لَهُ يُقُولُ أَبْرَأُ  
لِدَفْعِ أَلْبَيِّنَاتِ قُلْ يُسْتَمَهَلُ  
مِثْلَ الْحِسَابِ الشُّبُهَةِ بِالْكَفَالَةِ  
كَأَنَّ لِلثَّانِي أَنْ يُقِيمَ لَوْ يُرَدُّ  
وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُهُ يُضَافُ  
أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَكَيْ تَعْلَمُوا  
أَوْ عَيْنُهُ فِي حَالِ لَيْسَ تُعْرِفُ  
عَنِ الْقِصَاصِ عَنَدَهُ يُجِيبُ  
فِي كُلِّ حَقِّهِ أَلَيْمٍ حَدُّهُ  
(إِلَّا هُوَ) وَلَوْ يَكُونُ يَحْلِفُ  
تُؤْوَلُ بِقَوْلِهَا أَلْتَصَّارِي
- 10556 - إِنَّ مِنْهُ كَانَ بِالْيَدَيْنِ يُفْهَمُ  
10557 - كَالْعَوْلِ قَسَمُهُ وَبَعِيرِ مَعِينِ  
10558 - بِيَدٍ وَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ بَانَ  
10559 - بِالْحَوْزِ مَالِكٌ، بِالِدَعْوَى أُجْرِي  
10560 - بِأَنَّ وَالْوَدَّاءَ لَعْنُهُ وَ يَسْتَسْلِمُ  
10561 - مِنْ مُسْلِمٍ بِالْبَيِّنَاتِ يُفْهَمُ  
10562 - بَيِّنَاتٍ لَوْ يَكُونُ تَنْظَرًا  
10563 - مُبَيِّنٌ مَا أَنْتَ عَنْهُ تَسْأَلُ  
10564 - وَقَسَمُهُ عَلَى أَلْجِهَاتٍ يَلْزَمُ  
10565 - مَعَ دَيْنِ طِفْلِ دَيْنِ حِينَ كَانَ  
10566 - وَبِالثَّلَاثِ بَعْدَ الْبُلُوغِ يُعْرِفُ  
10567 - بِأَخْذِ حِصَّةٍ لَهُ وَيُسَابِقُ  
10568 - كَذَا عَلَيْهِ أَلْمَوْتُ لَوْ يَشُدُّ  
10569 - أَوْ لِلصَّبْرِ غَيْرِ نَصْرُهُ وَيُفْهَمُ  
10570 - بِهِ أَلْقَوْلَانِ عَنْدهُمْ أَبْصَرُ  
10571 - فَأَحَدُهُ لَوْ بِهِ يُقَرَّرُ  
10572 - وَأَمِنْ فِتْنَةٍ كَذَا الرَّذِيلُ  
10573 - وَكَانَ غَائِبًا فَأَلْحُكْمُ أَنْسَاءُ  
10574 - وَبِاجْتِهَادِ حَاكِمِ يُعَامَلُ  
10575 - كَمَا لَوْ بِالْمَالِ ثُمَّ قَالَ  
10576 - بِالْبَيِّنَاتِ أَنْ يُقِيمَ لَوْ قَصَدُ  
10577 - وَهَلْ يُقَالُ أَنَّهُ أَلْخِلَافُ  
10578 - وَكَيْلُهُ أَلذِي لَهُ قَدْ يَلْزَمُ  
10579 - بِالثَّلَاثِ أَوِيَلَاتِ أَحْسَنَ التَّصَرُّفِ  
10580 - وَسَيِّدُ فِي الْأَرْضِ يَسْتَجِيبُ  
10581 - أَنْ بِاللَّذِي أَنْ (لَا إِلَهَ) قَيْدُهُ  
10582 - مِنْ أَهْلِهِ أَلْكِتَابُ لَا يُحَالِفُ  
10583 - (بِاللَّهِ) قَدْ عَيَّتُ أَلِاقْتِصَارِ



- 10584 - وَعُظِّطَتْ فِي رُبْعِهِ الدِّينَارُ  
وَقِيلَ بَيْتُ النَّارِ فِي الْمَنَالِ  
10585 - وَبِالْفَيْسَامِ لَا بِالْأَسْتِ بِقَبَالِ  
وَعُظِّطَتْ لَوْ يُفْصِدَانِ الْمِنْبَرَ  
10586 - فِيمَا أَدَّعَتْ خُرُوجَهَا الْمُحَدَّرَهُ  
كَذَا عَلَيْهَا هَذَا حِينَ يُدْعَى  
10587 - وَبِالْيَمِينِ نُطِقِي تِلْكَ طَائِعَهُ  
إِلَّا اللَّيْلِي لَمْ تَخْرُجِ النَّهَارَ  
10588 - وَإِنْ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ صَارَ  
بَيْتِهَا وَفِي الْأَقْلِلِ تَخْلِفُ  
10589 - وَلَا فَضَاءً بِالْخُرُوجِ يُعْرِفُ  
عَلَى الْأَمْوَاتِ تَدْعِي الْفَضَاءَ  
10590 - فَفِي الْمَقَامِ لَا تَخْلِفَ جَاءَ  
إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ بِهِ يُظَنُّ  
10591 - فِي الْوَارِثِينَ خَالَةَ يَعْنُ  
بِتَّاءٍ فِي النِّقْصِ قَالُوا فِيهِ يَخْلِفُ  
10592 - فِي خَلْفِهِ وَمَنْ يَبْتَ زَادُوا  
عَلَى الظُّنُونِ تَقْوَى الْأَعْتِمَادُ  
10593 - مِنْ الْمَطْلُوبِ أَدْكُرُ الْيَمِينِ  
كَحَطِّ وَالْوَدِّ أَوْ الْفَرِينِ  
10594 - وَلَيْسَ مِنْهُ الشَّيْءُ ثُمَّ سَمَّى  
يُقُولُ مَا لِهَذَا عِنْدِي ثُمَّ  
10595 - إِنْ عَيَّنَ غَيْرُهُ يُجَابُ  
يُقُولُ فِي انْتِفَائِهَا الْأَسْبَابُ  
10596 - فِي الرَّدِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ اشْرَفَ  
فَإِنْ فَضَى نَوَى بِهِ التَّسَلُّفَ  
10597 - أَوْ لِأَبِيهِ فَالْوَقْفُ لَيْسَ يُمْنَعُ  
وَإِنْ بِالْقَوْلِ لِلْفُلَانِ بَيِّنَ  
10598 - فَإِنْ يَكُنْ بِالْحَلْفِ مِنْهُ قَدْ صَدَرَ  
وَأَنْ يَكُنْ أَدْعَى لَهُ يُحْلَفُ  
10599 - تَخْلِفُهُ لِمَنْ أَقَرَّ يُصْرَفُ  
وَالْحَلْفُ مِنْهُ فِي التُّكُولِ يَلْزَمُ  
10600 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10601 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10602 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10603 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10604 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10605 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10606 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10607 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10608 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10609 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10610 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
10611 - أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ يَلْزَمُ الْيَمِينُ





- 10612 - مُلَاذِمًا وَعَاخِرًا ذَا بِلَاذِرِعِ  
10613 - عَلَى الَّذِي أَدْعَى تُرْدُ يُسْمَعُ  
10614 - فَأَلْحَلْفُ حَقُّهُ وَبَعْدُ كَانَ  
10615 - وَفِيهِ بِالتَّصْرِيفَاتِ فَازَ  
10616 - وَسَاكِتٍ بِالِادِّعَاءِ يَدْفَعُ  
10617 - بِالْبَيِّنَاتِ لَا يَكُونُ يَنْفَعُ  
10618 - أَوْ الْإِزْفَاقَ لَوْ لَهُ يُصَارُ  
10619 - بِالْهَدْمِ فِيهَا وَالْبِنَاءِ مَازَ  
10620 - قَوْلَانِ لَا بَيْنَ الْأَبَاءِ يُطْلَبُ  
10621 - وَكُلُّ مَا بِهِ التَّفْوِيْثُ صَادِقُ  
10622 - هَلَاكُ الْبَيِّنَاتِ يَسْتَطِيلُ  
10623 - مِنَ الْأَعْوَامِ قِيلَ كَالسَّبْعِينَ  
10624 - فِي الْأَجْنَبِيِّ يُفْصَدُ الْعَقَارُ  
10625 - إِمَاءٌ خِدْمَةٌ بِأَمْرٍ  
10626 - أَيُّ فِي الْعُرُوضِ مِثْلَهَا الْعَيْدُ  
10627 - بِأَهْمِ تَفْهُوتُ بِالْمُدْحُولِ
- إِذَا التَّنْكَوُلُ وَالْخِلَافُ مُدْعِي  
وَقِيلَ بَعْدَ التَّرَامِ يَرْجَعُ  
وَبَعْدَ هَذَا يَسْكُتُ الزَّمَانُ  
غَيْرُ الشَّرِيكَ الْأَجْنَبِيِّ مَازَ  
وَخَاضِرٌ يَكُونُ لَيْسَ يُسْمَعُ  
عَشْرَ الْأَعْوَامِ إِنْ أَتَى لَا يُسْمَعُ  
إِلَّا إِذَا الْإِسْكَانُ وَالْإِعْمَارُ  
غَيْرُ الشَّرِيكَ الْأَجْنَبِيِّ حَازَ  
مَعَ ذَيْنَ كَانَ فِي الشَّرِيكَ يَفْرُبُ  
وَمَعَ أَبْنَاءِهِمْ إِلَّا التَّصَادُقُ  
إِلَّا مَعَ ذَيْنَ لَوْ يَكُونُ الطُّوْلُ  
كَذَا انْقِطَاعُ الْعِلْمِ كَالسَّبْعِينَ  
عَنْ غَيْرِهَا تُفَرِّقُ الْبَدَايَا  
فَفِي الْبَدَايَا ثُمَّ كَالِإِمَاءِ  
لِلْعَامِ عَامًا بَعْدَهَا نَزِيدُ  
وَعَبْدُهُ الْفَرَاشُ وَالْمُدْيُولُ

### ﴿فصل في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك﴾

#### وعدد أبيات 358 بيتاً

- 10628 - وَإِنْ بِالرِّقِّ عَبْدُهُ الْمُجَازِفُ  
10629 - أَنْ زَادَ بِالْإِسْلَامِ وَالْحَرْبِ  
10630 - إِلَّا إِنْ كَانَ قَتَلَهُ وَبَغِيْلَهُ  
10631 - لِحِينِهِ الْإِتْلَافُ لَوْ يُفْهَمُ  
10632 - عَلَيْهِ مِنْ صَبْعَةِ الْأَمَانِ  
10633 - تَأْدِيْبُ الْمُسْتَحِقِّ لَوْ يُحَاوَلُ  
10634 - لِثَلَاثِ خُمْسِ دِيَّةٍ يُرْدُ
- فِي حَالِ كَانَ أَتْلَفَ الْمُكَلَّفُ  
غَيْرُ الْحَرْبِيِّ وَصَفُهَا الْبَقِيَّةُ  
وَهَذَا حِينَ الْقَتْلِ ثُمَّ قِيلَ  
وَتَأْنِيْبًا بِكُونِهِ الْمَعْصُومُ  
كَذَا إِصَابَةُ وَبِالْإِيْمَانِ  
مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ أَيُّ كَيْفَتُهُ  
وَمِثْلَهُ لَوْ يُفْتَلُ الْمُرْتَدُّ



- 10635 - يَمِينُ سَارِقٍ بِأَلْفُودٍ عَيْنَا وَتَيْبٌ لَهُ أَلزَّوْجُ حِصْنَا  
 10636 - مُكَلَّفٌ لَهُ أَلْجَوَابُ صُرْفَ وَذَا جَوَابُ قَوْلِنَا إِنْ أَتَلَّفَ  
 10637 - أُنْبُرَاتٌ لَا بَرَءَةَ أَفْـوَلُ وَإِنْ فَتَلْتَنِي وَلَوْ يُفْـوَلُ  
 10638 - قَبْلَ أَلْوُجُوبِ فِي أَلْأُصُولِ لَأَنَّ هَذَا لِلْحُفُوقِ أَسْمُوطُ  
 10639 - فَلَيْسَ دِيَّةً إِلَّا لَوْ أَظْهَرَ لِلْعَانِي مُطْلَقاً لَقَدْ تَقَرَّرَ  
 10640 - فَأَلْحَلْفُ مِنْهُ حَصْلَةً يَرِيدُ بِأَنَّ دِيَّةً لَهَا يُرِيدُ  
 10641 - كَعَفْوِهِ عَنِ أَلْعَيْدِ يَتَّبِعُ يَنْبَغِي عَلَى أَلْحُفُوقِ حِينَ يَمْتَنِعُ  
 10642 - دَمِ أَلذِي أَرْهَقَ رُوحَ أَلْقَاتِلِ كَذَا أَسْتَحْفَاقاً لِلَوْلِيِّ أَلْمَائِلِ  
 10643 - لَهُ كَدِيَّةٌ أَلْأَخْطَاءِ تُدْفَعُ أَوْ يَدَ قَاطِعٍ لَهَا لَوْ يَفْطَعُ  
 10644 - وَلِيُّ أَلثَّانِي حَقُّهُ لَوْ أَمْضَى فَإِنْ يَكُنْ مَنْ أَسْتَحَقَّ أَرْضَى  
 10645 - أَوْ يَدَهُ بِضَرْبَةٍ فِي أَلْحِينَ وَفَقْأَ عَيْنِ أَلْقَاتِلِ أَلسَّجِينِ  
 10646 - بُعِيدَ أَنْ لَهُ يَكُونُ يُسَلِّمُ وَلَوْ إِذَا مِنْ أَلَوْلِيِّ يَنْتَمُ  
 10647 - بِأَلْعَلَى مِثْلُ هَذَا أَلْفِرْعِ يُنْقَلُ لَهُ أَلْفُودٌ وَأَلْأَدْنَى قِيلَ يُفْتَلُ  
 10648 - بِمُسْلِمٍ مِنْ أَلْعَيْدِ عَانِي كَأَلْحَرِّ مِنْ أَهْلِ أَلْكِتَابِ كَانَ  
 10649 - إِلَى أَلْحَادِ مَلَّةٍ يُصَارُ بَعْضاً بِأَلْبَعْضِ تُفْتَلُ أَلْكُفَارُ  
 10650 - كَسَائِرِ أَلْمَجُوسِ وَأَلْمُؤْمِنِ أَهْلُ أَلْكِتَابِ فِي أَلْكِتَابِ أَلْبَيْنِ  
 10651 - وَأَقْصَى ضِدُّ دَيْنٍ فِي أَلْمَذْكَورِ كَذَوِي أَلرِّقِّ صَحَّ فِي أَلْمَذْكَورِ  
 10652 - لَوْ كَانَ قَتَلَ أَلْعَبْدَ بِأَلْيَمَامِهِ بِهَا بِأَلْبَيْتَاتِ وَأَلْفَسَامِهِ  
 10653 - بِأَنَّهُ يُحَيَّرُ أَلَوْلِيُّ عَمداً عَيْتُ يُفْتَضِي أَلْجَلِيُّ  
 10654 - إِسْلَامُهُ لَهُ أَوْ أَلْفِسَادُ لَسَيِّدُهُ لَوْ كَانَ أَلْأَسْتَحْيَاءُ  
 10655 - وَإِنْ بِهِ أَلْقَضِيْبُ أَوْ كَيْ حُنُقُ إِذَا يَقْصِدُ ضَرْبَهُ يَسْبَاقُ  
 10656 - إِتْفَادُ مَقْتَلٍ بِأَلْفَسَامِهِ مُتَّقِلٌ أَوْ يَمْنَعُ أَلطَّعَامِ  
 10657 - كَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنٍ يَصِيرُ بِأَلشَّيْءِ أَوْ بِمَوْتِهِ أَلْمَعْمُورُ  
 10658 - وَإِلَّا دِيَّةً بِهَا يُجَاءُ لَهُ وَلِلْعَوْمِ قَصْدُهُ أَلْعَدَاءُ  
 10659 - أَوْ وَضَعُ مُرْلِقٍ لَهُ بِأَلْبَرِّ وَإِنْ بَيْتِهِ كَحَفْرِ أَلْبُنْرِ  
 10660 - أَوْ بِأَلطَّرِيقِ يَرْبُطُ أَلدَّوَابَ أَوْ بِأَلطَّرِيقِ يَرْبُطُ أَلدَّوَابَ  
 10661 - وَكَانَ هَذَا قَصْدُهُ أَلإِضْرَارُ لِمَالِكٍ تَقَدَّمَ أَلْإِنْذَارُ  
 10662 - وَإِلَّا دِيَّةً كَذَا أَزِيدُ وَبَعْدَ هَذَا يَهْلِكُ أَلْمَقْصُودُ



- 10663 - سُمًّا لَهُ، وَلَا يَكُونُ يَعْلَمُ  
مَثَلُ الْإِكْرَاهِ حَالَةً يُقْدَمُوا  
10664 - لَدَعُ وَالْحَوْفُ مِنْهَا وَالْبَيْتُ  
وَرَفِيئُهُ، عَلَيْهِ مَثَلُ حَيْه  
10665 - كَذَا بِالرُّمَحِ لَوْ يُفْهَمُ يَطْلُبُ  
بِالسَّيْفِ لَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ يَهْرُبُ  
10666 - عِنْدَ السُّهُوطِ تُذَكِّرُ الْقَسَامَةَ  
تُثَمَّ الْعِدَاءُ بَيْنَ دَيْنِ قَامَ  
10667 - إِمْسَاكُهُ، لِلْقَتْلِ لَا يَضْمِيرُ  
أَوْ أَلْحَطًا فَحَطَّ إِذَا يُشْمِرُ  
10668 - كَأَلْمَتِ مَالِغِينَ تُثَمَّ يُنْقَلُ  
بِوَاحِدٍ بِهِ الْجَمِيعُ يُفْتَلُ  
10669 - مَعَ مُبَاشِرٍ لِذَيْنِ طُولِ بَب  
وَأَنْ بِالسُّهُوطِ تُثَمَّ مَنْ تَسَبَّبَ  
10670 - مُعَلِّمٌ عَلَى الصَّغِيرِ يَغْلِبُ  
كَمُكْرِهِ وَمُكْرِهِ مَعَهُ الْأَبُ  
10671 - وَبِالْقِصَاصِ دَا يُكَلِّفُ إِنْ  
ذُونَ الصَّغِيرِ دَيْنِ يُطَلَّبُ إِنْ  
10672 - وَالْأَمْرَ مُطْلَقًا بِهِ أُرِيدَ  
وَسَيِّدٌ لَوْ يَأْتُرُ الْعَيْبِدَ  
10673 - مِنْهُ فَحَطَّ وَقَوْلُنَا يُفْتَصُّ  
لَمْ يَحْفِ الْمَأْمُورُ قَدْ يَنْصُ  
10674 - بِأَنَّه، يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ  
بِشْرَكَةِ الصَّغِيرِ الْإِحْتِصَاصُ  
10675 - لَيْسَ الشَّرِيكُ لَوْ يَكُونُ يُحْطَى  
عَلَيْهِ أَلْقَتَلُ حَالَةً تَمَالُؤًا  
10676 - وَهَلْ يُفْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ السَّبْعِ  
أَوْ الْمَجْنُونُ سَاكِنٌ بِالْقَشْعِ  
10677 - مِنْ أَلْجِرَاحِ مَيِّتٌ يُطَالِبُ  
وَجَارِحٌ لِلنَّفْسِ حَيْثُ يَغْلِبُ  
10678 - أَوْ فِي الْأَلْزُومِ قِيْلَ نِصْفُ دِيَّهِ  
وَبَعْدَ أَلْجُرْحِ الْعِلَّةِ الْجَلْبِيَّةِ  
10679 - لَمْ يَتَمَالَكَا لَنَا أَلْجَلْبِيُّ  
وَمَنْ الشَّرِيكُ قَصْدُنَا الْحَرْبِيُّ  
10680 - مُكَلِّفُ إِنْ غَيْرُ دَيْنِ قَائِمًا  
قَوْلَانِ أَوْ فِي حَالِ إِنْ تَصَادَمَا  
10681 - أَوْ كَانَ دَا فِي وَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ  
قَصْدًا فَمَاتَا أَقْصَدُ الْإِثْنَيْنِ  
10682 - فِي جَهْلِ الْحَالِ يُحْمَلَا عَلَيْهِ  
هُوَ أَلْقَوْدُ وَثَابِتٌ لَدَيْهِ  
10683 - إِلَّا لِعَجْزِهِ بَعِيرِ الْمَمْنِ  
وَعَكْسُ هَذَا فِي السَّفِينَتَيْنِ  
10684 - أَوْ ظَلَمَةٌ بِهَا الضَّمَانُ سَابِقٌ  
وَلَا لِمِثْلِ حَوْفِهِ أَنْ يَغْرَقَ  
10685 - بِدِيَّةٍ لِلْهَالِكِينَ نَبَّهُوا  
أَوْ أَلْحَطًا يَكُونُ لَيْسَ قَصْدُهُ  
10686 - وَمُهْرُهُ فِي مَالِ هَذَا أَظْهَرَ  
عَلَيْهَا الْعَاقِلَةَ قَصْدَتْ الْأَخَرَ  
10687 - لِدِيَّةٍ تَكُونُ تِلْكَ حَامِلُهُ  
فِي مَالِ آخِرٍ وَلَيْسَ الْعَاقِلَةَ  
10688 - مُبَاشِرٌ لِلضَّرْبِ ثَمَّ قُصِدَ  
كَسِيْعَرِهَا الْعَيْبِدُ إِنْ تَعَدَّدَ  
10689 - قَتْلًا وَإِلَّا الْأَقْوِيَاءُ قَدَّمُوا  
تَمَالُؤُ إِنْ الْجَمِيعُ يَلْزَمُ  
10690 - بِالْعِنَقِ زَالَتْ ثَمَّ بَعْدُ يُضْبَطُ  
وَأَلْقَتَلُ فِي التَّسَاوِي لَيْسَ يَسْتَفْطُ



- 10691 - ضَمَانُهُ بِمِثْلِهِ أَجَابَ      كَذَا الْإِسْلَامُ وَفَتْهَهَا الْإِصَابَهُ
- 10692 - كَالنَّفْسِ فِي الْأَفْعَالِ يُسْتَبَاحُ      ضَمَانُهُ بِمِثْلِهِ وَالْمَوْتُ وَالْجِرَاحُ
- 10693 - إِلَّا فِي جَرِحِ نَاقِصٍ لِلْكَامِلِ      وَفِي الْمَفْعُولِ مِثْلُهُ فِي الْفَاعِلِ
- 10694 - مِنْ الْجَمِيعِ ثُمَّ هَذَا لَمْ يَمُتْ      وَمَا جَنَيْتُ قَالَ لَوْ تَمَيَّزْتُ
- 10695 - يُفْتَضُّ مِنْهُ فَضَدْنَا كَالْفِعْلِ      يَكُنْ بِأَلَا تَمَالُ مِنْ كُلِّ
- 10696 - فِي عَظْمِ الرَّأْسِ ضَرْبُهُ تَقْدَرُ      وَفِي الْقِصَاصِ الْمَوْضِحَاتِ تُذَكَّرُ
- 10697 - وَإِنْ كَبَابِرَةٌ بَعِيرٍ مَمِينِ      وَجَبَّهُةٌ فِي الرَّأْسِ وَالْحَدَّيْنِ
- 10698 - وَالْحَارِصَاتِ لِلْجُلُودِ شَمَمَتْ      وَسَابِقٌ لَهَا تَكُونُ أَدَمَتْ
- 10699 - وَالْبَاضِعَاتِ إِذْ تَشْتَقُّ اللَّحْمَ      ثُمَّ اللَّيْمُ حَاقَ كَاشِطٌ أَتَمَّ
- 10700 - تَعَدُّ فِي الْأَحْدَادِ لَا طِغَمَاتِ      وَعَوُصُ هُنَّ الْمُتَمَلِّحَاتِ
- 10701 - كَبَالِيسٍ يَاطِ بِضَرْبِ الْمُزْتَابِ      مِنَ الْعِظَامِ كَمَا أَنَّ الْأَفْتِرَابِ
- 10702 - وَفِي الْجَسَدِ يَكُونُ بِالْمِسَاحِ      ثُمَّ الْمُنْقَلَاتِ بِالْجِرَاحِ
- 10703 - مِثْلُ الطَّيِّبِ لَوْ يَزِيدُ عَمْدًا      إِنْ أَتَى حَادُهُ الْمَحْلُ عُدَّ
- 10704 - فِي مَالِهِ لَوْ عَامِدًا يُورِطُ      وَإِلَّا الْعُقْلُ وَالْقِصَاصُ يَسْتَفُطُ
- 10705 - بِصَحِيحَةٍ وَالْعَكْسُ كَانَ قَدْ فُهِمَ      يَدُ تُشَلُّ إِلَّا تَنْفَعُ يَنْعَدِمُ
- 10706 - عَقْلٌ فِي الْكُلِّ هَذَا نَقْلُ الْعَالِمِ      وَعَيْنُ الْأَعْمَى أَوْ لِسَانُ الْأَبْكَمِ
- 10707 - وَلِلْعَرُزْرِ أَوْضَاحٌ لَا مَنَاصَ      وَبَعْدَ الْمَوْضِحَاتِ لَا قِصَاصَ
- 10708 - فِرَاشُ الْعَظْمِ لَوْ يَكُونُ طَارَ      وَالْحَدُّ فِي الْمُنْقَلَاتِ نَارَ
- 10709 - لَقَدْ جَرَى فِي السَّعْيِ لِلشِّفَاءِ      أَطَارَهُ الطَّيِّبُ لِلدَّوَاءِ
- 10710 - وَالِدَامِعَهُ وَصَفٌ لَتِلْكَ يُنَعَتُ      وَأَمَّتِ الدَّمَاعُ حِينَ أَفْضَتُ
- 10711 - بِلَطْمَةٍ فَلَا قِصَاصَ نَاطِ      وَحَدَّهَا لَوْ تُحْرَقُ الْحَرِيطَةُ
- 10712 - وَكَالْأَحْطَاءِ عَمْدُهُ الْمُتَبَّثُ      وَشَفْرُ الْعَيْنِ حَاجِبٌ وَاللَّحِيَّةُ
- 10713 - كَالصَّدْرِ مِنْهُ وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ      إِلَّا فِي حَالَةِ الْأَحْطَاءِ تَعْظُمُ
- 10714 - أَخَافُ تَلْفَاؤًا يَكُنْ مِنْ دَيْنِ      وَفِيهَا جَافٍ فِي رَضِّ الْأَنْثَيْنِ
- 10715 - يُفْتَضُّ مِنْهُ قَدْرُهُ يُصَارُ      بِالْجُرْحِ حِينَ تَذْهَبُ الْأَبْصَارُ
- 10716 - وَإِلَّا دِيْنَةٌ قَدْ أَسْتَفَادَ      فَإِنْ يَكُنْ أَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ
- 10717 - وَالْعَيْنُ قَائِمٌ عَلَيْهِ لَا عَتَبُ      مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ ذَهَبٌ فَإِنْ ذَهَبُ
- 10718 - وَإِلَّا دِيْنَةٌ لَهُ الْوَجِيْعُ      كَذَاكَ الْأَمْرُ حِينَ يَسْتَطِيعُ



- 10719 - وَبِالْقَصَاصِ لَوْ تَكُونُ الرَّبُّبَةُ  
يَمِينُهُ وَكَأَنَّ تَشَلَّ الصَّرْبَةَ  
10720 - سَرَفَةً وَبِالْقَصَاصِ نَدْفَعُ  
وَبِالسَّمَاءِ قَطَعُ الْأَيْدِي تَقَطَّعُ  
10721 - أَيُّ الْبُذِيِّ عَلَيْهِ تَجَنَّبِي أَعْنِي  
لَعِبْرِي وَالشَّيْءَ لَيْسَ يَجْنِي  
10722 - مِنْ كَفِّ دَا لِمِرْفَقِي فَيْشْرَعُ  
وَأَقْطَعُ فِي حَالِ قَامٍ يَفْطَعُ  
10723 - وَدِيَّةً لَهُ بِهَا يُحْصُ  
لِمَنْ عَلَيْهِ قَدْ جَنَى يُفْتَصُ  
10724 - مِنْ فَاقِدٍ لَهَذَا الْغَضْوِ يُسْمَعُ  
وَمِثْلُهُ فِي حَشْفَةٍ لَوْ تُقْطَعُ  
10725 - بِالْكَامِلِ بِعَبِيرِ الْعَزْمِ قُطِعَتْ  
يَمِينُهُ مِنْ أَصْبُعٍ لَوْ نَفَصَتْ  
10726 - بِهِيَ فِي دِيَّةٍ تَكُنُ لِلْحَاضِرِ  
مُحَيَّرٌ لَوْ نَفَصَتْ لِلْأَكْثَرِ  
10727 - وَعَكْسٌ تِلْكَ حَالَةٌ تُنْصَصُ  
يَدُ الْمَجْنِيِّ حَالَةٌ لَوْ تَنْفَصُ  
10728 - وَلَوْ إِبْهَامًا لَا يُقَالُ الْأَكْثَرُ  
لَهُ الْقَصَاصُ عَنْدَهُمْ يُحَرَّرُ  
10729 - لِمَنْ لَهُ الْمِرْفَقُ فِي الْمَسْمُوعِ  
وَلَيْسَ فِي الْجَوَازِ أَنْ يَأْكُوعِ  
10730 - فِي الْعَيْنِ قِيلَ تُؤَخِّدُ السَّلِيمَةَ  
وَإِنْ مِنْ دَيْنٍ بِالرِّضَا أَقِيمَ  
10731 - لِخِلْفَةٍ وَسَيِّئُهُ السَّلِيمَةَ  
بِعَيْنِهِ إِذَا هِيَ الصَّعِيمَةُ  
10732 - قَوْدٌ فِي دَيْنِ الزُّمُوعِ عِلِّيَّ  
لِمْثَلِ رَمِيَّةٍ أَوْ أَلْجُدْرِيِّ  
10733 - لَهُ الْقَصَاصُ قَدَّرُوا فَيَنْبَرِي  
وَسَالِمٌ يَعِيْبُ عَيْنَ الْأَعْوَرِ  
10734 - وَكَأَنَّتَيْنِ تَنْزِلُ الْمَنَارِ  
وَأَخَذُ دِيَّةً تَكُونُ كَامِلَهُ  
10735 - وَأَعْوَرٌ بِالْمَقَامِ قَامَ يُفْصَدُ  
مِنْ مَالِهِ لِأَنََّّهُ التَّعْمُدُ  
10736 - مُمَانِلًا إِلَى الْقَصَاصِ يَعْمَدُ  
مَنْ سَالِمٌ وَكَانَ هَذَا يُفْصَدُ  
10737 - مَا قَدْ تَجَنَّبَ الْكَمَالَ يُذَكَّرُ  
أَوْ دِيَّةً مِنْ غَيْرِ هَذَا الْأَعْوَرِ  
10738 - عَلَيْهِ مَنْ جَنَى عَلَى الْبُنْيَةِ  
وَعِزُّهَا فَالْحَدُّ نِصْفُ دِيَّةِ  
10739 - لِلسَّالِمِ الْعَيْنَانِ جَارَ فُلَيْبُ  
مِنْ مَالِهِ وَصُورَةٌ إِذَا فَفَأُ  
10740 - سِنَانًا لَهُ وَ لَوْ يَفْلَعُوا أَرَادُوا  
بِالْقَوْدِ أَنْ وَنَصَفُهَا يُزَادُ  
10741 - وَفِي الْخَطِّ فَكَأَنَّ الْخَطِّ فِي الْمُعْتَمَدِ  
نَبَاتُهَا فَيَذَكُرُونَ لَهُ الْقَوْدُ  
10742 - وَمِثْلُ هَذَا يُذَكَّرُ الْوَلَاءِ  
لِلْعَاصِمِينَ كَمَا أَنَّ الْأَسْتِيْقَاءَ  
10743 - سِيَانِ دَيْنِ عَنْدَهُمْ يُحَدُّ  
وَالْإِحْوَةَ كَذَا وَالْجَدُّ  
10744 - وَهَلْ إِلَّا فِي الْعَمَدِ كَانَ يُسْرَفُ  
فِي الثَّلَاثِ ثُمَّ يَذَكُرُونَ بِحَلْفِ  
10745 - وَعَائِبُ فَالْشَّيْءُ فِيهِ يُنْتَظَرُ  
مِثْلُ أَخٍ بِالتَّوَالِيَيْنِ يُعْتَمَرُ  
10746 - كَذَا فِي الْمُعْتَمَى الْإِنْتَظَارُ يُفْصَدُ  
بِشَرْطِ غَيْبَةٍ لَهُ لَا تَبْعُدُ



- 10747 - مُبْرَمَسَمٌ وَلَا فِي حَالٍ يُطْبِقُ  
عَلَى الصَّغِيرِ لَمْ يَكُنْ تَوَقَّفَ  
وَلَلْبَسَاءِ حَالَهُ وَرُتْنِ  
لِكُلِّهِمْ قَتْلٌ لَهُ، أَلِدَوَاعِي  
وَمَثَلُهُ، لَوِ الْمِيرَاثِ حُزْنَ  
وَوَارِثٍ إِلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ  
وَفِي حُضُولِ الْعَفْوِ لِلصَّغِيرِ  
فَلِلصَّغِيرِ نَأْخُذُ النَّصِيبَ  
فِي الْقَتْلِ نَظْرَةً لَهُ، أَوْلِي  
كَقَطْعِهِ أَلِيْدَانٍ لَا لِلْعُسْرِ  
خِلَافٌ هَذَا قَتْلُهُ الصَّغِيرِ  
فِي عَبْدِهِ الْأَحَبُّ أَخَذَ الْمَالِ  
لَهُ، لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يُوَجَّرَ  
وَرَدُّ الْقَتْلِ حَقُّ حَاكِمِينَ  
بِالْجَازِي عَابِثُونَ لَا يَجُوزُ  
وَذَا لِلْبَرِّدِ حَقُّهُ، يُوَجَّرُ  
كَدِيَّةِ الْأَخْطَاءِ لَوْ يُحَاوَلُ  
وَإِنْ، بِالْجُرْحِ يُفَصِّدُ الْمُخِيْفُ  
وَحِسَّاتٍ كَالْحَدِّ حِينَ تُرْضِعُ  
وَفِي الْأَطْرَافِ أَنْ تُوَالِيَ تُقَطَّعُ  
عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجْرِ الْإِحْتِيَازُ  
عَلَيْهِ لَوْ يَخْفُ كَذَا أَقْوَلُ  
وَالشَّخْصُ يَعْفُو يُذَكِّرُ السُّقُوطُ  
وَبِنْتُهُ، مِنْ أُخْتِ هَذَا أَوْلِي  
وَإِنْ عَفَتْ بِنْتُ مِنْ الْبَنَاتِ  
وَفِي الرِّجَالِ زِدْ لَهَا التِّسَاءَ  
كَذَا بِبَعْضِ دِينَ قَدْ نَحَضُ  
فَلِلذِي يَبْقَى لَهُ، التَّصِيبُ
- 10748 - تُبَوِّتُ الْحُكْمَ أَنْ عَلَيْهِ أَشْرَفَ  
وَلَمْ يُسَاوِ عَاصِبٌ لَهُنَّ  
لَا عَفْوٌ إِلَّا أَنْ، بِالْإِحْتِيَازِ  
فِي قَتْلِهِ قَسَامَةٌ أَنْبَتْنِ  
كُمُورِثٍ فِي الْإِسْتِيفَاءِ قَالُوا  
وَالْعَفْوُ جَاءَهُ، مِنَ الْكَبِيرِ  
مِنْ دِيَّةٍ إِذَا يُرَدُّ أَحْيَبُ  
كَمَا، دِيَّةٍ قَضَى الذِّكْرِي  
فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ فِي الْقَدْرِ  
لِعَاصِبٍ حُكْمٌ لَهُ، يَصِيرُ  
يُقْتَصُّ عَارِفُونَ بِالأَحْوَالِ  
يَدْفَعُهَا لَهُ، إِذَا تَأَمَّرَ  
فَقَطَّ لَهُ، أَوْلِي مُلْزَمِينَ  
فِي حَالِهِ إِذَا بِهِ يُفُورُ  
وَالْحَرْ مِثْلُ هَذَا الْبُرْءِ يُنْظَرُ  
وَلَوْ كَالْجَائِفَةِ وَقِيلَ الْحَامِلُ  
وَلَا بِالْإِدْعَاءِ لَوْ تُضَيَّفُ  
إِلَى وُجُودِهَا وَتُعْنَى الْمَرْضِعُ  
كَمَا الْوَحْدَيْنِ لِلْإِلَهِي يُسْمَعُ  
وَالْبَدءُ بِالْأَشْدِّ قَدْ يُصَارُ  
وَبِالْحَرَامِ يُسْمَعُ الدُّحُولُ  
كَمِثْلِ الْبَاقِي عَالِمٌ يُسَوِّطُ  
فِي عَفْوِهَا وَضِدُّ هَذَا يُنْأَلِي  
فَحَاكِمٌ بِحُكْمِهِ يُوَاتِي  
لَمْ يُسَقِطُوا إِلَّا لِذَيْنِ جَاءَ  
وَهَذَا مَهْمَا أَسْقَطَنَّ الْبَعْضُ  
مِنْ دِيَّةٍ كَالْإِرْثِ يَسْتَجِيبُ



- 10775 - هُوَ الْقَصَاصُ مِثْلُ هَذَا مَأْلَهُ وَ  
وَلَوْ قَسَطًا مِنْ نَفْسِي وَإِزْتَهُ  
10776 - فَضْلُحُهُ فِي الْعَمَدِ ثُمَّ يُذَكَّرُ  
وَبِالْأَقْلِ قِيلَ ثُمَّ الْأَكْتَرُ  
10777 - كَبِيعِ الدِّينِ لَيْسَ فِي الْأَمْضَاءِ  
جَوَازُهُ وَقِيلَ فِي الْأَخْطَاءِ  
10778 - فِي عَكْسِيهِ فِي الْعُقُورِ نَحْنُ نَقْضِي  
عَلَيْهَا الْعَاقِلَهُ وَلَيْسَ يَمْضِي  
10779 - فِيهِ الْوَصَايَا ثُمَّ فِيهِ يُحْمَلُ  
وَصِيَّةٌ وَبَعْدُ قِيلَ تَدْخُلُ  
10780 - كَذَا وَالشَّخْصُ أَوْصَى لِلْأَخْبَابِ  
وَأَنْ بِالْبُعْدِ كَانَ فِي الْأَسْبَابِ  
10781 - إِنْ عَاشَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُمَكِّنُ  
بِالثُّلُثِ مَثَلًا أَوْ الْمَعْمُورِ  
10782 - خِلافُ هَذَا عِبْدُهُ الْمُتَّابِرُ  
تَغْيِيرُهُ لَهَا وَلَمْ يُعْيِرْ  
10783 - بَدِيَّةٍ فَالْوَارِثُونَ تَقْبَلُ  
إِلَّا فِي حَالِ أَنْفِذَنَّ الْمُتَّكِلُ  
10784 - وَإِنْ عَقَا عَنِ الْجِرَاحِ يَلْزَمُ  
مِنْ وَارِثٍ وَبِالْقُبُولِ يُعْلَمُ  
10785 - قَسَامَةٌ لِلْأَوْلِيَاءِ ءَأَتَى  
أَوْ صَالَحَنَ بَعْدَ هَذَا مَاتَ  
10786 - فِي مَا يَكُونُ الْأَخْذُ مِنْهُ يُسْمَعُ  
وَالْقَتْلُ ثُمَّ الْجَانِي قِيلَ يَرْجِعُ  
10787 - لِقَاتِلِ عَلَيْهِ ذَا يَسْتَخْلِفُ  
عَلَيْهِ الْعَفْوُ فِي الْقُرُوعِ نُزِدُ  
10788 - بِالْوَاحِدِ ثُمَّ الْبِرَاءُ يُعْرَفُ  
تُكْوَلُهُ الْوَلِيُّ قِيلَ يَخْلِفُ  
10789 - تَلْوُمٌ قَضَى بِهِ الْأَرِيْبُ  
لَهُ الْبَيَانُ لَوْ يَكُنْ يَغِيْبُ  
10790 - وَلَوْ يَكُنْ بِالنَّارِ تَشْوِي يُنْقَلُ  
وَبِالذِي قَتَلَ بِهِ فَيُقْتَلُ  
10791 - وَمَا يَطْوُلُ مِثْلَهُ بِالسَّحْرِ  
إِلَّا بِبِهِي اللَّطَوَاطُ أَوْ بِالْحَمْرِ  
10792 - فِي قَدْرِهِ بِالتَّوَالِيْنِ نَادِي  
وَهَلْ وَالسُّمُّ أَوْ بِالْأَجْتِهَادِ  
10793 - وَبِالْأَحْجَارِ ضَرْبُهُ وَيُحْنَقُ  
ضَرْبٌ يَكُونُ بِالْعَصَا، يُعْرَقُ  
10794 - صَوْتُ لَهُ، يَكُنْ بِغَيْرِ مَعْنِي  
كِبَالْعَصَا بِالضَّرْبِ مَرَّتَيْنِ  
10795 - مَنْ أَسْتَحَقَّهَا أَلْدِمَاءُ الْبَيِّنُ  
وَمِنْهُ السَّيْفُ مُطْلَقًا يُمَكِّنُ  
10796 - بِهِ هَذَا مِثْلَهُ وَبَعْدُ نُورِدُ  
وَأَنَّ لِّلْعَيْرِ حِينَ لَيْسَ يُقْصَدُ  
10797 - وَدِيَّةُ الْأَخْطَاءِ لَا يُدْفَعُ  
وَفِي أَيْدِي تَلْمَسُ الْأَصَابِعُ  
10798 - لَهُ، كَذَا وَأَبْنَا اللَّبُونِ حِقِّهِ  
مُخَمَّسَهُ بِنَتْ الْمُخَاضِ حُقِّ  
10799 - وَحَدْفُنَا لِابْنِ اللَّبُونِ يُشْرَعُ  
فِي قَتْلِ الْعَمَدِ حَقُّهَا تُرْبَعُ  
10800 - وَوَالِدٌ وَيَشْمَلَنَّ قَدْ تَلَا  
وَفِي الْأَبَاءِ ثَلَاثَةٌ وَإِنْ عَالَا  
10801 - وَتَلَاكَ ثَلَاثُ حُمْسِهَا مَرْعِيَّةُ  
وَلَوْ مِنْ أَلْمَجُوسِ حَسَبُ دِيَّةِ  
10802 - إِذَا إِزْهَاقَ أَلرُّوحِ لَيْسَ يَغْمَدُ  
قَتْلُ بِهِي فَالَا يَكُونُ يُقْصَدُ





- 10803 - بِالثَّلَاثِينَ أَنْ تُرَامَ أَلْجَدْعَةُ كَجَرَحِهِ بِالثَّلَاثِينَ أَلْجِحْمَةُ  
 10804 - حَدُّ يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ يَجْرِي بِأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ بَعْدَهُ  
 10805 - عَلَيهَا أَهْلُ الشَّامِ أَلْحَدُّ يَمْتَلُؤُا إِنَّ الْمَدَارَ كَوْنُ تِلْكَ تَحْمِلُ  
 10806 - أَلْفٌ مِنَ الدِّينَارِ وَالْعِرَاقِ وَمَعْرِبٌ وَمَصْرٌ فَدُنُوقُ  
 10807 - دَرَاهِمًا مَا إِلَيْهَا لَا يُضَافُ إِنَّمَا عَشْرٌ وَهَلْ ذِي الْأَلْفِ  
 10808 - بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ دِيَّتَيْنِ إِلَّا إِنْ تُلْتَمَسَتْ بَعِيرٍ مَمِينِ  
 10809 - مُعَاهِدًا لِدَفْعِ الْأَرْثِيَابِ لَهُ يُزَادُ ثُمَّ فِي الْكِتَابِي  
 10810 - وَفِي الْمُرْتَدِّ وَالْمَجُوسِ يَلْزَمُ فَنَصْفُ دِيَّةٍ لِلْحَرِّ يُسَلِّمُ  
 10811 - بِالْأَرْثِيَادِ قَيْلٌ لَا يَعْتَدُ فَمُلْتُ خُمْسَ دِيَّةٍ وَالزَّيْدُ  
 10812 - وَفِي الرَّقِيقِ قِيَمَةٌ فِي الْعُرْفِ كَذَا فِي أَنْتَى كُلِّ ذَا كَالنِّصْفِ  
 10813 - وَإِنْ فِي عِلْقَةٍ بَعِيرٍ مَمِينِ وَإِنْ يَزِيدُ وَقِيلَ فِي الْجَنِينِ  
 10814 - وَلَوْ مِنَ الْإِمَاءِ الْعَشْرُ نَقْدًا فَعُشْرُ أُمَّهِ لَدِينَا عَدَّ  
 10815 - لَهُ نُسَاوِي بَعْدَ هَذَا زَيْدٌ أَوْ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَوْلِيَدَهُ  
 10816 - كَحُرَّةٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْبِلَادِ حَمْلُ الْإِمَاءِ لَوْ مِنَ الْأَسْيَادِ  
 10817 - كَحُرَّةٍ لَهُ هِيَ الْبُنْيَى مِنْهُ مِنْ مُسْلِمٍ فِي حَمْلِهَا الذَّمُّ  
 10818 - إِلَّا فِي حَالِ يَحْيَا فِي الْمُقَابِلِ لَوْ كُلُّهُ وَالْحَيَّةُ كَالْمَزَابِلِ  
 10819 - وَلَوْ كَالْمَوْتِ عَاجِلًا فَتَلَزَمُ فَدِيَّةٌ لَهُمْ فِي حَالِ أَفْسَمُوا  
 10820 - أَوْ ظَهَرَهَا وَالرَّأْسُ لَوْ تُعَمِّدُ وَإِنْ بَضْرِبِ الْأَبْطَنِ إِنْ تَعَمَّدَ  
 10821 - بِهِ لَوْ مَاتَ بِالْخِلَافِ سَمَى ثُمَّ أَسْتَهَلَ ثُمَّ كَانَ ثُمَّ  
 10822 - إِذَا تَعَمَّدَ الْجَنِينُ الْمُجْهَدُ وَوَجِبَ جَرَى بِهِ التَّعَمُّدُ  
 10823 - حُكُومَةٌ أَيْ فِي الْجِرَاحِ يُحْمَلُ تَوْرِيثُهُ وَعَلَى الْفُرُوضِ يَحْصُلُ  
 10824 - فِي بُرِّ هَذَا خُدُّ بِهِ الْعِنَايَةَ بِنِسْبَةِ النُّقْصَانِ فِي الْجِنَايَةِ  
 10825 - فِي حَالَةِ التَّقْدِيرِ عُدَّ الْعَبْدُ مِنْ قِيَمَةِ لَهُ فِي حَالِ عَدُوِّ  
 10826 - بِهَيْمَةً يَسُوقُ بِالْيَدَيْنِ فَرَضًا مِنْ دِيَّةٍ وَكَالْجَنِينِ  
 10827 - فَمُلْتُ دِيَّةً لَهُ نَوْمٌ إِلَّا فِي الْأَجَائِظِ كَذَا تَوْمٌ  
 10828 - فِي الْهَاشِمَةِ يَقُولُوا وَالْمُنْقَلَبُ فِي الْمَوْضِحِ بِنَصْفِ الْعُشْرِ فَصَلَّ  
 10829 - وَإِنْ بِهَا بِالشَّيْنِ يَسْتَخْفُ فَعُشْرُ دِيَّةٍ وَزَيْدُ اللَّصْفِ  
 10830 - وَالْأَعْلَى يُفْصِدُونَ فِي الْمَرْوِيِّ وَإِنْ بِالرَّأْسِ كُنَّ أَوْ بِاللَّحْيِ



- 10831 - وَإِلَّا لَلْهَمَّةُ لِلْعَبْدِ مِنْهُ الدِّيَّةُ  
10832 - وَفِي نَفْسِ نَفْسِ نَفْسِ نَفْسِ نَفْسِ  
10833 - كَذَا أَلْمُ نَقْلَاتُ أَوْ تَنُومُ  
10834 - وَإِلَّا أَنْ فَفَ وَنَ وَالْفُورِ  
10835 - وَدِيَّةٌ فِي الْعَمَلِ أَوْ فِي السَّمْعِ  
10836 - وَالذُّوقُ نُسْمٌ فُوقَهُ أَلْجَمَاعِ  
10837 - إِلَى التَّجْدِيمِ لَوْ بِالْفِعْلِ يُفَصِّدُ  
10838 - قِيَامَهُ أَلْجُلُوسُ وَالْأَذْنُوبِينَ  
10839 - فِي عَيْنِ أَعْوَرَ تَكُونُ سُنَّةُ  
10840 - فَإِنْ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ نَصْفُهُ  
10841 - فَصَدَتْ مِنْهُ مَارِنًا وَخَفَّ  
10842 - كَذَا فِي بَعْضِ ذَيْنِ بِالْحِسَابِ  
10843 - وَمُطْلَقًا جَرَى فِي الْأَنْتِيَيْنِ  
10844 - شُفْرَاهَا يَبْدُوَانِ حِينَ تَسْكُنُ  
10845 - وَفِي الْأَنْتِدَاءِ حَلْمَةٌ تُحَاوَلُ  
10846 - يَسْتَأْنِي فِي الصَّغِيرَةِ الْمَجْدُ  
10847 - لَمْ يَظْهَرَ الْإِنْتِعَازُ لِإِلْيَاسِ  
10848 - وَإِلَّا أَنْ بِالْعَمَامِ كَمَا يَنْتَظِرُ  
10849 - وَالْوَارِثَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ  
10850 - أَنْ بِالْحِسَابِ الْعَقْلُ أَنْ يُجْرَبَ  
10851 - بِهِ يُصَاحُ أَنْ مِنْ الْأَمَّاكِنِ  
10852 - مَعَ سَدَيْهِ الصَّحِيحِ فِيهِ يَرْعَبُ  
10853 - وَإِلَّا أَوْسَطًا عَيْنِ سَمْعُهُ  
10854 - كَذَا بِالشَّرْطِ الْقَوْلُ لَيْسَ يَخْتَلِفُ  
10855 - إِغْلَاقُهُ الصَّحِيحِ فِي الْإِبْصَارِ  
10856 - بِمَا يَجِدُ أَقْصَدُ الرَّوَّاحِ  
10857 - بِالْإِجْتِهَادِ الذُّوقُ بِالْمَقَرِّ  
10858 - ذَهَابُ ذَالِكِ الْعَجْمِ مِنْهُ
- 10831 - إِلَّا لَلْهَمَّةُ لَا بِالتَّمْثِيلِ الثَّابِتِ  
10832 - فِي الْمَوْضِحِ بِمِثْلِ هَذَا يُفَصِّدُ  
10833 - بِنَفْسِي الْإِتِّصَالِ وَالْأَهْمُ  
10834 - تَعَدُّدٌ فِي الصَّرَبَاتِ يَجْرِي  
10835 - كَذَا الْبَصَرُ وَنُطْقُهُ الْمُسْتَدْعِي  
10836 - وَنَسْلُهُ بِفُوقِ الْأَسْتِمْتَاعِ  
10837 - تَبْرِيصُهُ وَمِثْلُهُ الْمَسْوُودُ  
10838 - أَوْ الشَّوَى كَذَاكَ فِي الْعَيْنَيْنِ  
10839 - خِلَافُ كُلِّ الزَّوْجِ فِيهِ عَنَّا  
10840 - وَفِي الرَّجَلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ أَنْفُهُ  
10841 - إِلَى الْقَضَاءِ مِثْلُهُ فِي الْحَشْفَةِ  
10842 - مِنْ ذَيْنِ لَا مِنْ أَصْلِهِ فِي الْبَابِ  
10843 - فِي أَيِّ رِي الْعَيْنَيْنِ بِالْقَوْلَيْنِ  
10844 - وَالْعِظْمُ ظَاهِرٌ لِمَنْ يُعَايِنُ  
10845 - ثُمَّ اللَّبَنُ لَيْسَ النَّزُولُ يَحْصُلُ  
10846 - فِي سِنِّيهِ الصَّغِيرِ يُسْتَمَدُّ  
10847 - مِثْلُ الْقَوْلِ لِذَعِ الْإِلْتِيَّاسِ  
10848 - فِي عَوْدِ سِنِّيهِ السُّفُوطُ يُعْتَبَرُ  
10849 - فِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْعَرَ فَيُنَمَّى  
10850 - وَبِالْحَلَاءِ الْأَمْتِحَانِ أَوْجَبَ  
10851 - فِي السَّمْعِ الْأَمْتِحَانِ لِلْمَعَايِنِ  
10852 - لِتَأْنِي سَمْعِي لَعَلَّ يُنْسَبُ  
10853 - يَنْسَبُ لَهْ وَ يَكُونُ حَلْفُهُ  
10854 - وَإِلَّا أَلْهَدُرُ أَنْ بِهِ تَعْتَرِفُ  
10855 - بِمِثْلِ هَذَا الشُّمُّ لِلْأَرْهَارِ  
10856 - وَالطُّنْقُ بِاللِّسَانِ حِينَ أَفْصَحَ  
10857 - وَالْمُدْعَى يُصَدِّقُونَ يَجْرِي  
10858 - وَبِالْيَمِينِ لَوْ سُئِلَتْ عَنْهُ



- 10859 - وَنَحْوُ دَيْنٍ خَلْفَةً كَغَيْرِي  
 10860 - فِي حَالٍ لَمْ يَأْخُذْ لِنَلِكِ الْعُقْلِ  
 10861 - وَذَا بَدَأَ فِي حَالٍ لَيْسَ يَمْنَعُ  
 10862 - حُكُومَةً مِثْلَ أَلْسَانِ تُشْرَعُ  
 10863 - يَمِينُهُ الشَّيْءَ لَأَنَّ ثَمَّ أَلْسَاءَ  
 10864 - وَأَلْسِنُ فَيَدُ الْأَضْطْرَابِ جَدًّا  
 10865 - بِحَاجِبٍ وَأَلْهَدِبِ يَسْتَجِيبُ  
 10866 - وَتَحْتِ الْمَهْرِ لَا أَنْدِرَاجَ جَاءُوا  
 10867 - إِلَّا بِأَصْبُعٍ لَبَّحِ لَهْ وَأَنَارُ  
 10868 - وَثَلَاثُ أَصْبُعٍ فِي الْكُلِّ أَنْمُلُ  
 10869 - خَمْسٌ مِنَ اللَّيَاقِ بِالْتَمَامِ  
 10870 - عَشْرٌ تَكُنُ قَضَى فِي الْقَرِيهِ  
 10871 - فِي كُلِّ سِنِّ خَمْسَةٌ تَعْنُ  
 10872 - وَالْأَسْـودَادُ أَوْ بِسَدِينِ يُصْنَعُ  
 10873 - إِنْ كَانَا عُرْفًا مِثْلَ كَالسَّوَادِ  
 10874 - جَدًّا بَدَا وَإِنْ بِهِ التَّبَاتُ  
 10875 - أَخَذَ لِلْعُقْلِ فِعْلُهُ، أَلْمُـبْرَرُ  
 10876 - عَوْدُ الْإِبْصَارِ رَدُّ ثَمَّ طَاوَعُ  
 10877 - أَلْبَاهُ الْآلِي بِهَا الْمَنَافِعُ  
 10878 - لِلتَّوَابِلِينَ هَذَا حَالٌ بَعْدَ  
 10879 - إِذَا جَنَى وَالْأَيْدِ كَانِ يَقْصِدُ  
 10880 - وَمَرْأَةٌ تُسَوِّى بِالرَّجَالِ  
 10881 - لِدَيْبَةٍ بِهَا تَكُونُ تُدْفَعُ  
 10882 - كَذَا بِالْقُورِ أَنْ يَكُونَ أَلْحُكْمُ  
 10883 - وَلَيْسَ فِي الْأَسْنَانِ لَا يُدْفَعُ  
 10884 - وَالْعَمْدُ لِلْأَخْطَاءِ أَلْحَدُّ يُنْقَلُ  
 مِنْ غَيْرِ الرَّجْلِ وَالضَّعِيفُ فَادْرِي  
 وَلَوْ عَلَيْهَا يُجْنَى صُغْتُ الْقَوْلُ  
 وَفِي أَلْسَانِ نَاطِقٍ يُسَمِّعُ  
 نُطْقًا بِهِ مَا كَانَ مِنْهُ يَطْعُ  
 لِسَانٌ أَحْرَسَ وَهَذَا أَلْوَارِدُ  
 وَالْإِلْتِيَانِ فِي أَلْسَاءِ عَدَّ  
 وَبَعْدَ حَشْفَةٍ لَهُ الْعَسِيبُ  
 وَأَفْتُصَّ الظُّفْرُ فِيهِ وَالْإِفْضَاءُ  
 خِلَافٌ هَذَا يَذْكَرُ أَلْبَكَارَهُ  
 عَشْرٌ فِي كُلِّ أَصْبُعٍ وَيُنْقَلُ  
 وَنِصْفُهُ يُقَالُ فِي الْإِبْجَامِ  
 فِي أَصْبُعٍ تَزِيدُ وَالْقَوِيهِ  
 وَأَنْ بِشَرْطِ الْأَنْفِ رَادِ أَلْسِنُ  
 وَإِنْ سَوْدَاءَ بِأَلْيَدَيْنِ تُفْلَعُ  
 بِحُمْرَةٍ وَالْأَضْـفَرُ بَادِي  
 أَوْ بِأَضْـطْرَابِ سِنَّهَا أَلْفَتَاءُ  
 وَقَبْلَ هَذَا لِلْكَبِيرِ يُذْكَرُ  
 فَأَخَذَهُ، وَكَأَنَّ جِرَاحَ الْأَرْبَعَةِ<sup>43</sup>  
 وَالْقُوَّةُ أَلَّتِي بِهَا يُجَامِعُ  
 وَفِي ثُبُوتِ أَدْنَاهِ قَدْ عَدَّ  
 أَفْتِلَاحَهُ وَدَيْبَةٍ تُعَدُّ  
 إِلَّا مَنَافِعًا وَبِأَلْمُحَالِ  
 لَثَلَاثِ دَيْبَةٍ وَبَعْدُ تَرْجِعُ  
 فِي أَلْفِعْلِ الْإِتِّحَادِ أَوْ يُضَمُّ  
 أَوْ أَلْمَحَلُّ كَانِ فِي الْأَصَابِعِ  
 وَأَوْضَحَ أَلْمَحَلَّ وَالْمَنَاقِلُ



- 10885 - وَعِنْدَ الْعَفْوِ، دِيَّةٌ تُنَجِّمُ  
وَالْعَاقِلُ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَعْتَرِفُ  
10886 - وَالثُّلُثُ صَارَ لِلْجُنَاةِ يَنْصَرِفُ  
وَبِالْبَعْغِ فُتُلُثُ مَنْ عَلَيْهِ  
10887 - جَنَى أَوْ الَّذِي جَنَى فِيهِ  
وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَهَا أَقُولُ  
10888 - لَسَهُ عَلَيْهِ يُذَكِّرُ الْحُلُولُ  
كَدِيَّةٍ قَدْ عَظُمَتْ وَالْعَمْدُ  
10889 - وَسَاقِطُ لِعَدَمِهِ فَأَلْقَيْتُ  
هُوَ أَنْعَادًا مِثْلَهُ يَنْفُصُ  
10890 - إِلَّا مَا لَيْسَ مِنْهُ مَا يُفْتَضُّ  
مِنَ الْجِرَاحِ مِثْلُ هَذَا الْجَانِفِ  
10891 - بِحَوْفِنَا بَأَنْ يَكُونُ يَتَلَفُّ  
مَنْجَمًا عَلَيْهَا صَارَ يُذَكِّرُ  
10892 - وَالْعَاصِرُ بُونَ حَذَا أَلْفَقِرُّ  
أَنْ بِاللَّذِيونَ عِنْدَهُمْ يَبِيدُ  
10893 - وَهَذَا حِينَ أُعْطُوا لَيْسَ يُنْسَأُ  
لَهُ يَتَلَفُّ أَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ  
10894 - ثُمَّ أَلْمَوَالِي وَالْأَعْلَوْنَ يُطْلَبُ  
فَالْأَسْفَلُونَ ثُمَّ يَبِيدُ أَلْمَالِ  
10895 - إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا فِي الْحَالِ  
وَمَنْ يَكُنْ فِي دِينِهِ الذَّمِّيُّ  
10896 - ضَمُّ كُكُورٍ مَضْرُورٍ وَالصُّلْحِيُّ  
فَأَهْلُ صُلْحِهِ وَبَعْدُ يُضْرَبُ  
10897 - عَلَى الَّذِي قَدْ لَزِمْتَهُ يُرْغَبُ  
لِكُلِّ مَا لَهُ، فَالْأَيُّضُ  
10898 - عَقْلٌ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْتَقِرُّ  
كَذَا أَلْفَقِرُّ أَوْ يَكُونُ يَغْرِمُ  
10899 - وَالْمُعْتَبِرُ أَنْ فِيهِ يَذَكَّرُونَ  
وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا يَعْقِلُونَ  
10900 - مِنْ كَانَ عَنَّا غَائِبًا وَيَلْزِمُ  
فَوَقْتُ الضَّرْبِ لَا فِي حَالِ يَفْقَدُ  
10901 - فَالْأَسْفَلُونَ أَوْ لِلْعُسْرِ  
بِمَوْتِهِ يُقَالُ أَوْ لِلْعُسْرِ  
10902 - لِأَهْلِ الْبَدْوِ لَا دُخُولَ يُذَكِّرُ  
مَعَ الْمِصْرِيِّ مُطْلَقًا لَوْ حَاوَلَ  
10903 - مَعَ الْحَضَرِ فِي الشَّامِ التَّفْيِ سَطْرُورًا  
حُلُولَهَا لَدِينَا فِي الظَّوَاهِرِ  
10904 - وَفِي ثَلَاثَةِ السِّنِينَ كَامِلًا  
ثُمَّ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ يُفْهَمُ  
10905 - مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ يَجْرِي بِالْأَوَاخِرِ  
ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ فِيهِ الْوَارِدُ  
10906 - يَنْسَبَةُ فِي نِصْفِهِ تُنَجِّمُ  
وَحُكْمُ كُلِّ مَا عَلَى الْعَوَاقِلِ  
10907 - تَثْلِيثُ الْعَامِ أَوْ يُخَصُّ الزَّائِدُ  
بِوَاحِدٍ إِذَا جَنَى وَيَعْتَبِرُ  
10908 - يَصِيرُ وَاجِبًا بِالْأَتْفَاضِلِ  
وَالْحَدُّ هَلْ يُقَالُ قَدْ أَقَادَ  
10909 - كَحُكْمِ وَاجِدٍ وَكَالْتَعَادِ  
فَوَلَانِ ثُمَّ يُلْزِمُونَ الْقَاتِلَ  
10910 - أَلْفًا وَسَبْعِمِائَةً أَرَادَ  
وَإِنْ الصَّبِيُّ كَانَ وَالْمَجْنُونُ  
10911 - وَالْحُرُّ كَانَ مُسْلِمًا قَدْ عُوْمِلَ  
أَوْ الشَّيْرِيكَ مِثْلَهُ يُعْنُونَ  
10912 -



- 10913 - عَتِقُ الرَّقَابِ أَنْ عَلَيْهِ يَلْزَمُ فِي قَتْلِ مُحْطِيٍّ لِلْمِثْلِ يُعْصَمُ  
 10914 - وَلَيْسَ صَائِلًا لَهُ يُدَارِي لِعَجْزِهَا الشَّهْرَانِ كَالظِّهَارِ  
 10915 - بِمَوْتَيْهِ نَفِيُّ الْخِطَابِ يُنْقَلُ كَذَا لِمَنْ لِنَفْسِهِ لَوْ يُفْتَلُ  
 10916 - وَالنَّدْبُ نَمَّ فِي الْجَنِينِ يَضْبَطُ كَدَيْبَةٍ فِي دَيْنٍ يُرْوَى تَسْمُطُ  
 10917 - عَلَيْهِ مُطْلَقًا كَذَا فِي الْعَبْدِ وَفِي الرَّقِيقِ قَيْلٌ أَوْ فِي الْعَمْدِ  
 10918 - وَإِنْ يَفْتَلُ الْعَبْدُ وَالْمَجُوسِ جَلْدُ الْمَاءِ عَلَيْهِ كَالْمَجُوسِ  
 10919 - وَحَلْفٌ مُدَّعٍ عَلَيْهِ يُحْمَلُ وَإِنْ يَكُونُ الْمُدَّعِي تَنَكُّلٌ  
 10920 - فَسَامَةٌ لَهَا الْأَسْبَابُ تَلْزَمُ وَهَذَا بِاعْتِبَارِ اللَّوْثِ يُعْلَمُ  
 10921 - وَفِي مَحَلِّ اللَّوْثِ لَوْ يُفْوَلُ فَأَلْحُرُّ مُسْلِمٌ هُوَ الْمُفْتُولُ  
 10922 - أَمَاتِنِي أَلْفَانُ قَالَ يُفْهِمُ أَوْ بِالْعُ وَالْحُرُّ نَمَّ الْمُسْلِمُ  
 10923 - عَلَيْهِ أَوْرَعٌ بِهِ أَنْسُوطٌ وَلَوْ بِهِ الْأَخْطَاءُ كَذَا الْمُسْخُوطُ  
 10924 - بِالذَّبْحِ مِنْهُ يُوضِحُ الْمَقَالَةَ أَوْ ابْنُهِ وَعَلَى الْأَبَاءِ قَالَ  
 10925 - إِنْ كَانَ الْجُرْحُ يَفْتَضِيهِ النَّقْلُ أَوْ زَوْجَةٌ عَلَيْهَِا يَجْنِي الْبَعْلُ  
 10926 - رُجُوعُهُمْ بِرَدِّهِ تَعَارَفُوا أَوْ مُطْلَقًا وَبَيْنَهُمَا لَا خَالَفُوا  
 10927 - وَبَعْضُهُمْ بِنَفْسِي الْعِلْمِ جَدٌّ وَلَا إِنْ قَالَ أَلْبَعْضُ تَمَّ عَمْدًا  
 10928 - تَخْلِيْفُهُمْ جَرِيٌّ وَلَا مِرَاءُ أَوْ يَنْكَلُوا خِلَافَهُ الْأَخْطَاءُ  
 10929 - بِالْإِسْتِوَاءِ بَيْنَهُمْ أُجِيبَ وَبَعْدَ هَذَا يَأْخُذُ النَّصِيبُ  
 10930 - أَنْ لِلْجَمِيعِ دِيْنُهُ الْأَخْطَاءُ فَحَلْفُ الْكُلِّ تَمَّ فِي السَّوَاءِ  
 10931 - وَأَعْنِي حَقَّ الْعَامِدِينَ يُنْقَلُ كَذَا نُكُولٌ غَيْرُهُمْ فَيَبْطُلُ  
 10932 - أَوْ مُطْلَقًا بِالضَّرْبِ بِالْيَدَيْنِ بِالْجَرِحِ قَيْلٌ مِثْلُ شَاهِدِينَ  
 10933 - بِالْعَمْدِ وَالْأَخْطَاءِ أَوْ نَفْوَلُ أَوْ إِنْ أَقَرَّ أَلْهَالِكُ الْمُفْتُولُ  
 10934 - فَالْحَلْفُ عَنْدهُمْ لَقَدْ تَقَرَّرَ أَوْ كَانَ الْمَوْتُ بَعْدَهُ تَأَخَّرَ  
 10935 - كَذَا بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ بَاتَ لِمَنْ يُفْوَلُ ضَرْبُ هَذَا مَاتَ  
 10936 - أَوْ الْمُفْتُولُ قَدْ أَقَرَّ يُنْبِثُ وَمُطْلَقًا لَوِ الْمَمَاتِ تَنْبِثُ  
 10937 - مَعَ شَاهِدٍ فِي الْمُطْلَقَاتِ جَارِي عَمْدًا يُفْوَلُ قَيْلٌ كَالْإِفْرَارِ  
 10938 - فَفَطُّ بِشَاهِدٍ إِذَا يُحَاوَلُ وَفِي الْأَخْطَاءِ لَوْ أَقَرَّ الْقَاتِلُ  
 10939 - فَفَطُّ كَمِثْلِهَا الْعَمْدُ تَعْتَرَفُ وَبَاطِلٌ لَوْ شَاهِدَانِ تَخْتَلِفُ  
 10940 - وَمَنْ بِالْمُتَلِّ تَهْمَةٌ بِهِ قَرْبُ كَذَا رَأَهُ فِي أَلْدِمَاءِ يَضْطَرِبُ



- 10941 - عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ جَنَى الْأَثَارُ  
وَأَن يَكُونَ اللَّوْثُ قَدْ تَعَدَّدَ  
بِقَرَبَةِ اللَّقْمِ حِينَ يُوجَدُ  
بِأَنَّ الشَّخْصَ قَدْ رَأَيْنَا يُفْتَلُ  
فِبِالْحَمْسِينَ كُلَّهُمْ يُسْتَحْلَفُ  
كَذَا عَلَى الَّذِي يَكُونُ يَنْكُلُ  
بُعَاثُهُمْ عَنِ الْخَرِيرِ تُفْتَلُ  
فَهَلْ بِنَفْسِي الْقَوْدِ وَالْمَسَامَةَ  
تَجْرُدًا عَنِ الدِّمَاءِ الشَّاهِدِ  
عَنْ شَاهِدٍ فَقَطْ هُوَ التَّجْرُدُ  
وَالْهَدْرُ لَوْ إِذَا التَّأْوِيلُ يُسْمَعُ  
بِاللَّوْثِ لَوْ حُصِّتْ بِهَا الْقَسَامَةُ  
بِتَّأْ بِهَا، التَّوَالِي يَأْرِيبُ  
بِحَلْفِهَا مُكَلَّفُونَ قِيلَ  
وَأَن يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ أَمْرًا  
عَلَى وَالْقَصْدُ أَكْثَرُ الْكُسُورِ  
عَلَى الْجَمِيعِ بَعْدَ لَيْسَ يُؤْخَذُ  
مَنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ الْأَصْبِي  
يَحْلِفُ حَظَّهُ، مَنْ الْأَيْمَانَ  
تُكُولُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ قَدْ نَكَلَ  
فَحِصَّةً لَهُ، جَرَى فِي الْأَظْهَرِ  
فِي الْعَمْدِ يَنْبَتِي بغير مَن  
وَالْعَصَبُ بِهِ بِذَيْنِ الْأَيْتِمَاءِ  
وَالْأَصَارِ الْأَمْرُ لِلْمَوَالِي  
بِعَاصِبٍ يَكُونُ يَسْتَعِينُ  
حَلْفُ الْأَكْبَرِ الْأَيْمَانَ عِنْدَهَا  
وَوَزَعَتْ عَلَيْهِمْ الْأَيْمَانَ  
تُكُولُ مَنْ يُعِينُ لَيْسَ يُعْتَبَرُ
- 10941 - لَهُ قَدْ أُوجِبُوا قَضَى النُّظَارُ  
وَاللَّوْثُ مِنْهُ لَا يَكُونُ أَسْتَبْعَدَ  
أَوْ دَارِهِمْ وَلَوْ بِأَتْنَيْنِ تَشْهَدُ  
وَفِي الْجَمِيعِ قَدْ رَأَيْنَا يَدْخُلُ  
وَدَيْتُهُ عَلَيْهِمْ، تُعْرِفُ  
بِإِلَّا قَسَامَةٍ وَحِينَ تُفْصَلُ  
تَمَيِّزُ الْقَاتِلِينَ لَيْسَ يَسْهَلُ  
أَوْ إِلَّا حَالَةً يَكُونُ رَامَ  
وَبَعْدَ دَيْنِ فِي الثَّلَاثِ يَفْتَدِي  
بِتَّأْوِيلَاتِي فِي الثَّلَاثِ نَقْصِدُ  
كَالزَّحْفِ عَلَى التِّي قَدْ تَدْفَعُ  
حَمْسُونَ أَنْ مِّنَ الْيَمِينِ قَامَ  
وَأَن يَكُونَ الْأَعْمَى أَوْ يَغِيبُ  
وَفِي الْحَطِّ مَنْ وَرَثُوا الْمَقْتُولَ  
وَجَبْرَهَا هِيَ الْيَمِينُ قَدْ رَأَى  
وَأَلَّا أَنْ عَلَيْهِ فِي الْمَذْكَورِ  
إِلَّا بُعِيدَهَا لَهُمْ يُحْبَدُ  
إِنْ زَالَ مَنَاعُ هُوَ الْجَلِي  
عَيْنَتْ حِصَّةً لَهُ، يُعَازِي  
فَعِنْدَهَا يَكُونُ حَلْفُ الْعَاقِلِ  
عِنْدَ التُّكُولِ يَبْدُو فِي الْمُسْتَظْهِرِ  
فَقِيلَ حَلْفُ رَاجِلَيْنِ أَنْتَيْنِ  
فِي الْعَمْدِ لَا تُحْلَفُ الْبَسَاءُ  
وَاللَّوْلِي الْأَخِيرِ الْفِعَالِ  
وَاللَّوْلِي أَنْ فَقَطْ يَبِينُ  
إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ قَبْلَ نِصْفِهَا  
وَبِالْحَمْسِينَ يَكْتَفِي الْإِنْسَانُ  
وَبِالْخِلَافِ غَيْرُهُ لَقَدْ ذَكَرَ



- 10969 - عَلَى الَّذِينَ يُدْعَى عَلَيْهِمْ      وَلَوْ بِالْبُعْدِ أَنْ تُرَدَّ فِيهِمْ  
10970 - عِنْدَ التُّكْوَلِ يُحْبَسُ الْمُخَالِفُ      فَكُلُّهُمْ وَبِالْخُتْمِ يَسِينُ يَخْلِفُ  
10971 - بَعِيرِي لِمَنْ تُرَدُّ بَانَ      حَتَّى التَّخْلِيفِ لَيْسَ الْأَسْتَعَانَهُ  
10972 - فَبَاطِلٍ بِخُلْفِ الْعَفْوِ طُولِبُ      وَبَعْضُهُمْ لَوْ نَفْسَهُ قَدْ كَذَبُ  
10973 - فَسَامَةٌ مِنْ عَقْلِي وَجَدُّ      نَصِيْبُهُ لِمَنْ تَبَقَّى بَعْدُ  
10974 - خِلَافٌ لَوْ يُعْمَى عَلَيْهِ يُنْتَظَرُ      ثُمَّ الصَّغِيرُ قِيلَ فِيهِ يُنْتَظَرُ  
10975 - يُنْتَظَرُ رَانَ يَشْمَلُ الْإِتْنَيْنِ      وَمِثْلُهُ مُبْرَسٌ قَدْ فُتِنَ  
10976 - بِحِصَّةٍ لَهُ وَالْكَبِيرُ يُفْصَدُ      إِلَّا فِي حَالِ غَيْرِهِ لَوْ يُوْجَدُ  
10977 - وَوَجِبَ لَهُ بِهَا يَصِيرُ      بِخُلْفِهِ وَمَعَهُ الصَّغِيرُ  
10978 - وَالْقَوْدُ فِي عَمْدٍ بِأَمْرٍ      أَيْ دِيَّةٌ وَهَذَا فِي الْأَخْطَاءِ  
10979 - وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَبَيْنَ      مِنْ وَاحِدٍ إِذَا لَهَا تَعَيَّنَ  
10980 - وَالْعَبْدُ وَالْجَنِينُ فِي الظُّوَاهِرِ      فِي الْجَرْحِ ثُمَّ قِيلَ قَتْلُ الْكَافِرِ  
10981 - إِلَيْهِ دِيَّةٌ وَحِينَ يَنْكُلُ      بِخُلْفِ مَرَّةٍ وَبَعْدُ تُحْمَلُ  
10982 - وَإِلَّا حَبْسُهُ فِي الْقَوْمِ يُعْرَفُ      بَرَاءةً لِجَارِحِ لَوْ يَخْلِفُ  
10983 - عِنْدَ الْفُلَانِ أَمْرَهَا أُبِينُ      فَلَوْ تَقَلَّ دَمِي كَذَا الْجَنِينُ  
10984 - وَلَيْسَ الشَّيْءُ فِي الْجَنِينِ قَامَ      بَانَ فِيهَا فَارْزُوا الْقَسَامَةَ  
10985 - فِي الْمَلْعِيَّاتِ قَوْلُ تِلْكَ حَلَّ      وَلَوْ يَكُنْ نُزُولُهُ أَسْتَهَلَّ

﴿فصل في بيان حدِّ الباغية وأحكامها﴾ وعدد أبيات 15 بيتاً

- 10986 - بِأَهْلِ التَّعَدِي الْأَسْتَطَالِ      فِي حَدِّ الْبَغْيِ أَسْمِعِ الْمَقَالِ  
10987 - لِمَنْعِ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ قَامَ      كَفَرْتَهُ تُخَالِفُ الْأَمَامَ  
10988 - وَإِنْ تَأَوَّلُوا لَهُمْ يُقَالُ      لِلْعَدْلِ جَائِزٌ لَهُ الْقَتَالُ  
10989 - مِثْلُ الْعَيْدِ أَعْنِي يُسْتَرْقُوا      كَسَائِرِ الْكُفَّارِ لَا يَحِقُّ  
10990 - رَأْسُ عَلِيٍّ الرِّمَاحِ لَيْسَ يُرْفَعُ      تَحْرِيفًا الْأَشْجَارِ لَيْسَ يُشْرَعُ  
10991 - بِمَالِهِمْ عَلَيَّ الْعَدُوِّ فِينَا      بِالْمَالِ لَيْسَ يَدْعُو وَأَسْتُعِينُ  
10992 - كَالْعَيْرِ أَوْ كَحَيْدِهِ الْمَعْدَهُ      وَإِنْ بِالْأَحْتِاجِ تُجَامِ رُدُّ





- 10993 - لَوْ يَأْمُنُوا فَلَا أَيْتَاعَ يُعْرِفُ  
عَلَى الْجَرِيحِ، لِلرَّجَالِ يُكْرَهُ  
إِذَا التَّأْوِيلُ لَا ضَمَانَ فَالْوَالُ  
بِهِ وَقِيلَ يَمْضِي حُكْمُ الْحَاكِمِ  
وَمَعَهُ فَالذِّمِّيُّ دَا يُرَدُّ  
ضَمَانُ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ أَوْرُدُوا  
كَذَا الذِّمِّيُّ مَعَهُ حِينَ عَارِضَ  
وَمَرْأَةً تُبَاشِرُ الْفَتَى أَل
- 10994 - فِي الْأَنْهَزَامِ ثُمَّ لَا يُدْفَعُ  
قَتْلُ الْأَنْبَاءِ بِالمِيرَاثِ نَبَّهُوْا  
لَوْ تَتَلَفَ النَّفْسُ وَالْأَمْوَالُ  
وَالْحَدَّ لَوْ أَقَامَ لَا يُقَاوِمُ  
لِذِمَّةٍ لَهُ، وَيَبْقَى الْعَهْدُ  
كَذَا بِهِ يُحْصَى مَنْ يَعَانِدُ  
بِهِ إِذَا أَلْفَعَلَ بِأَشْرَ النَّوَاقِضِ  
بِهِ تَكُونُ تُشْبِهُهُ الرَّجَالُ

﴿فَصَلِّ فِي حَقِيقَةِ الرِّدَّةِ وَأَحْكَامِهَا﴾ وَعَدَدُ آيَاتِهِ 81 بَيْتًا

- 11001 - إِذَا أُلْسِنَ لَامٌ أَنْ لَّهُ الْمَقَرُّ  
بِالْفَلْظِ يَفْتَضِيهِ لَوْ يُبَيِّنُ  
إِلْفَاؤُهُ الْفُرْعَانِ فِي الْأَفْذَارِ  
وَقَوْلُهُ فِي الْعَالَمِ الْفَدِيْمُ  
وَالشَّكُّ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَفْوَالِ  
تَنَاسُخُ الْأَزْوَاجِ فَتَدُ يَصِيرُ  
أَوْ أَدَعَى شِرْكَاً لَهُ النَّبِيُّ  
فِي حَزْبِهِ النَّبِيُّ قَالَ جَارَ  
أَوْ أَنَّهُ إِلَى السَّمَاءِ يَصْعَدُ  
أَوْ اسْتَحْلَ ثَابِتاً يُحْرَمُ  
وَلَا يَقُولُهُ الْمُسْكِينُ ظَاهِرَ  
عَلَى الْأَصْحَحِ بَعْدَهُ، تُفَصَّلُ  
عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَاضِلِيِّ أَنْ يُبَيِّنَ  
لِأَنَّ شَاهِداً عَلَيْهِ يَعْتَقِدُ  
وَيُسْتَتَبُ ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ  
كَالضَّرْبِ تَرَكْنَا الْعِقَابَ يُنْقَلُ
- 11002 - وَبِالصَّوْرِ بِعَدَدِ هَذَا يَكْفُرُ  
فَرِدَّةٌ وَفِعْلُهُ الْمُضَضَمُّ  
وَالشَّخْرُ أَوْ بِالشَّيْءِ لِلزُّنَّارِ  
أَوْ أَلْبَقَاءِ يَعْنِي يَسْتَدِيْمُ  
وَكُلُّ مَا قَدْ يَفْتَضِي فِي الْحَالِ  
فِي كُلِّ جِنْسٍ يُدَكِّرُ النَّذِيرُ  
فِي أَمْرِهِ كَقَوْلِهِ عَلِيٌّ  
نُبُوَّةً بِالْأَكْتِسَابِ حَازَ  
بِهَا إِلَى عِنَاقِ الْخُورِ يَفْصِدُ  
فِي شَرَعِنَا بِالْأَضْطِرَّارِ يُعْلَمُ  
أَمَانَتُهُ الْإِلَهُ يَعْنِي الْكَافِرِ  
شَهَادَةً بِهِ إِلَيْنَا يُنْقَلُ  
بِأَنَّ الْإِجْمَالَ ثُمَّ أَنْ يُعَيِّنَ  
بِكْفَرِهِ وَعَظِيمُ هَذَا قَدْ وَرَدَ  
يُصَدُّ بِالشَّرَابِ وَالطَّعَامِ  
إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ بِالسَّيْفِ قِيلَ يُفْتَلُ



- 11017 - وَهَذَا حَشِيَّةٌ تُكُونُ تَحْمِيْلُ بِحَيْضَةِ فَالِاسْتِزْبَاءِ يُنْقَلُ  
 11018 - فِي الْعَبْدِ رِدَّةٌ وَإِلَّا فَيَسَا لِسَيِّدٍ وَمَا حَوَاهُ شَيْئًا  
 11019 - كَتَرَكِيهِ وَالْأَخْذُ مِنْهُ يُعْلَمُ وَأَبْنٌ لَهُ بِهِ يُبْقَى الْمُسْلِمُ  
 11020 - عَلَى الذَّمِّيِّ عَبْدِهِ الْمُعَبَّدِ أَيُّ مَا جَنَاهُ حَالَ كَوْنِ الْعَامِدِ  
 11021 - فَأَلْفَتْهُ لِحُكْمٍ مَنْ أَنَاهُ يَلْزَمُ وَالْحُرُّ لَا يَكُونُ لَيْسَ الْمُسْلِمُ  
 11022 - إِلَّا فِي حَادِّ الْأَفْزَاءِ يُطْلَبُ وَمِثْلُهُ لِدَارِ الْحَرْبِ يَهْرُبُ  
 11023 - بَيْتُ الْأَمْوَالِ أَخْذُهُ الْمُبَرَّرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَالْأَخْطَاءُ تُذَكَّرُ  
 11024 - فَمَأْلُهُ لَهُ وَيَجِلُّ طَابَ جَنَائِةٌ عَلَيْهِ تُنَمَّ تَابَ  
 11025 - وَقَتْلُ قَاصِدٍ لَهُ التَّسْتُرُ لِمُسْلِمٍ لَهُ فِي دَيْنٍ قَدَرُوا  
 11026 - فِي التَّائِبِينَ يُظَهِّرُ الْبِرَاءَةَ وَلَيْسَ يُسْتَتَابُ إِلَّا جَاءَ  
 11027 - قَبُولُ عُذْرٍ مَنْ أَنَا يُسْلِمُ وَمَأْلُهُ لِلْوَارِثِينَ يَلْزَمُ  
 11028 - مِنْ أَجْلِ حِفْظِ النَّفْسِ وَالرَّفِيقِ أَسْلَمْتُ قَالَ: حَالَةَ التَّضْيِيقِ  
 11029 - مِثْلُ الْوُضُوءِ أَوْ صَلَاةِ الصَّاعِنِ أَوْ يُظَهِّرُ الْأَعْدَاءَ بِالْقَرَائِنِ  
 11030 - كَمَا بِهَا الصَّلَاةُ قَدْ أَعَادَ مَأْمُومُهُ الصَّلَاةَ قَدْ أَعَادَ  
 11031 - عَلَى الْأَرْكَانِ قِيلَ لَيْسَ يُوقَفُ تَشَهُدٌ يُؤَدَّبُ الْمُخَالَفُ  
 11032 - ضُرٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُ يُحْمَلُ كَسَاحِرِ الذَّمِّ لَيْسَ يَدْخُلُ  
 11033 - رَكَائِهُ، وَالْحَجُّ لَوْ يُقَدَّمُ وَتُسْقَطُ الصَّلَاةُ صَوْمٌ يُفْهَمُ  
 11034 - يَمِينُهُ، بِاللهِ وَالظَّهْرَ يَنْذَرُ وَنَذْرًا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْكُفَّارَهُ  
 11035 - وَصِيَّةٌ يُحْصِنُ لَا الْأَطْلَاقُ يَمِينُهُ، وَقَصْدُهُ الْإِعْتِاقُ  
 11036 - خِلَافٌ هَذَا رِدَّةُ النَّسَاءِ وَرِدَّةُ التَّحْلِيلِ فِي الْأَنْبَاءِ  
 11037 - وَإِنْ فِي الْقَوْلِ الْكُفْرَ إِنَّهُ الْمَلِكُ يُقَرُّ كَافِرٌ فِي حَالِ يَنْتَقِلُ  
 11038 - مِنْ غَيْرِ مَا التَّمْيِيزِ كَانَ يُسْلِمُ إِذَا الصَّغَرُ أَوْ الْجُنُونُ يُحْكَمُ  
 11039 - إِلَّا مُرَاهِقًا وَمَا تَمَيَّزَ وَمِثْلُ هَذَا لَوْ يَكُونُ مَيَّزَ  
 11040 - فَالْإِجْبَارَ لَوْ يُقَالُ يُفْتَلُ أَوْ الْمَثْرُوكُ أَنْ لَهَا لَوْ يَعْقَلُ  
 11041 - مِيرَاثُهُ، إِلَى الْبُلُوغِ يُعْرَفُ فِي حَالِ الْإِمْتِنَاعِ ثُمَّ يُوقَفُ  
 11042 - هُوَ الصَّغِيرُ فِي الْمَجُوسِ يُفْهَمُ إِلَى إِسْلَامِ مَنْ سَبَاهُ يُحْكَمُ  
 11043 - مِنْ مِثْلِ كَالْأَسِيرِ وَالتَّنْصُرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ مَعَهُ يُقَدِّرُ  
 11044 - فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ لَيْسَ يُنْقَلُ بِأَنَّهُ الْمُطِيعُ مِنْهُ يُحْمَلُ



- 11045 - وَفِي الْمَلَائِكِ لَوْ يُقُولُ عَيْبٌ  
تُعْيِيهِهُ بِالْقَدْزِفِ أَوْ بِاللَّعْنِ  
11046 - تَعْيِيرُ الْوَصْفِ قَائِلٌ يُسِفُ  
وَأَنْ بِهَا الْأَبْدَانُ أَوْ بِحَصْلِهِ  
11047 - وَفِي عِلْمِهِ كَذَا وَالزُّهْدُ  
بِعَيْرٍ لِأَثْبِقِ جَرَى اعْتِرَافًا  
11048 - بِأَنَّ هَذَا قَصْدُهُ يَسْتَمُّ  
فَلَا عَنُّ يُقَالُ تُرَادُ الْعُقْرُبُ  
11049 - بِمَا قَبُولُ تَوْبَةٍ أَوْ الطَّلَبُ  
بِالْقَتْلِ أَنْ عَلَيْهِ لَيْسَ يُحْكَمُ  
11050 - لِجَهْلِهِ وَالسُّكْرُ وَاللَّهْوُ  
عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ صَلَّى يُمْلَى  
11051 - أَوْ قَالَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ قَوْلِي  
لِللَّيْهَامِ يَذْكُرُ الْإِجَابَةَ  
11052 - وَالنَّقْصُ يَلْحَقُ الْجَمِيعَ قَالَ  
وَيُسْتَتَابُ لَوْ يُقُولُ يُهْرَمُ  
11053 - أَوْ بَيْنَنَا نُبُوَّةٌ يَبِينُ  
وَالْحُكْمُ فِي الزَّنْدِيقِ إِنْ أَضَرَّ  
11054 - أَسْبُ حِينَ سَبَّي الْمَلَائِكِ  
بِالْفَقْرِ لَوْ يُقُولُ بِاللَّعْنِ  
11055 - لَقَدْ رَعَى الْأَعْنَامَ يَا عَلِيُّ  
كَوَجِّهِ مَالِكٍ وَوَجِّهِ الْمُنْكَرِ  
11056 - عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ كَانَ يُفْصِدُ  
كَذَا مُشَبَّهٌ بِالنَّقْصِ يَجْرِي  
11057 - وَكُذِّبُوا لَمِنْ أَنَا كَذَبْتُ  
وَالْعُرْبُ لَوْ فِي حَالٍ كَانَ يُعْلَنُ  
11058 - مُشَدَّدٌ عَلَيْهِ إِذِي قُلْتُ  
وَلَوْ يَكُن لَنَا النَّبِيُّ يَنْطِقُ  
11059 - تُبُونُهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ سَبَّ  
تَعْرِضُهُ بِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ  
أَوْ بِالْحُقُوقِ كَمَا يَسْتَحِفُّ  
نَقْصًا بِهِ لَوْ أَلْحَقَنَّ الْقَوْلُ  
مَرَاتِبَ لِقَهْرِهَا تَكِيدُ  
أَوْ عَيْرٌ جَائِزٌ لَهُ أَضَافَ  
بِمَنْصِبِ النَّبِيِّ لَوْ يَشْتَمُّ  
وَقِيلَ لَهُ حَقُّ النَّبِيِّ يُضْرَبُ  
وَالْقَتْلُ بِالْحُدُودِ، لَيْسَ يُسْتَتَبُ  
إِلَّا فِي حَالٍ كَافِرٍ يَسْتَسَلِمُ  
وَالدَّمُّ لَمْ يُرَدِّ فِي حَالٍ يُظْهَرُ  
وَمَنْ يُقَالُ فَلَا إِلَهَ إِلَّا  
جَوَابُ مَنْ يُقَالُ عَلَيْهِ صَلَّى  
هُمُ جُرْمُوا وَكَانَ قَدْ أَجَابَ  
حَتَّى النَّبِيِّ لَمْ يَرِ اسْتِحَالَه  
وَنَحْنُ إِنَّا بِالْقَوْلِينَ نَحْكُمُ  
وَبِالْتَّكْذِيبِ حَالَةً لَوْ يُعْلَنُ  
إِلَّا فِي أَظْهَرٍ إِذَا أَسْرَرَ  
تَأْدِيبُهُ بِالْأَجْتِهَادِ حَاكُوا  
وَيَا أَبْنَ الْأَفِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ  
مَعْيِرٌ بِهِ هُوَ النَّبِيُّ  
أَوْ قَالَ لِلْعَضْبَانِ كَالْمَبَادِرِ  
بِبَعْضِ الْجَائِزَاتِ لَوْ يَسْتَشْهَدُ  
كَحَجَّةٍ لَهُ وَكَذَا لِلْعَيْرِ  
لِحَقِّهِ لَيْسَ التَّاسِي قُلْتُ  
وَالْهَاشِمِيُّ لَوْ يَكُونُ يَلْعَنُ  
وَالظَّالِمِينَ قَالًا أَرَدْتُ  
قَرْنَانِ أَنْ لَمَنْ يَكُونُ الْفُنْدُقُ



- 11073 - وَبِالْفَيْحِ لَوْ يُنَالُ الْوَاحِدُ  
11074 - عَلِمَ بِهِ كَحَالَةِ لَوْ يَنْتَسِبُ  
11075 - فِي قَوْلِهِ يَكُونُ الْأَخْتِمَالُ  
11076 - أَوْ الْفَيْحُ شَاهِدٌ فَعِاقُ  
11077 - بِأَنَّهُ النَّبِيُّ فِي الْأَجْمَاعِ  
11078 - أَوْ سَبُّهُ وَبَعْضاً مِنَ الْأَصْحَابِ  
11079 - ثُمَّ الْخِلَافُ يُسْتَتَابُ الْمُسْلِمُ  
11080 - فِي عِلَّتِي مِنَ الْبَلَاءِ وَالضَّرَرِ  
11081 - بِمَا يُقُولُ قَوْمَنَا لَمْ يُوْجِبُوا  
مِنْ نَسْلِهِ إِلَيْهِ قَامَ يُقْصِدُ  
بِعَيرِ الْحَقِّ لِلنَّبِيِّ يَضْطَرِبُ  
عَلَيْهِ الْعَدْلُ شَاهِدٌ يُقَالُ  
عَنْ قَتْلِهِ وَسَبُّهُ وَسِاقُ  
وَهَذَا لَا يَبِينُ لِالْتِبَاعِ  
سَبُّ الْإِلَهِ مِثْلُهُ فِي الْبَابِ  
كَمَنْ يُقَالُ إِنَّهُ لَقِيَتْ يُعْلِمُ  
مَا لَوْ قَتَلْتَهُ الصِّدِّيقُ أَوْ عَمْرُ  
قَتْلًا، بَلْ هَذَا حَقُّهُ يُؤَدَّبُ

﴿فصل في حد الزنا ومعلقاته﴾ وعدد آياته 60 بيتاً

- 11082 - قَوْلٌ فِي فَجْرِ الْأَدَمِيِّ يُشْرِفُ  
11083 - بِعَيرِ شُبُهَةَ لَا مَلِكَ فِيهِ  
11084 - تَعْمُدُ يَكُونُ وَإِنْ لَوِطَ أَسَا  
11085 - وَبِالْأَذْبَارِ أَوْ إِنْثِيَانُ مَيَّتَهُ  
11086 - صَغِيرَةٌ وَوَطْءٌ تَلَسُّكَ بَيِّنٌ  
11087 - كَذَا لِعَيرِ الْوَطْءِ لَوْ تُؤَجَّرُ  
11088 - عَلَيْهِ أَنْ؟ بِنَفْسِ الْمَلِكِ مِثْلُ  
11089 - أَوْ أَنْ تَلَسُّكَ حُرَّةٌ وَيَعْلَمُ  
11090 - فَخَامِسٌ كَذَلِكَ الْمَرْهُونَ ه  
11091 - حَرْبِيَّةٌ كَذَلِكَ مَنْ يَبِيْتُ  
11092 - وَهَلْ وَإِنْ فِي مَرَّةٍ تُبِيْتُ  
11093 - قَبْلَ الْبِنَاءِ لَوْ تَكُونُ تُطَلَّقُ  
11094 - كَأَنَّ لَتَلَسُّكَ وَقَعَ الْمَجْنُونُ  
11095 - ثُمَّ الصَّبِيُّ بِالْخِلَافِ يُزْفَعُ  
11096 - إِلَّا فِي جَهْلٍ عَيْنِهَا وَالْحُكْمُ  
حَدُّ الزَّانِ بِوَطْءِهِ الْمَكْلَفُ  
لَهُ، بِسُلْطَةِ لَهْ، تَقْيِيهِ  
إِنْثِيَانُ أَجْنَبِيَّةٌ أَنْطَا  
مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ قَدْ عَنَيْتِ أَنْتِ  
تَأْجِيرُ نَفْسِهَا لَهُ، إِنْ أَمَكْنَ  
مَمْلُوكَةٌ وَعَنْقُ تَلَسُّكَ يُضْمَرُ  
بُنْتُ لَهُ، مِثْلُ فِي الْأُخْتِ يُمْلَى  
تَأْيِيدُ الصِّهْرِ أَنْ؟ بِهِ تَحْرَمُ  
وَذَاتُ مَعْنَاهُمْ وَيَذْكُرُونَ  
وَإِنْ؟ بَعْدَهُ لَقَدْ عَنَيْتِ  
بِالْتَّوِيلِينَ هَلْ يُفْتَنُوا  
بِعَيرِ الْعُقْدِ لَوْ تَكُونُ تُعْتَقُ  
أَوْ الْمَمْلُوكِ الْمَرْهُونِ الْمَعْبُونِ  
فَالْأُنْثَى بِالصَّبِيِّ لَا تَسْتَمْتِعُ  
إِلَّا فِي مِثْلِهِ أَنْتَفَاءُ الْعِلْمِ



- 11097 - لَيْسَ السِّحَاقُ كَانَ فِي النَّسَاءِ  
بِالْجَتِّ هَادٍ فَأَعْلَى يُؤَدَّبُ
- 11098 - نَمَّ الْأَيْلَاجُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ  
بِهَائِهِمْ إِذَا تَكُونُ تُطْلَبُ
- 11099 - لِعَارِضٍ لَوْ فِي الْحَرَامِ الْمُؤْتَلِّ  
كَحَارِضٍ وَالنَّفْسَاءُ مُحْرَمَةٌ
- 11100 - بِالشُّبْرَاكِ مَلِكُ تِلْكَ أَسْتَلْزَمَ  
لَهُ، وَتِلْكَ قِيلَ لَيْسَ تُعْتَقُ
- 11101 - كَعَمَّةٍ لَهُ، تَكُونُ تُشْفِقُ  
بُنْتُ عَلَيْهِمَا الْأُمُّ فَالْمُعْتَدَةُ
- 11102 - إِذَا بِهَا لَيْسَ الدُّخُولُ يَنْبُتُ  
أُخْتُ عَلَيْهِمَا أُخْتُهَا وَسَلَّ بِهَلْ
- 11103 - إِلَّا فِي أُخْتٍ نِسْبَةً هَلْ يُخْتَمَلُ  
لِأَنَّ تِلْكَ بِالْكِتَابِ تَحْرُمُ
- 11104 - فَيُؤَيِّدُ الْفَوَاحِشَ يَذْكُرُونَ يَفْهَمُونَ  
كَعَبْدَةٍ وَقَضَى دَنَا الْمُحَلَّلِ
- 11105 - تَقْوِيمُهَا حُكْمٌ عَلَيْهِ حُكْمٌ  
وَإِنْ فِي حَالِ يَأْتِيَا التَّقْوِيمَ
- 11106 - مِنْ وَاطِيٍّ يَكُونُ أَخَذُ قِيَمَهُ  
وَمُكْرَمًا أَوْ بِالْعَلَاءِ تَطْهَرُ
- 11107 - إِذَا تُبَاعُ ذَا الْأَصْحَحُ الْأَطْهَرُ  
كَحَالَةٍ لَوْ أَدَّعَى الشِّيرَاءُ
- 11108 - لِعَبْدَةٍ بَهَا لِلْيَيْتِ جَاءَ  
تُكْوَلُ بِأَيْعٍ وَجِلْفُ مَنْ وَطِيٍّ
- 11109 - بِأَنَّهُ أَشْرَاهَا لَيْسَ كَالْحَطِّ  
وَمُكْرَمًا وَمِنْهُ أَلْمُحْتَازُ
- 11110 - وَلِلْخِلَافِ الْأَكْثَرُونَ صَارُوا  
وَبِالْإِفْرَارِ مَرَّةً يُنْبَتُ
- 11111 - إِلَّا الرُّجُوعَ مُطْلَقًا فَيُنْعَتُ  
وَإِنْ فِي الْأَحَدِ يَذْكُرُونَ يَهْرُبُ
- 11112 - بِالنَّبِيَّاتِ مِثْلُ هَذَا يُطْلَبُ  
بِأَرْبَعٍ مِنَ النَّسَاءِ يُضْطَبُّ
- 11113 - بِأَنَّ تِلْكَ أَلْبِكْرُ لَيْسَ يَسْمُطُ  
وَخَمْلُ غَيْرِ زَوْجَةٍ تَعْمُرُ
- 11114 - وَذَاتُ سَيِّدٍ بِهَا يُسْرُ  
وَالْأَعْتَصَابُ تَدَّعَى لَا يُقْبَلُ
- 11115 - بِأَنَّ قَرِينَةَ إِلَيْنَا يُخَمَلُ  
وَبَعْدَهُ الْمَكَلَّةُ وَنَ رُجْمُ
- 11116 - وَحَدُّهُ حُرًّا وَزَيْدُ الْمُسْلِمِ  
لَوْ بِالْتِكَاكِحِ بَعْدَ ذَا أَصَابَ
- 11117 - وَكَانَ لَا زِمًا كَذَا أَجَابَ  
بِأَنَّهُ، يُصْحَحُ كَالْحِجَارَةِ
- 11118 - وَالْأَعْتِلَالُ شَرْطُهُ أَضْطِرَارًا  
وَالنَّبِيَّاتِ مَا لَكَ لَا يَعْرِفُ
- 11119 - بِالنَّبِيَّاتِ فَالْإِمَامُ الْعَارِفُ  
كَكَلَائِهِمْ يُطْلَبُ بِاللَّسِينِ
- 11120 - وَبِالْمَاءِ بِكُرِّ الْأَخْرَارِ يُذَكَّرُ  
إِذَا يَقُولُ بَعْدَهُ التَّحْصُنُ
- 11121 - فِي جِلْدِي بِالرَّقِ قَدْ يُشْطَرُّ  
بِالْوَطْءِ قَبْلَ هَذَا الْعِنُقُ قَدْ قَدَرُ
- 11122 - وَالْكُلُّ دُونَ صَاحِبِ يُبَيِّنُ  
وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ حِينَ لَمْ يَكُنْ
- 11123 - فَفَطُّ بِالْعَامِ غَرُبُوا حُرًّا ذَكَرُ  
وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ حِينَ لَمْ يَكُنْ
- 11124 - لَهُ الْأَمْوَالُ لِلْقَرَارِ يَسْتَكِنُ



- 11125 - وَمِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ يَفْدُرُوا  
11126 - وَعِنْدَ الْعَوْدِ أُخْرِجَ الْمُعَيَّنُ  
11127 - لِحَيْضَةٍ وَجَلَّهَا الْمُحَرَّرُ  
11128 - أَقَامَهُ لَنَا بِأَلَا الْمِرَاءِ  
11129 - وَإِنَّ الرَّقِيقَ نَاكِحٌ لَا يُفْصَدُ  
11130 - وَعَلِمَ ذِينَ قَصْدَنَا فِي السَّبْكِ  
11131 - مِنْ زَوْجِهَا نَمَّ الْخِلَافُ يَطْهَرُ  
11132 - سُئِمَ مَوْطُءٌ بِأَوْجَزِ الْكَلَامِ  
11133 - لَهُ، وَقِيلَ أَوْلَا قَدْ يُفْصَدُ  
11134 - فَقَطُّ فِي الْأُولَى مِثْلُهُ، فِي الْكُلِّ  
11135 - لَمْ تَبْلُغِ الْعِشْرِينَ الثَّانِي يُعْنَى  
11136 - بِهِ زَيْتٌ أَيْ إِلَيْهِ مَا لَتَ  
11137 - أَوْ يُوجَزُ دَا بَيْتِهَا الْبُنْيَةِ  
11138 - بِهِ أَقْرَبًا أَفْصَدُ اللَّكَّاحِ  
11139 - مُصَدِّقًا لَهَا الْوَلِيُّ يَنْطِقُ  
11140 - بَعِيرِ الْمَيْنِ خَدُّ ذِينَ يُفْصَدُ  
11141 - كَذَا الْفُشُوُّ أَيْ بِحَالِ ذِينَ  
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَذَكَ وَخَيْرُ  
وَقَالُوا الْعَامَ يَذْكُرُونَ يُسْجَنُ  
وَذَاتُ الزَّوْجِ حُكْمُهَا تُؤَخَّرُ  
وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ فِي الْهَوَاءِ  
فَحَاكِمٌ وَفِي الرَّقِيقِ السَّيِّدُ  
بَعِيرِ عِلْمِهِ وَغَيْرِ الْمَلِكِ  
بَعْدَ الْعِشْرِينَ الْوَطْءُ تِلْكَ تُنْكَرُ  
فَالرَّجْمُ خَدُّهَا عَنِ الْإِمَامِ  
مَا لَمْ بِهِ يَقْرَأُ ثُمَّ يُوَلَّدُ  
عَلَى الْخِلَافِ أَوْ لِخَلْفِ الْبُعْلِ  
لِأَنَّ لَهُ، يَسْئُرُ كُتُّ أَوْ لِأَنَّ  
بِالْتَّأْوِيلَاتِ ثُمَّ حَالَ قَالَتْ  
فَيَدْعِي لِلْوَطْءِ وَالزَّوْجِيَّةِ  
يَدْعِيَاهُ لِلسَّلَامِ لَاحِ  
أَوْ يَدْعِيهِ مَرَاةً تُصَدِّقُ  
يَفْـؤُـلَا إِنْ وَاحِدًا لَأَنْ تُشْهَدُ  
إِلَّا فِي حَالِ كَانَا طَارِئِينَ

### ﴿فصل في بيان أحكام القذف﴾ وعدد أبيات 37 بيتاً

- 11142 - يَنْفِي نِسْبَةَ هُوَ الْمَكْلَفُ  
11143 - لَا أُمَّةٌ، وَلَا فِي حَالِ يَنْبُدُ  
11144 - خَدُّ الْمَقْدُوفِ عَاقِلٌ يُكَلِّفُ  
11145 - بِاللَّيَّةِ يَعِيفُ قَدْ أُرِيدَ  
11146 - وَطْءًا تُطِيقُ قَازِفٌ يَمْشُولُ  
11147 - تَعْرِيفُ عَمِيرٍ وَالسِّدِّ يَعْنُ  
11148 - وَاللَّيَّةُ مَانِينَ مُوجِبَةً تَأَمُّ  
وَالْحَرُّ مُسْلِمًا فِي حَالِ يَفْدُفُ  
عَنْ جَدِّهِ كَذَا أَبِيهِ يُؤَخَّدُ  
بِأَنَّ هَذَا الزَّانِي قَالَ يَفْدُفُ  
عَنْ مِثْلِ الْوَطْءِ يُوجِبُ الْخُدُودَ  
بُلُوغَ فَاعِلٍ، بِهِ الْمَفْعُولُ  
وَإِنْ تَكُنْ مَلَاعِنًا وَالْإِبْنُ  
وَلَيْسَ فِي التَّعْرِيفِ بَلْ أَنْ يُفْهَمَ



- 11149 - وَإِنْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ يَكْرُرُ  
جَمَاعَةً بِمِثْلِ هَذَا يُصَدَّرُ
- 11150 - وَقِيلَ إِلَّا بَعْدَهُ وَالنِّصْفُ  
عَلَى الْعَيْدِ يَفْتَضِيهِ الْعُرْفُ
- 11151 - كَقَوْلِهِ بِالزَّانِي إِنْ نِي لَسْتُ  
عَيْنَاكَ تَزِيَانِ قَدْ قَصَدْتُ
- 11152 - وَالْمُكَرَّهَاتِ مِثْلَهَا الْعَفِيفُ  
عَفِيفُ الْفَرْجِ يَذْكُرُ اللَّفِيفُ
- 11153 - وَالْعَرَبِيُّ لَيْسَ كَالْأَحْرَارِ  
أَوْ نِسْبَةً لِلرُّومِ فِي الْفَقَارِ
- 11154 - لِعَمِّي يَقُولُ حِينَ يُنْسَبُ  
فِي جَدِّهِ الْخِلَافُ حِينَ يَزْعَبُ
- 11155 - لِنَفْسِي نَقْلًا أَنَا وَالْإِبْنُ  
وَقَحْبَةُ وَالْفَرْجُ زَنَانُ يَعْنُو
- 11156 - وَيَا أَبْنَ مَنْ تَنْزِلُ الرَّكْبَانُ  
أَوْ دَاتُ رَايَةَ أَرَى الْمَكَّانُ
- 11157 - وَفِي الْأَعْكَانِ إِنْ نِي قَدْ فَعَلْتُ  
طِيَّاتٍ بَطْنُهَا يَقُولُ قَصَدْتُ
- 11158 - وَلَا لِعَيْرِهِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ  
وَلَوْ بِالْقَوْلِ أَبْيَضُ لِلْأَسْوَدِ
- 11159 - إِنْ لَمْ يَكُنْ مِّنَ الْأَعْرَابِ إِلَّا  
يُحَدُّ أَنْ كَذَا يَقُولُ الْمُؤَلَّى
- 11160 - لِعَيْرِهِ يَقُولُ مِنْكَ الْأَخِيرُ  
وَالضَّلَّ عَنْهُ يَنْفِي قَالَ يَجْهَرُ
- 11161 - وَلَيْسَ الْفَضْلُ يَهْدِي بِالْجَمَاعَةِ  
مِنْ هَؤُلَاءِ يَزْنِي بِالْمُرَادَةِ
- 11162 - وَحَدٌّ فِي الْمَأْبُونِ لَوْ يُعْبَرُ  
وَلَا كَالْأَنْثَى يَطْهَرُ التَّكْسُرُ
- 11163 - يَا أَبْنَ النَّصَارَى أَوْ يَقُولُ الْأَرْزُقُ  
فِي حَالِ لَيْسَ فِي الْأَبَاءِ يَسْبِقُ
- 11164 - مُحَنَّتٌ إِذَا يَقُولُ يُعْرَفُ  
بِأَنَّهُ فِي حَالِ لَيْسَ يَخْلِفُ
- 11165 - وَيَا أَبْنَ الْفَاسِقَةِ يَقُولُ أَدَبُ  
وَالْفَاجِرِ، تَأْدِيئُهُ، أَنْ يُضْرَبُ
- 11166 - وَأَبْنَ الْحِمَارِ قَالَ وَالْحِمَارُ  
لَسْتَ الْعَفِيفَ لَيْسَ الْإِعْتِبَارُ
- 11167 - إِلَّا إِذَا الْفُلُ رُوجَ قَدْ أَرَادَ  
عَفِيفَةً بِمِثْلِ هَذَا زَادَ
- 11168 - يَا فَاسِقًا يَقُولُ أَنْتَ تَفْجُرُ  
يَا شَارِبَ الْخُمُورِ أَنْتَ تَكْفُرُ
- 11169 - وَإِنْ بِهِ تَقُولُ فِي الْجَوَابِ  
لِقَوْلِهِ زَيْبَتْ بِالرَّبَابِ
- 11170 - تُحَدُّ بِالْحَدِّينِ أَي لِقَدْفِهَا  
وَلِلرَّيَا يُحَدُّ فَاعِلٌ بِهَا
- 11171 - حَدُّ أَيِّهِ أَمِّي يَقْسُقُ  
بِحَدِّ الْقَازِفِ الْقِيَامُ يَسْبِقُ
- 11172 - وَإِنْ مِّنْ نَّفْسِي لَهَا يَعْلَمُ  
كَوَارِثِ لَهُ، عَلِمْتُ يَلْزَمُ
- 11173 - وَإِنْ بُعِيدَ مَوْتِي وَمِنْ وَكَلْدُ  
إِلَى الْوَلَدِ وَفِي الْأَبَاءِ قَدْ وَرَدَ
- 11174 - كَذَا أَبُوهُ وَالِدٌ وَإِنْ عَلا  
قِيَامُهُمْ بِحَقِّي قَدْ أَنْجَلِي
- 11175 - وَإِنْ وَجُودُ الْأَقْرَبِينَ يَنْبُتُ  
فَالْأَوْلَى مِنْهُ تَنْتَفِي الْمَعْرَةَ
- 11176 - قَبْلَ الْإِمَامِ الْعَفْوُ أَوْ بُعِيدَهُ  
إِذَا أَرَادَ الْأَسْـتَبَارَ قَيْدُهُ





- 11177 - حُصُولُهُ فِي الْوَحْدِ الْأَيْتِدَاءِ  
 11178 - إِلَّا إِذَا لَوْ بَقِيَ الْيَسِيرُ  
 لَذَيْنِ قِيلَ فِيهِ لَا مِرَاءُ  
 إِلَى تَكْمِيلِ أَوَّلِ نَصِيرُ

﴿فصل في بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها﴾ وعدد أبيات 83 بيتاً

- 11179 - قَطَعُ الْيَمِينَ حُدُّهُ، إِلَّا الشَّلَلَ  
 11180 - أَصَابِعُ وَالنَّقْصُ كَانَ يَكْتُرُ  
 11181 - ثُمَّ الْإِمَامُ قَدْ مَحَا وَيُسْمَعُ  
 11182 - يَدٌ لَهُ، فَرَجُلُهُ يُعَزُّزُ  
 11183 - أَوْ عَزِيرُهُ، أَوْ الْإِمَامُ يَعْمَدُ  
 11184 - ثُمَّ الْقَوْدُ وَالْحَدُّ فِيهِ بُقِي  
 11185 - وَعِنْدَ الْعَوْدِ رَجُلُهُ الْيَمِينُ  
 11186 - وَالْحُكْمُ سَارِقُ الْأَطْفَالِ تُقَطِّعُ  
 11187 - مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ رُبْعُ الدِّينَارِ  
 11188 - ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ شَرْعِيَّةِ  
 11189 - أَوْ مَا يُسَاوِي بِالْبِلَادِ شَرْعًا  
 11190 - وَإِنْ يَكُنْ مُحَقَّرًا كَالْمَاءِ  
 11191 - لَصَّ يَدَيْهِ مُعَلَّمًا يَكُونُ  
 11192 - أَوْ جِلْدُهُ، إِلَيْنَا قَدْ تَدَاعَى  
 11193 - بِهِ فَلَوْ يَزُولُ الْإِنْتِفَاعُ  
 11194 - أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَهُ، يُصَانُ  
 11195 - مُسَاوِي الْمِقْدَارِ لِلتَّصَابِ  
 11196 - أَوْ سَارِقًا يَطْنُهَا أَلْفُ لُوسٍ  
 11197 - بِأَهْلِهَا ذَرَاهِمٍ شَرْعِيَّةِ  
 11198 - كَذَا وَالثُّوبَ فَارِغًا يَطْنُ  
 11199 - لَا شِرْكََةَ الْأَبَاءِ أَوْ كَالْأُمَّ  
 11200 - وَلَيْسَ الطَّيْرُ حَالٌ لَوْ أَجَابَ  
 بِاللَّيْلِ يَحْسِمُونَ قَالُوا إِنْ فَعَلَ  
 بِرَجُلِهِ لَهْ، يُرَادُ الْأَيْسَرُ  
 يَسَارُهُ، مِنَ الْيَمِينِ تُقَطِّعُ  
 وَالْحَبْسُ فِيهِ بَائِسٌ يُجْرَجُ  
 قَالُوا إِلَى الْيَسَارِ يُفْصَدُ  
 إِذَا الْأَخْطَاءُ فَالْإِجْرَاءُ عُدِّي  
 بَشْرُ الْيَمِينِ ظَاهِرٌ يَكُونُ  
 يَمِينُهُ، أَوْ أَلْمَجْنُونُ يَخْدَعُ  
 وَالْحِرْزُ دَارُ الْأَهْلِ لِلْكِبَارِ  
 خُلُوصُهَا مِنْ غَشِيهِ الْجَلِيَّةِ  
 بِالْأَقْبَضَاءِ قَدْ دَرُوهُ نَفَعًا  
 أَوْ جَارِحٌ يَطِيرُ فِي السَّمَاءِ  
 وَذُو مَنْعٍ كَذَا يَبِينُ  
 وَاللَّحْمُ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا يُرَاعَى  
 تَعْلِيلُنَا بِالنَّفْعِ الْإِنْتِفَاعُ  
 بَعِيدٌ أَنْ يَذْبَحَ الْإِنْسَانُ  
 بِالذَّبْحِ الْإِنْتِفَاعُ فِي الْأَبْوَابِ  
 وَبَعْدَ هَذَا يُذْرِكُ التَّعْيِيسُ  
 فَالْقَطْعُ وَارِدٌ بَعْدَ مَرِيهِ  
 أَوْ شِرْكَةُ الصَّبِيِّ قَدْ تَعْنُ  
 لِقُوَّةِ فِي الْأَشْيَاءِ نَمِي  
 فِي حَالٍ لَيْسَ يَنْلِغُ التَّصَابُ



- 11201 - وَلَا فِي حَالَةٍ إِذَا يُكَمَّلُ  
11202 - فِي لَيْلَةٍ بِالْأَشْتِرَاكِ حَمَلًا  
11203 - وَلَمْ يُنْبَهُ فَدُرُهُ النَّصَابُ  
11204 - ثُمَّ النَّصَابُ كَانَ مَلِكِ الْعَيْرِ  
11205 - أَوْ أَخَذُهُ لَيْلًا بِهِ لَذَا قَالَ  
11206 - فِي حَالٍ كَانَ مُشْبِهًا يُصَدِّقُ  
11207 - وَلَا فِي حَالٍ مُلْكِيهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ  
11208 - كَمُلْكِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يُحْتَرَمُ  
11209 - كَذَا ءَالَاتِ اللَّهِ وَكَالطُّبُورِ  
11210 - بُعِدَ الْكُسْرُ يَبْلُغُ النَّصَابُ  
11211 - كَذَا الْأَصَاحِي قَالُوا بَعْدَ ذَبْحِهَا  
11212 - كَذَا وَشَرَطُهَا فِي الْمُلْكِ تَمَّ  
11213 - وَإِنْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ الْمَعَانِمُ  
11214 - فَأَلْحَبُ فَوْقَ حَقِّهِ لَوْ يَسْرِقُ  
11215 - وَلَوْ لِبُلَامٍ ثُمَّ لَيْسَ الْجَاحِدُ  
11216 - مِنْ حِرْزِ الْمَثَلِ خَارِجٌ وَيُدْفَعُ  
11217 - وَإِنْ يَكُنْ مَنْ أَعْتَدَى لَا يَخْرُجُ  
11218 - لِلدُّرِّ إِلَّا بِنِتْلَاغٍ ثُمَّ يُؤَكَّلُ  
11219 - مِنْهُ عَيْنِيثٌ أَوْ يُشْرُ يُعْرَجُ  
11220 - وَاللَّحْدُ أَوْ مَا قَدْ حَوَى الْخِبَاءُ  
11221 - أَوْ مَحْمَلٌ أَوْ ظَهْرُهَا الْدَوَابُ  
11222 - أَوْ الْجَرِينُ سَاحَةِ الدِّيَارِ  
11223 - كَمَا سَفِينَةٍ كَذَا وَالْحَانَ  
11224 - وَالزَّوْجُ عَنْهُ فِيمَا قِيلَ يُحَجَّرُ  
11225 - لِلْبَيْعِ كَانَ أَوْ يَكُنْ لِلْعَيْرِ  
11226 - كَذَا لِمَنْ يُزْمَى بِهِ أَيْ لِلْكَفْنِ  
11227 - وَكُلِّ شَيْءٍ لَوْ يَكُنْ بِالْمَحْضَرِ  
11228 - أَوْ الْقَطَارِ نَحْوُهُ أَرَالَ
- وَهَلَا عَنْهُ بِالْمَرَارِ يُنْقَلُ  
لَوْ كُلُّهُمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَقَلَّ  
وَهَلَا شَرَطْنَا لَهُ نُجَابُ  
وَلَوْ تَكْذِيبُ رَبِّهِ الْأَبْرَرِ  
وَبَعْدَ هَذَا يَدْعِي الْإِرْسَالَ  
إِنْ كَانَ يَدْعِي الْإِرْسَالَ يَنْطَفِئُ  
مُسْتَأْجِرٍ أَوْ الْمُعَارِ يَسْتَعِينُ  
لَا الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ كَانَ يَعْتَنِمُ  
إِلَّا فِي حَالِ سَاوَى فِي الْمَذْكَورِ  
وَمُطْلَقًا لَمْ يَقْصُدِ الْكِلَابُ  
مِنْ الْفَقِيرِ بِالْخِلَافِ لِحُمُهَا  
وَلَيْسَ فِيهِ الشُّبُهَةُ الْمُهْمَمَّةُ  
أَوْ مَالٌ شِرْكَةً لَدَيْهِ يُفْهَمُ  
حَدُّ قَدْرِ النَّصَابِ لَا يُحَقِّقُ  
وَفِي مُطَاطِلِ الْخُفُوقِ قِيَادُوا  
فَلَا يَعْدُ وَاضِعًا يَضَعُ  
مَدَارِنًا عَلَى النَّصَابِ الْمَنْهَجِ  
أَوْ يَدَّهْنُ بِمَا النَّصَابُ يَحْصُلُ  
لِلشَّاةِ بِالْأَعْلَافِ كَيْمَا تَخْرُجُ  
وَمِثْلُهُ أَلْحَانُوتٌ وَالْفَنَاءُ  
وَإِنْ عَنْهُمْ كَوْنُهُ الْغِيَابُ  
حَجَرٌ لِلْأَجْنَبِيِّ بِالْبَوَادِي  
يَكُونُ لِلْأَثَمَالِ وَالْأَحْمَالِ  
أَوْ مَوْقِفٌ وَلِلدَّوَابِ يُنْظَرُ  
كَذَا لِلْعَيْرِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَحْرِ  
أَوْ بِالْمَرْسَاةِ قَدْ عَيْتُهَا السُّفُنُ  
صَاحِبُهُ كَذَا بِقُرْبِ الْمَطْمَرِ  
لِيَابِ مَسْجِدٍ إِلَيْهِ مَالٌ



- 11229 - أَوْ حَصْرُهُ وَالْبَسَطُ ثُمَّ قِيلَ  
 11230 - إِلَى الْحَمَامِ قَصْدُهُ أَلَمْ حَاوِلُ  
 11231 - كَذَا بِحَارِسِ رَأَى وَشَمَّرَ  
 11232 - تَصْدِيقُ مُدْعِي الْأَخْطَاءِ بَيْنَهُمَا  
 11233 - أَوْ بِالْخِدَاعِ فَادِرٌ وَيُوعِزُّ  
 11234 - يَعْنِي لِلْمَحَلِّ غَيْرِ مَعِينٍ  
 11235 - كَالصَّيْفِ مِمَّا أَنْ عَلَيْهِ يُخَجَرُ  
 11236 - وَلَا فِي نَقْلِهِ وَلَا يُسْرَعُ  
 11237 - وَلَا عَلَيْهِ دَاخِلٌ فَلْتَسْمَعَهُ  
 11238 - وَلَا فِي حَالِ الْأَخْتِلَاسِ مَائِلٌ  
 11239 - أَوْ بَعْدَ اخْتِزَابِ فِي الْحِزْبِ يَهْرُبُ  
 11240 - عَلَيْهِ إِنَّهُ لَلْأَخْذِ يُفْصَدُ  
 11241 - بِالسُّوقِ بَيْتِ اللَّهِ وَالنَّيَابِ  
 11242 - تَعَلَّقَتْ وَتَرْمَتْهُ الْأَبْصَارُ  
 11243 - وَإِلَّا بَعْدَ حِصَّةِ الْإِثْنَانِ  
 11244 - مُكَدِّسًا لَقَدْ عَنَيْتُ يُسْمَعُ  
 11245 - عِنْدَ اللَّقَاءِ وَسَطُهُ أَلْمَكَانُ  
 11246 - مِنْ خَارِجِ فَقَطْعِ دَيْنِ يُطْلَبُ  
 11247 - فَقَطْعُ الْعَبْدِ الْحُرِّ وَالْمَعَاهِدُ  
 11248 - لِسَيْدٍ ثُمَّ التَّبُوتُ سِيقٌ  
 11249 - وَإِلَّا أَنْ فَالًا بِالْإِخْتِيَارِ  
 11250 - لَهُ أَلْمَسْرُوقُ وَالْقَتِيلُ يُدْفَنُ  
 11251 - وَإِنْ بَعِيرٍ شُبَّهَتْ وَبُنْقَالُ  
 11252 - أَنْ طَالِبٌ وَبِالْجَدِيلِ يُسْعَفُ  
 11253 - أَوْ وَاحِدٌ تَخْلِيفُ هَذَا يُفْصَدُ  
 11254 - بِغَيْرِ الْقَطْعِ عُرْمُهُ أَسْتَقَرَّ  
 11255 - وَرَدُّ الْمَالِ وَاجْتِبَاءُ وَقَيْدُهُ  
 11256 - وَمُطْلَقًا إِلَيْهِ كَانَ يُدْفَعُ
- أَوْ سَقَطَهُ أَوْ أَخْرَجَ الْفَنَدِيلَ  
 بِتَرْكِهِهَا بِهِيَ وَحِينَ يَدْخُلُ  
 وَسَارِقٌ وَنَاقِبٌ تَسْوَرُ  
 لَهُ أَنْ فِي التَّفْلِيحِ لَيْسَ يَأْذُنُ  
 أَوْ حَامِلًا لِلْعَبْدِ لَا يُمَيِّزُ  
 أَوْ مُخْرَجًا لَهُ وَذَا فِي الْإِذْنِ  
 لَا الْإِذْنَ حَصَّ عَنْهُمْ يُفْرَرُ  
 وَلَوْ بِهِيَ مِنَ الْجَمِيعِ يَخْرُجُ  
 وَلَا فِي مَا عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ مَعَهُ  
 وَمِنْهُ خَارِجٌ إِذَا تَنَاقَلَ  
 مَكَابِرٌ كَذَا فَصَدَتْ يَعْصِبُ  
 وَلَوْ لِيَأْتِي بِاللَّذِي قَدْ يَشْهَدُ  
 أَوْ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ بِالأَبْوَابِ  
 وَلِلطَّرِيقِ بَعْضُهَا التَّمَّازُ  
 وَلَا بِأَلْعَلْقِ قَدَرُوا قَوْلَانِ  
 وَثَالِثٌ فِي حَالَةٍ يُجَمِّعُ  
 وَلَا فِي نَقْلِهِ فَقَطُّ وَكَانُوا  
 أَوْ رِبْطُهُ وَبِالْحَبَالِ يُجَدَّبُ  
 وَشَرْطُهُ أَنْ التَّكْلِيدُ أَوْرَدُوا  
 وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ وَلَا الرِّقِيحُ  
 وَهَذَا إِنْ أَطَاعَ بِالإِفْرَارِ  
 وَلَا يَكُونُ مُخْرَجًا يُبَيِّنُ  
 كَذَا رُجُوعُهُ أَلْمَدَانَ يُقْبَلُ  
 وَإِنْ يَكُونُ رَدَّ أَلْيَمِينَ يَخْلِفُ  
 أَوْ الرُّجُلَانِ وَالْمَرَاتَانِ يَشْهَدُوا  
 كَمَا ذَكَرْتُ إِذَا أَقْرَرُ  
 وَالْعَكْسُ كَانَ إِنْ أَقْرَرَّ عَبْدُهُ  
 يَكُونُ ذَا فِي حَالِ لَيْسَ يَقْطَعُ



- 11257 - أَوْ قَطَعُهُ يُكُونُ حِينِ أَيْسَرَ  
إِلَيْهِ أَنْ مَنِ أَخَذَهُ وَيُفْرِرَ  
11258 - سُفُوطُ الْحَدِّ حَالَةً لَوْ ءَالَ  
سُفُوطُ الْعُضْوِ بِالسَّمَاءِ قَالَ  
11259 - وَلَا يَتَوَبَّهَ أَوْ الْعَدَالَ هِ  
وَأَنْ يُكُونَ زَمَانُ ذَيْنِ طَالَ  
11260 - تَدَاخَلَتْ فِي مُوجِبٍ يُرَادُ  
كَالشُّرْبِ أَوْ فِي الْقَذْفِ الْإِتِّحَادُ  
11261 - كَذَا إِذَا لَوْ يَذْكُرُوا التَّكْرَارَ  
كَشْرَبِهِ وَيَقْدِفُ الْمِرَارَ

### ﴿فصل في بيان حقيقة المحارب وأحكامه﴾ وعدد آياته 29 بيتاً

- 11262 - مُحَارِبٌ مَنْ لِلطَّرِيقِ يَفْطَعُ  
وَقَضَى هَذَا السَّالِكِينَ يَمْنَعُ  
11263 - أَوْ غَيْرُهُ مَعَ الْوَجُودِ يَلْزَمُ  
أَوْ إِخِذْ وَنَعْنِي مَالُ الْمُسْلِمِ  
11264 - هُوَ الْعِيَاثُ مَعَهَا قَدْ تَعَدَّرَ  
وَالْعَيْرُ كَانَ غَاصِبٌ تَجَبَّرَ  
11265 - وَإِنْ بِالْإِنْفِرَادِ بِالْمَدِينَةِ هِ  
وَأَلْوَكَ مِنْهُ الْجَمْعُ كَانَ فِينَا  
11266 - وَحُكْمُهُ مُخَادِعُ الصِّبْيَانِ  
كَسَاقِي قَوْمِهِ بِالسِّيَرَانِ  
11267 - وَقَضَى هَذَا أَخْذُهُ لِمَا مَعَهُ  
كَدَاخِلِ إِلَى الدِّيَارِ الْمُعْلَمَةِ  
11268 - أَرْقِيَةً فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
لِأَخْذِ مَالِ سَاكِنِ الْجَوَارِ  
11269 - مُقَاتِلٌ وَقَبْلَهُ يُنَاشِدُ  
ثَلَاثَةً فِي حَالَةٍ لَوْ أَمَكْنَ  
11270 - ضَمْرٌ بِهِ قُبَيْلِ التَّوْبِ يُنْقَلُ  
أَنْ حَالَهُ إِذَا تَرَوَى بَيِّنَ  
11271 - وَالْحُرُّ يُنْفَى كَالزَّيْنِ وَالْقَتْلِ  
أَنْ صَالِبُهُ وَكَانَ بَعْدَ يُفْتَلُ  
11272 - وَرَجُلُهُ أَيْسَارٌ بِالْوَلَاءِ  
قَطَعُ الْيَمِينِ مِثْلُهُ وَكَالرَّجُلِ  
11273 - أَوْ قَتْلُ هَذَا وَاجِبٌ أَبَانَ  
وَأَحْكُمُ بَقْتَلِ الْفَحْلِ فِي الْفِنَاءِ  
11274 - إِمْسَاكُهُ يُعِينُ وَالْإِشَارَةَ  
وَلَوْ بَكَا فِرٍ أَوْ الْإِعَانَةَ هِ  
11275 - وَتَأْيِباً وَلَوْ يُكُونُ جَاءَ  
وَأِنْ بِالْجَاهِ لَوْ إِلَيْهِ صَارَ  
11276 - وَلَيْسَ الْعَفْوُ لِلْوَلِيِّ يُطْلَبُ  
إِلَى حُقُوقِ النَّاسِ قَدْ أَسَاءَ  
11277 - قَتْلٌ وَبَطْشٌ مِثْلُ هَذَا لَوْ قَطَعُ  
كَذَا لِذِي التَّذْيِيرِ قَيْلُ يُنْدَبُ  
11278 - بَقْلَتُهُ فَقَالُوا يُنْفَى يُضْرَبُ  
لِعَبْرِ ذَيْنِ أَوْ لِمَنْ مِنْهُ وَقَعُ  
11279 - وَلَا لِمَنْ قَدْ يُعْتَدَى عَلَيْهِ هِ  
كَذَا التَّغْيِينُ لِلْإِمَامِ يُطْلَبُ  
11280 - بِالْقَطْعِ أَوْ بِنَحْوِهِ لَدَيْهِ هِ



## نزهة العليل في نظم مختصر خليل

- 11281 - فَالَا كَلَامَ أَنْ لَّهُ الْمَقَرُّ  
11282 - وَكُلُّهُمَ عَنِ الْجَمِيعِ يَغْرُمُ  
11283 - لِأَهْلِهِمْ كَالْحُمَلَاءِ صَارُوا  
11284 - كَسَارِقٍ فِي الْإِتِّبَاعِ تَنْظُرُ  
11285 - دَفْعُ وَمَا بِيَدِي هَهُؤُلَاءِ  
11286 - كَلْفَاطَةٍ وَبَعْدَهُ أَلِيَمِينَ  
11287 - فَيْشْهُدَا مِنْ رُفْقَةٍ يَكُونَا  
11288 - وَلَوْ بِأَتْنَيْنِ يَشْهَدَانِ يَنْبُثُ  
11289 - وَأَنْ يَكُونَا لَا يُعَايِنَانِ  
11290 - إِلَى الْأَمَامِ طَائِعًا أَوْ يَنْبُذُ

## ﴿فصل في بيان حد شارب الخمر﴾ و عدد أبيات 37 بيتاً

- 11291 - بِشَرْبِ الْحُرِّ مُسْلِمٌ يَكْلَفُ  
11292 - وَبِالظُّنُونِ يُخَطِّبُونَ يَصْدُرُوا  
11293 - أَوْ فِي وَجُوبِ حَادِهِ الْجَهْلُ  
11294 - وَلَوْ يَكُنْ إِلَى الْأَحْنَافِ يُمَى  
11295 - بِأَنْ تَمَّ صَحِّحٌ أَنْتَفَاءً  
11296 - إِذَا صَحَّحًا بِنَصْفِ هَذَا الْعَبْدُ  
11297 - أَوْ يَشْهَدُ الْعَدْلَانِ وَأَسْتَقَرَّ  
11298 - ثُمَّ الْجَوَارِ شُرْبُهَا الْمُعْلَمُ  
11299 - وَلَا دَوَائِهُ، وَلَوْ طَّالَاءُ  
11300 - بِالضَّرْبِ سَوَاطِئُ ثُمَّ الْأَعْتِدَالُ  
11301 - بِظَهْرِهِ أَلْيَدَانِ لَيْسَ تُشَدُّ  
11302 - مِمَّا يَلِي ضَرْبًا كَذَا يُقَيِّدُ  
11303 - فِي فِقَّةٍ جَعَلَ التِّسَاءَ يُطْلَبُ  
11304 - لِحَقِّ الْأَدْمِيِّ لَا يُبَالَمُ



- 11305 - حَبْسٌ وَاللُّؤْمُ قِيلَ بِالْإِقَامَةِ  
11306 - أَوْ غَيْرُهُ بِكَالْقَضِيْبِ يُوجَعُ  
11307 - وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْخُدُودِ زَادَ  
11308 - وَضَامِنٌ بِمَا سَرَى وَيُنْقَلُ  
11309 - مُقَصِّرٌ بِعَيْرِ الْإِذْنِ يُعْتَبِرُ  
11310 - بِفَضْلِهِ كَمَا كَانَ بِالْحِجَامَةِ  
11311 - مُؤَجَّجٌ النَّبِيرَانِ الْأَعْتَبَارُ  
11312 - وَكَانَ قَبْلَ مِيلِهِ قَدْ أَنْذَرَ  
11313 - تَدَارُكُ لَهُ الْجِدَارُ أَمْكَنَ  
11314 - فَسَلَّهَا وَيَزْتَجِي الْأَخْلَاصَ  
11315 - مِنْ كُؤُودِهِ يَكُونُ يَنْظُرُ  
11316 - وَإِلَّا أَنْ فَالَا وَذَلِكَ أَنْ يَقَعُ  
11317 - نَحْوَ النَّبِيرَانِ أَوْ قَدْ الْإِنْسَانُ  
11318 - أَيُّ قَاتِمِينَ يَقْصِدُوا الْإِطْفَاءَ  
11319 - بَعْدَ الْإِنْدَارِ يَقْصِدُوا الْإِفْهَامَ  
11320 - وَقَصْدُهُ لِلْقَتْلِ حِينَ يَسْمَعُ  
11321 - أَوْلَى مِنْ الْجِرَاحِ لَيْسَ الْقَتْلُ  
11322 - وَشَرْطُهُ عَلَى الْهُرُوبِ يَقْدِرُ  
11323 - وَاللَّيْلَ مَا أَبَادَتْ أَلْبَهُائِمَ  
11324 - وَإِنْ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ لَوْ زَادَ  
11325 - وَالْخَوْفُ كَانَ حَيْدُهُ أَنْ قُومَ  
11326 - وَلَيْسَ فِي النَّهَارِ حَالٌ لَمْ يَكُنْ  
11327 - وَسَرَّحُوها تَبْعُدُ الْمَزَارِعَ  
11305 - ضَرَبْتُ بِالسَّوِطِ تُنَزِعُ الْعِمَامَةَ  
11306 - بِدُرَّةٍ كَذَا فَفَاهُ يَصْفَعُ  
11307 - أَوْ نَفْسَهُ بِالْقَتْلِ قَدْ أَرَادَ  
11308 - وَحَدُّهُ مِثْلُ الطَّيِّبِ يَجْهَلُ  
11309 - وَلَوْ عَلَى إِذْنِ الْعَيْدِ يُقْتَصِرُ  
11310 - أَوْ حَاتِنًا هُوَ الضَّمَانُ قَامَ  
11311 - فِي عَاصِفٍ وَلَوْ هَوَى الْجِدَارُ  
11312 - بِأَنَّهُ إِلَى السُّمُوطِ أَبْصَرَ  
11313 - عَضُّ الْيَدَيْنِ طُنُّهُ تَمَكَّنَ  
11314 - بِالْعَمْدِ ضَامِنٌ وَلَا مَنَاصَ  
11315 - فَعَيْنٌ هَلَا قَاصِدًا وَيُبْصِرُ  
11316 - مِيزَابُهُ وَبَعَثَ الرِّيحَ تَنْدَفَعُ  
11317 - لِحَرْقِهَا الْأَقْوَامَ حِينَ كَانُوا  
11318 - وَجَارَ دَفْعُ صَائِلٍ لَوْ جَاءَ  
11319 - وَإِنْ عَنِ الْأُمُورِ كَانِ رَامَ  
11320 - بِأَنَّهُ بِالْعَيْرِ لَيْسَ يُدْفَعُ  
11321 - إِنِّيَانُ دَيْنِ لَسْنَا نَسْتَجِلُّ  
11322 - بِإِلَّا مَشَقَّةً عَلَيْهِ تَحْطُرُ  
11323 - ضَمَانُهَا عَلَى الْأَرْبَابِ يَلْزَمُ  
11324 - بِقِيَمَةِ عَلَى الرَّجَاءِ أَقَادَ  
11325 - بِالْمَرَّتَيْنِ فِي الْمَقَامِ أَلْزَمَ  
11326 - لَهُ الرُّعَاةُ لَوْ تَقُودُ فِي الْعَلَنِ  
11327 - إِلَّا عَلَى الرُّعَاةِ فِي الْمَرَاتِعِ

﴿فصل في بيان أحكام الإعتاق ومعلقاته وعدد أبيات 95 بيتاً﴾

- 11328 - مَكْلَفٌ لَهُ يَصْحُحُ يَعْتَقُ  
لَيْسَ الْمَحْجُورُ وَالسَّفِيهُ يُنْفِقُ



- 11329 - وَالرُّدُّ لِلْعَرَبِ بِمِ الْعِنُقِ زَادَ  
 11330 - فِي عِلْمِهِ وَكَانَ لَا يَرُدُّ  
 11331 - وَمِثْلُهُ إِذَا أَفَادَ مَا لَا  
 11332 - عَلَى الْخِيَارِ بَيْعَةً بِالطَّوْعِ  
 11333 - وَلَيْسَ الْبَيْتُ بَلْ عَلَى الْخِيَارِ  
 11334 - وَالْحَقُّ يَنْتَفِي لَهَا الْعَيْدُ  
 11335 - كَلَوْ جَنَى وَالْأَرْتَهُانُ يُفْهَمُ  
 11336 - بِفِكَهِ الرَّقَابِ قَدْ يَصِيرُ  
 11337 - أَوْ دَفْعُ الْمَكْسِ سَائِرُ فِي الْعُرْفِ  
 11338 - أَنْ لِي عَلَيْكَ قَصْدُهُ الْمَعْمُولُ  
 11339 - إِلَّا لَوْ كَانَ لِلْجَوَابِ يَسْبِقُ  
 11340 - بِكَاسِقِنِي وَأَذْهَبَ لَقَدْ لَزِمْتُ  
 11341 - عِنُقُ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ يُطْلَبُ  
 11342 - بَيْعاً أَوْ الشِّتْرَا بِالْأَخْتِيَارِ  
 11343 - وَبِالْفَسَادِ وَسَمُهُ يُجَاءُ  
 11344 - كَنَفْسِهِ لَوْ أَشْتَرَى يَقْرُ  
 11345 - وَالشِّتْرَا أَيْضاً حُكْمُهُ يَبِينُ  
 11346 - أَوْلَادُهُ لَهَا الْعَيْدُ يُذَكَّرُ  
 11347 - وَإِنْ بَعْدَ أَلِيمِينَ وَالْإِنْشَاءُ  
 11348 - كَذَا عَيْدِي صُفُوا فِي الطَّرِيقِ  
 11349 - كَمَا لِكَ لَهُ عَلَى التَّأْيِيدِ  
 11350 - لَيْسَ الْقَضَا إِلَّا بِالْبَيْتِ عَيْنٍ  
 11351 - وَمَنْعُ الْوَطءِ بَيْعُهُ وَيَشْرِي  
 11352 - تَمْلِكُهُ الْعَبْدُ الْجَوَابِ يَنْطِقُ  
 11353 - بِهِ إِذَا الْأَخْتِيَارِ غَيْرَ مَبِينِ  
 11354 - فَحُرَّةٌ وَأَنْتَ بِنْتِ مَبِينِ  
 11355 - بِمَرَّةٍ فِي الْقَدْرِ لَا يَرِيدُ  
 11356 - فَوَاحِدٌ لَذَا مِنْ ذَيْنِ يَحْمِلُ  
 كَذَا إِذَا بِالذَيْنِ لَوْ أَحَاطَ  
 أَوْ بَعْضُهُ إِلَّا بِبِهِ نَعْدُ  
 كَأَرْبَعِ إِذَا الزَّمَانُ طَالَ  
 وَلَوْ يَكُنْ قَبْلَ نُفُودِ الْبَيْعِ  
 إِذْ أَنْ بَيْعُهُ الشُّلْطَانُ جَارِي  
 وَالرَّقُّ كَانَ مِنْهُ يَسْتَفِيدُ  
 كَالذَيْنِ بِالرَّقِيقِ صَارَ يَلْزَمُ  
 بِالْعِنُقِ وَقَعُ أَوْ التَّحْرِيرُ  
 بِمَا قَرِينَةَ لِلْمَدْحِ خُلْفِ  
 كَذَا بَعِيرِ الْمُلْكِ وَالسَّبِيلُ  
 بَأَنَّ لَمْ يُرْدُهُ لَا يُصَدَّقُ  
 إِلَيْكَ النَّفْسِ إِيَّيْ قَدْ وَهَبْتُ  
 بِالْبَيْتَاتِ أَوْ يُفْعَلُ الْأَعْرَبُ  
 إِنْ عَلَّقْتَ مِنْ مِثْلِ هَذَا شَارِي  
 عَلَيْهِ الْعِنُقُ يَصْدُرُ الشِّتْرَاءُ  
 إِنْ أَشْتَرَيْتَ فَأَنْتَ الْأَحْرُ  
 ثُمَّ الشِّتْرَاءُ فَاسِداً يَكُونُ  
 أُمَّ الْأَوْلَادِ مِثْلَهُ الْمُدَبَّرُ  
 إِنْ أُمَّهُمُ اللَّهُ الْأِمَاءُ  
 فِي مَنْ مَلَكَتْ لِي كَذَا رَقِيقِي  
 لَا أَعْبُدُ إِلَّا كُنْتُ الْعَيْدِ  
 بِالنَّذْرِ وَاجِبٌ لَقَدْ تَبَيَّنَ  
 وَفِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يَجْرِي  
 عُضْوٌ فِي صِيغَةِ لِلْحَنْثِ يُعْتَقُ  
 إِحْدَاكُمَا وَيَعْنِي الْأَثْنَيْنِ  
 كَذَا يُفْعَلُ إِنْ حَمَلَتْ مَبِينِ  
 وَوَطَّوْهَا فِي الطُّهْرِ لَوْ يُرِيدُ  
 وَإِنْ لَأَثْنَيْنِ عِنُقُهُ لَوْ يَجْعَلُ





- 11357 - لا يَسْتَقِيلُ حَالَ لَم يَكُونَا  
 11358 - وَإِنْ يُفْلِلُ لِلْأَمْتَيْنِ أَنْتُمَا  
 11359 - وَإِخْدَى دَيْنِ الدَّارِ تِلْكَ تَدْخُلُ  
 11360 - وَفِيهَا عَاقِدٌ عَيْتُ يُعْلِمُ  
 11361 - بِنَفْسِ الْمَلِكِ الْأَبْوَانِ تُعْتَقُ  
 11362 - وَإِنْ سَفُلُ كَالْبِنْتِ لِلْإِنْسَانِ  
 11363 - وَإِنْ بِهَيْبَةِ إِلَيْهِ تَلْحَقُ  
 11364 - إِنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ كَانَ يُعْلِمُ  
 11365 - يَقْبَلُ ثُمَّ كَوْنُهُ الْوَلَاءُ  
 11366 - إِذَا لَهَا الْكَبِيرُ لَيْسَ يَقْبَلُ  
 11367 - وَلِي ذَالِكَ الصَّغِيرُ يَغْدِلُ  
 11368 - بِالْإِزْثِ لَيْسَ الْمَلِكُ وَالشِّرَاءُ  
 11369 - بَأَنَّهُ بِالْبَيْعِ صَارَ يُفْصَدُ  
 11370 - بُعِيدَهُ أَوْ بَعِيدِ عِنْدِهِ  
 11371 - غَيْرُ السَّفِيهِ الْعَبْدُ وَالذَّمِّيُّ  
 11372 - أَوْ زَوْجَةٌ ذُو عِلَّةٍ فِي الزَّائِدِ  
 11373 - أَوْ كَالْمَدِينِ مِثْلُ قَلْعِ طُفْرِي  
 11374 - أَوْ الْبَدَنُ وَسِنَّهُ لِلْمَسْجَلِ  
 11375 - أَوْ حَلْقُ شَعْرِ الْعَبْدَةِ الرَّفِيعِ  
 11376 - أَوْ وَجْهُهُ بِالنَّارِ حِينَ يُوسَمُ  
 11377 - بِغَيْرِ النَّارِ كَالْمَدَادِ يُنْشَعُ  
 11378 - فِي نَفْسِ الْعَمْدِ الْقَوْلُ قَوْلِ السَّيِّدِ  
 11379 - جَمِيعُهُ بِالْحُكْمِ قِيلَ يُعْتَقُ  
 11380-11381 - لَهُ فَمَا تَبَقَّى حِينَ يَبْقَى  
 - فِي يَوْمِهِ لِقِيَمَةٍ لَوْ يَدْفَعُ  
 11382 - بَانَ يَكُونُ مُسْلِمًا وَالْعَبْدُ  
 11383 - كَذَا يَبْعُضُهَا أَيُّ الْمُقَابِلِ  
 11384 - حُصُولِ عِتْقِهِ بِالْإِخْتِيَارِ
- فِي الْمُرْسَلِينَ كَانُوا يُرْسَلُونَ  
 فُحْرَيْنِ حَالَ لَوْ دَخَلْتُمَا  
 دُخُولِ الْإِخْدَى دَيْنِ فِيهِ يُحْمَلُ  
 بِالْشَّيْءِ أَنْ عَلَيْهِ لَيْسَ يُلْزَمُ  
 وَإِنْ عَلَوْا ثُمَّ أَنْبَهُ الْمُعَانِقُ  
 وَمُطْلَقُ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَانِ  
 كَذَا وَصِيَّةٌ أَوْ التَّصَدُّقُ  
 وَإِنْ فِي حَالِ نَفْسِ الْعِلْمِ يُفْهَمُ  
 لَهُ وَلَا تُكَمَّلُ الْأَجْزَاءُ  
 أَوْ الْوَلِيِّ قَابِلٌ يُنَاضِلُ  
 أَوْ إِنْ لَهُ يَكُونُ لَيْسَ يَقْبَلُ  
 دَيْنٌ عَلَيْهِ حَالَ الْإِفْتِضَاءِ  
 كَذَا بِالْحُكْمِ لَوْ لِلشَّيْنِ يَعْمَدُ  
 أَوْ لِأَنَّهُ الصَّغِيرُ عِنْدَ عَمْدِهِ  
 بِمِثْلِهِ التَّمْثِيلُ وَالْمَرْوِيُّ  
 مِنْ ثَلَاثِ مَالِ زَوْجَهَا الْمُعَانِدِ  
 كَذَا يَكُونُ قَطْعُ بَعْضِ أُذُنِهِ  
 وَلَيْسَ حَزْمُ الْأُذُنِ لِلتَّجْمُلِ  
 أَوْ لِحَيَّةٍ لِتَجَارِحِ بَدْيَعِهِ  
 وَلَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ هَذَا يَلْزَمُ  
 قَوْلَانِ الْعِتْقُ ثُمَّ قِيلَ يُمْنَعُ  
 وَلَا فِي عِتْقِهِ بِالْمَالِ الْوَفَادِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعِتْقِ الْجُزْءِ يَنْطِقُ  
 لِعَبْدِهِ ثُمَّ الشُّرُوطُ سَوَاقًا  
 وَثَانِيًا فِي الْمُعْتَقِينَ يُشْرَعُ  
 وَإِنْ بِهَا عُسْرٌ بِهَا يُعَدُّ  
 وَعَنْ مَثْرُوكِ مُفْلِسٍ تَفَاضَلَ  
 بِغَيْرِ الْإِزْثِ الْحَدُّ بِالْمَقْدَارِ



- 11385 - وَلَا فِي بَعْضِ الْحُرِّ لَوْ يُجَاءُ  
11386 - وَإِلَّا أَنْ عَلَى يَصِيرُ يَلْزَمُ  
11387 - إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْيَسَارِ فُذِرَ  
11388 - إِنْ كَانَ ذَا فِي الْأَمِينِ عُوْجِلَ  
11389 - بِالْمَالِ كَامِلًا بِهِ يُنْعَمُ  
11390 - مِنْ عَتَقِي لَهُ بِالْتَّقْضِ لَوْ يَبِغُ  
11391 - وَالْحُكْمُ كَانَ فِي الْإِزْسَالِ يُسْتَبَنُ  
11392 - عَلَيْهَا بَيْعُ تِلْكَ الْحَمْلِ يُنْقَلُ  
11393 - لَوْ الْجَنِينِ وَقِيعُ فِي الرِّقِّ  
11394 - كَذَا بِالْعَتَقِ هَكَذَا قَدْ عَنَّ  
11395 - لِمَنْ عَلَيْهِ الْعِتْقُ لَا مِرَاءُ  
11396 - وَالْيَسَّ الْعَبْدُ ظَاهِرٌ يُمَرَّرُ  
11397 - عَلَيْهِ سَيِّدٌ بِهِ يُبَيِّنُ  
11398 - وَإِنْ فِي حَالِ عَبْدِهِ يُعَدُّ  
11399 - وَإِنْ بِالْقَوْلِ كَانَ يَذْكُرُوهُ  
11400 - فَلَا عَلَيْهِ الشَّيْءُ خُذْ تَفْصِيلاً  
11401 - وَإِلَّا غَارِمٌ إِلَيْهِ أَلْ  
11402 - لَهُ وَعَلَى الْعَبْدِ لَيْسَ يُمْنَعُ  
11403 - لَهُ كَمَثَلِ لِي وَأَنْتَ تُعْتَقُ  
11404 - لِلْبَائِعِ الْوَلَاءُ يَسْتَقِرُّ  
11405 - وَإِلَّا قَالُوا بِالْيَسَّ دِينَ رُقِّ  
11406 - أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ كَذَاكَ زِيدَ  
11407 - ثَلَاثٌ لَهُمْ الْوَلَاءُ ثُمَّ يُنْقَلُ  
11408 - وَبِالْعَدَدِ لَهُ يُسَمِّي نَصَّ  
11409 - كَقِسْمَةٍ فِي الْأَوْلِيَيْنِ تُسْمَعُ  
11410 - بِاللَّيْسَ فِيهَا قَالَ طَوْلِبُ
- كَذَا بِالْعَتَقِ كَانَ الْأَتِيدَاءُ  
عَلَيْهِ أَوْلُ بَدَا يُقْوَمُ  
حِصَصِ دَيْنِ كَانَ حِينَ أَيْسَرَ  
فِي ثَلَاثٍ لَهُ الْمَرِيضُ عَجَّلَ  
وَمَيِّتٍ لَمْ يُوصِ لَا يُقْوَمُ  
وَذَا إِذَا هُوَ الشَّزِيكُ يَمْتَنِعُ  
لَا كَثْرٍ مِنْ حَمْلِهَا وَإِنْ يَكُنْ  
وَكَانَ لِلْأَقْلِ حِينَ يُرْسَلُ  
فِي حَالِ سَبْقِ دِينِهِ لِلْعَتَقِ  
وَإِنَّهُ بِالْبَيْعِ لَا يُسْتَنْتَى  
مَا جَازَ لِلْوَلِيِّ الْأَشْتِرَاءُ  
بِمَالِهِ عَلَيْهِ الْإِبْنُ يَصْغُرُ  
لَهُ وَالْعَبْدُ قِيلَ لَيْسَ يُؤَدُّ  
يُعْتَقُ لَوْ يَكُنْ فَذَا يُرَدُّ  
مَالاً وَلِلَّذِينَ يَشْتَرُوهُ  
فَقَدْ لِنَفْسِكَ أَشْتَرِي فَقِيلَ  
إِنْ كَانَ هَذَا أَخْرَجَ<sup>44</sup> الْأَمْوَالَ  
وَفِيهِ بَيْعٌ ثُمَّ لَيْسَ يَرْجَعُ  
ثُمَّ الْوَلَاءُ ذِكْرُهُ الْمَحْفُوقُ  
وَلَنْ يَفْقَدَ لِنَفْسِي صَارَ الْحُرُّ  
لَوْ مَالَهُ يَسْتَنْتَى قَالَ حَقًّا  
فِي الْأَعْتَالِ أَعْتَقَ الْعَبْدَ  
وَلَوْ لَهُمْ يُسَمِّي لَيْسَ يُحْمَلُ  
بِعْتَقِ ثَلَاثُهُمْ فِي حَالِ أَوْصَى  
مِنْ أَكْثَرٍ فَأَلْحُكْمُ كَانَ يُفْرِعُ  
إِلَّا لَوْ بَيْنَ هَذَا رَتَّبَ



- 11411 - أَنْصَافَهُمْ أَوْ قَاصِدًا أَثْلَانَهُمْ  
11412 - فِي حَالٍ لَمْ يَسْتَنْ الْمَالَ قَدْ شُرِعَ  
11413 - بِرِقْوِهِ الْعَيْدَ لَا يُعَانِدُ  
11414 - وَحَلْفُهُ، كَذَا الْعَرَبِيُّ يَلْزَمُ  
11415 - وَبِالْوَلَاءِ شَاهِدٌ لَوْ يُفْصَدُ  
11416 - بِأَنَّ هَذَا الْمُؤَلَّى يَسْمَعَانِ  
11417 - وَوَأَحَدٌ فِي الْوَارِثِينَ يُعْرِفُ  
11418 - بِالْعَتَقِ أَوْ بِوَالِدٍ قَدْ بَرَّ  
11419 - بِأَنَّهُ، عَلَيْهِ لَا يُقْضَى  
11420 - بِعِتْقِهِ النَّصِيبَ حِينَ يُفْصَدُ  
11421 - إِذَا يُسْرِرُ الشَّيْرُكُ الْأَمْرُ  
11422 - أَعْنِي بِنَفْسِي عِتْقِي كَالْعُسْرِ
- أَوْ إِنْ يُقْلَ بِثُلْثِ الْكُلِّ سَامَهُمْ  
وَسَيِّدٌ لَهُ، بِاللَّذِينَ يُتَّبَعُ  
وَرُقٌّ حَالٌ يَشْهَدَنَّ الشَّاهِدُ  
كَذَا بِاللَّذِينَ إِنَّهُ التَّقْدَمُ  
بِالْمَالِ أَسْتَوْزِي أَعْنِي حِينَ يَشْهَدُ  
كَذَا بِأَنَّ لَمْ يَزَلْ إِنْ تَنَانِ  
أَوْ وَارِثٌ لَهُ، وَتَنْمَ يَخْلِفُ  
لَوْ يَشْهَدَنَّ أَوْ إِذَا أَقْرَرُ  
وَلَمْ يَجْزِ بِعِتْقِهِ وَيَلْزَمُ  
عَلَى شَرِيكِهِ فِي حَالٍ يَشْهَدُ  
نَصِيبُ شَاهِدٍ يَصِيرُ الْحُرُّ  
لِنَفْسِي هَذَا الْأَكْثَرُونَ يَجْرِي

### ﴿فصل في بيان حقيقة التذبير وأحكامه﴾ وعدد آياته 47 بيتاً

- 11423 - حَادُ التَّذْبِيرِ عِنْدَهُمْ يُعْرِفُ  
11424 - أَنْ زَائِدٌ فِي ثُلْثِهِ الْمُحَايِدِ  
11425 - وَلَا عَلَى وَصِيَّةٍ لَوْ تَسْبِقُ  
11426 - فِي عِلَّتِي التَّرْحَالِ قَدْ عَنَيْتُ  
11427 - فِي قَلْبِي مَا لَمْ يُرْدِ بِالْبَيْتِ  
11428 - إِلَى التَّذْبِيرِ إِنَّ هَذَا يَنْتَقِلُ  
11429 - أَوْ أَنْتَ الْحُرُّ لَوْ إِلَيْهِ يَزْمِي  
11430 - أَوْ أَنْتَ قَائِلًا لَهُ الْمُدْبِرُ  
11431 - وَيَنْفَعُ التَّذْبِيرُ يَسْتَقْرُّ  
11432 - لِمُسْلِمٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَاجِرَ  
11433 - كَأَبْنٍ مُدْبِرٍ يَكُونُ حَاوِلَ  
11434 - بِهِ تَصِيرُ إِهْمَا تُعَدُّ
- تَعْلِيْفُهُ الرَّشِيدُ وَالْمُكَلَّفُ  
وَإِنْ بَكَوْنِ زَوْجَةٍ فِي الزَّائِدِ  
بِمَوْتِهِ الْأَعْتِاقَ لَوْ يُعْلَقُ  
كَمَنْ يُقْبَلُ لَوْ أَنَا أَمْوَتُ  
أَوْ أَنْ يَقْبَلُ الْحُرُّ بَعْدَ مَوْتِي  
وَلَمْ يُعْلَقْ ثُمَّ حَالَةٌ فَعَلَن  
وَبَعْدَ مَوْتِي لَوْ يُقْلَ بِالْيَوْمِ  
دَبَّرْتُ ثُمَّ صِيغَةٌ تُقَرَّرُ  
عَنِ الْإِدْبَارِ أَنْتَ مَيِّ الْحُرُّ  
وَوَأَحَدٌ مِنَ النَّصَارَى دَبَّرَ  
لِلْحَمْلِ مَعَهَا كَانَ قَدْ تَنَاوَلَ  
مِنْ عَبْدَةٍ لَهُ، هُوَ الْبَعِيدُ



- 11435 - كَأُمِّ الْإِبْنِ كَوْنُهُ إِذَا عَتَقَ  
 11436 - وَذَا فِي الصِّبِقِ ثُمَّ جَارَ فَأَسْتَمِعَ  
 11437 - فِي غَيْرِ عِلَّةٍ وَجَارَ يَرْهَنُ  
 11438 - ثُمَّ الْإِحْرَاجَ لَا يَجُوزُ أَتَبَتَا  
 11439 - لِفَسْحِ الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ يُسَابِقُ  
 11440 - لَهُ الْوَلَاءُ كَأَلْمَكِ السَّابِقِ  
 11441 - فَإِنْ فَدَى وَإِلَّا قِيلَ أُسْلِمَ  
 11442 - وَمَنْ يَكُنْ جَنَى عَلَيْهِ حَاصِصَ  
 11443 - يَوْمٍ لَهُ لِلْغَيْرِ كَانَ الْآخِرُ  
 11444 - بِإِزْهِ مَا جَنَى فِي حَالٍ وَقَى  
 11445 - بِإِزْهِهَا بِالْبَاقِي قِيلَ يُتْبَعُ  
 11446 - بِمَا لِلْجُزْءِ الْخُرُّ أَيُّ يُقَابِلُ  
 11447 - أَنْ فِي إِسْلَامٍ مَا يُرَقُّ مِنْهُ  
 11448 - بِمَالِهِ يُقَى يَوْمَ الْمُدْبَرِ  
 11449 - فِي حَالَةٍ لَهُ إِذَا لَمْ يَحْمِلْ  
 11450 - وَيَبْقَى قِيلَ بِالْيَدِينِ الْمَالُ  
 11451 - دَيْنٌ لَهُ وَحَدُّهُ الْمُؤَجَّلُ  
 11452 - بِالنَّقْدِ بِيَعَ لَوْ يَكُنْ كَالْعَرْضِ  
 11453 - يُسْتَنْقَى الْقَبْضُ فِي الْغِيَابِ يَفْرُبُ  
 11454 - وَغَائِبٌ بَعْدَ الْغِيَابِ أَحْضَرَ  
 11455 - وَمِنْهُ الْعِنَقُ ثُمَّ حَيْثُ كَانَ  
 11456 - بِالْعَامِ قِيلَ ثُمَّ لَيْسَ يُوقَفُ  
 11457 - فَإِنْ يَمُتُ بُعِيدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ  
 11458 - بِخِدْمَةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ يُعْتَقُ  
 11459 - وَالْعَبْدُ بَعْدَ هَذَا لَيْسَ يُتْبَعُ  
 11460 - حَرَجَ الْعَامِ لِلْأَمِينِ يُوقَفُ  
 11461 - بِمَا وَقَفَ مَا أَخْدَمَ النَّظِيرُ  
 11462 - لِسَيِّدٍ لَهُ بِالْعَمْدِ يُقْتَلُ  
 11435 - أَبٌ عَلَيْهِ فَدَمُوهُ يَسْتَبِقُ  
 11436 - وَسَيِّدٌ لِمَالِ الْعَبْدِ يَنْتَزِعُ  
 11437 - كِتَابَةٌ وَفِي الْجَوَارِ الْبَيْتُ  
 11438 - بغيرها وقد عني الحريّة  
 11439 - إذا العبيد لا يكرهون يعتقون  
 11440 - وإن جنى وأظهر الرادفين  
 11441 - لخدمة لها تقاضى سلم  
 11442 - أن ثانياً والمعنى كان لخص  
 11443 - ومثل هذا ثالث يحرر  
 11444 - بموت سيدي للعنق خفف  
 11445 - أو عنق بعضهم بالأثر يشرع  
 11446 - تخير وارث بهي ناضل  
 11447 - أو الفكاك بين يلزمه  
 11448 - في الثلث حالة لهم تقدر  
 11449 - وإلا بعضه، بالعنق ينقل  
 11450 - لسيدي إن كان فالتم مال  
 11451 - عليه الحاضر المليء يحمّل  
 11452 - وعكس هذا جائز ويرضي  
 11453 - وإلا صار في البيوع يطلّب  
 11454 - وبعد البيع معدّم لو أيسر  
 11455 - وأنت الحر قبل موتي بان  
 11456 - إن كان السّيّد المليء يعرف  
 11457 - بالاتباع لو يصح نأمر  
 11458 - وإلا من ثلث الأموال يلحق  
 11459 - وإن يكن غير المليء الممتنع  
 11460 - لسيدي وبعد هذا يصرف  
 11461 - وقيل أيضاً يبطّل التذبير  
 11462 - له وبأس تغرق الدين يقتل



- 11463 - وَلَمِيرَاثٍ لَا يَحُوزُ مِيرَاثًا  
وَحُكْمُهُ إِذَا يَكُونُ يُرَقُّ  
11464 - وَبَعْضُهُ لَلثُلُثِ حِينَ جَاوَزَ  
حَتَّى يَكُونَ عَتْمُهُ فِي مَا وَجَدَ  
وَأَنْتَ الْحُرُّ بَعْدَ مَوْتِي ثُمَّ  
مِنْ ثُلُثِي كَذَا يُقَالُ يُعْتَقُ  
11465 - وَإِنْ بِمَوْتِ سَيِّدٍ يَحِقُّ  
وَبَعْدَ مَوْتِهِ الْفُلَانُ عَدُّهُ  
وَحِينَئِذٍ بَعْدَ التَّقْوِيمِ قَدْ وَرَدَ  
فَمُعْتَقٌ إِلَى الْأَجَالِ يَسْبِقُ  
11466 - مَوْتُ الْفُلَانِ قَدْ رَأَيْتَ سَمِيَّ  
لَهُ وَصَحَّ لَا زُجُوعَ يَصُدُّ  
11467 - كَالشَّهْرِ لَوْ يَكُونُ قَالَ حَدُّهُ  
فِي رَأْسِ الْمَالِ يَدُكُونُ يُعْتَقُ  
11468 - 11469 -

﴿فصل في بيان أحكام الكفاية والمكاتب﴾ وعدد آياتها 99 بيتاً

- 11470 - مَكَاتِبٌ يَكُونُ مَنْ تَبِعَ  
وَحَطَّ إِخْرَ الْأَجْرَاءِ يُدَكَّرُ  
11471 - نَدَبٌ لَهُ يُدَاكِرُونَ أَوْ قَعَّ  
ثُمَّ الْمَأْخُودُ مِنْهَا قِيلَ يَجْبُرُ  
11472 - عَيْدُهُمْ عَلَيْهَا لَيْسَ يُجْبَرُ  
وَالنَّحْوُ بِالْمِقْدَارِ ثُمَّ يُعْلَمُ  
11473 - بِالْفِطْرِ بِالْمِقْدَارِ لَوْ يُدَكَّرُ  
وَصَحَّحَ الْخِلَافُ أَوْ يَكُونُ  
11474 - وَالشَّرْطُ ظَاهِرٌ بِهَا يُنَجِّمُ  
كَأَبِي وَلِلْفُلَانِ الْعَبْدُ  
11475 - أَنْ بِالْعَرِزِ يَجُوزُ وَالْجَبِينُ  
بِعَبْرٍ وَصَفِيهِ كَذَا كَالْحَمْرِ  
11476 - بِلَوْلٍ يُقَالُ لَا يَعْتَدُ  
رُجُوعُهُ وَقِيلَ فِي الْمُؤَخَّرِ  
11477 - وَبِالْكِتَابِ أَنْ مَثِيلُ الْقَدْرِ  
مِثْلُ الذَّهَبِ أَنْ بِالْوَرَقِ وَيُدَكَّرُ  
11478 - وَفَسَّخَ مَا عَلَيْهِ فِي الْمُفَرِّ  
مَا لِلْمَحْجُورِ كَاتِبَ الْوَلِيِّ  
11479 - بِأَنَّ الْعَكْسَ جَاوِزٌ يُسَطَّرُ  
لِعَبْدَةٍ وَتَمَّ بِالْأَطْفَالِ  
11480 - لِلصَّالِحِينَ حِينَ كَاتِبَ الْعَنِيَّ  
كِتَابَةً إِذَا تَبَاعُ تُعْلَمُ  
11481 - وَإِنْ بِعَبْرِ الْكَسْبِ وَالْأَمْوَالِ  
فَإِنْ يَفِي فَإِنَّهُ الْوَلَاءُ  
11482 - أَوْ جُزْءِهَا وَلَيْسَ مَا يُنَجِّمُ  
وَالْأَنْ لَلْمُشْتَرِي يُرَقُّ  
11483 - لِأَوَّلِ وَلَيْسَ الْأَمْوَالُ تِرَاءُ  
دُو عَلِيَّةٍ بِقَبْضِهَا أَقَرَّ  
11484 - وَسَيِّدٌ بِرِقِّهِ الْأَحَقُّ  
بِأَهْلِهِمْ أَهْلُ الْمِيرَاثِ مِنْهُمْ  
11485 - وَلَا كَلَالَةً إِذَا أَسْتَقَرَّ  
إِلَّا يَكُونُ فِي ثَلَاثِ الْأَمْوَالِ  
11486 - مَكَاتِبٌ وَلَا يُحَابِسِي فِيهِمْ  
كَذَا يُرَاعَى قَصْدُ الْأَحْتِمَالِ



- 11487 - وَمَالِكَ يُكَاتِبُ الْجَمَاعَةَ  
عَلَى الْأَدَاءِ كَانَ يَوْمَ يَعْتَدُ  
11488 - وَالْحُمَلَاءُ مُطْلَقًا قَدْ تُفْصَدُ  
وَأَهْمُهُمْ عِنْدَ أَغْتِيلِ الْوَاحِدِ  
11489 - أَحَدٌ مِنَ الْمَلِيءِ لِلْمَوَارِدِ  
فِي حَالِ لَيْسَ الْعِتْقُ قِيلَ يَرْجِعُ  
11490 - مَنْ أَدْعَى أَنْ مَنْ عَلَيْهِ يَدْفَعُ  
وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَالشَّيْءُ عَنْهُمْ  
11491 - بِمَوْتِهِ لَيْسَ الشُّفُوطُ يُفْهَمُ  
لِسَيِّدِ عِتْقٍ الْقَوِي مِنْهُمْ  
11492 - دَا إِنْ قَوُوا رَضَى الْجَمِيعِ يَلْزَمُ  
وَإِنْ يُرَدَّ عَجْزُهُمْ لَوْ يُطْبِقُ  
11493 - يَصْحُحُ فِي اللَّزْمِ قِيلَ يُعْتَقُ  
ثُمَّ الْخِيَارُ فِيهَا وَالْمَكَاتِبَةُ  
11494 - وَلِلشَّيْرِكِ وَالشَّيْرِكِ يَفْرُبَا  
وَكَانَ الْمَالُ وَاحِدٌ لِذَيْنِ  
11495 - لَا وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ كَالْمَالَيْنِ  
تَقْضِي بِالْإِتِّحَادِ فِي الْعُقُودَيْنِ  
11496 - فَفَسَدُهُ وَجَرَى بَعِيرِ مَمِينِ  
ثُمَّ الرِّضَا مِنْ وَاحِدٍ لَوْ يُعْلَمُ  
11497 - بَأَنَّ إِخْرَاجًا إِذَا يُقَدِّمُ  
بِحِصَّةٍ لِلْعَجْزِ قِيلَ يَرْجِعُ  
11498 - كَأَنَّ بِإِذْنِهِ إِذَا يُقْطَعُ  
بِعَشْرَةٍ يُفْوَلُ مِنْ عَشْرِينَ  
11499 - تَخْيِيرُهُ فِي الْعَجْزِ قَدْ أُبِينِ  
مُقَاطَعَةً وَيَذْكُرُونَ خَيْرَ  
11500 - وَبَيْنَ رَدِّ الشَّيْرِكِ قُدْرَ  
لَمَّا بِهِ الشَّيْرِكُ عَنْهُ يُفْضَلُ  
11501 - وَبَيْنَ إِسْلَامِ إِلَيْهِ يُحْمَلُ  
وَحِصَّةً لَهُ، إِلَيْهِ رَقَا  
11502 - لَهُ، وَلَا رُجُوعَ صَارَ حَقًّا  
عَلَى الَّذِي لَهُ، يَكُونُ يَأْذُنُ  
11503 - وَإِنْ فِي قَبْضِ أَكْثَرِ يُعَيِّنُ  
فَإِنْ يَمُتْ يَجُوزُ أَحَدُ الْأَذْنِ  
11504 - لِمَالِهِ بَعِيرِ النَّقْصِ الْبَيْنِ  
لَوْ تَرَكَهُ، وَإِلَّا قَدْ يُحَقِّقُ  
11505 - بَأَنَّ لَا شَيْئًا لَهُ، لَوْ يُعْتَقُ  
وَوَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ صَارَ الْوَضْعُ  
11506 - لِمَالِهِ، بِهِذَا يُقْضِي الشَّرْعُ  
إِلَّا فِي حَالِ الْعِتْقِ كَانَ يُفْصَدُ  
11507 - كَلَوْ فَعَلَتْ وَالْمَيْتَالُ أوردُوا  
فَالْحُرُّ مِنْهُ النَّصْفُ كَانَ يُعْنِي  
11508 - وَبِالْكِتَابِ وَضَعُ النَّصْفِ عَنِّي  
وَعِنْدَ الْعَجْزِ كُلُّهُمْ يُرْقُ  
11509 - لَهُ، بَعِيرِ الْإِذْنِ دَا يَحِقُّ  
شَرَاكَةً وَالْبَيْنُوعُ وَالشَّيْرَاءُ  
11510 - مُقَارِضُ تُكَاتِبُ الْإِمَاءُ  
وَالْإِمَاءُ عَاقِدٌ يَسْتَحْلِفُ  
11511 - إِسْلَامُهَا إِلَى الْفِدَاءِ يُصْرَفُ  
إِذَا جَنَّتْ وَكُلُّ هَذَا بِالنَّظَرِ  
11512 - وَلَا يَحِلُّ إِلَّا عِنْدَ السَّفَرِ  
النَّجْمُ فِيهِ مِثْلُهُ الْإِقْرَارُ  
11513 - وَكَانَ بِالرِّقَابِ الْإِعْتِبَارُ  
إِسْقَاطُ شَفْعَةٍ لَهُ، لَا الْعِتْقُ  
11514 - وَإِنَّ الْقَرِيبَ وَاهِبُ يَرْقُ



- 11515 - وَبِالْأَحْطَاءِ إِنْ جِئِيَ الْأَسْفَارُ  
تَزْوِيحُ الْبِنَاتِ مِثْلُهُ الْإِفْرَارُ  
11516 - تَعْجِيْزُ نَفْسِي لِي وَأِنِّي  
بُغْعُودُهَا إِلَّا إِذَا بِبِالْإِدْنِ  
11517 - وَالْمَالُ لَمْ يَطْهَرْ لَهُ يُسَاقُ  
أَقْوَلُ حِينَ كَانَ الْإِتْفَاقُ  
11518 - مَالُ لَهُ بِالْعَجْزِ كَانَ يُجْبِرُ  
يُرْقُ ذَا وَلَوْ يَكُونُ يَطْهَرُ  
11519 - أَوْ عَيْبَةٌ عِنْدَ الْمَحَلِّ جَاءُوا  
عَنْ بَعْضِهَا وَيُقَصَّدُ الْأَدَاءُ  
11520 - وَفَسْحُ حَاكِمٍ كَذَا التَّلَامُ  
بَعِيرِ الْمَالِ كَانَ هَذَا يَلْزَمُ  
11521 - وَلَوْ بِشَرْطِهِ الْخِلَافَ رَاعَى  
لَمَنْ يَرْجُوهُ قِيلَ كَالْقِطَاعِ  
11522 - وَإِنْ قُبَيْلَهُ الْمَحَلُّ يُقَصَّدُ  
وَقَبْضُهُ فِي حَالِ غَابِ السَّيِّدِ  
11523 - وَإِنْ عَنِ مَالِي يَكُونُ فَاتٍ  
وَفَسْحُهَا وَكَانَ بَعْدُ مَاتَ  
11524 - وَالْأَجْنَبِيُّ مِثْلُهُ الْمُرَادُ  
لِسَيِّدٍ إِلَّا لَهَا الْأَوْلَادُ  
11525 - أَوْ غَيْرُهُ لِي تُؤَدَّى تُحْمَلُ  
بِالشَّرْطِ مَعَهُ حِينَ كَانَ يَدْخُلُ  
11526 - يَكُونُ وَاثِرًا وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ  
بِشَرْطِهِ الْحُلُولُ بَانَ فَاسْتَمَعَهُ  
11527 - مِمَّنْ عَلَيْهِ عِتْمَةُ اسْتَجَابَ  
فَقَطُّ يَتَمُّ هَذَا فِي الْكِتَابِ  
11528 - ثُمَّ أَنْبَهُ يُفَوِّقُ الْأَقْوِيَاءَ  
وَكَانَ ذَا لَمْ يَنْزَلِكِ الْوَفَاءُ  
11529 - وَتَرْكُهُ الْمَشْرُوكَ مَا اسْتَطِيعَ  
فِي سَعِيهِ سَعَوْا أَقْلَ جَمِيعًا  
11530 - كَأَمِّ الْإِبْنِ أَنْ لَّهُ التَّبَيُّنُ  
أَوْ لِأَيْبِهِ وَهَذَا حِينَ يُؤْمَنُ  
11531 - كَذَا بِالْأَسْتِخْفَاقِ صَارَ يُقَصَّدُ  
أَوْ الْعَوَظُ لَوِ الْمَعِيْبُ يُوجَدُ  
11532 - وَإِنْ بِشُبُهَةٍ فِي الْأَخْذِ الْبَيِّنِ  
أَنْ ذَالِكَ الْمَوْضُوفُ كَالْمُعَيَّنِ  
11533 - بَلْ كَانَ مُعْسِرًا لَهُ الْأَسْمَالُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِعَبْدِهِ الْأَمْوَالُ  
11534 - لِمُسْلِمٍ وَيَنْعُ تِلْكَ الْحَاضِرِ  
كَذَا مَضَتْ كِتَابَةٌ لِلْكَافِرِ  
11535 - وَمَعَهُ يَنْعُ مَنْ فِي الْعَقْدِ يَلْزَمُ  
وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ يُسْلِمُ  
11536 - وَاللَّغْوُ قِيلَ الْإِشْتِرَاطُ يُنْظَرُ  
مُكَاتَبُ بَصَّوْمِهِ الْمَكْفُورُ  
11537 - كَذَا اسْتِثْنَاءُ الْحَمْلِ حِينَ يُطْلَبُ  
لِعَبْدَةٍ لَهُ وَإِذَا تُكَاتَبُ  
11538 - مُكَاتَبُ بِهِذَا الْمَعْنَى يُقَصَّدُ  
مِنْ الْبِنَاءِ أَنْ لَهَا مَا يُوَلَّدُ  
11539 - كِتَابَةٌ أَوْ الْقَلِيلُ عُنْدَ  
مَنْ عَبْدَةٌ لَهُ وَهَذَا بَعْدَ  
11540 - عَنْ شَيْبِهِ فِي الْعَجْزِ كَانَ خَفَّ  
كَخِدْمَةٍ لَهُ فِي حَالِ وَفَى  
11541 - وَإِنْ عَلَيْهِ سَيِّدُ الْبِنَائِيَّةِ  
وَمِثْلُهُ عَنْ أَرْشِهَا الْجَنَائِيَّةِ  
11542 - بَعِيرِ الْمَهْرِ وَطَقَهَا لَوْ يُطْلَبُ  
رَقٌّ، كَالْقَنْ لَوْ يَكُنْ يُؤَدَّبُ





- 11543 - وَكَانَ عِنْدَ الْحَمْلِ مِنْهَا يَطْهَرُ  
وَمُكْرَهُ نَقِصٌ عَلَيْهِ مَا يُدَكَّرُ
- 11544 - أُمُومَةٌ الْأَوْلَادِ الْإِنْسَانِيَّةُ  
فِي حَمْلِهَا تُخَيَّرُ الْإِنْبِقَاءُ
- 11545 - أَوْ وَضَعُ فَادِرِينَ حَامِلِينَ  
إِنْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُ فَادِرِينَ
- 11546 - أُمُومَةٌ وَعِنْدَ الْقَتْلِ يُسْفِرُ  
تُحَطُّ حِصَّةُ لَهَا لَوْ تُؤْتَرُ
- 11547 - فَسَيِّدٌ فَضَلَى بِهَا يَنْصُ  
لَهُ بِقِيَمَةٍ بِهَا يُحْصُ
- 11548 - مَعْنَى بِاللَّوَالِيْنَ قَدْ يَعْنُ  
وَهَلْ مَكَاتِبَاءٌ أَوْ قِيلَ الْقِنُ
- 11549 - لَهُ وَ شِرَاءَ عَبْدِي يُدْفَقُ  
وَسَيِّدٌ عَلَيْهِ الْعَتَقُ يُسْبِقُ
- 11550 - وَالْقَوْلُ قَوْلُ سَيِّدٍ يُسْتَنْطَقُ  
لَهُ وَيَصْحُحُ عِنْدَ الْعَجْزِ يُعْتَقُ
- 11551 - ثَلَاثَةٌ بِالنَّفْيِ قَدْ أَجَابَ  
وَهَذَا فِي الْأَدَاءِ وَالْكِتَابِ
- 11552 - وَالْجَمْعُ إِنْ أَعَانَ لَا نُمَارِي  
وَفِي الْأَجَلِ وَالْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ
- 11553 - بِفَضْلَةٍ وَبِالرُّجُوعِ أَنْبَرَقُ  
فَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْصِدُوا التَّصَدُّقَ
- 11554 - مِنْ مَالِهِمْ وَالْقَصْدُ كَانَ السَّيِّدُ  
بِمَا يَكُونُ قَبْضُ الْعَبْدِ يُقْصَدُ
- 11555 - لَهُمْ عَلَيْهِ أَلَزَمَ الْجَمِيعَ  
فِي عَجْزِهِ وَإِلَّا لَا رُجُوعَ
- 11556 - كِتَابَةٌ بِالْمَثَلِ كَانَ طَالِبُ  
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا الْمَكَاتِبِ
- 11557 - وَقِيَمَةٌ لَهَا لَذَا الْقِنِ الْأَعْضَلِ  
لَوْ قِيَمَةُ الرِّقَابِ ثَلَاثُ النَّاقِلِ
- 11558 - فَقِيَمَةٌ وَالثَّلَاثُ حِينَ يُحْمَلُ  
وَإِنْ لَهُ بِالنَّجْمِ أَوْصَى الْقَاضِلُ
- 11559 - إِجَارَةٌ مُخَيَّرَ لَدَيْهِ  
تَجْزُ وَإِلَّا وَرِاثٌ عَلَيْهِ
- 11560 - مِنْ كُلِّ نَجْمٍ حَطُّهُ الْمَحَقُّقُ  
أَوْ مَحْمَلٌ لِلثَّلَاثِ مِنْهُ يُعْتَقُ
- 11561 - وَلِلرَّجُلِ فِي حَالِ أَوْصَى يَجْهَدُ  
بِقَدْرِ مَا بِالْعَتَقِ مِنْهُ يُقْصَدُ
- 11562 - كَذَا بِمَا عَلَيْهِ قَدْ أَجَابَ  
بِقَدْرِ أَنْجَمِ لَهَا الْكِتَابِ
- 11563 - بِقِيَمَةٍ لَهُ الْكِتَابُ تُنْقَلُ  
بِعْتَقِهِ يَجُوزُ حِينَ يُحْمَلُ
- 11564 - بِأَنَّهَا مُكَاتَبٌ يُعْلَمُ  
أَوْ قِيَمَةُ الرِّقَابِ ذَا يُقْوَمُ
- 11565 - بِأَنَّ أَمْضَى<sup>45</sup> الْأَلْفَ يَسْتَقْرُّ  
وَفِي الشُّرُوطِ الْعَلَى أَنْتَ الْحُرُّ
- 11566 - عِتَقٌ وَمَثَلُ هَذَا الْمَالِ يُفْهَمُ  
أَوْ لَوْ عَلَيْكَ الْأَلْفُ هَذَا يَلْزَمُ
- 11567 - عَبْدٌ فِي: أَنْتَ الْحُرُّ وَالْمَسْطَرُ  
فِي الْبَلْتِمَامِ رَدُّهُ الْمُوَحَّيَّرُ
- 11568 - أَوْ حَالِ تُعْطَى نَحْوَهُ تَطَّلَعُ  
وَالشُّرْطُ أَنْ تُؤَدِّي أَوْ أَنْ تَدْفَعَ



﴿فصل في بيان أحكام أمر الولد﴾ وعدد أبياته 35 بيتاً

- 11569 - وَيُوطِّئُهَا إِذَا أَقْرَرُ يُذَكِّرُ  
11570 - كَلُّو بِحَيْضَةٍ فَالِاسْتِمْبَاءِ  
11571 - وَوُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَيَّ أَشْهُرٍ  
11572 - وَلَوْ بِبِهِ لِأَكْتَرِ يُجَاءُ  
11573 - وَالْعَلَقُ فَفَوْقَ غَيْرِ مَيْنٍ  
11574 - مِثْلَ ادَّعَاءِ السَّمُوطِ قَدْ رَأَيْنَ  
11575 - مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قِيلَ تِلْكَ تُعْتَقُ  
11576 - بِسَبْقِ السَّيِّدِينَ قِيلَ لَا يُرَدُّ  
11577 - وَحَامِلًا وَلَيْسَ بِالْأَوْلَادِ  
11578 - أَوْ الْإِمَاءِ كُنَّ لِلْمَكَاتِبِ  
11579 - وَطَاءُ الدُّبُرِ وَلَا يَكُونُ يُعْرَلُ  
11580 - إِجَارَةٌ لَهَا أَلْجَوَازُ يُبَدَّلُ  
11581 - وَعَتَقُهَا وَالْمُوجِبُ الْأُمُّوَالُ  
11582 - كَثِيرُهُمَا يَكُونُ فِي الْأَوْلَادِ  
11583 - عَلَيْهِمَا فَأَرْشُهَا أَلْجِنَايَهُ  
11584 - لِوَارِثٍ لَهَا، وَالْأَسْتِمْتَاعُ  
11585 - مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا لَهَا أَلْإِعْتِلَالُ  
11586 - وَإِنْ يَكُنْ مِنْهَا الرِّضَاءُ يَجْرِي  
11587 - مُصِيبَةٌ مِنْ بَائِعٍ إِذَا تُبِعَ  
11588 - وَإِنْ جَنَّتْ فَبِالْأَقْلِ سَمِّيَ  
11589 - وَالْأَرْشُ لَوْ فِي عِلَّةٍ يُقُولُ  
11590 - وَمَا لَهَا الْأَوْلَادُ ذَا يُصَدَّقُ  
11591 - لَنَا الْمُعْتَلُّ قَالِ أَوْ أَقْرَرُ  
11592 - مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ لَا تَكُونُ تُعْتَقُ  
11593 - وَطَاءُ مِنَ الشُّزْبِ تِلْكَ تَحْمِلُ
- 11569 - وَلَيْسَ بِالْيَمِينِ حِينَ يُنْكَرُ  
11570 - مِنْ سَيِّدٍ وَكَانَ الْأَنْثَاءُ  
11571 - وَإِلَّا أَنْ لَّهُ الْأَلْحَاقُ يُذَكِّرُ  
11572 - أَتَتْ بِهِ إِنْ تُبِتَ اللَّقَاءُ  
11573 - وَلَوْ مِنَ السَّيِّدِ بِالسَّيِّدِينَ  
11574 - رَأَيْتَهَا الْأَنْثَاءُ حِينَ عَنَّ  
11575 - كَذَا أَبْنَاهَا مِنْ غَيْرِهِ لَوْ يَسْبِقُ  
11576 - مِثْلَ أَشْهُرٍ زَوْجَةٍ يُعَدُّ  
11577 - مِنْ وَطَاءِ شُؤْبَةٍ يَكُونُ بَادِي  
11578 - أَوْ كُنَّ لِلْأَوْلَادِ لَا يُطَالَبُ  
11579 - بَيْنَ الْأَفْحَازِ لَوْ يَكُونُ يُنْزَلُ  
11580 - وَبِالرِّضَى إِذَا يَمِيزُ يَعْقِلُ  
11581 - لَهَا، وَقَلِيلُ خِدْمَةٍ يُقَالُ  
11582 - مِنْ غَيْرِهَا لَوْ كَانُوا فِي الْبِلَادِ  
11583 - إِذَا يَمُوتُ زَيْدٌ بِالْعَيْنَايَهُ  
11584 - بِهَا لِلْمَالِ جَارِ الْأَنْتِزَاعِ  
11585 - كُرَّةُ التَّزْوِيجِ ظَاهِرٌ يُقَالُ  
11586 - لِأَنَّ ذِي لَيْسَتْ بِسَدَاتِ الْجَبْرِ  
11587 - وَرَدُّ عَتَقِ عَبْدَةٍ لَمْ يَمْتَنِعْ  
11588 - تُفَدَى مِنْ قِيَمَةٍ فِي يَوْمِ الْحُكْمِ  
11589 - مَنِّي وَلَدَتْ يَنْطِقُ الْعَلِيلُ  
11590 - لَوْ الْوَلَدُ لَهُ، بِالْإِزْتِ يَنْطِقُ  
11591 - فِي صِحَّةٍ بَعْتَقَهَا قَدْ جَرَّ  
11592 - وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ الْأَمْعَانِقُ  
11593 - لِأَخْرِ غُرْمِ النَّصِيبِ يُنْقَلُ



- 11594 - وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي حَالِ أَعْسَرَ  
11595 - وَهَلْذَا يَوْمَ الْوِطْءِ أَوْ تَبَاعُ  
11596 - بِمَا تَبَقَّى الْإِتْبَاعِ بَادِي  
11597 - بَعِيرِ الطُّهْرِ حَالٍ وَاطَّيْنِ  
11598 - وَلَوْ يَكُنُّهُ الْعَبْدُ وَالِدِي  
11599 - فَمُسْلِمٌ وَبَعْدَ هَلْذَا وَالِي  
11600 - كَحَالِ قَافِيَةٍ وَلَيْسَ تُوْجَدُ  
11601 - فِي حَالِ الْمَوْتِ أَوْلَا وَتَحْرُمُ  
11602 - حَتَّى إِسْلَامُهُ، يَكُونُ تَوْقُفُ  
11603 - كِتَابَةٌ فَالَا جَوَازَ جِئَاءِ  
بِالْإِتْبَاعِ فِي الْمَقَامِ حُسْرٍ  
لِأَجْلِ قِيَمَةٍ إِذَا يُطَاعُ  
كَذَا بِنَصْفِ قِيَمَةِ الْأَوْلَادِ  
فَقَافِيَةٌ تَرَاهُ بِالْعَيْنَيْنِ  
إِشْرَاكُهَا لِذَيْنِ فَالْجَلِي  
مِنْ ذَيْنِ وَاحِدٌ وَكَانَ حَالُ  
بَعْدَ الْوَفَاءِ وَارْتَانِ أَوْرِدُوا  
أَمْ أَنْبِيهِ عَالِي الْمُرْتَدِّ يَلْزَمُ  
كَحَالَةِ التَّكْدِيرِ عَنْهُ تُعْرَفُ  
وَعِنْتُهُمَا لَوْ يَخْضَلُ الْأَدَاءُ

﴿فصل في بيان أحكام الولاء﴾ و عدد أبيات 29 بيتاً

- 11604 - لِلْمُعْتِقِينَ يَكْتُوبُ الْوَلَاءَ  
11605 - عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ الْإِذْنِ يُعْتَقُ  
11606 - بِعَيْتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْعَتَقُ  
11607 - إِذَا اعْتَقَ الْمُسْلِمَ، الرَّقِيقُ  
11608 - وَعَنْهُ، وَيَعْنِي مُسْلِمِينَ  
11609 - كَالسَّائِيَةِ وَتَكْرَهُ الْمَقَالَةَ  
11610 - إِسْلَامُ الْعَبْدِ عَوْدَةُ الْوَلَاءِ  
11611 - وَالْإِبْنِ جَرَّ أَنْ أَبُوهُ الْمُعْتَقُ  
11612 - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلَاءٌ مِنْ تَسَبُّبِ  
11613 - كَذَا لِأَخْرَجٍ يَكُونُ الْعَتَقُ  
11614 - وَوَالِدٌ لَهُ، يَكُونُ يُعْتَقُ  
11615 - لِلمُعْتِقِ عَوْدَةُ الْوَلَاءِ أَنْمِي  
11616 - وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتِقِينَ لِالْأَبِ  
11617 - إِلَّا لِأَبْنِ أَشْهُرٍ كَسِيَّتَهُ  
وَإِنْ مِّنْ نَّفْسِهِ يَبِيعُ جَاءَ  
كَذَا بِجَهْلِ سَيِّدٍ لَوْ يُطْبِقُ  
وَلَاءُ الْكَافِرِينَ لَا يَحِقُّ  
شَرْطُ أَنْتِزَاعِ مَالِهِ أَسْوَاقُ  
لَهُمْ وَلَاؤُهُ، يَحِقُّ فَيَنْبَغِي  
لِلْجَاهِلِينَ نِسْبَةُ لَوْ قَالَ  
لِسَيِّدِ بَيْتِهِ فِي الْأَنْدِسَاءِ  
وَمُعْتَقُ بِهَا الْأَوْلَادُ تَلْجَأُ  
مِنْ الْأَخْرَاجِ لَا لِلرَّقِيقِ يَنْتَسِبُ  
لِذَيْنِ مُعْتَقٌ وَلَا يَشْتَقُ  
وَمِثْلُ هَذَا لَوْ يَكُنْ يَسْتَلْجَأُ  
مِنْ مُعْتَقٍ لِجَدِيهِ وَالْأُمَّ  
وَالْمُعْتَقُونَ لَمْ تَفْزُ بِالْمَطْلَبِ  
مِنْ عِتْقِهَا لَوْ وَضَعُ تِلْكَ الْبِنْتُ



- 11618 - وَحِينَ بِالْوَلَاءِ قَامَ يَشْهَدُ  
11619 - أَوْ بِالْوَلَاءِ يَشْهَدُ الْإِثْنَانِ  
11620 - بِأَنَّهُ مَوْلَاهُ وَأَبْنُ الْعَمِّ  
11621 - أَنْمَ بِالْتَّخْلِيفِ فِي الْمَقَامِ يُنْبَدُ  
11622 - وَقَدَّمُوهُ عَاصِبُ الْأَنْسَابِ  
11623 - مِثْلَ النِّكَاحِ بَعْدَ هَذَا الْمُعْتَقُ  
وَالْأَنْتَى لَا تَرْتَبُهُ وَالْوَلَاءُ  
أَوْ جَرُّهُ أَلْوَلَاءُ بِالْوَلَادَةِ  
وَالْوِإْبَانِ وَالْبِنَاتِ يَشْرِيَانِ  
ثُمَّ أَشْرَاءُ الْعَبْدِ قَدْ يُعَدُّ  
إِبْنٌ فِي الْوَارِثِينَ بَعْدَ أَفْتِ  
نِصْفٍ لِعَتَقِهَا لِلنِّصْفِ يُعْتَقُ  
لِأَنَّ نِصْفَ وَالِدٍ قَدْ أَعْتَقَتْ  
وَإِنْ يَأْتِي أَبٌ وَقِيلَ الْإِبْنُ  
وَالرُّبْعُ بِالْوَلَاءِ قَدْ يَأْتِي
- يَكُونُ الْعَدْلَ قِيَادُوهُ الْوَاحِدُ  
بِأَنَّ مَا يَزَالَا يَسْمَعَانِ  
فَلِلشُّبُوحِ لَا تُبْسَوْتِ سَمِي  
وَالْمَالُ بَعْدَ الْأَسْتِيَاءِ يُؤْخَدُ  
فَمُعْتَقُ فَعَاصِبُ الْأَحْبَابِ  
مُعْتَقُ هَذَا قَدْ عَنَى وَيَنْطِقُ  
إِنْ لَمْ تُبَاشِرْ عِتْقَهُ وَسَوَاءُ  
كَذَا بِالْعِتْقِ مِثْلُهَا أَفَادَ  
أَبَاهُ مَا وَبَعْدَ يُعْتَقَانِ  
أَبٌ يَمُوتُ بَعْدَ مَاتَ الْعَبْدُ  
بِمَوْتِ الْإِبْنِ أَوْلَا لِلْبِنَاتِ  
لَهَا وَالرُّبْعُ مِثْلُهُ الْمَحَقُّ  
أَخٌ لِتِلْكَ وَقِيفٌ وَلَمْ يَأْتِ  
أَنْمَ بِالرَّحْمِ نِصْفٌ لِلْبِنَاتِ سَأْتُوا  
بِجَرِّهِ لَكُهُ يُحَازُ الْكُثْمُنُ

### ﴿فصل في بيان أحكام الوصية﴾ وعدد أبيات 171 بيتاً

- 11633 - وَصَحَّ أَوْصَى الْحُرُّ وَالْمَمِيْرُ  
11634 - أَوْ الصَّغِيْرُ كَانَ قَدْ أَضَافُوا  
فِي قَوْلِهِ أَوْ قُرْبَةٍ قَدْ أَوْصَى  
وَكَافِرًا إِلَّا بِمِثْلِ الْخَمْرِ  
لِمَنْ وَمِنْهُ صَحَّ الْأَمْتِلَاكُ  
إِنْ كَانَ صَارِحًا لَوْ يَسْتَهْلُ  
بِلَفْظِهِ أَوْ إِنْ أَشَارَ يُفْهَمُ  
مَعْنَى وَبَعْدَ الْمَوْتِ تَمَّ  
بِعَلَّةٍ تَكُونُ بَعْدَ قَوْمٍ
- وَمَالِكَ وَإِنْ أَلَسَّ فِيهِ يَنْزُرُ  
وَهَلْ فِي حَالٍ يُنْفَى الْأَخْتِلَافُ  
بِالْتَّوَابِلِينَ لِأَنَّامِ نَصَّ  
لِمُسْلِمٍ فَالْمَنْعُ فِيهِ يَسْرِي  
كَمَوْمِلٍ وَالسَّيْرُ الْأَرْتِيَاكُ  
وَاللَّاعْدَادِ وَرَعَّ الْأَجْلُ  
شَرَطُ الْقَبُولِ يَذْكُرُونَ يَلْزَمُ  
مَلِكٌ لَهُ بِالْمَوْتِ كَانَ تَمَّ  
رِقٌّ لِإِذْنِ لَا يَحْتَاجُ عِلْمَ



- 11642 - بَعَثَ فِي وَفِي التَّخْيِيرِ جَاءُوا  
 11643 - بَانَ لِنَلِكْ كَانِ الْإِنْتِقَالُ  
 11644 - بِشَرْطِ الْإِتِّحَادِ لِلْمُسْتَفْصِي  
 11645 - عَبْدًا كَذَا وَأَذْكَرُ الْعَيْدِ  
 11646 - لِمَيِّتٍ لَوْ كَانَ الْمَوْتُ يُشْرِفُ  
 11647 - كَذَا إِبْصَاؤُهُ لِأَهْلِ ذِمَّهِ  
 11648 - بِعِلْمِ الْمُوصِي أَنْ بِهَا الْأَسْبَابُ  
 11649 - بِرِدَّةِ الْمُوصِي عَنْهُ تُنْقَلُ  
 11650 - لِوَارِثِ كَعَرِي يَرِي يُجَاءُ  
 11651 - وَإِنْ أُحْيِيَ فَالْعَطَايَا يَأْخُذُ  
 11652 - وَلِلْمُسْكِينِ فِي الْخِلَافِ تُعْكَسُ  
 11653 - وَإِنْ بِالْإِعْتِلَالِ لَوْ يُحْمَلُ  
 11654 - بِعَيْتِهِ بِالْمَثَلِ قَدْ أَجَابَ  
 11655 - وَصَوْغِ الْفِضَّةِ النَّسِيحِ يَغْزِلُ  
 11656 - تَفْصِيلُ شُقَّةٍ بَعِيرِ مَيِّنِ  
 11657 - إِذَا فِي ذَيْنِ كَانِ الْإِنْتِقَاءُ  
 11658 - وَفِي السَّفَرِ أَوْ عِلَّةٍ عَنِتُّ  
 11659 - أَوْ مُخْرَجٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ يَنْهَجُ  
 11660 - وَلَوْ جَرَى بِهِ إِطْلَاقُ  
 11661 - فَالْبُطْلَانِ فِيهِمَا اسْتَجَدَّ  
 11662 - كَذَا بِنَاءِ عَرْصَةٍ قَدْ بَانَتْ  
 11663 - بِالشَّيْءِ لَوْ لَزِيْدِهِ فَالْعَمْرُ  
 11664 - رَقِيْقُهُ الْعَلِيْمُ لَوْ يُبَاحُ  
 11665 - فَإِنْ يَكُنْ هِيَ الْوَصَايَا تَبْطُلُ  
 11666 - فَبَاعَهُ مِنْهُ الْبَيْتُ حَصْرُ  
 11667 - كَذَا بِالتَّوْبِ بِيَعُهُ الْمَعْرِفُ  
 11668 - فِي مِثْلِهِ فِي بَطْلَانِ  
 11669 - لِمِثْلِهِ صَبَغُ الْبَيْتِ صَارَ
- أَنْ فِي الْقُبُولِ مِثْلُهُ الْإِصْبَاءُ  
 جَوَارِي الْوَطْءِ يَطْهَرُ الْمَقَالُ  
 لِعَبْدٍ وَارِثٍ يَصْحُحُ يُوصِي  
 كَذَا بِتَأْفِيهِ بِهِ أُرِيدَ  
 لِمَسْجِدٍ وَفِي الشُّؤُونِ يُصْرَفُ  
 فِي وَارِثٍ أَوْ فِي الْوَدْيُونِ ثُمَّ  
 فِي قَاتِلٍ وَكَانَ لَا يَزْتَابُ  
 وَإِلَّا تَأْوِيلَيْنِ ثُمَّ تَبْطُلُ  
 وَبِالْمَعَاصِي لَوْ جَرَى الْإِصْبَاءُ  
 بِزَائِدٍ لِلثَّلَاثِ يَوْمَ أَنْفَدُوا  
 وَلَوْ يُقَالُ إِنْ لَمْ يُجِزُوا يُحْبَسُ  
 وَقِيلَ فِيهَا بِالرُّجُوعِ تَبْطُلُ  
 بِقَوْلِهِ وَالْبَيْعُ وَالْكِتَابُ بِهِ  
 إِبْلَادُهُ حَصْدُ الرُّزُوعِ يَدْبُلُ  
 وَذَبْحُ الشَّاةِ حَشْوُهُ لَلْفُطْنِ  
 وَبِالسَّفَرِ وَالْعِلَّةُ الْإِصْبَاءُ  
 وَكَانَ قَالِ لَوْ أَنَا أُمُوتُ  
 وَإِنْ بِهِ الْكِتَابُ لَيْسَ يَخْرُجُ  
 وَبَعْدُ مَا وَبَعْدَهُ يُسَاقُ  
 لَا حَالَةَ فِي الْكُونِ مَا اسْتَرَدَّ  
 أَوْ لَوْ يُقَالُ مَنَى الْوَفَاءُ كَانَتْ  
 تَشَارِكًا مِثْلُ الْإِصْبَاءِ بِالْقَدْرِ  
 وَلَا بِالرَّهْنِ مِثْلُهُ الْإِنْكَاحُ  
 وَوَطْؤُهَا لَا حَالَةَ لَوْ تَحْمِلُ  
 وَلَا بِثَلَاثِ مَالِهِ لَوْ أَوْصَى  
 وَغَيْرُ تِلْكَ كَانِ ذَا يَسْتَحْلِفُ  
 ثُمَّ أَشْتَرَاهُ وَالْخِلَافُ كَانِ  
 وَلَا إِذَا يُجْصِصُ الْوَدْيَارُ



- 11670 - لهُ بِمَا يَرِيدُ نَقْضُ عَرَضِهِ  
أَوْ السُّوَيْقُ نُتُّهُ، لِلْمُوصَىٰ  
11671 - فِي حَالِ كَانٍ أَوْصَىٰ بِالْبَقِيَّةِ  
بِهَا أَلْفٌ وَلَانَ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ  
11672 - وَصِيَّتَانِ فِيهِمَا كَالنَّوْعَيْنِ  
وَكَانَ هَذَا بَعْدَ الْأَخْرَىٰ أَعْنِي  
11673 - وَفَضْلَةً وَصِيَّتَيْنِ يَرْتَقِبُ  
دَرَاهِمٌ سَبَائِكُ ثُمَّ أَلَدَّهَبُ  
11674 - وَإِنْ تَقَدَّمَ الْكَثِيرُ أَدْنَىٰ  
وَأَلَّا أَكْثَرُ أَلْوَصِيَّتَيْنِ  
11675 - بِثُلُثِ مَالِهِ فِي أَلْفِ نَصِّ  
وَسَيِّدٍ لِعَبْدِهِ لَوْ أَوْصَىٰ  
11676 - أَعْنِي تُضَافُ قِيَمَةٌ تَمَاتِلُ  
يُعْتَقَىٰ حَالُ ثُلُثِهِ لَوْ يَحْمِلُ  
11677 - إِلَّا فِي مَالِ هَالِكٍ يُقْوَمُ  
وَتَمَّ أَخْذُ بَاقِي الثُّلُثِ يُعْلَمُ  
11678 - فِي عَكْسِ هَذَا مِثْلُهُ يُصِيرُ  
وَفِي الْمَسْكِينِ يَدْخُلُ أَلْفَقِيرُ  
11679 - وَالْأَهْلُ فِي ثَلَاثَتِهَا الْمُجَابُ  
وَفِي الْأَرْحَامِ مِثْلُهَا الْأَقْرَبُ  
11680 - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَالِدٍ يُمَهِّدُ  
لِأُمَّهِ وَالْأَقْرَبُ وَنَقْضُ  
11681 - أَقْرَبًا وَوَارِثًا كَالْعَبْرِ  
أَقْرَبُ لَهُ أَلْخِلَافُ يَجْرِي  
11682 - إِلَّا لَهُ الْبَيَانُ حِينَ يُفْصَلُ  
وَأُوْتِرَ الْمُحْتَاجُ يُعْنَى الْأَبْعَدُ  
11683 - تَقْدِيمُهُ وَلَا يُحْصَى سَنُوًا  
عَلَيْهِ جَدُّهُ وَأَخٌ فَالْإِبْنُ  
11684 - مَعَ هَؤُلَاءِ لَوْ يَكُونُ السَّيِّدُ  
وَفِي الْأَوْلَادِ زَوْجَةٌ لَا أَلْعَبْدُ  
11685 - قَوْلَانِ ثُمَّ أَدْخَلُوهُ الْحَمْلُ  
وَفِي الصَّغِيرِ الْبِكْرِ أَسْتَقِلُّ  
11686 - وَالْأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِي جَاءُوا  
فِي الْأَجْرِيَّةِ وَلَيْسَ الْأَسْتِثْنَاءُ  
11687 - فِي يَوْمِ أَوْصَىٰ فِي الْعَبِيدِ يُفْهَمُ  
وَفِي الْأَوْلَادِ الْحَمْلُ ثُمَّ الْمُسْلِمُ  
11688 - أَيُّ مَنْ تَمِيمٌ وَالْبَيِّنُ أَمْلَىٰ  
وَأَلْمُسْلِمِينَ يَعْنِي لَيْسَ الْمَوْلَىٰ  
11689 - مِثْلُ الْعَزَاةِ حَالَةً يُعَمِّمُ  
فِي ابْنِ السَّبِيلِ كَافِرٌ لَا يَلْزَمُ  
11690 - وَقَبْلَ الْقَسَمِ الشَّيْءُ لَا يُرَادُ  
كَالزَّيْدِ مَعَهُمْ وَالْأَجْرُ هَادٍ  
11691 - وَبِالْثُلُثِ ضَرْبٌ لَهُ الْمَقَرُّ  
وَلِلْمَجْهُولِ وَاحِدٌ فَالْأَكْثَرُ  
11692 - قَوْلَانِ الثَّانِي مِنْهُمَا يُسْتَشْكَلُ  
عَلَى الْحِصَصِ هَلْ يُفْسِمُوهُ عَلَّلُوا  
11693 - وَذَا لِثُلُثِ قِيَمَةٍ يُزَادُ  
لِلْعَتَقِ أَوْصَىٰ يُشْتَرَىٰ يُرَادُ  
11694 - مِيرَاثُ مَالِ سَيِّدٍ يُسْنُ  
بِهِ يُسْتَنْتَىٰ بَعْدَهُ وَيَعْنُ  
11695 - أَوْصَىٰ بَيْنَ عَبْدِهِ يُعَيِّنُ  
مِمَّنْ أَحَبَّ سَيِّدٌ يُبَيِّنُ  
11696 - وَحَوْزُهُ أَلْفُ لَانَ بِالشَّرَاءِ  
وَهَذَا بَعْدَ النَّقْصِ وَالْإِبَاءِ  
11697 - لِلْمُوصَىٰ زَادَ أَوْ لَهُ يَسْتَقْبَلُ  
وَبِالْإِبَاءِ الْبُحْلُ قَالُوا تَبَطُّلُ



- 11698 - فَانْقُصْ ثُلُثَ مَا بِي يَوْمَ  
11699 - أَوْ عِنْتُ ثُلُثِي لَهُ قَدْ قَدِرَ  
11700 - وَهَلْدَا فِي لَهُ بِأَلَا التَّوَانِي  
11701 - مِنْ ثُلُثِ حَاضِرٍ لَهُ يُحْرَجُ  
11702 - يَسِيرُهُ كَأَزْبَعِ كَيْ يَحْضُرُ  
11703 - مِنْ ثُلُثِ حَاضِرِ الْأَمْوَالِ يُحْمَلُ  
11704 - إِجَارَةٌ لِلْوَارِثِينَ أَلْزَمَ  
11705 - إِلَّا مَبِينِ الْأَعْدَارِ يَنْحُو  
11706 - وَالْقَطْعُ بِالْإِنْفَاقِ بِالْبَيْانِ  
11707 - أَنَّ لَهُ رَدًّا فَأَلْحَلْفُ يَمْتَلُ  
11708 - وَلَوْ يَكُنْ جَرَى بِكَالْأَسْفَارِ  
11709 - وَعَكْسُهُ يُقَرَّرُ الْمَبَاحِثُ  
11710 - لِلْوَارِثِينَ كَمَا أَنْ أَلْجَبُ هَادُ  
11711 - تَطَوُّعٌ فِي الْمَالِ بِالْمَقْدَارِ  
11712 - أَوْ قَلْبَةٌ فِي الثُّلُثِ بِالْمَقْدِيرِ  
11713 - بِتَاخِرِ النُّجُومِ حِينَ حَالَ  
11714 - يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ يُرْفَقُ  
11715 - بَعْدَ الشَّرَاءِ مَوْتُهُ وَتَحِلُّ  
11716 - لِعَيْرِ هَلْدَا وَارِثُ لَوْ يَشْرِي  
11717 - بِالشَّيْءِ أَوْصَى ثُمَّ بِالْأَعْدَادِ  
11718 - بِشَرَكَةٍ تَكُونُ يُفْرَحُونَ  
11719 - يَوْمَ الْوَصَايَا مَا يَكُونُ سَمَى  
11720 - وَلَا ثُلُثُ الْأَعْنَامِ مَاتَ تَزَالُ  
11721 - شَاةٌ مِنْ أَوْسَطِ لَهُ تُرَامُ  
11722 - بِأَلَا الْأَعْنَامِ بَاطِلًا أَبَانَ  
11723 - مِنَ الْعَيْدِ مَوْتُهُمْ يُحَقِّقُ  
11724 - فَكُ الْأَسِيرِ بَعْدَهُ الْمَدْبَرُ  
11725 - فِي حَالِ عِلَّةٍ بِهِ تُسَاقُ
- نَقْلٌ بِبَيْعِهِ لِلْعِنْتِ يُعْلَمُ  
وَالْأُورِثُ فِي الْبَيْعِ حُجْرٌ  
بِهَلْدَا يُفْضَى أَعْنِي لِلْفُلَانِ  
كَذَا بَعْتِ الْعَبْدِ لَيْسَ يَخْرُجُ  
فَوْقَهُ قَدْ قَدَرُوهُ الْأَشْهُرُ  
وَالْأَعْتَقُ عِبْدِي يُسْتَعَجَلُ  
وَبَعْدَ عِنْتِ الْعَبْدِ قَامَ تَمَمٌ  
وَبِالْأَمْرَاضِ بَعْدُ لَا يَصْرَحُ  
يَكُونُ فِي الدِّينِ وَالسُّلْطَانِ  
إِلَّا لَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا يَجْهَلُ  
بِصِحَّةِ فَلَا لُزُومَ جَارِي  
وَوَارِثُ فَلَا يَصِيرُ الْوَارِثُ  
إِنَّ الْمَالَ قَضَانَا يُرَادُ  
فِي سِعْرِ مُشْتَرِيهِ لِلظَّهَارِ  
إِنْ سَمَى فِي التَّطَوُّعِ الْبَيْعِ  
مُشَارِكُ بِهِ فِي الْعَبْدِ إِلَّا  
ظُهُورُ الدِّينِ قَبْلُ كَانَ الْعِتْقُ  
مُقَابِلُ لِلدِّينِ وَهُوَ الْكُلُّ  
وَعِنْتُهُ وَعَلَيْهِ لَيْسَ يَجْرِي  
إِلَّا بُلُوغِ ثُلُثِهِ الْمُرَادُ  
مِنْ مَالِهِ بِالْجُزْءِ يَذْكُرُونَ  
فِي حَالِ لَيْسَ يُبْقَى إِلَّا ثُمَّ  
قَدْ لَكَ فِي الثُّلُثِ حِينَ يُحْمَلُ  
وَإِنْ لَكَ مَا كَانَتْ الْأَعْنَامُ  
وَمِنْ أَعْنَامِي لَوْ يُفَوَّلُ كَانَ  
كَمَنْ لِعَبْدِي يَوْمَ يُعْتَقُ  
لِيُضَيِّقَ الثُّلُثِ قَدْ مَوَّأَ يُقَرَّرُ  
فِي صِحَّةِ وَبَعْدَهُ الصَّدَاقُ





- 11726 - وَأَوْصَى بِالزُّكُوةِ فِي الْمَنُفُوسِ  
وَصِيَّةٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ جَارِيَةٌ  
11727 - وَمِثْلُ هَذَا حَرْثُهُ وَالْمَاشِيَةُ  
وَأَنَّ بِهَا لَوْ يُوصَى ثُمَّ الْفُطْرُ  
11728 - كَفَّارَةُ الظَّهْرِ نَسْتَقْرُ  
كَذَاكَ الْقَتْلُ بَيْنَ ذَيْنِ يُفْرِعُ  
11729 - تَلِي كَفَّارَةُ الْيَمِينِ يُسْمَعُ  
وَتَمَّ بَعْدُ لِلتَّفْرِيطِ يُحْمَلُ  
11730 - لِلنَّذْرِ ثُمَّ بَعْدَهُ الْمُبْتَلُ  
مُدَبَّرٌ فِي الْأَعْتِلَالِ بَيِّنٌ  
11731 - بِالْعِنَقِ يُوصَى عِنْدَهُ وَعَيْنٌ  
لِمْثَلِ الشَّهْرِ لِلشَّرَاءِ مَالٌ  
11732 - كَمَا فِي حَالِ عَجَلِ الْأَمْوَالِ  
وَبَعْدَهُ إِنْ أَوْصَى بِالْكِتَابِ  
11733 - وَمُعْتَقٌ بِالْمَالِ لَوْ أَجَابَ  
وَمُعْتَقٌ إِلَى الْأَجَالِ تَبَعْدُ  
11734 - فَمُعْتَقٌ لِلْعَامِ ثُمَّ يُفْصَدُ  
فِي أَكْثَرِ التَّفْصِيرِ قَدْ تَبَيَّنَ  
11735 - كَذَا بِالْعِنَقِ لَا يَكُونُ عَيْنٌ  
وَبَعْدُ الْأَحْجِ إِلَّا لِلصَّرْوَرِ  
11736 - إِلَى تَحَاصُّصِ بِيَدَيْنِ صِيرًا  
كَالْعِنَقِ مِنْهُمْ وَبَعْدُ عَيْنٌ  
11737 - غَيْرُهُ وَأَعْنِي الْإِفْتِرَانَ الْبَيِّنَ  
وَجَزْءُهُ وَقِيْلَ لِلْعَلِيلِ  
11738 - شِرَاءِ مَنْ عَلَيْهِ كَالْحَلِيلِ  
بِثُلْثِ مَالِهِ فِي الْفَرْعِ نَصٌّ  
11739 - لَهُ الْمِيرَاثُ لَا فِي حَالِ أَوْصَى  
أَنْ بَابِنَهِي لَوْ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ  
11740 - تَقْدِيمُ الْإِبْنِ عِنْدَهُمْ يُحَقِّقُ  
وَأَنْ يَنْفَعِي قَدْ أَوْصَى عَيْنٌ  
11741 - أَوْ بِالذِّي وَلَيْسَ فِيهَا بَيِّنٌ  
كَذَا بَعْتَقِ عِبْدِهِ بَعِيدٌ  
11742 - وَفَاتِيهِ بِالشَّهْرِ قَدْ أُرِيدَ  
وَلَا بِثُلْثِ قِيَمَةٍ يُحْمَلُ  
11743 - تَحْيِيرُ الْوَارِثِينَ حُكْمٌ يُفْضَلُ  
قُلْ بَيِّنٌ أَنْ يُجِيرَ أَوْ لَوْ يَحْلَعُ  
11744 - جَمِيعِ الْمَالِ ثَلَاثُهُ يُسْتَوْدَعُ  
أَوْ بِالنَّصِيبِ لِابْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ  
11745 - فَبِالْجَمِيعِ صَاحِحًا لِقَوْلِهِ  
لَا وَارِثًا أَنْ مَعْلُومُهُ إِجْعَلُوهُ  
11746 - أَوْ أَنْ بِهِ لَوْ قَالَ الْحَقُّوهُ  
فَزَائِدًا عَلَيْهِمْ وَيُصْرَفُ  
11747 - وَبِالنَّصِيبِ قَالَ لَهُ الْكَثِيرُ  
كَوَأَحَدٍ فِي الْوَارِثِينَ أَوْصَى  
11748 - وَالْمُوصَى لَهُ بِالْجُزْءِ صَارَ حَصٌّ  
وَمَنْ عَدَدَ رُؤُوسِ هَهُؤُلَاءِ  
11749 - بِالْجُزْءِ وَاحِدٌ مِنَ الْأَجْرَاءِ  
كَذَا بِالسَّهْمِ أَوْصَى فَأَلْصَحُّ  
11750 - بِالسَّهْمِ مِنْ فَرَضٍ لِهَذَا يَنْحُو  
فِي كَوْنِ الضَّعْفِ الْمِثْلُ ثُمَّ يُفْصَدُ  
11751 - أَوْ الْمِثْلَيْنِ يُذَكَّرُ الِتَّرْدُدُ  
أَوْ بِالْمَنْافِعِ أَنْ لَهَا الْعَيْدُ  
11752 - عَنِ الْمُوصَى لَهُ وَوَرِثَتْ أَزِيدُ  
بِمُدَّةٍ لَوْ أَوْقَعَ التَّخْدِيدُ  
11753 - فَكَالْمُسْتَأْجِرِينَ نَسْتَزِيدُ



- 11754 - أَوْ قِيَمَةٌ جَنَىٰ وَكَانَ يَجْهَلُ لِلْوَارِثِ الْفَصَاصُ حِينَ يُفْتَلُ
- 11755 - أَوْ وَارِثٌ فَقِيْمٌ لَمْ تَسْتَمِرُّ إِلَّا أَنْ يَفِيْدِي مُخْدِمٌ فَالْأَمْرُ
- 11756 - وَإِنْ يَكُنْ بَعْلًا تَبَاشِرُ وَصِيَّةٌ كَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ
- 11757 - فِي مِثْلِ هَذَا الْعُمَرَىٰ وَالْمُؤَمَّلُ بِعِلْمِهِ وَقِيلَ فِيهِ تَدْخُلُ
- 11758 - إِعْطَابُ دَيْنٍ شَهْرُهُ فِينَا كَذَلِكَ فِي الْعَيْدِ وَالسَّافِينَةِ
- 11759 - قَوْلَانِ فِيهِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا وَبَعْدَ هَذَا تَطَهَّرُ السَّلَامَةُ
- 11760 - كِلَيْهِمَا بَدِيقٌ قِيلَ بِالْإِبْطَالِ إِذَا أَقْرَّ حَالُ الْأَعْتِلَالِ
- 11761 - وَإِنَّ عَمْدَهَا التُّبُوتُ نَصٌّ كَذَا بِهِ لِوَارِثٍ لَوْ أَوْصَىٰ
- 11762 - لَيْسَ إِلَّا شَهَادَةٌ مِنْهُ قَدْ يُنْبِئُ لَهَا بِخَطِيئَةٍ لَوْ كَانَ يَفْرَأُ
- 11763 - فَإِنْ يَكُنْ فِتْلِكَ لَا تُنْفِئُ وَلَا يَفْهَمُ أَنْفِئُهَا يَنْبِئُ
- 11764 - شَهَادَةٌ لَهَا لَوْلَا تَطْلُبُ وَفِيهِ أَتِيضَ التَّقْدِيمُ يُنْدَبُ
- 11765 - وَلَيْسَ فَتَحَهُ الْكِتَابُ يَطْرَأُ شَهَادَةٌ وَحَالُ لَيْسَ يَفْرَأُ
- 11766 - بَلْ عِنْدَهُ وَأَقْصِدُ الْوَصِيَّةَ تَنْفِيذُهَا وَلَوْ تَكُنْ لَدَيْ
- 11767 - وَبِالْوَدِيِّ تَبْقَىٰ لِلْفُلَانِ وَبِالْوَدِيِّ أَنْ فِيهَا يَشْهَدَانِ
- 11768 - وَلِلْمُسْتَكِينِ مَا تَبْقَىٰ مِنْهَا وَبَعْدَ فَتَحِهَا يَكُونُ فِيهَا
- 11769 - كَتَبَتْهَا إِذَا يَفْهَمُ يَفْهَمُ فَقِيلَ بَيْنَ دَيْنٍ تِلْكَ تُفَسِّمُ
- 11770 - وَبِالْوَدِيِّ قَالِ قَدْ أَوْصَيْتُ عِنْدَ الْفُلَانِ صَدَّقُوا كَتَبَتْ
- 11771 - وَصِيَّتِي فَقَطِّعْهُمُ يَعْنِي مُصَدَّقٌ إِنْ لَمْ يَفْهَمُ لِلْإِبْنِ
- 11772 - وَصِيَّتِي حَتَّىٰ يَفْهَمُ الْفُلَانُ عَلَىٰ كَذَا يُخَصِّصُ الْأَعْيَانُ
- 11773 - لِرُؤُوسِي كَذَا بِالْتَّاءِ أَفْصَحُ كَذَا إِلَىٰ بَأَنَّ هَذَا نَاكِحُ
- 11774 - قَبْضِ الدُّيُونِ يَسْأَلُ الْجَمِيعُ مُوصَىٰ عَلَىٰ الْمِيرَاثِ لَوْ يَبِيعُ
- 11775 - يَصِحُّ عِنْدَ الْبَدءِ لَا تُجِيزُ إِلَىٰ تَزْوِيحِهِمْ قَدْ يَمِيزُ
- 11776 - أَبٌ وَبِالْوَصِيَّتِي حُكْمُ النَّصِّ وَإِنَّمَا عَلَىٰ الْمَحْجُورِ يُوصِي
- 11777 - وَعَنْهَا وَارِثٌ هُوَ الْمَرْزُوقِيُّ كَأَمْرِهِ إِنْ قَالِ لَا الْوَلِيَّتِي
- 11778 - كَفَىٰ وَإِنْ فِي الْكُونِ الْأَعْمَىٰ يُعْلَمُ مُكَلَّفٌ مِنَ الْعُدُولِ يُسَلِّمُ
- 11779 - تَصَرَّفْتُ جَرَىٰ بِإِذْنِ السَّيِّدِ فِي مَرْأَةٍ يَجُورُ أَوْ فِي الْأَعْبَدِ
- 11780 - وَالْمُوصَىٰ لَهُ يُشْتَرَىٰ لِلْأَصَاغِرِ وَالْبَيْعِ قَدْ أُرِيدَ لِلْكَابِرِ
- 11781 - عِبْدًا يَبِيعُهُ الْوَصِيَّتِي يُحْتَطَلُ وَإِنْ يَكُنْ طَرُوقُ الْفِسْقِ يُعْرَلُ



- 11782 - بِهِمْ لَوْلَا يَبْقَى لَا مَلَامَهُ  
 11783 - بَيْعُ الْمِيرَاثِ ثُمَّ لَيْسَ يُفْسَمُ  
 11784 - فَإِنْ يَكُنْ فَالْفُضْ فِيهِ لَزِمَ  
 11785 - عَلَى تَعَاوُنٍ وَلَيْسَ يُحْمَلُ  
 11786 - فَحَاكِمٌ أَمْرٌ لَهُ يُضَافُ  
 11787 - فَصَدْتُ وَاحِدًا بَعِيرٍ مَمِينٍ  
 11788 - وَالْفُضْ بَيْنَ دَيْنٍ يَسْتَقِلُّ  
 11789 - وَالْفُضْ بَيْنَ لُوصِيٍّ بَانَ  
 11790 - وَذَا إِلَيْهِ بِاللَّظَرِ يَصِيرُ  
 11791 - فِي عَزْسِهِ وَالْحِثُّ بِاللَّتْقَدِيرِ  
 11792 - إِنْفَاقُهُ، لَهُ، تَقِلُّ دَافِعُ  
 11793 - لِحَاكِمٍ هُوَ الْوَصِيُّ يَرْفَعُ  
 11794 - أَتَى بِهِ لِدَفْعِ الْأَخْتِلافِ  
 11795 - وَيَذْكُرُونَ فِي الْجَوَازِ يُبْضِعُ  
 11796 - وَقِيلَ مِنْهَا الْأَشْتَرَاءُ يُحْظَلُّ  
 11797 - إِلَّا بِالشَّيْءِ تَافَهُ لَوْ عَاقَبَ  
 11798 - تَرَحَّالُهُمْ فِي الْعَرَبِ أَوْ يُشَرِّفُوا  
 11799 - لِنَفْسِهِ وَلَوْ لَهُ، لَوْ يَفْبَلُ  
 11800 - وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَوْ أَبِي الْقَبُولِ  
 11801 - قَوْلٌ فِي قَدْرِهِ الْإِنْفَاقُ يُنَمَى  
 11802 - تَارِيخِ مَوْتِ الْمُوصِي حِينَ بَيَّنَّ  
 11803 - مُصَدِّقٌ لَهُ، فِي حَالِ يُسْمَعُ
- إِنْ كَانَ الْعَبْدُ يُحْسِنُ الْقِيَامَ  
 إِلَّا بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ يُفَهَّمُ  
 عَلَيْهِ غَائِبٌ بَعِيرِ الْحَاكِمِ  
 لِانْتِنِينَ أَوْصَى الْحَمْلُ مِنْهُ يُنْقَلُ  
 فِي مَوْتِ وَاحِدٍ وَالْأَخْتِلافُ  
 ثُمَّ الْأَيْصَاءُ لَمْ يَكُنْ لِذَيْنِ  
 بِمَنْعِ قَسَمِ الْمَالِ يُسْتَدَلُّ  
 وَإِلَّا ضَامِنَانِ حَالَ كَوَانَ  
 لِدِينِهِ كَذَلِكَ التَّأخِيرُ  
 إِنْفَاقُهُ، بِالْعُرْفِ لِلصَّغِيرِ  
 وَعَبْدِهِ عَلَيْهِ أَنْ يُوسَّعَ  
 إِخْرَاجِ فَطْرَةَ لَهُ، وَيُسْمَعُ  
 إِنْ كَانَ حَاكِمٌ مِنَ الْأَخْتِلافِ  
 أَوْ الْأَمْوَالِ فِي الْقِرَاضِ يَدْفَعُ  
 بِهِ الْوَصِيُّ قِيلَ لَيْسَ يَعْمَلُ  
 وَحَاكِمٌ وَحَاكِمٌ تَعَقَّبَ  
 وَفِي الْحَضْرَةِ بِهِذَا قَدْ تَسَوَّفُوا  
 وَجَازَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي يَعْزَلُ  
 لَا بَعْدَ دَيْنِ حِينَ كَانَ قِيلَ  
 بَعْدَ لَهُ، لَيْسَ الْقَبُولُ ثُمَّ  
 لَهُ، وَلَيْسَ فِي التَّارِيخِ عَيَّنَ  
 بَعْدَ الْبُلُوغِ الْمَالِ لَيْسَ يَدْفَعُ





- 11830 - وَلِلْسُّدُسِ أَنْ تُلْثُ تِلْكَ يَنْتَقِلَ  
وَأَبْنُ هَذَا حَاجِبٌ وَإِنْ سَفُلَ
- 11831 - وَتُلْثُ الْبَاقِي أَنْ بِهَا تَحَقَّقَ  
وَالْأَخْوَانِ وَالْأَخْتَانِ مُطْلَقًا
- 11832 - فِي الْعَرَاوِينِ وَاحِدٌ الزَّوْجَيْنِ  
فَرُضُ السُّدُسِ لِوَاحِدٍ يُسَاقُ
- 11833 - لِابْنِ الْأُمِّ يُدَكَّرُ الْإِطْلَاقُ  
بِأَبْنٍ وَإِنِّيهِ السُّفُوطُ يُمَلَى
- 11834 - وَأَبْتُهُ وَإِنْ تَكُونُ سُفْلَى  
كَذَا بِالْأَبِ سَاقِطٌ وَالْجَدُّ
- 11835 - أَبٌ وَالْأُمُّ فَرُضَ دَيْنِ ابْنِ أَبِي  
مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ التُّزُولُ أَبْصَرَ
- 11836 - وَالسُّدُسُ فَرُضَ جَدَّةٍ فَأَكْتَرَا  
وَالْأُمُّ مُطْلَقًا لِتِلْكَ تُسَقِطُ
- 11837 - أَبٌ لِجَدَّةٍ عَيْتٌ يُضَبُّ  
مِنْ قُبُلٍ لَهُ إِذَا تَكُونُ
- 11838 - قُرْبَى مِنْ وَجْهِ الْأُمِّ أَسْتَيْبُ  
مِنْ وَجْهِهِ لِلْوَالِدِ الْبَعِيدِ
- 11839 - وَإِلَّا بِاشْتِرَاكِ دَيْنِ زَيْدٍ  
وَالسُّدُسُ فَرُضَ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدَلِّي
- 11840 - بِالْأُنْتَى بِالتَّخْيِيرِ فَصَلِّ الْقَوْلُ  
كَأَلَشِقَاءِ كَانُوا مَعَهُ لَا مِرَاءَ
- 11841 - بِاخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ جَاءُوا  
أَوْ تُلْثُ مَا لِهَالِكٍ يُلَارِمُ
- 11842 - نَقَصَانِ إِزْثِ الْجَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ  
بِعَرَبِيٍّ إِنْ الشَّقِيقُ يُشْرَعُ
- 11843 - وَالْجَدُّ لَيْسَ يَعْرِفُ الطَّرِيقَةَ  
بِمَالِهَا أَنْ مِثْلَهَا الشَّقِيقَةُ
- 11844 - هُوَ السُّدُسُ يُسَاقُ بِالْقَرِيضِ  
وَتَأْنِيَا لَهُ مَعَ الْقُرُوضِ
- 11845 - وَتَالِثًا مُخَيَّرٌ يُقَاسِمُ  
أَوْ تُلْثُ لِمَا تَبَقَّى الْقَائِمِ
- 11846 - إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ الْعَرَاءِ  
لِلْأَخْتِ مَعَهُ الْقَرُوضُ لَا يُجَاءُ
- 11847 - أَوْ لِأَبٍ أَوْ أُخْتِهِ الشَّقِيقَةُ  
زَوْجٌ وَجَدُّ أُمُّهُ وَسِيقُ
- 11848 - وَبَعْدَهَا جَدُّ لَهَا يُقَاسِمُ  
فَرُضٌ لَهَا وَلَهُ لَا يُقَاوَمُ
- 11849 - وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ حُكْمَهَا  
أَخٌ لِوَالِدٍ يَكُونُ مَحَلَّهَا
- 11850 - عَنِ الْمِيرَاثِ جَدُّهُ يَصُدُّ  
سُفُوطُهُ وَأَخٌ بِهِ يُعَدُّ
- 11851 - بَعْدَ الْقُرُوضِ مَا تَبَقَّى نَالَ  
وَعَاصِبٌ يُورَثُ الْأَمُّوَالُ
- 11852 - وَالْأَبْنُ كَانَ بَعْدَ ابْنِ الْإِبْنِ  
وَالْأَبْنُ كَانَ بَعْدَ ابْنِ الْإِبْنِ
- 11853 - فِي الْعَاصِبِينَ وَالِدٌ تَرْتَبُ  
فِي الْعَاصِبِينَ وَالِدٌ تَرْتَبُ
- 11854 - مِثْلَ الشَّقِيقِ حِينَ كَانَ يَغْدَمُ  
لِلْوَالِدِ الشَّقِيقُ ثُمَّ يَلْزَمُ
- 11855 - زَوْجٌ وَالْأُمُّ بَعْدَ فِي الْقَضِيَّةِ  
إِلَّا بِهَا الْحَمَارِ وَالْيَمِيَّةِ
- 11856 - لِأُمِّهِ كَذَا الشَّقِيقُ وَحَدُّهُ  
أَوْ جَدُّهُ وَالْأَخْوَانِ بَعْدَهُ



- 11858 - لَلْأَمِّ إِخْوَةٌ يُحَاطِبُونَ      أَوْ مَعَ غَيْرِهِ يُشَارِكُونَ
- 11859 - فِي الْمُسْقِطِينَ أَيْضاً الشَّقِيقَهُ      كَالْأُنثَى كَانَتْ لِلدُّكُورِ سَبِيقَ
- 11860 - لِلْبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ الْبِنْتِ الْأَكْثَرُ      وَهِيَ الْتِي كَالْعَاصِبِينَ قَدَرُوا
- 11861 - شَقِيقَهُ أَوْ لِأَبٍ يُؤْمِسُهُ      يَلِي بَنُوهُمَا وَبَعْدُ عُمُهُ
- 11862 - وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ الشَّقِيقِ يُطْلَبُ      عَمُّ الشَّقِيقِ أَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ
- 11863 - وَمُطْلَقاً فَمَعْتَقٌ يَسُوقُ      مَعَ التَّسَاوِي فُيَدَمُ الشَّقِيقُ
- 11864 - وَلَا يُرَدُّ سِوَا تَرِ الْأَخِ وَالِ      كَمَا تَقَدَّمْنَ، بَيْنَتْ أَلْمَالِ
- 11865 - وَلَا إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ يُدْفَعُ      إِلَى ذَوِي الْفُرُوضِ قِيلَ يُشْرَعُ
- 11866 - بِالْفَرْضِ وَارْتُونَ وَالْعُصُوبَهُ      بِوَالِدٍ وَالْجَدِّ قَدْ أُجِيبَ
- 11867 - وَكَأَنَّ عَمَّهُ أَيْ أَخَ لِالْأَمِّ      مَعَ بِنْتِهِ وَإِنْ تَسْمَلُ أَنْمِي
- 11868 - فِي الْمُسْلِمِينَ الْإِتِّفَاقُ يُرَوَى      وَذُو الْفُرُضِ فِي وَرَثَةِ بِالْأَقْوَى
- 11869 - فِي حَالَةٍ إِذَا تَصِيرُ الْأُخْتُ      كَأَمَّهُ تَكُونُ ثُمَّ الْبِنْتُ
- 11870 - لِجَزِيَةٍ فَأَلْمَالُ فِيهِ خُذَّ      مِنْ أَهْلِهِ الْكِتَابُ حِينَ أَدَلَى
- 11871 - فِي كَوْرَةٍ لَهُ كَذَا الْأُصُولُ      لِأَهْلِ دِينِهِ عَنَى أَفْوَلُ
- 11872 - ثَلَاثَةٌ وَالسَّبْتُ وَالْإِثْنَانِ      إِثْنَانٍ أَرْبَعُ كَذَا التَّمَانِي
- 11873 - فَالْبَيْتُ مِنْ إِثْنَيْنِ يَدُكُورُونَ      وَعَشْرَةٌ وَأَرْبَعُ عَشْرُونَ
- 11874 - مِنْ التَّمَانِي صَارَ هَذَا التَّمْنُ      مِنْ أَرْبَعِ رُبْعٍ لَنَا يُسَنُّ
- 11875 - وَسِتَّةٌ مِنْ سِتَّةِ آبَائِهِ      ثَلَاثُ مِنْ الثَّلَاثِ يُسْتَبَانُ
- 11876 - رُبْعٌ وَثَلَاثُ كَذَا وَالسُّدُسُ      مِنْ أُنثَى عَشْرَةَ لَنَا يُؤَسُّ
- 11877 - أَوْ سَادِسٌ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرِينَ      وَالتَّمْنُ الثَّلَاثُ عِنْدَهُمْ أَبِينِ
- 11878 - أَعْدَادُ عَاصِبِينَ يَسْتَقِلُّ      وَمَا فُرِضَ فَعِيهَا ثُمَّ الْأُضْلُ
- 11879 - وَحَالُ زَادَتْ الْفُرُوضُ عَرَفَا      وَلِلذَكَرِ عَلَيْهَا الْأُنْثَى ضُوعِفَ
- 11880 - وَعَوَلُ سِتَّةِ جَرَى لِلسَّبْعِ      فَإِنَّهَا تُعَوَلُ قَدْ يَسْتَدْعِي
- 11881 - كَذَا لِعَشْرَةٍ يَكُونُ قَطْعَا      وَقِيلَ لِلتَّمَانِي أَوْ لِلتَّسْعَةِ
- 11882 - إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةٍ أَرِيدُ      إِثْنَا عَشَرَ تُعَوَلُ قَدْ أَرِيدُ
- 11883 - فِي أَرْبَعِ زِدِ الْعِشْرِينَ قَدْرَا      وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَسَبْعَةَ عَشْرَةَ
- 11884 - فِي زَوْجَةٍ بِنْتَيْنِ وَالِدَانِ      لِلسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ بِالْبَيْتَانِ
- 11885 - وَنَعْتُهُمَا بِالشَّرْحِ مِنْبَرِيَّهُ      وَالتَّسْعِ صَارَ ثَمْنُهَا لَدَيَّ



- 11886 - عَلِيهِ يَكْسِي رُوْحَهَا السِّهَامُ وَكُلُّ صِنْفٍ رُدُّهُ يُقَامُ  
 11887 - فِي زَوْجَةٍ وَالسِّتُ قَدْ يُقَالُ إِلَيَّ لِلْوَفْقِ رُدُّهُ الْمَمْنَالُ  
 11888 - وَإِلَّا تَزُكُ الصِّنْفِ لَا يُرَدُّ لِيُوَالِدِهِ مَنْ أَرْزَعِ تُعَدُّ  
 11889 - وَلِيَأْخُذَنَّ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ وَقَابِلَنْ بَيْنَهُمَا الصِّنْفَيْنِ  
 11890 - وَضَرْبُ حَاسِبٍ لِكُلِّ حَاصِلٍ أَوْ أَكْثَرُ الْإِثْنَيْنِ فِي التَّدَاخِلِ  
 11891 - إِذَا تَوَافَقَ وَإِلَّا بَادِرِي مِنْ الصِّنْفَيْنِ أَنْ فِي وَفْقِ الْآخِرِ  
 11892 - بِضَرْبِي وَقَابِلِ بَيْنَ الْحَاصِلِ إِذَا تَبَايَنَّا فِي الْكُلِّ ثُمَّ لِي  
 11893 - فِي الْعَوْلِ الضَّرْبُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ وَتَالِيهِ وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ  
 11894 - إِنَّمَا عَشْرٌ وَهَذَا فِي الصِّنْفَيْنِ عَدُّ الصُّورِ بَدَا بَعِيرِ مَيْنِ  
 11895 - يُوَافِقُ السِّهَامُ أَوْ يُبَايِنُ فَكُلُّ صِنْفٍ أَنْتَ لَوْ تُعَايِنُ  
 11896 - كَذَا مُبَايِنًا سِهَامَ الْآخِرِ مِنْ دَيْنِ كَانَ فِي الْوَفَاقِ الظَّاهِرِ  
 11897 - تَبَايِنُ تَوَافِقُ تَمَاتِلُ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ يُذَكِّرُ التَّدَاخِلُ  
 11898 - فِي آخِرٍ إِذَا يَكُونُ يَدْخُلُ تَدَاخُلًا بِهِ الْأَخْذُودُ تُنْقَلُ  
 11899 - فَزِدْ فِي الْمُتَبَايِنِينَ يَنْبُتُ فَإِنْ يَكُنْ تَبَقَى بَعْدَ الْقِسْمَةِ  
 11900 - فَذَا تَوَافِقُ إِلَيْنَا بَادِي فَإِنْ يَكُنْ زَوْجًا مِنَ الْأَعْدَادِ  
 11901 - تَوَافِقُ بِالنِّصْفِ فِيهِ يُسْمَعُ كَسِيَّةً تَكُونُ ثُمَّ أَرْزَعِ  
 11902 - لِنَسَبَةٍ بِمِثْلِ تِلْكَ فَازَ وَمَنْ لَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ حَازَ  
 11903 - ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ هَذَا يُقَسَّمُ مِثْلُ الثُّلُثِ لَهُ يُصِيرُ يُعْلَمُ  
 11904 - وَالْمَسْأَلَةُ ثُمَّ الْمَمْنَالُ أَنْحُو عَلَى الْوَجْهِ أَنْ مَنَّهُ مَا تَصِحُّ  
 11905 - ثَلَاثَةٌ بِهَا لِلزَّوْجِ ثُمَّ كَالزَّوْجِ الْأُحْتِ قَامَ سَمَى  
 11906 - يَحُوزُهَا لِأَخِيذِهَا يَخِفُّ مِنْ الْعِشْرِينَ سَبْعَةً وَالنِّصْفُ  
 11907 - قِيَمَتُهُ إِذَا تُرِيدُ تَعْرِفُ بِسَهْمِي عَرَضُ إِلَيْكَ يُصْرَفُ  
 11908 - وَالْمَسْأَلَةُ وَبَعْدَ هَذَا تَجْعَلُ سِهَامَ غَيْرِ أَخِيذِ تَقْصَلُ  
 11909 - وَحَاصِلُ بَأَوْجِزِ الْكَلَامِ مُمَاتِلًا لَهُ مِنْ السِّهَامِ  
 11910 - وَحَمْسَةٌ بِهَا يَكُونُ الزَّيْدُ فَقِيَمَةٌ لِسَهْمِي يُعَدُّ  
 11911 - وَالْقِسْمُ بَعْدَ هَذَا كَانَ تَعْلَمُ عَلَى الْعِشْرِينَ زِدْهَا ثُمَّ تُقَسَّمُ  
 11912 - مِيرَاثُ مَنْ تَبَقَى فِي الْمُتَبَايِنِ وَإِنْ يَكُنْ يَمُوتُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ  
 11913 - فَزِدْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَاتَ يُحْمَلُ كَثَلَاثَةً مِنَ الْبَيْنَيْنِ مِثْلًا وَأَوْ





- 11914 - وَلَيْسَ وَاحِدًا لَهُمْ يَبِينُ  
كَرْزَجَهَا لَوْ مَعَهُمْ يَكُونُ
- 11915 - وَإِلَّا صَحَّحُوا وَنَعْنِي الْأُولَى  
مِثْلُ الْعَدَمِ يَصِيرُ ثُمَّ قِيلَ
- 11916 - نَصِيبَ الثَّانِي فِي الْخِطَابِ يُفْهَمُ  
تَلِيهَا الْأُخْرَى ثُمَّ حِينَ يُفْسِمُ
- 11917 - وَكَأَنَّهُ يَ وَالْإِبْنُ مَاتَ فِينَا  
عَلَيْهِمْ وَأَعْنِي وَارِثِيْنَ
- 11918 - فَصِحَّةٌ وَالْإِنْقِسَامُ يُعْرَفُ  
وَعَاصِبًا وَالْأُخْتِ لَوْ يُحْلَفُ
- 11919 - تَوْفِيْقُنَا بَيْنَ النَّصِيبِ يَلْزَمُ  
وَصُورَةً نَصِيبُهُ لَمْ يُفْسِمُوا
- 11920 - وَالْمَسْأَلَةُ لَهُ وَإِلَيْكَ أَنْحُو  
نَصِيبٌ مَيِّتٍ وَمَا تَصِحُّ
- 11921 - مِثْلُ الْإِبْنَيْنِ الْإِبْنَتَيْنِ يُطْلَبُ  
فِي الْأُولَى وَفِي الْأُخْرَى قِيلَ يُضْرَبُ
- 11922 - وَالْوَارِثُونَ زَوْجَةٌ وَالْبَنَاتُ  
وَوَاحِدُ الْإِبْنَيْنِ جَاءَ الْمَوْتُ
- 11923 - وَمَنْ لَهُ بِالشَّيْءِ الْأُولَى أَعْنِي  
كَذَا ثَلَاثَةٌ أَبْنَاءُ الْإِبْنِ
- 11924 - وَمَنْ لَهُ فِي الْأُخْرَى الشَّيْءُ الْمَذْهَبُ  
مِنْهَا لَهُ فِي وَفِي الْأُخْرَى يُضْرَبُ
- 11925 - سِيَّهَامُ الثَّانِي قَدْ عَنِيَتْ أَلْمِيَّتُ  
بِضْرِبِهِ فِي وَفِي الْقَصْدِ أُثْبِتُ
- 11926 - ضَرَبُ بِمَا يَصِحُّ مِنْهُ يُنْظَرُ  
تَوَافَقًا فِي حَالٍ ثُمَّ يَعْسُرُ
- 11927 - فَفَقَطٌ بِوَارِثٍ إِذَا أَقْرَرَ  
وَوَاحِدٌ فِي الْوَارِثِينَ يُدْرَى
- 11928 - قَبْلَ الْإِقْرَارِ يَعْمَلُ الْإِنْكَارُ  
لَهَذَا مَا قَدْ نَقَصَ الْإِقْرَارُ
- 11929 - تَدَاخُلُ هَلْ كَانَ وَالْتَبَائِنُ  
وَبَيْنَ ذَيْنِ بَعْدُ فَلْتَعَايُنُوا
- 11930 - فِي أَوَّلِ وَالثَّانِي كَالْأُخْتَيْنِ  
كَذَا تَوَافَقُ فِي الْحَالَتَيْنِ
- 11931 - بِأَخْتِهَا وَتَالِيَتْ فَالْأَمْرُ  
وَإِنْ بِالْأَخِ لَوْ عَاصِبٌ تُقْرَرُ
- 11932 - وَأَبْنُ إِذَا بِالْإِبْنِ قَدْ أَقْرَرَ  
مِثْلُ ابْنَتَيْنِ عِنْدَنَا أَسْتَقَرَّ
- 11933 - بِالْإِبْنِ الْبِنْتُ مِثْلُهَا أَسْتَمَرَ  
بِالْبِنْتِ الْإِبْنُ حَالٌ لَوْ أَقْرَرَ
- 11934 - مِنْ الثَّلَاثِ يُصْبِحُ الْإِنْكَارُ  
مِنْ الثَّلَاثِ يُصْبِحُ الْإِنْكَارُ
- 11935 - وَأَرْبَعٌ فِي الْخَمْسِ ثُمَّ يُطْلَبُ  
إِقْرَارُهَا مِنْ خَمْسَةٍ فَيَضْرَبُ
- 11936 - لِلْعَشْرِ الْإِبْنُ حَاشَا يُرَدُّ  
بِعَشْرَتَيْنِ فِي الثَّلَاثِ حَاشَا
- 11937 - وَإِنْ أَقْرَرْتَ زَوْجَةً يُعَادُ  
وَرُدُّهَا التَّمَانِي يَسْتَجِدُّ
- 11938 - وَوَاحِدٌ مِنْ أَحْوِيهِ يَنْفُلُ  
بِهِ فِي حَالِ كَوْنِ تِلْكَ تَحْمِلُ
- 11939 - وَعَآخِرُ يُقُولُ لَيْسَ شَيْئًا  
بِأَهَّا قَدْ أَنْجَبْتَهُ حَيًّا
- 11940 - وَمِثْلُ هَذَا قُدِّرَ الْإِقْرَارُ  
مِنْ التَّمَانِي يَصْدُرُ الْإِنْكَارُ
- 11941 - وَفِي الضَّرْبِ التَّمَانِي ثُمَّ يُعْنِي  
مِنْ الثَّلَاثِ صَارَ فَرَضُ الْإِبْنِ



- 11942 - بِشَائِعِ كَالرُّبْعِ الْمَيْتِ أَوْصَى  
أَخَذَ مَخْرَجَ لَهَا أَلْوَصِيَّه  
11943 - ثُمَّ أَنْفَسَا مِ الْبَاقِي بِالسُّوِيَّه  
عَلَى الْفُرُوضِ نَحْوُ كَالْإِنْبِينِ  
11944 - أَوْصَى بِالثُلُثِ يُعْطِي بِالْيَدِينِ  
فَوَاضِحٌ وَإِلَّا زُمْتَ أَلْوَفِقُ  
11945 - وَبَيْنَ الْمَسْأَلِ وَ مَا تَبَقَى  
فَضْرَبُ أَلْوَفِقِ ظَاهِرٌ لَدَيَّ  
11946 - أَيْ فِي جَمِيعِ مَخْرَجِ أَلْوَصِيَّه  
مِثَالُ هُ كَأَرْبَعِ الْأَوْلَادِ  
11947 - فَكَمِ لٌ مِثْلُ الْثَلَاثِ بَادِي  
وَضْرَبُ سِتَّةٍ فِي السَّبْعِ نَصٌ  
11948 - وَبِالسُّدُسِ وَالسَّبْعِ كَانَ أَوْصَى  
فِي أَصْلِهَا<sup>46</sup> لَيْسَ الْمِيرَاثُ يُمَكِّنُ  
11949 - بَيْنَ الْمَلَاعِنِ وَ مَنْ يُلَاعِنُ  
وَالشَّقِيقَانِ التَّوَامَانِ مَقْصَدِي  
11950 - لَا الْعَبْدُ كَانَ بِأَمْتِكَ السَّيِّدِ  
جَمِيعِ إِزْتِ مُعْتَقِي وَالْمَالِ  
11951 - بِبَعْضِ الْمُعْتَقِينَ لَا تُبَالِي  
وَقِيلَ لَا يُورَثُ الرَّقِيقُ  
11952 - إِلَّا مَكَاتِبَهُ هُوَ الْحَقِيقُ  
وَلَيْسَ قَاتِلُ الْعَبْدِ وَإِنْ يَغْمَدُ  
11953 - وَإِنْ بِشُؤْبَةٍ إِلَيْهِ يُقْصَدُ  
كَمْ حُطِي مِنْ أَلْدِيَاتِ تُعْلَمُ  
11954 - مِيرَاثُ مَالِي فَلَيْسَ يَحْرُمُ  
مُخَالَفُ فِي أَلْدِينِ لَا يَبْرُ  
11955 - مَعَ الْمُرْتَدِّ مُسْلِمٌ وَالْعَزِيْرُ  
وَكَالنَّصَارَى مَعَهَا أَلَيْهُ وُودُ  
11956 - وَسَوَى ذِيْنِ مَلِكَةٍ أَرِيْدُ  
وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ قِيلَ يُحْكَمُ  
11957 - بِحُكْمِنَا قَصْدُ الْجَمِيعِ الْمُسْلِمِ  
فِي حَالَةٍ لَوْ الْجَمِيعِ يَرْضَى  
11958 - أَوْ الْإِسْلَامَ قَدْ عَنَيْتُ أَلْبَعْضُ  
وَعَيْرَ أَهْلِهِ أَلِكِتَابُ كَانَ  
11959 - أَيْ مَنْ تَبَقَى إِلَّا ثَمَّ بَانَ  
لِحُكْمِ شَرْعِهِمْ يَكُونُ أَنْظَرَ  
11960 - وَلَا فِي جَهْلِ أَلْمَوْتِ هَلْ تَأَخَّرَ  
لِوَضْعِ أَلْحَمْلِ وَفَقَهُهُ يُرِيدُ  
11961 - قَسَمٌ وَقِيلَ مَالُهُ أَلْمَقْمُ وُودُ  
حَتَّى بِأَلْمَوْتِ حَاكِمٌ لَوْ يَحْكُمُ  
11962 - بِمَوْتِ وَارِثِينَ صَارَ يُلْزَمُ  
تَقْدِيرِنَا أَلْحَيَاةَ وَالْمَمَاتِ  
11963 - فِي أَلْبَيْتِدَاءِ قَدْرِ أَلْحَيَاةِ  
لَوْ شَكَّ فِيهِ أَلْوَقْفُ بِالتَّقْدِيرِ  
11964 - فَإِنْ مَضَتْ أَيْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ  
فَكَأَلَمَ جُهُولِ زَوْجِهِ أَرِيْدُ  
11965 - أُمَّ وَالْأَخْتِ أَلْوَالِدِ أَلْمَقْمُ وُودُ  
مِنْ سِتَّةٍ عَلَى أَلْحَيَاةِ يَمْلِكُوا  
11966 - مِنْ سِتَّةٍ إِذَا يَمُوتُ يَهْلِكُ  
وَاللِّمَانِي يَذْكُرُونَ عَالَتْ  
11967 - بِنِصْفِهَا لِلِإِتِّفَاقِ مَا لَتْ



- 11968 - لأزربع رُدُّ العَشْرِينَ دَافِعَ فِي الْكُلِّ صَرْبُ الْوَفْقِ أَي بِالْأَزْبَعِ  
 11969 - يَوْفُفِ الْبَاقِي لَا يَكُونُ مَانِعَ لِلزَّوْجِ تَسْعَةً لِأَلَمِّ أَرْبَعِهِ  
 11970 - ثَلَاثَةٌ لِرُؤُوسِهِمَا الْوَفْيِي فَإِنْ بَدَا بَأْتُهُ فِي الْحَيِّ  
 11971 - وَفَائِئُهُ قَبْلَ الْمُضِيِّ نُبْصِرُ لِلْوَالِدِ التَّيْمَانَ ثُمَّ تَطَهَّرُ  
 11972 - إِلَى الْإِثْنَيْنِ أُمَّ هَلْدَا تَسْعَى أَي مُدَّةَ التَّعْمِيرِ الْأَخْتِ تَسْعَهُ  
 11973 - نِصْفُ نَصِيبِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَحُكْمُ مُشْكِلِ عَيْنِ الثُّخْنَى  
 11974 - وَصُورَةٌ مِثْلُ الْإِنَاثِ كَانِ مِثْلُ الْأَذْكَورِ حُطُّهُ أَسْتَبَانَ  
 11975 - وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى التَّقْدِيرِ نَنْصَحُ وَبَعْدَ هَلْدَا فَاسِمٌ يُصَاحِحُ  
 11976 - فِي الثَّانِي أَرْبَعًا يَسْطِ النَّاقِلِ فَيَسْمَلُ الْإِثْنَيْنِ أَنْ فِي الْأَوَّلِ  
 11977 - كَذَا إِذَا تَبَيَّنَ يُرَافِقُ بَعْدَ التَّصْحِيحِ يَطَهَّرُ التَّوَأْفُقُ  
 11978 - فِي حَالَتِيهِ الثُّخْنَى خُذْ بِقَوْلِي فَصَرْبُ الْوَفْقِ أَوْ بَضْرِبِ كُلِّي  
 11979 - نِصْفًا عَيْنِ وَوَاحِدُ الْإِثْنَيْنِ تَحُوزُ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ مَيْنِ  
 11980 - لِلرُّبْعِ عَطْفُهُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَرْبَعٍ إِنْ قَالَ حُنْتِيَيْنِ  
 11981 - مِنْ بَضْفِيهِ أَوْ الرُّبْعِ فِي الْحَالَتَيْنِ فَاسْمَعَهُ فَمَا أَجْتَمَعَ فِي  
 11982 - مِثْلُ الذَّكَرِ وَالْحُنْتَى فَالْتَّذْكَيرُ نِصِيبِ الْكُلِّ يُذَكِّرُ التَّقْرِيرُ  
 11983 - بِالضَّرْبِ فِي الثَّلَاثِ لَا مَحَالَهُ مِنْ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ هَلْدَا عَالَ  
 11984 - كَذَا فِي حَالَتِي تَكُونُ حُنْتَى أَنْ فِي الثَّلَاثِ حَالَ كَوْنِ الْأُنْثَى  
 11985 - فِي الْأُنْثَى أَرْبَعٌ إِلَيْهَا صِيرَا لِهَلْدَا السَّيِّئُ حَالَةَ الْأَذْكَورِ  
 11986 - فِي غَيْرِهِ بِالْمِثْلِ أَنْتَ تَنْظُرُ فَنِصْفُ هَلْدَا حَمْسَةٌ تُقَدَّرُ  
 11987 - فَأَرْبَعٌ بِهَا هِيَ الْأَخْوَالُ كَالْحُنْتَيْنِ عَاصِبُ تُقَالَ  
 11988 - بِأَحْدَى عَشْرَةَ بِهَا يُجَاءُ لِأَرْبَعِ عَشْرُونَ الْإِثْنَيْنِ هَاءُ  
 11989 - مِنْ وَاحِدٍ لَنَا تُعَدُّ حَالَهُ لِعَاصِبِ إِثْنَانِ ثُمَّ بَالُ  
 11990 - أَوْ لِحَيَّةٍ بِالْعَارِضِينَ تَطَهَّرُ أَوْ كَانَ الْأَكْثَرُ حُصُولُ الْخَيْضِ تَطَهَّرُ الْإِثْنَاءُ  
 11991 - فَإِنْ يَكُنْ فَلَا إِشْكَالَ ثُمَّ وَبَعْضُهُمْ بِالِاشْتِيَاءِ سَمَى  
 11992 - لِسَالِكٍ فِي أَوْعَرِ الْمَسَالِكِ بِالْحَمْدِ ثُمَّ نَظْمُ فِقْهِ مَالِكٍ  
 11993 - بِهِذَا اللَّفْظِ تَمَّتِ الْمَقَالَةُ بِإِشْكَالٍ فِي الْخِتَامِ قَالَ  
 11994 - شُكْرُ الْإِلَهِ إِنَّ مِنْهُ الْمِنَّةَ وَبَعْدَ الْإِثْنَيْنِ هَاءُ مِنْهُ سُنَّ



|         |  |  |
|---------|--|--|
| 11996 - | عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُ وَ أَرِيدُ   | صَلَاةَ رَبِّي أَزْتَجِي أَرِيدُ           |
| 11997 - | وَصَحْبَهُ وَالْأَنْفُسَ الرَّضِيَّةَ  | أَزْوَاجَهُ وَالْأَلَّ وَالذُّرِّيَّةَ     |
| 11998 - | وَفِي الْجَنَانِ يُجْمَعَا سَوِيًّا    | وَرَحْمَةً تَعْمُ وَالِدِي                 |
| 11999 - | عَفْوُ الْجَلِيلِ مَنَّةٌ عَلَيْهِ     | شُيُوخَنَا وَالْأَهْلَ وَالْبَقِيَّةَ      |
| 12000 - | فَنَمَّ هَنِيئًا بِالْمُهْدَى أَجْبَتَ | فِي الْقَبْرِ أَنْ يُقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ |

بِحَمْدِ اللَّهِ تَمَّ نَظْمُ نَزْهَةِ الْعَلِيلِ فِي نَظْمِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ  
وَاللَّهُ أَسْأَلُ مِنْ لَطْفِهِ وَعَوْنِهِ التَّسْهِيدَ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ .



## الفهرست

|    |  |
|----|--|
| 3  | ..... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  |
| 8  | .....  |
| 9  | ..... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  |
| 9  | ..... نزهة العليل في نظم مختصر خليل في المذهب المالكي                                |
| 9  | ..... لتاظم أبو عبد الله عبد القادر بن الطيب بن عبد القادر بن معروف بن محمد الشيباني |
| 9  | ..... ﴿ترجمة التاظم﴾ وعدد آياتها 49 بيتاً  |
| 11 | ..... ﴿ترجمة الخليل بن إسحاق المالكي﴾ وعدد آياتها 40 بيتاً                           |
| 13 | ..... ﴿باب في بيان أحكام الطهارة﴾ وعدد آياتها 57 بيتاً                               |
| 15 | ..... ﴿فصل في الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة﴾ وعدد آياتها 65 بيتاً                  |
| 17 | ..... ﴿فصل في بيان حكم إزالة النجاسة وبيان ما يعفى عنه منها﴾                         |
| 20 | ..... ﴿فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله﴾  |
| 20 | ..... وعدد آياتها 74 بيتاً   |
| 23 | ..... ﴿فصل في فضائل الوضوء﴾ وعدد آياتها 21 بيتاً                                     |
| 24 | ..... ﴿فصل في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء﴾ وعدد آياتها 32 بيتاً                      |
| 25 | ..... ﴿فصل في نواقض الوضوء﴾ وعدد آياتها 40 بيتاً                                     |
| 27 | ..... ﴿فصل في بيان أحكام الغسل وموجباته﴾ وعدد آياتها 33 بيتاً                        |
| 28 | ..... ﴿فصل في واجبات الاغتسال﴾ وعدد آياتها 9 آيات                                    |
| 29 | ..... ﴿فصل في سنن الاغتسال ومندوباته﴾ وعدد آياتها 20 بيتاً                           |
| 30 | ..... ﴿فصل في المسح على الخفين﴾ وعدد آياتها 38 بيتاً                                 |
| 31 | ..... ﴿فصل في بيان أحكام التيمم﴾ وعدد آياتها 73 بيتاً                                |
| 34 | ..... ﴿فصل في المسح على الجراح والجيرة﴾ وعدد آياتها 18 بيتاً                         |
| 35 | ..... ﴿فصل في الحيض والتفاس والاستحاضة﴾ وعدد آياتها 33 بيتاً                         |



- 36 ..... ﴿باب في أحكام الصلاة﴾
- 36 ..... ﴿فصل في بيان أوقات الصلوات الخمس﴾ وعدد آياتها 84 بيتاً .
- 40 ..... ﴿فصل في شروط الصلح﴾
- 41 ..... ﴿فصل في طهارة الحدث والخبث﴾ وعدد آياتها 70 بيتاً
- 43 ..... ﴿فصل في ستر العورة وصفة الساتر﴾ وعدد آياتها 51 بيتاً
- 45 ..... ﴿فصل في استقبال القبلة وما يتعلق بها﴾ وعدد آياتها 41 بيتاً
- 47 ..... ﴿فصل في فرائض الصلاة﴾ وعدد آياتها 24 بيتاً
- 48 ..... ﴿فصل في سنن الصلاة﴾ وعدد آياتها 18 بيتاً
- 49 ..... ﴿فصل في مندوبات الصلاة﴾ وعدد آياتها 31 بيتاً
- 50 ..... ﴿فصل في مكروهات الصلاة﴾ وعدد آياتها 23 بيتاً
- 52 ..... ﴿فصل في القيام وبدله ومراتيهما﴾ وعدد آياتها 33 بيتاً
- 53 ..... ﴿فصل في قضاء الفائتة مطلقاً﴾ وعدد آياتها 33 بيتاً
- 54 ..... ﴿فصل في سجود السهو﴾ وعدد آياتها 203 بيتاً
- 62 ..... ﴿فصل في سجود التلاوة﴾ وعدد آياتها 38 بيتاً
- 63 ..... ﴿فصل في بيان صلاة التأفله وحكمها﴾ وعدد آياتها 49 بيتاً
- 65 ..... ﴿فصل في صلاة الجماعة﴾ وعدد آياتها 143 بيتاً
- 70 ..... ﴿فصل في الإستخلاف﴾ وعدد آياتها 63 بيتاً
- 73 ..... ﴿فصل في بيان أحكام السفر﴾ وعدد آياتها 115 بيتاً
- 77 ..... ﴿فصل في صلاة الجمعة﴾ وعدد آياتها 25 بيتاً
- 78 ..... ﴿فصل في شروط وجوب الجمعة﴾ وعدد آياتها 7 آيات
- 79 ..... ﴿فصل في مندوبات الجمعة﴾ وعدد آياتها 21 بيتاً
- 80 ..... ﴿فصل في مسنونات الجمعة﴾ وعدد آياتها 3 آيات
- 80 ..... ﴿فصل في جائزات الجمعة﴾ وعدد آياتها 8 آيات
- 80 ..... ﴿فصل في مكروهات الجمعة﴾ وعدد آياتها 25 بيتاً
- 81 ..... ﴿فصل في صلاة الخوف﴾ وعدد آياتها 27 بيتاً
- 82 ..... ﴿فصل في صلاة العيد﴾ وعدد آياتها 45 بيتاً
- 84 ..... ﴿فصل في صلاة الكسوف والخسوف﴾ وعدد آياتها 14 بيتاً



- 85 ..... ﴿فصل في الاستسقاء﴾ وعدد آياته 16 بيتاً
- 85 ..... ﴿فصل في الجنائز وما يتعلق بالميت﴾ وعدد آياته 195 بيتاً
- 93 ..... ﴿باب في بيان أحكام الزكوة: - {
- 93 ..... { 1\_ فصل في زكاة الماشية﴾ وعدد آياته 108 بيتاً
- 97 ..... ﴿فصل في زكاة الحرث﴾ وعدد آياته 43 بيتاً
- 98 ..... ﴿2\_ باب في زكاة الثقود وما يتعلق بها﴾ وعدد آياته 61 بيتاً
- 101 ..... ﴿فصل في زكاة الدين﴾ وعدد آياته 26 بيتاً
- 102 ..... ﴿3\_ فصل في زكاة العروض﴾ وعدد آياته 84 بيتاً
- 105 ..... ﴿4\_ فصل في زكاة المعادن﴾ وعدد آياته 23 بيتاً
- 106 ..... ﴿فصل في مصرف الزكوة﴾ وعدد آياته 66 بيتاً
- 110 ..... ﴿5\_ فصل في زكاة الفطر﴾ وعدد آياته 24 بيتاً
- 112 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الصيام﴾ وعدد آياته 145 بيتاً
- 117 ..... ﴿فصل في الإغتكاف﴾ وعدد آياته 57 بيتاً
- 119 ..... ﴿باب في أحكام الحج والعمرة﴾ وعدد آياته 311 بيتاً
- 130 ..... ﴿فصل في محضورات الحج﴾ وعدد آياته 246 بيتاً
- 139 ..... ﴿فصل في موانع الحج والعمرة بعد الإحرام﴾ وعدد آياته 41 بيتاً
- 141 ..... ﴿باب في الذكوة﴾ وعدد آياته 82 بيتاً
- 144 ..... ﴿باب في ما يباح من الأطعمة والأشربة﴾ وعدد آياته 17 بيتاً
- 145 ..... ﴿باب في حكم الأضحية والعقيقة﴾ وعدد آياته 69 بيتاً
- 148 ..... ﴿باب في اليمين﴾ وعدد آياته 215 بيتاً
- 155 ..... ﴿فصل في التدمر﴾ وعدد آياته 102 بيتاً
- 159 ..... ﴿باب في أحكام الجهاد﴾ وعدد آياته 233 بيتاً
- 168 ..... ﴿فصل في الجزية وأحكامها﴾ وعدد آياته 77 بيتاً
- 171 ..... ﴿باب في أحكام المسابقة﴾ وعدد آياته 24 بيتاً
- 172 ..... ﴿باب في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وعدد آياته 22 بيتاً
- 173 ..... ﴿باب في أحكام النكاح﴾ وعدد آياته 403 بيتاً
- 187 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الخيام﴾ وعدد آياته 81 بيتاً





- 191 ..... ﴿فصل في بيان أحكام خيار الأمة﴾ وعدد آياتها 16 بيتاً
- 191 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الصداق﴾ وعدد آياتها 239 بيتاً
- 200 ..... ﴿فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين﴾ وعدد آياتها 29 بيتاً
- 201 ..... ﴿فصل في بيان أحكام التنازع في المهر﴾ وعدد آياتها 28 بيتاً
- 202 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الوليمة﴾ وعدد آياتها 14 بيتاً
- 203 ..... ﴿فصل في بيان أحكام القسم للزوجات والنشوز وما يناسبهما﴾
- 203 ..... وعدد آياتها 65 بيتاً
- 206 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الخلع﴾ وعدد آياتها 106 بيتاً
- 210 ..... ﴿فصل في بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به﴾ وعدد آياتها 31 بيتاً
- 211 ..... ﴿فصل في بيان أمر كان الطلاق وما يتعلق بها﴾ وعدد آياتها 339 بيتاً
- 223 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الاستنابة في الطلاق﴾ وعدد آياتها 92 بيتاً
- 227 ..... ﴿فصل في بيان أحكام المطلقة طلاقاً مرجعياً﴾ وعدد آياتها 76 بيتاً
- 230 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الألباء وما يتعلق به﴾ وعدد آياتها 117 بيتاً
- 234 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الظهار وما يتعلق به﴾ وعدد آياتها 60 بيتاً
- 236 ..... ﴿فصل في بيان أحكام اللعان وما يتعلق به﴾ وعدد آياتها 83 بيتاً
- 239 ..... ﴿فصل في بيان أحكام العدة وما يتعلق بها﴾ وعدد آياتها 70 بيتاً
- 242 ..... ﴿فصل في مسائل زوجه المفقود وما يناسبها﴾ وعدد آياتها 109 بيتاً
- 246 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الإلستبراء وما يتعلق بها﴾ وعدد آياتها 57 بيتاً
- 248 ..... ﴿فصل في بيان أحكام تداخل العدد والإلستبراء﴾ وعدد آياتها 28 بيتاً
- 249 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الرضاع﴾ وعدد آياتها 43 بيتاً
- 251 ..... ﴿فصل في بيان أحكام التفقة بالتمكاح والملك والقرابة﴾ وعدد آياتها 98 بيتاً
- 255 ..... ﴿فصل في بيان أحكام نفقة الرقيق والدواب والفرب وخدام وما يتعلق بها﴾
- 255 ..... وعدد آياتها 34 بيتاً
- 256 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الحضنة﴾ وعدد آياتها 46 بيتاً
- 259 ..... ﴿باب في بيان أحكام التبني﴾
- 259 ..... ﴿فصل في بيان شروط الصحة والزوم﴾
- 259 ..... وعدد آياتها 15 بيتاً



- 260 ..... ﴿فصل في بيان شروط الجواز المتعلقة بالبيع﴾ وعدد آياته 26 بيتاً
- 261 ..... ﴿فصل في بيان شروط المشتري﴾ وعدد آياته 64 بيتاً
- 263 ..... ﴿فصل في بيان شروط الجراف﴾ وعدد آياته 21 بيتاً
- 264 ..... ﴿فصل في بيان ما يجوز فيه الجراف﴾ وعدد آياته 25 بيتاً
- 265 ..... ﴿فصل في بيان موانع البيع﴾ وعدد آياته 94 بيتاً
- 269 ..... ﴿فصل في بيان ما يحرم في بيعه بالفضل والنساء من الطعام ومعلقاته﴾
- 269 ..... وعدد آياته 170 بيتاً
- 275 ..... ﴿فصل في بيع الأجل وأحكامه﴾ وعدد آياته 53 بيتاً
- 277 ..... ﴿فصل في بيع العين وأحكامه﴾ وعدد آياته 23 بيتاً
- 278 ..... ﴿فصل في جواز التروية (التأمل)﴾ وعدد آياته 34 بيتاً
- 280 ..... ﴿فصل في موانع شرط الخيار﴾ وعدد آياته 33 بيتاً
- 281 ..... ﴿فصل في بيع الخيار (التروية)﴾ وعدد آياته 11 بيتاً
- 282 ..... ﴿فصل في جواز التقيصة﴾ وعدد آياته 99 بيتاً
- 285 ..... ﴿فصل في بيان أحكام التدليس﴾ وعدد آياته 23 بيتاً
- 286 ..... ﴿فصل في التنازع وأسباب مرد المبيع﴾ وعدد آياته 35 بيتاً
- 288 ..... ﴿فصل في ما اختلف فيه من البيوع والمشهور عدم الرد به﴾ وعدد آياته 27 بيتاً
- 289 ..... ﴿فصل في ضمان الصحيح والفساد من البيع﴾ وعدد آياته 33 بيتاً
- 290 ..... ﴿فصل في ما يحترق في قيد البيع﴾ وعدد آياته 26 بيتاً
- 291 ..... ﴿فصل في بيان أحكام المزابحة﴾ وعدد آياته 45 بيتاً
- 293 ..... ﴿فصل في ما يتناول البيع وما لا يتناول﴾ وعدد آياته 77 بيتاً
- 296 ..... ﴿فصل في بيان أحكام اختلاف المتبايعين﴾ وعدد آياته 34 بيتاً
- 297 ..... ﴿فصل في أحكام السلم﴾ وعدد آياته 148 بيتاً
- 303 ..... ﴿فصل في بيان أحكام القرض ومعلقاته﴾ وعدد آياته 24 بيتاً
- 304 ..... ﴿فصل في بيان أحكام المقاصة﴾ وعدد آياته 18 بيتاً
- 304 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الرهن﴾ وعدد آياته 160 بيتاً
- 310 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الفلوس﴾ وعدد آياته 143 بيتاً
- 316 ..... ﴿فصل في بيان أسباب الحجر وأحكامه ومعلقاته﴾ وعدد آياته 72 بيتاً



- 319 ..... ﴿فصل في بيان أقسام الصلح﴾ وعدد آياته 64 بيتاً
- 321 ..... ﴿فصل في بيان شروط الحوالة ومعلقاتها﴾ وعدد آياته 20 بيتاً
- 322 ..... ﴿فصل في بيان الصمان وأقسامه﴾ وعدد آياته 94 بيتاً
- 325 ..... ﴿فصل في بيان حقيقة الشرك وأقسامها﴾ وعدد آياته 60 بيتاً
- 328 ..... ﴿فصل في شرك العنان﴾ وعدد آياته 61 بيتاً
- 330 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الشرك في المزارعة﴾ وعدد آياته 25 بيتاً
- 331 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الوكالة﴾ وعدد آياته 123 بيتاً
- 336 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الإقراض﴾ وعدد آياته 86 بيتاً
- 339 ..... ﴿فصل في بيان أحكام آل استلحاق وهو الإقراض بالنسب﴾ وعدد آياته 46 بيتاً
- 341 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الوديعه ومعلقاتها﴾ وعدد آياته 76 بيتاً
- 344 ..... ﴿فصل في بيان أحكام العارية﴾ وعدد آياته 43 بيتاً
- 345 ..... ﴿فصل في بيان حقيقة الغصب وأحكامه وما يتعلق به﴾ وعدد آياته 92 بيتاً
- 349 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الاستحقاق﴾ وعدد آياته 65 بيتاً
- 352 ..... ﴿فصل في حقيقة الشفعة وأحكامها﴾ وعدد آياته 140 بيتاً
- 357 ..... ﴿فصل في بيان أحكام القسمة ومعلقاتها﴾ وعدد آياته 109 بيتاً
- 361 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الفراض﴾ وعدد آياته 145 بيتاً
- 366 ..... ﴿فصل في بيان أحكام المساقاة﴾ وعدد آياته 78 بيتاً
- 369 ..... ﴿فصل في بيان أحكام المغارسة﴾ وعدد آياته 49 بيتاً
- 371 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الإجارة والكرأ﴾
- 371 ..... وعدد آياته 172 بيتاً
- 379 ..... ﴿فصل في بيان أحكام كراء الدواب﴾ وعدد آياته 49 بيتاً
- 380 ..... ﴿فصل في بيان أحكام كراء الحمار والدأمر والأرض وما يناسبها﴾ وعدد آياته 103 بيتاً
- 384 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به﴾ وعدد آياته 23 بيتاً
- 385 ..... ﴿فصل في بيان أحكام إحياء الموات﴾ وعدد آياته 55 بيتاً
- 387 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الوقف﴾ وعدد آياته 108 بيتاً
- 391 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الهبة ومعلقاتها﴾ وعدد آياته 90 بيتاً
- 395 ..... ﴿فصل في بيان أحكام القطة والصلاة والابق والقيط﴾ وعدد آياته 81 بيتاً



- 398 ..... ﴿فصل في بيان شروط القضاء وأحكامه﴾ وعدد آياته 191 بيتاً
- 405 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الشهادة﴾ وعدد آياته 372 بيتاً
- 418 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الدماء والفصاح وما يتعلق بذلك﴾
- 418 ..... وعدد آياته 358 بيتاً
- 431 ..... ﴿فصل في بيان حد الباغية وأحكامها﴾ وعدد آياته 15 بيتاً
- 432 ..... ﴿فصل في حقيقة الردة وأحكامها﴾ وعدد آياته 81 بيتاً
- 435 ..... ﴿فصل في حد الزنا ومعلقاته﴾ وعدد آياته 60 بيتاً
- 437 ..... ﴿فصل في بيان أحكام القذف﴾ وعدد آياته 37 بيتاً
- 439 ..... ﴿فصل في بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها﴾ وعدد آياته 83 بيتاً
- 442 ..... ﴿فصل في بيان حقيقة المحارب وأحكامه﴾ وعدد آياته 29 بيتاً
- 443 ..... ﴿فصل في بيان حد شارب الخمر﴾ وعدد آياته 37 بيتاً
- 444 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الإعتاق ومعلقاته﴾ وعدد آياته 95 بيتاً
- 448 ..... ﴿فصل في بيان حقيقة التدبير وأحكامه﴾ وعدد آياته 47 بيتاً
- 450 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الكناية والمكاتب﴾ وعدد آياته 99 بيتاً
- 454 ..... ﴿فصل في بيان أحكام أمر الولد﴾ وعدد آياته 35 بيتاً
- 455 ..... ﴿فصل في بيان أحكام أولياء﴾ وعدد آياته 29 بيتاً
- 456 ..... ﴿فصل في بيان أحكام الوصية﴾ وعدد آياته 171 بيتاً
- 462 ..... ﴿فصل في بيان الفرائض﴾ وعدد آياته 195 بيتاً